

**T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI**

**YUSUF EFENDİZÂDE'NİN “İNÂYETÜ'L
MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ-ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM” ADLI
ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ
(TAHÂRET, HAYZ VE NAMAZ KİTAPLARI)**

KAMURAN ASLANTALAY

DOKTORA TEZİ

DANIŞMAN

PROF. DR. MUHİTTİN UYSAL

KONYA-2023



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü



Bilimsel Etik Sayfası

Öğrencinin	Adı Soyadı	KAMURAN ASLANTALAY		
	Numarası	17810601226		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ / HADİS		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
Tezin Adı	YUSUF EFENDİZÂDE'NİN “İNÂYETÜ'L-MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ (TAHÂRET, HAYZ VE NAMAZ KİTAPLARI)			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.

Öğrencinin Adı Soyadı

KAMURAN ASLANTALAY

İmzası



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü



ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	KAMURAN ASLANTALAY		
	Numarası	17810601226		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ / HADİS		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans		
		Doktora	X	
	Tez Danışmanı	PROF. DR. MUHİTTİN UYSAL		
	Tezin Adı	YUSUF EFENDİZÂDE'NİN “İNÂYETÜ'L-MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ-ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ (TAHÂRET, HAYZ VE NAMAZ KİTAPLARI)		

‘İnâyetü’l-meliki’l-mün‘im li-şerhi Sahihi Müslim, XVIII. yüzyıl Osmanlı alimlerinden Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi’nin *Buhârî’ye yazdığı Necâhu’l-Kârî liSahîhi’l-Buhârî* adlı şerhten sonra hayatının son dönemlerinde kaleme aldığı fakat tamamlamaya ömrünün yetmediği kıymetli bir eserdir.

Müellif bu eserini, İmam Mâzerî’nin *el-Mu‘lim bi Fevâidi Müslim*, Kâdî İyâz’ın *İkmâlü’l-Mu‘lim bi fevâ'id (fi şerhi Sahîhi) Müslim*, İmam Nevevî’nin *el-Minhâc fi şerhi Sahîhi Müslim b. el-Haccâc* ve Kurtubî’nin *el-Müfhim li mâ Eşkele min Telhîsi Kitâbi Müslim* adlı eserleri başta olmak üzere hadis alanındaki temel kaynaklardan istifade ederek kaleme almıştır. Bu bakımdan eser ilmî mirasımızın aktarılmasına sağladığı katkı ve ilim dünyasına kazandıracığı faydalar bakımından tahkik edilmeye değer görülmüştür.

Bu çalışmada eserin *Kitâbü’t-tahâre*, *Kitâbü’l-hayz* ve *Kitâbü’s-salât* kısımları tahkik edilerek, Yusuf Efendizâde’nin hayatı, ilmî kişiliği hakkında bilgi verilmiş ve şerhinde takip ettiği yöntem ortaya konmaya çalışılmıştır.

Anahtar Sözcükler: Yusuf Efendizâde, İmam Müslim, ‘İnâyetü’l-meliki’l-mün‘im li-Şerhi Sahîhi Müslim, Hadis, Şerh, Tahkîk.



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü



ABSTRACT

Author's	Name and Surname	KAMURAN ASLANTALAY		
	Student Number	17810601226		
	Department	BASIC ISLAMIC SCIENCES / HADITH		
	Study Programme	Master's Degree (M.A.)		
		Doctoral Degree (Ph.D.)	X	
	Supervisor	PROF. DR. MUHİTTİN UYSAL		
	Title of the Thesis/Dissertation	A VERIFICATION AND EVALIATION OF YUSUF EFENDIZADE'S "INAYAT ALMALIK AL MUNEIM LI SHARH ŞAHİH MUSLIM" (BOOKS OF TAHĀRA, HAYDH AND SALAT)		

‘Inayat al malik al muneim li-sharh Sahih Muslim is a valuable work that was written by Yusuf Efendizade Abdullah Hilmi that one of the 19th century Ottoman scholars, at the last periods of his life but he could not live to complete it after he had written the commentary on Bukhari called *Najahu'l-Kari li-Sahih'i'l-Bukhari*.

The author has written this work by making use of the main sources in the field of hadith, especially Imam al-Māzari's al-Mu‘lim bi Fawāidi Muslim, Qāḍī Iyāz's Ikmāl alMu‘lim bi fawā'id (fī sharḥ Sahīh) Muslim, Imam Nawawawī's al-Minhāj fī sharḥ Sahīh Muslim b. al-Hajj and al-Qurtubī's al-Mufhim li mā Ashkala min Talhisi Kitābi Muslim. In this respect, the work was deemed worthy of being verificated in terms of its contribution to the transmission of our scholarly heritage and the benefits it would bring to the world of science.

This study verificates the Kitāb al-Taḥārah, Kitāb al-Hayz and Kitāb al-Salāt sections of the work, provides information about Yusuf Efendizade's life and scholarly personality, and tries to reveal the method he followed in his commentary.

Keywords: Yusuf Efendizade, Imam Muslim, ‘Inayat al-malik al-mun'im li-sharhi Sahih Muslim, Hadith, Sharh, Verification.

İÇİNDEKİLER

İÇİNDEKİLER	v
KISALTMALAR	xii
ÖNSÖZ	xiii
GİRİŞ	1
ARAŞTIRMANIN KONUSU, AMACI, YÖNTEMİ VE KAYNAKLARI	1
1. KONUNUN ÖNEMİ VE AMACI	2
2. ARAŞTIRMANIN YÖNTEMİ VE KAYNAKLARI	3
YUSUF EFENDİZEDE’NİN HAYATI İLMİ ŞAHSİYETİ VE ESERLERİ	7
1. YUSUF EFENDİZEDE	7
1.2. İsmi, Nesebi, Doğum Yeri-Yılı, Vefatı	7
1.3. Yaşadığı Dönem ve İlmiye Sınıfı	9
1.4. İlmi Kişiliği	11
1.4.1. Hocaları	13
1.4.1.1. Hocaîade Mehmed Enverî Efendi (ö. 1106/1694)	13
1.4.1.2. Şeyh İlyas Sakîî (ö. 1181/1706)	13
1.4.1.3. İbrahim b. Süleyman el-Bektâşî (ö. 1120/1708)	14
1.4.1.4. Halil b. Hasan b. Muhammed er-Rûmî el-Hanefî et-Tîrâvî (ö. 1123/1711)	15
1.4.1.5. Muhammed b. Yusuf b. Abdurrahman (ö. 1130/1717)	16
1.4.1.6. Ali b. Süleyman b. Abdillâh el- Mansûrî el-Mısırî (ö. 1134/1722)	17
1.4.1.7. Süleyman el-Fadıl b. Ahmed b. Mustafa (ö. 1134/1721)	18
1.4.2. Talebeleri	19
1.4.2.1. Müstakimîade Süleyman Sa’deddin b. Muhammed (ö. 1202/1788) ...	19
1.4.2.2. Muhammed Sadık b. Abdurrahîm el-Erzincânî (ö. 1223/1808)	21
1.4.2.3. Mustafa İzmîrî (ö. 1154/1741)	22
1.4.2.4. Koca Râğıp Paşa (ö. 1176/1763)	22
1.4.2.5. Benderli Ebûbekir Efendi	23
1.4.3. İfa Ettiği Görevleri	23
1.4.4. Yusuf Efendîze’de’nin Eserleri	24
1.4.4.1. Kıraat İlmine Dair Eserleri	24
1.4.4.1.1. el-İtilâf fî Vucûhi’l-İhtilâf	25
1.4.4.1.2. Risâle fî Ecvibeti Mesâil Mimmâ Yete’alleku bi-Vücûhi’l-Kur’ân	25

1.4.4.1.3. Risâle fî Reddî'l-Kirâeti bi's-Şevâz	26
1.4.4.1.4. Risâletü'r-Reddiyyât fî'd-Dâd	26
1.4.4.1.5. Risâle fî Halli Ba'zî'l- İşkâlât	27
1.4.4.1.6. Meseletü Âlâne fî İlmi Vucûhi'l-Kur'an	27
1.4.4.1.7. Risâle fî Tahkîki Ba'zî Vucûhi'l-Kirâeti fi's-Şâtıbiyye	27
1.4.4.1.8. Risâle fî Beyâni Merâtibi'l-Med	27
1.4.4.2. Tefsir İlmine Dair Eserleri	28
1.4.4.2.1. Tefsîru Sûreteyi'l-Beled ve'l-Kevser	28
1.4.4.2.2. el-Mi'râciyye	28
1.4.4.2.3. Ta'lika 'alâ Tefsîri'l-Kâzî fî Kavlihî Te'âlâ "Tâhâ mâ enzelâ 'Aleyke'l-Kur'âne li Teşkâ"	29
1.4.4.2.4. Hâşiye alâ Envârî't-Tenzil ve Esrârî't-Te'vîl	29
1.4.4.2.5. en-Nefhatü'l-Fâtîha fî Tefsîri Sûrati'l-Fâtîha	29
1.4.4.2.6. Bezlü Nakdi'l-Efkâr li Mutâleâti Metâli'i'l-Envâr	29
1.4.4.3. Hadis İlmine Dair Eserleri	30
1.4.4.3.1. Necâhu'l-Kârî li-Sahîhi'l-Buhârî	30
1.4.4.3.2. 'İnâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahîhi Müslim	31
1.4.4.4. Diğer İlim Alanlarına Dair Eserleri	31
1.4.4.4.1. el-Kelâmü's-Senî fî Mevlidi'l-Mustafa	31
1.4.4.4.2. Esmâü Ashâb-ı Bedr	31
1.4.4.4.3. Hâşiye alâ Hâşiyâti Kara Dâvûd ale't-Tehzîb	32
1.4.4.4.4. Hâşiye alâ Şerhi Hidâyeti'l-Hikme me'a Havâşîhi'l-Lârî	32
1.4.4.4.5. Hâşiye alâ Hâşiyeti Hasan ez-Zibârî alâ Şerhi'l-'İsâm	32
1.4.4.4.6. Hâşiye alâ Hâşiyeti Ebî'l-Feth li-Şerhi'l-Hanefî 'alâ Âdâbi'l-Âdûdiyye	32
1.4.4.4.7. Hâşiye alâ Hâşiyeti'l-Hayâlî	33
1.4.4.4.8. Risâle fî Vahdeti'l-Vucûd	33
1.4.4.5. Kaynaklarda Adı Geçtiği Halde Bize Ulaşmayan Eserleri	33
İKİNCİ BÖLÜM	35
YUSUF EFENDİZÂDE'NİN 'İNÂYETÜ'L-MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM ADLI ESERİ VE HADİS ŞERH METODU	35
2.1. 'İNÂYETÜ'L-MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ-ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM	35
2.1.1. Eserin Yazılış Sebebi Adı ve Müellife Nisbeti	35

2.1.2. Eserin Yazılış Tarihi	36
2.1.3. Metin Tahkîkinde Esas alınan Nüshalar	36
2.1.4. Diğer Nüshalar Hakkında Bilgiler	40
2.2. YUSUF EFENDİZÂDE'NİN HADİS ŞERH METODU	40
2.4.1. Râvi İsimlerinin Tespiti	41
2.4.2. Râvilerin Lakap ve Künyeleri İle İlgili Bilgiler	42
2.4.3. Râvilerin Cerh ve Ta'dîli İle İlgili Bilgiler	43
2.4.4. Sened Tenkidi	44
2.4.5. Hadis Metninin Kur'ân'a Arzı	46
2.4.6. Tarihî Bilgilere Arzı	47
2.4.7. Usûl Kaidelerine Arzı	47
2.4.8. Kelime Tahlili	49
2.4.9. Kelimelerin Sarf Yönünden Tahlili	49
2.4.10. Garîb Kelimelerin Tahlili	49
2.4.11. Kelimelerin Belâgat Yönünden Tahlili	50
2.4.12. Hadisi Anlama Yöntemi	51
2.4.12.1. Ayetle Anlama Yöntemi	52
2.4.12.2. Hadisi Hadisle Anlama Yöntemi	52
2.4.12.3. Hadisi Şiirle Anlama Yöntemi	53
2.4.12.4. Metin Dışı Bilgilerden Yararlanması	54
2.4.13. Hadisler Arasında Görülen İhtilaflara Yaklaşımı	55
2.4.13.1. Teâruzu Cem' ve Te'lifle Giderme	56
2.4.13.2. Teâruzu Tahsisle (tahsîsu'l-âmm) Giderme	57
2.4.13.3. Teâruzu Neshle Giderme	58
2.4.13.4. Fıkhî Değerlendirmeleri	58
2.4.13.5. Bab Başlıkları İle İlgili Tasarrufları	59
2.3. ŞERHİNDE DİKKAT ÇEKEN HUSUSLAR	60
SONUÇ	72
BİBLİYOGRAFYA	76
ÜÇÜNCÜ BÖLÜM	92
‘İNÂYETÜ’L-MELİKİ’L-MÜN‘İM Lİ-ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM’İN TAHKİKLİ METNİ (TAHÂRET, HAYZ VE NAMAZ KİTAPLARI)	92

92	 [أ، 205ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /
92	 كتاب الطَّهارة
93	 باب فضل الوضوء
97	 باب وجوب الطهارة للصلاة
100	 باب صفة الوضوء وكماله
105	 باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
112	 باب الذكر المستحب عقب الوضوء
119	 باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار
123	 باب وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ
126	 باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ
129	 باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ
130	 باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ
141	 باب فَضِيلَةِ اسْتِغَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
142	 باب السِّوَاكِ
147	 باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ
154	 باب الاسْتِطَابَةِ
171	 باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
186	 باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
187	 باب جَوَازِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
189	 باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا
192	 باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ
198	 باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
201	 باب النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
202	 باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا خَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا
207	 باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ
210	 باب حُكْمِ الْمَنِيِّ
214	 باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ
215	 باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ اسْتِزْرَاءِ مِنْهُ
218	 كتاب الحيض
219	 باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

..... باب الإضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ	222
..... باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وتزجيله وطهارة سُورِها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه	227
..... باب المذي	232
..... باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم	236
..... باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع	237
..... باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها	242
..... باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما	249
..... باب صفة غسل من الجنابة	252
..... باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر	258
..... باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً	266
..... باب حكم صفائر المغتسل	267
..... باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فريضة من مسكٍ في موضع الدم	269
..... باب المستنحاضة وغسلها وصلاتها	273
..... باب وجوب قضاء الصوم للحائض	284
..... باب تسرُّ المغتسل بثوبٍ وغيره	286
..... باب تحريم النظر إلى العورات	287
..... باب جواز الإغتسال غريباً في الخلوة	290
..... باب الاعتناء بحفظ العورة	291
..... باب التستر عند البول	293
..... ينزل وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع لا يوجب الغسل ألا أن باب بيان الجماع كان في أول الإسلام	293
..... باب الوضوء مما مسَّت الثأر	301
..... باب الوضوء من حُوم الإبل	307
..... باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك	307
..... باب طهارة جلود الميتة بالدباغ	309
..... باب التيمم	315
..... باب الدليل على أن المسلم لا ينجس	327
..... باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها	329
..... باب جواز أكل المحدث الطعام	329
..... باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء	331
..... باب الدليل على أن نوم المجلس لا ينقض الوضوء	333

336	 كتاب الصلاة
338	 باب بدء الأذان
342	 باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فأما مثناة
344	 باب صفة الأذان
346	 باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
347	 باب جواز أذان الأعشى إذا كان معه بصير
348	 باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا شيع فيهم الأذان
348	 باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة
354	 باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
359	 باب استحباب رفع اليدين خذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع
364	 باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده
368	 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
381	 باب هي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
382	 باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
385	 باب حجة من قال أن البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة
386	 باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سترته ووضعهما في السجود على الأرض خذو منكبيه
388	 باب التشهد في الصلاة
397	 باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
404	 باب التسميع والتحميد والتأمين
407	 باب ائتمام المأموم بالإمام
414	 باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لممه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام
425	 باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
430	 باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة [ن، 181ظ]
431	 باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها
433	 باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود
436	 باب التهي عن رفع البصر إلى السماء
437	 باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراتيب فيها والأمر بالإجماع
439	 باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والإزدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقديمهم من الإمام

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال	447
باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة	447
باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر ففسدة	451
باب الاستماع للقراءة	453
باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن	455
باب القراءة في الظهر والعصر	460
باب القراءة في الصبح	468
باب القراءة في المغرب	471
باب القراءة في العشاء	472
باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام	475
باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام	479
باب متابعة الإمام والعمل بغيره	481
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	483
باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود	487
باب ما يقال في الركوع والسجود	491
باب فضل السجود والحث عليه	496
باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة	497
باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود	500
باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد [أ، 347] بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول	503
باب بيان ستر المصلي	507
باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه	523
المصادر والمراجع	528

KISALTMALAR

b.	: bin, ibn (oğlu)
Bkz.	: Bakınız
ts.	: Basım tarihi yok
b.y.	: Basım yeri yok
çev.	: Çeviren
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı (Diyanet) İslâm Ansiklopedisi
Hız.	: Hazreti
İFAV	: Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Vakfı Yayınları
Ktp.	: Kütüphane
nşr.	: Neşreden
ö.	: Ölümü
r.a.	: Radiyallâhü ‘anh
s.a.v.	: Sallallâhü Aleyhi ve Sellem
TDV	: Türkiye Diyanet Vakfı
thk.	: Tahkik eden
TSMK	: Topkapı Sarayı Müzesi Kütüphanesi
vb.	: ve benzeri
vd.	: ve diğerleri
vr.	: varak
haz.	: hazırlayan
nr.	: numara

ÖNSÖZ

İnsanı yeryüzünde halife olmak üzere yaratan Allah (c.c.) insanı bu görevi yerine getirme noktasında kılavuzsuz bırakmamış, onlar arasından seçtiği peygamberlere sahifeler ve kitaplar indirmiştir. Böylece ilahi irade bireysel ve toplumsal planda insana kazandırmak istediği değerleri peygamberler aracılığıyla onların örnekliğinde gerçekleştirmiştir.

Son Peygamber Hz. Muhammed de (s.a.v.) Allah'ın insanlığa gönderdiği son kitabı tebliğ etmiş, söz ve fiilleriyle arkasında ümmete güzel bir örneklik bırakmıştır. Bu manada onun sünneti Kur'an'ı anlamada ve hayata tatbikte Müslümanlar için vazgeçilmez bir ölçü olmuştur. Sünnetin dindeki yerini ve önemi bilen sahâbe ve sonraki nesiller onu yaşama ve koruma konusunda çok ciddi gayretler sarf etmişlerdir. Tarihi süreç içerisinde hadisleri tedvin ve tasnif etmişler, sahihini zayıfından ayırmak için titiz çalışmalar yapmışlardır. İlerleyen süreçte hadislerin yanlış anlaşılmasının önüne geçmek ve Resûlullah'ın sünnetini doğru tespit etmek gibi gayelerle İslâm toplumunda otorite kazanmış hadis kitapları şerh edilmeye başlanmış ve bu faaliyetler gelişerek devam etmiştir.

Sahîh-i Buhârî'den sonra en güvenilir ve muteber kaynak olarak görülen *Sahîh-i Müslim* 'e de pek çok şerh yazılmıştır. Bu şerhlerden biri de Yusuf Efendizâde (ö. 1167/1754) tarafından telif edilen '*Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahihi Müslim* adlı şerhtir. Yusuf Efendizâde'nin *Sahîh-i Buhârî*'ye yazdığı şerhten sonra *Sahîh-i Müslim* için yazmaya başladığı fakat vefatı sebebiyle tamamlayamadığı bu eser kendi döneminde kaleme alınan eserler arasında temayüz etmiştir. Biz de sadece İmam Müslim'e ait olan Mukaddime kısmı tahkik edilmiş olan bu eserin Kitâbü't-tahâre, Kitâbü'l-hayz ve Kitâbü's-salât kısımları çalışmamızın konusu olarak belirlenmiştir.

Çalışmamız giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Giriş bölümünde konunun önemine ve amacına dikkat çekilmiş, çalışmanın yöntemi ve kaynaklarına dair bilgiler verilmiştir.

Birinci bölümde öncelikle Yûsuf Efendizâde'nin hadis şerhçiliğindeki yerini tesbite ışık tutar ümidi ile hayatı, yaşadığı dönem ve ilmiye sınıfı, ilmî şahsiyeti,

üstatları, talebeleri, ifa ettiği görevler ve eserleri hakkında muhtasar malumat verilmiştir.

İkinci bölümde tezimize konu olan eserin müellif tarafından kaleme alınma sebebi ve eserin nüshaları hakkında açıklamalar yapılmıştır. Ayrıca şerh edilen eser ve müellifi hakkında bilgiler verilmiş ve Yusuf Efendizâde'nin şerh metodu ve şerhe yaklaşımı tespit edilmeye çalışılmıştır.

Üçüncü bölümde Yûsuf Efendizâde'nin *Sahîh-i Müslim* üzerine kaleme aldığı '*Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahihi Müslim*' adlı eserin tahkiki yapılmıştır.

Çalışmamın her aşamasında bilgi ve tecrübesiyle bana rehberlik eden değerli vakitlerini ayırarak desteğini esirgemeyen, saygıdeğer danışman hocam Prof. Dr. Muhittin UYSAL'a, tez konusunun belirlenmesinde katkısı olan Doç. Dr. Murat TALA'ya ve tahkik sürecinde yardımcı olan Fawzy ALAZHARİ'ye şükranlarımı sunarım.

Kamuran ASLANTALAY

28/09/2023

GİRİŞ
ARAŞTIRMANIN KONUSU, AMACI, YÖNTEMİ VE
KAYNAKLARI

1. KONUNUN ÖNEMİ VE AMACI

Ümmetin tamamı tarafından Kur'an-ı Kerim'den sonraki en sahih kaynak olarak kabul edilen *Sahîh-i Buhârî*'yi ve *Sahîh-i Müslim*'i şerh eden Yusuf Efendizâde Amasya'da doğmuştur. 1066-1167/1656-1754 tarihleri arasında uzun denilebilecek bir ömür sürmüştür. Bu sayede Osmanlı Padişahları IV. Mehmed, II. Süleyman, II. Ahmed, II. Mustafa, III. Ahmed ve I. Mahmud dönemlerine şahit olmuştur.

Yusuf Efendizâde küçük yaşlardan itibaren ilim meclislerinde yetişmiş, devrin önde gelen alimlerinden dersler almıştır. Osmanlı Devleti'nin kurumlarında Şeyhulkurralık, Saray-ı Hümayun hocalığı, hâfız-ı kütüblük, müfessirlik ve vaizlik gibi önemli görevler yapmıştır.

Yusuf Efendizâde, başta kıraat olmak üzere hadis, tefsir, Arap dili ve mantık alanında pek çok eser telif etmiştir. Özellikle III. Ahmed ve I. Mahmud dönemlerinde yaptığı ilmî çalışmalardan dolayı bu padişahlarla tanışma fırsatı bulmuş, onların iltifatına mazhar olmuştur.

Sünnet, Kur'an-ı Kerim'in anlaşılmasında ve hayata tatbikinde vazgeçilmez bir kaynaktır. İslam toplumunun çözülmesini önlemek ve gelişmesini sağlamak gibi çok önemli bir fonksiyona da sahip olan sünneti, sahih hadislerle en kapsamlı şekilde ortaya koyan İmam Buhari gibi İmam Müslim'in *Sahîh-i*'nin de İslam dünyasındaki yeri çok kıymetlidir. Bu sebeple üzerinde detaylı tetkikler yapılmış ve yapılmaya da devam edilmektedir. *Sahîh-i Müslim*'in râvileri ve garîb kelimelerine dair kaleme alınan eserlerin ve üzerine yapılan şerh, hâşiye, ihtisar ve müstahrec nev'inden birçok çalışmanın maalesef pek azı yayımlanabilme imkanı bulabilmiştir.

Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi *Sahîh-i Buhârî*'ye otuz ciltlik kapsamlı bir şerh yazdıktan sonra, bazı yakın dostlarının isteğiyle *Sahîh-i Müslim*'e de şerh yazmaya başlamış, ancak *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im li-Şerhi Sahîhi Müslim* adını verdiği bu eserini tamamlamaya ömrü yetmemiştir. *Sahîh-i Buhârî*'ye yazdığı *Necâhu'l-Kâr li-Sahîhi'l-Buhârî* adlı eseri nasıl ki tahkik ve tetkiki hak ediyorsa, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im li-Şerhi Sahîhi Müslim* adlı eseri de tahkik ve tetkiki hak etmektedir.

Osmanlı döneminde telif edilen bu eserin tahkikinın tamamlanması, müellifin bilgi birikimini ortaya koymanın yanı sıra şerhin yazıldığı dönemin dini, sosyal ve kültürel hayatına dair birçok konunun açıklığa kavuşmasına da katkı sağlayacaktır.

Amacımız bu kıymetli alimi tanıtmak ve büyük emek sarf ederek telif etmeye başlayıp vefatı sebebiyle tamamlamaya muvaffak olamadığı bu eserin Taharet, Hayz ve Namaz kitaplarını tahkik ve tetkik ederek, hadis edebiyatımızdaki yerini almasına katkıda bulunup ilim erbabının istifadesine sunmaktır.

2. ARAŞTIRMANIN YÖNTEMİ VE KAYNAKLARI

Yusuf Efendizâde'ye ait *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün’im li-şerhi Sahihi Müslim* adlı eserin Mukaddime bölümü Yüksek Lisans tezi olarak Kocaeli Üniversitesi'nde Muhammet KOÇ tarafından çalışılmış. Danışman hocamla iştişareler sırasında eserde tahkiki yapılacak bölümler için doktora tezi ölçülerine uygun düşeceği düşüncesiyle toplam 226 varak tutan Tahâret, Hayız, Salât kitaplarını kararlaştırdık. Kitâbu'l-iman'ın da bir Yüksek Lisans tezi olarak çalışılmasının uygun olacağını düşünmekteyiz.

Araştırmaya öncelikle bu eserin bulunduğu yazma eserler kütüphaneleri belirlenerek başlanmış, kütüphanelerde bulunan nüshaların içinde tahkikini yapacağımız bölümün olup olmadığı tespit edilmiştir. Sonra da eserin tarafımıza ulaşması için gerekli girişimlerde bulunulmuştur.

İlk aşamada kütüphanelerden üç nüsha elde edilmiştir. Bunlar; Nuruosmaniye (nr. 1043, 247 varak), Süleymaniye (Esad Efendi, nr. 382, 288 varak) ve Süleymaniye (Hamidiye, nr. 343, 540 varak) nüshalarıdır.

M. Yaşar Kandemir'in DİA'nın *el-Câmiu's-Sahîh* maddesinde Nuruosmaniye ve Topkapı Müzesi'ndeki nüshaların müellif nüshalar olduğunu belirtmesinden hareketle müellifin kaleminden çıkmış haline ulaşmak amacıyla elde ettiğimiz Nuruosmaniye nüshasının müellifin yazı sitiline aşına olmak, eserinde kullandığı dile ve üslûba ünsiyet kesbetmek, metnin içeriğini, düzenini, takip edilen metodu ve kullanılan kaynakları tanımak gibi amaçlarla ön okuması yapıldı. Bu arada imlâ özellikleri not edilerek problemlili olan yerler işaretlenmiştir.

İlk başta asıl nüsha olarak kabul ettiğimiz Nuruosmaniye nüshası diğer nüshalarla kelime kelime satır satır karşılaştırılarak farklılıklar tespit edilip yazıya geçirilmiştir.

M. Yaşar Kandemir'in müellif nüshası olarak belirttiği diğer bir nüsha olan Medine nüshasının (Medine, nr. 245, 446 varak) Topkapı Sarayı Müzesi yetkilileri tarafından fotoğraflarının çekilip tarafımıza gönderilmesiyle bu nüshayla diğer nüshalar tekrar karşılaştırılarak sağlama okuması yapıp farklılıklar tespit edildi.

Müellif nüshaları olma ihtimalini yüksek olarak görüp tahkimize esas aldığımız bu iki nüshanın hattının birbirinden farklı olması, bazı eksiklikler ve hataların bulunması sebebiyle bir kez de Hacı Selim Ağa (nr. 245, 397 varak) nüshasıyla mukabele yapıldı.

Yapılan mukabeleler sonunda Hacı Selim Ağa nüshası, nerdeyse hiç eksik ifade içermemesi ve çok az yazım yanlışı bulunması sebebiyle çalışmamızda asıl nüsha olarak kabul edildi.

Çalışmamızın tahkik kısmındaki metin ve dipnotlarda yazım kuralları başta olmak üzere dikkat edilmesi gereken usûl ve esaslar, Okan Kadir Yılmaz'ın hazırladığı İSAM Yayınları arasında çıkan *İsam Tahkikli Neşir Kılavuzu* adlı eseri dikkate alınarak uygulanmaya gayret edildi.

Nüsha karşılaştırma işleminde "muhfazakârlar" olarak tabir edilen yaklaşım benimsenmiş, mevcut nüshalar arasından tercih kriterlerine göre seçilen bir nüsha esas alınıp asıl metin tamamen bu nüsha üzerinden oluşturulmuştur. Diğer nüshalarda bulunan farklılıkların tamamı dipnotta belirtilmiştir.

Çalışmamızda asıl nüsha olarak kabul ettiğimiz Hacı Selim Ağa nüshası (أ), Topkapı nüshası (ت), Nuruosmaniye nüshası (ن), Esad Efendi nüshası (س), Hamidiye nüshası (ح) harfleri ile sembolize edildi.

Şerhe konu olan *Sahîh-i Müslim*'in hadis metinleri kalın ve kırmızı, bab başlıkları kalın ve siyah yazı tipi ile yazıldı.

Eserde müellifin istişâd amaçlı zikrettiği âyetler Hatt-ı Osmânî'ye uygun olarak ve çiçekli parantez içerisine alınarak verildi. Sûre ve âyet numaraları köşeli

parantez içerisinde yazılarak dipnotta belirtildi. Ayrıca müellifin yine istiṣhâd amaçlı yer verdiği hadisler tırnak işareti içerisinde verilerek dipnotta kaynakları belirtildi. Yapılan nakillerin tahricini yaparken ekseriyetle “Mektebetü’ş-Şâmile” programından yararlanıldı.

Konu bütünlüğünü sağlamak, okuma ve anlamayı kolaylaştırmak amacıyla paragraflar oluşturularak noktama işaretleri konuldu. Yine aynı amaçla bazı kelimeler harekelendi.

Tahkik edilen eserin imlâsı günümüz Arapça imlâsına uygun olarak yazıldı. Örneğin: استيناف yerine حقائق ; السماوات yerine السموات ; صلاة yerine صلوة ; استئناف yerine إحداهما ; رؤوسهم yerine رؤسهم ; الرائحة الرائحة ; استئصال yerine استئصال ; استئناف ; إحداهما yazıldı.

Bazı nüshalarda elifli bazılarında elifsiz olarak yazılan - إبراهيم - سليمان - عثمان - isimleri Hacı Selimağa nüshası esas alınarak elifli olarak yazıldı. إسحق - إسماعيل - هرون isimleri de nüshalar arası fark olmadığı için elifsiz olarak kaydedildi.

ألا şeklinde yazılan ibareler أن şeklinde yazıya geçirildi.

Asıl nüsha olarak belirlediğimiz Hacı Selim Ağa nüshasının 283. varak numarası müstensih tarafından sehven tekrarlandığı için dipnotları verirken olması gereken varak numarası esas alındı.

Yusuf Efendizâde’nin hadisleri şerh ederken kullandığı metodu ortaya koymak için Ahmet Tobay tarafından 1991 yılında Marmara Üniversitesi’nde doktora tezi olarak hazırlanan "Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri" adlı tezi baştan sona dikkatle okundu. Yusuf Efendizâde’nin hayatı, ilmi şahsiyeti ve eserleri ile ilgili yerlerde atıfta bulunduğu kaynaklardan istifade edildi.

Ancak Ahmet Tobay tezinde Yusuf Efendizâde’nin genel olarak Kâdî İyâz’ın *İkmâlü’l-mu’lim*’i ile Nevevî’nin *el-Minhâc*’ından nasıl istifade ettiğini zikretmekle yetinmiştir. Yusuf Efendizâde’nin şerh metoduna dair ilmi sonuçlar itibariyle bize kayda değer bilgi vermemiştir. Tezin çalışıldığı dönemin sınırlı imkanlarının bunda etkili olduğu kanaatindeyiz.

Şahıs ve eser isimlerinde genellikle Türkçe'deki kullanılış biçimi tercih edilerek, lam-ı tarifler terkedildi. İsimler zikredilirken çoğunlukla ibn kelimesinden sonra izafete itibar edilmedi. Türkçeleşmiş kelimelerde ise uzatma işaretleri terk edilecektir. Vefat tarihlerinden birincisinde hicri, ikincisinde miladi rakam verilecektir.

Metinde geçen şahıs, eser ve mekân isimleri meşhur olanları hariç ilk geçtikleri yerde kısaca tanıtılacaktır.

Metinde geçen alimlerin kısa biyografileri verilirken ağırlıklı olarak İbn Hallikân'ın (ö. 681/1282) *Vefeyâtü'l-a'yân*'ı, Zehebî'nin (ö. 748/1348) *Siyeru A'lâmi'n-Nubelâ*'sı, ve Hayrettin Zirikli'nin (ö. 1976) *el-A'lâm*'ından istifade edilecektir.

BİRİNCİ BÖLÜM

YUSUF EFENDİZADE'NİN HAYATI İLMİ ŞAHSİYETİ VE ESERLERİ

Çalışmamızın bu kısmında Yusuf Efendizâde'nin hayatı bağlamında, nesebinden, yetiştiği çevreden, üstatlarından, talebelerinden ve kaleme aldığı eserlerden bahsedilecektir.

1. YUSUF EFENDİZÂDE

1.2. İsmi, Nesebi, Doğum Yeri-Yılı, Vefatı

Reisül-kurrâ, şeyhül-kurrâ, umdetül-muhaddisîn, şeyhül-muhaddisîn, tâcül-müfessirîn gibi unvanlarla anılan müellifin dedesi Amasyalı reisülkurrâ Yusuf Efendi, babası şeyhülkurrâ Mehmed Efendi'dir. Dedesine nispetle Yusufzâde¹ genellikle de Yusuf Efendizâde lakabıyla şöhret kazanmış olmakla birlikte Abdullah Hilmi Efendi ismiyle de anılmıştır.²

Müellifin nesebi farklı kaynaklarda şu şekillerde kayda geçmiştir: Yusuf Efendizâde Ebû Muhammed³ Abdullah Hilmi⁴ b. Muhammed b. Yusuf b. Abdurrahman⁵ el-Ahıskavî⁶ el-Amâsî⁷ el-Hanefî⁸ er-Rûmî.⁹ Asli vatanına nispetle el-Amâsî, yaşamını sürdürdüğü yere nispetle el-İslâmbûlî, mezhebine nispetle de el-Hanefî olarak anılmıştır.¹⁰ el-Ahıskavî nisbesini niçin aldığına dair kaynaklarda

¹ Hayreddin Zirikli, *el-A'lâm Kâmusu Terâcim li Eşheri'r-Ricâl ve'n-Nisâ mine'l-Arab ve'l-Musta'rabîn ve'l-Müsteşriîn* (Beyrut: Dâru'l-İlm lil Melâyîn, 2002), 4/129; İsmail Hakkı Uzunçarşılı, *Osmanlı Devleti'nin İlmiye Teşkilatı* (Ankara: 1984), 238.

² Müstakîmzâde, Süleymân Sa'deddîn, *Tuhfe-i Hattâtîn*, haz. İbnülemin Mahmud Kemal (İstanbul: Türk Tarih Encümeni, 1928), 282.

³ Zirikli, *el-A'lâm*, 4/83; Muhammed Zâhid Kevserî, *et-Tahrîru'l-Vecîz fîmâ Yebtağihî'l-Müstecîz*, (Mısır: 1360), 20; Ömer Rıza Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin Terâcimi Musannifi'l-Kütübî'l-Arabiyye* (Beyrut: Mektebetü'l-müsennâ, Dâru İhyâi't-Türasî'l-Arabî, t.y.), 4/145.

⁴ Şemseddin Sami, *Kâmus 'l-A'lâm* (İstanbul: 1308), 3/197; Ömer Nasûhi Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi (Tabakâtü'l-Müfessirîn)* (İstanbul: 1974), 2/541; Uzunçarşılı *Osmanlı Devleti'nin İlmiye Teşkilatı* (Ankara: 1984), 238.

⁵ Abdullah Hilmi b. Muhammed Yusuf Efendizâde, *Risale fî Evcibeti Mesâile*, Fatih Ktp., 68 vr., 37/b; İsmet Efendi, *Tekmiletu's-Şekâyık fî hakkı ehli'l hakâyık* (İstanbul: 1989), 251.

⁶ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 6/145.

⁷ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 6/145; Kevserî, *et-Tahrîru'l-Vecîz*, 20.

⁸ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 6/145; Zirikli, *el-A'lâm*, 4/129.

⁹ *el-A'lâm*, 4/129.

¹⁰ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 6/145.

herhangi bir bilgiye rastlanılmamıştır. Fakat ailesinin Ahıska'dan gelip, Amasya'ya yerleşmiş olması kuvvetli ihtimal olarak gözükmektedir.¹¹

Yusuf Efendizâde'nin doğum yeri ve tarihi konusunda kaynaklar farklı bilgiler vermektedir. Bazı kaynaklarda Yusuf Efendizâde'nin (1058/1648) yılında Amasya'da doğduğu,¹² *Sicill-i Osmânî*'de nerede doğduğu belirtilmeden doğum tarihi olarak (1080/1669) yılı verilirken,¹³ Bursalı, Zirikli ve Bilmen (1085/1674) yılında Amasya'da doğduğunu kaydetmektedirler.¹⁴ Fakat Yusuf Efendizâde'nin tanınmış öğrencilerinden biyografi yazarı Müstakîmzâde Süleyman Sa'eddin ve İsmet Efendi onun (1066/1656) yılında Sultan Ahmet semtindeki Nakilbent mahallesinde dünyaya geldiğini kaydederler.¹⁵ Tarih itibarıyla kendisine yakın olan kaynaklarda onun doğumunda tutulan "sâat-i saâdet" kaydı ve babasının Nahl-bend Camii'nde imamlık yapmış olması¹⁶ da bu bilgiyi teyit etmektedir.

Yusuf Efendizâde, Sultan I. Mahmud tarafından kendisine verilen hâfız-ı kütüplük vazifesini yaparken hicri 1167/1754 senesinde İstanbul'da vefat etmiştir.¹⁷ Onun vefat tarihini 1161/1748 olarak kayıt düşen *Sicill-i Osmânî*¹⁸ dışındaki bütün kaynaklar hicri 1167 olarak belirtmektedirler. Ancak bu kaynaklardan bazıları bu tarihin mîlâdî karşılığını 1753 olarak verirken,¹⁹ bazıları da 1754 olarak vermektedirler.²⁰ Bazı kaynaklarda geçtiği üzere Yusuf Efendizâde Zilhicce ayında vefat etmiştir.²¹ Bu da mîlâdî 1754 tarihine karşılık gelmektedir.

Yusuf Efendizâde güzel ahlâkı, takvâsı, ilmî şahsiyeti ve devlet kademesinde aldığı önemli görevler nedeniyle haklı bir şöhret kazanmıştır. Cenazesi Fatih

¹¹ Ahmet Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 1991), 25.

¹² Bkz. Mehmet Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, (İstanbul: ty.), 471.

¹³ Mehmed Süreyya, *Sicill-i Osmanî*, haz. Nuri Akbayan, (İstanbul: Tarih Vakfı Yayınları, 1996), 66-67.

¹⁴ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/74; Zirikli, *Alâm*, 4/ 130; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/719.

¹⁵ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 281; İsmet Efendi, *Tekmile*, 255.

¹⁶ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 281, *İslam Türk Ansiklopedisi*, "Yusuf Efendizâde" (İstanbul: 1941), 1/48.

¹⁷ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 282; İsmet Efendi, *Tekmile*, 253; Murâdî, *Silku'd-durer*, 3/87; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/472.

¹⁸ Süreyya, *Sicill-i Osmanî*, 67.

¹⁹ Uzunçarşılı, *Osmanlı Devleti'nin İlmiye Teşkilâtı*, 238.

²⁰ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 6/145; Ziriklî, *el-A'lâm*, 4/129.

²¹ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 6/145; Ziriklî, *el-A'lâm*, 4/129.

Camii'nde kalabalık bir cemaat tarafından eda edildikten sonra Topkapı dışında babası ve dedesinin de medfûn bulunduğu aile kabristanına defnedilmiştir.²²

1.3. Yaşadığı Dönem ve İlmiye Sınıfı

Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi'nin uzun ömrü, IV. Mehmed (1648-1687), II. Süleyman (1687-1695), II. Mustafa (1695-1703), III. Ahmed (1703-1730) ve I. Mahmud'un (1730-1754)²³ padişahlık dönemlerine tekabül etmektedir.

Müellifin hayatının büyük bir kısmı, Osmanlı Devleti'nin gerilemeye başladığı başladığı sıkıntılı bir dönemde geçmiştir. Zira 1699'da imzalanan Karlofça Antlaşması'nın ağır hükümleri Osmanlı Devleti'nin temellerini sarsmış, zayıflama ve gerileme iyice hissedilmeye başlamış, içeride ve dışarıda siyasi, ekonomik ve sosyal sıkıntılar yaşanır hale gelmişti.²⁴

Müellifin yaşadığı XVII-XVIII. yüzyıllarda da Osmanlı Devleti'nin ilmiye teşkilâtında önceki yüzyıllardan biraz farklı da olsa ıslah çalışmaları devam etmiştir. Bu yüzyılın başlarında III. Ahmed ve I. Mahmud çeşitli fermanlar çıkararak ilmiyenin ıslahı için gayret göstermişlerdir.²⁵ Müellifimizin yaşadığı dönemde bilhassa Osmanlı padişahlarından III. Ahmed (1703-1730) ve I. Mahmud (1730-1754) ile tanışmış olması ve onların iltifatlarına mazhar olması, hayatında önemli bir rol oynamıştır.²⁶

III. Ahmed'in 27 yıl süren saltanatında özellikle damadı İbrahim Paşa'nın sadâret yıllarında yenilik hareketlerine, iktisadi ve sosyal meselelere, büyük ehemmiyet verilmişti. Böylece onun döneminde batılılaşma hareketleri fiilen başlamış bulunuyordu.²⁷Yine bu dönemde ilim, fikir ve edebiyat adamlarından teşekkül eden

²² Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 282; İsmet Efendi, *Tekmile*, 253; Murâdî, *Silku'd-durer*, 3/88; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/472.

²³ Türk Tarih Kurumu Başkanlığı (TTKB), "Türk Tarih Kurumu" (Erişim 04 Eylül 2022).

²⁴ İsmail Hakkı Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi*, (Ankara: Türk Tarih Kurumu Yayınları), 5/1; Bkz. Ali Namı, *İsmail Hakkı Bursevî Hayatı, Eserleri, Tarikat Anlayışı* (İstanbul: İnsan Yayınları, 2001), 7.

²⁵ Mehmet İpşirli, "İlmiye", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2000), 22/143.

²⁶ Zirikli, *el-A'lâm*, 4/130; *İslâm Türk Ansiklopedisi*, 1/164-165.

²⁷ M. Münir Aktepe, "Ahmed III", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 2/37.

bir heyet periyodik toplantılar yapmış, Doğu ve Batı dillerinde yazılan kitaplar tercüme edilmişti.²⁸

Bu dönemde yapılan birçok faydalı işin içerisinde en önemlisi ilk defa Türkçe kitaplar basan bir matbaanın III. Ahmed'in fermanı ile 1727 yılında kurulmasıdır. Aynı zamanda Yalova'da kâğıt imaline başlanmış ve dokumacılık, çinicilik gibi birçok sahada fabrikalar kurulmuştur.²⁹

III. Ahmed'den sonra padişah olan Sultan I. Mahmud (1730-1754), ülkenin ilmî ve fikrî kalkınmasına önem vermiş; mektepler, yeni dershaneler açtırmış ve Türk matbaacılığına hız kazandırmıştır.³⁰

Sultan I. Mahmud Ayasofya, Fâtih, Süleymaniye camilerinde ve Galata Sarayı'nda yaptırdığı kütüphanelerin masrafları için Vidin ve Semendire'de köyler vakfetmiştir. Taşradan toplatarak getirttiği kıymetli yazmaları ve sarayda âtil durumda bulunan eserleri bu kütüphanelere koydurmuştur.³¹

Osmanlı Devleti'nde ilmiye sınıfı çoğunluğu Türk olan müslümanların oluşturduğu bir meslek grubuydu. Bu kişiler klasik İslâmî eğitim kurumu olan medreselerde gördükleri tahsilden icazet alarak mezun olduktan sonra eğitim, hukuk, fetva, başlıca dinî hizmetler ve merkezî bürokraside kendi alanlarıyla ilgili önemli makamlarda görev alıyorlar ve önemli imtiyazlara sahip oluyorlardı.³² Bu imtiyazları, ceza hukuku ile ilgili birtakım ayrıcalıklar, çocuklarına tanınan imtiyazlar ve hizmetleri karşılığında bazı vergilerden muafiyet şeklinde birkaç başlıkta toplamak mümkündür. Bilinenin aksine, birçok yenilik hareketi ilmiye sınıfının değişime önyak olması, desteği veya onayıyla gerçekleşmişti. XVII. yüzyıldan itibaren, ilmiye

²⁸ Aktepe, "Ahmed III", 2/37.

²⁹ Aktepe, "Ahmed III", 2/37.

³⁰ Abdülkadir Özcan, "Mahmud I", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 1989), 27/352.

³¹ Özcan, "Mahmud I", 27/352.

³² İpşirli, "İlmiye", 22/141; Osmanlı Devleti'nde farklı etnik unsurlara mensup insanların yaşadığı dikkate alınırsa Türklerin çoğunluğu oluşturduğu bilgisini ihtiyatla karşılamak gerekir; Ayrıca bkz. Cevat İzgi, *Osmanlı Medreselerinde İlimler: Riyazi İlimler*, (İstanbul: İz Yayıncılık, 1997), 43-44.

sınıfının tayinleri şeyhülislâmın teklifi üzere sadrazamın telhisi³³ ve padişahın onayıyla yapılmaya başlamıştı.³⁴

İlmiye sınıfı şeyhülislâm, nakibüleşraf, kazasker, kadı, müderris, naip, müftü, imam, hatip, müezzin, tarikat şeyhi, hekim, müneccim, astronom, astrolog gibi görevlilerden oluşan geniş bir kadroya sahipti. Bunlar eğitim hayatları süresince vakıf külliyelerinin medreselerinde ücretsiz olarak eğitim alır, konaklar, gıda ihtiyaçları karşılanır ve günlük harcırahları da verilirdi. Medrese eğitimi tamamlayan danışmentler Matlab defterlerine kaydı yapıldıktan sonra tayin sırası beklerlerdi. Sırası gelen danışment padişah beratı ile kadılık, müderrislik, imamlık vb. görevlere atanırdı.³⁵

XVIII. yüzyılda XVII. yüzyıla nazaran daha kıymetli bazı ilim adamlarının yetişmiş oldukları görülmektedir. Dini ve hukuki sahada belli başlı eserler yazmış olan ilim adamları arasında İshak Hocası (ö. 1120/1708), Yanyalı Hoca Esad Efendi (ö. 1143/1730), Maraşlı Saçaklı-zâde Mehmed Efendi (ö. 1145/1732), Aziz Mahmud Hüdâyî Efendi torunlarından Üsküdarlı Mehmed Efendi (ö. 1149/1736), Cârullah Veliüddin Efendi (ö. 1151/1738), Kazovalı Ahmed Efendi (ö. 1163/1750), İzmirli Mehmed b. Veli (ö. 1165/1752), Müellifimiz Abdullah Hilmi (ö. 1167/1753), Mehmed Akkırmanî (ö. 1174/1760), Ebû Said Hâdimî (ö. 1176/1762), Nazir İbrahim Efendi (ö. 1188/1774), Gelenbevî İsmail Efendi (ö. 1205/1791) gibi zevatı sayabiliriz.³⁶

1.4. İlmi Kişiliği

Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi Osmanlı döneminde yetişen, kaleme aldığı önemli eserler sebebiyle padişahların iltifatına mazhar olan ilim ve fazilet sahibi şahsiyetlerden biridir.

³³ Telhis sözlükte "özetlemek, hulâsa çıkarmak" anlamına gelir. Osmanlı bürokrasisinde bu kelime sadrazamın padişaha çeşitli meselelerle ilgili yolladığı tezkere veya arzın resmî adıdır. Bkz. Pál Fodor, "Telhis", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2011), 40/402.

³⁴ İpşirli, "İlmiye", 22/142.

³⁵ Bahaeddin Yediyıldız, "Osmanlı Toplumu", *Osmanlı Devleti ve Medeniyet Tarihi, I* (Editör, Ekmeleddin İhsanoğlu, İstanbul: IRCICA, 1994), 457-462; Bkz. Cahid Baltacı, *XV. ve XVI. Asırlar Osmanlı Medreseleri*, (İstanbul: b.y., 1976), 35;

³⁶ Uzunçarşılı, *Osmanlı Devleti'nin İlmiye Teşkilatı*, 237.

Onun önde gelen talebelerinden Müstakîmzâde Süleyman Sa'duddîn Efendi (ö. 1202/1788) üstadı hakkında şöyle demektedir: "O, birçok eser ve şiiri olan derviş tabiatlı, pak itikatlı, alim, fâzıl, âkil ve kâmil, müdekkik ve muhakkik, üç dilde konuşabilen bir zat idi."³⁷

Yusuf Efendizâde'nin küçük yaşlarda ilim yolculuğuna başlamasında ve yetişmesinde hiç şüphesiz ilmiye sınıfına mensup olan bir aileden gelmiş olmasının büyük rolü olmuştur. Hem dedesi hem babasının değerli birer ilim adamı olmaları, kıraat ilminde öne çıkmaları ve "reisü'l-kurrâ" olarak anılmaları,³⁸ Yusuf Efendizâde'yi etkilemiş, hıfzını tamamladıktan babasından kıraat-ı seb'a ve aşere takrîb dersleri almıştır. Onun bu ilimdeki icazet silsilesi babası ve dedesi yoluyla İbnü'l-Cezerî'ye (ö. 833/1429) kadar ulaşır.³⁹

Babasının memuriyeti sebebiyle hayata gözlerini İstanbul'da açan Yusuf Efendizâde bu ilim muhitinde birçok büyük alimle irtibat kurmuş, başta kıraat olmak üzere, tefsir, hadis kelâm gibi ilimleri, zamanın meşhur alimlerinden okuyarak kendisini yetiştirme imkânı bulmuştur.

Yusuf Efendizâde'nin telif ettiği eserler onun araştırmacı bir zihniyete sahip olduğunu göstermektedir. O, "*Risâletü'r-reddiyyât fi'd-dâd*" adlı eserinde, Saçaklızâde olarak tanınan Marâşî'yi, birçok alimin görüşlerinden deliller getirmek suretiyle tenkit etmiştir.⁴⁰

Şam, Hicaz, Mısır ve Hint ulemasının birçoğunun onun ilmî kudret ve kavrayışına, bilhassa kıraat, tefsir ve hadis ilimlerindeki ihtisasına binaen kendisiyle görüşmeyi bir ganimet bilerek ondan icazet almaları bu konudaki yetkinliğinin göstergesidir.⁴¹

Yusuf Efendizâde'nin Saray-ı Hümayun Kütüphanesi'nde okuttuğu *Sahîh-i Buhârî* 'yi hitama erdirip hatim duası için tertip edilen merasimde hazır bulunan Sultan

³⁷ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 282.

³⁸ İsmet Efendi, *Tekmile*, 252.

³⁹ *Tuhfe-i Hattâtîn*, 282.

⁴⁰ Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 57.

⁴¹ *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 51-52.

Mahmud'un onun aklî ve naklî tahkikatından sürur ve memnuniyet duyması⁴² da onun ilmî kudret ve ihatasının tescilidir.

1.4.1. Hocaları

İlmiye geleneğine sahip bir aileye mensubiyeti ve pek çok değerli alimin ikamet ettiği Osmanlı Devleti'nin başkenti İstanbul'da yaşamasının sunduğu avantajı kullanarak birçok ilim ve fazilet erbabının rahle-i tedrisinden geçtiği anlaşılmaktadır. İşte bu ilim erbabının içinde Yusuf Efendizâde'nin ilim ve fikir hayatına yön vermiş ve onun yetişmesinde rol oynamış olan başlıca hocaları şunlardır:

1.4.1.1. Hocaîzâde Mehmed Enverî Efendi (ö. 1106/1694)

"Karakız"⁴³ lakabıyla bilinen Hocaîzâde Mehmet Efendi, Yusuf Efendizâde'nin hat hocasıdır. Kendisi zamanın meşhur hat hocası Soyulcuzâde Mustafa b. Ömer'den (ö. 1097/1685)⁴⁴ sülûs ve nesih dersleri almıştır. Haznerdarbaşı Firuzağa Camii mektebinde hat hocalığı yaparken Sultan Ahmed Camii baş müezzinliğinde de bulunmuştur. Müstakîmzâde, Mehmed Enverî'nin kırk adet Kur'ân-ı Kerîm, çok sayıda delâil ve en'âm-ı şerif yazdığından bahsetmektedir.⁴⁵

Tatar Hanı Selim Giray, Mehmed Enverî'nin hat sanatındaki mahareti sebebiyle kendisine Mushaf-ı Şerif yazdırmış mukabilinde de hediyeler vermiştir. Mehmed Enverî, aldığı hediyeleri hac yolculuğunda kullanmıştır.⁴⁶ Hac dönüş yolunda Medine yakınlarında, 1106/1694 senesinde vefat etmiş ve vefat ettiği yerde defnedilmiştir. Müellif küçük yaşlarda iken sülûs ve nesih hatlarını ondan öğrenerek icazet almış ve devrin meşhur hattatları arasına girmiştir.⁴⁷

1.4.1.2. Şeyh İlyas Sakîzî (ö. 1181/1706)

Şeyh İlyas Sakîzî Efendi, Sakız Adası'na nispetle Sakîzî diye meşhur olsa da Karaman Ereğlisi'nde dünyaya gelmiştir. İstanbul'a gelerek Ahırkapı'da bulunan Akbıyık Zaviyesi'nde Halvetî Şeyhi Çarkacı Şeyh Ahmed Efendi'ye intisap etmiş ve ondan halifelik almıştır. On beş sene kadar müşşidine hizmet ettikten sonra Akbıyık

⁴² Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/471.

⁴³ Hasan Aksoy, "Mehmed Enverî, Hocaîzâde", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2003), 28/469.

⁴⁴ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 537.

⁴⁵ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 479.

⁴⁶ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 479; Habib Efendi, *Hat ve Hattâtîn, Dersâdet*, ty., 49.

⁴⁷ İsmet Efendi, *Tekmile*, 256; Müstakîmzâde, *Risâle*, 282.

Zaviyesi'nin yakınlarında bulunan Kabasakal Camii'ne halife tayin edilmiştir. Yaklaşık dört sene burada görev yaptıktan sonra Nahl-bend Camii'ne nakil olmuştur. Orada da dört sene görev yaptıktan sonra Kumkapı'da bulunan Nişancı Paşa Camii şeyhliği verilmiş, bu görevi de üç yıl sürdürmüştür.⁴⁸

Sakızlı Abdurrahman Paşa'nın meşihatı için yaptırdığı zaviye için Şeyh Ahmed Efendi'den bir halife talep etmesi üzerine İlyas Sakîzi buraya tayin olmuş ve bundan dolayı "Sakîzî" nisbesini almıştır.⁴⁹

Sakîzî son görev yeri olan Sakız Adası'nda irşat faaliyetlerini icra ederken 117 yaşında ahirete irtihal etmiş ve görev yaptığı zaviyenin bahçesine defnedilmiştir. Müellifimiz Yusuf Efendizâde onun yanında seyr-u sülûkünü tamamlamış ve ondan icazet almıştır.⁵⁰

1.4.1.3. İbrahim b. Süleyman el-Bektâşî (ö. 1120/1708)

İstanbullu olup Bektâşî Süleyman Efendi'nin oğludur. Musâhib Mustafa Paşa'ya hocalık yapması tanınmasını sağladı. Selânik, Şam, Edirne mollası olup 5 Ramazan (1120/1708)'de vefat etti. Kadirga'da defnedildi. Alim, âbid, fâzıl, halim bir zât idi.⁵¹

Yusuf Efendizâde hocası İbrahim Efendi'den Arapça ve Edebî ilimleri tahsil ettikten sonra Kâdî Beyzâvî Tefsiri'nden Fatiha Sûresi'nden abdest ayetine (Maide Suresi, 6. ayet) kadar olan bölümü okumuş ve tefsir ilmi ile ilgili hususlarda ondan icazet almıştır.⁵²

⁴⁸ Süreyyâ, *Sicill-i Osmanî*, 3/796; Şeyhî Mehmet Efendi, *Vekâiyi 'ul-Fuzalâ Şeyhî'nin Şakâ'ik Zeyli*, haz. Ramazan Ekinci, nşr. Derya Örs (İstanbul: 2018), 3/2713-2714.

⁴⁹ Şeyhî, *Vekâiyi 'ul-Fuzalâ*, 3/2714.

⁵⁰ Süreyyâ, *Sicill-i Osmanî*, 3/796; İsmet Efendi, *Tekmile*, 38.

⁵¹ Süreyyâ, *Sicill-i Osmanî*, 3/748.

⁵² İshak Doğan, *Osmanlı Müfessirleri*, İz Yayıncılık İnceleme Araştırma Dizisi 231, (İstanbul: 2011), 227; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/471.

1.4.1.4. Halil b. Hasan b. Muhammed er-Rûmî el-Hanefî et-Tîrâvî⁵³ (ö. 1123/1711)

Kara Halil Efendi lakabıyla şöhret bulan⁵⁴ bu zât Birgi kazasına bağlı bir köyde doğmuştur.⁵⁵ Zirikli'nin *el-A'lâm* adlı eserinde Tîrâvî olarak zikredilmesi ailenin Birgi'ye yakın olan Tire'ye göç etmiş olabileceğini akla getirmektedir.⁵⁶

Kara Halil Efendi *Sahih-i Buhari*'yi Şeyh İbrahim b. Hasan el-Kurdî'den okumuştur.⁵⁷ Hayatını ilme adayan Kara Halil Efendi pek çok önemli vazifeyi ifa ederek kıymetli eserler vermiştir. İfa ettiği vazifelerden bazıları şunlardır:⁵⁸

1090/1679 senesinde Gümrükçü Mahmud Ağa Hâcesi Mehmed Efendi yerine Kenan Paşa Medresesi hâriç müderrisliği, 1093/1682'de Tefsîrîzâde Mehmed Atâullah Efendi yerine Hasodabaşı Medresesi müderrisliği, 1094/1683'de hizmete açılan Debbâğzâde Mehmed Efendi Medresesi'nin ilk müderrisliği, 1097/1685'de Beyâzîzâde tabî Abdülkadir Efendi yerine Sinan Paşa Sultânî müderrisliği, 1099/1687'de Rodosî Ebû Bekir Efendi yerine Sahn-ı Semân Medreselerinden birinin müderrisliği ve aynı sene Şemseddinzâde Mustafa Efendi yerine Zalpaşa Dârü'l-ifâde müderrisliği, 1101/1689'da Eyüp'te İsmi Han Sultan Medresesi müderrisliği, 1101/1689 Rebûlevvel ayında Uşşâkî Mustafa Efendi'den boşalan yere Süleymâniye Dâruhâdis'i müderrisliği ve aynı senenin Şevval ayında Kudüs kadılığı, 1111/1699'da Mekke-i Mükerrreme kadılığı pâyesi, 1115/1704'te Anadolu kazasker pâyesi ve 1117/1705'te Kara Ebû Bekir Efendi'den boşalan Anadolu kazaskerliği, 1118/1706'da Konya kadılığı, 1123/1711'de Maraş kadılığı.

Kara Halil Efendi'nin kaleme aldığı kıymetli eserlerinden bazıları da şunlardır:

⁵³ Zirikli, *el-A'lâm*, 2/317.

⁵⁴ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 4/117.

⁵⁵ Şeyhî, *Vekâiyi 'ul-Fuzalâ*, 3/2506.

⁵⁶ Birgi kazasına ait mufassal kayıtları içeren defterlerde XVII. yy da Birgi'ye kayıtlı 166 neferin Tire mahallerine yerleştiği görülmektedir. Bkz. Küpeli, Özer, XVII. Yüzyılın İkinci Yarısında Birgi Kazası'nda Nüfus ve Yerleşme, *Ödemiş Belediyesi Yıldız Kent Arşivi ve Müzesi Yayını: 13*, Ocak 2019, 32.

⁵⁷ Yusuf Efendîzâde, *Risâle fî Ecvibeti Mesâil Mimmâ Yete 'alleku bi-Vücûhi'l-Kur'ân*, 68 vr., 37b.

⁵⁸ Şeyhî, *Vekâiyi 'ul-Fuzalâ*, 3/2507.

*Hâşiye-i Tavâli, Hâşiye-i alâ Şerhi Hikmeti'l-Ayn, Hâşiye-i Âdâb-ı Taşköbri, Hâşiye-i Hidâye, Hâşiye-i Muhtasar-i Müntehâ, Fenârî Hâşiyesi, Şerhu Velediyye, Hediyyetü'n-Nebiiyl-Müstetâb fi'l-Münâzara, Tefsîr-i Sûre-i Mülk, Şerhu İsâgocî.*⁵⁹

Müellif hocası Kara Halil Efendi'nin derslerine uzun süre devam etmiş,⁶⁰ ondan akli ilimlere dair derslerin yanında *Sahîhi Buhârî* ve Hadis usûlü dersleri de almıştır.⁶¹

Kara Halil Efendi 1123/1711 senesinde bir hastalık sebebiyle vefat etmiş ve Eyüp semtinde Sadrazam Siyavuş Paşa Türbesi dışına defnedilmiştir.⁶²

1.4.1.5. Muhammed b. Yusuf b. Abdurrahman (ö. 1130/1717)

Muhammed b. Yusuf b. Abdurrahman Yusuf Efendizâde'nin babasıdır. Yusuf Efendizâde ilim hayatına ilk dersini babasından alarak başladı.⁶³ Yusuf Efendizâde hıfzını tamamladıktan sonra⁶⁴ İslâmî ilimlerin temeli olan Kur'an ilimlerinden kıraat ilimleri ve vecihleri ile ilgili Şâtıbiyye,⁶⁵ Teysîr,⁶⁶ Dürre,⁶⁷ Tahbir,⁶⁸ Tayyibe⁶⁹ ve Takrîb⁷⁰ gibi kıraat ilmine ait eserleri devrinin meşhur kıraat alimlerinden icazet alan

⁵⁹ Şeyhî, *Vekâiyi 'ul-Fuzalâ*, 3/2508; Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 683.

⁶⁰ Süreyyâ, *Sicill-i Osmanî*, 3/378.

⁶¹ Yusuf Efendizâde, *Risâle fi Ecvibeti Mesâile*, 68 vr., 37b.

⁶² Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/374; Şeyhî, *Vekâiyi 'ul-Fuzalâ*, 2/2509.

⁶³ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/374; el-Murâdî, Muhammed Halil b. Ali el-Murâdî, ed-Dimaşkî, *Silku'd-durer fi'a'yânî's-sânî 'aşer* (Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1301), 3/87.

⁶⁴ Halit Özkan, "Yusuf Efendizâde" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*, (Ankara: TDV Yayınları, 2013), 44/41-42.

⁶⁵ eş-Şâtıbiyye, Kâsım b. Firruh eş-Şâtıbî'nin kıraat ilmini öğrenmek isteyenlerin beklentilerine cevap verecek nitelikte kaleme aldığı kasidesidir. Eser Ebû Amr ed-Dânî'nin *et-Teyisîr fi'l-kırâ'âtis'-seb'* adlı kitabının manzum şeklidir. Bkz. Fatih Çollak, "eş-Şâtıbiyye" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2010), 38/377-379.

⁶⁶ et-Teyisîr, Ebû Amr ed-Dânî'nin yedi kıraate dair kaleme aldığı muhtasar bir eseridir. Her imam için meşhur iki râvinin rivayetlerinin esas alındığı bu eserde rivayetler arasında farklılık bulunduğu râvilerin, bulunmadığında imamın adı zikredilmiştir. Bkz. Abdurrahman Çetin, "et-Teyisîr", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2012), 41/57.

⁶⁷ İbnü'l-Cezerî'nin *ed-Dürretü'l-mudîyye fi kırâ'âtis'-selâsi'l-merdiyye* adlı manzum eseridir. Bu eser yedi kıraati on kıraate tamamlamak için yazılan mütemmîme tarzı eserler arasında öne çıkmıştır. Bkz. Eren Pilgir, "Abdülfezzâh el-Mersâfî'nin Tahrîrât İlmindeki Yeri: Şerhu'd-Dürretü'l-Mudîyye Örneği", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi* 58 (Haziran 2020), 78-79.

⁶⁸ İbnü'l-Cezerî'nin *Tahbîrü't-Teyisîr fi kırâ'âtis'-immeti'l-aşere* adlı eseridir. Ebû Amr ed-Dânî'nin yedi kıraate dair *et-Teyisîr* adlı eseri üzerinde yapılmış bir çalışma olup müellif yedi imamın kıraatine Ebû Ca'fer el-Kârî, Ya'kûb el-Hadramî ve Halef b. Hişâm'ın kıraatlerini de dercetmiş, ayrıca eseri tashih, tavzih ve kısmen ikmal etmiştir.

⁶⁹ İbnü'l-Cezerî'nin *Neşr* isimli eserinin manzum şeklidir. Bkz. Ali Osman Yüksel, "İbnü'l-Cezerî'nin Tayyibetü'n-Neşr'i ve Özellikleri", *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 7/10 (1989-1992), 286-287.

⁷⁰ İbnü'l-Cezerî'nin en-Neşr'ini ihtisar ederek kaleme aldığı *Takrîbü'n-Neşr fi'l-kırâ'âtis'-aşer* adlı eseridir. Bu eser kıraat imamlarının râvilerini iki ile sınırlayarak ikişer râviye yer vermiştir. Bkz.

babası Şeyh Yusuf b. Abdirrahman'dan okumuştur.⁷¹ Böylece Yusuf Efendizâde'nin kıraat ilmindeki silsilesinin babası ve dedesi tarikiyle kıraat ilmiyle şöhret bulmuş Muhammed el-Cezerî'ye (ö. 833/1429) ulaştığı görülür.⁷²

1.4.1.6. Ali b. Süleyman b. Abdillâh el- Mansûrî el-Mısırî (ö. 1134/1722)

Yusuf Efendizâde'nin kendisinden akli ilimler tahsil ettiği Ali b. Süleyman el-Mansûrî⁷³ Mısır'ın Mansûre şehrinde doğmuştur. On yaşında hıfzını tamamladıktan sonra eğitimini Câmiu'l-Ezher'de sürdürmüştür. Burada bulunduğu süre içerisinde bazı ilimleri tahsil etmiştir. Kâri ve müderrislik sıfatlarına sahip olan Sultan el-Mezzâhi'den (ö. 1075/1664) kıraat ilminin tüm rivayet ve tarikleriyle on kıraatini tahsil ettikten sonra aynı zâttan Şâtıbiyye, Râiyye⁷⁴ ve Tayyibe dersleri almış, ayrıca şâz kıraatler olarak bilinen dört kıraati de tahsil etmiştir.⁷⁵

Ali b. Süleyman el-Mansûrî Sultan el-Mezzâhi'nin yanısıra devrin meşhur kıraat alimlerinden Bakârî'den kıraat dersleri almış ve tüm kıraat kitaplarını okumuştur. Onun kıraat dersi aldığı bir başka hocası da hadis ve kıraat ilmindeki yetkinliğiyle tanınan Nûruddîn Ali eş-Şebrâmellisî'dir (ö. 1087/1676).

1088/1677-1098/1686 yılları arasında Belgrad'da bulunan Köprülüzâde Ahmed Paşa Medresesi'nde şeyhulkurrâlık görevinde bulunmuştur. İstanbul'a döndükten sonra 1120/1708 senesinde Sultan Süleyman Han'ın validesi Saliha Sultan adına kurulan Kurrâ Şeyhliği makamı ilk ona verilmiştir. 1128/1715 tarihinde de Sultan Ahmed Camii Şeyhulkurrâlığı görevine atanmıştır. O bu görevi sürdürürken 1134/1722 tarihinde Üsküdar'da vefat etmiştir.⁷⁶

el-Mansûrî'nin kaleme aldığı pek çok eser vardır. Bunlardan bazıları şunlardır: *Risâle fî ahvâli'n Nebiyy ve'l-Aşereti'l-Mübeşşere. Reddu'l-ilhâd fî'n-nutki bi'd-dâd,*

Abdulhamit Birişik, "Kıraat" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*, (Ankara: TDV Yayınları, 2022), 25/426.

⁷¹ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/471; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/719.

⁷² Özkan, "Yusuf Efendizâde" 44/41-42.

⁷³ Özkan, "Yusuf Efendizâde" 44/41.

⁷⁴ Kasidetü'r-Râiye olarak bilinir. Kafiyyeleri "Râ" şeklindedir. Ebû Amr ed-Dânî'nin resmü'l-mushaftan bahseden *el-Muknî* adlı eserinin manzum halidir. Bkz. Durmuş Sert, "Şâtıbî'nin Hayatı, Kıraat İlmindeki Yeri ve Eserleri" *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 1 (1985), 96.

⁷⁵ Ali b. Süleyman el-Mansûrî, *İcâzetnâme*, Muhammed b. Suûd Üniversitesi Kütüphanesi, nr. y., vr. 5a.

⁷⁶ Ziriklî, *el-A'lâm*, 4/292.

*Elfiye fi'n-nahv, İrşâdu't-talebe ilâ şevâhidi't-Tayyibe, Tahrîru't-turuk ve'r-rivâyet fi mâ teyessera mine'l-âyâtî fi vucûhi'l-kırâ'ât.*⁷⁷

1.4.1.7. Süleyman el-Fâdıl b. Ahmed b. Mustafa (ö. 1134/1721)

Süleyman el-Fâdıl b. Ahmed Yusuf Efendizâde'nin çokça istifade ettiği üstatlarındandır. 1060/1650 senesinde İstanbul'un Hocapaşa semtinin Demirkapı mahallesinde dünyaya gelmiştir. Kaynaklarda Şeyh-i Ayasofya,⁷⁸ Fâzıl er-Rûmî ve Fâzıl Süleyman olarak da geçen Süleyman el-Fâzıl'ın babası Ahmed Efendi, dedesi Mustafa b. Mehmed Fakih Efendi'dir.⁷⁹

Gürcüzâde Mustafa ve Arapzâde Abdulvehhâb'dan Arap Dili ve Edebiyatı, Nişancı Mehmed Paşa Camii imamı Şeyhulkurra Mehmed Efendi'den kırâat-i seb'a ve aşere okumuştur.⁸⁰

Hac ibadetini ifa etmek için çıktığı yolculukta Arabistan bölgesini dolaşma fırsatı bulmuştur. Bu yolculukta uğradığı Şam, Kudüs, Remle, Haremeyn ve Kahire'de Nureddîn eş-Şebrâmellisî, İbrahim el-Kürdî, Muhammed el-Belbânî, Hasan el-Acîmî, Muhammed b. Süleyman el-Mağribî, Abdülkadir el-Makdisî, Hayreddin er-Remlî, Abdullah b. Sâlim el-Basrî gibi alimlerden ders okuyup icâzet almıştır. Daha sonra İstanbul'a dönerek Şeyhülislâm Minkârizâde Yahya Efendi'nin *Tefsir-i Beyzâvî ve Muhtasar-ı Müntehâ* derslerine katılmıştır.⁸¹

1085/1674 senesinde Sultan Mehmed Hân'ın Lehistan seferine Şeyhülislâm Minkârizâde Yahya Efendi Süleyman el-Fâdıl'ı da beraberinde götürmüştür. Bu sefer esnasında, on kadar zat ile beraber Şeyhülislâm'ın padişah meclisinde verdiği derslerine iştirak etmiştir. Seferden döndükten sonra Edirne'de Seyyid Mehmed el-Vâni'den hey'e⁸², hesap, hendese ve riyâziyyât gibi ilimler tahsil etmiş ve Şeyhülislâm

⁷⁷ Bkz. Ahmet Gökdemir, "Ali b. Süleyman el-Mansûrî ve Osmanlı İlim Dünyasına Katkıları", *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 44, 2017, 128-139.

⁷⁸ el-Kevserî, *et-Tahrîrû'l-Vecîz*, 36.

⁷⁹ İbrahim Hatipoğlu, "Süleyman Fâzıl Efendi" Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 38/86.

⁸⁰ Hatipoğlu, "Süleyman Fâzıl Efendi", 38/86.

⁸¹ Şeyhî, *Vekâiyi'ul-Fuzalâ*, 4/3282; Hatipoğlu, "Süleyman Fâzıl Efendi", 38/86.

⁸² İlmi hey'e İslâm dünyasında astronominin en yaygın karşılığıdır. Bkz. Tevfik Fehd, "İlm-i Felek" Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 22/126.

tarafından kendisine her konuda, dönemin yed-i tulâsı olduğuna dair icazet verilmiştir.⁸³

Süleyman el-Fâdıl İstanbul'da pek çok büyük camide vaizlik yapmış, Hadis ve Tefsir okutmuş ve medreselerde müderrislik yapmıştır. 1130/1717 senesinde Saray-ı Hümâyûn hocalığına getirilmiştir. Bu vazifede iken kıraat ilmine dair bir mevzuda yaptığı konuşmalar kurrâ ve hafızlar arasında büyük tartışmaların çıkmasına sebebiyet verince bir süre Sarıyer'e ikamete gönderilmiştir.⁸⁴

Süleyman el-Fâdıl zamanın meşhur alimlerinden olup aynı zamanda fazilet sahibi bir mutasavvıftı. Eserlerinden bazıları şunlardır: *Buğyetü'l-müslim ve ğunyetü'l-muğnim fî zabti'l-elfâzi'l-garîbeti'l-vârîde fî Sahîhi Müslim, Fevâ'idü's-salâvâti's-şerîfe, Risâe fî beyânî'l-kebâir, el-Fevâ'idü's-seniyye fî şerhi'l-'Akâ'idi'l-'Adudiyye*.⁸⁵

1134/1721 senesinde İstanbul'da vefat etmiştir. Okmeydanı civarında İnciler Tekkesi yakınındaki mezarlığa defnedilmiştir.⁸⁶

Görüldüğü gibi müellifimiz Yusuf Efendizâde'nin hocaları dönemlerinde önemli görevlerde bulunmuş, ilimleriyle tebârüz etmiş önemli şahsiyetlerdir.

1.4.2. Talebeleri

Döneminin kıymetli ilmi şahsiyetlerinin rahle-i tedrisinden geçerek yetişen Yusuf Efendizâde'nin yetiştirdiği öğrencilerinden bazıları şunlardır:

1.4.2.1. Müstakimzâde Süleyman Sa'deddin b. Muhammed (ö. 1202/1788)

1131 yılının Recep ayında İstanbul Atık Ali Paşa semtinde dünyaya gelen Müstakimzâde, küçük yaşlarda ilk tahsilini Beyazıt'taki Sadrazam Seyyid Hasan Paşa Medresesi müderrislerinden olan babası Mehmet Efendi'den almıştır. Şam ve Edirne'de kadılık görevlerinde bulunan dedesi Mehmed Müstakim Efendi'ye nispetle "Müstakimzâde" ismiyle meşhur olmuştur.⁸⁷

⁸³ Şeyhî, *Vekâiyi'ul-Fuzalâ*, 4/3282.

⁸⁴ Şeyhî, *Vekâiyi'ul-Fuzalâ*, 4/3282-3284.

⁸⁵ Hatipoğlu, "Süleyman Fâzıl Efendi", 38/86.

⁸⁶ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 4/254; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/434.

⁸⁷ Ahmet Yılmaz, "Müstakimzâde Süleyman Sâdeddin" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/114.

Babasının yanı sıra Fatih Camii imamı Seyyid Yusuf Efendi, Muhammed Hakîm Efendi, Babadağlı Süleyman Efendi, Yemliha Hasan Efendi, Hanîf İbrahim Efendi, Çörekizâde Hoca ve Abbas Vesim Efendi gibi döneminin önde gelen alimlerinden dersler almış, Arapça ve Farsça öğrenmiştir.⁸⁸

Sülüs ve nesih hat derslerini Eğrikapılı Mehmed Râsim'den almıştır. Ta'lik hattını ilk olarak Fındıkzâde İbrahim'den daha sonra Kâtipzâde Mehmed Refî efendilerden öğrenerek bu alanda kendini geliştirmiştir.⁸⁹

Yusuf Efendizâde'nin önemli talebelerinden biri olan Müstakîmzâde Süleyman Efendi eserinde hocası Yusuf Efendizâde'den "şeyhu'l-kurrâ, alim, fâzıl, âkil ve feraset sahibi, pak itikat, şârihu'l-Buhârî, üç dilde tekellüme kâdir, müdekkik ve muhakkik" bir zat olarak bahsetmektedir. Ayrıca hocası Yusuf Efendizâde'nin Telvih ve Tavzih derslerine uzun müddet devam ettiğini ve kendisinden çok istifa ettiğini söylemektedir.⁹⁰

Müstakîmzâde Süleyman Efendi, babası ve dedesi gibi müderris olmak için babasının vefatından birkaç ay sonra müderrislik imtihanına girmiş, imtihanı başarıyla olmasına rağmen sakalının seyrekliği gerekçe gösterilerek Şeyhülislam Murtaza Efendi tarafından görev alması engellenmiş, ömrünün son dönemlerinde yapılan müderrislik teklifini de reddetmiştir.⁹¹

Tasavvuftaki manevi gelişimini Nakşibendî-Müceddidî şeyhi Mehmed Emin Tokadî'ye intisap edip yedi yıl hizmet ederek devam ettirmiş, kendisinden tarikat hilâfeti ve hadis icâzeti almıştır.⁹²

Müstakîmzâde, 1202/1778 senesinde İstanbul'da vefat etmiştir. Cenazesi Fatih Zeyrek'te bulunan Soğukkuyu Medresesi civarında bulunan hocası Tokatlı Muhammed Emin Efendi'nin yanına defnedilmiştir.⁹³

⁸⁸ Zirikli, *el-A'lâm*, 3/127; Süreyya, *Sicill-i Osmanî*, 3/87-88; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/730.

⁸⁹ Yılmaz, "Müstakîmzâde Süleyman Sâdeddin", 32/114.

⁹⁰ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 13.

⁹¹ Yılmaz, "Müstakîmzâde Süleyman Sâdeddin", 32/114.

⁹² Yılmaz, "Müstakîmzâde Süleyman Sâdeddin", 32/114.

⁹³ Zirikli, *el-A'lâm*, 3/127; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/157.

Araştırmacı, fakîh, sûfî, edip ve şair bir zat olan Müstakîzâde ekserisi Arapça olmak üzere dînî, tasavvufî, hikemî, tarihî, ve edebî konularda elliden fazla kitap ve risale yazmıştır.⁹⁴

Eserleri içinde en meşhuru *Mecelleut'n-Nisâb fî'n-Nesebi ve'l-Künâ ve'l-Elkâb'dır*. *Mecelleut'n-Nisâb*, biyografî türünde yazılmış ansiklopedik nitelikte önemli bir eserdir. Eser üç ana bölümden oluşmakta olup toplam 12572 madde yer almaktadır. Her maddede kişi adından sonra hayatı hakkında önemli bilgiler, varsa kişinin eserlerinin adları ve bazen de bu eserlerin konuları hakkında bilgiler verilmektedir.⁹⁵

Müstakîmzâde'nin diğer eserlerinden bazıları ise şunlardır:

*Tuhfe-i Hattâtîn, Devhâtü'l-Meşâyih, Tefsîru Sûreti'l-Fâtîha, Terceme-i Fıkh-ı ekber, Terceme-i Mürşidi'l-müteehilîn, Terâcimü ahvâli Şuyûh-i Ayasofya, Terceme-i Mektûbâtî İmam Rabânî, Menâkibi İmam-ı A'zam, Şerhu dîvân-ı Ali, Şerhu Ba'z-ı Ebyât-i Mesnevi.*⁹⁶

1.4.2.2. Muhammed Sadık b. Abdurrahîm el-Erzincânî (ö. 1223/1808)

Asıl adı Muhammed Sâdık olmakla birlikte kaynaklarda Erzincan müftüsü Seyyid Abdurrahîm'in oğlu olduğuna işaretle Müftüzâde Muhammed Sadık b. Abdurrahîm b. Süleyman b. Abdillatîf el-Erzincânî er-Rûmî el-Hanefî olarak zikredilir.⁹⁷ Kaynaklardan "Müftüzâde" künyesiyle meşhur olduğu anlaşılmaktadır.⁹⁸

Müftüzâde Muhammed Sadık'ın Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi Efendi'den⁹⁹ başka hocalarının kimler olduğu konusunda bir bilgiye rastlayamadık.

Âlet ilimlerine hakkıyla vâkıf olan Müftüzâde Muhammed Sadık belâgat, beyan ve mantık ilimlerine dair eserler yazmıştır.,¹⁰⁰

Eserlerinden bazıları şunlardır:

⁹⁴ Zirikli, *el-A'lâm*, 3/127; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/730-731.

⁹⁵ Bkz. Müstakîmzâde, *Mecelleut'n-Nisâb fî Nesebi ve'l-Künâ ve'l-Elkâb* (Ankara: Kültür Bakanlığı Yayınları, 2000).

⁹⁶ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/157-158.

⁹⁷ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 10/76.

⁹⁸ Süreyyâ, *Sicill-i Osmanî*, 3/1213; Kevserî, *et-Tahrîru'l-Vecîz*, 39.

⁹⁹ Özkan, "Yusuf Efendizâde" 44/41.

¹⁰⁰ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/404.

*Hâşiye alâ Şerhi'l-Hüseyniye, Hâşiyetu't-Tasdikât, Hâşiyetu't-Tasavvurât, Hâşiye alâ Tahrîri'l-kavâidi'l-mantıkıyye, Hâşiye alâ Şerhi'l-Kutb li's-Şemsiyye, Hâşiye alâ Şerhi İsâm.*¹⁰¹

1223/1808 senesinde İstanbul'da vefat eden Müftüzâde Muhammed Sadık el-Erzincânî Üsküdar'daki Karacaahmed Mezarlığı'na defnedilmiştir.¹⁰²

1.4.2.3. Mustafa İzmîrî (ö. 1154/1741)

Mustafa b. Abdirrahman b. Muhammed el-İzmîrî büyük bir kırâat alimidir. Talebelerinden Hâşim b. Muhammed el-Mağribî kendisini Menemenî nisbesiyle zikretmiştir. Buradan hareketle İzmir'in Menemen ilçesinde doğduğunu söylemek mümkündür. Canbaş Dede lakabıyla tanınan ve Rûmî nisbesiyle de anılan İzmîrî, İstanbul'a giderek Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi ve Köprülüzâde Abdullah Paşa'dan kıraat tahsil etmiştir.¹⁰³

Talebelerinden Hâşim b. Muhammed b. Muhammed el-Mağribî'nin kendisinden icâzet aldığını belirtmesinden anlaşılacağı üzere hayatının bir bölümünü İstanbul'da geçirmiştir. Hanefî mezhebine mensup olan İzmîrî 1154/1741 hacdan dönüşte Mısır'a uğramış ve orada vefat etmiştir.¹⁰⁴

Mustafa İzmîrî'nin eserlerinden bazıları şunlardır:

*Umdetü'l-irfan fî tahrîri evcûhi'l-Kur'an, Bedâ'i'ul-burhân 'alâ 'Umdeti'l-irfân, Muhtasarü'n-Neşr fî'l-kirâ'âti'l-aşr, Tahrîrü'n-neşr min tarîki'l-aşr.*¹⁰⁵

1.4.2.4. Koca Râğıp Paşa (ö. 1176/1763)

1110/1698 senesinde İstanbul'da doğmuştur. Asıl adı Mehmed olup Mehmed Râğıp olarak bilinmekle birlikte daha çok Koca Râğıp Paşa olarak tanınmıştır. Babası Defterhâne-i Âmire kâtiplerinden Şevket Mehmed Efendi'dir.¹⁰⁶

¹⁰¹ Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 10/76.

¹⁰² Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/404; Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifin*, 10/76; Zirikli, *el-A'lâm*, 6/160.

¹⁰³ Tayyar Altıkulaç, "İzmîrî, Mustafa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 23/530.

¹⁰⁴ Hâşim b. Muhammed el-Mağribî, *Hısnu'l-kârî fî'htilâfi'l-mekârî*, Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 68/12, vr. 62/b; Altıkulaç, "İzmîrî, Mustafa", 23/530.

¹⁰⁵ Altıkulaç, "İzmîrî, Mustafa", 23/530.

¹⁰⁶ Ahmed Resmî, *Sefînetü'r-Rü'esâ*, Süleymaniye Ktp., Reîsükküttâb, nr. 639, 49/b; Ahmed Nüzhet, *Râğıp Paşa'nın Tercüme-yi Hâli ve Yazıları*, TSMK, Yeniler, nr. 610, 2/b.

Mehmed Râğıp'ın öğrenimi hakkında bilgi veren Müstakimzâde onun kısmen babasından kısmen de özel hocalardan ders alarak kendi kendini yetiştirdiğini söyler. Farsçayı Hoca Salih Efendi'den öğrenmiş, Sülüs ve nesihî Yusuf Efendizâde'den meşk etmiştir. Defterhâne'de bulunduğu süre içerisinde İnşâ, kitâbet, hesap ve defter usullerini öğrenmiş, bu sebeple kendisine "Râğıp" mahlası verilmiştir.¹⁰⁷

Koca Râğıp Paşa, devlet dairesinde aldığı kâtiplik, mektupçuluk, devlet emniyeti görevlerinde bulunmuş, kısa sürede dikkatleri üzerine çekmiştir. Kendisine tahrir vazifesi görevi verilmiş, İran ve Rusya ile yapılan görüşmelerde diplomasi kabiliyeti dikkatlerden kaçmamıştır. Daha pek çok önemli görevleri ifa ettikten sonra 1757 senesinde İstanbul'a sadrazam olarak dönmüş, III. Osman ve III. Mustafa dönemlerinde fasılasız bu görevi sürdürmüştür.¹⁰⁸

Klasik Türk edebiyatının son dönem önemli sanatçıları arasında yer alan Koca Râğıp Paşa'nın en önemli eseri *Divan*'ıdır. Râğıp Paşa ilmî, edebî ve tercüme tarzında pek çok eser yazmıştır.¹⁰⁹

1.4.2.5. Benderli Ebûbekir Efendi

Yusuf Efendizâde'nin öğrencilerinden olmasına rağmen kaynaklarda şeyhülkurrâ olduğu ve Bursa'da medfûn bulunduğu başka hakkında bir bilgiye rastlayamadık.¹¹⁰

1.4.3. İfa Ettiği Görevleri

Yusuf Efendizâde tahsilini tamamladıktan sonra çeşitli görevlerde bulunmuştur. Bu görevlerini sürdürürken de bir yandan ilmi araştırmalar yapmış bir yandan da eser telif ederek geriye pek çok eser bırakmıştır. Onun çeşitli kademelerde aldığı görevleri şöyle özetleyebiliriz:

Sicill-i Osmânî'de "Bıçakçılar imamı"¹¹¹ olarak tanıtılan Abdullah Efendi'nin gençlik yıllarında bir süre imamlık yaptığı anlaşılmaktadır. Babasının ahirete

¹⁰⁷ Müstakimzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 449-450.

¹⁰⁸ Sait Yilter, Koca Râğıp Paşa'nın Bilinmeyen Bir Eseri: Mecnûa-i Râğıp Mehmed Paşa (Âtîf Efendi, 1746), *Külliyyat Osmanlı Araştırmaları Dergisi* 12 (Aralık 2020).

¹⁰⁹ Sait Yilter, Koca Râğıp Paşa'nın Bilinmeyen Bir Eseri: Mecnûa-i Râğıp Mehmed Paşa (Âtîf Efendi, 1746).

¹¹⁰ Bursalı. *Osmanlı Müellifleri*, 1/473.

¹¹¹ Süreyya, *Sicill-i Osmanî*, 66-67.

irtihalinden bir iki ay sonra 1131/1718 tarihinde Sultan I. Ahmed vakfiyesinde ri'yâset kurrâlığına atanmış, 1137/1725'de hocası Ali el-Mansûrî'nin vefat etmesi sebebiyle boşalan Sultan Ahmed Camii Şeyhu'l-kurrâlığına tayin edilmiştir.¹¹² Uzun süre bu görevde kalan Yusuf Efendizâde 1148/1735 tarihinde Çorlulu Ali Paşa'nın sadrazamlığı zamanında Saray-ı Hümâyûn hocalığına tayin edilmiştir.¹¹³

Müellif daha sonra Enderûn-i Hümâyûn Kütüphanesi'nde bir süre müderrislik yaptıktan sonra eski Sadrazam Amcazâde Hüseyin Paşa Medresesi ve Dâru'l-Hadis'inde tefsir müderrisliği yapmıştır. 1740 senesinde Sultan I. Mahmut tarafından yaptırılan Ayasofya Camii içindeki kütüphanede tefsir dersleri vermek üzere Sultan I. Mahmud tarafından görevlendirilmiştir.¹¹⁴

Uzun süre Fatih Camii'nde vâizlik de yapan müellif,¹¹⁵ Sultan Mahmud tarafından tayin edildiği Saray-ı Hümâyûn Kütüphanesi'nde hâfız-ı kütüplük (kütüphâne müdürlüğü) vazifesine vefat edinceye kadar devam etmiştir.¹¹⁶

1.4.4. Yusuf Efendizâde'nin Eserleri

Özellikle kıraat, hadis ve tefsir ilimlerine olan vukûfiyeti bilinen, sülûs ve nesih hatlarında da mahir bir hattat olan, Arapça, Farsça, Türkçe nesir ve nazımda kendinden bahsettiren Yusuf Efendizâde kıraat başta olmak üzere hadis, tefsir ve diğer alanlarda bir kısmı risâle olmak üzere pek çok eser kaleme almıştır. Şimdi Yusuf Efendizâde'nin ilmî bir miras olarak bize bıraktığı eserleri alanlarına göre tasnif ederek tanıtmaya çalışacağız.

1.4.4.1 Kıraat İlmine Dair Eserleri

Yusuf Efendizâde'nin dedesi ve babasının kıraat ilmiyle meşgul olmaları sebebiyle kendisine bu ilmî miras intikal etmiş, bu alandaki kabiliyeti ve gayreti de onu bu ilimde derin bilgi sahibi yapmıştır. Onun bu sahada yazmış olduğu kıymetli eserler bu sahadaki yetkinliğini göstermektedir.

¹¹² İsmet Efendi, *Tekmile*, 251.

¹¹³ İsmet Efendi, *Tekmile*, 251; Bursalı. *Osmanlı Müellifleri*, 1/471.

¹¹⁴ Yusuf Efendizâde, *Bezlü Nakdi'l-Efkâr li Mutâle'ati Metâli'i'l-Envâr*, Süleymânîye, 178, v., 1b.

¹¹⁵ Müstakîmzâde, *Tuhfe-i Hattâtîn*, 281; İsmet Efendi, *Tekmile*, 252.

¹¹⁶ Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/719.

1.4.4.1.1. el-Îtilâf fî Vucûhi'l-İhtilâf¹¹⁷

el-Îtilâf fî Vucûhi'l-İhtilâf, Yusuf Efendizâde'nin kıraat ilmi alanında yazmış olduğu eserlerin en meşhurdur. O, bu eserinde kıraat ilminde önemli konuları ayet örnekleriyle ele almıştır. Bu eseri yazma amacını şu şekilde ifade etmiştir: "Eimme-i aşere kıraâtlarındaki bir takım vücûh ve rivâyet ihtilaflarını ihtiva eden bazı ayetleri Kur'an sûreleri tertibine göre Tayyibe-i Neşr tariki ile bir araya getirmeyi uzun süredir düşünüyordum. Allah'a tevekkül ederek ve O'ndan yardım isteyerek yazmaya başladım. Telif ettiğim bu küçük esere de *el-Îtilâf fî Vucûhi'l-İhtilâf* ismini verdim."¹¹⁸

Eser hicrî 1141 senesinin Zilhicce ayında tamamlanmış ve bir öğrencisi tarafından istinsâh edilmiştir. 1290 senesinde Arif Efendi Matbaası'nda basılan bu eserin, İstanbul Hacı Selim Ağa, Çorum Hasan Paşa İl Halk Kütüphanesi, Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, Manisa İl Halk Kütüphanesi, Kütahya Vahidpaşa İl Halk Kütüphanesi ve Diyarbakır İl Halk Kütüphanesi¹¹⁹ gibi muhtelif kütüphanelerde yazmaları mevcuttur. Ne yazık ki bu yazmaların pek çoğunda eserin tamamı bulunmamaktadır. Eserin tamamı, Hamid b. Abdülfettâh el-Pâlûvî'nin *Zübdetü'l-İrfân* isimli kitabının hamîşinde yer almaktadır. Ayrıca Yusuf Efendizâde'nin med konusuda yazmış olduğu risale de bu eserin sonuna eklenmiştir.¹²⁰

1.4.4.1.2. Risâle fî Ecvibeti Mesâil Mimmâ Yete'alleku bi-Vücûhi'l-Kur'ân

Kıraat vecihlerini ele aldığı bu eserinde Yusuf Efendizâde, ibdâl, nakl, sılâ, sekt gibi konuların kıraat vecihlerine nasıl tatbik edileceğinden bahsetmiştir. Bu eseri yazma sebebini eserin başlarında şöyle belirtmiştir: "Vezir Ebû Nâilî Abdullah Paşa'nın (ö. 1171/1758) kıraat vecihleri ile ilgili bana yönelttiği bir takım sorular üzerine Allah'a sığınarak bu eseri yazmaya karar verdim."¹²¹

¹¹⁷ İlyas b. Ahmed Hüseyin b. Süleyman el-Bermâvî, *İmtâu'l-fuzalâi bi-terâcimi'l-kurrâ* (Riyâd: Dâru'n-Nedveti'l-Âlemiyye, 1421), 2/211; Ziriklî, *el-A'lâm*, 4/130.

¹¹⁸ Yusuf Efendizâde, *el-Îtilâf fî Vucûhi'l-İhtilâf*, Hacı Selim Ağa Ktp., 4, vr., 1b;

¹¹⁹ Kültür ve Turizm Bakanlığı (KTB), "Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı", <http://www.yazmalar.gov.tr/eser/el-italaf-fi-vucuhil-ihtilaf/156002>, (Erişim 1 Ocak 2023).

¹²⁰ Ali Öge, "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi", *Uluslararası Amasya Âlimler Sempozyumu*, ed. Şuayip Özdemir vd. (Ankara: Kıbrıs Balkanlar Avrasya Türk Edebiyatları Kurumu Başkent Klîşe ve Matbaacılık, 2017), 190.

¹²¹ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Ecvibeti Mesâil*, 68/4, vr., 28/b-29a.

Bazı ayetlerin kıraat vecihleri verilen eserde konular ağırlıklı olarak Şâtıbiyye ve Teysîr Tarikleri üzerinden anlatılmıştır. Karışık olan ve üzerinde daha çok ihtilaf edilen bölümler âyetlerle örneklendirilerek izah edilmiştir. Misallerde verilen kıraat vecihleri o kıraati okuyan kıraat imamının ismiyle belirtilmiştir.¹²²

1.4.4.1.3. Risâle fî Reddi'l-Kırâeti bi'ş-Şevâz

Yusuf Efendizâde, bu risâleyi şâz kıraatlerin İstanbul'daki camilerde, mescitlerde ve ders halkalarında okunmasının yaygın hale gelmesi neticesinde ortaya çıkan bazı problemler için yazmıştır. O, bu risâlede şâz kıraatlerin okunmasına karşı İslâm alimlerinin söylediklerini özetleyerek, Kur'an'ın korunmasına hizmet etmek istemiş ve bu sayede Kur'an'ın şefaatine nâil olmayı ve Allah'ın rızasını kazanmayı arzulamıştır.¹²³

Eserde konuyla ilgili alimlerin görüşleri karşılaştırmalı olarak verilerek mukayeseli bir usul benimsenmiştir. Fıkıh alimlerinin konuya yaklaşımları, kıraat alimlerinin yaklaşımlarıyla birlikte verilmiştir. Eserde şâz kıraatler hakkında hüküm açısından çeşitli alimlerin görüşleri aktarılmış şâz kıraat örnekleri verilmemiştir.¹²⁴

1.4.4.1.4. Risâletü'r-Reddiyyât fi'd-Dâd

Bu küçük risâle, Yusuf Efendizâde tarafından Saçaklızâde Mehmed Efendi'nin (ö. 1145/1732) "dâd" harfi ile ilgili yazdığı "*Risâle fî keyfiyyeti edâi'd-dâd*" adlı risâleye reddiye niteliğinde kaleme alınmıştır.

Yusuf Efendizâde bu eserini Saçaklızâde'nin "... Dâd-ı mu'ceme, zây-i mu'cemeye benzer, yani işitmede ve teleffuzda bu ikisi arasında neredeyse fark yoktur." görüşü üzerine kaleme almıştır. Eserinde Saçaklızâde'nin bu görüşünün isabetli olmadığını, bu iki harfin mahreç ve sıfat bakımından farklı olduğunu ortaya koymaya çalışmıştır.¹²⁵

¹²² Öge, "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi", 190.

¹²³ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Reddi'l-Kırâeti bi'ş-Şevâz*, Fatih Ktp., 532/2, vr., 43b.

¹²⁴ Öge, "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi", 191.

¹²⁵ Yusuf Efendizâde, *Risâletü'r-Reddiyyât fi'd-Dâd*, Süleymaniye Ktp., Hamidiye, 1261/7, vr. 71b.

1.4.4.1.5. Risâle fî Halli Ba'zı'l- İşkâlât

Yusuf Efendizâde bu eserini, Şâtıbiyye ve Teysir tarikleriyle okunan kıraatlerde karşılaşılan ve az bir çabayla düzeltilmesi mümkün olan müşkülleri ortadan kaldırmak amacıyla kaleme almıştır.¹²⁶

Yusuf Efendizâde bu risâlede *Hırzu'l-Emânî* ve *Vechü't-Tehânî* isimli eserde geçen bazı beyitlerin açıklamaları üzerinde durmuştur. *Hırzu'l-Emânî*'de geçen beyti verdikten sonra bu beyitten istifade ile kıraat vecihlerini açıklamıştır. Bu açıklamalarda ilgili âyetteki tüm kıraat vecihlerini vermemiş, işkâl/zorluk bulunan bölümleriyle ilgilenmiştir.¹²⁷

1.4.4.1.6. Meseletü Âlâne fî İlmi Vucûhi'l-Kur'an

Müellif, bu küçük risâlede ¹³⁰ألان - ¹²⁹الله - ¹²⁸الذكرين gibi kelimelerde İstifhâm hemzesi ile harf-i ta'rif arasında kalan vasıl hemzesinin nasıl okunacağını kıraat imamlarının okuyuş vecihleriyle ele almıştır.¹³¹

1.4.4.1.7. Risâle fî Tahkîki Ba'zı Vucûhi'l-Kırâeti fi'ş-Şâtıbiyye

Yusuf Efendizâde'nin, Ebu'l-Kasım b. Firrûh b. Ebi'l-Kasım er-Ruaynî eş-Şâtıbî el-Endülüsî'nin (ö.590/1193) kıraat konusunda yazmış olduğu, *Hırzu'l-Emânî* ve *Vechü't-Tehânî* isimli eserinin bazı beyitlerinin şerhini yaparak kaleme aldığı küçük bir risâledir.¹³² Onun bu eseri, *Risâle fî Halli Ba'zı'l-İşkâlât* isimli eserin muhtevasıyla büyük oranda benzerlikler gösterir.¹³³

1.4.4.1.8. Risâle fî Beyâni Merâtibi'l-Med

Yusuf Efendizâde bu risâlesinde kıraat ilminin temel konularından biri olan med konusunu ele almıştır. O bu risâlede kıraat-i aşere imamlarının ve râvîlerinin

¹²⁶ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Halli Ba'zı'l-İşkâlât*, Süleymaniye Ktp., İbrahim Efendi, 66/2, vr., 28a.

¹²⁷ Öge, "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi", 191.

¹²⁸ Yunus, 10/91.

¹²⁹ Neml, 27/59.

¹³⁰ En'am, 6/143-144.

¹³¹ Yusuf Efendizâde, *Meseletü Âlâne fî İlmi Vucûhi'l-Kur'an*, Lâleli, 22/3, vr. 97b-106b.

¹³² Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Tahkîki Ba'zı Vucûhi'l-Kırâeti fi'ş-Şâtıbiyye*, Hacı Selim Ağa, 5/5, 4/2.

¹³³ Öge, "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi", 192.

tamamının med konusundaki uygulamalarını ayrı ayrı başlıklar altında bir araya getirmiştir.¹³⁴

1.4.4.2. Tefsir İlmine Dair Eserleri

Yusuf Efendizâde'nin bu alanda yazdığı eserler daha çok Kâdî Beyzâvî (ö. 685/1286) tefsirinin bazı sûrelerine yazdığı hâşiyelerden oluşmaktadır.

1.4.4.2.1. Tefsîru Sûreteyi'l-Beled ve'l-Kevser

Bu eserinde Beled ve Kevser Sûreleri'ni kısmen ayet ayet, kısmen de ayetleri bölerek tefsir eden¹³⁵ Yusuf Efendizâde, bu iki sûrenin tefsirinde az da olsa bazı kıraat ihtilaflarına değinmiştir.¹³⁶

1.4.4.2.2. el-Mi'râciyye

Vezir Ali Paşa'ya ithaf edildiği ifade edilen bu eser, Mi'rac ile ilgilidir:

"Biz, onu ve Lût'u kurtararak, içinde cümle âleme bereketler verdiğimiz ülkeye ulaştırdık."¹³⁷

"Sonra (Muhammed'e) yaklaştı, derken daha da yaklaştı. O kadar ki (birleştirilmiş) iki yay arası kadar, hatta daha da yakın oldu."¹³⁸

"Hani sana: Rabbin, insanları çepeçevre kuşatmıştır, demiştik. Sana gösterdiğimiz o görüntüleri ve Kur'an'da lânetlenen ağacı, ancak insanları sınamak için meydana getirdik. Biz onları korkuturuz da, bu onlara, büyük bir azgınlıktan başka bir şey sağlamaz."¹³⁹

"Halden hale geçersiniz."¹⁴⁰ âyetlerinin tefsirini ihtiva etmektedir.¹⁴¹

¹³⁴ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Beyânî Merâtibi'l-Med*, Süleymaniye Ktp., Fatih, 68, vr., 23-28.

¹³⁵ Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 59.

¹³⁶ Öge, "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi", 188.

¹³⁷ Enbiya Sûresi, 21/71.

¹³⁸ Necm Sûresi, 53/8-9.

¹³⁹ İsra Sûresi, 17/60.

¹⁴⁰ İnşikâk, 84/19.

¹⁴¹ Yusuf Efendizâde, *Mi'râciyye*, Millet Ali Emîrî Efendi, 222, vr., 16a.

1.4.4.2.3. Ta'lika 'alâ Tefsîri'l-Kâzî fî Kavlihî Te'âlâ "Tâhâ mâ enzelnâ 'Aleyke'l-Kur'âne li Teşkâ"

Gramer ve dil bilgisi eksenli izahların yapıldığı beş varaktan oluşan bir risâledir. Kâdî Beyzâvî, Tâhâ Sûresi tefsirinde 3. ayetin "إِلَّا تَذَكَّرُ لِمَنْ يَخْشَى" önceki ayette geçen "لِتَشْفَى" cümlesinin mahallinden bedel olmasının câiz olamayacağını ifade eder. Müellifimiz, Kâdî Beyzâvî'nin bu sözü üzerine çeşitli görüşler ileri süren alimlerin maksatlarını anlamaya çalışmak ve bazı açıklamalar getirmek amacıyla eserini bir ta'lik olarak kaleme almıştır.¹⁴²

1.4.4.2.4. Hâşiye alâ Envâri't-Tenzil ve Esrâri't-Te'vîl

Bu eser, Yusuf Efendizâde'nin Kâdî Beyzâvî Tefsiri'ne Bakara Sûresi'nin 10. ayetinin sonuna kadar yazdığı hâşiyesidir. Kâdî Beyzâvî'den "قوله" başlığı altında aldığı cümleleri farklı zaviyelerden ele almış, hadis-i şeriflerden ve alimlerin görüşlerinden deliller göstererek açıklamıştır.¹⁴³

1.4.4.2.5. en-Nefhatü'l-Fâtiha fî Tefsîri Sûrati'l-Fâtiha

Yusuf Efendizâde müderrislik görevini icrâ ederken ders programı gereği Kâdî Beyzâvî Tefsiri'ni okutmuş ve bu tefsirin okuttuğu kısımlarına haşiyeler yazmıştır. Bu eser müellifimizin Fatiha Sûresi'ne yazdığı hâşiyelerden oluşmaktadır.¹⁴⁴

Yusuf Efendizâde'nin eserini tamamlaması Sultan I. Mahmud'un cülûsuna denk gelince bu eserini Padişaha takdim etmiştir.¹⁴⁵

1.4.4.2.6. Bezlü Nakdi'l-Efkâr li Mutâleâti Metâli'i'l-Envâr

Müellifimiz daha önce telif ettiği *en-Nefhatü'l-Fâtiha fî Tefsîri Sûrati'l-Fâtiha* adlı eserini yeniden gözden geçirmiş ve bir miktar genişleterek "*Bezlü Nakdi'l-Efkâr li Mutâleâti Metâli'i'l-Envâr*" adını koymuştur.¹⁴⁶

¹⁴² Yusuf Efendizâde, *Ta'lika 'alâ Tefsîri'l-Kâzî fî Kavlihî Te'âlâ "Tâhâ mâ enzelnâ 'Aleyke'l-Kur'âne li Teşkâ"*, Hamidiye, 1261/6.

¹⁴³ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Hâşiye alâ Envâri't-Tenzil ve Esrâri't-Te'vîl*, Servili, 22, vr., 324a; Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 62.

¹⁴⁴ Yusuf Efendizâde, *Nefhatü'l-Fâtiha fî Tefsîri Sûrati'l-Fâtiha*, Süleymaniye Ktp., Reşid Efendi, 44, vr., 2a.

¹⁴⁵ *Nefhatü'l-Fâtiha fî Tefsîri Sûrati'l-Fâtiha*, Süleymaniye ktp., Reşid Efendi, 44, vr., 2a.

¹⁴⁶ Yusuf Efendizâde, *Bezlü Nakdi'l-Efkâr li Mutâleâti Metâli'i'l-Envâr*, Süleymaniye Ktp., 178, vr., 123a.

1.4.4.3. Hadis İlmine Dair Eserleri

Yusuf Efendizâde'nin hadis şerhi alanında iki önemli eseri bulunmaktadır. Bunlardan biri Kur'an-Kerim'den sonraki en sahih kaynak olan *Sahîh-i Buhârî*'ye yaptığı 30 ciltlik "*Necâhu'l-Kârî li-Sahîhi'l-Buhârî*" adlı şerhi, diğeri ise, *Sahîh-i Müslim* için yaptığı "*Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahîhi Müslim*" adlı tamamlanmamış şerhidir.

1.4.4.3.1. Necâhu'l-Kârî li-Sahîhi'l-Buhârî

Bu eser, müellifimizin telif ettiği en hacimli ve en önemli eserlerinden biridir. Yusuf Efendizâde sarayda *Sahîh-i Buhârî* okutmakla görevlendirildiği zaman bu eseri telife başlamış, kırk yıl gibi uzun bir zaman zarfında tamamlamıştır. Eserini *Sahîh-i Buhârî* üzerine yapılmış en kapsamlı şerhlerden olan İbn Hacer el-Askalânî'nin (ö. 852/1449) *Fethu'l-Bârî*'si ile Aynî'nin (ö. 855/1451) *Umdetü'l-Kârî*'sini esas alarak oluşturmuştur.¹⁴⁷

Otuz ciltten müteşekkil olan eserin tamamlanış tarihiyle ilgili olarak kitabında şu ifadeleri kullanmaktadır: "Samed olan Rabbinin inayetine fazlasıyla muhtaç olan fakir kul, Yusuf Efendizâde diye bilinen Muhammed Abdullah b. Muhammed –Allah hidayet ve takvayı onun azığı yapsın- Yüce Allah'ın yardımıyla *Necâhu'l-Kârî li şerhi Sahîhi'l-Buhârî* adlı bu kitabın yazımı, pazartesi günü 21 Rebî'u'l-Âhir 1163/1750'de tamamlandı."¹⁴⁸

Yusuf Efendizâde eserini Sultan I. Mahmud'a takdim etmiş, Saray-ı Hümayun Kütüphanesi'nde yıllarca okuttuğu eserin kendi hattıyla olan nüshasını da Fâtih Camii Kütüphanesi'ne vakfetmiştir.¹⁴⁹

Bu kıymetli eser, Abdulhafız Muhammed Ali Beydun tarafından tahkik edilerek, 15/12/2021 tarihinde Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye tarafından Beyrut'ta 31 cilt olarak neşredilmiştir.

¹⁴⁷ el-Havedh Dehmane, *Yûsuf Efendizâde Abdullah Hilmî Efendi'nin (ö. 1167/1754) "Necâhu'l-Kârî li-Sahîhi'l-Buhârî" Adlı Eserinin Tahkiki (İlk Yüz Varak)*, 37.

¹⁴⁸ Yusuf Efendizâde, *Necâhu'l-Kârî li şerhi Sahîhi'l-Buhârî*, Süleymaniye Ktp., Fatih, 844-873, 228b-229a.

¹⁴⁹ Özkan, "Yusuf Efendizâde" 44/42.

1.4.4.3.2. ‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im li-şerhi Sahîhi Müslim

Müellifimizin hadis alanındaki ikinci önemli eseri, *Sahîh-i Müslim* üzerine yaptığı şerh çalışması ‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im li-şerhi Sahîhi Müslim’dir. Tez konumuz bu eser olduğu ve ileride geniş bilgi verileceği için burada sadece adını zikretmekle yetiniyoruz.

1.4.4.4. Diğer İlim Alanlarına Dair Eserleri

Yusuf Efendizâde yukarıda bahsettiğimiz alanların dışında Akaid, Tasavvuf, Felsefe ve Siyer alanlarında da haşiye niteliğinde eserler kaleme almıştır.

1.4.4.4.1. el-Kelâmü’s-Senî fî Mevlidi’l-Mustafa

Yusuf Efendizâde bu eserini Hz. Peygamberin pak ve nezih hayatından kısa bölümler halinde bahseden bir eser olması temennisiyle kaleme almış ve insanların hamisi olarak nitelendirdiği Sultan III. Ahmed’e ithaf etmiştir.¹⁵⁰

Müellif bu eserinde Hz. Muhammed’in (s.a.v.) doğumunu, peygamberliğini, peygamberlerin sonuncusu olmasını âyetler serdederek ve mucizelerinden misaller getirerek anlatır.¹⁵¹

Eserin son kısmında Hz. Peygamber’in doğum yıldönümü sebebiyle yapılan mevlid kutlamalarının ve bu gecelerde hayır ve hasenatta bulunmanın –her ne kadar ilk üç asırda selef-i sâlihinden böyle bir şey nakledilmemiş de olsa- iyi bir niyetle ortaya çıkmış bir bid‘at-i hasene olduğunu belirtir. Eserini, Hz. Peygambere getirilen salât-ü selâmın faziletinden ve salavât getirenlere verilecek dünyevi ve uhrevî mükâfatlardan misaller vererek bitirir.¹⁵²

1.4.4.4.2. Esmâü Ashâb-ı Bedr

Yusuf Efendizâde’nin Vezir Ahmed Paşa’ya ithâfen yazdığı bu küçük hacimli eser, 6 varaktan oluşmaktadır. Bu risâlede Bedir savaşına katılanlar, katılıp katılmadıkları hususunda ihtilâf edilenler ve katılmadıkları halde Hz. Peygamber’in

¹⁵⁰ Yusuf Efendizâde, *el-Kelâmü’s-Seniyyu fî Mevlidi’l-Mustafa*, Millet, Ali Emîrî Efendi, 4637/4, vr., 49b.

¹⁵¹ Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 64.

¹⁵² Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 65.

kendilerine ganimetten pay verdiği muhâcirler gibi başlıklar altında sahâbî isimleri sayılmıştır.¹⁵³

1.4.4.4.3. Hâşiye alâ Hâşiyâti Kara Dâvûd ale't-Tehzîb

Müellif, 145 varak olan bu eserinin telif sebebini şöyle izah eder: "Öğrenciler arasında *Dâvûdiye* haşiyelerinin yaygın okunduğunu ve bazı muasır müelliflerin bu haşiyelere hâşiyeler yazdıklarını şahid oldum. Bu arada bana ve bazı arkadaşlarıma bu hâşiyeleri okuyup irdeleme görevi verildi. Bu irdelemeler esnasında zihnimde oluşan düşünceleri, bazı zevâtın sözleriyle birlikte bir araya getirdim. Bu hâşiyelerle meşgul olan öğrencilerin istifade etmesi için bunları kaleme alıyorum. Bu arada bir hatam olmuşa beni mazur görsünler."¹⁵⁴

1.4.4.4.4. Hâşiye alâ Şerhi Hidâyeti'l-Hikme me'a Havâşîhi'l-Lârî

Esîrüddîn el-Mufaddal b. Ömer es-Semerkandî el-Ebherî'nin (ö. 663/1265) *Hidâyetü'l-Hikme* isimli eserine Kâdî Mîr Hüseyin b. Muînüddin el-Meybedî (ö. 880/1475) tarafından yazılan şerhe Muslihüddîn-i Lârî'nin (ö. 979/1572) yazdığı haşiyeye Yusuf Efendizâde'nin yazdığı haşiyedir.¹⁵⁵

1.4.4.4.5. Hâşiye alâ Hâşiyeti Hasan ez-Zibârî alâ Şerhi'l-'İsâm

Bu eser, Ebü'l-Kâsım b. Ebî Bekr el-Leysî es-Semerkandî'nin (ö. 888/1483) istiare konusunda yazdığı *el-Ferîde* adlı eserinin, İsâmüddîn b. Muhammed el-İsferâyînî (ö. 945/1538) tarafından yazılan şerhine, Hasan ez-Zibârî'nin yazdığı hâşiye üzerine Yusuf Efendizâde'nin yazdığı hâşiyedir.¹⁵⁶

1.4.4.4.6. Hâşiye alâ Hâşiyeti Ebi'l-Feth li-Şerhi'l-Hanefî 'alâ Âdâbi'l-Âdûdiyye

Ebü'l-Fazl Adudüddîn el-Îcî'nin (ö. 756/1355) *el-Âdâbü'l-'Adûdiyye* adlı eserine, Tâcu's-Saîdî el-Erdebîlî diye meşhur Mîr Ebu'l-Feth (ö. 900/1494) tarafından

¹⁵³ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Esmâü Ashâbı Bedr*, Nuruosmaniye Ktp., 3046, vr., 1b-6a.

¹⁵⁴ Yusuf Efendizâde, *Hâşiye alâ Hâşiyâti Kara Dâvud ale't-Tehzîb*, Köprülü Ktp., 3/291, vr., 7a.

¹⁵⁵ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Hâşiye alâ Şerhi Hidâyeti'l-Hikme me'a Havâşîhi'l-Lârî*, Süleymaniye Ktp., Giresun, 70.

¹⁵⁶ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Hâşiye alâ Hâşiyeti Hasan ez-Zibârî alâ Şerhi'l-'İsâm*, Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, 3021/1.

yapılan şerhin haşiyesidir. Yusuf Efendizâde bu eseri Sultan III. Ahmed'e takdim etmiştir.¹⁵⁷

1.4.4.4.7. Hâşiye alâ Hâşiyeti'l-Hayâlî

Sa'düddîn Mes'ûd b. Fahrüddîn Ömer et-Teftâzânî'nin (ö. 792/1390), *Akâid-i Nesefiyye* isimli esere yazdığı *Şerhu'l-'Akâ'id* üzerine Yusuf Efendizâde'nin yaptığı 305 varaklık bir haşiyedir.¹⁵⁸

1.4.4.4.8. Risâle fî Vahdeti'l-Vucûd

Bu risâle, Yusuf Efendizâde'nin tasavvufî ve felsefî bir konu olan vahdet-i vucûd hakkında kaleme aldığı 1.5 varaklık küçük bir risâlesidir.¹⁵⁹

1.4.4.5. Kaynaklarda Adı Geçtiği Halde Bize Ulaşmayan Eserleri

Yusuf Efendizâde'nin tanıttığımız eserlerinden başka kaynaklarda geçmesine rağmen ulaşamadığımız eserleri de vardır. Bunlardan bazılarının adlarını şöyle sıralayabiliriz:

- a) *el-Bustân fî'l-Kırâe*¹⁶⁰
- b) *Hâşiyetü'l-Beyzâvî 'alâ Sûrati'l-Mülk*¹⁶¹
- c) *Kâfiyenâme*¹⁶²
- d) *Kavâidü't-Takrîb*¹⁶³
- e) *Mehâricü'l-Hurûf*¹⁶⁴
- f) *Mürşidü't-Talebe*¹⁶⁵
- g) *Ravzatü'l-Vâizîn*¹⁶⁶

¹⁵⁷ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Hâşiye alâ Hâşiyeti Ebi'l-Feth li-Şerhi'l-Hanefî 'alâ Âdâbi'l-Âdûdiyye*, Hamidiye, 1257; Hüsnü Paşa 1476; Lâleli, 2947.

¹⁵⁸ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Hâşiye alâ Hâşiyeti'l-Hayâlî*, Süleymaniye Ktp., Aşır Efendi, 188.

¹⁵⁹ Bkz. Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Vahdeti'l-Vucûd*, Ali Emîrî Efendi, Şer'iyye, 1104/7.

¹⁶⁰ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Reddi'l-Kırâeti bi's-Şevâz*, thk. Ömer Yusuf Hamdân (Amman: 1425/2004), 11.

¹⁶¹ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/473.

¹⁶² Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/472; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/720.

¹⁶³ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Reddi'l-Kırâeti bi's-Şevâz*, thk. Ömer Yusuf Hamdân, 16.

¹⁶⁴ Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/473.

¹⁶⁵ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Reddi'l-Kırâeti bi's-Şevâz*, 17.

¹⁶⁶ Ziriklî, *el-A'lâm*, 4/130; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/472; İsmail Paşa b. Muhammed Emin Bağdatlı, *Hediyetü'l-Arifîn* (İstanbul: 1951-1955), 483.

h) *Şerhu Tayyibeti 'n-Neşr*¹⁶⁷

ı) *Zehratü 'l-Hayâti 'd-Dünya*¹⁶⁸



¹⁶⁷ Yusuf Efendizâde, *Risâle fî Reddi 'l-Kırâeti bi 'ş-Şevâz*, 15.

¹⁶⁸ Bağdatlı, *Hediyetü 'l-Arifîn*, 1/483.

İKİNCİ BÖLÜM

YUSUF EFENDİZÂDE'NİN 'İNÂYETÜ'L-MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM ADLI ESERİ VE HADİS ŞERH METODU

Birinci bölümde Yusuf Efendizâde'nin hayatı, ilmi şahsiyeti ve eserlerinden bahsedildi. Bu bölümde *'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahîhi Müslim* ve nüshaları hakkında bilgi verilerek müellifin eserdeki şerh metodu ortaya konmaya çalışılacaktır.

2.1. 'İNÂYETÜ'L-MELİKİ'L-MÜN'İM Lİ-ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM

2.1.1. Eserin Yazılış Sebebi Adı ve Müellife Nisbeti

Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi eserine yazdığı mukaddime bölümünde eseri kaleme alma gâyesini ve esere bu ismi verme sebebini şöyle belirtir: "Samed olan Rabb'inin inayetine Allah'ın kullarının en muhtacı Yusuf Efendizâde diye bilinen Ebû Muhammed Abdullah b. Muhammed, Allah onu mutlu kılsın. Hadis ilmi uğrunda uzak beldelere yolculuklar yapmaya değer faydalı ilimlerin başında gelmektedir. Çünkü bu ilim sayesinde Allah'ın kitabındaki muradı anlaşılır ve hitabının nurları hadis alimlerinin üzerine saçılır. Ben de O'nun hitabının kaynağı olan zâta ulaşabilmek için günlerimi hadis ilimleri ile ilgili eserleri okumakla geçiriyordum. Allah'ın kitabından sonra en sahih kabul edilen iki kitabın ittifakla Buhârî ve Müslim'in Sahîhleri olması dolayısıyla Cenâb-ı Hakk'ın lütfuyla, uzun bir müddet *Sahih-i Buhari*'yi okutmak ve müzâkere etmek nasip oldu. Öyle ki Cenâb-ı Hak, elimden geldiği kadar onun şerhlerinden istifade ederek, ifadelerini çözerek ve anlamlarını belirterek onu tamamlamamı ve sonuçlandırmamı mümkün kıldı. Bundan sonra çok kıymetli ve kendilerini reddedemeyeceğim dostlarımdan bazıları, kalan ömrümü aynı şekilde *Sahîh-i Müslim*'i okuyarak ve okutarak geçirmemi benden istediler. Ben de düşüncelerimdeki yetersizlik ve zihni yorgunluğum sebebiyle bu işe mesafeli olsam da, Allah'ın yardımından, desteğinden ve başarıya ulaştıracağından ümidvar olarak bu hizmeti yapmaya karar verdim. Kaleme alacağım bu esere " *'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahîhi Müslim*" adını verdim."¹⁶⁹

¹⁶⁹ Yûsuf Efendizâde, *'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahîhi Müslim*, (Nuruosmaniye, 1042), 2a.

Mukaddimede belirtildiği üzere eserin Yusuf Efendizâde'ye nisbetinde herhangi bir şüphe bulunmamaktadır. Ayrıca Yusuf Efendizâde'nin hayatının konu edildiği eserlerde bu eserin Yusuf Efendizâde'ye ait olduğu belirtilmiştir. Ancak eserin ferağ kaydında " *'Înâyetü 'l-meliki 'l-mün 'im fî Şerhi Sahihi Müslim*" şeklinde küçük bir farkla kaydedilmiştir.¹⁷⁰

Yusuf Efendizâde 4 varak olarak yazdığı mukaddimede ayrıca İmam Müslim'in hayatı, eserleri, hadis aldığı râvilerde aradığı şartlar gibi konularda bilgiler vererek, birçok muhaddisin İmam Müslim ve eseri hakkındaki görüşlerini nakletmiştir.

2.1.2. Eserin Yazılış Tarihi

Yusuf Efendizâde eserini yazmaya 14 Cemâziyelâhir 1163 Çarşamba günü başlamış,¹⁷¹ Kitâbü't-tahâre'ye kadar olan 1. bölümü 20 Cemâziyelevvel 1164 cumartesi günü tamamlamış.¹⁷² Kitâbü't-tahâre ile başlayan ve Kitâbü'l-mesâcid'in "Bâbü men edrake rek'aten mine's-salâti fe kad edrake tilke's-salâti" başlığına kadar olan ikinci bölümüne 22 Cemâziyelevvel 1164 Pazartesi günü başlamış,¹⁷³ 21 Şaban 1165 Cuma günü tamamlamıştır.¹⁷⁴ Fakat eserini tamamlamaya ömrü yetmemiştir. Eser "كتاب الحج" bölümünün 17. babı olan "باب بيان وجوه الإحرام" nın 139. hadisinin şerhinin bitiminde yarıda kalmıştır.

2.1.3. Metin Tahkîkinde Esas alınan Nüshalar

Türkiye yazma eserler kütüphanelerinde yaptığımız araştırmalar sonucunda eserin başlıklar altında inceleyeceğimiz nüshalarına ulaştık. Tahkik çalışmamızda nitelikli ve yeterli sayıda nüshayı esas aldık. Bunlar: Nuruosmaniye, Esad Efendi, Hamidiye, Topkapı ve Hacı Selim Ağa kütüphanerine kayıtlı nüshalardır.

1. Cilt, Nuruosmaniye-1042:

Nüsha, tam deri cilt içinde, miklaplı, şîrâzeli, 4+368 varak 272x157 ebadında, âharlı sarımtırak bir kağıda yazılmıştır. Başlık ve zahriyye başlığına tezyinat ve tehzip yapılmışken, baş sayfa ve zahriyye cedvellerine de tehzip yapılmıştır. Bab başlıkları

¹⁷⁰ Yûsuf Efendizâde, *'Înâyetü 'l-meliki 'l-mün 'im*, (Nuruosmaniye, 1042), 368a.

¹⁷¹ Yûsuf Efendizâde, *'Înâyetü 'l-meliki 'l-mün 'im*, (Nuruosmaniye, 1042), 1a.

¹⁷² Yûsuf Efendizâde, *'Înâyetü 'l-meliki 'l-mün 'im*, (Nuruosmaniye, 1042), 368a.

¹⁷³ Yûsuf Efendizâde, *'Înâyetü 'l-meliki 'l-mün 'im*, (Nuruosmaniye, 1043), 2b.

¹⁷⁴ Yûsuf Efendizâde, *'Înâyetü 'l-meliki 'l-mün 'im*, (Nuruosmaniye, 1043), 388b.

ve hadîs-i şerîf metinleri kırmızı mürekkeple yazılmış olup, ayrıca bab başlıkları üstlerine çizilen kırmızı çizgi ile belirgin hale getirilmiştir. Yusuf Efendizâde'ye ait olan şerh bölümü ise siyah mürekkeple yazılmıştır. Her sahife nesih yazı tipi ile yazılmış olup 23 satırdan oluşmaktadır.

Ferağ kayıtlarında geçtiğine göre bu nüsha müellif nüshası olmayıp, Yusuf Efendizâde'nin talebesi Ahmed b. İbrahim'in istinsah ettiği nüshadır. Ahmed b. İbrahim bu nüshayı yazmaya Yusuf Eendizâde'nin eserini yazdığı 1163 senesinde başladığını 1164 senesinde de bitirdiğini bizzat kendisi belirtmektedir.¹⁷⁵

Birinci cilt mukaddime bölümüyle başlayıp "كتاب الإيمان" ın 96. ve son babı olan "باب قوله يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"¹⁷⁶ kısmı ile tamamlanmıştır. Nüshanın mukaddime kısmının 1a sahifesinde vakıf mührü ve vakıf kaydı bulunmaktadır.

2. Cilt, Nuruosmaniye-1043:

Nüsha, tam deri cilt içinde, miklaplı, şîrâzeli, 287 varak 286x199 ebadında, âharlı sarımtırak bir kağıda yazılmıştır. Başlığa tezyinat ve tehzip yapıılırken, tüm sayfa cedvellerine de tehzip yapılmıştır. Bab başlıkları ve hadîs-i şerîf metinleri kırmızı mürekkeple yazılmış olup, ayrıca bab başlıkları üstlerine çizilen kırmızı çizgi ile belirgin hale getirilmiş. Yusuf Efendizâde'ye ait olan şerh bölümü ise siyah mürekkeple yazılmış. Her sahife nesih yazı tipi ile yazılmış olup 25 satırdan oluşmaktadır.

İkinci cilt "كتاب الطهارة" ile başlayıp "باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة"¹⁷⁷ başlığının son hadisiyle tamamlanmaktadır. Nüshanın mukaddime kısmının 1a sahifesinde vakıf mührü ve vakıf kaydı bulunmaktadır. Ayrıca bu nüsha tahkike esas aldığımız nüshalardan biridir.

Nüshanın yazısı okunaklı olup, eksiklikler ve düzeltmeler sayfanın kenarlarına yazılmıştır. İstinsah tarihi ve müstensihi belli değildir.

1. Cilt, Esad Efendi-381:

¹⁷⁵ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Nuruosmaniye, 1042), 368a.

¹⁷⁶ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Nuruosmaniye, 1042), 368a.

¹⁷⁷ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Nuruosmaniye, 1043), 288b.

Bu nüsha nesih yazı tipi ile 27 satır yazılmış olup, 302 varaktan ibarettir. Mukaddimeden "كتاب الطهارة" bölümüne kadardır.¹⁷⁸ el-Hâcc Salih b. Ali tarafından hicrî 1166 senesinde müellif hayatta iken istinsah edilmiştir. Yazısı Nuruosmaniye nüshasına kıyasla daha az okunaklıdır.

2. Cilt, Esad Efendi-382:

Bu nüsha da nesih yazı tipi ile 27 satır yazılmış olup, 288 varaktan ibarettir. "كتاب الطهارة" den başlayıp "كتاب المساجد" in "باب أوقات الصلوات الخمس" başlığına kadardır.¹⁷⁹ Aynı müstensih tarafından 1167 senesinde istinsah edilmiştir. Eksiklikler ve düzeltmeler sayfanın kenarlarına yazılmıştır. Bu nüsha da tahkike esas aldığımız nüshalardan biridir.

Hamidiye-343:

Bu nüshada iki cilt bir arada olup 540 varaktan ibarettir. Nesih yazı tipi ile yazılmış olup, her sahifede 27 satır bulunmaktadır. Mukaddimeden "كتاب المساجد" in "باب أوقات الصلوات الخمس" kısmına kadardır.¹⁸⁰ İstinsah tarihi ve müstensihi bilinmemektedir. Bu nüsha da tahkike esas aldığımız nüshalardan biridir. Yazısı okunaklıdır.

Hamidiye-344:

Bu nüshada 4 cilt bir arada olup, 470 varaktan ibarettir. Nesih yazı tipi ile her sahifede 27 satır bulunmaktadır. Ciltler bir araya getirilirken hata yapılmış, takdim tehir meydana gelmiştir. Bu nedenle 1b de "كتاب الصيام" ile başlamakta, 119b de "كتاب" in "باب أوقات الصلوات الخمس" ile devam etmekte "كتاب الزكاة" bölümü ile son bulmaktadır.¹⁸¹ Nüsha, hicrî 1169'da Sirozlu Ali Hüseyin tarafından istinsah edilmiştir.

Hamidiye-345:

Bu nüsha yukarıdaki iki cildin devamı olmayıp farklı bir istinsahtır. Nesih yazı tipi ile 31 satır üzerine yazılı olup, 403 varaktan ibarettir. "كتاب المساجد" in "باب أوقات

¹⁷⁸ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Esad Efendi, 381), 302b.

¹⁷⁹ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Esad Efendi, 382), 288b.

¹⁸⁰ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Hamidiye, 343), 540b.

¹⁸¹ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Hamidiye, 343), 470a.

"باب بيان وجوه الإحرام" ın "كتاب الحج" kısmı ile başlamakta, "كتاب الصلوات الخمس" kısmından başlamakta, "باب أوقات الصلوات الخمس" kısmına kadardır.¹⁸² İstinsah tarihi ve müstensihi belli değildir.

Topkapı Sarayı, Medîne-245:

Bu nüsha nesih yazı tipi ile 31 satır üzerine yazılmış olup, 499 varaktan ibarettir. İmam Müslim'e ait hadisi şeriflerin metinleri kırmızı, şârihe ait olan metin siyah mürekkeple yazılmıştır. Bab başlıklarının üstü kırmızı çizgi ile belirgin hale getirilmiştir. Metin kırmızı renkle çerçeve içine alınmıştır. Nüshanın yazısı okunaklı olup, eksiklikler ve düzeltmeler sayfanın kenarlarına yazılmıştır.

İmam Müslim'in mukaddimesinden başlamakta olup, "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ın "باب أوقات الصلوات الخمس" kısmına kadardır.¹⁸³ Ancak Yusuf Efendizâde'ye ait olan giriş niteliğindeki 4 varaklık kısım maalesef eksiktir. Ayrıca 322b'nin yarısından 323a'nın yarısına kadar olan kısım mükerrer yazılmıştır. Bu durum sayfa kenarında da belirtilmemiştir. Eserin baş tarafında vakıf mührü ve kaydı bulunmaktadır. Yazısı okunaklı olan bu nüsha da tahkike esas aldığımız nüshalardan biridir.

Topkapı Sarayı, Medîne-246:

Bu nüsha 1+318 varaktan ibarettir. "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ın "باب أوقات الصلوات الخمس" kısmından başlamakta, "كتاب الحج" bölümünün 17. babı olan "باب بيان وجوه الإحرام" ın 139. hadisinin şerhi ile sona ermektedir.¹⁸⁴ İstinsâh tarihi ve müstensihi belli değildir.¹⁸⁵

Hacı Selim Ağa-205:

Bu nüshada iki cilt bir arada olup 398 varaktan ibarettir. Nesih yazı tipi ile her sahifede 35 satır bulunmaktadır. Müellife ait olan giriş niteliğindeki 4 varaklık kısım 1 varak eksiktir. Müstensihi belli değildir. Müstensih varak numaralandırması yaparken 283. varakı mükerrer yazarak devam etmiştir. Mukaddimedeki "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" bölümünün 31. Babı olan "باب أوقات الصلاة الخمس" kısmına kadardır. 2a sahifesinin kenarında vakıf mührü vardır. Yazısı okunaklıdır.

¹⁸² Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Hamidiye, 345), 403a.

¹⁸³ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Topkapı, M-245), 499a.

¹⁸⁴ Yûsuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im*, (Topkapı, M-246), 317b.

¹⁸⁵ Tobay, *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*, 179.

Diğer nüshalarla yaptığımız mukâbelede bu nüshada hemen hemen hiç eksiklik olmadığını tespit ettik. Bu sebeple bu nüshayı esas nüsha olarak kabul ettik.

2.1.4. Diğer Nüshalar Hakkında Bilgiler

1. Cilt, Lâleli-560:

Bu nüsha 21 satır üzerine 103 varaktan ibarettir. Mukaddimeden sonra sahife 68'de Kitâbu'l-İman bölümü başlamış¹⁸⁶ fakat bu bölümün Yusuf Efendizâde'nin şerhiyle bir ilgisinin olmadığı tespit edilmiş, bu kısmın başka bir eserden buraya yanlışlıkla karışmış olduğu kanaatine varılmıştır. İstinsâh tarihi ve müstensihi belli değildir.

3. Cilt, Lâleli-561:

Bu nüsha 3. Cilt olup, 27 satır üzerine 344 varaktan ibarettir. "كتاب المساجد ومواضع" "باب إرضاء السّاعي ما لم يطلب حراما" bölümünün "كتاب الزكاة" bölümünden başlamakta "بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا" kısmının şerhiyle son bulmaktadır.¹⁸⁷

Vahîd Paşa-1068:

Bu nüsha Kütahya Vahîd Paşa Yazma Eserler Kütüphanesi'nde bulunmakta olup, 735 varaktan ibarettir. Abdulhamid Haşmed b. Muhammed Sâlim el-Üsküdârî tarafından 1222 senesinde istinsâh edilmiştir.¹⁸⁸

2.2. YUSUF EFENDİZÂDE'NİN HADİS ŞERH METODU

Yusuf Efendizâde, eserinin başına yazdığı dört varaklık mukaddimede şerhinde başvurduğu kaynaklar ve takip ettiği usul hakkında herhangi bir açıklama yapmamıştır. Onun hadisleri şerh ederken kullandığı metod genel olarak Müslim şârihlerinin şerh metoduyla paralellik arz etmektedir. Bununla birlikte, yaptığımız inceleme neticesinde Yusuf Efendizâde'nin 'Înâyetü'l-mün'im'de takip ettiği metod hakkındaki tespitlerimizi şöyle sıralayabiliriz:

¹⁸⁶ Yûsuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im, (Lâleli-560), 71b.

¹⁸⁷ Yûsuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im, (Lâleli-561), 344a.

¹⁸⁸ Yûsuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im, (Vahîd Paşa-1068), 735a.

2.4.1. Râvi İsimlerinin Tespiti

Hadis alimlerine göre hadis, isnad ve metinden oluşmaktadır. İsnad ilgili rivayeti nakleden şahısların isimlerinden meydana gelmektedir. Rivayetin sıhhatinde öncelikli husus rivayet edenlerin ehliyet ve güvenilirlikleridir. Râvi-rivayet ilişkisini göstermesi bakımından İmam Şâfiî'nin şu sözü dikkate değerdir: "*Hadislerin çok az bir kısmı hariç*¹⁸⁹ *pek çoğunun sıhhati, rivayet edenin doğruluğu ile bilinir.*"¹⁹⁰ Bu bakımdan râvinin rivayete ehliyetinin tespit edilebilmesi için rivayet edenin kimliğinin belirlenmesi gerekmektedir.

Yusuf Efendizâde sened ile ilgili açıklamalarında bütün râvilerin değil, izaha ihtiyaç gördüğü râvilerin adlarının okunuşlarını açık olarak yazmıştır. Hatta bu açıklamalarda harflerdeki noktalara işaret eden ifadeler yer vermiştir. Mesela "be" harfi için "موحدة" "Muvahhade: Tek noktalı harf", "sad" ve "ayn" harfi için "مهملة" "Mühmeletün: Noktaları belirtilmemiş, noktalanmamış harf", "ğayn" ve "dad" harfleri için "معجمة" "Mu'cemetün: Noktaları belirtilmiş harf", "te" harfi için ise "مثناة من فوق" "Üste iki nokta" ibarelerini kullanmıştır.

Müellif, "Köpeğin yalamasının hükmü" babında zikredilen rivayetlerin şerhinde râvi Ebû Tayyâh hakkında isim vermeden Nevevi'den şu izahları nakleder: "Ebû Tayyâh, حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَبَعْدَهَا مَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ وَآخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ"¹⁹¹ fethalı olarak üstte iki nokta, ondan sonra şeddeli olarak altta iki nokta ve sonunda da noktasız ha şeklinde okunur."

Müellif, "Sabah namazında kıraat" babının ilk hadisini teşkil eden Abdullah b. es-Sâib rivayetinin senedindeki "İbn Âs" lafzının hadis ulemasının beyanına göre yanlış zikredildiğini belirtmiştir. Çünkü buradaki râvi, Buhârî'nin de *Târih*'inde zikrettiği gibi sahâbî olan Abdullah b. Amr b. el-Âs değil, Abdullah b. Amr el-

¹⁸⁹ Beyhakî "hadislerin bir kısmının râvinin doğruluğu ile bilinemeyeceği" şeklinde Şâfiî'nin yaptığı istisnayı "zira güvenilir râvi kimi zaman zayıf hadisi sahih isnadla rivâyet etmek, hadislerin birini diğerine karıştırmak, hadisi hatalı yazmak gibi yanlışlar yapabilir, bunu da sadece ehil olanlar anlayabilir." şeklinde açıklamıştır. Bkz. Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn, Beyhakî, *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âsâr* (Kahire: y.y.y., 1412/1991), 1/139, 140.

¹⁹⁰ Beyhakî, *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âsâr* (Kahire: y.y.y., 1412/1991), 1/139, 140.

¹⁹¹ el-Minhâc, 1/448.

Hicâzî'dir. Bunu İbn Ebî Hâtîm ve gelmiş geçmiş birçok hadis imamı da bu şekilde beyan etmiştir.¹⁹²

Diğer bir örnekte müellif, "Yıkanan kimsenin elbise ve ona benzer bir şeyle örtünmesi" babında ilk hadisin şerhine hadisin senedindeki iki râvi hakkında şu bilgileri vererek başlar: "Râvilerden Ebû Nadr'ın ismi, Sâlim b. Ümeyye b. Ebî Ümeyye el-Kureyşî et-Teymî el-Medenî olup Amr b. Ubeydullah et-Teymî'nin azatlısıdır. Ebû Murre'nin ismi ise Yezid'dir. Ümmü Hânî'nin azatlısıdır. Başka bir rivâyette bu zat Ümmü Hânî'nin kardeşi Akîl'in yanından hiç ayrılmadığı için Akîl'in velayetine nisbet edilmiştir. Hadiste de belirtildiği üzere Resûlullah'ın (s.a.v.) amcası Ebû Tâlib'in kızı olan Ümmü Hânî'nin ismi kimilerine göre Fâhite, kimilerine göre ise Fâtîma'dır. Hind olduğunu söyleyenler de vardır. Hânî b. Hubeyre b. Amr ismindeki oğlunun ismiyle künyelenmiştir. Mekke'nin fethi günü müslüman olmuştur."¹⁹³

2.4.2. Râvilerin Lakap ve Künyeleri İle İlgili Bilgiler

Yusuf Efendizâde hadis rivayet eden kimselerin lakaplarının bazı kimseler tarafından karıştırılması ve çoğu zaman bu lakapların isim zannedilmesi¹⁹⁴ sebebiyle zaman zaman râvilerin lakaplarına dair geniş malumat vermiştir. Mesela "Hayızlı kadına orucun kazasının vacip olması" babında zikredilen hadisin¹⁹⁵ râvilerinden olan Yezid er-Rişk'in, adının Yezîd b. Ebî Yezîd ed-Dubaî olduğunu, er-Rişk lakabını ise hangi sebeple aldığı konusunda alimlerin ihtilaf ettiklerini söyler. Yusuf Efendizâde, *el-Metâli*¹⁹⁶ ve *Ebû Ali el-Gassânî*'nin eserinden¹⁹⁷ (ö. 498/1105) istifade ederek râvinin lakabı ile ilgili olarak şu bilgileri nakleder: Bazı alimler er-Rişk isminin Farsça "bölen, parçalayan" anlamına geldiğini söylerken bazıları "ğayur/çok kıskanç", bazıları da "büyük sakallı" kimseler için kullanıldığını söylemişlerdir. Aynı zamanda

¹⁹² Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 335a.

¹⁹³ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 270a.

¹⁹⁴ Talât Koçyiğit, *Hadis Usûlü*, (Ankara: TDV Yayınları, 2004), 201.

¹⁹⁵ Müslim, Hayz, 67.

¹⁹⁶ İbn Kurkûl, Ebû İshâk İbrahim İbn Yusuf İbn İbrahim el-Vehrânî el-Hamzî'nin (ö. 569/1174), *el-Metâli'u'l-Envâr 'alâ Şihâhi'l-Âsâr* adlı eseri. İbn Kurkûl'un bu eseri, *Sahîhayn* ve *Muvatta*'daki bazı kapalı ifadelerin ve garîb kelimelerin izahı ile ilgili garîbu'l-hadis alanında yapılan bir çalışmadır. Bkz. Kadir Ayaz, "Molla Gürânî'nin el-Kevserü'l-Cârî Adlı Şerhinde Hadis İlimlerine Dair Kaynakları", *Dini Araştırmalar* (s.153-178), Ocak-Haziran 2016, Cilt: 19, Sayı: 48, 164.

¹⁹⁷ *Takyîdü'l-mühmel ve temyîzü'l-müşkil* Ebû Ali el-Gassânî'nin *Sahîh-i Buhârî* ile *Sahîh-i Müslim*'deki yazılışları aynı, okunuşları farklı (mü'telif ve muhtelif) râvi isimleri, nisbe, lakap ve künyelerle yanlış anlaşılabilir kelimelere dair olan eseridir. Bkz. M. Yaşar Kandemir, "Gassânî, Ebû Ali", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları, 1996), 13/396.

er-Rišk Farsça'da akreb için kullanılan bir isimdir. Bu lakabın verilmesi ile ilgili olarak şu olay anlatılır: "Bir defasında Yezîd er-Rišk'in sakalının arasına akrep girmiş ve orada üç gün kaldığı halde sakalının uzun ve büyük olmasından dolayı o, bu durumun farkına varmamıştır."¹⁹⁸

Diğer bir örnekte müellif, hadisin senedindeki râvinin künyesinin hatalı olduğunu şöyle belirtir: "Teyemmüm" babının 114. Hadisinin senedinde geçen Ebû Cehm künyesi hatalıdır. Doğrusu ismi Abdullah olan bu râvinin künyesi Buhârî ve diğer hadis imamlarının tespit ettiği üzere Ebû Cüheym'dir. Bu şekliyle esmâ kitaplarında meşhurdur. Bu künyeyi Müslim *Esmâu'r-ricâl* adlı eserinde Buhârî *Târihi*'nde Ebû Cüheym şeklinde tespit etmiştir. Namaz kılanın önünden geçmenin hükmüne dair hadisi Ebû Cüheym rivâyet etmiştir.¹⁹⁹

Görüldüğü üzere müellif şerhinde seneddeki râvi isimlerinin zabtı ve ta'liline, yer verdiği gibi zikri geçen râvilerin lakap ve künyelerinin izahlarına da yer vermiştir.

2.4.3. Râvilerin Cerh ve Ta'dîli İle İlgili Bilgiler

Yusuf Efendizâde cerh ve ta'dil ilmi kapsamında râviler hakkında tavsif edici bilgiler vermiştir. Mesela, "Bir abdest ile bütün namazları kılmanın cevazı" babında zikredilen hadisin râvileri ile ilgili olarak bazı tespitlerde bulunmuştur. Bu hadisi Müslim, bir tarikte "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ" "Haddesenâ Süfyân an Alkame b. Mersed" şeklinde diğer bir tarikte "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ" "Haddesenâ Yahyâ b. Saîd an Süfyân kâle haddesenâ Alkame b. Mersed" senedi ile rivâyet etmiştir. Yusuf Efendizâde, isim vermeden Nevevî'den Müslim'in hadisi iki farklı tarikle zikretmesinde bir takım faydalar olduğunu söyler. Bu faydaları şöyle ifade eder: Râvilerden Süfyân müdellistir. Müdellis râvinin "an'ane" yoluyla yaptığı rivâyetlerin hüccet kabul edilebilmesi için ancak başka bir tarikten semânının sübutu lazım gelir. Bundan dolayı Müslim, birinci tarikte "عن علقمة" rivayetinin akabinde "يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي" tarikini zikretmiştir.²⁰⁰

¹⁹⁸ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 269b; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 4/27.

¹⁹⁹ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 284b; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 2/85.

²⁰⁰ en-Nevevî, *el-Minhâc*, 3/178.

Müellif yine isim vermeden Nevevî'den şunları nakleder: "Oturarak uyumanın abdesti bozmayacağına delil" babında zikredilen hadisin bir rivayetinde Katâde "Enes rivayet ederken işittim" demesine rağmen Şu'be'nin ona; "Sen bunu Enes'ten mi işittin?" diye sorması, işitip işitmediğini tam olarak tespit etmek içindir. Çünkü Katâde (rahimehullâh) müdellislerdendir. Şu'be ise müdellisleri en şiddetli şekilde tenkit edenlerdendir.²⁰¹

Müellifin şerhinde yer verdiği bu değerlendirmeleri sened tenkidi olarak değerlendirmek mümkün olmakla birlikte, senedin geneline dair yaptığı tahlile bir sonraki başlıkta değinmeye çalışacağız.

2.4.4. Sened Tenkidi

"Sened" kelimesi lügatlerde bir şeye yaslanmak, dayanmak, güvenmek anlamında kullanılırken, "isnad" kelimesi bir şeyi kaynağına dayandırmak, bir yere tırmanmak, doküman, vesika, kayıt vb. anlamlarda kullanılmaktadır. Hadis ıstılahında ise bir metni bir sözü başından itibaren birbirine nakleden râvileri özel sözlerle sıralayarak bu metni, bu sözü söyleyenine/yapanına nisbet etme, dayandırmaya isnad denir.²⁰²

Yusuf Efendizâde şerhinde senet tenkidine dair "İftitah tekbirinden sonra sağ elin sol el üzerine bağlanarak göbeğin üstüne ve göğsün altına konulması" babında zikredilen rivayetin senedinin sıhhat durumu ile ilgili Nevevî'den naklederek bir takım açıklamalar yapmıştır. Bu izahlarda gerek Şâfiî mezhebinin gerekse muhalif görüşlerin delili sadedinde bir takım rivayetlere yer vermiştir. Buna ilaveten cumhurun delili olan Buhârî hadisinin sahih ve merfû bir hadis olduğunu, yine cumhura ait diğer bir delil olan Tirmîzî hadisinin hasen olduğunu, elin konulacağı mekânın göbeğin altı olduğuna işaret eden Hz. Ali rivayetin ise ittifakla zayıf görülmüş bir hadis olduğunu belirtmiştir. Zayıf rivayetin İbn Ebû Şeybe (ö. 235/849), Dârekutnî (ö. 385/995) ve Beyhakî (ö. 458/1066) tarafından, Abdurrahman b. İshak el-Vâsîtî kanalıyla rivayet edildiğini ve bu râvinin zayıflığında ittifak olduğu bilgisini vermiştir.²⁰³

²⁰¹ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im* (Hacı Selim Ağa, 205), 287a, en-Nevevî, *el-Minhâc*, 2/94.

²⁰² Abdullah Aydın, *Hadis Istılahları Sözlüğü* (İstanbul: İFAV, 2019), "İsnâd", 149-150.

²⁰³ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im* (Hacı Selim Ağa, 205), 306a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 4/115.

Yusuf Efendizâde, sened ile ilgili değerlendirmelerinde zaman zaman râvi tasarruflarıyla ilgili meydana gelen hatalara dikkat çekmiştir. Mesela "Sağ el ile istincanın nehyi" babındaki hadisin şerhinde Nevevî'den iktibas yaparak söyledikleri bu duruma örnek teşkil etmektedir. Müslim'den gelen bir rivayette²⁰⁴ Hemmâm olarak zikredilen râvi diğer tarikte²⁰⁵ Hişam olarak kaydedilmiştir. Nevevî bu durumu Hafız Ebû Muhammed Halef el-Vasıtî'den yaptığı şu nakille açıklamıştır: İmam Müslim, birinci tarikte hadisi "عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام" "an Yahyâ b. Yahyâ an Abdirrahman b. Mehdi an Hişam" şeklinde rivâyet ederken diğer tarikte ise hadisi "عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير" "an Yahyâ b. Yahyâ an Vekî' an Hişam an Yahyâ b. Ebî Kesîr" şeklinde rivâyet etmiştir. İmam Halef, Müslim'in her iki tarikte de hadisi Hişam b. Destevâî'den rivâyet ettiğini ve bu durumun Hemmâm isminin "mim" inde tashif olduğuna delalet ettiğini belirtmiştir.²⁰⁶

Yusuf Efendizâde, sened ile ilgili değerlendirme yaparken metin durumunu da göz önünde bulundurmak gerektiğine işaret etmiştir. Mesela "Müslümanın necis olmamasının delili" babında zikredilen bir rivayetle²⁰⁷ ilgili olarak Nevevî'den yaptığı iktibasta Mâzerî mezkûr rivayetin "عن حميد عن أبي رافع" "an Humeyd an Ebî Râfi'" şeklindeki senedinin munkatı olduğunu öne sürer. Bu iddiaya göre Buhârî, Ebû Bekir b. Şeybe (ö. 235/849), Ebû Dâvûd, Nesâî ve İbn Mâce (ö. 273/887) eserlerinde bu rivayeti "عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن رافع" "an Humeyd an Bekir b. Abdullah el-Müzenî an Rafî'" senediyle rivâyet etmişlerdir. Yusuf Efendizâde Müslim'in senedinin munkatı olduğu ile ilgili bu bilgiyi Nevevî'den naklettikten sonra hadis metnine dair onun şu tespitini aktarır: "Bu durum metnin aslının tenkit edilmesini gerektirmez. Çünkü hadisin metni Ebû Hureyre ve Huzeyfe rivayetleriyle sabittir."²⁰⁸

Müellifin şerhinde senedin sıhhatini ortaya koyan cerh ve ta'dile yönelik açıklamalar sınırlı sayıda olup izahların daha çok râvilerin isim, künye, lakap gibi biyografik malumatı ile ilgili olduğu görülmektedir.

²⁰⁴ Bkz. Müslim, Tahâret, 63.

²⁰⁵ Bkz. Müslim, Tahâret, 64.

²⁰⁶ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im* (Hacı Selim Ağa, 205), 229b; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 3/159.

²⁰⁷ Bkz. Müslim, Hayz, 115.

²⁰⁸ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im* (Hacı Selim Ağa, 205), 285a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 4/68.

2.4.5. Hadis Metninin Kur'ân'a Arzı

İslâm âlimleri sahih sünnetle sarîh ayet arasında gerçek manada bir çatışma ve zıddiyet bulunmayacağına aynı kanaattedirler. İmam Şâfiî, *er-Risâle*'sinin pek çok yerinde sünnetin Kur'ân'a muhalif olmayacağını açık bir şekilde beyan eder. İbn Hazm (ö. 456/1064) ise: "Sahih hadislerin arasında Kur'an'la teâruz edecek hiçbir şey yoktur" der. Şâtîbî de, Allah'ın vahyine dayalı sünnetin yine Allah'ın vahyine dayanan Kur'ân'a ters düşmeyeceği kanaatindedir. Hadisler Kur'ân'a gerçek manada muâriz olmayacağına göre ilk yapılması gereken teâruzu gidermektir.²⁰⁹

Yusuf Efendizâde, haber-i vâhid ile gelen hadisi Kur'ân'a arz neticesinde hemen reddetmek yerine delillerin muârazasını giderici yorum getirmeye işaret etmek amacıyla Kâdî İyâz (ö.544/1149) ve Nevevî'den iktibaslar yapmıştır. Mesela "Bütün namazları bir abdest ile kılmanın cevazı" babında zikredilen bir rivayette Hz. Peygamber'in (s.a.v.) fetih öncesi Hayber'de bütün namazlarını bir abdest ile kılması üzerine Hz. Ömer "Bugün şimdiye kadar hiç yapmadığınız bir şey yaptınız." diyerek Hz. Peygamber'in bu uygulamayı bilerek mi yoksa unutarak mı yaptığını öğrenmek ister. Bunun üzerine Hz. Peygamber'in (s.a.v.) "*Ben bunu kasten yaptım Ey Ömer!*" dediği nakledilmektedir.²¹⁰ Hadisin ahkâmıyla ilgili olarak Nevevî şu izahatı yapar: Böyle bir olay yaşanmışken Tahâvî (ö. 321/933) ve İbn Battâl (ö. 449/1057) "*إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ*" "*Namaza kalktığınız vakit yüzlerinizi yıkayın...*"²¹¹ ayetini hüccet kabul ederek kişinin abdestli bile olsa her namaz için abdest alması gerektiği görüşündedirler. Nevevî, Tahâvî ve İbn Battâl'dan nakledilen bu görüşün başka kimselerden sahih olarak gelmediğini söyler. Ancak onların da bu ifadelerle her namaz için abdest almanın müstehap olduğunu belirtmek istemiş olabileceklerini ifade eder. Nevevî bu ayet ile kastedilenin "şayet muhdis (abdestsiz) olarak namaza kalktığınız vakit" manasında olduğunu belirtir. Ayrıca zikredilen ayetin Hz. Peygamberin fiili ile nesh edildiği kanaatini taşıyan bazı kişilerin bu görüşünün zayıf olduğunu ifade eder..²¹²

²⁰⁹ Salahattin Polat, *Hadis Araştırmaları* (İstanbul: İnsan Yayınları, 2014), 205.

²¹⁰ Müslim, Tahâret, 86.

²¹¹ Maide, 5/6.

²¹² Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 237a; Kâdî İyâz, *İkmâlü'l-mu'lim*, 2/98; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 4/68.

2.4.6. Tarihî Bilgilere Arzı

Hadis uleması, nasıl ki râvilerin birbirlerinden hadis alıp almadıklarını tespit için tarih ilminden faydalanmışlarsa, hadislerin metinlerinin muhtevasının tarihî gerçeklere uyup uymadığını tespit için de tarih ilminden faydalanmışlardır.²¹³ Yusuf Efendizâde, hadisin metin tahlilinde ayetin sebab-i nüzulüne dair verilerden istifade edilebileceğine "Mestler üzerine mesh" babında isim vermeden Nevevî'den naklettiği şu örnekle işaret etmiştir: Babın ilk hadisinde Cerir isimli sahâbinin bevl ettikten sonra abdest alıp mestlerinin üzerine mesh ettiği anlatılmaktadır. Hadisin devamında yanındakiler "Sen böyle mi yapıyorsun?" diye sorunca Cerir, Hz. Peygamber'i (s.a.v.) bu şekilde yaparken gördüğünü söylemiştir.²¹⁴ Bu hadisin mestler üzerine meshin meşru olduğuna delil olduğunu söyleyen Nevevî, şu açıklamayı yapar: *شَآيَتِ جَرِيرٌ "فَاغْسِلُوا" "وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" "Yüzlerinizi, dirseklerinize kadar ellerinizi yıkayın; başlarınızı meshedip, topuklara kadar ayaklarınızı da (yıkayın)" ayeti nâzil olmadan önce Müslüman olsa idi; mestler üzerine mesh etmenin câiz olduğuna dair olan bu hadisin zikri geçen ayet ile nesh edildiği söylenebilirdi. Ancak Cerir bu ayetin nüzûlünden sonra Müslüman olduğu için bu hadisle amel edildiği anlaşılmış oldu. Ayrıca bu hadis, Maide sûresinde hitaba muhatap olan kimselerin de mestli olmayan kimseler olduğu anlaşılmaktadır. Bu durumda bu ayet sünnet ile tahsis edilmiştir.*²¹⁵

2.4.7. Usûl Kaidelerine Arzı

Şer'î deliller dinin iki aslî kaynağı olan Kitap, Sünnet ve bu iki asla dayanan icma ve kıyastır. Bunlarla birlikte fakihler dini naslardan hareketle genel ilkelere ve esaslara ulaşmışlardır. Bu genel ilkeler ve esaslar şer'î naslardan çıkarılan, dinin özû ve genel maksatları ile uyuşan küllî kaidelerdir.²¹⁶ Fakihlerin tespit ettiği bu kaidelere zaman zaman hadislerin arz edildiği görülmektedir. Bununla birlikte, çıkan sonuç mutlak olmayıp her zaman yoruma açık olmuştur. Çünkü bu yöntemde hadislerin farklı

²¹³ Salahattin Polat, *Hadis Araştırmaları*, 253.

²¹⁴ Müslim, Tahâret, 72.

²¹⁵ Yusuf Efendizâde, *'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 232a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 3/165.

²¹⁶ Misfir b. Gurmullah, Dumeynî, *Hadis'te Metin Tenkidi Metotları*, çev. İlyas Çelebi, vd., (İstanbul: Kiabevi, 1997), 391.

ilke ve prensiplerden hangisine arz edileceği ve yine bu ilkelerden hangisine öncelik verileceği ciddi bir sorun olarak görülmektedir.²¹⁷

Yusuf Efendizâde, hadis değerlendirilirken usûl kaidelerine arz edilebileceğini Nevevî'den yaptığı şu nakille belirtir: "Kitâbü'l-hayz" bölümünde rivayet edildiğine göre Hz. Peygamber'e (s.a.v.) namaz esnasında kalbinden abdestinin bozulduğu şeklinde bir düşünce geçen kimsenin hükmü arz olunmuş. Hz. Peygamber (s.a.v.) de bu sahâbîye, '*Böyle bir kimse sesini işitmedikçe veya kokusunu duymadıkça namazdan ayrılamaz.*' şeklinde mukabelede bulunmuş.²¹⁸ Nevevî, Kitâbü'l-Hayz bölümünde zikredilen bu hadisin İslâm'ın esaslarından birine ve mühim bir fikhî kaideye işaret ettiğini belirtir. Nevevî hadisin "الأشياء يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُثَبِّتَ خِلَافَ ذَلِكَ" "Aksi bir durum olmadıkça eşyanın aslı üzere baki olduğuna hükmedilir." kaidesince²¹⁹ değerlendirilmesi gerektiğini ve sonradan meydana gelen şüphenin bu duruma zarar vermeyeceğini söyler.²²⁰

Başka bir örnekte ise Resûlullah (s.a.v.) mescidde iken bir bedevi mescide çıkagelir ve bevl etmeye başlar. Hz. Peygamber (s.a.v.) de bedevi hacetini giderene kadar müdahale etmemelerini ister. Sonra da necasetin giderilmesini emreder.²²¹ Müellif, Hz. Peygamber'in (s.a.v.) bu tavrıyla ilgili Nevevî'den şu açıklamayı nakleder: Hz. Peygamber'in (s.a.v.) bu tavrı "دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها" "İki zarardan daha büyük olanın def edilebilmesi için daha hafif zarara tahammül edilmesi gerektiği" prensibi ile izah edilir. Buna göre bedevinin bevl etmesiyle mescidde zaten necaset oluşmuştu. Hz. Peygamber (s.a.v.) bedevinin hacetini gidermesine müdahale ettirmeyerek onun necaseti, bedenine, elbisesine veya mescidin farklı yerlerine yayma ihtimalini ortadan kaldırmış ve necasetin mescidin az bir yeriyle sınırlı kalmasını sağlamıştır.²²²

²¹⁷ Salahattin Polat, *Metin Tenkidi* (İstanbul: Marmara Üniversitesi İFAV Yayınları, 2010), 310.

²¹⁸ Müslim, Hayz, 98.

²¹⁹ Mecelle maddesi için bkz. Ömer Nasûhî Bilmen, *Hukuk-u İslâmiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu* (İstanbul: Bilmen Yayınevi, 1985), 1/258; *el-Minhâc*, 2/75.

²²⁰ en-Nevevî, *el-Minhâc*, 4/94. (Nevevî'nin burada "şekk, şüphe ile zail olmaz." Mecelle 4. kaidesine ve meşhur ifadesiyle istıshab deliline işaret ettiği görülmektedir.); Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki 'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 278a,

²²¹ Bkz. Müslim, Tahâret, 99.

²²² Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki 'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 242a.

2.4.8. Kelime Tahlili

Kelime tahlilinde önem arz eden husus öncelikle lafızların doğru telaffuzunun tespit edilmesidir. Gerek râvi tasarruflarından, gerekse nüsha farklılıklarından kaynaklanan durumların neticeleri göz önünde bulundurulduğunda farklı rivayetlerdeki doğru telaffuzu tespit etmenin ne denli önem arz ettiği anlaşılabacaktır.²²³ Özellikle ahkâm hadislerinde hükmün lafızlar üzerine bina edilmesi konunun önemini bir kat daha artırmaktadır.

Yusuf Efendizâde şerhinde gerek rivayetler arasındaki telaffuz farklılıklarını gerekse nüsha farklılıklarını dikkate alarak uygun lafzı tespit etmeye çalışmıştır. Bunun için de öncelikle hadislerin senedinde veya metninde karıştırılabilecek kelimelerin doğru telaffuzuna dair açıklamalarda bulunmuştur. Bu açıklamalarda kelimelerin hareketlerini gösteren terimlere de yer vermiştir. Mesela hadiste geçen "مرحاض" kelimesinin telaffuzunu şu ibarelerle tespit etmiştir: Mim fethalı, ha noktasız ve dad noktası belirtilmiş, kesralı mimle okunan "مرحاض" kelimesinin cem'isidir.²²⁴

Aynı şekilde "Başkalarının avret yerine bakmanın haram kılınması" babında hadiste geçen ve "çıplak olmak, çıplaklık" anlamına gelen "عريّة" lafzının üç şekilde okunabileceğini ve hepsinin sahih olduğunu belirtir. Bu okunuşlar: "ع" nı dammeli "ر" yı sukûnlu olarak "عُرِيّة", "ع" nı dammeli "ر" yı fethalı ve "ي" yı şeddeli olarak "عُرِيّة" şeklindedir.²²⁵

2.4.9. Kelimelerin Sarf Yönünden Tahlili

Yusuf Efendizâde şerhinde Müslim'in başka bir nüshasındaki kelime farklılığını sarf yönünden şöyle tahlil etmiştir: Hadiste geçen "ولا يبسط" "yaymasın" anlamındaki fiilin başka bir nüshada "ت" harfinin ziyadesiyle tefe'ul babından "يتبسط" formuyla istinsah edildiğini, bunların ikisinin de sahih olduğunu ve "kollarını köpeğin yayıldığı gibi yaymasın" takdirinde olduğunu söyler.²²⁶

2.4.10. Garîb Kelimelerin Tahlili

Garîb kelimesi sözlükte "uzak olan şey" ve "kendi türünde benzersiz olan"

²²³ Süleyman Doğanay, *Hadis Rivayetinde Râvi Tasarrufları ve Doğurduğu Problemler* (İstanbul: İSAM Yayınları, 2009), 10.

²²⁴ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 228b, 229a.

²²⁵ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 271b.

²²⁶ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 346b.

anlamında kullanılır.²²⁷ İstilah olarak ise içinde dilde çok az kullanılan kelimeler bulunan veya pek bilinmeyen hadis anlamındadır.²²⁸ Hadis ilimleri grubu içinde bir ilim olarak kullanıldığında ise, garîbü'l-hadîs, hadis metinlerinde az kullanıldığı için anlaşılması güç veya manası kapalı olduğu için açıklanmayı gerektiren kelimeleri konu alan ilim dalı demektir.²²⁹

Yusuf Efendizâde şerhinde garîb kelimelerin izahında kimi zaman Mâzerî (ö.536/1141), kimi zaman Kâdî İyâz üzerinden Herevî'den (ö. 481/1089) nakiller yapar. Mesela "Her rekâtta Fatiha okumanın vücûbu" babında hadiste geçen "خداج" kelimesini "noksanlık" olarak ifade eder ve şöyle açıklar: Deve yavrusunu doğurma vaktinden önce yaratılışı tam olarak doğursa bile onu noksan doğurmuştur denir.²³⁰ Hayz kelimesini yine Herevî ve Ezherî'den naklederek şöyle açıklar: "Kadının buluga ermesinden sonra belirli vakitlerde kadından akan kandır."²³¹

Müellif, bir başka örnekte "Bevl ve diğer necasetler mescidde vuku bulursa onları yıkamanın vücûbu ve yerin kazmaya hâcet kalmaksızın su ile temizleneceği" babında hadiste geçen "مَمْ مَمْ" ifadesi ile ilgili olarak şunları söyler: "بَمْ بَمْ" olarak da kullanılır. *Metâli'* sahibi İbn Kurkûl (ö. 569/1174) "vazgeç" anlamına gelen bir kelime olduğunu söylemiştir. Kimileri de kelimenin aslının "ما هذا" olduğunu tahfif için hafzedilerek "مَمْ مَمْ" şeklinde tekrar edildiğini ifade etmiştir.²³²

2.4.11. Kelimelerin Belâgat Yönünden Tahlili

Resûlullah (s.a.v.) yaşadığı toplumun en fasih ve en beliğ konuşanı idi.²³³ Bu bakımdan hadislerde hakikat, mecaz, teşbih, isti'âre, kinaye gibi edebî sanatların kullanıldığı bilinmektedir.²³⁴

Muhatabın dikkatini çekmek, anlatımı kolaylaştırmak, konunun anlaşılmasını sağlamak ve yüce hakikatleri sanatlı bir üslûpla anlaşılır kılmak gibi maksatlarla tercih

²²⁷ Hüseyin b. Muhammed Râgıb el-İsfahânî, *el-Müfredat fî garîbi'l-Kur'ân*, thk. Safvan Adnan Davud (Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1992), 504.

²²⁸ Aydın, *Hadis İstilahları Sözlüğü*, "Garîb", 93.

²²⁹ İbnü's-Salâh, Ebû Amr Osman b. Abdurrahman, *Ulûmu'l-hadîs*, thk. Abdüllatîf el-Hemîm, Yasîn el-Fahl (Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2002), 41.

²³⁰ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 300a.

²³¹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 247a.

²³² Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 242a.

²³³ Suyûtî, Celâluddin Abdurrahman b. Ebî Bekr, *el-Câmiu's-Sağîr* (Beyrut: 1990), 1/107.

²³⁴ Âdem Dölek, *Edebi Açıdan Hadislerde Teşbih ve Temsiller* (İstanbul: Ekev Yayınları, 2001), 20.

edilen edebî anlatım bazen hadiste işkâle neden olabilmektedir. Bundan dolayı hadiste Hz. Peygamber'in (s.a.v.) kastettiği manayı doğru tespit etmek için hadis metinlerindeki kinaye, teşbih, temsil gibi edebî sanatların dikkate alınması gerekir.²³⁵

Mesela "Abdest suyu ile birlikte günahların çıkması" babında geçen bir hadiste mümin bir kulun ayaklarını yıkadığı vakit dökülen suyun son damlasıyla birlikte günahlarının da döküleceği zikredilmektedir. Yusuf Efendizâde, Kâdî İyâz'dan yaptığı nakilde suyla birlikte günahların dökülmesinden mecaz ve isti'âre yoluyla günahların bağışlanmasının murat edildiğini zira günahların hakikatte cisim olmadığını belirtmiştir.²³⁶

Yine Kâdî İyâz'dan yaptığı başka bir nakilde müellif, "Zorluklara rağmen abdesti yerli yerince almanın fazileti" babında hadiste geçen Allah'ın (c.c.) günahları mahvetmesinin, onları affu mağfiret buyurmaktan kinaye olduğunu beyan eder.²³⁷

Müellif, "Namaz kılanın rükûdan başını kaldırdığı vakit ne okuyacağı" babında Hz. Peygamber'in (s.a.v.) "Allah'ım! Beni kar, dolu ve soğuk suyla temizle!" buyurmasını, kendisinin günah ve hatalardan temizlenmesi hususunda mübalağa için yaptığı bir istiâre olarak açıklar.²³⁸

Yine müellif verdiği diğer bir örnekte "Alın ve sarığın üzerine mesh" babında hadiste zikri geçen "خمار" kelimesinin sarık anlamına geldiğini belirtir. Çünkü sarık başı örter. Bu sebeple sarık kadınların başörtüsüne benzetilmiştir, der.²³⁹

Görüldüğü üzere müellif, hadis metinlerini şerh ederken sınırlı sayıda da olsa çoğunluğu nakil de olsa lafızları belagat açısından tahlil etmiş ve Hz. Peygamber'in (s.a.v.) ifadelerindeki mecaz, istiare, teşbih, kinaye vb. söz sanatlarını izah etmeye çalışmıştır

2.4.12. Hadisi Anlama Yöntemi

Şârihler hadisleri şerh ederken ayetlere, konuyla ilgili diğer hadislere ve Arap şiirine müracaat etmişlerdir.

²³⁵ Ayhan Tekineş, *Hadisleri Anlama Problemi* (İstanbul: Işık Yayınları, 2002), 184.

²³⁶ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 217b.

²³⁷ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 222a.

²³⁸ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 340b.

²³⁹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 236a.

2.4.12.1. Ayetle Anlama Yöntemi

Yusuf Efendizâde şerhinde kelime iştikaklarının benzerlik göstermesi, garîb kelimelerin zabtı ve izahı, tevili ve istidlâli gibi birçok konuda Mâzerî, Kâdî İyâz ve Nevevî'den nakiller yaparak ayetle istişhâda yer vermiştir.

Mesela "Öğle ve ikinci namazlarında kıraat" babında geçen bir rivayette Hz. Ömer Sa'd b. Ebî Vakkas'ı çağırır ve ona namaz kıldırışı ile ilgili Kûfe halkının şikâyetinde bulunduklarını söyler. Bunun üzerine Sa'd *وَمَا أَلَوْ مَا أَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ* "Ben onlara Resûlullah'ın (s.a.v.) namazını kıldırıyorum. Ondan hiçbir şey eksiltmiyorum." mukabelesinde bulunur. Sâd'ın verdiği cevapta geçen *أَلَوْ* "âlu" fiilini *لَا أَقْصِرُ فِي ذَلِكَ* "Bunda bir kusur işlemiyorum." ifadesiyle izah eden müellif, vermiş olduğu manaya delil olarak *لَا يَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا*²⁴⁰ "*Onlar fesad çıkarmakta kusur etmezler.*" ayetine atıfta bulunmuştur.²⁴¹

Müellif, hadis metnindeki kapalılığı ayetle istişhad ederek şu şekilde izah etmiştir: *الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ* "Teşehhüdden sonra Hz. Peygamber'e (s.a.v.) salavât getirme" babında geçen bir rivâyette Beşir b. Sâd Hz. Peygamber'e (s.a.v.) hitaben *أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟* "Allah Teâlâ sana salavât getirmemizi bize emretti. Ya Resûlallah! Acaba sana nasıl salavât getireceğiz?" şeklinde bir soru yöneltir. Ancak Beşir'in ifadesinde geçen "Allah'ın bize emrettiği salat" emrinin kaynağına dair herhangi bir atıf yoktur. Müellif şerhinde Beşir'in "salat" emri ile alakalı bilgisinin kaynağına işaret etmek üzere *صَلُّوا* "*Siz de O'na salât edin (Allahümme salli alâ Muhammed, deyin) ve gönülden teslim olun.*"²⁴² ayetine atıfta bulunarak ashabın soru cümlesindeki kısmi kapalılığı kaldırmıştır.²⁴³

2.4.12.2. Hadisi Hadisle Anlama Yöntemi

Hadislerin muhtevasının en iyi şekilde anlaşılmasında öncelikle başvurulacak kaynaklardan biri de yine hadislerdir. Çünkü hadislerin bazıları bazılarını açıklar.²⁴⁴

²⁴⁰ Âli İmran, 3/18.

²⁴¹ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 333b.

²⁴² Ahzâb, 33/56.

²⁴³ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 310a.

²⁴⁴ Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ebî Bekr el-Kastallânî, *İrşâdü's-Sârî li Şerhi Sahihi'l Buhârî* (Beyrut: Darü'l-fikr, 1410/1990), 5/146.

Müellif, rivayetin hadis külliyyatındaki yerinin tespiti, mananın teyidi, hükme delâleti gibi hususlarda diğer hadislerden faydalanmıştır. Hadisleri tahlil ederken bazen Müslim'in *Sahih*'indeki hadislerden bazen de farklı eserlerde bulunan rivayetlerden nakillerde bulunmuştur. Müellif çoğu zaman atıfta bulunduğu hadisin kaynağını zikrederken bazen de zikretmeksizin sadece hadisi nakletmiştir. Ayrıca müellif bazı durumlarda istifade ettiği hadisin metninin tamamını verirken bazı durumlarda sadece ilgili kısmı nakletmekle yetinmiştir. Bununla birlikte müellifin yaptığı nakillerin ve atıfların ekseriyetinin kendisinden önceki şârihlere ait olduğu görülmektedir.

Müellif, hadisteki maksadın ne olduğunu anlatmak için benzer hadislerden delil getirmiştir. Mesela "Meni gelmekle kadına yıkanmasının vacip olması" babında zikredilen rivayette Hz. Âişe Ümmü Süleym'e "تربت بيمينك" "*Sağ elin bereketlensin*", der. Müellif, bu cümleyi açıklamak için başka bir hadiste geçen "تربت يداك" "*ellerin bereketlensin*" cümlesini zikreder. Akabinde de bu söz hakkında selef ve halef ulemasının aralarında ihtilaf ettiklerini, muhakkiklerin tespitine göre bunun asıl manasının "fakir olasın" demek olduğunu lâkin Arapların bu sözü gerçek manada kullanmadıklarını söyler. Ayrıca Arapların bu anlama gelen "Allah belanı versin, annesiz kalasın, babasız kalasın, vay anasının haline, annesi ağlasın!" gibi sözler kullandığını, onların bu ifadeleri kimi zaman medh, kimi zaman teşvik ve taaccüp makamında söylediklerini belirtir.²⁴⁵

2.4.12.3. Hadisi Şiirle Anlama Yöntemi

Yusuf Efendizâde hadis metnindeki kelimenin anlamını belirlemede şiiri istişhâd olarak kullanmış fakat bu şiirleri Kâdî İyâz ve Nevevî'den isim vermeden şöyle alıntılamıştır: "Rükû ve sücûdda okunacak dualar" babında "sübhanellah" ın manası Allah Teâlâ'yı her türlü noksanlıklardan ve mahlûkata ait sıfatlardan berî ve uzak görmek demektir. Sa'lebeoğullarına mensup A'sa'nın şu beyti de bu anlamdadır. A'sa şöyle der: "أقول لما جاءني فخره سبحانه من علقمة الفاجر" "Onun övgüsü bana ulaşınca ben derim ki: O övünen Alkame'den (bunlar) uzaktır."²⁴⁶

²⁴⁵ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 255a.

²⁴⁶ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 343b.

Müellif, tahkikini yaptığımız bölümde sekiz yerde Arap şiirinden istifade ederek kelimenin yapısını ve anlamını tespit etmeye çalışmıştır.

2.4.12.4. Metin Dışı Bilgilerden Yararlanması

Hadis metinlerini anlamada dikkat edilmesi gereken hususlardan biri de metni ihata eden faktörleri göz önünde bulundurmaktır. Bu faktörler kimi hadislerde coğrafi ve fizikî koşullar iken; kimilerinde tarihî arka plan, sosyal yapı ve muhatapların ihtiyacı olabilmektedir.²⁴⁷

Müellif şerhinde rivayetin coğrafya ile irtibatını göz önünde bulundurarak bölgeye dair coğrafi malumata yer vermiştir. Mesela "İstinca" babında bir rivayette Hz. Peygamber (s.a.v.), helaya abdest bozmak için gelen kimsenin kible tarafına yönelmeyip, doğuya veya batıya yönelmesi gerektiğini söyler. Hadisin şerhinde müellif, alimlerin bu rivayette geçen "شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا" "*Doğuya veya batıya (dönünüz).*" emrinde hitabın Medinelilere yönelik olduğunu kabul ettiklerini belirtir. Çünkü Medine'de doğuya ya da batıya dönen kimse kibleye yönelmiş olmayacaktır. Ama Kâbe doğusuna ya da batısına düşen bir kimsenin kibleye hürmeten doğuya ya da batıya yönelmemesi gerekecektir.²⁴⁸

Müellif, hadis metninin daha anlaşılır hale gelmesi için kimi zaman hadiste mekânlar ve mekânlara nisbet edilen isimler arasındaki ilişkiyi izah etmiştir. Mesela "Hayızlı kadına orucun kazasının vacip olması" babında geçen rivayette bir kadın Hz. Âişe'ye neden hayızlı kadın orucu kaza ediyor da namazı kaza etmiyor diye sorunca, Hz. Âişe kadına "Sen Harûrîye misin?" şeklinde tepki göstermiştir. Müellif, bu hadisin şerhinde "Harûrîye" ile ilgili olarak şu açıklamayı yapar: "Harûrîye" ismi "Harûrâ" ya nisbet edilmiştir. Sem'ânî'nin (ö. 489/1096) verdiği bilgiye göre Harûrâ Kûfe'ye yaklaşık iki mil mesafede olup, haricîlerin bir araya geldiği ilk yerdir. Herevî (ö. 481/1089) ise haricîlerin Harûrâ'da akitleşmiş olmaları sebebiyle bu yerleşim yerine nisbet edildiklerini söyler. Müellif, bu ifadeyle Hz. Âişe'nin kadına istifhâm-i inkârî

²⁴⁷ Mustafa ez-Zerkâ, *Hadislerin Anlaşılmasında Aklın ve Fıkıhın Rolü*, trc. Abdullah Kahraman (İstanbul: Akademi Yayıncılık, 2002) 31, 32.

²⁴⁸ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 228b.

üslubuyla namazların kaza edilmesini söyleyen o çirkin Harûrîye tarikatına mı mensupsun? demek istediğini belirtmiştir.²⁴⁹

Yine bir rivayette Hz. Peygamber (s.a.v.), "*Sizden biriniz uykudan uyandığı vakit elini üç kere yıkamadan kaba daldırmasın. Çünkü elinin nerede gecelediğini bilmez.*"²⁵⁰ buyurmuştur. Müellif, toplumun yaşadığı fiziki şartlardan kaynaklı oluşan kültüre işaret eden izahı Kâdî İyâz'dan ve Nevevî'den şöyle nakleder: "Hicazlılar taşla taharetlenirlerdi. Geceleyin uykularında ellerinde ve necaset mahallerinde terleme meydana gelir. Bu esnada kişi terlemiş elini necaset mahalline götürdüğünde elini kirletmiş olur. Bununla birlikte o vakitler suyun azlığı ve kapların küçüklüğü de dikkate alındığında necis olan eli yıkamadan elin suya daldırılması suyu da necis kılar. Elleri yıkama emri bundan dolayı verilmiştir."²⁵¹

2.4.13. Hadisler Arasında Görülen İhtilaflara Yaklaşımı

Hadis metinlerini anlamaya yönelik hadis ilminin alanlarından biri de Muhtelifu'l-hadis ilmidir.²⁵² Muhtelifu'l-hadis, "Makbûl"²⁵³ bir hadisin aynı konuda kendisi gibi makbûl bir veya birçok hadise yahut öteki delillere, görünürde veya gerçekte manen muhalif olmasından ve bu muhalefetin giderilme yollarından bahseden bir ilim dalıdır.²⁵⁴ Dolayısıyla bu ilim hadisler arasında görülen ihtilafın tespitini ve giderilmesini konu edinmektedir.

Hadislerin arasındaki ihtilafı gidermek için başvurulacak usuller çeşitli bakış açılarına göre birtakım sıralamalara tâbî tutulmuştur. Hadisçiler, bunları cem' ve telîf, nesh, tercih ve tevakkuf şeklinde sıralarken; cumhur ulema cem' ve telif, tercih, nesh ve tevakkuf olarak; Hanefîler ise nesh, tercih, cem' ve telif ve tasâkut (terk) olarak sıralamaya tâbî tutmuşlardır.²⁵⁵

²⁴⁹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 269b.

²⁵⁰ Müslim, Tahâret, 87.

²⁵¹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 237b.

²⁵² Mehmet Görmez, *Sünnet ve Hadisin Anlaşılması ve Yorumlanmasında Metodoloji Sorunu*, 97.

²⁵³ "Makbûl", sened ve metin bakımından Hz. Peygamber'e (s.a.v.) ait olma ihtimali daha kuvvetli, dolayısıyla kabul edilmeye layık olan ve kendisiyle amel edilmesi gereken hadis" manasını taşır. (Bkz: Aydın, *Hadis İstılahları Sözlüğü*, "Makbûl" 180.

²⁵⁴ İsmail Lütfi Çakan, *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları* (İstanbul: İFAV, 1982), 33, 34.

²⁵⁵ Çakan, *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları*, 179, 180.

2.4.13.1. Teâruzu Cem' ve Te'lifle Giderme

Cem' lügatte, ayrılık halinde bulunan bir şeyi toplamak, bir araya getirmek,²⁵⁶ te'vil yoluyla iki delil arasındaki ihtilâfı gidermek, mutlak olarak lafzın delâlet ettiği manayı açıklamak gibi anlamlara gelir.²⁵⁷ İstilah olarak ise, zahirde aykırılık varmış gibi görülen hadislerin arasını te'vil etmek suretiyle uzlaştırmak manasında kullanılır.²⁵⁸

Cem' ve te'lifi gerçekleştirme yolları olarak kendisinden faydalanılacak üzerinde ittifak edilmiş ana metotlardan biriyle teâruz giderilir. Bunları şöyle sıralamak mümkündür: Tahsis (tahsîsu'l-âmm), takyîd (tayîdu'l-mutlak) ve haml (hamlu'l-hadîs alâ teaddüdi'l-hadîse).²⁵⁹

Kâdî İyâz ve Nevevî gibi pek çok hadis şârihinin ihtilâflı hadisleri cem' ederken teville gittikleri görülmektedir. Müellif, Kâdî İyâz'dan yaptığı nakille bu duruma işaret etmiştir. Mesela "Abdestin sıfatı ve kemali" babında geçen hadiste Hz. Osman'ın (r.a.) Hz. Peygamber'in (s.a.v.) nasıl abdest aldığını bizzat uygulayarak gösterdiği rivayet edilmektedir.²⁶⁰ Kâdî İyâz, abdestte el, yüz ve ayakların üç defa yıkanmasına dair olan hadisin şerhinde, azaları yıkama sayısındaki ihtilafa dikkat çekerek alimlerin Hz. Peygamber'in (s.a.v.) abdestte azalarını yıkama sayısındaki ihtilafını onun ümmetine ruhsatı ve kolaylığı göstermek ve farzın üzerine ziyadeyi beyan etmek amacına matuf gördüklerini belirtir.²⁶¹

Müellif, isim vermeden bu konuyla ilgili Nevevî'den şöyle nakleder: Müslümanlar, azaların bir defa yıkanmasının vacip, üç defa yıkanmasının sünnet olduğunda icma etmişlerdir. Alimler, sahih hadislerde azaların bir, iki ve üç kere yıkanmasındaki ihtilafı, hadislerde ifade edilen her bir durumun cevazının delili olarak kabul eder. Bu durumda üç defa yıkamak kemâliyata, bir defa yıkamak ise kifayete

²⁵⁶ İbn Manzûr, *Lisânü'l-Arab*, "cem", 8/53.

²⁵⁷ Bkz. Mecduddîn Fîruzâbâdî, *Kâmûsu'l-muhît* (Mısır: b.y.y., 1933), 3/14, 15.

²⁵⁸ Bkz. İbnü's-Salâh, Ebû Amr Takıyyüddîn Osmân b. Salâhiddîn Abdîrahmân b. Mûsâ eş-Şehrezûrî, *Sıyânet-ü Sahîh-i Müslim mine'l-İhlâli ve'l-Galat ve Himâyetühü mine'l-İskâti ve's-Sakat*, thk. Muvaffak b. Abdullah b. Abdülkâdir, (Beyrut: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 1984), 282; . (Bkz: Aydın, Hadis İstilahları Sözlüğü, "Cem" 47.

²⁵⁹ Çakan, *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları*, 184.

²⁶⁰ Müslim, Tahâret, 3.

²⁶¹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 209a.

delâlet eder. Böylece hadisler arasındaki ihtilâf kemâlât ve kifâyet şeklinde te'vil edilerek giderilmiş olur.²⁶²

2.4.13.2. Teârûzu Tahsisle (tahsîsu'l-âmm) Giderme

Muteârız hadislerin cem' ve te'liflerini sağlayan usullerin başında tahsîs gelmektedir. Tahsîs: Esâsen bir lafzın kapsamı içinde bulunan manalardan bir kısmını o lafzın kapsamından çıkarmaktır.²⁶³

Müellif, Mâzerî'den yaptığı nakilde Kur'ân'ın umum ifadelerinin, haber-i vâhidle tahsis olunabileceğini belirttikten sonra ayetin hadisle tahsîsine dair şu örneği verir: "*Size şunlar haram kılındı: (Eti yenen hayvanlardan boğazlanmaksızın ölen) ölü hayvan, akmış kan, domuz eti, Allah'tan (c.c.) başkası adına boğazlanan hayvan, bir de henüz canı üzerinde iken yetişip kesmediğiniz boğulmuş, vurulmuş, yuvarlanmış, başka bir hayvan tarafından boynuzlanmış, canavar tarafından parçalanmış hayvanlar; ancak yetişip (Besmele ile) kestiğiniz hayvan müstesna...*"²⁶⁴ Bu ayetten kendiliğinden ölmüş hayvanın haram kılındığı anlaşılmaktadır. Resûlullah'tan (s.a.v.) rivayet edilen iki hadisten birinde; "Resûlullah'ın (s.a.v.) hanımlarından birinin bir koyunu varmış. Koyun ölmüş de Resûlullah (s.a.v.) '*Onun derisini alsaydınız da ondan yararlanırdınız ya.*'", diğ erinde; "*Deri tabaklandığı vakit temiz olur.*" buyrulmaktadır. Bu iki hadisten leş sayılan hayvanın derisinin tabaklanarak kullanılabileceği anlaşılmaktadır. Bu yönüyle ayet ve hadis teârûz etmektedir. Mâzerî, bu iki hadisle Kur'ân'ın umumi lafzının tahsîs edilebileceğini ifade etmiştir. Ayrıca Mâzerî, umum ifade eden bir lafzın hâs bir lafza döndürüleceğini ve hâs lafzın âmm lafzı beyan eden bir yönünün olduğunu belirtmiştir.²⁶⁵

Bir diğ er örnekte müellif, "Ezanı iş iten kimseye müezzinin söylediklerini söylemesi sonra Peygamber'e (s.a.v.) salavât getirmesi ve ona vesileyi istemesinin müstehap oluş u" babında Ebû Saîd'in rivayet ettiğ i "*Ezanı iş ittiğ iz vakit siz de müezzinin dediğ ini deyin.*" hadisinin babın sonunda zikredilen yalnız hay'alelerde لا " *ولا قوّة إلا بالله* " denilmesi gerektiğ ini bildiren hadisle tahsîs edildiğ ini belirtir.

²⁶² Yusuf Efendizâde, '*Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 270a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 1/373.

²⁶³ Çakan, *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları*, 184.

²⁶⁴ Mâide, 5/3.

²⁶⁵ Yusuf Efendizâde, '*Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 279a.

2.4.13.3. Teâruzu Neshle Giderme

Lügatte nakil, ibdâl, izâle, tebdil ve tağyir manalarına gelen²⁶⁶ nesh, ıstılah olarak şer'î bir delilin peşinden bir süre sonra onun hilâfına olan başka bir şer'î delilin gelmesi durumunu ifade etmektedir.²⁶⁷ Mükellefler açısından nesh, aslında yürürlükte olan şer'î bir hükmün kaldırılması ve yerine başka bir hükmün konmasıdır. Bu tarife göre, zaman bakımından önce gelen ve yeni gelen hükümle daha sonra kaldırılan hüküm mensûh, onun yerine gelen vazedilen yeni hüküm ise nâsih ismini alır.²⁶⁸ Hadisler arasında teâruz yoksa neshten de söz edilemez.²⁶⁹ Başka bir deyişle, "ihtilâf varsa, nâsih-mensûh var demektir."²⁷⁰

Müellif, Nevevî'den yaptığı nakille hadislerin nâsih-mensûh durumuna şöyle dikkat çekmiştir: "إنما الماء من الماء" "Su ancak sudan dolayı icap eder" babında Müslim, hanımıyla cima edip fakat inzal vuku bulmayan kişiye Hz. Peygamber'in (s.a.v.) "Zekerini yıkar ve abdest alır."²⁷¹ şeklindeki mukabelesini rivayet ettikten sonra aynı hüküm doğrultusunda diğer rivayetleri serdeder. Ardından da önceki hadislerin ahkâmıyla teâruz eden ve erkeğin gusletmesini gerektirecek durumun eşiyle cima yapmak olduğunu ihtiva eden rivayetleri zikreder.²⁷² Nevevî, sahâbeden bir grubun inzal olmaksızın yapılan cimadan dolayı gusül icap etmeyeceği görüşünde olduklarını sonra bazılarının bu görüşten vazgeçtiklerini bu sebeple meselenin guslü icap edeceğine icma-ı ümmet münakid olduğunu beyan etmiştir. Ayrıca müellif, Müslim'in Ebû Alâî b. eş-Şihhîr'den (ö. 111/729) "Resûlullah'ın (s.a.v.) bazı hadisleri birbirini neshederdi." hadisini zikrettikten sonra bu hadisin kendisiyle istişhâd edilen mürsel bir hadis olduğunu belirtir.²⁷³

2.4.13.4. Fıkhî Değerlendirmeleri

Müellif, hadislerin ihtiva ettiği fıkhî hükümlere dair mezheplerin ve müçtehitlerin görüşlerini Mâzerî, Kâdî İyâz ve Nevevî'den nakiller yaparak beyan

²⁶⁶ Ali Osman Koçkuzu, *Hadiste Nâsih Mensûh Meselesi* (İstanbul: İFAV Yayınları, 2016), 92, 93.

²⁶⁷ Mustafa Zeyd, *en-Neshi fi'l-Kur'âni'l-Kerim* (Kahire: y.y.y., 1383/1963), 163.

²⁶⁸ Koçyiğit, *Hadis Usûlü* (Ankara: TDV Yayınları, 2010), 145.

²⁶⁹ Ebû'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed es-Sehâvî, *Fethu'l-muğis şerhu Elfiyeti'lhadîs li'l-Irâkî*, thk. Abdurrahman Muhammed Osman (Kahire: y.y.y., 1389/1969), 3/76.

²⁷⁰ Muhammed b. İdris eş-Şâfi, *Kitâbu İhtilâfi'l-hadîs* (Beyrut: y.y.y., 1973), 542.

²⁷¹ Müslim, Hayz, 85.

²⁷² Müslim, Hayz, 87, 88, 89.

²⁷³ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 273b, 274a.

etmiştir. Müellifin kendilerinden mebzûl miktarda nakil yaptığı mezkûr şârihlerin eserlerinin fikhî ağırlıklı şerhler olması, yazdığı şerhin de fikhî ağırlıklı olması neticesini doğurmuştur. Şerhte, "Fîhi mine'l-fıkıh, "fîhi delîlün" ve "fîhi" gibi ifadelerle fikhî izahlar göze çarpmaktadır.²⁷⁴ Kendisinden nakilde bulunduğu bu şârihler birbirinden farklı değerlendirmelerde "الأظهر" veya "الصحيح" gibi kelimelerle tercihlerini belirtmişlerdir. Müellifin bu görüşlerden birini tercih ettiğine veya reddettiğine dair herhangi bir açıklamasına rastlanmamıştır.

Mesela "Ezanın çift, ikâmetin tek lafızlarla okunmasının emredilmesi" babında, Şâfiî mezhebini iltizâm eden bir âlim olarak Nevevî "Ebû Hanîfe ikâmetin çift lafızlarla okunması gerektiğini söylemiştir ama bu mezhep şazdır." demiştir.²⁷⁵ Müellifin bir Hanefî olarak bu görüşe herhangi bir itirazı olmamıştır.

2.4.13.5. Bab Başlıkları İle İlgili Tasarrufları

Müslim'in eserinde hadisleri tasnif ederken bab başlığı koymadığı bilinmektedir. Bu Müslim'in rivâyetleri belli bir amaca binaen tasnif etmediği anlamına gelmez. Bununla birlikte bu durumun müellifin gözettiği amacın tespit ve tahlil edilmesinde, alt başlıkların belirlenmesinde ve müellifin fikhî kanaatinin ortaya çıkarılmasında bir takım zorluklara sebep olduğu söylenebilir. İmam Nevevî'nin *Sahîhi Müslim*'e koyduğu bab başlıkları ile Müslim'in eserindeki bu eksikliği tamamlamaya çalıştığı söylenebilir.²⁷⁶

Müslim'in *Sahîh*'i üzerinde daha önceden birçok şerh yazılmış olmasına rağmen bab başlıklarını koyma faaliyetinin ilk olarak Nevevî tarafından gerçekleştirilmiş olması, şerhin önemini daha da aşîkar hale getirmiştir.²⁷⁷

Nevevî umumiyetle her bir babı kendi içerisinde şerh ederken içerik bütünlüğü olan birkaç babın hadislerini bir bab başlığı altında şerh etmiştir. Yusuf Efendizâde *Sahîh-i Müslim*'i şerh ederken aynı yöntemi takip etmiştir. Örneğin; "Abdestin ve akabinde namaz kılmanın fazileti" bab başlığı altında "Büyük günahlardan kaçınmak şartıyla beş vakit namazın gelecek cumaya, ramazanın da gelecek ramazana kadar

²⁷⁴ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im* (Hacı Selim Ağa, 205), 284b, 217b, 221a, 223a, 224a, 228b.

²⁷⁵ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün‘im* (Hacı Selim Ağa, 205), 290b.

²⁷⁶ Acet, *İmam Nevevî ve Münhâc isimli eserinin Hadis Şerhçiliği Açısından Değerlendirilmesi*, 170.

²⁷⁷ Acet, *İmam Nevevî ve Münhâc isimli eserinin Hadis Şerhçiliği Açısından Değerlendirilmesi*, 170.

aralarındaki günahlara keffaret olmaları" babının hadislerini, İstîtâbe" (istinca) babı altında; "Sağ elle temizlenmekten nehiy, Temizlik vesaireye sağdan başlama, Yollara ve gölgelere abdest bozmaktan nehiy, Büyük abdest bozduktan sonra su ile taharetlenme" bablarının hadislerini, Mestler üzerine mesh babı altında da; "Alın ve sarığın üzerine mesh" babının hadislerini şerh etmiştir.

Yusuf Efendizâde Nevevî'nin bab başlıklarının bazılarında küçük tasarruflarda bulunmuştur. Örneğin; Nevevî'nin koyduğu "Hayızlı kadına namaz değil yalnız orucun kazası vacip olması" bab başlığını "Hayızlı kadına orucun kazasının vacip olması" şeklinde, "Namazda gözleri semaya dikmekten nehiy" bab başlığını "Gözleri semaya dikmekten nehiy" şeklinde koymuştur.

2.3. ŞERHİNDE DİKKAT ÇEKEN HUSUSLAR

Yusuf Efendizâde'nin *'Înâyetü'l-Meliki'l-Mün'im* adlı eserinde yaptığımız inceleme sonucunda şu hususlar tespit edilmiştir:

1. Müellif, hadis metinlerini kırmızı mürekkeple yazarak hadis metinlerini şerhten ayırmış, hadis metinlerini bir bütün olarak değil, parça parça şerh etmiştir. Eser, bu özelliği ile "*memzuc şerh*" kategorisine girmektedir.

2. Yaptığımız karşılaştırmalı inceleme neticesinde Yusuf Efendizâde kaleme aldığı eserinde İmam Mâzerî'nin *el-Mu'lim bi Fevâidi Müslim*, Kâdî İyâz'ın *İkmâlü'l-Mu'lim bi fevâ'id (fî şerhi Sahîhi)* *Müslim* ve İmam Nevevî'nin *el-Minhâc fî şerhi Sahîhi Müslim b. el-Haccâc* ve Kurtubî'nin *el-Müfhim li mâ Eşkele min Telhîs Kitâbi Müslim* adlı eserlerinden fazlaca nakiller yaparak, bu dördünden azami derecede istifade etmiştir.

Müellif bu kaynaklardan nakillerde bulunurken çoğunlukla nakilde bulunduğu müellifin adını zikretmiş, bazen de hiç zikretmeden bire bir nakilde bulunmuştur. Şimdi isim zikrederek yaptığı uzunca nakillere ve isim zikretmeden yaptığı nakillere eserlerden örnek vereceğiz.

Kâdî İyâz'dan yaptığı nakle örnek:

وقال القاضي: قد قيل: هذا الحديث لأهل المدينة ومن ورائها من الشام والمغرب؛ لأنهم إذا شَرَقُوا أو غَرَبُوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها. وإلى هذا نحا البخاري في كتابه. وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين

القرى والصحارى وذهب الشافعيّ تَعْوِيلاً على تخصيص حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما جاء من الحديث بمعناه.

ولمالك قول آخر المنع فيهما إلا في الكشف للمشقة في الانحراف فيهما. واختلف على أبي حنيفة، فمشهور مذهبه المنع فيهما وهو قول أحمد وأبي ثور أخذاً بظاهر مجرّد النّهي، والأمر بالتّشريق والتّغريب. وعن أبي حنيفة المنع فيهما في الصحراء والاستقبال في المدن دون الاستدبار. وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما؛ اعتماداً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنه ناسخ لكونه متأخراً مع ما ورد بمثله.

وروا عن أبي حنيفة جواز الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبال. وأمّا الاستدبار فبحكم أنّ المدينة ما بين المقدس ومكة، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد في النّهي عن استقبال القبليتين. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ من أنّه رأى النّبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم مستقبل بيت المقدس.²⁷⁸

en-Nevevî'den yaptığı nakle örnek:

قال التّووي والجمهور: على وجوب القراءة، وهو الصّواب الموافق للسّنن الصّحيحة. وفيه أيضاً دليل على أنّ قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، إلا أنّ المستحبّ للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام ويقف عند انتهاء المرتبط.

وقد يخفى الارتباط على أكثر النّاس أو كثير منهم فنُذِب إلى كمال السّورة ليُحْتَرَز عن الوقوف دون الارتباط. وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السّورة في الآخرين بين من الرّباعيّة والثّالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه. وهما قولان للشافعيّ. قال الشافعيّ: ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسّورة في الباقيتين عليه لئلا تَخْلُوا صلواته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة فهو عند أكثر العلماء على ظاهره قالوا: فالسّنة أن يقرأ في الصّبح والظّهر بطول المفصل، ويكون الصّبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوسطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصّبح والظّهر أنّهما في وقت غفلة بالنّوم آخر اللّيل، وفي القائلة فطوّلتا ليُذَرَكهما المتأخّر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحُفِظَتْ عن ذلك، والمغرب ضيّقة الوقت فاحتجّج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة النّساء إلى عشاء صائمهم وضيّفتهم، والعشاء في وقت غلبة النّوم والنّعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر.²⁷⁹

Kurtubî'den yaptığı nakle örnek:

وقال القرطبي: وهو الحقّ الذي لا ينبغي أن يصار إلى غيره لأمر أولها: مزيّة الصّحبة ومشاهدة رسول

²⁷⁸ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 227b; Ebü'l-Fazl İyâz b. Mûsâ b. İyâz el-Yahsubî, *İkmâlü'l-mu'lim bi fevâid (fi şerhi Sahîhi) Müslim*, thk. Yahya İsmail (Mısır: Dâru'l-vefâ li't-tibâ'ati ve't-tevzî, 1419/1998), 2/38.

²⁷⁹ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 333a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 2/202.

الله صَلَّى الله عليه وسلّم. وثانيها: فضيلة السّبق للإسلام.

وثالثها: خصوصيّة الدّبّ عن حضرة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم. ورابعها: فضيلة الهجرة والنّصرة. وخامسها: ضبطهم للشّريعة وحفظها عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم. وسادسها: تبليغها لمن بعدهم. وسابعها: السّبق في النّفقة في أوّل الإسلام. وثامنها: أنّ كلّ خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشّريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظّ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنّهم سنّوا سنن الخير؛ وافتتحوا أبوابه.

وقد قال صَلَّى الله عليه وسلّم: "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة". ولا شكّ في أنّهم الذين سنّوا سنن الخير وسابّقوا إلى المكارم. ولو عدّدت مكارمهم، وفسّرت خواصّهم، وحصرت مناقبهم لمأّت أسفاراً ولظلّت الأعين بمطالعته حيارى. وقد قال صَلَّى الله عليه وسلّم فيما خرّجه البرّار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: "إنّ الله اختار أصحابي على العالمين. وقال: أصحابي كلّهم خير" وقال صَلَّى الله عليه وسلّم: "اتّقوا الله في أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً" الحديث.²⁸⁰

İmam Mâzerî'nin *el-Mu'lim*'inden yaptığı nakle örnek:

وقال المازري: وأختلّف في غسل اليد قبل إدخالها الإناء عند الوضوء، هل ذلك عبادة ويعلّل بالنّظافة؟ فاحتجّ من قال: عبادة، بقوله: "ثلاثاً" قالوا: ولو كانت علّته النّظافة ما احتجّ إلى التّكرار إذ تحصل في مرّة واحدة. وهذا الذي قالوه مثل ما احتجّ به المالكيّة على الشّافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنّه لو كان من النّجاسة لأجزأت المرّة.

واحتجّ من قال إنّهُ مُعلّل بالنّظافة بقوله: "إنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"، فإذا كان الجسد طاهراً فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ يديه وفائدة الخلاف في المسألة. هل يؤمّر المتوضّئ بغسل يده؟ وإن كانت نقيّة؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوئه ما نقض طهارته، هل يغسلها ثانية؟ فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين. ومن علّل بالنّظافة لم ير ذلك مأموراً به.²⁸¹

Hiç isim zikretmeden Kâdî İyâz'dan yaptığı nakle örnek:

وقد اختلف في الموالاة هل هي من فروضها أو سننها؟ فمشهور المذهب أنّه سنّة، وقيل: فرض. قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك، وقيل: فرض مع الذّكر ساقط مع النّسيان، وقيل: فرض في المغسول دون الممسوح، وقيل: مستحبّ. واختلف قول الشّافعي في وجوب ذلك. ولم يوجب أبو حنيفة، ثمّ اختلف في مفروضها على هذا فعلى أنّه فرض يعيد في العمد والنّسيان، وعلى القول أنّه سنّة. فعند ابن عبد الحكم لا شيء عليه، وعند ابن القاسم لا شيء في النّسيان ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عامداً.

²⁸⁰ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 220b; Ebü'l-Abbâs Ziyâüddîn Ahmed b. Ömer b. İbrâhîm el-Ensârî el-Kurtubî, *el-Müfshim li mâ Eşkele min Telhîsi Kitâbi Müslim*, thk. Muhyiddin dib Misto, Yusuf Ali Bedevi, Mahmud İbrahim Bazal (Beyrut: Dâru İbn-i Kesir, 1417/1996), 3/130.

²⁸¹ İmam Mâzerî, *el-Mu'lim*, 1/359.

وقد يكون على هذا القول اشتراطه مع الذكر. والدليل على صحّة كونها مشروعة مسنونة: مثابرته صلى الله عليه وسلم على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق. واختلف في حدّ التفريق المبطل للطهارة فقليل: جفاف الوضوء. وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد فقد يُسرّع جفاف الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارّة وبالضدّ من ذلك. وقد تقدّم أنّ فائدة حمل العنزة والماء في هذه الرواية وغيرها: أنّه صلى الله عليه وسلم كان التزم ألا يكون إلا على طهارة في أكثر أوقاته، وكان إذا توضأ على ماء أمكنه صلى.²⁸²

Hiç isim zikretmeden Nevevî'den yaptığı nakle örnek:

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مَخَالَفَةِ الْأَعْضَاءِ وَغَسَلَ بَعْضَهَا ثَلَاثًا وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهَا مَرَّةً هَذَا جَائِزٌ. وَالْوَضُوءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ صَحِيحٌ بَلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَإِنَّمَا كَانَتْ مَخَالَفَتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ، كَمَا تَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁸³

Hiç isim zikretmeden Mâzerî'den yaptığı nakle örnek:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ لَتَقْدِيمِهَا أَوَّلَ الطَّهَارَةِ عَلَى التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ، أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْمَاءِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ تَعَبُّدًا، أَوْ لِنَجَاسَةِ مَسْنَمَتِهِمَا فَيَكُونُ وَاجِبًا. وَإِفْرَادُهُ هُنَا غَسْلَ الْيَمِينِ أَوَّلًا ثُمَّ غَسْلَ الشِّمَالِ مَعَ الْفَرْجِ إِذَا لَا بَدَّ مِنْ مَلَاقَاتِهَا مَا هُنَاكَ مِنْ نَجَاسَةٍ يَغْسِلُهَا حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَتَقْدِيمِ غَسْلِهَا ثُمَّ تَنَجِّيسِهَا بَعْدُ مَعْنَى.²⁸⁴

Kurtubî'den hiç isim zikretmeden yaptığı nakle örnek:

وكونه صلى الله عليه وسلم على لبنتين دليل لمالك على قوله إذا اجتمع المرحاض المرجى والسائر جاز ذلك. واستقباله بيت المقدس يدلّ على خلاف ما ذهب إليه النّخعي وابن سيرين فإنّهما منعا ذلك.

وما روي عن النّهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح؛ لأنّه من رواية عبد الله نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف. وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً: إلى حديث ابن عمر رضي الله

²⁸² Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 234a; Kâdî İyâz, İkmâlû'l-l-mu'lim, 2/48.

²⁸³ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 213b; en-Nevevî, el-Minhâc, 1/386.

²⁸⁴ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 258a; Mâzerî, el-Mu'lim, 2/84.

عنهما وهو لا يصلح لتخصيص حديث أبو أيوب رضي الله عنه؛ لأنه فعل في خلوة، وهو محتمل للخصوص، وحديث أبي أيوب قولٌ قعدت به القاعدة، فبقاؤه وعلى عمومته أولى.²⁸⁵

3. Yusuf Efendizâde her zaman birebir nakletmemiş, kimi zaman da isim vererek iktibasta bulunmuştur.

Nevevî'den yaptığı iktibasa örnek:

المنهاج: هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.²⁸⁶

عناية الملك المنعم: قال النووي: هذا الحكم يعني: قضاء الحائض الصوم دون قضاء الصلاة متفق عليه أجمع المسلمون على وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة. ولا يجب عليهما الصلاة والصوم في الحال. قال العلماء: والفرق بينهما أَنَّ الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين.²⁸⁷

4. Yusuf Efendizâde şerhinde en fazla istifade ettiği bu dört eserden bazen de küçük değişiklikler yaparak nakillerde bulunmuştur.

المعلم بفوائد مسلم: قال الشيخ وفقه الله: استحَبَّ بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.²⁸⁸

عناية الملك المنعم: قال المازري: استحَبَّ بعض العلماء أن يعيد غسل رجليه من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.²⁸⁹

Yukarıda verdiğimiz örnekte görüldüğü gibi *el-Mu'lim*'de geçen "أن يؤخر" ifadesini Yusuf Efendizâde "أن يعيد" ifadesiyle değiştirmiştir.

إكمال المعلم: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَسُّكِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَفِيهِ جَوَازُ الْإِقَامَةِ بِمَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ الْحَوَائِجُ الْإِنْسَانُ وَمَصَالِحُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ

²⁸⁵ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 229b; Kurtubî, *el-Müfhim*, 3/148.

²⁸⁶ en-Nevevî, *el-Minhâc*, 4/26.

²⁸⁷ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 270a.

²⁸⁸ Mâzerî, *el-Mu'lim*, 1/374.

²⁸⁹ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 258b.

عنه لأنّ فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التّيمّم إن عدمه، ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كلّ طهارة.²⁹⁰

المعلم بفوائد مسلم: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَسُّكِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وفيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه الحوائج الإنسان ومصالحه، وإنّه لا يجب عليه الانتقال عنه وإن احتاج إلى التّيمّم لأنّ فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التّيمّم إن عدمه، ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كلّ طهارة.²⁹¹

Müellif burada *İkmâlü'l-mu'lim*'de olmayan "وإن احتاج إلى التيمم" cümlesini ekleyerek nakilde bulunmuştur. Burada yaptığı tasarrufun tasrih amaçlı olduğu kanaatindeyiz.

5. Yusuf Efendizâde'nin Mâzerî, Kâdî İyâz ve Nevevî dışında istifade ettiği eserleri şu şekilde sıralayabiliriz:

- İmam Mâlik'in (ö. 179/795) *el-Muvatta'*,²⁹²
- Buhârî'nin (ö. 256/870) *et-Târihu'l-Kebîr*'i²⁹³
- İbn Kuteybe'nin (ö. 276/889) *el-Ma'ârif*'i,²⁹⁴
- Nesâî'nin (ö. 303/915) *Amelü'l-Yevm ve'l-Leyle*'si,²⁹⁵
- İbn Düreyd'in (ö. 321/933) *el-Cemhere*'si,²⁹⁶
- Tahâvî'nin (ö. 321/933) *Şerhu Müşkili'l-Âsâr*'i²⁹⁷
- Ebû Süleyman el-Hattâbî'nin (ö. 388/998) *Me'âlimü's-Sünen*'i,²⁹⁸

²⁹⁰ Kâdî İyâz, *İkmâlü'l-mu'lim* (Hacı Selim Ağa, 205), 2/117.

²⁹¹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 281b.

²⁹² Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 210a, 213a, 218a, 222a, 235a, 252a, 253a, 274a, 290a.

²⁹³ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 218a, 234b, 284b, 307b, 335a, 347a.

²⁹⁴ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 208a, 213a, 215a, 216a, 264b, 291a, 337a, 337b, 348b.

²⁹⁵ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 212b, 298a.

²⁹⁶ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 223a, 224b, 243a, 249a, 261a.

²⁹⁷ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 237a, 269b, 284b, 294a, 297b, 336b, 353a, 354b.

²⁹⁸ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 208a, 220a, 227a, 230b, 232b, 249a, 250a, 251a.

- Ahmed b. Muhammed el-Herevî'nin (v. 401/1011) *el-Garîbeyn fi'l-Kur'ân ve'l-Hadîs*'i²⁹⁹

- Hâkim en-Nîsâbü'rî'nin (ö. 405/1014) *el-Medhal ilâ Kitâbi'l-İklîl*'i,³⁰⁰

- Mâverdî'nin (ö. 450/1058) *el-Hâvi'l-Kebîr*'i³⁰¹

- Beyhakî'nin (ö. 458/1066) *es-Sünenü'l-Kübrâ*'sı,³⁰²

- Hatîb el-Bağdâdî'nin (ö. 463/1071) *el-Esmâ'ü'l-mübhome fi'l-enbâ'i'l-muḥkeme*'si³⁰³

- İbn Abdilber'in (ö. 463/1071) *et-Temhîd*'i,³⁰⁴

- Muhammed b. Fütûh el-Humeydî'nin (v. 488/1095) *el-Cem' beyne's-Sahihayn*'i³⁰⁵

- İbn Kurkûl'un (v. 569/1174) *Metâli'u'l-Envâr alâ Sîhâhi'l-Âsâr*'i,³⁰⁶

- Ahmed b. Ömer el-Kurtubî'nin (ö. 656/1258) *el-Müfḥim li mâ Eşkele min Telhîsi Kitâbi Müslim*'i,³⁰⁷

Yaptığımız inceleme sonucunda; Yusuf Efendizâde'nin Mâzerî, Kâdî İyâz, Nevevî ve Kurtubî'nin eserleri dışındaki kaynaklardan yaptığı nakillerin hemen hemen hepsini -İbn Kurkûl hariç- bu dört eserden birebir yaptığını tespit ettik.

عناية الملك المنعم: وقال ابن دريد: الشّوص الاستيّاك من سفلٍ إلى علوّ، ومنه: الشّوصة ربح ترفع القلب

عن موضعه.³⁰⁸

²⁹⁹ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 242b, 243b, 247a, 287a, 293a, 295b, 300a, 316b.

³⁰⁰ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 234b, 309b.

³⁰¹ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 239b, 263a, 309b.

³⁰² Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 211a, 232a, 232b, 239b, 266b, 267b, 309b.

³⁰³ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 265b.

³⁰⁴ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 220a, 220b, 236b, 269a, 274a, 290a, 296a, 311a.

³⁰⁵ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 230a, 314a.

³⁰⁶ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 206a.

³⁰⁷ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 211b, 22ba, 218b, 219b, 222a, 229b, 240b, 241a, 244a, 245a, 257a.

³⁰⁸ Yusuf Efendizâde, *Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 223a.

جمهرة اللغة: شُصِتُ الشيءَ أشوصه شَوْصاً، إذا نصبته بِيَدِكَ أو زعزعتَه عَن مَوْضِعِهِ وَيُقَالُ: شَاصَ فَاهُ بالسَّيَّوَاكِ يشوصه شَوْصاً، إذا استاكَ من سُفْلِ إلى عُلوٍ. وَيَه سُمِّيَ هَذَا الدَّاءُ الشَّوْصَةَ لِأَنَّهَا رِيحٌ.³⁰⁹

إكمال المعلم: وقال ابن دريد: الشَّوْصُ الاستِيَاكُ من سُفْلِ إلى عُلوٍ، ومنه: الشَّوْصَةُ رِيحٌ ترفع القلب عن موضعه.³¹⁰

Yukarıdaki metne baktığımızda Yusuf Efendizâde'nin İbn Düreyd'den naklettiği bilginin bizzat eserin kendisinden değil, *İkmâlü'l-mu'lim*'den aynen aktardığını görüyoruz.

عناية الملك المنعم: قال الهروي في شرحه: الحديث الَّذِي فِيهِ: "بَالُ الْحَسَنِ فَأُخِذَ مِنْ حَجَرِهِ، فَقَالَ: لَا تَزْرُمُوا ابْنِي" أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. وَأَمَّا صَبُّ الدَّلْوِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَاحْتِجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ عَادَ نَجْسًا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَانْفَصَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ طَرَوْهُ النَّجَاسَةَ عَلَى الْمَاءِ بِخِلَافِ طَرَوْهُ الْمَاءِ عَلَيْهَا.³¹¹

الغريبين في القرآن والحديث: فِي الْحَدِيثِ: "بَالُ عَلَيْهِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأُخِذَ مِنْ حَجَرِهِ فَقَالَ: لَا تَزْرُمُوا ابْنِي" يَقُولُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ، وَزَرَمَ الْبَوْلُ إِذَا انْقَطَعَ.³¹²

إكمال المعلم: قال الهروي في شرحه: الحديث الَّذِي فِيهِ: "بَالُ الْحَسَنِ فَأُخِذَ مِنْ حَجَرِهِ، فَقَالَ: لَا تَزْرُمُوا ابْنِي" أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. وَأَمَّا صَبُّ الدَّلْوِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَاحْتِجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ عَادَ نَجْسًا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَانْفَصَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ طَرَوْهُ النَّجَاسَةَ عَلَى الْمَاءِ بِخِلَافِ طَرَوْهُ الْمَاءِ عَلَيْهَا.³¹³

Yusuf Efendizâde'nin Herevî'den naklettiği bu ifadenin de doğrudan *İkmâlü'l-Mu'lim*'den olduğu anlaşılıyor.

6. Müellifin şerhinde "قال علماءنا"³¹⁴, "قال أصحابنا"³¹⁵, مذهبا"³¹⁶, "واختلف العلماء"³¹⁷ gibi ifadelerle yaptığı açıklamalar kendisine aitmiş gibi bir kanaat oluşturmaktadır.

³⁰⁹ Ebû Bekr Muhammed b. el-Hasen b. Düreyd el-Ezdî el-Basrî, *el-Cemhere*, thk. Remzi Münir Ba'lebek (Beyrut: Dâru'l-İlmi li'l-melâyîn, 1987), 2/865.

³¹⁰ Kâdî İyâz, *İkmâlü'l-mu'lim*, 2/59.

³¹¹ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 242b.

³¹² Ebû Ubeyd Ahmed b. Muhammed el-Herevî el-Bâşânî, *el-Ğarîbeyn fi'l-Kur'an ve'l-Hadîs*, thk. Ahmed Ferîd el-Mezîdî (Suûd: Mektebetü Nizâr Mustafa el-Bâz, 1419/1999), 3/819.

³¹³ Kâdî İyâz, *İkmâlü'l-mu'lim*, 2/107.

³¹⁴ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 209a; Kâdî İyâz, *İkmâlü'l-mu'lim*, 2/14.

³¹⁵ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 228a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 3/157.

³¹⁶ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 238a; en-Nevevî, *el-Minhâc*, 3/181.

³¹⁷ Yusuf Efendizâde, *İnâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 214b; Kâdî İyâz, *İkmâlü'l-mu'lim*, 2/29.

Fakat bu açıklamaların şerhlerinden bolca nakiller yaptığı şarihler ait olduğu tespit edilmiştir. Bununla birlikte, çeşitli şerhlerden yaptığı nakillerin rastgele değil, belli bir dikkat ve özenle yapıldığının altını çizmek gerekir. Zira ardarda yapılan bu nakillerde konu akışı bozulmadığı gibi konunun açıklanması için bu nakillerin isabetli bir şekilde seçilip tertiplendiği dikkatten kaçmamaktadır. Bu durum, sadece Yusuf Efendizade'ye mahsus olmayıp, Osmanlı alimlerinin çoğunda gözlenebilen bir özelliktir.

7. "يعني" ve "أي" lafızlarıyla açıklanan yerler ekseriyetle nakil yaptığı müelliflere ait olmakla birlikte, az da olsa kendisine ait olduğu kanaatine vardığımız yerler de mevcuttur.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: وقول أبي هريرة لما قيل له: كيف يفعل؟ قال: "يتناوله تناولاً"؛ يعني: أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك، حيث سئل عن نحو هذا، فقال: يحتال. وهذا كله محمول على غير المستحبر. وأما إذا كان كثيراً مستحبراً بحيث لا يتغير فلا بأس به؛ إذ لم يتناوله الخبر. 318

عناية المملك المنعم: وأما قول أبو هريرة رضي الله عنه لما قيل له: كيف يفعل في الماء الدائم؟ قال: يتناوله تناولاً؛ يعني: يتناول منه فيغتسل خارجه ولا ينغمس فيه، فهو محمول على غير المستحبر. وأما المستحبر فلا بأس بالانغماس فيه إذ لم يتناوله الخبر. 319

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: وقوله في حديث المغيرة: "ذات ليلة"؛ أي ليلة من الليالي، وهي منصوبة على الظرفية، كما تقول: ذات مرة؛ أي مرة من المرات. 320

عناية الملك المنعم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُونَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ أَي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِ كَمَا تَقُولُ ذَاتَ مَرَّةٍ، أَي مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ. 321

Yukarıdaki metinde Yusuf Efendizâde'nin "يعني" ve "أي" lafızlarıyla yaptığı açıklamalar kendisine aitmiş gibi görünse de Kurtubî'ye ait olduğu görülmektedir.

³¹⁸ Ebü'l-Abbâs Ziyâüddîn Ahmed b. Ömer b. İbrâhîm el-Ensârî el-Kurtubî, *el-Müfhim li mâ Eşkele min Telhîsi Kitâbi Müslim*, 4/18.

³¹⁹ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 241a.

³²⁰ Kurtubî, *el-Müfhim*, 4/4.

³²¹ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü'l-meliki'l-mün'im* (Hacı Selim Ağa, 205), 234a.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «وَلَا يَتَبَسَّطُ يَعْنِي: مَنْ التَّفَعَّلَ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطُ الْكُلْبِ».³²²

وقال القاضي عياض: قد روي عنه صلى الله عليه وسلم: "الختان سنة". وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك، وهو مقتضى قول سحنون، يعني: من المالكية. واحتج ابن شريح بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها.³²³

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَيُّ أَجْرًا وَثَوَابًا أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا أَيُّ أَقْلَاهَا أَجْرًا أَخْرَاهَا».³²⁴

Yukarıda verdiğimiz üç örnekte Yusuf Efendizâde'nin "يعني" ve "أي" lafızlarıyla yaptığı açıklamanın kendisine ait olduğu anlaşılmaktadır.

8. *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün’im*’in hâmiş kısmında çok sayıda bilgi notu vardır. Bunların ikisi hariç hepsinin metindeki eksikliği tamamlama veya yanlış yazılan kelimeyi tashih etme amaçlı olduğu tespit edilmiştir. Hâmişte iki yerde "minhü"³²⁵ kaydı ile bilgi notu verilmiştir. Bu notlardan birincisi tahkik ettiğimiz beş nüshada,³²⁶ ikincisi ise Topkapı nüshası hariç dört nüshada³²⁷ mevcuttur. Bundan dolayı eserin hâmiş kısmında “minhü” ifadesinin bulunduğu bilgi notlarının Yusuf Efendizâde’ye ait olduğu kanaatine vardık.

9. Yusuf Efendizâde rivâyetlerdeki nüsha kaynaklı lafız farklılıklarına hadis metinleri içinde dikkat çekmiştir. Bu durumla ilgili şu iki örneği verebiliriz:

³²² Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün’im* (Hacı Selim Ağa, 205), 346b.

³²³ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün’im* (Hacı Selim Ağa, 205), 224a; Kâdî İyâz, *İkmâlü’l-mu’lim*, 2/65.

³²⁴ Yusuf Efendizâde, *‘Înâyetü’l-meliki’l-mün’im* (Hacı Selim Ağa, 205), 328a.

³²⁵ Bkz. "Minhü" kelimesi ondan anlamına gelmektedir. Kelimenin cem'i müennesi "Minhüvât" olup "onun tarafından yazılanlar" anlamına gelmektedir. Müellif tarafından yazılmış olup sonunda "minhü" kaydı bulunan notları ifade eden bir tür kısaltmadır. Osmanlı dönemine ait metinlerde görülen bu notlar, metin içerisinde kapalı olan bazı hususları açıklar, ilave bilgi verir, bir itirazı gündeme getirir, bir itiraza cevap verir bazan da bu sayılanlar dışında metne ilave kayıt düşer. İsam Tahkikli Neşir Kılavuzu, haz. Okan Kadir Yılmaz, (Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı, 2018), 108.

³²⁶ Hacı Selim Ağa, Topkapı, 314a; Nuruosmaniye, 170b; Topkapı, 394b; Esad Efendi, 161b; Hamidiye, 430a.

³²⁷ Hacı Selim Ağa, 334a; Nuruosmaniye, 194b; Esad Efendi, 189b; Hamidiye, 455a.

أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ أَي: عالم من علمائهم يقال بفتح الحاء وكسر ها لغتان مشهورتان فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فِي نَسْخَةٍ فَانْصَرَعَ مِنْهَا.³²⁸

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا فِي نَسْخَةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا³²⁹

10. Müellifin, konunun özeti anlamında kullandığı "والحاصل" lafzından sonra yaptığı açıklamaların kendisine ait olmadığı Kâdî İyâz, Kurtubî ve Nevevî'den iktibas yaptığı görülmüştür. Bu durumla ilgili şu üç örneği verebiliriz:

والحاصل أنه لا يصلح لشيء من أعمال الدنيا ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريقة الحصر.³³⁰

والحاصل أنه من باب التأديب مبالغة في التلطفة.³³¹

والحاصل إن معنى قوله: "فتلك بتلك" اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه.³³²

Telif ettiği eserlerden araştırmacı bir zihin yapısına sahip olduğu anlaşılan Yusuf Efendizâde pek çok ilim dalıyla meşgul olmuştur. Farklı ilim dallarına ait telif ettiği eserler ve bu ilim dallarındaki tekamülü sebebiyle farklı ünvanlar da almıştır. Hadis ilmiyle olan mesaisinden dolayı "Umdetü'l-muhaddisîn", "Şeyhu'l-muhaddisîn",³³³ tefsir ilmiyle meşgul olmasından dolayı "Tacü'l-müfessirîn",³³⁴ kıraat ilmindeki yetkinliği sebebiyle de "Şeyhu'l-kurra" veya "Reisü'l-kurra"³³⁵ ve ilimlerdeki müktesebatından dolayı "Allâme-i rûm"³³⁶ denmiştir. Bu ilimlerden başka kelim, mantık, hitabet, dil ve şiirle de ilgilenmiştir.

Yusuf Efendizâde'nin kendisine verilen ünvanlara bakınca bütün İslâmî ilimlerde behre sahibi bir alim olduğu kanaatine varılabilir. Ancak dedesinin ve babasının kıraat ilmiyle meşgul olmaları onun bu ilimde mesafe kat etmesinde ve

³²⁸ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 257a.

³²⁹ Yusuf Efendizâde, 'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im (Hacı Selim Ağa, 205), 259b.

³³⁰ Kâdî İyâz, İkmâlü'l-mu'lim, 2/109.

³³¹ Kurtubî, el-Müfhim, 3/145.

³³² en-Nevevî, el-Minhâc, 4/121.

³³³ Müstakîmzâde, Tuhfe-i Hattâtîn, 282.

³³⁴ İsmet Efendi, Tekmile, 252.

³³⁵ Müstakîmzâde, Tuhfe-i Hattâtîn, 228.

³³⁶ Bursalı, Ulemâ-i Osmâniyeden Altı Zâtın Tercüme-i Hâli, 31.

İstanbul tarikin³³⁷ "İtilâf mesleği"³³⁸ sahibi olmasında etkili olmuştur.³³⁹ Kıraat ilminde verdiği eserlerin kıraat ilmine katkısı ve otuz ciltlik Buhârî şerhi onun bu iki ilimde ön plana çıktığı kanaatini bizde uyandırmaktadır.

³³⁷ Kıraat tedrisinde takip edilen eserlerin adlarına (Şâtibiye tariki, Tayyibe tariki ...), ülke ve şehirlerde benimsenen tedris metotlarına da (Mısır tariki, İstanbul tariki) denilmektedir. Bkz. Abdulhamid Birişik, "Kıraat" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (Ankara: TDV Yayınları, 2022), 25/425.

³³⁸ Mesleğin öncüsü Yusuf Efendizâde'dir. Yusuf Efendizâde eğitimde azimet metodunu tercih etmiş ve bu tercihlerini *el-İtilâf fi vücûhi'l-ihtilâf* isimli eserinde bir araya getirmiştir. Eser aynı zamanda Yûsuf Efendizâde'nin tesis ettiği mesleğe de ismini vermiştir. Bkz. Ahmet Gökdemir, "Osmanlı Eğitiminde Tarikler, Meslekler ve Mesleklerin Temel Eserleri", *FSM İlmî Araştırmalar İnsan ve Toplum Bilimleri Dergisi*, 13 (2019), 101.

³³⁹ Mustafa Atilla Akdemir, *Kıraat İlmî ve Öğretim Metotları* (İstanbul: İFAV, 2015), 117.

SONUÇ

Yaptığımız doktora çalışması sonucunda ulaştığımız sonuçları maddeler halinde şu şekilde sıralayabiliriz:

1. XVII. ve XVIII yüzyılda yaşayan Yusuf Efendizâde Abdullah Hilmi, birçok eser ve şiiri olan derviş tabiatlı, pak itikatlı, alim, âkil, fâzıl ve kâmil, müdekkik ve muhakkik, üç dili konuşabilen bir zat olarak yaşadığı dönemin alimleri arasında temayüz etmiş şahsiyetlerden biridir.

2. Osmanlı Devleti'nin payitahtında dünyaya gözlerini açan Yusuf Efendizâde bu ilim muhitinde birçok büyük alimden başta kıraat olmak üzere tefsir, hadis, kelam gibi ilimleri okuyarak kendini geliştirme imkanı bulmuş ve bu alanlarda pek çok kıymetli eser kaleme almıştır.

3. Sultan Mahmud döneminde Saray-ı Hümayun Kütüphanesi müdürlüğüne getirilmesi ve bu görevi ömrünün sonuna kadar sürdürmesi, telif ettiği birçok eserde atıfda bulunduğu temel eserlere ulaşmada kendisine avantaj sağladığı anlaşılmaktadır.

4. Kur'an'dan sonraki en sahih iki kaynaktan ilki olan *Sahîh-i Buhârî*'ye yazdığı *Necâhu'l-Kârî li-Sahîhi'l-Buhârî* adlı şerhten sonra yazmaya başladığı *'Înâyetü'l-meliki'l-mün'im li-şerhi Sahihi Müslim* adlı şerh şayet müellif tarafından tamamlanabilseydi şerh edebiyatımız içerisinde hacim bakımından kapsamlı şerhler arasında yerini alabilirdi.

5. Ömrünü okumaya, araştırmaya, insanlara vaaz etmeye ve eser telif etmeye adanmış müellif, dostlarının isteği üzerine *Sahîh-i Müslim* 'i ilim talebelerine okutmuş ve yaptığı şerhi yazıya geçirmiştir. Geçmişte yazılan şerhlerden farklı bir üslûp ortaya koymasa da kendisinden önceki meşhur Müslim şerhlerini bir arada görme ve dönemin tartışma konularına vakıf olma imkânı sunması açısından yazdığı şerh önem arz etmektedir.

6. Müellif, *Sahîh*'in metin tasnifine riayet ederek ihtisar yapmaksızın metnin tamamını şerh ederek sistematik bir şerh yapmıştır. Senedin içinde ihtiyaç gördüğü yerlerde râvinin adının, baba adının, künyesinin, lakabının, nisbesinin zikredilmesi gibi ilgili râviyi tanıtıcı bazı temel bilgilere yer vermiştir. Yine birçok yerde râvinin

isminin doğru okunuşunu vererek râvîvinin ismini tespit etmiştir. Şerh edilen eserin sıhhati sebebiyle râvîlere yönelik cerh ve ta'dil kapsamında sınırlı sayıda da olsa bir takım değerlendirmelere yer vermiştir.

7. Müellifin hadislerin Kur'ân'a, tarihe ve usûl kaidelerine arz edilebileceğine dair şerhinde yer verdiği örnekler hadisin sıhhatini değerlendirme amaçlı olmayıp metnin anlaşılmasına yöneliktir.

8. Yusuf Efendizâde eserinde hadis metnlerindeki kelimelerin zabtını tespit etmiş, kelimeleri sarf yönünden tahlil etmiş, kelimelerin tekil-çoğul durumunu belirtmiştir. Ayrıca kelimelerin anlamını tespitte lûgat ve garîbu'l-hadis literatüründen yararlanmıştır. Ebû Ubeyd Kâsım b. Sellâm (ö. 224/838), İbn Kuteybe (ö. 276/889), İbn Düreyd (ö. 321/933) ve Herevî'den (ö. 401/1011) yaptığı nakillerin hemen hemen hepsini Kâdî İyâz ve Nevevî üzerinden yapmıştır.

9. Müellif, şerhinde hadisteki manayı doğru tespit edebilmek amacıyla hadis metnlerindeki Peygamberimize ait ifadeleri belagat yönünden tahlil eden, mecaz, istiare, kinaye, teşbih gibi söz sanatlarını izah eden açıklamalara yer vermiştir.

10. Yusuf Efendizâde hadis metnlerindeki kapalılığı giderme, garib kelimelerin izahı, hadis metninin tevili, ahkâmın tespiti vb. gayelerle eserinde ayetlerle istişhada yer vermiştir. Rivayetin hadis külliyyatındaki yerinin tespiti, mananın teyidi, hükme delaleti gibi hususlarda Müslim'in *Sahîh*'indeki hadislerden ve farklı eserlerde bulunan rivayetlerden faydalanmıştır. Ayrıca kelimenin anlamını belirlemede şiiri istişhad olarak kullanmıştır.

11. Müellif, hadislerin şerhinde aktardığı örneklerle coğrafya, fiziki koşullar, sosyal yapı, tarihî arka plan ve muhatapların ihtiyacı gibi rivayetin metnini çevreleyen unsurları göz önünde bulundurmanın önemini ortaya koymuştur.

12. Yusuf Efendizâde, şerhinde rivayetler arasında görülen teâruz durumunda rivayetin te'vil edilerek cem' edilebileceğine dair örneklerle yer vermiş ve neshin vaki olduğu durumlara işaret etmiştir.

13. Müellifin kaynaklarda geçen nesep kaydından onun Hanefî mezhebine mensup olduğu anlaşılmaktadır. Eserini Şâfiî ve Mâlikî mezhebine mensup şârihlerin şerhlerinden derlemiş, hadislerdeki ahkâmla ilgili bilgileri olduğu gibi alıntılanmıştır.

Şerhinde yaptığı ilmi izahlarda herhangi bir mezhebi görüşü tercih ettiğine ya da tenkit ettiğine rastlanmamıştır. Nevevî'nin zaman zaman Hanefî mezhebinin görüşlerine getirdiği eleştirileri zikretmesine rağmen bir Hanefî olarak herhangi bir itirazî görüş serdetmemesi şerhin eksikliği olarak görülmektedir.

14. Müellifin ömrünün vefa etmesi sebebiyle tamamlayamadığı bu şerhin yaptığımız incelemeler neticesinde İmam Mâzerî'nin *el-Mu'lim*'i, Kâdî İyâz'ın *İkmâlü'l-mu'lim*'i, Kurtubî'nin *el-Müfhim*'i ve İmam Nevevî'nin *el-Minhâc*'ından nakiller ve iktibaslar yapılarak derlendiği anlaşılmıştır. Müellifin isim vererek bazen de vermeyerek yaptığı nakiller ve iktibaslar eserin incelediğimiz bölüm itibariyle yüzde doksan beşinden fazlasını oluşturmaktadır.

15. Yusuf Efendizâde kaynakları karşılaştırmalı bir şekilde inceleme, elde ettiği malumatı eleştiri süzgecinden geçirip sentez yapabilme özellikleriyle muasırları arasında teveccühe mazhar olmuştur. Başta kıraat, hadis ve tefsir olmak üzere pek çok ilim dalında eserleri ve yetkinliği bulunan Yusuf Efendizâde'nin eserinde yeni bir şey söylemeyip meşhur dört alimin şerh kaynaklarına dayalı derleme bir şerh yapmış olması yadırganacak bir durum olup bizim eserden beklentilerimizi karşılamamıştır. Bununla birlikte müellif eserin mukaddimesinde belirttiği üzere Müslim'e şerh yazma düşüncesine zihni yorgunluğu sebebiyle mesafeli olmasına rağmen reddedemeyeceği dostlarının ısrarı üzerine başladığını belirtmektedir. Müellifin yaşının ilerlemiş olmasının ve zihni yorgunluğunun sahip olduğu ilmi müktesebatı hayatın akışına göre güncelleme örnekleriyle ve özgün yorumlarıyla eserine yansıtamamasında etkili olduğu kanaatindeyiz.

16. Müellifin eserinde sözü sahibine atfetme ve kaynakları işaret etme konusunda büyük emek sarf ettiği anlaşılmakla birlikte bazen referans bilgisini vermediği durumlar da olmuştur. Ancak bunun müellife has bir durum olmayıp dönemin telif eserlerinin çoğunda görülebilecek dönemsel bir üslûbun yansıması olarak kabul etmek makul gözükmektedir.

17. Orijinal eserler olup olmadıkları tartışmalı olsa da şerhlerin en önemli özelliklerinden biri ilmî mirasın taşıyıcısı olmalarıdır. Yusuf Efendizâde şerhinde yaptığı nakillerle ilmi mirasın taşınmasına hizmet ederken gelişi güzel rastgele seçkiler

yapmamıştır. Zira nakillerinde konu bütünlüğünü sağlama ve açıklamayı genişletme amacı taşıdığı görülmektedir.

18. Yaptığımız araştırmalar sonucunda müellif nüshasını tespit edemedik. Beş nüsha ile yaptığımız tahkik çalışmamızda içinde müellifin elinden çıkmış nüsha olduğuna kanaat getirmediğimiz fakat içinde hemen hemen hiç eksik bulunmayan Hacı Selim Ağa nüshası asıl nüsha olarak esas alınmıştır. Nüsha farklılıkları, ayet ve hadislerin tahriçleri, garip kelimeler, şahıs isimleri, yer isimleri ve eserler dipnotlarda gösterilmiştir. Ayrıca müellifin nakilde bulunduğu bilgilerin kaynakları dipnotta belirtilmiştir.

19. Nüshaların okunaklı olması ve Yusuf Efendizâde'nin yaptığı nakillerin çokluğu sebebiyle atıfta bulunduğu eserlerle yaptığımız karşılaştırmalı okumalar neticesinde metne nihai şekli verilmiştir.

20. Daha önce İmam Müslim'e ait mukaddime kısmının tahkiki yapılan bu eserin Kitâbü't-tahâre, Kitâbü'l-hayz ve Kitâbü's-salât kısımlarının tarafımızdan tahkik ve değerlendirilmesinin yapılmasının hadis çalışmaları konusunda mütevazı bir katkı sağlayacağı kanaatindeyiz.

BİBLİYOGRAFYA

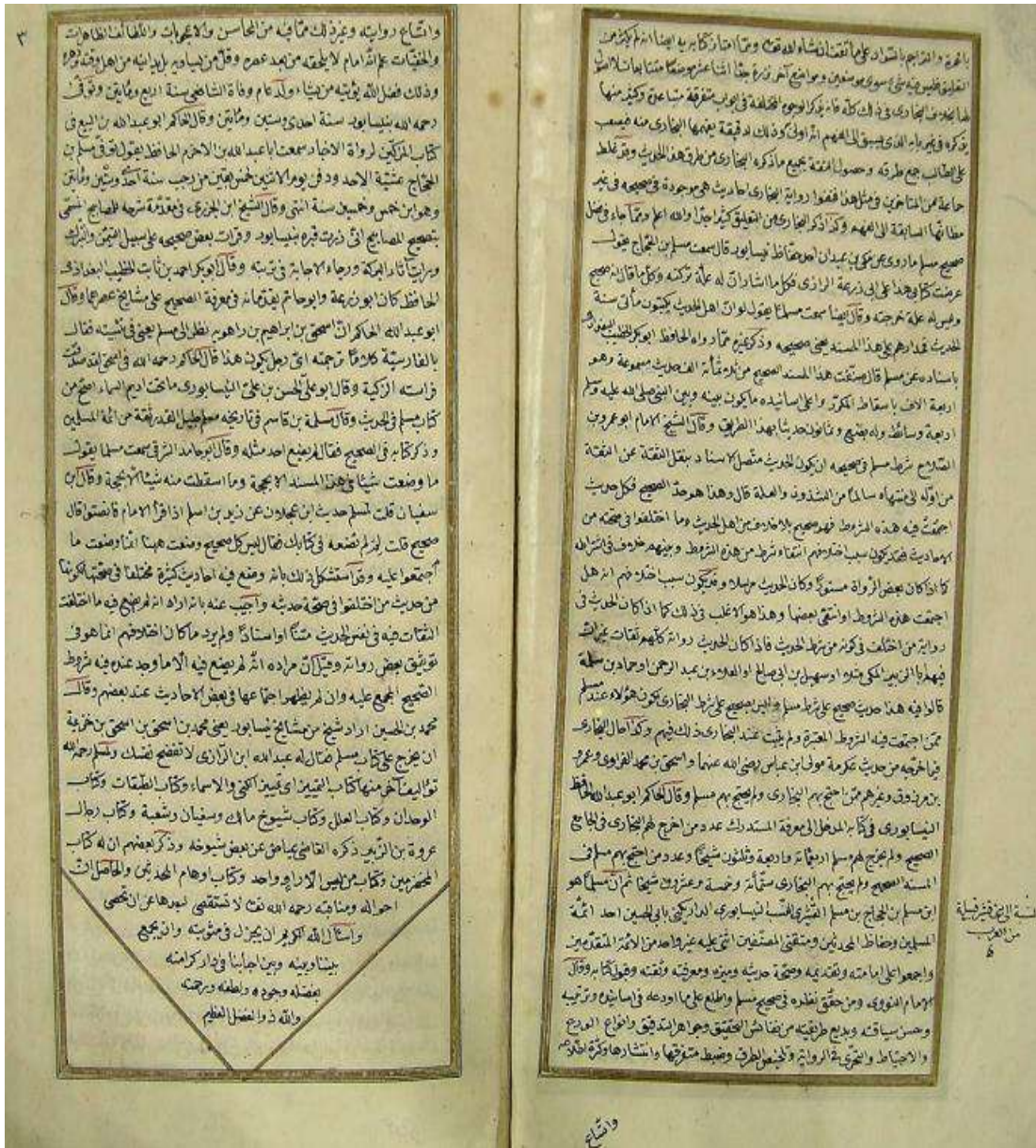
- Acet, Semih. *İmam Nevevî ve Münhâc isimli eserinin Hadis Şerhçiliği Açısından Değerlendirilmesi*. Diyarbakır: Dicle Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2018.
- Akdemir, Mustafa Atilla. *Kıraat İlmi ve Öğretim Metotları*. İstanbul: İFAV, 2015.
- Altıkulaç, Tayyar. "İzmîrî, Mustafa", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Ayaz, Kadir. "Molla Gürânî'nin el-Kevserü'l-Cârî Adlı Şerhinde Hadis İlimlerine Dair Kaynakları". *Dini Araştırmalar* (s.153-178), Ocak-Haziran 2016, Cilt: 19, Sayı: 48, 164.
- Aydınlı, Abdullah. *Hadis İstilahları Sözlüğü*. İstanbul: İFAV, 10. Basım, 2019.
- Bağdatlı, İsmail Paşa b. Muhammed Emin. *Hediyetü'l-Arifîn*. 2 Cilt. İstanbul: 1951-1955.
- Baltacı, Cahid. *XV. ve XVI. Asırlar Osmanlı Medreseleri*. İstanbul: b.y., 1976.
- el-Bermâvî, İlyas b. Ahmed Hüseyin b. Süleyman. *İmtâu'l-fuzalâi bi-terâcimi'l-kurrâ, Dâru'n-Nedveti'l-Âlemiyye*, (Riyâd: 1421).
- Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyin. *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âsâr*. 15 Cilt. Kahire: b.y., 1412/1991).
- el-Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik el-Basrî. *el-Müsnedü'l-kebîr*. thk. Mahfûz er-Rahmân Zeynullah, Âdil b. Sa'd, Sabri Abdülhâlik eş-Şâfi. Medine: Mektebetü'l-'ulûm ve'l-hikem, 2009.
- Bilmen, Ömer Nasûhi. *Büyük Tefsir Tarihi. (Tabakâtü'l-Müfessirîn)*. 2 Cilt. İstanbul: 1974.
- , *Hukuk-u İslâmiyye ve İstilahatı Fıkhiyye Kamusu*. İstanbul: Bilmen Yayınevi, 1985.
- Birişik, Abdulhamit. "Kıraat" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. Ankara: TDV Yayınları, 2022.
- Bursalı, Mehmet Tahir. *Osmanlı Müellifleri*. 3 Cilt. İstanbul: ty.
- , *Ulemâ-i Osmâniyeden Altı Zâtın Tercüme-i Hâli*. İstanbul: 1321.
- Çakan, İsmail Lütfî. *Hadislerde Görülen İhtilaflar ve Çözüm Yolları*. İstanbul: İFAV, 1982.
- Dehmane, el-Havedh. *Yûsuf Efendizâde Abdullah Hilmî Efendi'nin "Necâhu'l-Kârî li-Sahîhi'l-Buhârî" Adlı Eserinin Tahkiki (İlk Yüz Varak)*.
- Doğan, İshak. *Osmanlı Müfessirleri*. İz Yayıncılık İnceleme Araştırma Dizisi 231, İstanbul: 2011.
- Dölek, Âdem. *Edebi Açıdan Hadislerde Teşbih ve Temsiller*. İstanbul: Ekev Yayınları, 2001.
- Doğanay, Süleyman. *Hadis Rivayetinde Râvi Tasarrufları ve Doğurduğu Problemler*. İstanbul: İSAM Yayınları, 2009.
- Dumeynî, Misfir b. Gurmullah. *Hadis'te Metin Tenkidi Metotları*, çev. İlyas Çelebi, vd. İstanbul: Kiabevi, 1997.
- Ebû Nuaym el-İsfahânî. *Hilyetü'l-evliyâ ve tabakâtü'l-asfiyâ*. Beyrut: Dâru'l-kütübî'l-arabî, 1405.
- Fehd, Tevfik. "İlm-i Felek" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Fesevî, Ebû Yûsuf Ya'kûb b. Süfyân. *Kitâbü'l-ma'rife ve't-târîh*. thk. Ekrem Ziya el-Ömeri. 4 Cilt Medine: Mektebetü'd-Dâr, 1410.

- Fîruzâbâdî, Mecduddîn. *Kâmûsu'l-muhît*. 4 Cilt. Mısır: b.y., 1933.
- Gökdemir, Ahmet. "Ali b. Süleyman el-Mansûrî ve Osmanlı İlim Dünyasına Katkıları". *Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 44, 2017, 113-148.
- Görmez, Mehmet. *Sünnet ve Hadisin Anlaşılması ve Yorumlanmasında Metodoloji Sorunu*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2000.
- Habib Efendi. *Hat ve Hattâtân*. Dersâdet, ts.
- Herevî, Ebû Ubeyd Ahmed b. Muhammed b. Muhammed el-Bâşânî. *el-Ğarîbeyn fi'l-Kur'an ve'l-Hadîs*, thk. Ahmed Ferîd el-Mezîdî. Suûd: Mektebetü Nizâr Mustafa el-Bâz, 1419/1999.
- İbn Düreyd, Ebû Bekr Muhammed b. el-Hasen b. Düreyd el-Ezdî el-Basrî. el-Cemhere. thk. Remzi Münir Ba'lebek. Beyrut: Dâru'l-ilmi li'l-melâyîn, 1987.
- İbn Hacer, Ebû'l-Fadl Şihabüddîn Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî, *en-Nüket alâ kitâbi İbnü's-Salâh*, thk. Rabi' b. Hâdî. 2 Cilt. Medine: İmâdetü'l-bahsi'l-ilmî, 1984.
- İbn Hayr, Ebû Bekr Muhammed b. Hayr Ömer el-İşbîlî. *Fehrese*, thk. Muhammed Fuâd Mansûr, Beyrut: Dar'ul-Kütübi'l-İlmiyye, 1419/1998.
- İbn Manzûr, Cemâlüddin Muhammed b. Mükerrerem. *Lisânü'l-Arab*. 15 Cilt. Beyrut: Dâru Sadr, 3. Basım, 1414/1993.
- İbnü's-Salâh, Ebû Amr Osman b. Abdurrahman. *Ulûmu'l-hadîs*. thk. Abdüllatîf el-Hemîm, Yasîn el-Fahl. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2002.
- İslam Türk Ansiklopedisi. "Yusuf Efendizâde" 4 Cilt. İstanbul: 1941.
- İzgi, Cevat. *Osmanlı Medreselerinde İlimler: Riyazi İlimler*, İstanbul: İz Yayıncılık, 1997.
- İsmet Efendi. *Tekmiletu's-Şekâyık fi hakkı ehli'l hakâyık*. İstanbul: 1989.
- Kandemir, Yaşar. el-Câmiu's-sahîh. Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. İstanbul: TDV Yayınları, 1993.
- ."Gassânî, Ebû Ali". Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi. İstanbul: TDV Yayınları, 1996.
- Kastallânî, Ebû'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Ebî Bekr. *İrşâdü's-Sârî li Şerhi Sahihi'l Buhârî*. 25 Cilt. Beyrut: Darü'l-fikr, 1410/1990,
- Kâtip Çelebi. *Keşfi'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi Tûrâsi'l-Arabî, ts.
- Kehhâle, Ömer Rıza. *Mu'cemü'l-Müellifin Terâcimi Musannifi'l-Kütübi'l-Arabiyye*. 13 Cilt. Beyrut: Mektebetü'l-müsennâ, Dâru İhyâi't-Tûrâsi'l-Arabî, ts.
- Kevserî, Muhammed Zâhid. *et-Tahrîru'l-Vecîz fî mâ Yebtağîhi'l-Müstecîz*. Mısır: 1360.
- , *Makâlât*. Kahire: Mektebetü't-Tevfikiyye, t.y.
- Koçkuzu, Ali Osman. *Hadiste Nâsih Mensûh Meselesi*. İstanbul: İFAV Yayınları, 2. Basım, 2016.
- Kurtubî, Ebû'l-Abbâs Ziyâüddîn Ahmed b. Ömer b. İbrâhîm el-Ensârî. *el-Müfhim li mâ Eşkele min Telhîsi Kitâbi Müslim*. thk. Muhyiddin dib Misto, Yusuf Ali Bedevi, Mahmud İbrahim Bazal. Beyrut: Dâru İbn-i Kesir, 1417/1996.
- Mağribî, Hâşim b. Muhammed. *Hısnu'l-kârî fi'htilâfi'l-mekârî'*. Süleymaniye Ktp., Fâtih, nr. 68/12.
- Mansûrî, Ali b. Süleyman el-Mansuûrî. *İcâzetnâme*. Muhammed b. Suûd Üniversitesi Kütüphanesi, nr. yok.

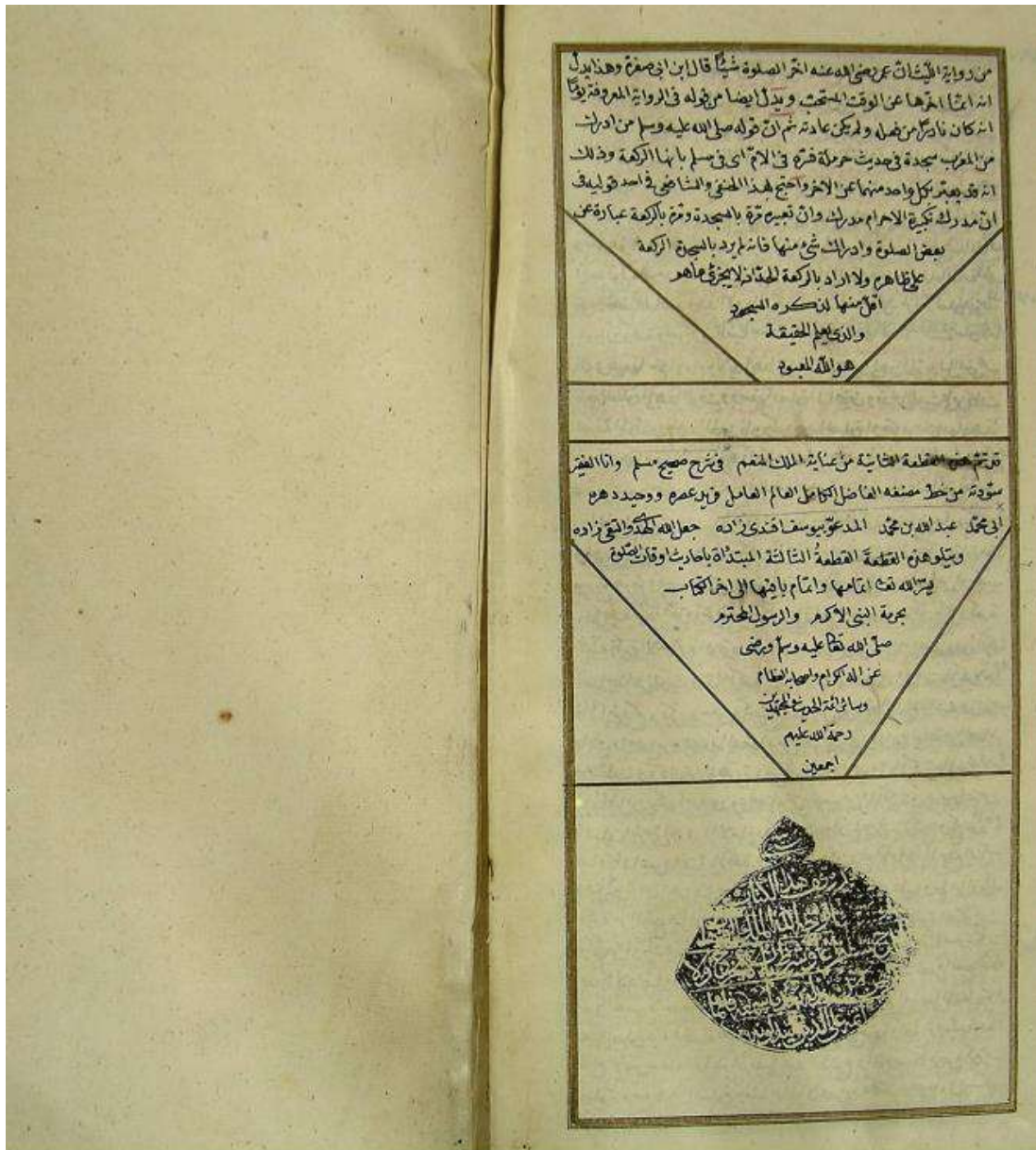
- Mâzerî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Ömer et-Temîmî es-Sıkkîlî. *el-Mu'lim bi-Fevâidi Müslim*. thk. Muhammed eş-Şâzeli en-Neyfer. Tunus: ed-Dâru't-tûnisiyye li'n-neşr, 1988.
- Murâdî, Muhammed Halil b. Ali el-Murâdî, ed-Dimaşkî. *Silku'd-durer fî, a'yânî's-sânî 'aşer*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1301.
- Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. Haccâc. *el-Câmiu's-sahîh*. thk. Muhammed Fuad Abdülbâkî. Beyrut: Dâru ihyâi Tûrâsî'l-Arabî, ts.
- Müstakîmzâde, Süleymân Sa'deddîn. (1928), *Tuhfe-i Hattâtîn*, Tuhfe-i Hattatin, haz. İbnülemin Mahmud Kemal. İstanbul: Türk Tarih Encümeni, 1928.
- , *Mecelleut'n-Nisâb fî Nesebi ve'l-Künâ ve'l-Elkâb*. Ankara: Kültür Bakanlığı Yayınları, 2000.
- Namlı, Ali. *İsmail Hakkı Bursevi Hayatı, Eserleri, Tarikat Anlayışı*. İstanbul: İnsan Yayınları, 2001.
- Nevevî, Ebû Zekerîyyâ Yahyâ b. Şeref b. Mürî. *el-Minhâc fî şerhi Sahîh-i Müslim b. Haccâc*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Tûrâsî'l-Arabî, 1392.
- Nüzhet, Ahmed. *Râgıp Paşa'nın Tercüme-yi Hâli ve Yazıları*. TSMK, Yeniler, nr. 610.
- Öge, Ali. "Amasyalı Âlim Yusuf Efendizâde'nin Kıraat İlmine Dair Eserlerinin İncelenmesi". *Uluslararası Amasya Âlimler Sempozyumu*, ed. Şuayip Özdemir vd. Ankara: Kıbrıs Balkanlar Avrasya Türk Edebiyatları Kurumu Başkent Kiliş ve Matbaacılık, 2017.
- Özkan, Halit. "Yusuf Efendizâde" *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. Ankara: TDV Yayınları, 2013.
- Polat, Salahattin. *Hadis Araştırmaları*. İstanbul: İnsan Yayınları, 2014.
- Râgıb el-İsfahânî, Hüseyin b. Muhammed. *el-Müfredat fî garîbi'l-Kur'ân*, thk. Safvan Adnan Davud. Dimaşk: Dâru'ül-Kalem, 1992.
- Resmî, Ahmed. *Sefînetü'r-Rü'esâ*. Süleymaniye Ktp., Reîsülküttâb, nr. 639.
- Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed. *Fethu'l-muğîs şerhu Elfiyeti'lhadîs li'l-İrâkî*. thk. Abdurrahman Muhammed Osman. 3 Cilt. Kahire: b.y., 1389/1969.
- Sert, Durmuş. "Şâtîbî'nin Hayatı, Kıraat İlmindeki Yeri ve Eserleri". *Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 1 (1985).
- Sezgin, Fuad. *Buhârî'nin Kaynakları*. Ankara: Kitâbiyât, 2000).
- , *Buhârî'nin Kaynakları Hakkında Araştırmalar*. İstanbul: 1956.
- Süreyya, Mehmed. *Sicill-i Osmanî*. haz. Nuri Akbayan. 4 Cilt. İstanbul: Tarih Vakfı Yayınları, 1996.
- Suyûtî, Celâluddin Abdurrahman b. Ebî Bekr. *el-Câmiu's-Sağîr*. Beyrut: 1990.
- Şâfiî, Muhammed b. İdris. *Kitâbu İhtilâfi'l-hadîs*. Beyrut: b.y., 1973.
- Şeyhî, Mehmet Efendi. *Vekâiyi'ul-Fuzalâ Şeyhî'nin Şakâ'ik Zeyli*. haz. Ramazan Ekinci. nşr. Derya Örs. İstanbul: 2018.
- Tahir, Mehmet. *Osmanlı Müellifleri*. İstanbul: Meral Yayınevi, 1971.
- Tekineş, Ayhan. *Hadisleri Anlama Problemi*. İstanbul: Işık Yayınları, 2002.
- Tobay, Ahmet. *Yusuf Efendizâde ve Hadis Şerhçiliğindeki Yeri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 1991.
- Türcan, Zişan. *Hadis Şerhçiliğinin Doğuşu ve Gelişimi*. Hitit Üniversitesi İlahiyat Fak. Dergisi, 8/15, (2009/1).
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı. *Osmanlı Devleti'nin İlmiye Teşkilatı*. Ankara: 1984.
- , *Osmanlı Tarihi*, Ankara: Türk Tarih Kurumu Yayınları, 6. Basım, ts.

- Yediyıldız, Bahaeddin. "Osmanlı Toplumu", *Osmanlı Devleti ve Medeniyet Tarihi I*. Editör, Ekmeleddin İhsanoğlu. İstanbul: IRCICA, 1994.
- Yilter, Sait. Koca Râğıp Paşa'nın Bilinmeyen Bir Eseri: Mecnûa-i Râğıp Mehmed Paşa (Âtîf Efendi, 1746). *Külliyat Osmanlı Araştırmaları Dergisi* 12 (Aralık 2020).
- Yusuf Efendizâde, Abdullah Hilmi b. Muhammed. *Risâle fî Ecvibeti Mesâil Mimmâ Yete 'alleku bi-Vücûhi 'l-Kur'an*. Fatih Ktp., 68.
- . *Bezlü Nakdi 'l-Efkâr li Mutâle'ati Metâli 'i 'l-Envâr*. Süleymaniye, 178.
- . *Esmâü Ashâbı Bedr*. Nuruosmaniye Ktp., 3046.
- . *Hâşiye alâ Hâşiyeti Ebi 'l-Feth li-Şerhi 'l-Haneîf 'alâ Âdâbi 'l-Âdûdiyye*. Hamidiye, 1257; Hüsnü Paşa 1476; Lâleli, 2947.
- . *Hâşiye alâ Hâşiyeti 'l-Hayâlî*. Süleymaniye Ktp., Aşır Efendi, 188.
- . *Hâşiye alâ Envârî 't-Tenzil ve Esrâri 't-Te'vîl*. Servili, 22.
- . *Hâşiye alâ Hâşiyeti Hasan ez-Zibârî alâ Şerhi 'l-'Isâm*. Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, 3021/1.
- . *Hâşiye alâ Hâşiyâtı Kara Dâvud ale 't-Tehzîb*. Köprülü Ktp., 3/291.
- . *Hâşiye alâ Şerhi Hidâyeti 'l-Hikme me'a Havâşîhi 'l-Lârî*. Süleymaniye Ktp., Giresun, 70.
- . *Înâyetü 'l-meliki 'l-mün'im li-şerhi Sahîhi Müslim*. Nuruosmaniye, 1042.
- . *el-İtilâf fî Vucûhi 'l-İhtilâf*. Hacı Selim Ağa Ktp., 4.
- . *el-Kelâmü's-Seniyyu fî Mevlidi 'l-Mustafa*, Millet. Ali Emîrî Efendi, 4637/4.
- . *Meseletü Âlâne fî İlmi Vucûhi 'l-Kur'an*. Lâleli, 22/3.
- . *Mi'râciyye*. Millet Ali Emîrî Efendi, 222.
- . *Nefhatü 'l-Fâtîha fî Tefsîri Sûrati 'l-Fâtîha*. Süleymaniye Ktp., Reşid Efendi, 44.
- . *Risâle fî Beyâni Merâtibi 'l-Med*. Süleymaniye Ktp., Fatih, 68.
- . *Risâle fî Halli Ba'zı 'l-İşkâlât*. Süleymaniye Ktp., İbrahim Efendi, 66/2.
- . *Risâle fî Reddi 'l-Kırâeti bi'ş-Şevâz*. Fatih Ktp., 532/2.
- . *Risâle fî Reddi 'l-Kırâeti bi'ş-Şevâz*. thk. Ömer Yusuf Hamdân. Amman: 1425/2004.
- . *Risâletü'r-Reddiyât fî'd-Dâd*. Süleymaniye Ktp., Hamidiye, 1261/7.
- . *Risâle fî Vahdeti 'l-Vucûd*. Ali Emîrî Efendi, Şer'iyye, 1104/7.
- . *Ta'lika 'alâ Tefsîri 'l-Kâzî fî Kavlihî Te'âlâ "Tâhâ mâ enzelnâ 'Aleyke 'l-Kur'âne li Teşkâ"*. Hamidiye, 1261/6.
- Zerka, Mustafa. *Hadislerin Anlaşılmasında Aklın ve Fıkhın Rolü*. trc. Abdullah Kahraman. İstanbul: Akademi Yayıncılık, 2002.
- Zeyd, Mustafa. *en-Neshi fî'l-Kur'ânî'l-Kerim*. Kahire: b.y., 1383/1963.
- Zirikli, Ebû Gays Hayruddîn b. Mahmûd ed-Dimeşkî. *el-A'lâm Kâmusu Terâcim li Eşheri'r-Ricâl ve'n-Nisâ mine'l-Arab ve'l-Müsta'rabîn ve'l-Müsteşrikîn*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-İlm lil Melâyîn, 2002.

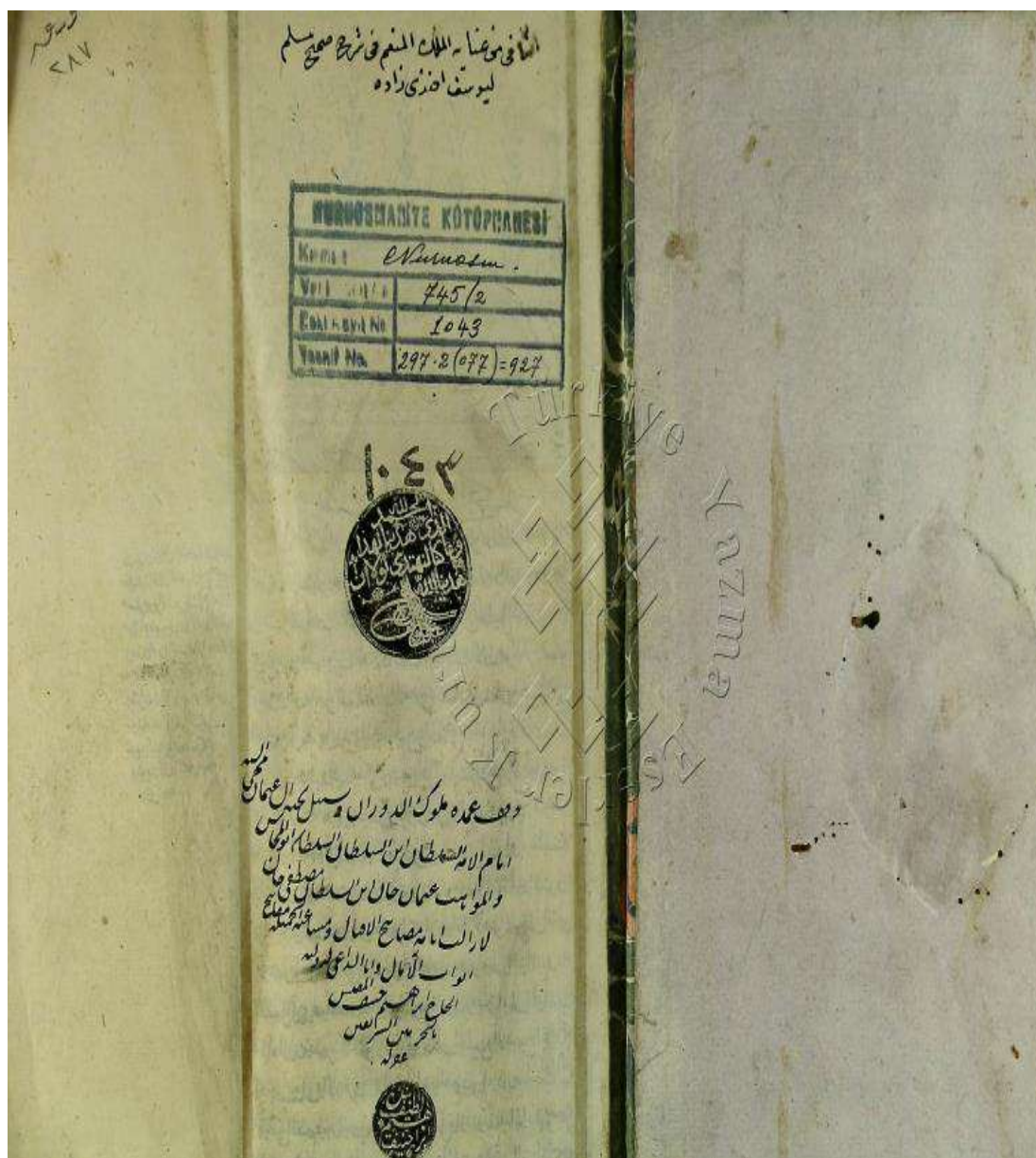
EKLER



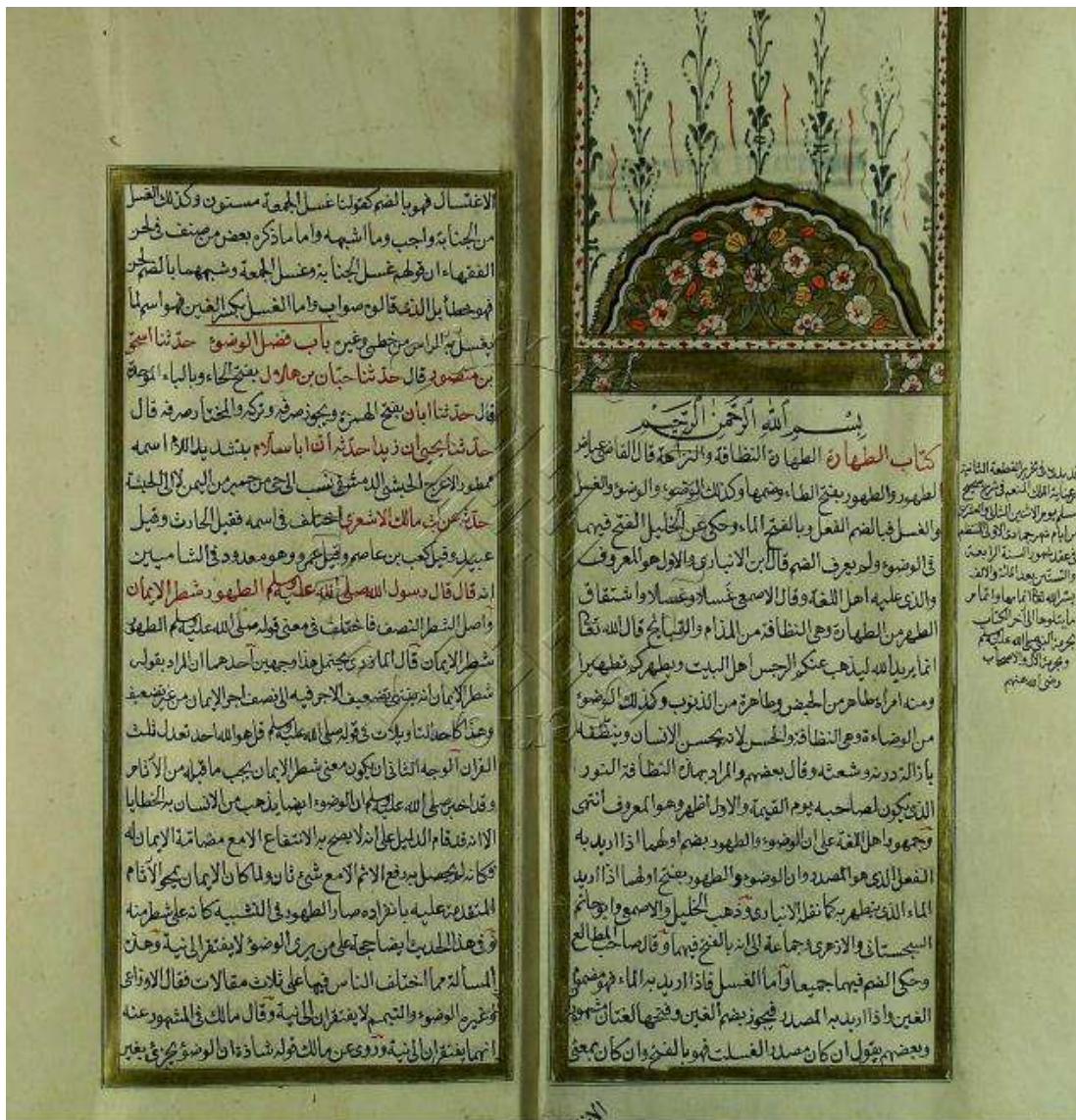
Hacı Selim Ağa-205 (2b-3a)



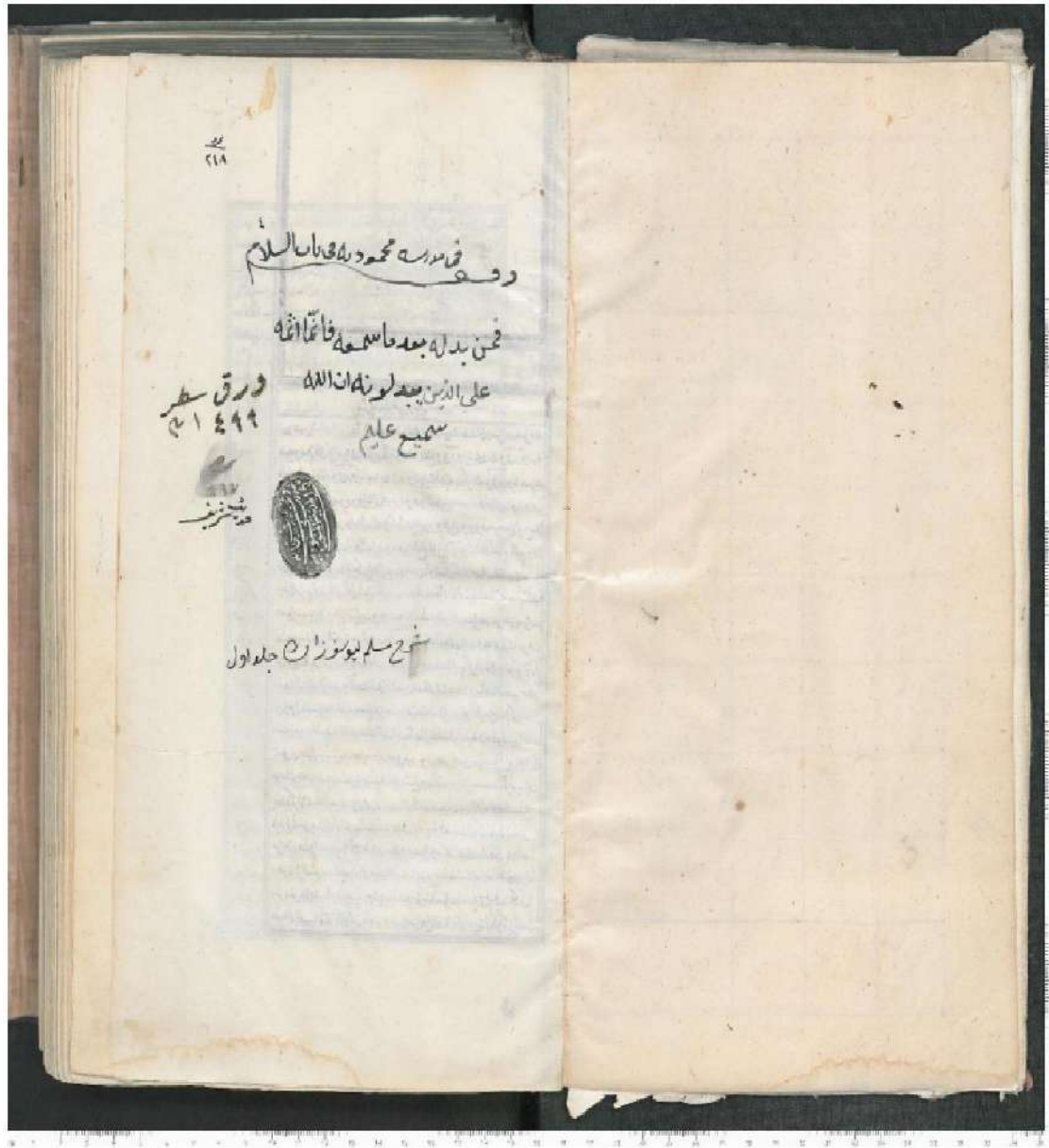
Hacı Selim Ağa-205 (398b)



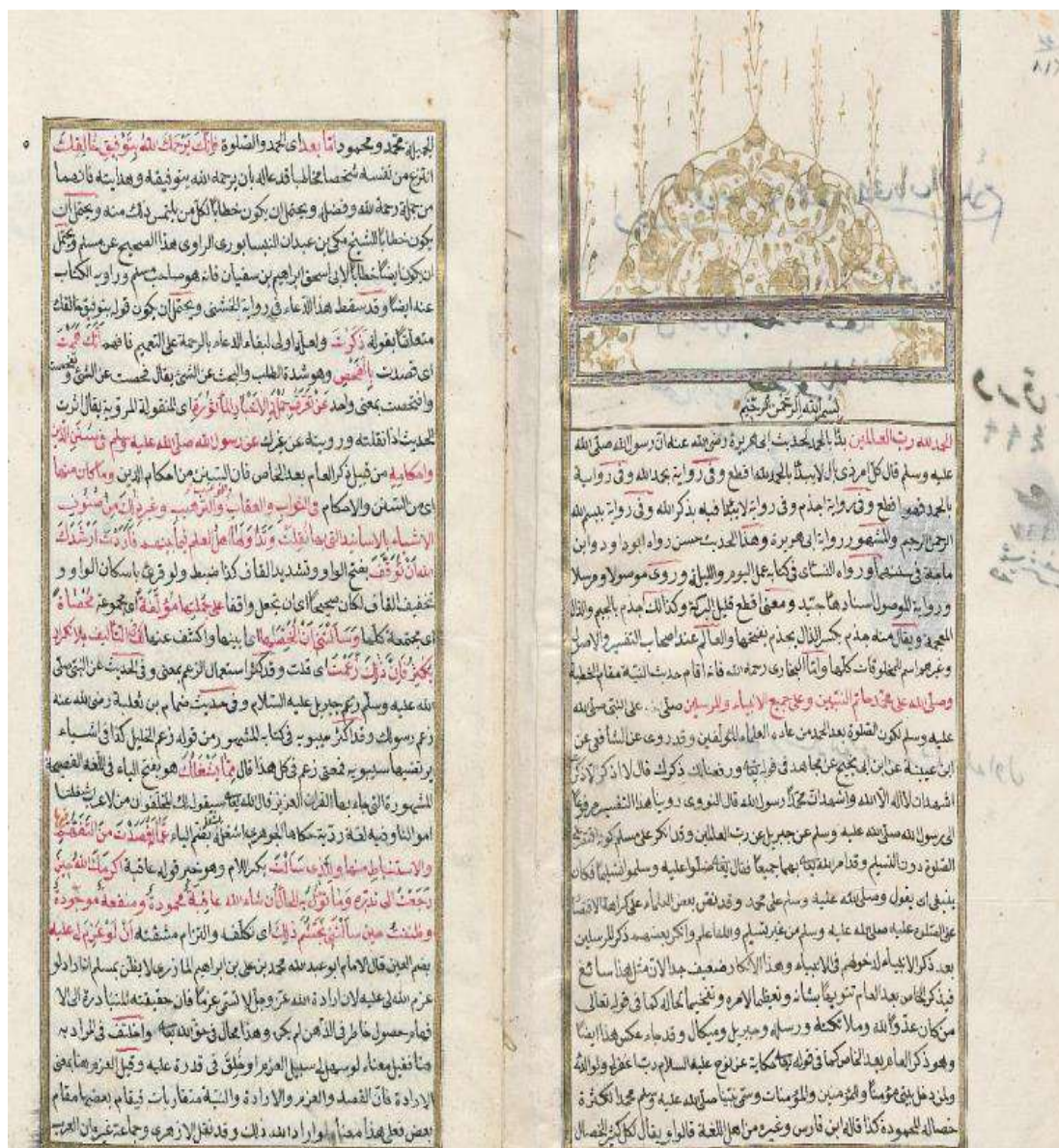
Nuruosmaniye-1043 (1a)



Nuruosmaniye-1043 (1b-2a)



Topkapı M-245 (4a)



Topkapı M-245 (4b-5a)

أم القرآن لقراءه معتدلة وبرك وبريق وليجد تجدتين ويصلي بينهما ثم يركع
 في كل ذلك قول من أوجب الصلاة شذوا أقل ما يكون به مدركا وعلى قول ولا
 بوجوب أم القرآن في كل ركعة تكبيرة الإحرام والوقوف خلفها أو التسبب
 لأمر أبي ذر ذلك السجود بعد الركعة أثناء طهارته للركعة وأما الركعة التي
 يركع بها فضيلة الجماعة بان يكون لأحدهما قائما ثم يركع ويكبي برية من ركعة
 وقد قيل حتى وضع الإمام رأسه هذا مذهب مالك وأصحابه ويجهو الفضل
 من أهل الحديث والركعة وجاز من الصلاة السلف وروى عن أبيهم يروى
 الله عز وجل لا يفتد بالركعة ما لم يركع الإمام فاما قول من يركعها ثم يركع
 معناه عن الغيب من المالكية وروى جماعة من السلف أن من أحرم والإمام
 ركعتين أو ركعة واحدة وان لم يركع الركعة الأولى وركع الإمام كالناس وأربعة ركعات
 وقيل ثلثة وان وضع الإمام يده على الأرض وقيل ثلثة ركعات من سجود
 الإمام وقيل صلاة على الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
 الشمس ثم ركع بدنه الجماعة في تسوية السجود وان من أدرك ركعة ركعة
 فطلعت الشمس عليها وغرت صلى بغير صلوة كان مدركا لإدائها أو ركعها
 خلافا لقول أبي حنيفة في الفرق بين العصر والصبح شعرت في العمل لا دخل
 عليه وقت يكون فيه الصلوة ولا يتم في الصبح لا دخل عليه وقت وقع فيه
 من الصلوة وفتح النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في وقت غيبه عنه
 الصبح أو أسلم منها ركعة ثم يصليها بعد أن تطلع الشمس وعند الجماعة
 أنه يصلي عند الطلوع والغروب كل فرض ذكره من صلوة ومنع هو من
 الصلوة حينئذ جاز الأمر لوجهه فضل وقد جاء في مسلم من رواة الحديث
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلوة نفسها قال ابن أبي عمير وهذا يدل أن الإمام
 عن الوقت السبق وبذلك ما من قوله في الرواية المعروفة لو لم يكن
 نادرا من هذه ولم يكن عادة ثم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من
 المغرب سجدة في حديث جبريل فسر في الإمام أي في مسلم بانها الركعة و
 ذلك أنه قد يعبر بكل واحد منها عن الآخر واجتمع بعد الحق والشافعي
 في أحد قوليه أن مدرك تكبيرة الإحرام مدرك لأن أغيره مرة بالجمعة
 وخرج بالركعة عبادة عن بعض الصلوة وأدركت شيئا منها فلم يركعها
 لبيده الركعة على ظاهره ولا أراد بالركعة للعبادة لا يجوز لها ما قبل
 منها المذكور السجود والذي يعلم
 الحقيقة هو أنه السجود

٢٢

قد وقع

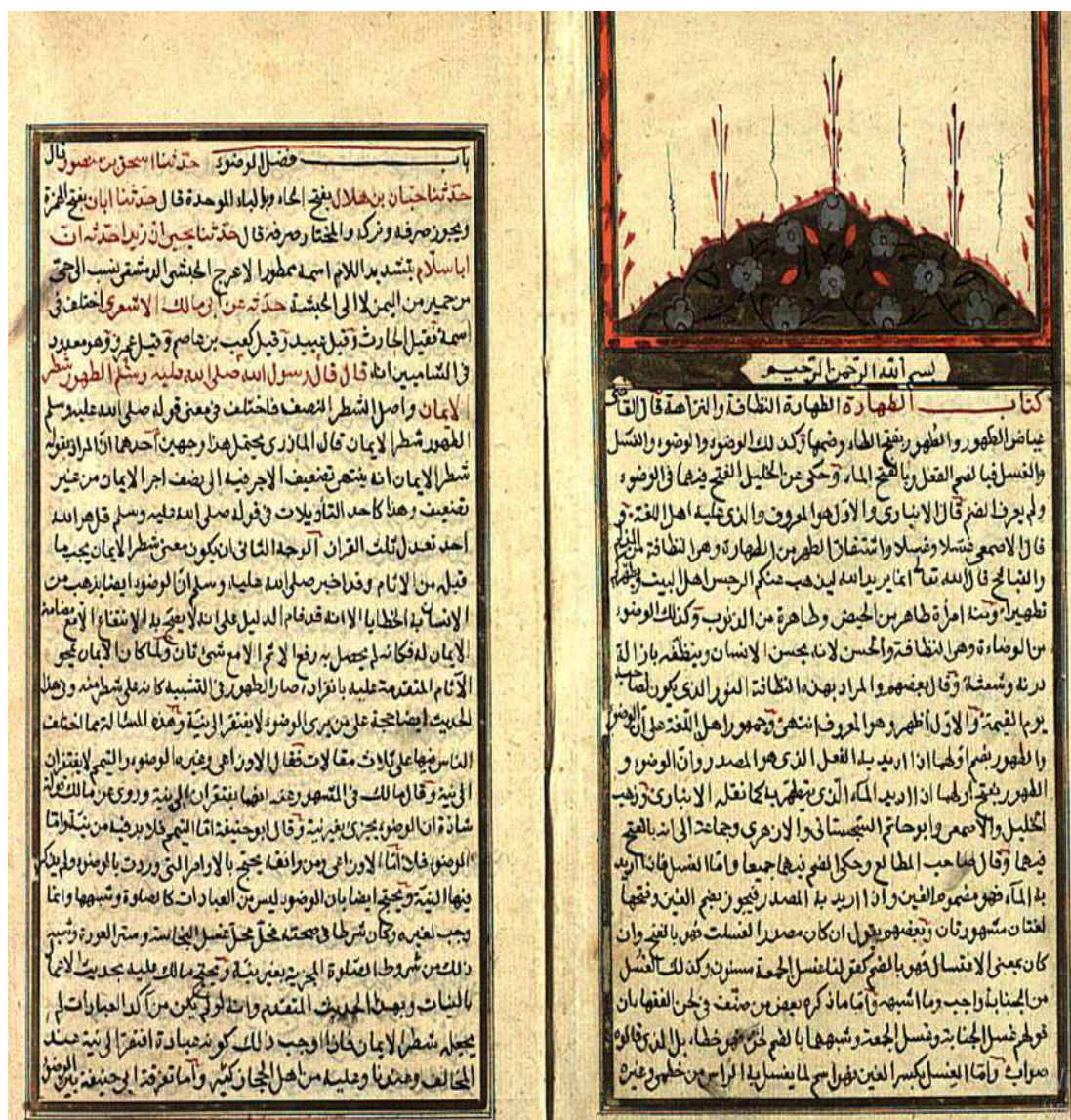
٤٩٩

قد وقع الفراغ من تأليف هذه القطعة الثانية وجميعها من عبارة الملك النعم
 في شرح صحيح مسلم على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه القصد إلى الحمد لله
 من محمد المدعو يوسف آخر زاد جعل الله الفرد والتقى زاد يوم الجمعة
 اليوم الحادي عشر من أيام شهر رجب من المعظم المنسلت في سلك سبعمائة
 الخامسة والستين بعد المائة والألف من تاريخ هجرة من ياتها العفو وبأمر
 بالعرف على من الصلوة أن ركعها ومن التشديدات أو قالها ومن التخييلات
 لهاها وشفع الله تعالى فيها وعامة المسلمين أجمعين ويتلو هذه القطعة
 انقطعت النكاحات المستأجرة ما ما دبت أوقات الصلوة
 ليس منه تقالدا غامضا أو غامضا أو غامضا أو غامضا
 بحسب النبي لا كلام والرسول المحرم من الله
 عليه وسلم ومنه من الأكرام والمصاب
 العظام وسائر أمة الحديث والسنن
 ومن تنفع بها القاصم والنام
 أجمعين الذين يرب العالمين

٢٣



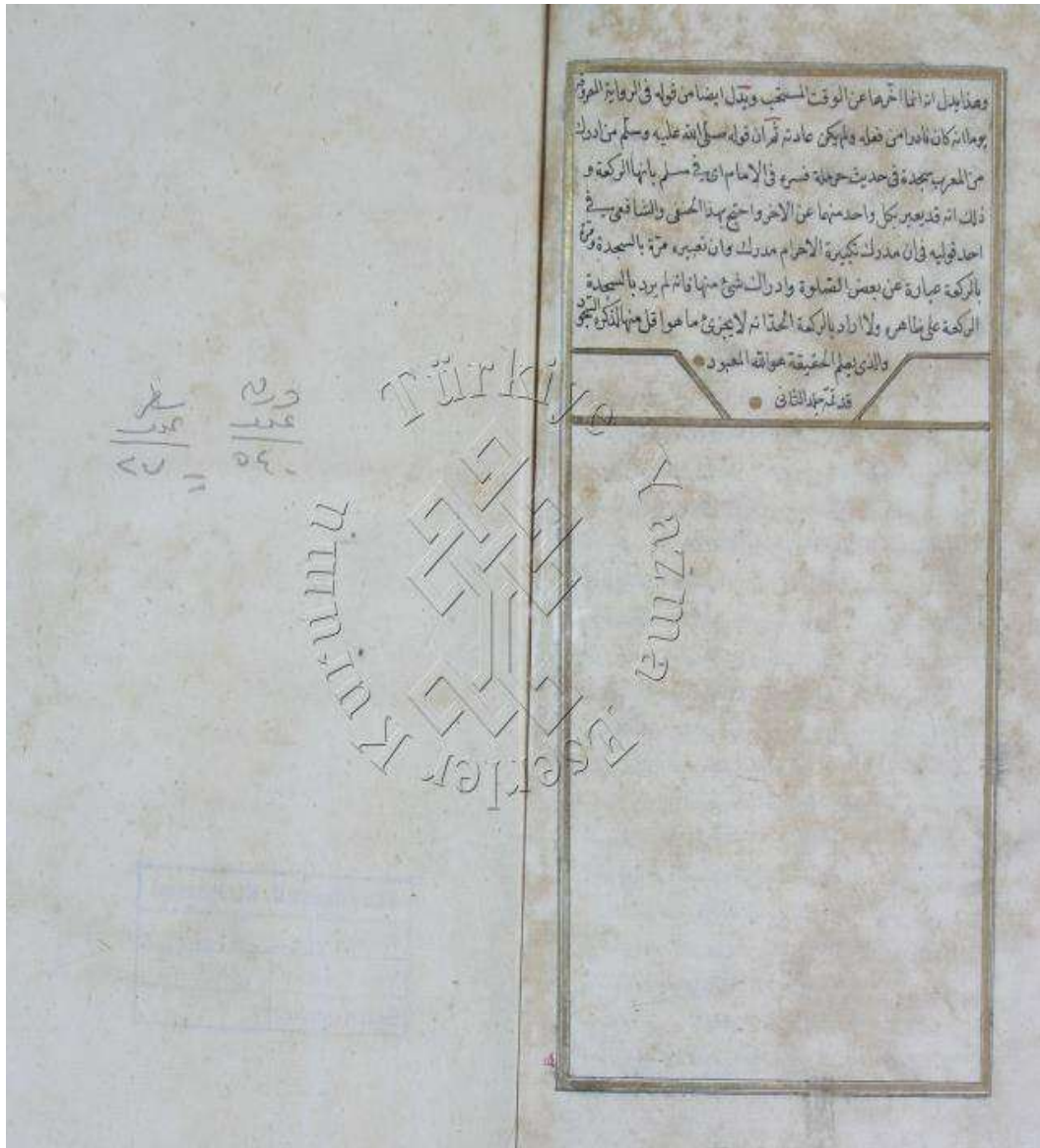
Esad Efendi-382 (1a)



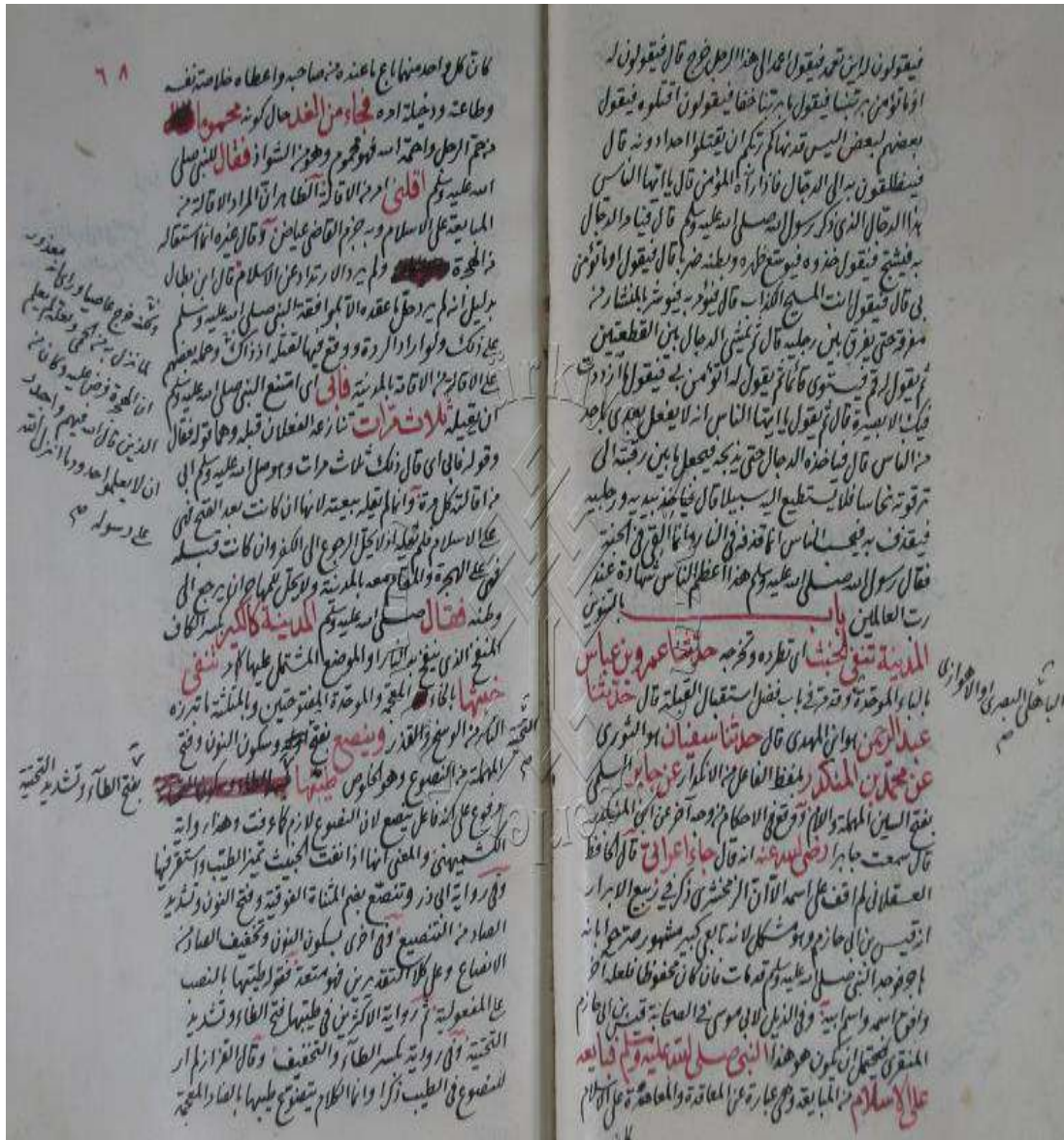
Esad Efendi-382 (1b-2a)



Hamidiye-343 (283b-284a)



Hamidiye-343 (540b)



Necâhu'l-kārî li-Sahîhi'l-Buhârî, Fatih-852 (67b-68a)

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

‘İNÂYETÜ’L-MELİKİ’L-MÜN‘İM Lİ-ŞERHİ SAHİHİ MÜSLİM‘İN TAHKİKLİ METNİ (TAHÂRET, HAYZ VE NAMAZ KİTAPLARI)

/[أ، 205ظ]³⁴⁰بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

"الطهارة": النظافة والنزاهة قال القاضي عياض: الطهور والطهور، بفتح الطاء وضمتها، وكذلك الوضوء والوضوء، والغسل والغسل. فبالضمة الفعل، وبالفتح الماء. وحكي عن الخليل: ³⁴¹الفتح فيهما في الوضوء ولم يعرف الضم. قال ابن الأنباري: ³⁴²والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة وقال الأصمعي: ³⁴³غسلا وغسلا واشتقاق الطهر من الطهارة وهي النظافة من المدام وقبائح قال الله تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ³⁴⁴ومنه: امرأة طاهر من الحيض وطاهرة من الذنوب، وكذلك الوضوء من الوضوء وهي النظافة والحسن؛ لأنه يُحَيِّنُ الإنسان وينظفه بإزالة درنه ³⁴⁵وشعته. وقال بعضهم: والمراد بهذه النظافة: التور الذي ³⁴⁶يكون لصاحبه يوم القيامة، والأول أظهر وهو المعروف. {انتهى} ³⁴⁷

³⁴⁰ يعني: الصفحة 205 من المخطوط (النسخة الأم).

³⁴¹ الخليل بن أحمد (ت: 786/170) الفراهيدي أبو عبد الرحمن. الإمام، صاحب العريضة، ومُنشئ علم العروض، البصري، أخذ الأعلام. حَدَّث عَنْ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، وَعَاصِمِ الْأَحْوَل، وَالْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَعَالِبِ الْقَطَّان. أَخَذَ عَنْهُ: سَيِّبُوهُ النَّحْو، وَالنَّضْرُ بْنُ مُثَمِّلٍ، وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَآخَرُونَ. من تصانيفه (كتاب العين) و(الجمال في النحو) أنظر سير أعلام النبلاء، 477/13.

³⁴² ابن الأنباري، (ت: 940/328)، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. من تصانيفه (الزاهر) في اللغة، و (شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات) و (إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل) و (عجائب علوم القرآن) و (الأضداد - ط) وأجل كتبه (غريب الحديث) أنظر: الأعلام للزركلي، 334/6.

³⁴³ عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي (ت: 831/121) راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. مولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحفظ بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جداً. ومن تصانيفه (كتاب الخيل) و (كتاب الإبل) و (كتاب الفارق). أنظر: سير أعلام النبلاء، 156/19.

³⁴⁴ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب، 33/33]

³⁴⁵ ح - درنه.

³⁴⁶ ح - الذي.

³⁴⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 5/2.

وجمهور أهل اللغة على أن الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. وإنّ الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد الماء الذي يتطهر به كما نقله الأنباري. وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني³⁴⁸ والأزهري³⁴⁹ وجماعة إلى أنّه بالفتح فيهما. وقال صاحب المطالع:³⁵⁰ وحكي: الضمّ فيهما جميعاً.

وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين فتحها لغتان مشهورتان. وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى /[ن، 2و] الاغتسال فهو بالضم كقولنا: "غسل الجمعة مسنون" كذلك الغسل من الجنابة واجب، وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء أنّ قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما³⁵¹ بالضم لحن فهو خطأ، بل الذي قالوه صواب. وأما الغسل بكسر الغين³⁵² فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.³⁵³ /[س، 2و]

باب فضل الوضوء

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ³⁵⁴ الْمُوَحَّدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ وَالْمَخْتَارُ صَرْفُهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ /[ت، 262و] بِتَشْدِيدِ اللَّامِ اسْمُهُ مَمْطُورُ الْأَعْرَجِ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشَقِيُّ نَسَبَ إِلَى حَيٍّ مِنْ حَمِيرٍ مِنَ الْيَمَنِ لَا إِلَى الْحَبْشَةِ.

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ. فَقِيلَ: الْحَارِثُ وَقِيلَ: عُبَيْدٌ وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ وَقِيلَ: عَمْرُو وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». وَأَصْلُ شَطْرِ النِّصْفِ فَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطهور شطر الإيمان" قال المازري: يحتمل هذا الوجهين: أحدهما: أنّ المراد بقوله:

³⁴⁸ أبو حاتم السجستاني (ت: 762/248) الإمام، العلامة، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، ثم البصري، المقرئ، النحوي، اللغوي، أخذ عن: يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وأبي عبيدة بن المني، وأبي زيد الأنصاري، وأبي عامر العقدي، والأصمعي، ويعقوب الحضرمي، وقرأ عليه القرآن، وتصدّر للإقراء والحديث والعريّة. حدّث عنه: أبو داود، والنسائي في كتابيهما، وأبو بكر البرزالي في (مسنّديه)، ومحمد بن هارون الرّوازي، وأبو صاعد، وأبو بكر بن زريق، وأبو زرق الهرازي، وعدّد كثير. من تصانيفه (إعزاب القرآن)، و (ما يلحق فيه العامة)، و (المقصود والممدود). أنظر سير أعلام النبلاء، 260/23.

³⁴⁹ الأزهري (ت: 981/370) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده «الأزهر» عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. من تصانيفه (تهذيب اللغة) و (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) و (معاني القراءات للأزهري) أنظر سير أعلام النبلاء، 369/31.

³⁵⁰ المراد منه أبو إسحاق لإبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله باديس بن القائد الحمزي، المعروف بابن قرقول (ت: 1174/569). مطالع الأنوار على صحاح الآثار، مختصر من "مشارك الأنوار على صحاح الأخبار"، والغريب أن شهرة المختصر أكثر من شهرة الأصل تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 2012/1433، عدد الأجزاء: 6، ص، 280/3.

³⁵¹ ح: شهما.

³⁵² ح: العين.

³⁵³ المنهاج للنووي، 99/3.

³⁵⁴ ح: والباء.

"شطر الإيمان" إنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف. / [أ، 206] وهذا كأحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم: "قل هو الله أحد تَعْدِلْ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ".³⁵⁵

الوجه الثاني: أن يكون معنى "شطر الإيمان" يَجِبُ ما قبله الآثام. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الوضوء أيضا يذهب من الإنسان به الخطايا، إلا أنه قد قام الدليل على أنه لا يصح به الانتفاع إلا مع مُضَامَّة الإيمان له، فكأن لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثانٍ، ولما كان الإيمان يمحُو الآثام المتقدمة عليه بانفراده، صار الظهور في التشبيه كأنه على شطر منه.

وفي هذا الحديث أيضا حجة على من يرى الوضوء لا يفتقر إلى نية. وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات، فقال الأوزاعي وغيره: الوضوء والتيمم³⁵⁶ لا يفتقران إلى نية. وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية. وروى عن مالك قوله شاذة أن³⁵⁷ الوضوء يُجْزَى بغير / [ن، 2] نية. وقال أبو حنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا. أما الأوزاعي ومن وافقه يحتج بالأوامر التي وردت بالوضوء³⁵⁸ ولم يُذكر فيها النية. ويحتج أيضا بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها، وإنما وجب لغيره وكان شرطاً في صحته، فحل محل غسل النجاسة وستر العورة، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية.

ويحتج مالك عليه بحديث: "الأعمال بالنيات" وبهذا الحديث المتقدم، وأنه لو لم يكن من أكد العبادات لم يجعله شطر الإيمان. فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا، وعليه من أهل الحجاز كثير. وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء / [س، 2] والتيمم فضعيفة؛ لأن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه. وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى: ﴿... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾³⁵⁹ والتيمم القصْدُ، والمقصود منوي. {انتهى}³⁶⁰

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾³⁶¹ ولما كانت الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة، ولا تتم³⁶² إلا بما كانت كالشطر لها. وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً. قيل: وهذا القول هو أقرب الأقوال. ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر. وهما شطران للإيمان والطهارة مُتَضَمِّنَةٌ للصلاة فهي انقياد في الظاهر.³⁶³

³⁵⁵ الموطأ، كتاب القرآن 487؛ سنن الترمذي، فضائل القرآن 11.

³⁵⁶ ح: واليتمز

³⁵⁷ ت - إلى نية. وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية. وروى عن مالك قوله شاذة أن. صح هامش.

³⁵⁸ ت: بالوضوء.

³⁵⁹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء، 43/4]

³⁶⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 6/2، 7.

³⁶¹ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة، 143/2]

³⁶² ح: يتم.

³⁶³ ت: الطاهر.

وقال القاضي عياض: ذهب بعض العلماء إلى أن معني قوله: / [ت، 262ظ]، / [ح، 284ظ]، "شطر الإيمان" أنَّ الإيمان شطران: تطهير السرَّ³⁶⁴ عن الشرك وأنجاس³⁶⁵ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهَّرْ﴾.³⁶⁶ قال أهل التفسير: قلبك ونفسك، وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله عزَّ وجلَّ. فمن طَهَّر باطنه فقد استكمل الإيمان، ومن طَهَّر الله عزَّ وجلَّ فقد طَهَّر ظاهره، فجاء بنصف الإيمان؛ لأنَّه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله تعالى. فإذا طَهَّر سرَّه عن الخواطر³⁶⁷ والإنجاس³⁶⁸ لمناجاة³⁶⁹ الله كُمل إيمانه. والإيمان ظاهر وباطن، فظاهرة إقرار، وباطنه إخلاص وتصديق.³⁷⁰

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ معناه عَظُمَ أَجْرُهَا وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة³⁷¹ على وزن الأعمال وَثَقُلِ الموازين وَخَفَّتْهَا وَتَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ ضَبط / [ن، 3و] بالتاء المثناة الفوقية وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبتين. والثاني: ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب التحرير: يجوز تَمْلَأَانِ بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ما ذكر والتذكير على إرادة التوعين من الكلام والمذكورين قال وأما يَمْلَأُ فمذكَّر على إرادة المذكر / [أ، 206ظ] فأفهم. وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قُدِّر ثوابهما جسماً لَمَلَأَ ما بين السماوات والأرض.

وقال القاضي: فيه بيان لما بين أجر الحمد إذا أُضيف³⁷² إلى التسبيح وقرن به على أفرادهِ؛ لأنَّه بأفراده يَمْلَأُ الميزان أي: من الأجر وإذا قُرِنَ بالتسبيح كان أجره بقدر مَلَأَ ما بين السماوات والأرض. وذهب بعضهم إلى أنَّ بناء العبودية على شيئين: صفاء المعرفة لله تعالى، والافتقار إلى الله تعالى، فصفاء معرفة الله تنزيهه، وكمال الافتقار / [س، 3و] إليه أن ترى نفسك في تصريفه كيف شاء، فغاية التنزيه سبحانه الله، وفي الحمد لله الافتقار إلى الله تعالى، وأنَّه رأى أقواله وأفعاله بالله تعالى، ولم يرها من نفسه هذا.

وقد روى من غير هذا الطريق: "التسبيح نصف الإيمان. والحمد لله والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض" ومعناه يرجع إلى ما ذكر **وَالصَّلَاةُ نُورٌ** يحتمل أن يكون المراد أنَّ أَجْرَهَا يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة، أو أنَّ الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف. وانشرح القلب، ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها، والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى وشغل الجوارح بها عمّا سواها كما قال صلى الله عليه وسلم: "... وجعلت قرة عيني في الصلاة"³⁷³ وإنَّها تمنع عن المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر وهدي إلى الصواب. كما أنَّ التَّوَر يُسْتَضَاءُ به.

³⁶⁴ ن س: الله.

³⁶⁵ أ ت ح: إنجاس

³⁶⁶ [المدثر، 4/74]

³⁶⁷ ح: حواطر.

³⁶⁸ [الأنجاس]

³⁶⁹ ح: لمناجاة.

³⁷⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 7/2.

³⁷¹ س: والصنعة.

³⁷² ت: ضيف.

³⁷³ سنن النسائي، كتاب عشرة النساء 1.

وقد يكون معناه أنَّ "الصلاة / [ح، 285] نور" على وجهه إشارة إلى الغزوة كما ورد في حديث عبد الله بن نمير عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقمتي يوم القيامة عَرَّ من السجود مُحَجَّلون من الوضوء".³⁷⁴ ويكون بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بالليل أضاء وجهه بالتهار". وإن كان لم يصح حديثاً فقد صح معنى. وذلك أنَّ من لم يصل الصبح / [ت، 263] ولا توضأ للصلاة أصبح شعث الشعر أقذى العينين غير نظيف الأنف والفم. وإذا توضأ تنظف³⁷⁵ وزال عنه الشعث وأضاء وجهه بالتظافة.³⁷⁶

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ قال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأنَّ العبد إذا سُئل³⁷⁷ يوم القيامة عن مَصْرَفٍ / [ن، 3ظ] ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقتُ به. ويجوز أن يُوسَمَ المتصدق بسِيما يُعرف بما فتكون بُرْهَانًا له على حاله. ولا يسأل³⁷⁸ عن مصرف ماله. وقال غيرُ صاحب التحرير: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها. ودليل الفرق بينه وبين المنافقين الذين يكرهون المطَّوعين من المؤمنين في الصدقات. ألا ترى ما كان ممن ضعُف في الرِّدة من منعها.

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ معناه الصبر المحبوب في الشرع والصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن مصيبتيه والصبر أيضا على التائبات وأنواع المكارة في الدنيا. والمراد أنَّ الصبر محمود لا يزال صاحبه مُستضيئاً مهتدياً مشتتهراً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص:³⁷⁹ هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابن عطاء³⁸⁰: الصبر الوقوف مع³⁸¹ البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو علي الدقاق:³⁸² حقيقة الصبر ألا يعترض على المقدور / [س، 3ظ] فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا يُنافي الصبر. قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾³⁸³ مع أنه قال ﴿إِنِّي مَسْنِي الضُّرِّ﴾³⁸⁴

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ معناه أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك. **كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**.³⁸⁵ معناه أنَّ كلَّ إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى بإتباعهما فيوبقها أي: يُهلكها.

³⁷⁴ سنن الترمذي، أبواب السفر 38.

³⁷⁵ ح: تنظف.

³⁷⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 8/2.

³⁷⁷ ح: أسأل.

³⁷⁸ س: يشار.

³⁷⁹ ت - محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً يا مشتتهراً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص. صح هامش.

³⁸⁰ ابن عطاء الله السكندري (ت: 1260/709)، هو فقيه مالكي وصوفي شاذلي الطريقة، بل أحد أركان الطريقة الشاذلية، من تصانيفه الملقب "بقطب العارفين" و"ترجمان الواصلين" و"مرشد السالكين".

³⁸¹ وفي هامش جميع النسخ: كتبت على ثم صححت مع.

³⁸² أبو علي الدقاق (ت: 1347/405)، هو الحسن بن علي بن محمد النيسابوري الأصل الزاهد العارف شيخ الصوفية صاحب الأستاذ أبا القاسم النصر آبادي وكان شيخ أبي القاسم القشيري والقشيري تزوج بابنته فاطمة. أنظر: سير أعلام النبلاء، 228/18.

³⁸³ ﴿وَأُخِذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [الصاد، 44/38]

³⁸⁴ ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء، 83/21]

³⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 1.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون بائع هنا بمعنى مشترٍ وبمعنى بائع، فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين؛ لأنَّ اللفظة تقع على المعنيين، ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعاً، أي: من اشتراها / [أ، 207] أعتقها، ومن باعها أوبقها، أي: أهلكها. ومثل هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الناس غاديان، فبائع نفسه فموبقها، أو مفاديهها فمعتقها"، وهذا نوع من الإيجاز بديع / [ح، 285] عند أهل البلاغة.

ويحتمل أن يكون البيع على الوجه المعروف وحده، أي: فبائع نفسه من الله عز وجل، فأعتقها كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ...﴾³⁸⁶، أو بائعها من غيره فأوبقها، كما قال تعالى في السحرة: ﴿... وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ...﴾³⁸⁸ ثم إنَّ هذا الحديث حديث عظيم أصل من أصول الدين / [ن، 4] وقد اشتمل على مُهِمَّاتٍ من قواعد الإسلام. ثم إنَّ الدارقطني قال: أدخل بعضهم في إسناده بين أبي سلام وأبي مالك عبد الرحمن بن غنم كذا ذكره النسائي.³⁸⁹

باب وجوب الطهارة للصلاة

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتْنِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ بفتح الجيم والبدال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة واسمه / [ت، 263] الفضل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر واللفظ لسعيد قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسمه الوضاح بن عبد الله عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى ابْنِ عَامِرٍ³⁹⁰ رضي الله عنه يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ³⁹¹ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتُ أَي: أَنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ أَي: أَمِيرًا، يُعْرَضُ لَهُ بِالْغُلُولِ لِمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْرِفُهُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ، لِيَخَافَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَغْتَرَّ بِمَا / [س، 4] وَجْهه من ذلك المال في وجوه البر.

وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة. وقد اجتمعت الأمة أنَّ الطهارة شرط في صحة الصلاة. وقال القاضي عياض: هذا الحديث نص فيه وأصل وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار. وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، وأنَّ الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيِّه صلى الله عليه وسلم، وإجماع أهل القبلة على ذلك. واختلف متى فرضت الطهارة للصلاة، وهل كانت في أول الإسلام فرضاً³⁹² أو سنة؟ وهل هي فرض على كلِّ قائم للصلاة أو على كلِّ محدث؟ وفي الوضوء لغير³⁹³ الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما توضع من أجله؟ فقال ابن الجهم: إنَّ

³⁸⁶ أ ح س — وأموالهم.

³⁸⁷ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة، 111/9]

³⁸⁸ ﴿... وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 102/2]

³⁸⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 8/2.

³⁹⁰ ت — على ابن عامر بن صه هاشم.

³⁹¹ ن: يقبل.

³⁹² ح: فرضناز

³⁹³ ح — لغير.

الوضوء أولاً كان سنة، وإن فرضه نزل في آية التيمم. وقال غيره: إن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾³⁹⁴ غير مشروط³⁹⁵ فيها طهارة، وأن آية الوضوء ناسخة لذلك.

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً. ولا تُستباح الصلاة إلا بطهارة من الوضوء والغسل، قال بعضهم: وذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره آية التيمم. إنما نزلت بحكم التيمم، ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء. وحجة الآخر/[ح، 286] أنها جاءت بحكم التيمم ورخصته فسميت به. والوضوء قد كان مشروعاً قبل. لكن غير فرض، فلم تُحدث فيه/[ن، 4ظ] حكماً مؤتلفاً إنما أُحدث حكمه من السنة إلى الفرض.

وقد روي أن جبريل عليه السلام همز النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة³⁹⁶ الإسراء بعقبه فتوضأ³⁹⁷ وعلمه الوضوء. وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ...﴾³⁹⁸ أي: أردتم القيام. وذهب قوم إلى أن ذلك فقد نسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: الأمر بذلك لكل صلاة على الندب. ويذكر مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولأنه لو كان الوضوء واجباً على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى. وقيل، بل لم يُشرع إلا لمن أحدث، ولكن تحديده لكل صلاة مستحب،³⁹⁹ وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف.

ومعنى قوله تعالى عند هؤلاء: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾⁴⁰⁰ أي: محدثين/[أ، 207ظ] أو من النوم وقيل: بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم تحديد الوضوء لكل صلاة، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد/[س، 4ظ] ليُرى/[ت، 264] الرخصة في ذلك للناس. وأما الوضوء لغير الفرائض. فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة. وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة، لا تستباح إلا به، لأنه إذا عزم على فعلها فالحيء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة، فلزمه الحيء بشرطها فرضاً، كما إذا دخل في عبادة⁴⁰¹ نفلاً، لزمه، ووجب عليه تمامها لهذا الوجه. {انتهى} كلام القاضي.⁴⁰²

وقال النووي: واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها: أنه يجب بالحدث⁴⁰³ وجوباً موسعاً. والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرين وهو الرجوع عند أصحابنا، واجمعت الأمة على تحريم الصلاة

³⁹⁴ [النساء، 43/4]

³⁹⁵ ح: مسترط.

³⁹⁶ ت: صبيحة.

³⁹⁷ ن: فتوضأ.

³⁹⁸ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُيَمِّنَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

³⁹⁹ ح: مستحب.

⁴⁰⁰ [المائدة، 6/5]

⁴⁰¹ ح: عبا.

⁴⁰² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 11/2.

⁴⁰³ ح: بالحدث.

بغير طهارة من ماء أو تراب. ولا فرق بين الصلاة المفروضة والتأفلة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة. وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافه.

ولو صلى مُحدِّثاً متعمِّداً بلا عُذرٍ أُنِّمَ ولا يكفِّر عندنا وعند الجماهير. وحكى عن أبي حنيفة رحم الله أنه يكفر لِتَلَاغِيهِ ودليلنا أَنَّ الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح. وهذا كله إذا لم يكن المصلي محدثاً عذراً أمّا المعذور [ن، 5] كمن لن يجد ماءً ولا تراباً ففيه⁴⁰⁴ أربعة أقوال للشافعي، وهي مذاهب للعلماء، قال: بكل قول منها قائلون. [ح، 286] أَصَحُّهَا عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يُعيد إذا تمكَّن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي،⁴⁰⁵ ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزي. وهو أقوى الأقوال دليلاً فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله تعالى⁴⁰⁶ عليه وسلّم: "... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم."⁴⁰⁷

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مُجدِّد والأصل عدمه⁴⁰⁸ وكذا يقول المزي⁴⁰⁹ كل صلاة أُمِرَ بِفِعْلِهَا⁴¹⁰ في الوقت على نوع من الخلل⁴¹¹ لا يجب قضاؤها تنبيه قد ذكر ابن عمر رضي الله عنه لابن عامر وقد قال له: "ادع لي" هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكير له بقوله: "ولا صدقة من غلول." وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه والله أعلم. [س، 5]

وفيه حجة لرواية الحديث على نصّها. وحجة لمن لا يرى الحديث يُفصل من الحديث دون جملة. والمعنى كيف تطمع في الدّعاء وأنت لم تتنصّل من تباعات العباد؟ والغلول الخيانة يعني: أنك لست تسلم من الغلول. فقد كنت والياً على البصرة وتعلّقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. ولا يقبل الدّعاء لمن هذه صفته كما⁴¹² لا يُقبل الصلاة والصدقة إلا من⁴¹³ مُتَصَوِّنٍ. والظاهر والله أعلم.

⁴⁰⁴ ح: فقيه.

⁴⁰⁵ ح: تصليز

⁴⁰⁶ س + تعالى.

⁴⁰⁷ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام 3؛ شرح النووي على مسلم للنووي، 11/2.

⁴⁰⁸ ح: عدده.

⁴⁰⁹ أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، (ت: 878/264) تلميذ الشافعي. هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد. حدث عن الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. حدث عنه إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي وأبو نعيم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. مات بمصر. من تصانيفه الجامع الكبير، والجامع الصغير والمنثور والمسائل المعتمدة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق. أنظر: وفيات الأعيان، 1/217-219.

⁴¹⁰ ح: بفعل.

⁴¹¹ ح: الخلل

⁴¹² ح — الدّعاء لمن هذه صفته كما.

⁴¹³ ن — من.

إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامرٍ وحثَّه على التَّوبة وتخيُّضه / [ت، 264ظ] على الإقلاع عن المخالفات. ولم يُرد القطع حقيقة بأنَّ الدَّعاء للفساق لا ينفع ولم يزل النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم والسلف والخلف⁴¹⁴ يدعون للكفَّار⁴¹⁵ وأصحاب المعاصي بالهداية والتَّوبة والله أعلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَ لِلتَّحْوِيلِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ⁴¹⁶ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا⁴¹⁷ عَنْ إِسْرَائِيلَ معناه أَنَّ أبا بكر بن أبي شَيْبَةَ رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع فقال أبو بكر ووكيع: حَدَّثَنَا. وسقط في بعض / [ن، 5ظ] الأصول لفظة حَدَّثَنَا وبقي قوله قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا. ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا حَدَّثَنَا حسين أي: وحَدَّثَنَا وكيع عن إسرائيل. ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر: وحَدَّثَنَا وكيع وكلَّه صحيح كلَّهم يعني: به شعبة وزائدة عَنْ بَهْكَ / [أ، 208و] بَنِي حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁴¹⁸ [ح، 287و]

باب صفة الوضوء وكماله

حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ⁴¹⁹ سَرِّحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، بَضَمَ التَّاءَ وَكَسَرَ الْجِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ⁴²⁰ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، بَضَمَ الْحَاءَ مَوْلى عُثْمَانَ، هُوَ لَاءُ الثَّلَاثَةِ تَابِعِيُونَ⁴²¹ يروي بعضهم عن بعض أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ بَفَتْحِ الْوَاوِ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ.

قال جمهور وأهل اللُّغة والفقهاء المحدثون: "الاستنثار" هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو⁴²² الاستنشاق والصواب الأول. ويدلُّ عليه الرواية الأخرى استنشاق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللُّغة: هو مأخوذ من النَّثره وهي طرف الأنف. وقال الخطَّابي وغيره: هي الأنف. والمشهور الأول. قال الزَّهري: وروى مثله عن

⁴¹⁴ ح: خلف.

⁴¹⁵ ح: للكار.

⁴¹⁶ ح - حسين.

⁴¹⁷ ن - حَدَّثَنَا.

⁴¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 2.

⁴¹⁹ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ" هذه العبارة سقطت في جميع النسخ.

⁴²⁰ ن - ابن.

⁴²¹ ح: بعيون.

⁴²² ت - الاستنثار هو، صح هامش.

فَرَأَى أَنَّهُ يُقَالُ: نَتَرَ الرَّجُلُ وَاسْتَنْشَرَ إِذَا حَزَكَ النَّثْرَةُ فِي الطَّهَّارَةِ. وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمُضْمَضَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَمَا هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ ⁴²³ فِي فَمِهِ ⁴²⁴ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ. وَأَمَّا أَقْلُهُ فَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ إِدَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

وقال جماعة من الشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ وَهُوَ مِثْلُ الْخِلَافِ فِي مَسْحِ [ت، 265] الرَّأْسِ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَى عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُزَيِّدْهَا هَلْ يَحْصِلُ الْمَسْحُ؟ وَالْأَصَحُّ الْحَصُولُ كَمَا يَكْفِي إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْاسْتِنْشَاقُ فَهُوَ إِيْصَالُ الْمَاءِ دَاخِلَ الْأَنْفِ وَخَرْجُهُ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَاهُ. وَيَسْتَحِبُّ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيُكْرَهُ [ن، 6] ذَلِكَ بِحَدِيثِ لَقِيْطٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ⁴²⁵ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ: وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ أُوصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَصَلَتِ الْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ. وَفِي الْأَفْضَلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الْأَصَحُّ يَتِمُّضُضُ وَيَسْتَنْشِقُ بَثْلَاثَ غُرَفَاتٍ يَتِمُّضُضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَغْرَةً وَاحِدَةً يَتِمُّضُضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَجْمَعُ أَيْضًا بَغْرَةً، وَلَكِنْ يَتِمُّضُضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ. ⁴²⁶ وَالثَّابِعُ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بَغْرَتَيْنِ فَيَتِمُّضُضُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْآخَرَى ثَلَاثًا. وَالْخَامِسُ: يَفْصِلُ بَسْتُ غُرَفَاتٍ يَتِمُّضُضُ بَثْلَاثَ غُرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بَثْلَاثَ غُرَفَاتٍ.

وقال [س، 6] النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَبِهِ جَاءَتِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ ⁴²⁷ فَضَعِيفٌ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ بَثْلَاثَ غُرَفَاتٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ [ح، 287] فِي الْكِتَابِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُضْمَضَةَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مُقَدِّمَةً عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ وَعَلَى كُلِّ صِفَةٍ وَهَلْ هُوَ تَقْدِيمُ اسْتِحْبَابٍ أَوْ اشْتِرَاطٍ فِيهِ؟ وَجَهَانٌ: أَظْهَرُهُمَا اشْتِرَاطٌ لِاخْتِلَافِ الْعُضُومِينَ. وَالثَّانِي: اسْتِحْبَابٌ كَتَقْدِيمِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرِ. ⁴²⁸

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [أ، 208] وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ. وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرَّةً.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزَى. فَعَلَّ هَذَا يُحْتَمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ. وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِيهِ عَنِ الصَّحْبِيِّ الْوَاحِدِ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَفِظَ وَبَعْضُهُمْ نَسِيَ فَيُؤْخَذُ بِمَا زَادَ الْبَقَّةُ

⁴²³ ت: الماء.

⁴²⁴ ح: فيه.

⁴²⁵ ح: راه.

⁴²⁶ ت - منها ثلاثا. والوجه الثالث: يجمع أيضا بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، صح هامش.

⁴²⁷ ن: الفضل.

⁴²⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 106/3.

كما تقرّر من قبول زيادة التّفة الضّابط. واختلف العلماء في مسح الرّأس فذهب الشّافعيّ في طائفة إلى أنّه يستحبّ فيه المسح ثلاث مرّات كما في باقي الأعضاء.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثر إلى أنّ السّنّة مرّة / [ن، 6و] واحدة ولا يُرأى عليها والأحاديث الصّحيحة فيها المسح مرّة واحدة في بعضها الاقتصار على مسح. واحتجّ الشّافعيّ / [ت، 265ظ] بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم "أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً" وبما رواه أبو داود في سنّنه "أنّه صلّى الله عليه وسلّم مسح رأسه ثلاثاً"⁴²⁹ وبالقياس على باقي الأعضاء. وأجاب عن أحاديث المسح مرّة مرّة⁴³⁰ واحدة بأنّ ذلك لبيان الجواز.

وأجمع العلماء على وجوب غسّل الوجه واليدين والرّجلين واستيعاب جميعها بالغسل. وانفردت الرّافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرّجلين المسح وهذا خطأ منهم. فقد تظاهرت النّصوص بإيجاب غسلهما. وكذلك اتّفق كلّ من نقل وضوء / [س، 6ظ] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أنّه غسلهما. وأجمعوا على وجوب مسح الرّأس. واختلفوا في قدر الواجب فيه. فذهب الشّافعيّ في جماعة إلى أنّ الواجب ما ينطلق⁴³¹ عليه الاسم ولو شعرة⁴³² واحدة.

وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب رُئُعه. واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدهما مذهب مالك والشّافعيّ⁴³³ وأصحابهما أنّهما سنّتان في الوضوء والغسل. وذهب إليه من السّلف الحسن البصريّ والزّهريّ والحكم وقتادة وربيعه⁴³⁴ ويحيى بن سعيد الأنصاريّ والأوزاعيّ والليث بن سعد / [ح، 288و] هو رواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثّاني: أنّهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحّان إلّا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب أبي ليلى وحمّاد وإسحق بن راهويه ورواية عن عطاء.

والمذهب الثّالث: أنّهما واجبتان⁴³⁵ في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثّوري.

والمذهب الرّابع: أنّ الاستنشاق واجب في الوضوء، والغسل والمضمضة سنّة فيهما. وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظّاهريّ وأبي بكر المنذر⁴³⁶ ورواية عن أحمد. واتّفق الجمهور على أنّه يكفي في غسّل الأعضاء في الوضوء والغسل جرّيان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدّلّك. وانفرد مالك والمزني باشتراطه.

⁴²⁹ بعد البحث لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود.

⁴³⁰ ح - مرّة

⁴³¹ [يُطْلَق]

⁴³² ت: شعرة.

⁴³³ ت: والشّافعيّة.

⁴³⁴ ح: وربيعه.

⁴³⁵ ت - واجبتان، صح هامش.

⁴³⁶ ح: منذ.

واتَّفَق الجماهير على وجوب غَسْلِ الكعبين والمرفقين. وانفرد زُفَرُ وابن داود الظَّاهري بقولهما لا يجب. واتَّفَق العلماء على أنَّ المراد بالكعبين العَظْمَانِ التَّائِيَانِ⁴³⁷ من السَّاقِ والقدم وفي كلِّ رجلٍ كَعْبَانِ وشَدَّتِ الرَّافِضَةُ فقالت: / [ن، 7و] في كلِّ رجلٍ كعب وهو العظم الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَلَا يَصَحُّ عَنْهُ. وَحِجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَرِجْلَهُ الْيَسْرَى كَذَلِكَ فَأُثْبِتَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ.⁴³⁸ وَأَدْلَةٌ هَذِهِ الْمَسَائِلِ⁴³⁹ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ هَذَا.

وقال أبو عبد الله / [أ، 209و] الإمام المازري: اتَّفَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَلَى تَكَرُّارِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَكَرُّارِ الْمَسْحِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّأْكِيدِ أَمْرَ الْوَجْهِ / [ت، 266و] وَالْيَدَيْنِ، إِلَّا تَرَى أَهْمَهُمَا يَثْبِتَانِ فِي التَّيَمُّمِ وَيَسْقُطُ غَيْرُهُمَا. / [س، 7و]

ووجه القول بأنَّ مسح الرأس لا يُكْتَرَرُ: أَنَّ الْمَسْحَ تَخْفِيفٌ، وَالتَّكْرِيرَ تَثْقِيلٌ، وَبِتَنَافِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ. وَوَجْهُ نَفْيِ التَّحْدِيدِ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ أَهْمُهُمَا يَنَالُهُمَا مِنَ الْأَوْسَاحِ فِي الْغَالِبِ مَا لَا يَنَالُ غَيْرَهُمَا. وَقَدْ لَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ فِي الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِهَمَّا، فَكَانَ الْأَحْوَطُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَمْرُ إِلَى الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ. وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ الْإِنْقَاءِ مَا يَلْزَمُ إِزَالَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. {انتهى} فليتناقل.

وقال القاضي عياض: وعلى هذا يتأوَّل أيضاً اختلاف الأحاديث في ذكر المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّها سُنَّةٌ، والأمر فيها على التَّسْهِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، فَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرِيَانِ تَكَرُّارَ مَسْحِ الرَّأْسِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَكْتَرَرُ وَذِكْرُ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُحَقِّقَةٍ تَكَرَّرَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَا اسْتِعَابَ الْمَسْحَ بِقَلْبِ الشَّعْرِ، إِلَّا تَرَاهُ بَمَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ سُنَّةُ التَّكْرَارِ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِذَا أُسْبِغَتْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قال القاضي: / [ح، 288ظ] واختلفت عبارة شيوخنا في الزَّائِدِ عَلَى وَاحِدَةٍ. هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ⁴⁴⁰ فَضِيلَةٌ؟ أَوْ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ وَالثَّلَاثَةُ فَضِيلَةٌ؟ وَلَمْ يَجِبْ مَالِكُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ إِلَّا لِلْعَالَمِ مَخَافَةَ إِلَّا يَحْسُنُ الْاسْتِعَابَ بِهَا. وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لِيُرى الرَّخْصَةُ لِأَمَّتِهِ وَالتَّسْهِيلُ وَبَيَانُ الْفَرْقِ⁴⁴¹ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وقال: أيضاً وما حكى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: "فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" وَمِثْلُهُ أَنَّهَا أَعْدَادُ الْغَسَلَاتِ لَا أَعْدَادُ الْغُرَفَاتِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَأَنَّهُ أَتَى بِمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ لِلْكَمَالِ وَالتَّمَامِ. وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، لِقَوْلِهِمْ⁴⁴² غَسَلَ وَلَمْ يَقُولُوا: غُرْفَ، وَلِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّمَامِ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى حَدٍّ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ / [ن، 7ظ] بَيَانٌ وَتَعْلِيمٌ لَا يُمْكِنُ أَغْفَالُهُ بَنَةً.

⁴³⁷ س: التَّائِيَانِ.

⁴³⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/108.

⁴³⁹ س: مسألة.

⁴⁴⁰ ح: و.

⁴⁴¹ [الفرض]

⁴⁴² ت: لقولهم.

ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» ولم يقل مثل لأنَّ حقيقة ممَّا ثلثه صَلَّى الله عليه وسلم لا يُقدَّر عليها غيره ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ أَي: لَا يَحْدِثُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ عُرُوضِهِ غُفِيَ عَنْ ذَلِكَ. وَحَصَلْتُ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ. وَقَدْ عَفِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقَرُّ.

وقد قال: معنى ذلك الإمام عبد الله المازري وتابعه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس المُجْتَلَبِ والمُكْتَسَبِ. / [س، 7ظ] وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد. وقوله يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك الحديث ممَّا يُكْتَسَبُ لَأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَحَدِّثُ⁴⁴³ وقال بعض المفسرين: إنَّ هذا الذي يكون بغير قصدٍ يُرْجَى أَنْ تُقْبَلَ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَبْطُلَ وَتَكُونَ دُونَ صَلَاةٍ الَّتِي لَمْ يَحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ. فِيهَا بَدِيلٌ مَا ضَمَّنَهُ⁴⁴⁴ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرَاعِي / [ت، 2666ظ] ذلك من الغفران لِأَنَّهُ قُلٌّ مَنْ تَسَلَّمَ صَلَوَتُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ. وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ بِمُجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ مِنْ خَطَرَاتِ⁴⁴⁵ الشَّيْطَانِ وَنَفِيهَا عَنْهُ وَمَحَافَظَتِهِ عَلَى صَلَوَتِهِ حَتَّى لَمْ يَشْتَغَلْ عَنْهَا طَرْفَةً عَيْنٍ وَسَلَّمْ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاجْتِهَادِهِ وَتَفْرِيعِهِ قَلْبِهِ.⁴⁴⁶

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "وَكَانَ عَلَمًاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ"⁴⁴⁷ معناه هذا أتمَّ الوضوء. قال النووي: وقد أجمع⁴⁴⁸ العلماء على كراهة الزيادة⁴⁴⁹ على الثلاث / [أ، 209ظ] والمراد بالثلاث المُسْتَوْعِبَةُ لِلْعَضْوِ.⁴⁵⁰ وأما إذا لم يستوعِبِ العَضْوُ إِلَّا بِغَرَفَتَيْنِ. فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ / [ح، 289و] ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ.

قال الشيخ أبو محمد الجويني:⁴⁵¹ منهم يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافةً من ارتكاب بدعةٍ بالرَّابِعَةِ والأَوَّلِ هو الجاري على القواعد وإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بَدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا / [ن، 8و] رَابِعَةً. قال النووي: وقد يستدلُّ بقول ابن شهاب هذا مَنْ يَكْرَهُ غَسْلَ مَا فَوْقَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مَحْبُوبَةٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهَا قَرِيباً

443 ت - فيه إشارة إلى أنَّ ذلك الحديث ممَّا يكتسب لَأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَحَدِّثُ، صح هامش.

444 ن: ضمته.

445 ت ح: حطرات.

446 شرح النووي على مسلم للنووي، 109/3.

447 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 3.

448 ح: اجتمع.

449 ح: الزيادة.

450 س ح: للعضو.

451 أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَّوَيْهِ، الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِي، (ت: 1047/438)، وكان إماماً فقيهاً، بارعاً في مذهب الشَّافِعِيِّ، مفسِّراً نَحْوِيّاً أَدِيباً، تفقَّه بَنِيْسَابُورَ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ الصُّعْلُوكِيِّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَرْوَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْفَقَّالِ وَتَخَرَّجَ بِهِ فَقِهَاً وَخِلَافاً، وَعَادَ إِلَى بَنِيْسَابُورَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ، وَقَعَدَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى. وَثُوْنِي بَنِيْسَابُورَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ (التفسير الكبير) المشتمل على عشرة أنواع من العلوم، وصنف في الفقه (التبصرة) و(التذكرة) و(الفروق) و(السلسلة) وفي أصول الفقه (شرح الرسالة). أنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 574/9.

إن شاء الله تعالى. ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكرهه⁴⁵² ذلك. كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم.⁴⁵³

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، " ثُمَّ قَالَ قَالَ / [س، 8] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁴⁵⁴

يستدل بالحديث على أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن أخذ الماء لهما يمينه. وقد يستدل به أيضا على أن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة⁴⁵⁵ وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة سابقا ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة. ويستدل به أيضا على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك أن في يده نجاسة والدلالة منه ظاهرة.⁴⁵⁶

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / [ت، 267] مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفَنَاءٍ⁴⁵⁷ الْمَسْجِدِ بِكسر الفاء⁴⁵⁸ وبالمد، أي: بين يدي المسجد وفي جواره فَجَاءَهُ⁴⁵⁹ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ بفتح الواو / [ن، 8] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ.

سيجيئ في الرواية الآتية / [ح، 289] قول عروة الآية، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ إلى قوله ﴿...الْأَعْيُنُ﴾.⁴⁶⁰ ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما بإبلاغه لما كنت حريصا على تحذيركم ولست

⁴⁵² ت: بكرهته.

⁴⁵³ شرح النووي على مسلم للنووي، 109/3.

⁴⁵⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 4.

⁴⁵⁵ س — واحدة.

⁴⁵⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 110/3.

⁴⁵⁷ ح: بفناء.

⁴⁵⁸ ح: القاف.

⁴⁵⁹ ت — هـ.

⁴⁶⁰ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة، 159/2]

مُتَكَثِّرًا بِتَحْدِيثِكُمْ. قَالَ التَّوَوِي: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ الَّتِي بِيَلَادِنَا. وَلَا كَثُرَ⁴⁶¹ النَّاسُ مِنْ غَيْرِهِمْ لَوْلَا آيَةُ بَالِيَاءٍ وَمَدَّ الْأَلْفِ وَسَيَجِيئُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ أَي: يَأْتِي بِهِ تَامًا بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَأَدَابِهِ وَأَكْمَلِ هَيْئَتِهِ. وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِتَعَلُّمِ آدَابِ الْوُضُوءِ وَشُرُوطِهِ. وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ وَالِاحْتِيَاظُ فِيهِ وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى وَجْهِ يَصْحُحُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْإِخْتِلَافِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّيَّةِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ وَاسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَذَلِكَ الْأَعْضَاءِ وَالتَّنَائُعِ فِي الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْتَلِفِ فِيهِ وَتَحْصِيلِ مَاءٍ طَهُورٍ بِالْإِجْمَاعِ»⁴⁶².

/[أ، 210و] وقال الباجي: تقديره: فيحسب في وضوئه، وقد تقدّم [س، 8ظ] في حديث جبريل عليه السلام تفسير الإحسان فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»⁴⁶³ أي: الَّتِي بَعْدَهَا فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَصَلِّيَهَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح نَحْوِل، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا⁴⁶⁴ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهُ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ⁴⁶⁵ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي [ن، 9و] الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْأَعْيُنُونَ﴾⁴⁶⁶ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثَيْنِ آيَةُ بَالِيَاءٍ وَبِالْمَدِّ إِلَّا أَنَّ الْبَاجِيَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُ بِالْتَّوْنِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ رَوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَاخْتَلَفَ تَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. فَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ عُرْوَةَ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَاهْدَى...﴾⁴⁶⁷ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ الرِّوَايَةُ الْآيَةُ بِالْبَالِيَاءِ.

⁴⁶¹ والأكثر.

⁴⁶² شرح النووي على مسلم للنووي، 111/3.

⁴⁶³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 5.

⁴⁶⁴ ح - حَدَّثَنَا

⁴⁶⁵ أ ت - اللَّهُ.

⁴⁶⁶ البقرة، 159/2؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 6.

⁴⁶⁷ البقرة، 159/2.

وفي الموطأ قال مالك أراه يريد قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ...﴾⁴⁶⁸ الآية وعلى هذا تصحح الروايتان على أنه لولا [ت، 267ظ] الآية التي دلت على [ح، 290و] وعيد كتمان⁴⁶⁹ العلم وعلى أنه لولا أن معنى ما أُحْدِثَكُمْ به في كتاب الله عز وجل ما حَدَّثُكُمْ به لئلا تتكلموا والآية الأولى. وإن نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمّ القول في ذلك في حديثه المشهور في وعيد "من كنتم علما أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"⁴⁷⁰

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: عَبْدٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ،⁴⁷¹ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِطَهْوٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ / [س، 9و] مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ⁴⁷² كَبِيرَةٌ⁴⁷³ مَعْنَاهُ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً فَإِنْ كَانَتْ لَا يَغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَمِيقَاتُ الْحَدِيثِ يَأْتَاهُ.⁴⁷⁴ وقال القاضي عياض: وما ذكر في حديث عثمان رضي الله عنه ما لم تؤت كَبِيرَةٌ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا يَكْفُرُهَا التَّوْبَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ.

وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»⁴⁷⁵ بالتصويب فيهما أي: ذلك مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ. ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ / [ن، 9ظ] وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تَأْتِ كَبِيرَةٌ". وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُنْتَقَدِمَةِ مِنْ تَوْضُأً نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهَا⁴⁷⁶ نَفْسُهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: "إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا". وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَوَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً." / [أ، 210ظ] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ". وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ". فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وقد يقال: إذا كُفِّرَ الوضوءُ فماذا تُكْفَرُ الصلاة؟ وإذا كُفِّرَت الصلاةُ فماذا تُكْفَرُ الجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وكذا صوم يوم عرفة كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ. وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ

⁴⁶⁸ هود، 114/11.

⁴⁶⁹ ح: وكتمان.

⁴⁷⁰ صحيح ابن حبان، (1/298، رقم: 96)؛ المستدرک للحاکم، (1/182، رقم: 345).

⁴⁷¹ ت: أبو الوليد.

⁴⁷² أن س ح: لم تؤت.

⁴⁷³ س: كبير.

⁴⁷⁴ س - ياباه.

⁴⁷⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 7.

⁴⁷⁶ ن س ح: فيها.

به العلماء أنَّ كلَّ واحدة من هذه المذكورات صالحة للتكفير. فإنَّ وجدت ما تُكفِّرُه من الصَّغائر كُفِّرَتْه وإن لم تُصَادِفْ صغيرةً ولا كبيرةً كُتِبَ بها حسنات وُزِّعَتْ بها درجات وإن صادف كبيرةً أو كبايرٌ ولم تصادِفْ صغيرةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفَّفَ/[ح، 290ظ] من الكبائر ذكره النَّوَوِي.⁴⁷⁷

وقال المازري: "ذكر خروج الخطايا مع⁴⁷⁸ الوضوء". ومعناه أنَّ/[ت، 268و] الخطايا تغفر عند ذلك، لأنَّ الخطايا في الحقيقة شيء يُجَلَّ في الماء، وإنَّما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب. فإن قيل: فما هذا الذي يغفر له بالركعتين، وقد ذكر أنَّ الخطايا تخرج في الماء؟ قيل: يحتمل أن يريد ما يحدث من الإثم ما بين وضوئه وصلوته الركعتين./[س، 9ظ] ويحتمل أيضاً أن يُغْفَرَ له ما اكتسب⁴⁷⁹ بقلبه، وبغير أعضاء الوضوء. {انتهى}⁴⁸⁰

وقال القاضي عياض: قد قال في الأَمِّ: أي: ⁴⁸¹ في صحيح مسلم حتَّى يخرج نَقِيًّا من الدَّنُوب، وهذا يُعْمَ كلَّ ذنبٍ، وكذلك حديث: "الصلاة كفارة لما بينهما"، قد يكون مراده الصلاة بشروطها من الطَّهارة وغيرها، أو يكون تكفير ركعتي الصلاة لما لم يكفِّرْ الوضوء ممَّا ذكره، أو بوضوء لم يُحْسِنْه صاحبه، إذ شرط في ذلك الإحسان، أو يكون غفران بعض/[ن، 10و] ذلك للصَّغائر وباقيَّة الكبائر برحمة الله تعالى وفضله والله تعالى أعلم.⁴⁸²

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّنِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»⁴⁸³ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.⁴⁸⁴ قال القاضي عياض: قوله: "نافلة" أي: أنَّ الوضوء لما كُفِّرَ ذنوبه كانت صلوته وإن كانت فريضة نافلة، أي: زائداً له في الأجر على كفارة الدَّنُوب، والنافلة الزيادة في كلام العرب، أي: لم يبق له ما يكفِّر، فإمَّا أن تكون مدخرة تكفِّر ما بعدها أو تُرْفَع له بها درجات، كما قال في الحديث الآخر: "ألا أدلَّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدَّرَجَات." وقوله: "غفر له ما تقدَّم من ذنبه" ظاهره عموم كلِّ ذنب، ويؤيِّده قوله بعده: "وكانت صلوته نافلة"⁴⁸⁵ ويردُّ تأويل من تأوَّل أنَّ معناه: ما تقدَّم قبل صلوته وبعد وضوئه، واعتضد بقوله: "ما بينه وبين الصلاة التي يصلِّيها".

⁴⁷⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 113/3.

⁴⁷⁸ ن ح + أنَّ.

⁴⁷⁹ ت - ما اكتسب، صح هامش.

⁴⁸⁰ المعلم بفوائد مسلم للمازري، 351/1.

⁴⁸¹ ن: الإمام.

⁴⁸² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 16/2.

⁴⁸³ ن + قال قاضي عياض.

⁴⁸⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 8.

⁴⁸⁵ ت - قوله بعده وكانت صلوته نافلة، صح هامش.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ اسْمُهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَدَنِيِّ الْقَرِيشِيِّ التِّيمِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيمِيِّ وَكَاتِبَهُ عَنْ أَبِي⁴⁸⁶ أَنَسٍ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ وَوَالِدُ أَبِي سَهِيلٍ عَمَّ مَالِكُ هَذَا الْإِسْنَادُ/[ح، 291و] مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَبَّالِيُّ: ⁴⁸⁷يَذْكُرُ أَنَّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهَمَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو النَّضْرِ/[أ، 211و] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ وَكِيعٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ/[س، 10و] الْحَقَّازُ مِنْهُمْ⁴⁸⁸ الْأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ/[ن، 10ظ] هِشَامٍ وَأَبُو حَذِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ/[ت، 268ظ] بِسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ. قِيلَ: هِيَ ذَكَائِنُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: دَرَجٌ.⁴⁸⁹ وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ. فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ⁴⁹⁰ النَّاسِ وَالْوَضُوءِ نَحْوَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي أَنَّ السَّنَةَ فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ⁴⁹² وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الرَّأْسِ أَنْ يُمَسَّحَ ثَلَاثًا كَبَاقِي الْأَعْضَاءِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: ⁴⁹³وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁴⁹⁴ مَعْنَاهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا⁴⁹⁵ قَالَ وَالرِّجَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَخْلَفُوهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ خَاءَ مَعْجَمَةً سَاكِنَةً ثُمَّ رَاءَ ثُمَّ هَاءَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً بَضَمَ التَّوْنَ وَهِيَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَطْرِ

⁴⁸⁶ ن - أبي.

⁴⁸⁷ أبو علي الغساني، (ت: 1105/498) الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجبالي الأندلسي، أبو علي: محدث، من علماء الأندلس. من تصانيفه (ألقاب الصحابة والتابعين في المسنين الصحيحين) و (تقييد المهمل وتمييز المشكل)، أنظر: الأعلام للزركلي، 255/2.

⁴⁸⁸ ح - منهم.

⁴⁸⁹ ت - وقيل درج، صح هامش.

⁴⁹⁰ ن ح: حوايج.

⁴⁹¹ ت - ثم.

⁴⁹² ن: الشافعي.

⁴⁹³ قال "هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

⁴⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 9.

⁴⁹⁵ ن - ما.

يقال: نطف إذا قطر ومراده لم يكن يَمُرُّ عليه يوم إلا اغتسل فيه. وكانت مُلَازِمَتُهُ للاغتسال محافظةً على تكثير الطُّهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه.

وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهَا بَضَمَ الهمزة أي: أَظْنَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: / [ن، 11و] "ما أدري الخ." هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزَّمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحة في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَنَاهُمْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْغِيهِمْ / [س، 11ظ] في الطَّهارة وسائر أنواع الطَّاعات. / [ح، 291ظ] وسبب تَوَقُّفِهِ أَوَّلًا أَنَّهُ خَافَ مَفْسَدَةَ اتِّكَالِهِمْ، ثُمَّ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّحْدِيثِ.

وأما قولهم إن كان خيرا فَحَدَّثْنَا فيحتمل⁴⁹⁶ أن يكون معناه إن كان⁴⁹⁷ بِشَارَةً لَنَا وَسَبَبًا لِنَشَاطِنَا وَتَرْغِينَا فِي الْأَعْمَالِ أو تحذيرا أو تنفيرا من المعاصي والمُخَالَفات. فَحَدَّثْنَا بِهِ؛ لِتَحْرِصَ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ وَلَا تَرْغِيبَ فِيهِ وَلَا تَرْهِيْبَ. فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَمَعْنَاهُ فَالْزَّأْيُ رَأْيُكَ.⁴⁹⁸

قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ»⁴⁹⁹ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ / [ت، 269و] الصَّلَاةِ الْحُمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»⁵⁰⁰ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ." فَإِنَّهُ ذَالَ عَلَى أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ فِي وَضُوئِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ وَتَرَكَ السَّنَنَ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ حَاصِلَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَتَى بِالسَّنَنِ أَكْمَلَ وَأَشَدَّ تَكْفِيرًا قَالَهُ النَّوَوِي.

قال القرطبي: مضمون هذا الحديث / [أ، 211ظ] إِنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْوُضوءِ إِذَا صَلَّى بِهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْوُضوءَ بَانْفِرَادِهِ يَسْتَقِلُّ بِالتَّكْفِيرِ. وَكَانَتْ صَلَوَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً أَيْ: زِيَادَةً لَهُ عَلَى التَّكْفِيرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ⁵⁰¹ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينِهِ." وَهَكَذَا إِلَى أَنَّ قَالَ: حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ.

والتلفيق من وجهين: أحدهما: أَنَّ يُرَدُّ مطلق هذه الأحاديث إلى مقيدتها. والثاني: أن يقال إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَشْخَاصِ؛ فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُتَوَضِّعِينَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْحُضُورِ، وَمِرَاعَاةِ⁵⁰² الْأَدَابِ الْمَكْمَلَةِ مَا يَسْتَقِلُّ بِسَبَبِهَا وَضُوءَهُ بِالتَّكْفِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّعٌ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، فَيَكْفُرُ عَنْهُ بِمَجْمُوعِ الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ.

⁴⁹⁶ س: فيحتمل.

⁴⁹⁷ س: كانت.

⁴⁹⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 115/3.

⁴⁹⁹ أ ت ن س ح: تطهر.

⁵⁰⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 10.

⁵⁰¹ ن — حديث.

⁵⁰² س: مراعات.

ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهما".⁵⁰³ لأننا نقول من اقتصر على أركان الوضوء فقد توضأ كما أمره الله تعالى. قال الترمذي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله". [ن، 11ظ] فأحاله الله على آية الوضوء.⁵⁰⁴ وكذلك ذكر النسائي من حديث رفاع بن رافع، قال الترمذي صلى الله عليه وسلم: "...إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى: فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح [س، 11و] برأسه ورجله إلى الكعبين..."⁵⁰⁵ وإنما أردنا المحافظة على الآداب المكتملة التي لا يراعيها إلا من نور الله تعالى باطنه بالعلم والمراقبة. والله تعالى أعلم. (انتهى).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح، تَحْوِيلٌ مُنْسَدٌ إِلَى آخِرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، [ح، 292و] قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: ⁵⁰⁶ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِيمَارَةِ بَشْرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِيمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.⁵⁰⁷

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ت، 269ظ] وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ بَيْنَهُمَا أَيْ: لَا يَنْهَضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ وَيَحْرَكُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

قال أهل اللغة: نَزَرَ الرَّجُلُ بِالزَّاي: "إِذَا نَحَضَ وَدْفَعَ وَنَزَرَ رَأْسَهُ أَيْ: حَرَكَهُ. وَالتَّهَزُّ التَّحْرِيكُ. قال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم ينهزه بضم الباء وهو خطأ ثم قال: وقيل هي لغة عُفْرِ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ"⁵⁰⁸ أي: مضى وفي حديث الحث على الاخلاص في الطاعات وأن تكون مُتَمَحِّضَةً لله تعالى.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَضَمَ الْحَاءَ وَفَتَحَ الْكَافَ الْقُرْشِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ [ن، 12و] أَوْ مَعَ الْجُمَاعَةِ [أ، 212و] أَوْ فِي الْمَسْجِدِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»⁵⁰⁹

⁵⁰³ مسند أحمد بن حنبل، (467/1، رقم: 406)؛ مسند أبي داود الطيالسي، 71/1.

⁵⁰⁴ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، 117/3.

⁵⁰⁵ النسائي، صفة الصلاة 167.

⁵⁰⁶ "جميعاً" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

⁵⁰⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 11.

⁵⁰⁸ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 12.

⁵⁰⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 13.

⁵¹⁰ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، بَضَمَ الحاء المهملة وفتح الراء وقد تقدّم ذكره / [س، 11] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ» ⁵¹¹ بَضَمَ التاء وإسكان الغين المعجمة على البناء للمفعول أي: ما لم تؤت الكبائر قد مرّ الكلام في ذلك.

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» ⁵¹²

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، هُوَ أَبُو صَخْرٍ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ فِي / [ح، 292] آخِرُهُ وَاسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ. وَقِيلَ: حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ. وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو صَخْرٍ الْخَطَّاطُ صَاحِبُ الْعَبَاءِ الْمَدَنِيِّ سَكَنَ مِصْرَ. أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَكَذَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ شَهْرٌ إِلَيْهِ وَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارٍ مِنْ أَنْكَرِهِ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ» ⁵¹³ هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ اجْتَنَبَ آخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْكِبَائِرُ مَنْصُوبٌ أَي: إِذَا اجْتَنَبَتْ فَاعِلُهَا الْكِبَائِرَ. وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ اجْتَنَبَتْ بَزِيَادَةٍ تَاءٌ مَثْنَاءٌ فِي آخِرِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَفَعَ الْكِبَائِرُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ.

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

/ [ت: 270] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدَ اللَّهِ بِالذَّلَالِ الْجُمُعَةِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَاطِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا عَنْ عُقْبَةَ / [ن، 12] ابْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْقَائِلِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. وَقِيلَ: رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَبَلِيُّ فِي تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ: ⁵¹⁴ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالَ: وَكُتِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَدَّاءِ فِي نُسخَتِهِ. قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ.

⁵¹⁰ عند التوقي: "بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتْ الْكِبَائِرُ"

⁵¹¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة: 14.

⁵¹² صحيح مسلم، كتاب الطهارة: 15.

⁵¹³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة: 16.

⁵¹⁴ تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون)، أبو علي الحسين بن محمد الغساني (ت: 1105/498) تحقيق د. الأستاذ محمد أبو الفضل، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، 1997/1418، عدد الصفحات: 103.

قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني: ما قدمته. قال: هو الصواب. قال: وما أتى به ابن الخذاء وهم منه. وهذا يبين من رواية الأئمة الثقات / [س، 12] الحفاظ. وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما: عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة.

والثاني: عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو علي: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو مسعود الدمشقي⁵¹⁵ فصرح وقال: قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة. ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأثبت أبو علي في إيضاح ما صوّبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل⁵¹⁶ هو معاوية بن صالح والله أعلم.

قال: كانت علينا رعاية الإبل⁵¹⁷ فجاءت نوبتي فروختها بعشي معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فيجتمع الجماعة ويضّمون إبلهم بعضها إلى بعض. فیرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق⁵¹⁸ بهم. وينصرف الباقون في مصالحهم. وقال القرطبي: يعني: إبل الصدقة المنتظر بها تفريقها / [أ، 212ظ] والإبل المعدة لمصالح المسلمين والله أعلم.⁵¹⁹ والرعاية. بكسر الراء هي الرعي وقوله: "فروختها بعشي" أي: ردّتها إلى مرايحها في آخر النهار.⁵²⁰ وجئت بها للمبيت والمراح بضم الميم مبيت المشية أي: تفرغت من أمرها / [ح، 293و]. ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأذركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأذركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يقرأ عليهما بقلبه ووجهه، هكذا هو / [ن، 12و] في الأصول وفي بعضها مقبل أي: هو مقبل. وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهذين اللفظين أنواع الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء.

إلا وجبت له الجنة» قال فقلت: ما أجود هذه يعني: هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدّر عليها كل أحد بلا مشقة / [ت، 270ظ] ومنها أن أجرها عظيم. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه قال: إني قد رأيتك⁵²¹ جئت آنفاً، أي: قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة وقريء بهما في السبع، قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء وهما

⁵¹⁵ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، توفي حوالي 401 هـ. أحد العلماء ومن رواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث. وسمع: عبد الله بن محمد ابن السقاء بواسط، وأبا بكر أحمد بن عبدان الشيرازي الحافظ، وأبا بكر ابن المقرئ الأصبهاني. وسمع بالكوفة أصحاب مطين، وبالبصرة أصحاب أبي خليفة، وببغداد ونيسابور، ثم سكن بغداد. وكان صدوقاً ورعاً فهما. وكان من أئمة الحديث. أنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 8/812.

⁵¹⁶ ح: قائل.

⁵¹⁷ ن س ح + يعني إبل الصدقة المنتظر بها تفريقها والإبل معدة لمصالح المسلمين والله أعلم.

⁵¹⁸ ن: أوفق.

⁵¹⁹ ن س ح - يعني إبل الصدقة المنتظر بها تفريقها والإبل معدة لمصالح المسلمين والله أعلم.

⁵²⁰ ح: النار.

⁵²¹ ن: أيتك.

بمعنى واحد أي: يُشْتَمُّ وَيُكْمَلُهُ فَيُوصِّلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ⁵²² المسنون. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".⁵²³

وَحَدَّثَنَا⁵²⁴ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ / [س، 12 ظ] الْمَكْرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَائِلَ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى هُوَ مُعَاوِيَةُ لَا رَبِيعَةُ كَمَا مَرَّ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ،⁵²⁵ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

وفي الحديث⁵²⁶ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ وَضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ⁵²⁷ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ⁵²⁸ مَتَّصِلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ."⁵²⁹ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرْفُوعًا: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ⁵³⁰ أَسْتَغْفِرُكَ / [ن، 13 ظ] وَأَتُوبُ إِلَيْكَ."⁵³¹ وَقِيلَ: وَيَسْتَحِبُّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ لِلْمَغْتَسِلِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.⁵³²

⁵³³ حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ⁵³⁴ صَاحِبِ الْأَذَانِ كَذَا قَالَه الْحَقَّافُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَغَلَطُوا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ هُوَ هُوَ وَمَنْ نَصَّ عَلَى غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ الْبَحَارِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ / [ح، 293 ظ] مِنْ صَحِيحِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ الْأَذَانِ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَذَانِ.

⁵²² ح: وجه.

⁵²³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 17.

⁵²⁴ ح: حدَّثَنَا.

⁵²⁵ "الْحَضْرَمِيِّ" سَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخ.

⁵²⁶ ح: حديث.

⁵²⁷ ح - وحده لا شريك له.

⁵²⁸ ن - الترمذي.

⁵²⁹ سنن الترمذي، أبواب الطهارة 42.

⁵³⁰ ن - لك.

⁵³¹ بعد البحث لم أجد هذا الحديث في النسائي.

⁵³² شرح النووي على مسلم للنووي، 121/3.

⁵³³ لم يكتب الشارح عنواناً لهذا الباب وعند النووي: "باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم"

⁵³⁴ ن: ربه.

وَكَاثَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ: " تَوَضَّأَ عَلَى صِبْغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّفَعُّلِ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المعلم للوضوء والمُتَعَلَّم إذا نوى بذلك رفع الحدث أجزأه، وإن لم ينو⁵³⁵ لم يُجْزئه عند كلٍّ من يشترط التَّيَّةَ، وكذلك التَّيَّمُّ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّيَّةِ فِيهِ.

/[أ، 213و] فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ مِنْهَا وَهُوَ صَحِيحٌ أَي: مِنَ الْمَطْهَرَةِ أَوْ الْإِدَاوَةِ وَقَوْلُهُ أَكْفَأَ بِالْهَمْزِ⁵³⁶ أَي: أَمَالَ⁵³⁷ وَصَبَّ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، وَفِيهِ حُجَّةُ لَابِنِ الْقَاسِمِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي/[ت، 271و] غَسْلِ الْيَدَيْنِ الْإِفْرَاقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَبَيَانُ لِرَوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ فِي قَوْلِهِ: "فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ".⁵³⁸ وَرَدُّ لِنَاوِيلٍ مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، بِإِفْرَاقٍ كُلِّ يَدٍ بِالْإِفْرَاقِ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَشْهَبَ/[س، 13و] عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلَهَا. ثُمَّ يَدْخُلُهَا، وَيَصْبُ بِهَا عَلَى يُسْرَاهُ. وَلَا حُجَّةَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمَوْطَأِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: "فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ" وَلَمْ يَقُلْ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى وَحْدَهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ، فَرَوَى عَنْهُ: "عَلَى يَدِهِ" وَرَوَى: "عَلَى يَدَيْهِ" وَذَكَرَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ فَيُغْسَلُ كَفُّهُ إِلَى الْكُوعَيْنِ. وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: وَأُخْتَلَفَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ عِنْدَ الْوَضُوءِ، هَلْ ذَلِكَ عِبَادَةٌ وَيُعَلَّلُ بِالنِّظَافَةِ؟ فَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: عِبَادَةٌ، بِقَوْلِهِ: "ثَلَاثًا" قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ عِلَّتُهُ النِّظَافَةُ مَا احْتَجَّ⁵³⁹ إِلَى التَّكَرُّارِ إِذْ تَحْصُلُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ مِثْلُ مَا احْتَجَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي غَسْلِ/[ن، 14و] الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ التَّجَاسَةِ لِأَجْزَأَتِ الْمَرَّةِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالنِّظَافَةِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"⁵⁴⁰، فَإِذَا كَانَ الْجَسَدُ طَاهِرًا فَأَكْثَرَ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ تَنَالَ يَدُهُ أَوْسَاخَ يَدَيْهِ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ. هَلْ يُؤْمَرُ الْمُتَوَضَّعُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ؟ وَإِنْ كَانَتْ نَقِيَّةً؟ أَوْ كَانَ قَدْ عَرَضَ لَهُ أَثْنَاءَ وَضُوءِهِ مَا نَقَضَ طَهَارَتَهُ، هَلْ يَغْسِلُهَا ثَانِيَةً؟ فَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ عِبَادَةً أَمَرَهُ بِالْغَسْلِ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَمَنْ عُلِّلَ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَرِ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَتْ⁵⁴¹ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فَيَمْنِ أَحَدُثَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ لِلْوَضُوءِ، هَلْ يُعِيدُ غَسْلَهُمَا أَمْ لَا؟⁵⁴²

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ عَلَى فَرْضِ الْوَضُوءِ هِيَ اخْتِبَارُ رَائِحَةِ الْمَاءِ وَطَعْمِهِ مِمَّا عَسَاهُ يُغَيِّرُهُ،⁵⁴³ إِذْ لَوْنُهُ مَشَاهِدٌ بِالْعَيْنِ، فَجَعَلَ هَذَا أَوَّلَ الْوَضُوءِ لَعَلَّا يَبْتَدِئُ بِمَا لَا يَجُوزُ بِهِ.

⁵³⁵ س ح: ينو.

⁵³⁶ ح: بالهمزة.

⁵³⁷ ن مال.

⁵³⁸ س — مَرَّتَيْنِ.

⁵³⁹ [احتج]

⁵⁴⁰ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، 26؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 87؛ سنن الترمذي، الدعوات، 35.

⁵⁴¹ س: اختلف.

⁵⁴² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 24، 25/2.

⁵⁴³ ن: بغيره.

مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وفي الرواية الآتية فمضمض واستنشق /ح، 294و] واستنثر⁵⁴⁴ من ثلاث غرفات. وفيها دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. وفيها أيضا حجة للمذهب المختار الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم في أنّ الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد.

وقال القاضي عياض: وقد اختلف التأويل عن مالك في هذا فقيل استحبابه جمعهما في غرفة ولإتيان بها كذلك في ثلاث غرفات، وقيل: بل الأولى عنده /س، 13ظ] إفراؤها والإتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات، ثم بالاستنشاق مثل ذلك عضوان، فيأتي بهما في ست غرفات. /ت، 271ظ] وفي كتاب أبي داود: "فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق"⁵⁴⁵ وهذا يُبين أنه لم يجمعهما في غرفة، والقولان للشافعي، وقيل: بل يغسلان معًا ثلاث مرّات من غرفة واحدة.

وقد روى الحديث البخاري من رواية سليمان بن بلال. قال: فمضمض واستنشق ثلاث مرّات من غرفة واحدة، وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة؛ لأنه فعلهما ثلاثا من غرفة، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرّات من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق.⁵⁴⁶

/ج، 213ظ] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، /ن، 14ظ] هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد وكذا في أكثر روايات البخاري. وفي رواية للبخاري فحديث عبد الله بن زيد هذا "ثم أدخل يديه فاغترف بهما فَعَسَلَ وجهه ثلاثا".⁵⁴⁷ وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما "...ثم أخذ غرفة"⁵⁴⁸ فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يتوضأ.⁵⁴⁹

وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم أدخل يده في الإناء جميعا فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء فضرب بها وجهه. فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضَمَّ إليها الأخرى فهي دالّة على جواز الأمور الثلاثة وأنّ الجميع سنة. ويُجمَع بين الأحاديث بأنّه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرّات. وهي ثلاثة أوجه للشافعية، ولكنّ الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونصّ عليه الشافعي في البويطي والمزني أنّ المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهلّ وأقرب إلى الإسباغ. وقال الشافعية: ويُستحبّ أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف؛ ولأنّه أقرب إلى الاستيعاب. وكذلك عند الحنفية.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، /ح، 294ظ] فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرّتين وبعضها مرّة هذا جائز. والوضوء على هذه الصّفة صحيح بلا شكّ، ولكنّ المستحبّ تطهير الأعضاء كلّها ثلاثا ثلاثا وإمّا كانت مخالفتها من النبيّ صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بيانا للجواز، كما توضّأ

⁵⁴⁴ ح: واستنثره.

⁵⁴⁵ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 52.

⁵⁴⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 26/2.

⁵⁴⁷ بعد البحث لم أجد هذا الحديث صحيح البخاري.

⁵⁴⁸ سقطت هذه الكلمة في نسخ.

⁵⁴⁹ صحيح البخاري كتاب الوضوء 7.

صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل / [س، 14و] في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم.⁵⁵⁰

فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب أنّه بالفعل أوقع في النفوس وأبعد من التأويل ثمّ قوله: "في غسل اليدين إلى المرفقين" قول مالك وكافة العلماء وكذا أدخل المرفقين في غسل الزّراعين؛ لأنّ الحد إذا كان من جنس الحدود دخل فيه خلافا لمن يرى أنّهما لا يجب غسلهما وأنهما حدّان. وروى نحوه عن مالك أيضا. وأنكره القاضي أبو محمد / [ن، 15و] من مذهبه والمرفق / [ت، 272و] طرف عظم الذراع المتحدّد.

ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذا مستحبّ باتّفاق العلماء فإنّه طريق إلى الاستيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. وقوله: فيه في رواية وهيب الآتية مرة واحدة يرفع الأشكال ويقطع⁵⁵¹ التأويل والخلاف في تكرير المسح للرأس. ولم يأت تكرار مسح الرأس في الصحيحين.

وحكم الإقبال والإدبار عند المالكية حكم المسحة الواحدة للإلاقي ردّ يديه ما لم يلاقه من الشعر، وليباشر من شعر الرأس ما لم يلاقه في الذهاب بمأوّل، والإقبال ههنا معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار رجوعه، كما فسّره في الحديث الآتي بقوله: "فبدأ من مقدّم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردهما إلخ."⁵⁵² وقيل، بل المراد أدبر وأقبل، والواو لا تعطي رتبة. ويعضد هذا رواية وهيب فيه في صحيح البخاري: "فأدبر بهما وأقبل". وهذا أولى مع ثباته في جميع الروايات بقوله: "بدأ بمقدّم رأسه."⁵⁵³ وقيل: معناه ابتداء من النّاصية مقبلا إلى الوجه، ثمّ ردهما إلى القفا، ثمّ رجع إلى النّاصية.

قال القاضي عياض: وهذه الأحاديث كلّها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس، / [أ، 214و] وهو مفسّر الآية، وأنّ الفرض عمومها، وهو قول مالك وفيها حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم في جواز⁵⁵⁴ تبغيضه على تشعّب مذاهبهم في ذلك، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا، وإلّجاء الكلّ على فرض الاستيعاب في بقيّة الأعضاء المفروضة.

وفيها دليل على أنّ التّرتيب مشروع على ما جاء في الآية، وفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم دون خلاف وفي ذلك من الرواة⁵⁵⁵ والعلماء. ثمّ اختلفوا / [ح، 295و] هل ذلك فرض أم لا؟ واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، والمشهور عنه أنّه سنة (انتهى).⁵⁵⁶

⁵⁵⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/123.

⁵⁵¹ ح: يقع.

⁵⁵² ن - إلخ.

⁵⁵³ س - رأسه.

⁵⁵⁴ س - جواز.

⁵⁵⁵ ت: الرواية.

⁵⁵⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/38.

وقالت الشافعية: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعْرٌ غير مَضمُور أمّا من لا شعْرٌ له على رأسه أو كان شعره مضمُوراً⁵⁵⁷ فلا يستحب / [س، 14ظ] له الرد إذ لا فائدة فيه ولو ردّ في هذه الحالة لم يُحسب الردّ مسحاً ثانية؛ لأنّ الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ / [ن، 15ظ] لأنّ الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بدّ منه وقد ورد أنّه صلى الله عليه وسلّم مسح على ناصيته⁵⁵⁸ والله أعلم. ثمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.⁵⁵⁹

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَضْمُضٌ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.⁵⁶⁰ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِمَا إِلَى قَفَاهُ⁵⁶¹ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى / [ت، 272ظ] الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ بِكسر الموحدة وسكون المعجمة الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَزْرٌ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي قال حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ بضمّ الواو وفتح الهاء قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ أَي: رواه وحكاه. وَقَالَ: فِيهِ فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ أَي: بالمسح وأذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ جَزْرٌ: أَمَلَى عَلَى وَهَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: وَهَيْبٌ أَمَلَى عَلَى عَمْرُو بْنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.⁵⁶²

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ح تَحْوِيلٌ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخِرٍ. وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى⁵⁶³ ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

وفي نسخة يده معناه أنّه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدلّ بهذا على أنّ الماء المستعمل لا تصحّ الطهارة به؛ لأنّ هذا إخبارٌ عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه وهو السنة في / [س، 15و] تجديد الماء

⁵⁵⁷ س: مضمُوراً.

⁵⁵⁸ ت: ناصية.

⁵⁵⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 18.

⁵⁶⁰ س - واحدة؛ أ ت ن ح: واحد.

⁵⁶¹ ن: قفاء.

⁵⁶² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 20.

⁵⁶³ ن - اليمنى.

لمسحه، خلافا للأوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتداءً بماء فضل يديه / [ن، 16و] ونحوه لابن الماجشون⁵⁶⁴ من المالكية / [ح، 295ظ] قال: إن كان بلحيته بلل وبعد عنه الماء مسح به.

وَعَسَلَ رَجُلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.⁵⁶⁵ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ احْتِيَاظِ مُسْلِمٍ وَوُفُورِ عِلْمِهِ وَوُورِهِ مَا شَاهَدَتْهُ فَإِنَّهُ فَزَّقَ بَيْنَ رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ هَارُونِ بْنِ فَقَالَ: فِي الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا / [أ، 214ظ] وَفِي الثَّانِي حَدَّثَنِي وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَاسْتَعْمَلَهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي مِثْلِ هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ احْتِيَاظِ مُسْلِمٍ وَوُورِهِ فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ أَوَّلًا عَنْ شَيْخِهِ الثَّلَاثَةِ هَارُونِ بْنِ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي رَوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي إِذَا كَانَ فِيهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.⁵⁶⁶

وقد تقرّر أنّ لفظة⁵⁶⁷ عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون بما للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنّها دون أخبرنا فاحتاط مسلم ويّن ذلك وكم في كتابه من الدّرر والتفائس الشبيهة بهذا رحمه الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته. ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث التسمية⁵⁶⁸ أول الوضوء؛ لكن ذكر أبو داود والترمذي وأصحاب المصنفات حديث: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله".

واختلف العلماء / [ت، 273و] والمذهب في ذلك، فمُعْظَمُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهَا؛ لَكِنَّهَا فَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ ذِكْرَ الْقَلْبِ وَالتَّيَّةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَذَهَبَ إِسْحَاقُ إِلَى وَجُوبِهِ وَإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى تَارِكِهِ عَامِدًا دُونَ السَّهْوِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ إِنكَارَهُ، وَقَالَ: أَيْدَى أَنْ يَذْبَحَ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَحَمَلَهُ⁵⁶⁹ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ.⁵⁷⁰

باب الإيتار في الاستنثار⁵⁷¹ والاستجمار

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو⁵⁷² النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَبِي: ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْوَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرَمَزٍ / [ن، 16ظ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى

⁵⁶⁴ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، (ت: 827/212) واسمه ميمون، وقيل دينار، القرشي التيمي المنكدر مولا، المدني الأعمى الفقيه المالكي؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، أنظر: سير أعلام النبلاء، 359/10.

⁵⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 19.

⁵⁶⁶ - ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، صح هامش؛ س - ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث.

⁵⁶⁷ ح: لفظه.

⁵⁶⁸ ح: تسمة.

⁵⁶⁹ ح: فجمله.

⁵⁷⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 29/2.

⁵⁷¹ ت: الاستنشال.

⁵⁷² ن: عمر.

الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَثَرًا اسْتَجَمَارَ وَهُوَ مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ، وَمِنْهُ سَمِيَتْ جِمَارُ مَكَّةَ، وَجَمْرُثُ: رَمِيَتْ الْجِمَارُ.

قال القاضي عياض قال ابن القصار: ⁵⁷³ يجوز أن يُقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبُخُور الذي يُطَيَّب به الرائحة، وهذا يزيل الرائحة القبيحة. وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار / [س، 15ظ]، / [ح، 296و] المذكور في الحديث، فقيل هذا وقيل: هو في البخور أن يجعل منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مَرَّات، يستعمل واحدة بعد أخرى، والأول أظهر. ⁵⁷⁴ وقال النووي: قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. أمَّا الاستجمار فمُخْتَصٌّ ⁵⁷⁵ بالمسح بالأحجار.

وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار. وهذا الذي ذكر من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللُّغَوِيِّينَ والمُحَدِّثِينَ والفقهاء. والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار.

قال: ومذهبنا أنَّ الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحبٌ وحاصلُ المذهب أنَّ الإنقاء واجبٌ واستيفاءُ ثلاث مسحاتٍ واجبٌ فإن حصل الإنقاء بثلاثٍ فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت ⁵⁷⁶ الزيادة ثم إن حصل يوتر فلا زيادة وإن حصل بِشَفْعٍ كَارِبٍ أو سِتٍّ أُسْتَحَبَّ الإيتار. وقال بعض الشافعية: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السُّنَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "...من استجمر ⁵⁷⁷ فليوتر مَن فعل ذلك فقد أحسنَ ومَن لا فلا حرج..." ⁵⁷⁸ ويحملون حديثَ الباب على التدب ⁵⁷⁹ أو على التدب فيما زاد. ⁵⁸⁰

قال القاضي عياض / [أ، 215و] ومالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة: لا يراعون العدد، وأما يراعون الإنقاء وحده، أقل ما يقع عليه ⁵⁸¹ اسم وتر، فإذا حصل بواحدةٍ كفى، وإن حصل باثنتين / [ت، 273ظ] فما زاد أوتر استحباباً، ومعنى ذكر الثلاث ما جرت به العادة في الإنقاء مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار أو على الاستحباب، وإن حصل الإنقاء بدونها، / [ن، 17و] أو على أنَّ واحدة لكل جهة، والثالثة الوسط ⁵⁸² والله أعلم.

⁵⁷³ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، ابْنُ الْقَصَّارِ، (ت: 1008/398)، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، حَدَّثَ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ السُّنُّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَى عَنْهُ: أَبُو دَرِّ الْحَافِظِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ: لَهُ كِتَابٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ كَثِيرٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُمْ كِتَاباً فِي الْخِلَافِ أَحْسَنَ مِنْهُ. أَنْظَر: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 97/33.

⁵⁷⁴ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 30/2.

⁵⁷⁵ المختص.

⁵⁷⁶ ت: وجب.

⁵⁷⁷ ح: اسنحمر.

⁵⁷⁸ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة 5.

⁵⁷⁹ ت - على التدب، صح هامش.

⁵⁸⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 126/3.

⁵⁸¹ س - عليه.

⁵⁸² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 32/2.

وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»⁵⁸³ و"الانتثار" إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاطٍ وشبهه. قال النووي: وفيه دلالة لمذهب من يقول إن الانتثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق. وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر. ومن لم يوجبه حمل الأمر على التدب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب /س، 16و] بالاتفاق فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ فهذا فيه دلالة ظاهرة في الوجوب لكنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّدْبِ مُحْتَمَلٌ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّالِّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.⁵⁸⁴

حَدَّثَنِي⁵⁸⁵ مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ /ح، 296ظ[أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»⁵⁸⁶ وفي قوله: هذا ما حدثنا الخ تنبيه على التعاهد، وقوله: بِمَنْخَرَيْهِ بفتح الميم وكسر الحاء⁵⁸⁷ وبكسرهما جميعاً لغتان⁵⁸⁸ معروفتان. قال القاضي عياض: هذا الحديث يدل على أنهما مشروعان وهما عندنا أي: عند المالكية سنة وقد عدَّهما بعض شيوخنا سنة واحدة.

وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والانتثار سواء، أخذ من الثرة وهي طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق من التَّنَشُّقِ وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفَس، والتَّشْوِقُ الدَّوَاءُ الَّذِي يَصُبُّ فِي الْأَنْفِ، والانتثار من التَّثَرِ وهو الطَّرْحُ، وهو هنا طرح الماء الَّذِي تَنْشَقُّ قَبْلَ لِيُخْرِجَ بِهِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ قَذَى الْأَنْفِ. وقد فَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر."

وقد احتج بعضهم بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما على وجوبهما على المتوضئ، وذلك عند أكثر العلماء على التدب، وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل ذهب مالك، وربيعة، والأوزاعي، والشافعي. وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في غسل دون الوضوء. وذهب ابن أبي ليلى إلى وجوبهما فيهما. وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور /ن، 17ظ[إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتَثِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»⁵⁸⁹

⁵⁸³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 20.

⁵⁸⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 126/3.

⁵⁸⁵ أ ت ن س ح: حدثنا.

⁵⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 21.

⁵⁸⁷ ح: الحاء.

⁵⁸⁸ ح: لعنان.

⁵⁸⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 22.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ / [ت، 274و] بَنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ح لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُهُ.

/[س، 16ظ] حَدَّثَنِي بِشْرُ بَكْسَرِ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ بَنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ⁵⁹⁰ يَغْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ / [أ، 215ظ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ⁵⁹¹ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»⁵⁹² قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الْخِشُومُ" أَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هُوَ / [ح، 297و] الْأَنْفُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هِيَ عِظَامُ رِقَاقٍ لَيِّنَةٌ⁵⁹³ فِي أَفْصَى⁵⁹⁴ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ الْمَعْنَى.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ"⁵⁹⁵ على حقيقته فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدَ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى الْقَلْبِ لِاسْتِمَا وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْجِسْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ غُلْقٌ سِوَاهُ وَسِوَى الْأُذُنَيْنِ.

وفي الحديث إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا وَجَاءَ فِي التَّشَاؤُبِ الْأَمْرُ بِكَطْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ حِينَئِذٍ فِي الْقَمِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ فَإِنَّ مَا يَنْعَقِدُ⁵⁹⁶ مِنَ الْغَبَارِ وَرُطُوبَةِ الْخِيَاشِيمِ مِنَ الْقَذَارَةِ وَضِدَّ النَّظَافَةِ الَّتِي تَوَافَقَ الشَّيْطَانُ وَهِيَ مِنْهُ وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقِيَامِ لِلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَكَمَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا⁵⁹⁷ الْإِنَاءَ، وَقَدْ جَاءَ⁵⁹⁸ مَبْنًى⁵⁹⁹ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: / [ن، 18و] "فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ⁶⁰⁰ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ".⁶⁰¹

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُتَوَضَّأْ»⁶⁰² قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ تَفْصِيلًا.

590 ت - عبد العزيز، صح هامش.

591 ت - النبي، صح هامش.

592 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 23.

593 س: لينته.

594 ح - أقصى.

595 ن: خياشيمه.

596 ح: يتعقد.

597 ح: إدخلهما.

598 ت - مبينا في غير كتاب مسلم فليتوضأ وليستنثر ثلاث مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ، صح هامش.

599 ح: مبينا.

600 ح: ثلاثا.

601 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 23.

602 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 24.

بابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ⁶⁰³

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ⁶⁰⁴ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ إِيَّادٍ فِي الثَّلَاثَةِ سَالِمٌ مَوْلَى الْمُهَرِّي⁶⁰⁵ هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتٌ لَهُ هُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ إِيَّادٍ وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمُهَرِّي وَسَالِمٌ مَوْلَى دُوسٍ وَسَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسَالِمٌ⁶⁰⁶ سِبْلَانُ بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ⁶⁰⁷ وَسَالِمُ الْبِرَّادِ وَسَالِمُ مَوْلَى التَّصْرِيبِ وَسَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيِّ وَسَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ [س، 17و] وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ إِيَّادٍ، وَيُقَالُ: فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ كَانَ هَذَا سَالِمٌ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: حَدَّثَنِي [ت، 274ظ] سَالِمُ الْبِرَّادِ وَكَانَ وَأَوْثَقُ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي وَسَبِيحِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ⁶⁰⁸ أَيْضًا. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ بَضَمَ النَّاءِ وَالْوَاوِ وَكَسَرَ الْفَاءَ الْمَشْدُودَةَ عَلَى الْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ح، 297ظ] فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ أَي: أَتَمِّمْهَا وَأَكْمِلْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁶⁰⁹ وَيَلُكْمَةُ يُقَالُ: لَمَنَ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ. وَقِيلَ: لَمَنَ يَسْتَحِقُّهَا. وَقِيلَ: هِيَ الْهَلَكَةُ. وَقِيلَ: الْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ. وَقِيلَ: الْحُزْنُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ هُوَ وَادٍ فِي جِهَتِهِمْ لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ الْجِبَالُ لَمَاعَتْ مِنْ حَرِّهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ [ن، 18ظ] اللَّهُ عَنْهُ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ. وَيُقَالُ: وَيَلُكْمَةُ لَمَنَ وَوَيْلًا لَهُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالتَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، فَإِنْ أَضْفَتْهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّصْبُ؛⁶¹⁰ لِأَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَيْرٌ. وَ"الْأَعْقَابُ" جَمْعُ عَقَبٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَكَسْوَنَهَا وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْأَقْدَامِ وَعَقَبُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [أ، 216و] "الْعَرَاقِبُ" وَهُوَ جَمْعُ عَرَقُوبٍ. وَهُوَ الْعَصْبَةُ الْغَلِيظَةُ⁶¹¹ الَّتِي فِي مُؤَخَّرِ الرَّجُلِ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهُ. وَعَرَقُوبُ الدَّابَّةِ فِي رِجْلِهَا بِمَنْزِلَةِ الرِّكْبَةِ فِي يَدِهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:⁶¹² "وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ فَعَرَقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ،

⁶⁰³ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: "بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا"

⁶⁰⁴ س - الْأَيْلِيُّ.

⁶⁰⁵ أ - الْمُهَرِّي.

⁶⁰⁶ ن + سَالِم.

⁶⁰⁷ ح: مَوْخَدَهُ.

⁶⁰⁸ ح: شَبِيبَت.

⁶⁰⁹ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ 25.

⁶¹⁰ ح: النِّصْف.

⁶¹¹ ح الْغَلِيظَةُ.

⁶¹² عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَصَمِّعِ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْمَعِيُّ (ت: 831/216) رَاوِيَةُ الْعَرَبِ، وَاحِدٌ أَثَمَةُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ وَالْبَلَدَانِ. وَهُوَ رَاوِيَةُ ثِقَةٍ صَدُوقٍ، وَإِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، وَالْغَرِيبِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْمَلْحَجِّ. نَسَبَتْهُ إِلَى جَدِّهِ أَصْمَعٍ. وَمَوْلَدُهُ وَوَفَاتَهُ فِي الْبَصْرَةِ. تَصَانِيفُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا (الْإِبْل-ط)، وَ (الْأَضْدَاد-ط)، وَ (خَلَقَ الْإِنْسَانَ-ط)، وَ (الْمُتَرَادِف-خ)، وَ (الْفَرْق-ط) أَيِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ. الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ، 4/162.

وركبته في يديه." ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار" أنّ الأعقاب وكذلك العراقيب هي المعدّبة التي يصيبها النار إن لم تغسل أو تعذب هي من جملة الرجل المغسولة وأنّ موضع الوضوء لا تمسه النار كما جاء في أثر السجود أنّه محرم على النار وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر ويحتمل أن يعذب صاحبها بسبب تركها.

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ⁶¹³ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ⁶¹⁴ بفتح الرّاء وبالقاف واسمه زيد بن يزيد⁶¹⁵ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا فِيهِ حَسَنٌ احتياط كما تقدّم سابقاً أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ اجتمع أربعة تابعيون / [س، 17ط] يروي بعضهم عن بعض سالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سَمِعَ الْهَرَمَاسَ بْنَ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ⁶¹⁶ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال⁶¹⁷ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ / [ح، 298و] بَنُ / [ت، 275و] شَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَعْيَنَ بفتح الياء قال حَدَّثَنَا فَلْيُحْ بضمّ الفاء وفتح اللّام قال حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ⁶¹⁸ فِي نَسْخَةِ مَوْلَى بَن شَدَادِ كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ قِيلَ أَنَّهُ خَطَأً وَالصَّوَابُ مَوْلَى شَدَادِ بِحَذْفِ أَبِي وَبَن.

قال التّووي: والظاهر أنّه صحيح فإنّ مولى شَدَادِ⁶¹⁹ مولى أبيه وابنه وإذا أمكن ما صحّت به الرّواية لم يجز إبطالها لاسيّما. وقد قيل: فيه الأقوال المختلفة والله أعلم.

قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ الْمُحَقَّقَةِ الَّتِي ضَبَطَهَا الْمُتَقِنُونَ أَنَا مَعَ بَالْتُونَ وَالْمِيمَ بَيْنَهُمَا الْأَلْفُ. ووقع في كثير من الأصول وكثير من الرّواة المُشَارِقَةُ وَالْمَغَارِبَةُ أبايع عائشة بالباء الموحّدة والياء المُثَنَّنَةُ مِنَ الْمُبَايَعَةِ.

قال القاضي عياض: والأوّل هو الصّواب وكذا عند أبي بحر والقاضي أبي عليّ وشيوخنا. وكذا وقع عند ابن أبي جعفر عن الطّبري. في كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى كنت أنا مع عائشة وقال التّووي: وللثاني أيضاً وجه. فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

⁶¹³ ح: حياه.

⁶¹⁴ أن س ح: الرقاس.

⁶¹⁵ ح - بن يزيد.

⁶¹⁶ "باب" سقطت هذه الكلمة في جميع نسخ.

⁶¹⁷ ح - قال.

⁶¹⁸ "بن الهاد" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

⁶¹⁹ ح: سدّاد.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَالِكِ بْنِ إِسَافٍ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ فَتَحَ الْيَاءَ وَكَسَرُهَا وَإِسَافٌ بِكَسْرِ الهمزة. قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء. قال وقال بعضهم: ويفتح الياء؛ لأنَّه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياءٌ مكسورةٌ إلَّا يسائرٌ لليد. قال التَّووي: والأشهر عند أهل اللُّغة إساف بالهمزة. وقد ذكره ابن السَّكَيْتِ⁶²⁰ وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيِّره النَّاسُ وَيَلْحَنُونَ فِيهِ فَقَالُوا: هو هلال بن إساف.⁶²¹

عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ مُضْدَعٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَاتِ. وقال يحيى بن معين اسمه زياد [أ، 216ظ] الأعرج المَعْرَقَبُ الأنصاري.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ [ن، 19ظ] عَجَلًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ جَمَعَ عَجَلَانِ وَهُوَ الْمُسْتَعْجِلُ [س، 18و] كَعْضَبَانٍ وَغَضَابٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّةٍ الْكَلَامِ فِيهِ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ»⁶²²

وروي أَنَّ رجلاً لم يغسل عقبه فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَأَنَّ رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه فقال له: "ارجع فأحسن وضوءك". وسيجيئ وهذا كله دليل على أَنَّ فرض الرَّجْلَيْنِ الغسل وهو مذهب أئمة الفتوى. وذهب ابن جرير وداود إلى التَّخْيِيرِ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ [ح، 298ظ] فِي الْآيَةِ، وَالْوَعِيدُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرْكِ فَرْضٍ، وَشَأْنُ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ، وَقِرَاءَةُ التَّصْبِ مَفْسَّرَةٌ لِقِرَاءَةِ⁶²³ الْخَفْضِ عَلَى الْجَوَارِ وَلِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا الْغَسْلُ فِي جَمِيعٍ [ت، 275ظ] أَحَادِيثَ وَضُوءَهُ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْبَاغَ مَعْنَاهُ إِتِمَامُ الْوُضُوءِ وَتَبْلِيغُهُ حُدُودَهُ، وَالْقَوَابِ السَّابِغِ الْكَامِلِ.

وَحَدَّثَنَا⁶²⁴ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ». وَفِي حَدِيثِهِ⁶²⁵ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ فَاسَمَهُ الْوُضَّاحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا أَبُو⁶²⁶ بَشْرٍ فَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ. وَأَمَّا مَاهَكَ فَبَفَتْحِ الْهَاءِ غَيْرِ مَصْرُوفٍ لِأَنَّهُ اسْمُ أَعْجَمِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

⁶²⁰ ابن السَّكَيْتِ، (ت: 858/244) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول. من تصانيفه (إصلاح المنطق) و (الألفاظ) و (الأضداد) و (القلب والإبدال). أنظر: الإعلام للزركلي، 195/8.

⁶²¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 130/3.

⁶²² صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 26.

⁶²³ ت: لقراءة.

⁶²⁴ أ ت ن س ح: حدثنا.

⁶²⁵ ح: حديث.

⁶²⁶ ن: بو.

سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَذْرَكْنَا بَفَتْحِ الْكَافِ. وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَي: جَاءَ وَقْتُ فَعْلِهَا يُقَالُ: حَضَرَتْ بَفَتْحِ الضَّادِ وَكُسْرِهَا لَعْنَانِ الْفَتْحِ أَشْهَرُ. فَجَعَلْنَا تَمَسُّحَ عَلَى أَرْجُلِنَا يَرَادُ بِهِ الْغَسْلُ بِدَلِيلِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ فَنَادَى «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁶²⁷

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْجُمُحِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ / [ن، 20و] وَفَتْحِ الْمِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ لَا عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْسَحُونَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْغَسْلِ، قَالَ: وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ غُسْلًا لَأَمَرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ لَمَا صَلَّوْا. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِقَائِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ / [س، 18ظ] النَّارَ عَلَى فَعْلِهِمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ. وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالْغَسْلِ بِقَوْلِهِ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ". وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِهَذَا الْوُضُوءِ. وَلَا أَنَّهُ كَانَتْ عَادَتُهُمْ قَبْلَ فَلَزِمَ أَمْرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ⁶²⁸ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁶²⁹

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ⁶³⁰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: "الْمِطْهَرَةُ" كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ وَهِيَ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لَعْنَانُ مَشْهُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ⁶³¹ مَنْ كَسَرَ جَعَلَهَا آلَةً وَمَنْ فَتَحَهَا جَعَلَهَا / [ح، 299و] مَوْضِعًا يُفْعَلُ فِيهِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»⁶³² الْعَرَاقِيبُ، جَمْعُ عَرَقُوبٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي الْمَفْرَدِ⁶³³ وَفَتْحِهَا فِي الْجَمْعِ وَهُوَ الْعَصْبَةُ الَّتِي فَوْقَ الْعَقَبِ / [أ، 217و] وَمَعْنَى وَيْلَ لَهُمْ هَلَكَةٌ وَخَبِيَّةٌ.⁶³⁴

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [ت، 276و] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁶³⁵

بابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُعَيْنَ بَفَتْحِ الْبَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْقَافِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ⁶³⁶

⁶²⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 27.

⁶²⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 34/2.

⁶²⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 28.

⁶³⁰ ن - وأبو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح - عن شعبة.

⁶³¹ ح - ذكرهما ابن السكيت.

⁶³² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 29.

⁶³³ ح: الفرد.

⁶³⁴ ح: حبيبة.

⁶³⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 30.

⁶³⁶ ح: ضفر.

عَلَى قَدَمِهِ فِي الظَّفَرِ لَغْتَانِ ضَمَّ الظَّاءِ وَالْفَاءُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْفَاءِ وَيُقَالُ ظَفَرَ بِكَسْرِ الضَّاءِ ⁶³⁷ / [ن، 20ظ] وإسكان الفاء وظفر ⁶³⁸ بكسرهما. وقرئ بهما في الشَّوَادِ وَجَمْعُهُ أَظْفَارٌ وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَظْفِيرٌ. ويقال: في الواحد أظفور.

فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. ⁶³⁹ فيه دليل على استيعاب أعضاء الغسل وإن ترك شيئاً منها لا يجزئ وظاهره أنه كان صلى عليه حجة لإعادة الوضوء لمن ترك ذلك المقدار أو شيئاً منه. وهذا متفق عليه. واختلفوا في الْمُتَيَمَّمِ بترك وجهه. فمذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه.

وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاءه. ⁶⁴⁰ والثانية: إذا ترك أقل من قدر درهم أجزاءه. والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزاءه. وللجمهور أن يحتجوا بالقياس. وفي [س، 19و] الحديث أيضاً دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارتها. وفيه تعليم الجاهل والرفق. ⁶⁴¹

وقد استدل جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. قال القاضي عياض: وجاء في هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء وهو يشعر بمز اليد مع الماء وقد فرقت العرب بين الغسل والغمس والمسح والصبب والنضح ⁶⁴² والنفخ ⁶⁴³ وذلك شرط عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغسل خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم. ورواه الطَّائِفِيُّ عن مالك في سقوط وجوب التَّدْلِكِ فيهما. وحكى الطَّبْرِيُّ: أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

وفي صفة فعله صلى الله عليه وسلم في الوضوء البداية بالوجه وترتيب الوضوء [ح، 299ظ] على نسق القرآن، ولم يروا خلافاً في هذا فاستدل به من يرى الترتيب واجبا، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿... ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ ⁶⁴⁴ و ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ ⁶⁴⁵ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نبدأ بما بدأ الله به" وأن الواو هنا للترتيب.

وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن مسلمة وأبو مصعب، وحكاه عن أهل [ن، 21و] المدينة، وهو ظاهر إحدى روايتي علي بن زياد عن مالك. وذهب معظم الصحابة والسلف: أن ذلك ليس بفرق، وهو مشهور قول مالك وقول الكوفيين وجماعة [ت، 276ظ] من العلماء.

⁶³⁷ ن: الفاء.

⁶³⁸ ح: ضفر.

⁶³⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 31.

⁶⁴⁰ ت: أجزاء.

⁶⁴¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 132/3.

⁶⁴² ح: النضح.

⁶⁴³ أ ت - النفخ، صح هامش؛ ن: التضح.

⁶⁴⁴ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج، 77/22]

⁶⁴⁵ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة،

ومذهب مالك أنّ الترتيب سنة. وأصل الواو وأنها لا تقتضي الترتيب إلا بقرينة من غيرها ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين البداية بالصفاء، وأنّ علّتها التبرك بما بدأ الله به. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدلّ أنّه سنة، لكن إنّما يراعيه مالك في المفروض دون المَسْنُون، ويغسل ما بعده في القرب. واختلف في البعد عندنا في العامد لذلك هل يعيد الوضوء أم لا شيء عليه؟ وهل يعيد ما صلى أم لا؟ وفي الناسي هل يعيد ما قدّم أم يعيده وما بعده؟ / [217ظ] وكذلك لم يذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين، ولا خلاف أنّ طهارتهما⁶⁴⁶ مشروعة وفي طيّ ذكرها دليل للمالك والكافة أنّهما من الرأس لأنّه ذكر مسح الرأس⁶⁴⁷ من مقدّمه إلى مؤخّره فحصلت الأذنان في جملة.

وقد روى ابن عباس وأبو أمامة رضي الله عنهما أنّه صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس".⁶⁴⁸ وبهذا قال كافة العلماء: وإنّ حكمهما المسح خلافاً للزهري بأنّهما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه واحتجّ بقوله صلى الله عليه وسلم "...سجد وجهي للذي خلقه / [س، 19ظ] وشقّ سمعه وبصره..."⁶⁴⁹ واختلف في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشافعي: هما الشّعبي والحسن بن صالح وإسحق: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس بمسح معه. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما⁶⁵⁰ يستأنف لهما ماء جديد بعد مسح الرأس. وهذا مذهب ابن حبيب من أصحابنا وغيره. والأظهر من المذهب عند المقارنة.

وقال محمد بن مسلمة وشيوخنا البغداديون أنّ مسحهما⁶⁵¹ فريضة كمسح الرأس وحجّتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. وقال القاضي عبد الوهاب: مسح داخلهما سنة في ظاهرهما أختلف قيل: سنة⁶⁵³ وقيل: فريضة. وكافة العلماء يرون استئناف الماء لهما وهو مشهور مذهبنا.

وقال ابن سلمة: إنّما مسحهما مع رأسه. وقال / [ح، 300و] ابن حبيب: من لم يجدد لهما الماء كمن لم يمسحهما. وفي المختصر يستحبّ تجديد الماء لهما واختلف الآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القصار ولا خلاف بين الأمة أنّه من اقتصر على مسحهما دون الرأس لم يصحّ. ولم يأت في هذه الأحاديث تحليل اللحية، كما جاء تحليل شعر الرأس في الغسل فدلّ أنّه غير مشروع. وبهذا احتجّ مالك على عيب التحليل في الوضوء، وهو مشهور قوله، وقوله الآخر وقاله ابن عبد الحكم، يرى أن يخلّلها في الوضوء كالغسل. (انتهى)

⁶⁴⁶ ح: طهارتهما.

⁶⁴⁷ س: الرأس | إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 37/2.

⁶⁴⁸ مسند أحمد بن حنبل، (613/36). رقم: 22282؛ سنن الدارقطني، (10/2)، رقم: 1069.

⁶⁴⁹ ن - بصره | سنن الترمذي، الدعوات 33.

⁶⁵⁰ ن: خبالهما.

⁶⁵¹ ح: مستحهما.

⁶⁵² القاضي عبد الوهاب المالكي، (ت: 1030/422)، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب (التلقين) وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب (المعونة) و (شرح الرسالة) وغير ذلك عدة تصانيف. أنظر: وفيات الأعيان، 119/3

⁶⁵³ ح - قيل سنة.

قال النووي: واستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث / [ت، 277و] على وجوب الموالاة⁶⁵⁴ في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحسن وضوءك" ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. قال القاضي: وفيه حجة في الموالاة. قال النووي: وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "أحسن وضوءك"⁶⁵⁵ محتمل للتيمم والاستئناف. وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم.⁶⁵⁶

باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِى الْجَبِيءِ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ كَتَحْرِى هَذَا وَإِنْ كَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْمَعْنَى لَا سِيَّمَا هُنَا. فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي / [س، 20و] أَيْضًا إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ⁶⁵⁷ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ وَمَعْنَى بَطَشَتْهَا وَمَسَّتْهَا أَكْتَسَبَتْهَا وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا الصَّغَائِرِ / [ن، 21ظ] دُونَ الْكِبَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَغِشَ الْكِبَائِرُ. حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»⁶⁵⁸

قال القاضي عياض: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة عن غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج ولا هي كامنة في الجسم فتخرج. قال النووي: وفي الحديث⁶⁵⁹ دليل على الرافضة⁶⁶⁰ / [أ، 218و] وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين.

وقال القاضي: ذكر هنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية مالك خروج خطايا بالوجه وسائر خطايا الأعضاء / [ح، 300ظ] منها ولم يذكر من حيث تخرج إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان رضي الله عنه ورد فيه: "حتى تخرج من تحت أظفاره".

وقد وقع في الموطأ مفسراً خروجها⁶⁶¹ عند المضمضة من فيه، وعند الاستنشاق خروجها من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وفي يده حتى تخرج من أظفار رجليه. فعلى ما في كتاب مسلم يتأول⁶⁶² أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء الوضوء، ولكن قوله آخرًا: "حتى يخرج نقياً من الذنوب"

⁶⁵⁴ س: مولاة.

⁶⁵⁵ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 65.

⁶⁵⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/132.

⁶⁵⁷ ح: خطيئته.

⁶⁵⁸ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 32.

⁶⁵⁹ ح: حديث.

⁶⁶⁰ ن ح: الرافضة.

⁶⁶¹ ح: جروجها.

⁶⁶² ح: متأول.

ظاهرة العموم. ويحتل الخصوص لما ذكر، أو يكون العموم بقرائن من الإخلاص⁶⁶³ والإحسان. واستدل بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل، وسمى المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث. وهذا ضعيف لما تقدّم⁶⁶⁴ من أنه مجاز عن غفران الذنوب.

وأطلق أبو حنيفة عليه التجاسة. وقيل: / [ت، 277ظ] إنه ظاهر غير طهور⁶⁶⁵ وعند المالكية في استعماله وجهان. واختلف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة أو عدم الأجزاء؟ وقد وقع له يتيم من لم يجد سواه. وتأويل هذا أيضا⁶⁶⁶ على ظاهره أو على الجمع بينه وبين التيمم، وفي الحديث الموطأ حجة على أن الأذنين من الرأس لتخصيص إضافة خروج خطاياه إليهما ولم يصفه إلى الوجه كما خص خطايا كل عضو ببعضه، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه والله أعلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ بِكسر الزاء والموحدة الْقَيْسِيُّ بالقاف / [ن، 22ظ] والتحتية قال حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ كذا وقع أبو هشام في جميع الأصول وهو الصواب. وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواهم كابن عيسى والسختياني قال: ووقع عند سائر شيوخنا أبو هاشم والصواب أبو هشام.

وقال البخاري: في تاريخه: / [س، 20ظ] أبو هشام المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري سمع عبد الواحد بن زياد وكان من الأخيار المتعبدين. وكذا كتبه عبد الغني بن سعيد. وفي كتاب القاضي أبي الوليد: أبو هشام مصلحا⁶⁶⁷ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»⁶⁶⁸

باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

اعلم أن الأحاديث المذكورة في هذا الباب مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. أما تطويل الغرة فقالت الشافعية: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما تجاوز الوجه / [ح، 301و] زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين الشافعية. واختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

663 ت - الإخلاص، صح هامش.

664 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 42/2.

665 ح: ظهور.

666 س - أيضا.

667 ن: صلحا.

668 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 33.

669 ح: قدم.

والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق. والثالث: يستحب إلى المنكب والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وقال القاضي عياض: ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض فذكر في الأم أنه كان يشرع في العضد. [أ، 218ظ] وفي الساق حتى كاد يبلغ المنكبين وحتى كاد يبلغ إبطه وحتى كاد يبلغ إلى الساقين⁶⁷⁰ وكان يقول: "أحب أن أطيل غرتي" وكان يقول: أيضا تبلغ اللحية حيث يبلغ⁶⁷¹ الوضوء ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع [ن، 23و] عليه.

والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء [ت، 278و] حدوده حتى لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب لقوله⁶⁷² صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد فقد تعدى وظلم" ويتأول الإطالة على تطويل الغرة والتججيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه، وتضاعف بمخائه وإلا فالزيادة في الوجه وكذا في سائر الأعضاء ليس بذلك.

وتعقبه⁶⁷³ النووي بأن دعوا اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب باطلة. وكيف يصح دعويها وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه. وهو مذهبننا لا خلاف فيه عندنا ولو خالف فيه مخالف/[س، 21و] كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة. وأما احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم: "من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"⁶⁷⁴ فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم. (انتهى)⁶⁷⁵

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ إِنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بَضَمَ الْعَيْنُ بْنُ غَزِيَّةَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ⁶⁷⁶ وَكَسَرَ الرَّايَ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ نَعِيمٍ بَضَمَ التَّوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ بَضَمَ الْمِيمِ الْأَوَّلَى وَإِسْكَانَ الْجِيمِ وَكَسَرَ الْمِيمِ الثَّانِيَةَ وَيُقَالُ: الْمُجْمَرُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ وَقِيلَ لَهُ: الْمُجْمَرُ لِأَنَّهُ كَانَ يُجْمَرُ مَسْجِدَ⁶⁷⁷ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَي: يَنْجَرُ وَالْمُجْمَرُ صِفَةُ لَعْبَدِ اللَّهِ وَيُقَالُ: عَلِيٌّ ابْنُهُ نَعِيمٌ مَجَازًا.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى [ح، 301ظ] أَشْرَعَ فِي الْعُضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ أَي: أَدْخَلَ الْغَسْلَ فِيهِمَا وَأَوْصَلَ بَعْضَهُمَا فِي مَغْسُولِهِ مِثْلَ مَا يُشْرَعُ

⁶⁷⁰ س: الساق.

⁶⁷¹ س: تبلغ.

⁶⁷² ح - لقوله.

⁶⁷³ ت: وتعقبه.

⁶⁷⁴ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 49؛ السنن الكبرى للبيهقي، (128/1)، رقم: (374).

⁶⁷⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 134/3.

⁶⁷⁶ ت - المعجمة، صح هامش.

⁶⁷⁷ ن - مسجد.

الرجل ناقته إذا أوردھا الماء ثلاثيّ وأُشْرِعَ⁶⁷⁸ إبله إذا أوردھا، وقيل: إذا ساقھا إلى الماء وتركھا تردّ لنفسھا، وشريعة الماء حيث يتوصّل من حافة النهر إليه. ومنه شريعة الدّين؛ لأنّ منها يتوصّل إليه. وقيل: معناه هنا البيان والظهور.

/[ن، 23ظ] وقال القرطبي: أشرع رباعي؛ أي مدّ يده للغسل إلى العضد، وكذلك: "أشرع في الساق" مدّ يده إليه، من قولهم: أشرعت الريح قبله؛ أي مدّدته إليه، وسدّدته نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق؛ أي فتحه مسدّداً إليه، وليس هذا من: شرعت في هذا الأمر ولا من شرعت الدّواب في الماء بشيء؛ لأنّ هذا ثلاثيّ وذلك رباعي.⁶⁷⁹

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ الْغَرَّ⁶⁸⁰ جَمَعَ الْأَغْرَ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْغَرَّةُ بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ⁶⁸¹ يَزِيدُ عَلَى قَدَرِ الدَّرْهِمِ يَقَالُ: /[ت، 278ظ] فَرَسٌ أَغْرَ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْجَمَالِ وَالشَّهْرَةِ وَطِيبِ الذَّكْرِ كَمَا قَالَ:

بنات بني عوف طهار نقية، وأوجههم عند المشاهد غرار،⁶⁸²

وأما الأيّام⁶⁸³ الغرّ التي روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صومها فهي البيض. والتّحجيل بياض في يديها ورجليها وأصله من الحجل وهو الخلخال والقيد ولا بدّ أن يجاوز التّحجيل الأرساغ⁶⁸⁴ ولا يجاوز⁶⁸⁵ الركبتين /[أ، 219و]، /[س، 21ظ] والعرويين. قال العلماء: سُمِّيَ الثّور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرّةً وتّحجيلاً تشبيهاً بغرّة الفرس وتّحجيلها فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ مِنَ الْإِطَالَةِ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ⁶⁸⁶ مَرَّ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»⁶⁸⁷

⁶⁷⁸ ح: أشرع.

⁶⁷⁹ المفهم للقرطبي، 126/3.

⁶⁸⁰ ن: الغرة.

⁶⁸¹ ح: الفر.

⁶⁸² وقد روي ذلك مسنداً إلى ابن عباس، وكثيراً ما تستعمله العرب في ذلك كله قال أبو كبشة: ثياب بني عوف طهاري نقية وأوجههم عند المشاعر غران. أنظر: أحكام القرآن لابن العربي، 295/4.

⁶⁸³ ح: أيام.

⁶⁸⁴ س: الارساع.

⁶⁸⁵ ت - التّحجيل الارساع ولا يجاوز، صح هامش.

⁶⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 34.

⁶⁸⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 35.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقُرَازِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي / [ح، 302] هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي / [ن، 24] أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ يَفْتَحُ الْهَمَزَةُ بِلَدٍ فِي إِقْلِيمِ الشَّامِ مِنْ عَدَنِ⁶⁸⁸ يَفْتَحَتَانِ فِي إِقْلِيمِ الْيَمَنِ يَرِيدُ طَوْلَهُ وَعَرْضُهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَإِيَّاهُ سَوَاءٌ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا يَنْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ⁶⁸⁹ النَّاسَ أَي: أَرَدُوا مَنَعَ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرُدُونَ⁶⁹⁰ عَلَى غُرٍّ مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»⁶⁹¹

أما السِّمَا فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان؛ والأولى الفصحى قال تعالى: ﴿... سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ...﴾⁶⁹² ويقال: السِّمَاءُ بِيَاءٍ⁶⁹³ بعد الميم مع المد. وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً. وعارضه غيرهم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"⁶⁹⁴ وذهب إلى أن اختصاص الأمة بالغرة والتَّحْجِيل لا بالوضوء لهذا الحديث. وقد ضعف⁶⁹⁵ هذا الحديث وأيضاً فقد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلا أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ⁶⁹⁶ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [س، 22] إِنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / [ت، 279] «تَرُدُّ عَلَى بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَمْتِي الْحَوْضُ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ أَي: اطردهم وأمنعهم عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». أَي: "كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه": الإبل الغريبة التي لا يُعرف صاحبها، كما قال في الحديث الآخر: "كما يذاذ البعير الضال"، فهي ترعى مع الإبل وتراكم وارتدتها على خوضها، فصاحب الإبل يضربها بيده ويطردها حتى يسقي إبله، وهي تتراى بالعطش وهو يصدها، ولذلك ضرب المثل بضربها. وقال الحجاج: لأضربنكم ضرب غرائب الإبل.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرُدُونَ عَلَى غُرٍّ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ⁶⁹⁷ الْوُضُوءِ وَلَيَصَدَّنَّ⁶⁹⁸ بَضَمُ الْبَاءِ وَفَتْحُ الصَّادِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: وليمنعن عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا / [ن، 24] يَصِلُونَ فَأَقُولُ: يَا

⁶⁸⁸ ح: غدن.

⁶⁸⁹ ح: لأصد.

⁶⁹⁰ أ ت ن س ح + الحوض.

⁶⁹¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 36.

⁶⁹² ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح، 29/48]

⁶⁹³ ح: بيا.

⁶⁹⁴ مسند أبي داود الطيالسي، (433/3)، رقم: (2036).

⁶⁹⁵ ن: صنف.

⁶⁹⁶ ح - عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

⁶⁹⁷ ح: آبار.

⁶⁹⁸ ن: وليصدون.

رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ فَيُجِيبُنِي بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْجَوَابِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ / [ح، 302ظ] إِلَّا ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ بَنِ رَوَاتِهِمْ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ فَيُجِيبُنِي بِالْهَمْزِ مِنَ الْمَجِيءِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَالثَّانِي وَجْهٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخَذْتُمْ بَعْدَكُمْ⁶⁹⁹

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ / [أ، 219ظ] فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا؛ أَي: بَعْدًا بَعْدًا وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيَّيْنِ الَّتِي عَلَيْهِمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السَّيِّمَةُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ لَمَّا دَعَاهُمْ وَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ فَقِيلَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وُعدَتْ بِهِمْ إِنْ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ أَي: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّوْا بَعْدَهُ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيْمَا الْوَضْعِ لَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ وَصَحْبَتِهِ بِاسْمِ⁷⁰⁰ الْإِسْلَامِ وَظَاهَرَهُ فَيَقَالُ: ارْتَدَّوْا بَعْدَكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَصْحَابَ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ⁷⁰¹ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَقْطَعُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالنَّارِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزَادُوا عَقُوبَةً لَهُمْ⁷⁰² يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عِقَابٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ: هَذَا الْقَوْلُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ⁷⁰³ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ / [س، 22ظ] كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ⁷⁰⁴ وَقَدْ عَرَفَهُمْ.⁷⁰⁵

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ، فَقَدْ دَلَّتِ الْآثَارُ غَيْرُ هَذَا عَلَى تَسَرُّعِ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ كَانَ فِي غَمَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَمَلَتِهِمْ، وَدَخُولِهِمْ فِي الْعَرْضِ وَالْحَشْرِ حَتَّى يُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ أَنَّ نَوْرَ الْمُنَافِقِينَ يُطْفَأُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ نَوْرًا بِظَاهِرِ إِيْمَانِهِمْ لِيُغْتَرَّوْا بِهِ حَتَّى يَطْفَأَ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ هُنَا غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ حَتَّى يُزَادُوا / [ت، 279ظ] عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْوُرُودِ. وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذَلِكَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَمَكْرًا بِهِمْ لِيَزِيدُوا حَسْرَةً وَنَدَامَةً وَيَحْقُقُوا مَقْدَارَ / [ن، 25ظ] مَا فَاتَهُمْ حِينَ ذَهَبَ بِهِمْ عَنْهُمْ، وَحِينَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿... ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا...﴾⁷⁰⁶ إِنَّهُ ﴿... فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁷⁰⁷

⁶⁹⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 37.

⁷⁰⁰ س: بأهم.

⁷⁰¹ ح: مبدعتهم.

⁷⁰² ح - ثم.

⁷⁰³ ت - وتحجيل، صح هامش.

⁷⁰⁴ ح - وبعده.

⁷⁰⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 137/3.

⁷⁰⁶ ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ

الرَّحْمَةُ وَظَاهَرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد، 13/57]

⁷⁰⁷ ح - إلا القوم

⁷⁰⁸ ﴿أَقَامُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف، 99/7]

قال الدّاودي: ليس في هذا ما يُحتم به للمذادين بدخول التّار، فيحتمل أن يذاودا وقتا فتلحقهم شدّة ثمّ يتلقّاهم الله برحمته، ويقول لهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذا ثمّ يشفع لهم كأنّه جعلهم في أهل الكبائر من المؤمنين أو من يدلى ببدعة لا تخرجه عن الإسلام قال غيره: وعلى هذا لا يُبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين، وقال غيره: ويحتمل أن يكون هؤلاء ممّن كان في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ورآه وفيمن جاء بعده.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ⁷⁰⁹كل/[ح، 303و] من أحدث في الدّين فهو من المطر ودين عن الحوض كالخارج والزوافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظّلمة المترفون في الجور وطمس الحقّ والمعلنون بالكبائر فكلّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممّن عُثوا بهذا الخبر. ويشهد على صحّة تأويل من قال: إنهم أهل الرّدة، ما جاء في رواية سهل بن سعد رضي الله عنه: "أعرفهم ويعرفوني ثمّ يحال بيني وبينهم". ⁷¹⁰

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بلفظ الفاعل من الإسهار عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ بكسر الزّاء في الأوّل والخاء في الثّاني وتخفيف الزّاء وبالمعجمة عَنْ حَدِيثِ أَي: ابن اليمان رضي الله عنهما أنّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ فِيهِ جَوَازُ الْخَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ إِنِّي لِأَدُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ ⁷¹¹ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ: «نَعَمْ، / [س، 23و] تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِ ⁷¹² كُمْ» ⁷¹³ / [أ، 220و] مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ سَرِيحٌ هُوَ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ يُونُسَ بَضَمَ التَّوْنَ وَكَسَرَهَا وَفَتْحَهَا مَعَ الْهَمْزِ فِيهِمْ وَتَرَكَ وَفَتْحَتْنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ بَضَمَ الْبَاءَ وَفَتْحَهَا وَكَسَرَهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ الْكُسْرُ قَلِيلَةٌ فِيهِ ⁷¹⁴ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ⁷¹⁵ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَا خِلَافَ ف / [ن، 25ظ] جَوَازُهَا لِلرِّجَالِ فَإِنَّ النَّهْيَ قَدْ نَسَخَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَرَوَاهَا" ⁷¹⁶ واختلف فيه للنساء.

فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» / [ت، 280و] بنصب دار قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو البداء المضاف والأوّل أظهر. قال: ويصحّ خفض على البدل من الكاف والميم في عليكم. والمراد بالدار على

⁷⁰⁹ ابن عبد البر (ت: 1071/463)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. من تصانيفه (الدرر في اختصار المغازي والسير) و (والعقل والعقلاء) و (الاستيعاب) و (جامع بيان العلم وفضله). أنظر: الأعلام للزركلي، 40/8.

⁷¹⁰ صحيح البخاري، كتاب الرقاق 53؛ مسند أحمد بن حنبل، (478/37)، رقم: (22822)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 52/2.

⁷¹¹ ت ح: الرجل.

⁷¹² ن - غير.

⁷¹³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 38.

⁷¹⁴ ح: فيل.

⁷¹⁵ ح: جوار.

⁷¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الجنائز 106؛ سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز 81.

الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل. ويحتمل أن يحيا له حتى يسمعو سلامه كما سمعه أهل القلب.⁷¹⁷ ويحتمل أن يفعل ذلك مع⁷¹⁸ موته ليس ذلك لأتمته وسيأتي هذا وشبهه في الجنازة.

قال أبو عمر: قد روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه مختلفة بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة. قال المازري: سلامه صلى الله عليه وسلم يصح أن يكون حجة لمن يقول: لأن الأرواح باقية⁷¹⁹ لا تفي بفناء الأجسام، وفي غير هذا الكتاب من الأحاديث: "أن الأرواح تزور القبور." وقد ذكر⁷²⁰ أبو عمر بن عبد البر حديثا [ح، 303] صحيحا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: "ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ عليه السلام من قبره."⁷²¹

وَأَيُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ قال القاضي عياض نقلا عن المازري: إن كان المراد: لاحقون في الموت، فهذا أمر معلوم، ويكون ههنا الاستثناء من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد وعلى التفويض على الله، تعالى ومثله قوله: ﴿... لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾⁷²² وهو خير صدق. وإن كان أراد: بكم لاحقون في الممات على الإيمان، فيكون الاستثناء على حقيقته؛ إذ لا يدري الإنسان على ما يوافي إلا أنه صلى الله عليه وسلم ومن شهد له بالجنة من أصحابه مستثنى من ذلك الاستثناء. أو يكون ذلك قبل أن يوحى [س، 23] إليه بالعصمة لمن ثبت له العصمة⁷²³ من الموافاة على الكفر.

ثم القاضي قد قيل: إن هذا يكون امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا﴾⁷²⁴ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾⁷²⁵ أو يكون الاستثناء راجعا على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم، ثم رجا لحاقهم، فاستثنى لغيب حالهم في علم الله تعالى وعاقبة أمرهم ومشيته تعالى برحمتهم. وقيل: يحتمل [ن، 26] أن يكون الاستثناء راجعا إلى اللحاق بهم في مقبرتهم وموته صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقيل: إن "إن" هنا بمعنى "إذ" وقيل: قالها من أجل من كان معه يتهم من التفاق {انتهى}.⁷²⁶

⁷¹⁷ ح - ويحتمل أن يحيا له حتى يسمعو سلامه كما سمعه أهل القلب.

⁷¹⁸ ن - مع.

⁷¹⁹ ح: ياقية.

⁷²⁰ ح: ذكر.

⁷²¹ لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقيّة السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، 127/3.

⁷²² ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح، 27/48]

⁷²³ ت - العصمة، صح هامش.

⁷²⁴ [الكهف، 23/18]

⁷²⁵ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف، 24/18]

⁷²⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 47/2.

واختار الإمام التّووي من هذه الأقوال أنّه ليس للشّكّ، بل قاله صلّى الله عليه وسلّم: للتّبّرك ولامثال قوله تعالى ولا تقولنّ لشيء إلح. أو أنّه عادة للمتكلّم يُحيّتن به كلامه حكاة عن الخطّابي وغيره. أو أنّ الاستثناء عائد إلى اللّحوق في هذا المكان معناه إذ شاء.

وقال وقيل أقوال آخر ضعيفة جدّا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها منها قول / [أ، 220ظ] من قال الاستثناء راجع إلى استصحاب / [ت، 280ظ] الإيمان. وقول من قال كان معه صلّى الله عليه وسلّم مؤمنون حقيقة وآخرون يُظنّ بهم التّفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر.⁷²⁷ {انتهى} فليتأمل والله تعالى أعلم.

وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا». فيه جواز تمّنى لقاء الفضلاء والأخيار والصّالحاء⁷²⁸ أي: ⁷²⁹ في الحياة الدّنيا والأولياء في الله تعالى، وقيل: إنّ المراد تمّنيه لقاءهم بعد الموت.

قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». وهذه الإخوة إخوة⁷³⁰ الإيمان اليقيني قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾⁷³¹ والحبّ الصّحيح للرّسول صلّى الله عليه وسلّم. وقد روي في بعض طرق هذا الحديث: أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: / [ح، 304و] "إخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني ويصدّقون برسالتني ولم يلقوني يودّ أحدهم لو رأي بأهله وماله". قال الباجي: لم ينف بذلك إخوتهم، ولكنّه ذكر مزيّتهم الزّائدة بالصّحبة واختصامهم بها، ولم تحصل لأولئك بعد، فوصفهم بالإخوة. وفيه دليل على أنّ أهل الدّين والإيمان كلّهم إخوة وأما الأصحاب فمن صحبه وصحبه.

وقد أخذ أبو عمر بن عبد البرّ من هذا الحديث ومن قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ من ورائكم أيّاما الصّبر فيهنّ مثل القبض على الجمر، للعامل فيهنّ أجر خمسين منكم" أنّه يكون فيمن يأتي بعد الصّحابة من يكون أفضل / [س، 24و] ممّن كان في جملة الصّحابة. وإنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: "خيركم قرني" على التّخصيص، وإن كان مخرجه العموم. والمراد إن قرنه صلّى الله عليه وسلّم على الجملة خير القرون، أو معناه: ⁷³² خير النّاس في قرني، يعني السّابقين الأوّلين من المهاجرين / [ن، 26ظ] والأنصار ومن سلك سبيلهم، فهؤلاء أفضل الأئمة، والمراد بالحديث. وأما من خلط في زمانه صلّى الله عليه وسلّم وإن رأوه وصحبه أو لم تكن له سابقة⁷³³ ولا أثر في الدّين فقد يكون في القرون الّتي تأتي بعد القرن الأوّل من يفضّلهم على ما دلّت عليه الآثار.

وذهب إلى هذا غيره من المتكلّمين على المعاني. وذهب معظم العلماء إلى خلاف ذلك، وأنّ من صحب النّبي صلّى الله عليه وسلّم ورآه ولو مّرة من عمره وحصلت له مزيّة الصّحبة أفضل من كلّ من يأتي بعده، وأنّ فضيلة الصّحبة لا يعدّها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. واحتجّوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم

⁷²⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 183/3.

⁷²⁸ ح: والصّاء.

⁷²⁹ ت: أو.

⁷³⁰ ح: إخوه.

⁷³¹ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات، 10/49]

⁷³² ح: معنا.

⁷³³ ح: سابقه.

ولا نصيفه⁷³⁴ وقال القرطبي: وهو الحق الذي لا ينبغي أن يصار إلى غيره لأمر أولها: مزية الصّحة ومشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثانيها: فضيلة السبق للإسلام.

وثالثها: خصوصية الذبّ عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورابعها: فضيلة الهجرة والنصرة. وخامسها: ضبطهم للشرعية وحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسادسها: تبليغها لمن بعدهم. وسابعها: السبق في التّفقه [ت، 281و] في أول الإسلام. وثامنها: أن كلّ خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنّهم سنّوا سنن الخير؛ وافتتحوا أبوابه.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة."⁷³⁵ ولا شكّ في أنّهم الذين سنّوا سنن الخير وسابّقوا إلى المكارم. ولو عدّدت مكارمهم، وفسّرت خواصّهم، [ح، 304ظ] وحصرت مناقبهم لمأّت أسفاراً ولظلّت الأعين بمطالعته حيارى. وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما خرّجه البرّار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: "إنّ الله اختار أصحابي على العالمين. وقال: أصحابي كلّهم خير"⁷³⁶ وقال صلى الله عليه وسلم: [أ، 221و] "اتّقوا الله في أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً"⁷³⁷ الحديث.⁷³⁸

وكفي من ذلك كلّ⁷³⁹ ثناء الله تعالى عليهم جملة وتفصيلاً، [ن، 27و] وتعييناً وإجمالاً، ولم يجعل شيئا من ذلك لمن بعدهم. فأما استدلال المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم: "إخواننا" [س، 24ظ] فلا حجّة فيه؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم قد حصل لهم من هذه الإخوة الحظّ الأوفر؛ لأنّها الإخوة اليقينية العامة، وانفردت الصحابة بخصوصية الصّحة.

وأما قوله: "للعاملين فيهنّ أجر خمسين منكم" فلا حجّة فيه؛ لأنّ ذلك إن⁷⁴⁰ صحّ إنّما هو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه قد قال صلى الله عليه وسلم في آخره: "إنّكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون..."⁷⁴¹ ولا بعد في أن يكون بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة في هذا البحث والله أعلم.

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ⁷⁴² دُهِمَ بِنَمِّ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قوله: "بين ظهري" بفتح الظاء وإسكان الهاء على لفظ الإثنين أي: بينهما. قال القاضي عياض والعرب: تضع الإثنين موضع الجمع وأما الدّهم فجمع أدهم وهو الأسود. قال الهروي: في قوله تعالى:

⁷³⁴ سنن أبي داود، كتاب السنن 11.

⁷³⁵ "من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها إلى يوم القيامة..." المعجم الأوسط، 384/8.

⁷³⁶ "إنّ الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي من أصحابي أربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلّهم خير، واختار أمّي على سائر الأمم." رياض الجنة بتخريج أصول السنة، 270/1.

⁷³⁷ "لا تُسَبِّحُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ الْخَيْلِ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ عَمَلٌ صَاحِبِهِ، وَلَا نَصِيْقَةٌ" فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، 365/1.

⁷³⁸ المفهم للقرطبي، 129، 130/3.

⁷³⁹ س - كله.

⁷⁴⁰ س: أمّا.

⁷⁴¹ "إنّكم تجدون على الخير أعواناً ولا تجدون على الشر أعواناً." قوت المغتذي على جامع الترمذي، 762/2.

⁷⁴² ن - خيل.

﴿مُذْهَمَاتَانِ﴾⁷⁴³ قال بعضهم: "الدَّهْمَةُ" عند العرب السَّوَادُ. وقال مجاهد: مدهامتَانِ سَوْدَاوَتَانِ. وَأَمَّا الْبُهِمُ فقال الهروي: في حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُحْشَرُ النَّاسُ غُرَةً خُفَاءَةً بَيْنَهُمَا"⁷⁴⁴: الْبُهِمُ: واحدها بهيم، وهو الَّذِي لَا يَخَالُطُ⁷⁴⁵ لونه لون سواد.

قال القاضي عياض:⁷⁴⁶ كذا قال أبو حاتم، قال: سوادًا كان أو بياضًا أو حمرة، يقال: أسود بهيمٌ وأبيض بهيم ونحوه، قال يعقوب وغيره: البهيمُ الأسود، ولَّيل بهيم، وكذلك من الخيل الَّذِي لَا شِيَةَ فِيهِ، وقاله أبو زيد. وَأَمَّا قول الهروي في تفسير الحديث في حشر النَّاسِ فيحتاج إلى بيان. قال صاحب الدَّلَائِلِ: يريد متشابهة الألوان.⁷⁴⁷

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْفُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ، أَي: /ت، 281ظ] متقدمهم إليه. قال المازري قال الهروي: يقول أنا أتقدمهم إليه يقال: فرطُ⁷⁴⁸ القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهتئ لهم الدَّلَاءُ والرَّشَى.⁷⁴⁹ وافترط لفلان ابن له، /ن، 27ظ] إذا تقدم له ابن. وعلى وقعت هنا مكان إلى. ويحتمل أن يقدر هنا فعل يدلّ عليه مساق الكلام تقديره فيجدوني /ح، 305و] على الخوض.

وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئًا لمن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرطه. وفي الحديث: "أنا والنبِيُّونَ فَرَاطٌ لِقَاصِعِينَ"⁷⁵⁰ أي: متقدمون في الشَّفَاعَةِ، قال ابن الأنباري قوله: لِقَاصِعِينَ؛ يعني: لقوم كثير متدافعين مزدحمين وقيل:⁷⁵¹ فَرَاطٌ إلى الخوض. ويقال: فَرَطَ إِلَيَّ مِنْهُ كَلَامٌ قَبِيحٌ، أي: تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿... أَنْ يُفْرَطَ /س، 25و] عَلَيْنَا...﴾⁷⁵²

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَاكَ عَنِ الْفُرْطِ فِي الدِّينِ."⁷⁵³ قال القتيبي: الْفُرْطُ بضمّتين السَّبْقِ والتَّقدُّمِ أَلَا كَيْدًا دَنَّ أَي ليدفعنَّ وليمنعنَّ والدَّودُ الدَّفْعُ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي قال القاضي عياض: كذا رويناه في كتاب مسلم بغير خلاف في حديث إسماعيل بن جعفر. وفي حديث مالك فليُذَادَنَّ. وفي الموطأ وغيره من حديث مالك: "فليُذَادَنَّ" بلام القسم و: "فلا يُذَادَنَّ" بلا⁷⁵⁴ النَّافِيَةِ الرَّوَايَتَانِ صحيحتان. واختلاف رواية مالك وأكثرهم يقول عنه: "فلا يُذَادَنَّ".

⁷⁴³ [الرحمن 64/55]

⁷⁴⁴ لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث.

⁷⁴⁵ ح: لا يخالطه.

⁷⁴⁶ ح - عياض.

⁷⁴⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 49/2.

⁷⁴⁸ ح: فرط.

⁷⁴⁹ ح: والرشي.

⁷⁵⁰ ح: لقاصعين؛ "شرح السنّة للبخاري، 363/13.

⁷⁵¹ ح: قبل.

⁷⁵² ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَى﴾ [طه، 45/20]

⁷⁵³ بعد البحث لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث.

⁷⁵⁴ ن: بلاء.

قال المازري: وقع في بعض طرق⁷⁵⁵ هذا الحديث: "فلا⁷⁵⁶ يذادن" على جهة التّهي، ومعناه على هذا: "لا تفعلوا فعلا يكون" سببا لدودكم عن حوضي⁷⁵⁷ وأكثر الروايات: / [أ، 221ظ] "فليذادن" بلام التّأكيد. قال القاضي: ويصحح رواية: "فلا يذادن" حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وفيه: "فلا يُردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفني ثمّ يحال بيني وبينهم"⁷⁵⁸ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿... فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾⁷⁵⁹ أي: لا تفعلوا فعلا يخرجكما⁷⁶⁰ كما يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْدَابَهُمْ: ألا⁷⁶¹ هَلُمَّ. معناه تعالوا قال أهل اللغة: في هَلَمَ لغتان أفصحهما هَلَمَ للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصّنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ...﴾⁷⁶² ﴿...وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا...﴾⁷⁶³

واللغة الثانية: هَلَمَ يا رجل هَلَمَ يا رجلان وهَلَمُوا يا رجال والمرأة هَلَمَيَّ والمرأتين / [ن، 28و] هَلَمْنَا وللتسوة هَلَمَّ. قال ابن السكيت وغيره: الأولى أفصح.

فَيَقَالُ: إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. قد مرّ الكلام فيه. سَحَقًا سَحَقًا⁷⁶⁴ أي: بعد أو المكان السّحيق البعيد وفيه لغتان قرئ بهما في السّبع إسكانُ الحاء وضمُّها قرأ الكسائي بالضمّ والباقون بالإسكان. ونُصِبَ على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقه سحقا وقد تكرّر في الروايات سحقا سحقا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ / [ت، 282و] قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه / [ح، 305ظ] وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ «فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»

⁷⁶⁵ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ / [س، 26ظ] عَنْ أَبِي حَازِمٍ إِنَّهُ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِنْطُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا

⁷⁵⁵ س - طرق.

⁷⁵⁶ ح - فلا.

⁷⁵⁷ ن ح: حوض.

⁷⁵⁸ "... وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا أَبْصَرْتُ أَنْ لَا يَرِدَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ..." مسند أحمد، (514/37، رقم: 22873).

⁷⁵⁹ ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [الطه، 117/20]

⁷⁶⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 51/2.

⁷⁶¹ أ س - ألا.

⁷⁶² ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ

بَرِيحٌ يَغْدِلُونَ﴾ [الأنعام، 150/6]

⁷⁶³ ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب، 18/33]

⁷⁶⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 39.

⁷⁶⁵ لم يكتب الشّارح عنوانا لهذا الباب وعند النووي: "باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء"

هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرْوَحَ⁷⁶⁶ بفتح الفاء وتشديد الزاء وبالحاء المعجمة. قال صاحب العين: بلغنا أنّ فَرْوَحَ كان من ولد إبراهيم عليه السلام، كان بعد إسماعيل وإسحق عليهما السلام أكثر نسله، ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط⁷⁶⁷ البلاد من ولده.

قال القاضي عياض: وأراد⁷⁶⁸ أبو هريرة رضي الله عنه هنا المولى، وكان خطابه لأبي حازم، وأبو حازم هذا أبو حازم الأعرج ليس بسلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى بني محزوم. وقيل: مولى بني ليث، ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية، وكلاهما خرّج عنه في الصحيح.⁷⁶⁹

أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا⁷⁷⁰ تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ قال القاضي عياض: إنّما أراد أبو هريرة رضي الله عنه بكلامه هذا أنّه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخّص في أمرٍ لضرورة، أو شدّد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً / [ن، 28ظ] شدّد به عن الناس أن يفعل به بحضرة العائمة الجهلة لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة، أو يعتقد وأنّ ما شدّد فيه هو الفرض اللازم. ومنه قول عمر رضي الله عنه إنّكم أيّها الرّهط يقتدي بكم.

سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ خَلِيلِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ⁷⁷¹ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»⁷⁷² وفي هذا الحديث من علامات النبوة وإعلامها ما يكون من علم الغيب أربعة أعلام: أولها: صفة أمته في الآخرة. الثاني: تبديل بعضهم بعده، كما كان. الثالث: ما لهم في الآخرة تفرق الحكم فيهم. الرابع: أنّ له حوضاً في الآخرة، سيأتي ذكره موضعه إن شاء الله تعالى. / [أ، 222و]

باب فَضِيلَةِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظلة ويكون دليلاً على غفرانها.

⁷⁶⁶ ح: فح.

⁷⁶⁷ ح: الوسط.

⁷⁶⁸ ح: وراد.

⁷⁶⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 53/2.

⁷⁷⁰ ح - ما.

⁷⁷¹ ح - من المؤمن.

⁷⁷² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 40.

وَيَرْفَعُ / [ح، 306] بِهِ الدَّرَجَاتِ». ورفع الدرجات إعلاء المنازل في / [ت، 282] الجَنَّةَ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْتَبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ أَوْ إِتْمَامُهُ وَتَكْمِيلُهُ وَإِعَابُهُ وَالْمَكَارِهِ تَكُونُ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ أَلَمِ جَسَمٍ»⁷⁷³ ونحوه / [س، 26] وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى⁷⁷⁴ الْمَسَاجِدِ وَهِيَ تَكُونُ يَبْعَدُ الدَّارَ وَكَثْرَةُ التَّكْرَارِ.

وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي⁷⁷⁵ وَهَذَا فِي الْمَشْرُوكَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ وَفِيهِ نَظَرٌ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ⁷⁷⁶ أَي: الرِّبَاطُ الْمَرْغَبُ فِيهِ، أَوْ صِلَةُ الْحَبْسِ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ.

قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرِّبَاطُ الْمَتَيْسِرُ الْمُمْكِنُ، أَي: أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَاطِ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّيْرَازِيُّ⁷⁷⁷ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْحَصْرِ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا / [ن، 29] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَنَتَيْنِ «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»⁷⁷⁸ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ ثَنَتَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَنُصِبَهُ بِتَقْدِيرِ فَعِلٍ، أَي: ذَكَرَ ثَنَتَيْنِ أَوْ كَرَّرَ ثَنَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ. وَفِي الْمَوْطَأِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا حِكْمَةُ تَكَرُّرِهِ، فَقِيلَ: هِيَ الْإِهْتِمَامُ بِهِ وَالتَّعْظِيمُ لَشَأْنِهِ، وَقِيلَ: كَرَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَكَرُّارِ الْكَلَامِ لِيُفْهَمَ عَنْهُ مَا يَقُولُ.

بَابُ السَّوَاكِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁷⁷⁹ السَّوَاكِ بِكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ وَهُوَ مَذْكُورٌ. قَالَ اللَّيْثُ: وَتَوَثَّاهُ الْعَرَبُ أَيْضًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّيْثِ، أَي: مِنْ أَغْلِيظَةِ الْقَبِيحَةِ.

⁷⁷³ ح - جسم.

⁷⁷⁴ س: إلى؛ ح - إلى.

⁷⁷⁵ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ سَعْدٍ، (ت: 1081/474)، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ وَارِثِ التَّجَنِّيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْبَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ مَدِينَةِ بَطْلَيْوَسَ، فَتَحَوَّلَ جُلْدُهُ إِلَى بَاجَةٍ. وَهُوَ فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ كَبِيرٌ، مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ (الْمُنْتَقَى) وَ (الْمَعَانِي فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ) وَ (أَحْكَامُ الْفُصُولِ، فِي أَحْكَامِ الْأَصُولِ)، أَنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 36/15.

⁷⁷⁶ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ 41.

⁷⁷⁷ الشَّيْرَازِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْرَازِيُّ، (ت: 1083/476)، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي يَعُدُّ مِنْ أَهَمِّ شَيْوخِهِ، الْإِمَامُ الْفَقِيه، وَلَدَ فِي فِيرُوزَابَادِ (بِفَارْسِ) وَانْتَقَلَ إِلَى شِيرَازَ فَقَرَأَ عَلَى عُلَمَائِهَا. وَانْصَرَفَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَمِنْهَا إِلَى بَغْدَادَ، فَأَتَمَّ مَا بَدَأَ بِهِ مِنَ الدَّرْسِ وَالبَحْثِ. وَظَهَرَ نَبُوغُهُ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَانَ مَرْجِعَ الطَّلَابِ وَمَفْتِيَّ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَاشْتَهَرَ بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَازَعَةِ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا (الْمَهْذَبُ) وَ (التَّنْبِيهُ) وَ (الْمَلْعُ) وَ (طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ). أَنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّكَلِيِّ، 51/1.

⁷⁷⁸ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ 42.

⁷⁷⁹ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ 42.

وذكر صاحب المحكم⁷⁸⁰ أنه ويذكر يؤت السَّوَاك فَعْلُك بالسَّوَاك يقال: سَاكَ فَمَه يَسُوْكُهُ سَوَاً فَإِنْ قِيلَ: اسْتَكَ لَمْ يُذَكَّرَ الْفَم. وَجُمِعَ السَّوَاكُ سَوَاً⁷⁸¹ بَضْمَتَيْنِ كَسَرَاجٍ، وَسُرُجٍ وَكِتَابٍ وَكُتُبٍ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَحْكَمِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً سَوَاً بِالْهَمْزَةِ قِيلَ: إِنَّ⁷⁸² السَّوَاكَ مَأْخُوذٌ مِنْ سَاكَ إِذَا دَلَّكَ وَقِيلَ: مَنْ جَاءَتْ الْإِبِلَ تَسَاوُكٌ أَيْ: تَتَمَايَلُ هُزْأً. وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ اسْتِعْمَالُ عُوْدٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لَتَذْهَبِ الصُّفْرَةُ وَغَيْرِهَا عَنْهَا.⁷⁸³

ثُمَّ إِنَّ السَّوَاكَ سَنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا⁷⁸⁴ خِلَافٌ فِي أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِيهِمَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ / [س، 27ظ] فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعٍ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِي / [ت، 283و] إِمَامُ الْأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ / [ح، 306ظ] عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ⁷⁸⁵ عَنْ دَاوُدَ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ⁷⁸⁶ صَلَاتُهُ. وَحَكَى⁷⁸⁷ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاهُوِيَه أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطُلَتْ / [ن، 29ظ] صَلَاتُهُ / [أ، 222ظ] بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ"، وَقَوْلُهُ: "اسْتَكَوْا" وَقَدْ أَنْكَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ نَقْلَ الْوَجُوبِ عَنْ دَاوُدَ وَقَالُوا: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ سَنَّةٌ كَالْجَمَاعَةِ. وَلَوْ صَحَّ إِنْجَابُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ يَضُرَّ مُخَالَفَتُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَفَّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ. وَأَمَّا مَذْهَبُ إِسْحَقَ فَلَمْ يَصَحَّ⁷⁸⁸ هَذَا الْمُحْكَمِيُّ عَنْهُ.⁷⁸⁹

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ إِلَخَ." دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شِقٌّ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَرَى أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجُوبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ، إِذِ الْمَشَقَّةُ إِنَّمَا تَلْحَقُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ لَوْجِبَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فَشَقَّ⁷⁹⁰ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلِذَلِكَ لَمْ

⁷⁸⁰ ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، (ت: 1065/458)، من تصانيفه "المحكم والمحيط الأعظم". وهو معجم عربي كبير. و "المخصص" وهو أضخم المعاجم العربية. أنظر: سير أعلام النبلاء، 144/18.

⁷⁸¹ ح - سوك.

⁷⁸² ح - إن.

⁷⁸³ شرح النووي على مسلم للنووي، 142/3.

⁷⁸⁴ ح: لا.

⁷⁸⁵ الماوردي، (ت: 1058/450)، الامام العلامة، أفضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل. حدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه. من تصانيفه (الحاوي) و (التكت) وأدب الدنيا والدين) و (الأحكام السلطانية) و (قانون الوزارة وسياسة)، أنظر: سير أعلام النبلاء، 64/18.

⁷⁸⁶ ن - تبطل.

⁷⁸⁷ ت - وحكا الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلواته. وحكي، صح هامش.

⁷⁸⁸ ح: يصلح.

⁷⁸⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 142/3.

⁷⁹⁰ ح: فسق.

يأمر.⁷⁹¹ وإنه مسنون بالاتفاق والمتروك إيجابه. وفيه حجة لمن يرى المندوب غير مأمور به، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من الشافعية وغيرهم.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء أصحاب الأصول وهو الصحيح المختار وهو ظاهر قوله سبحانه لتحكم بين الناس بما أراك الله. ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن يتأكد استحبابه في خمسة أوقات.

عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء⁷⁹² أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء⁷⁹³ ولا تراباً على قول. الثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند تغيير الفم. وتغييره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها ماله رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام.

ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يُزيل رائحة الخلوف المستحبة. ويستحب أن يستاك يعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغيير حصل السواك كالخزقة الحشنة والسعد والأشنان. وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة⁷⁹⁵ ففيها ثلاثة أوجه للشافعية / [س، 27] المشهور لا يجزي. والثاني: يجزي. والثالث: يجزي إن لم / [ن، 30] يجذ غيرها ولا يجزي إن وجد.

والمستحب أن يستاك عرضاً لئلا يُدْمِي لحم أسنانه فإن خالف واستاك طويلاً حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن⁷⁹⁶ من فيه. ولا بأس باستعمال / [ح، 307] سواك غيره بإذنه. ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده.⁷⁹⁷

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ يَشْرِ بِكسر الموحدة وسكون المعجمة عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهمله عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ / [ت، 283] يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ: ⁷⁹⁸ بِالسَّوَاكِ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.⁷⁹⁹

⁷⁹¹ ح: يؤمر.

⁷⁹² "كان متطهراً بماء" مكررة في نسخة ح.

⁷⁹³ ح + أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء.

⁷⁹⁴ ح + والرابع.

⁷⁹⁵ ت - والسعد والأشنان. وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة، صح هامش.

⁷⁹⁶ ح: الأيمن.

⁷⁹⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 143/3.

⁷⁹⁸ ت: قال.

⁷⁹⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 43.

فيه بيان فضيلة السّواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره أو ليله على المرة الواحدة، بل على المراد المكثرة. وقال القرطبي: قول عائشة رضي الله عنها: "كان إذا دخل بيته بدأ بالسّواك" يدلّ على استحباب تعاهد السّواك؛ لما يكره من تغيير رائحة الفم بالأبخرة⁸⁰⁰ والأطعمة⁸⁰¹ وغيرها، وعلى أنه يتجنّب استعمال⁸⁰² السّواك في المساجد والمحافل وحضور النّاس ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلّم / [أ، 223و] أنه تسوّك في المسجد، ولا في محفل⁸⁰³ من النّاس؛ لأنّه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا بمحاضر النّاس. ولا يليق بذوي⁸⁰⁴ المروءات فعل ذلك في المأوى من النّاس. وكذا ذكره القاضي عياض⁸⁰⁵ ويحتمل أن يكون ابتداء التّبيّ صلى الله عليه وسلّم عند دخول بيته بالسّواك لأنه كان يبدأ بصلاة التّافلة، فقلّما كان يتنقّل في المسجد. {انتهى}

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَبْلَانَ بفتح الغين المعجمة وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعولّين بطن من الأزد. وما ذكر من ضبطه متّفق عليه عند أهل العلم بهذا الفنّ وكلّهم مصرّحون به عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اسمه عامر وقيل: / [ن، 30ظ] الحارث عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ⁸⁰⁶ رضي الله عنه وهذا الإسناد كلّهم بصريّون إلّا أبا بُرْدَةَ فَإِنَّهُ كُوَيْتِي وَأَمَّا أَبُو مُوسَى رضي الله عنه فكويتيّ بصريّ قال: أي: أنه قال دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَرَفُ السّوَكَ عَلَى لِسَانِهِ.⁸⁰⁷

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ / [س، 27ظ] بَنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خُصَيْنٍ بِالتّصغيرِ فِيهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خُذَيْفَةَ رضي الله عنه إِنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ التّهجد هو الصلاة في اللّيل يقال هَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا نام وتَهَجَّدَ إِذَا خرج من التّهجد وهو النّوم في اللّيل كما يقال: تَحَنَّنَ وَتَأَنَّمَ وَتَحَرَّجَ⁸⁰⁸ أي: اجتنب الحنن والإثم والخرج.⁸⁰⁹ قال القاضي عياض: وهذا الحرف من الأضداد، تهجد نام، وتهجد إذا قام من اللّيل.

يَشُوصُ فَاهُ بِالسّوَكَ.⁸¹⁰ قال المازري: "الشّوص" أن يستاك عرضاً، وكذلك المؤصّ. وقد قال قائل لأعرابية: اغسلي / [ح، 307ظ] ثوبي، قالت: نعم. وأموضه، تريد: أغسله ثانياً برفق.⁸¹¹ قال الهروي: في الحديث: "كان يشوص فاه بالسّواك"،

⁸⁰⁰ ت - بالأبخرة، صح هامش.

⁸⁰¹ ت: بالأطعمة.

⁸⁰² ن: استعماله.

⁸⁰³ ن: المحفل.

⁸⁰⁴ ح: يدوي.

⁸⁰⁵ ت - وكذا ذكره القاضي عياض.

⁸⁰⁶ ح: الأشعري.

⁸⁰⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 45.

⁸⁰⁸ ح: تخرّج.

⁸⁰⁹ ح: والخرج.

⁸¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 46.

⁸¹¹ ح: يرفق.

أي: يغسله، وكل شيء غسلته فقد شُصّته ومُصّته. وقال أبو عبيد: شُصت الشيء نقيته. وقال أبو بكر عن ابن الأعرابي: الشوص الدلك، والموص: الغسل.

وقال القاضي عياض: ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع: الشوص بالطول، والسواك بالعرض. وقال ابن حبيب: يشوص فاه، أي: يحكه قال أبو عمر: تأوله بعضهم أته/[ت، 284و] بأصبعه، وأته يعني: ذلك عن السواك. وقال الداودي:⁸¹² يشوص فاه ينقيه، كما قال فيه: "مطهرة للفم". وقال ابن دريد: الشوص الاستياك⁸¹³ من سفلي إلى علوي، ومنه: الشوصة ربح ترفع القلب عن موضعه.⁸¹⁴ وفي الصحاح: الشوص: الغسل والتنظيف. فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ بِضَمِّ التَّوْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَيْهِمَا⁸¹⁵ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ/[ن، 31و] يَمُحُّهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَهَجَّدَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَخُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.⁸¹⁶

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُجْمِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ⁸¹⁷ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ⁸¹⁸ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْبَصْرِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ/[س، 28و] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾/[أ، 223ظ] حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁸¹⁹ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.⁸²⁰

⁸¹² ن: الداوي؛ س - الداودي؛ ح: الدودي. | أحمد بن نصر، أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه. (ت: 1011/402)، كان باطرائلس المغرب، فأملني بكتابته في شرح "الموطأ"، ثم نزل تلمسان، وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل، وله: "الإيضاح في الرد على البكرية". حمل عنه، أبو عبد الملك البرقي، وأبو بكر ابن الشَّيْخ، ومات ببلخسان. أنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 41/9.

⁸¹³ ن: الاسيناك.

⁸¹⁴ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 59/2.

⁸¹⁵ ن: كلاًهما.

⁸¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 47.

⁸¹⁷ ن - مسلم.

⁸¹⁸ ح: اسم.

⁸¹⁹ [البقرة، 190/2-191]

⁸²⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 48.

قد ذكره مسلم هنا مختصراً وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وسيجيئ فوائده فيه إن شاء الله تعالى. ومن جملة فوائده أنه يستحب تلاوة هذه الآية عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التفكير وإذا تكرّر نومه واستيقاظه استحبتّ تكرير قراءتها كما ذكر في الحديث تعالى أعلم.⁸²¹

باب خصال الفِطْرَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ / [ح، 308] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَيْ: خمس خصال أو خمس من الفِطْرَةِ وفي الحديث الآخر عشر من الفِطْرَةِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾⁸²² قال: أمره بعشر خصالٍ ثم عدَّهنَّ نحو ما في الحديث، فلما فعلهنَّ⁸²³ ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾⁸²⁴ لِيُقْتَدَىٰ بِكَ، ويقال: كانت عليه فرضاً ولنا / [ن، 31] سنة، وجاء بعد الخمس عشر فكانت السنن تزيد شيئاً بعد شيء وكذلك الفرائض.

وقال القاضي عياض: / [ت، 284] ويحتمل أن يكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هي أوكد من غيرها فقصدنا بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفِطْرَةِ وليست مُنْخَصِرَةً في العشر. وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله من⁸²⁵ الفِطْرَةِ. وقد اختلف في المراد بما هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ⁸²⁶ ذكر أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة عن الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام.

وقال ابن القصار: معناه من فِطْرَةِ الإسلام فدخل فيها الفرض والسنة. وقال النووي: ثم إنَّ معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة عند العلماء. وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان⁸²⁷ والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين كما يختلف فيه ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿...كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾⁸²⁸ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب الختان. وهو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء. وسنة عند مالك وأكثر العلماء / [س، 28] وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً.

ثم إنَّ الواجب في الرجل أن يُقَطَّعَ جميعُ الجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحشفةَ حتَّى ينكشفَ جميعُ الحشفة. وفي المرأة يجب قطعُ أدنى جزءٍ من الجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الفرج. والصحيح من مذهب الشافعية الذي عليه الجمهور أنَّ الختان جائز في حال الصِّغَرِ

⁸²¹ أ ت - كما ذكر في الحديث تعالى أعلم، صح هامش.

⁸²² ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقر، 124/2]

⁸²³ ح: فعلين.

⁸²⁴ ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة، 224/2]

⁸²⁵ ح - من.

⁸²⁶ س - الخطابي.

⁸²⁷ ت: كالختار.

⁸²⁸ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام، 141/6]

ليس بواجب. ولهم وجه أنه يجب على الولي أن يخن الصغير قبل بلوغه. ووجه آخر أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين. وإذا قيل بالصحيح⁸²⁹ استحب أن يخن في اليوم السابع من ولادته. وهل يُحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما: يحسب.

واختلف في الخنثى المشكل فقول: يجب ختانه في فَرْجِهِ⁸³⁰ بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين/[ن، 32و] وهو الأظهر. وأما من له ذكر فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر خُتِنَ العامل. وفيما يُعتبر العمل به وجهان: أحدهما: بالبول والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير محتونٍ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية: الصحيح المشهور أنه لا يُخن صغيرا كان أو كبيرا./[ح، 308ظ] والثاني: يخن. والثالث: يخن الكبير دون الصغير.⁸³¹

/[أ، 224و] وقال القاضي عياض: قد روي عنه صلى الله عليه وسلم: "الختان سنة". وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك، وهو مقتضى قول سحنون،⁸³² يعني: من المالكية. واحتج ابن شريح بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها، قال: فلو لا أن الختان فرض لما أبيح النظر إلى عورة المختون ولا اغتكت هذا المحرم. وقد يجاب عن هذا بأن مثل هذا⁸³³ يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب على ما ثبت عن جماعة من السلف من إباحة ذلك على ما حكاه أبو عمر ولم يذكر في إباحة ذلك خلافا والطب ليس بواجب إجماعا فما فيه مصلحة دينية⁸³⁴ وشعار ملّة الإسلام أولى بذلك.⁸³⁵

/[ت، 285و] وَالْإِسْتِحْدَادُ وهو حلق العانة يُسمى استحداد⁸³⁶ الاستعمال الحديدية وهي الموسى. وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق. ويجوز بالقصّ والتتفّ والتورة. والمراد بالعانة الشَّعْر فوق ذكر الرُّجُل وحواليه. وكذلك الشَّعْر الذي حوالي فرج المرأة. ويُقِل عن أبي عباس بن سُريج أنه الشَّعْر التَّابِت حول حلق الدَّبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق ما على القُبُل والدَّبر وحولهما.

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يُضَبَطُ بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضَّبَطُ في قصّ الشَّارب وتنفّ الإبط وتقليم الأظفار. قال القاضي عياض: وأما حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: "وَقَتْنَا في قصّ الشَّارب وتقليم

⁸²⁹ ت - الصغير قبل بلوغه. ووجه آخر أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين. وإذا قيل بالصحيح، صح هامش.

⁸³⁰ ح: فرجية.

⁸³¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 148/3.

⁸³² سَحْنُونُ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَبِيبٍ التَّنُوحِيُّ (ت: 854/230) الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَبِيبٍ بن حَسَنَ بن هِلَالٍ بن بَكَّارٍ بن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ التَّنُوحِيُّ، الحِمَصِيُّ الْأَصْلُ، المَغْرِبِيُّ، الْقَيْرَوَانِيُّ، المَالِكِيُّ، قَاضِي الْقَيْرَوَانِ، وَصَاحِبُ (الْمَدَوْنَةِ)، وَيُلَقَّبُ: بِسَحْنُونٍ، اِثْمَلٌ وَحَجٌّ. وَسَمِعَ مِنْ: شُعْبَانَ بن عُيَيْنَةَ، وَالْوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن وَهَبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، وَوَكَيْعِ بن الْجَرَّاحِ، وَأَشْهَبَ، وَطَائِفَةٍ. أَنْظَر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 58/23.

⁸³³ ن - بأن مثل هذا.

⁸³⁴ ن: دنيوية.

⁸³⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 65/2.

⁸³⁶ ن: استحد؛ ح: استحدا.

الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ألا يُترك / [س، 29و] أكثر من أربعين ليلة. "فمعناه لا يُترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنه وقَّت لهم التَّركُ أربعين.⁸³⁷ / [ن، 32ظ]

وقد قال العُقيليُّ في حديث أنس: نظر، قال أبو عمر: لم يروه عنه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. وقال النووي: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين ويكفي في توثيقه⁸³⁸ احتجاج مسلم به⁸³⁹ وقد تابعه غيره. وقال القاضي عياض: وما في الحديث إنما هو حد في أكثر ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء، إلا أنه إذ أكثر ذلك وطال من شارب⁸⁴⁰ أو ظفر أو شعر إبط وأسفل قصه وإزاله⁸⁴¹

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وهو سنة ليس بواجب وهو تفعيلٌ من القَلَم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمُسَبِّحَةِ يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بِخَنَصْرِهَا ثم بِيَنْصَرِهَا⁸⁴² إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. وأما ما اشتهر من قوله: "قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِالسَّيِّئَةِ وَالْأَدَبِ يَمِينُهَا خَوَابِسُ يَسَارِهَا أَوْ حَسْبُ"⁸⁴³ فليس بثابت.

وَتَنْتِفُ الْإِبطِ وهو سنة بالاتفاق والأفضل فيه التَّنْفُ لمن قَوِيَ عليه. ويحصل أيضا بالحلق / [ح، 309و] وبالئورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلتُ على الشافعيّ وعنده المزني يخلق إبطه، فقال الشافعيّ: علمتُ أنّ السَّنة التَّنْفُ، ولكن لا أقوى⁸⁴⁴ على الوجع. ويُستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن وخرج نتف الإبط وحلق العانة على اليسر من ذلك، ولو عكس فحلق الإبط وتنف العانة جاز لحصول التَّظافة بكل ذلك. وقيل: لا يجوز في العانة إلا الحلق؛ لأنَّ تنفها يؤدي إلى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي.

وَقَصُّ الشَّارِبِ⁸⁴⁵ وهو سنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يوَلِّي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حُرمة بخلاف الإبط والعانة. وأما حدّ / [أ، 224ظ] ما يقصّه فالمختار أنه يقصّ حتّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّقَّةِ ولا يَحْفَهُ / [ت، 285ظ] من أصله وأما روايات أخفوا الشَّوَارِبَ كما ستأتي فمعناها أحفوا / [ن، 33و] ما طال على الشَّفتين.⁸⁴⁶

⁸³⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 149/3.

⁸³⁸ ح: موثق.

⁸³⁹ ح - به.

⁸⁴⁰ ح: سارب.

⁸⁴¹ ح: وإزال.

⁸⁴² ت - بيئصرها، صح هامش.

⁸⁴³ ح: حسب.

⁸⁴⁴ ح: أقوى.

⁸⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 49.

⁸⁴⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 149/3.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْإِخْتِثَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ / [س، 29ظ] وَتَنْفُ الْإِبْطِ»⁸⁴⁷

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بفتح الجيم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا بَضْمَ الْوَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.⁸⁴⁸ قد تقدّم بيانه وأنّ معناه لا نترك تَرْكًا نتجاوز به أربعين وقوله وَقَّتْ لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد جاء في غير صحيح مسلم وَقَّتْ لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم.

وقد تقدّم أيضا أنّ جعفر بن سليمان قد وثّقه كثير من الأئمة المتقدمين ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به. وقد تابعه غيره فلا عبرة بقول العقيلي في حديث جعفر نظر، قال وقال أبو عمر: يعني: ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان. وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»⁸⁴⁹ أخفوا بألف مهموز. وقال⁸⁵⁰ ابن دريد: يقال: حفا الرجل شاربته يَخْفُوهُ حَفْوًا إذا اسْتَأْصَلَ أحد شعره فعلى هذا يكون همزة أخفوا⁸⁵¹ همزة وصل. قال الهروي: أي: بلزق جزها وقال الخطّابي: ويكون / [ح، 309ظ] بمعنى الاستقصاء. والمعتمد أن معناه اخفوا ما طال⁸⁵² على الشفتين قاله النووي.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه⁸⁵³ بظاهر قوله صَلَّى الله عليه وسلّم أخفوا وهكوا وهو / [ن، 33ظ] قول الكوفيّين. وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه. ويذهب هؤلاء إلى أنّ الإحفاء والجَزَّ والقَصَّ⁸⁵⁴ بمعنى واحد وهو الأخذ⁸⁵⁵ منه حتى يبدؤوا

⁸⁴⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 50.

⁸⁴⁸ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 51.

⁸⁴⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 52.

⁸⁵⁰ ح: قال.

⁸⁵¹ ن: أخفوا.

⁸⁵² ح: مال.

⁸⁵³ ح: حلقه.

⁸⁵⁴ س: قصر.

⁸⁵⁵ ح: أخذ.

طُرِفُ الشَّفَةِ. وذهب بعض العلماء إلى التَّخْيِير⁸⁵⁶ بين الأمرين. وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حَزَبَهُ أمر قَتَلَ شاربه⁸⁵⁷ وقوله: وأَعَفُوا اللَّحْيَ بفتح الهمزة قيل: عفوت الشعر وأعفيتها لغتان. ومعنى اعفاء اللَّحْيِ توفيرها وتركها وافية كاملة.

وقال أبو عبيد: هو أن تُؤَفَّرَ وتُكَثَّرَ، يقال: عفا الشيء إذا كثُر وزاد، وأعفيته أنا وعفا إذا درس، وهو من /[ت، 286و] الأضداد. ومنه الحديث: "فعلى الدنيا العفا" أي: الدُّروس، ويقال: التَّراب. واللَّحْي بكسر اللام وبضمِّها جمع لحية والكسر أفصح. /[س، 30و] وقال القاضي عياض: يكره قصُّها وحلقُّها وتحريفها. وقد جاء الحديث بضمِّ فاعل ذلك وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزَّها وتوفير الشَّوَارِب وهي كانت سيرة⁸⁵⁸ الفرس. وأما الأخذ طولها وعرضها فهو حسنٌ وتكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصِّها وجزَّها.

وقد اختلف السلف هل لذلك حدٌّ؟ فمنهم من لم يحدِّ شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحِدِّ الشهرة ويأخذ منها. وكره مالك طولها جدًّا. ومنهم من حدَّده بما زاد على القبضة فيزال. ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حجٍّ أو عمرة. وقال النووي: ذكر العلماء في اللحية عشر خصال⁸⁵⁹ مكروهة بعضها أشدُّ قُبْحًا /[أ، 225و] من بعضٍ إحداها خضابُها بالسَّوَاد لا يَغْرُض الجهاد. الثانية: خضابُها بالصُّفْرَة تشبيهاً بالصَّالِحِينَ لا لاتباع السنَّة. الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشَّيْخُوخَة لأجل الرِّياسة والتَّعْظِيم وإيهام لقي المشايخ. الرابعة: ⁸⁶⁰نقُّها أوَّلَ طُلُوعِهَا إِيثَارًا⁸⁶¹ للمُرُودَة وحُسنِ الصُّورَة. الخامسة: ⁸⁶²تَنفُّ الشَّيْب. السادسة: ⁸⁶³تصفيفُها طاقَةً فوق طاقَةٍ تصنعُ تستحسنه⁸⁶⁴ النساء وغيرهن. السابعة: الزَّيَادَة فيها والتَّقْصُّ منها بِالزَّيَادَة في شعر العذار ⁸⁶⁵من الصُّدْعَيْن أو أخذ بعض /[ن، 34و] العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنُقَة وغير ذلك. الثامنة: تسريحُها تصنعُ لأجل النَّاس. التاسعة: تركُّها شَعْنَةً منتفشةً إظهاراً للزَّهَادَة وقَلَّةِ المَبَالَة بنفسه. العاشرة: النَّظَرُ إلى سَوَادِهَا وبياضها إعجاباً وخِيَلَاءً وعُزَّةً بالشَّباب وفَحْرًا بالمشيب /[ح، 310و] وتطاولاً على الشَّباب. الحادية عشر عقدها وظفرها. الثانية عشر: حلقُها إلا إذا نَبَتَ للمرأة لحية فيستحبُّ لها حلقها.⁸⁶⁶

وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.⁸⁶⁷

⁸⁵⁶ ح: التحير.

⁸⁵⁷ ن: شاء به؛ ح - شاربه.

⁸⁵⁸ ت - فاعل ذلك وسنة بعض الأعاجم حلقها وجزَّها وتوفير الشَّوَارِب وهي كانت سيرة، صح هامش.

⁸⁵⁹ ت ح: خصال.

⁸⁶⁰ س: الرابع.

⁸⁶¹ س: إيثار.

⁸⁶² س: الخامس.

⁸⁶³ س: السادس.

⁸⁶⁴ س: تستحسنها.

⁸⁶⁵ ح: شغزار.

⁸⁶⁶ ح: حلقها | شرح النووي على مسلم للنووي، 149/3.

⁸⁶⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 53.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَخْفُوا⁸⁶⁸ الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا لِلْحَيِ⁸⁶⁹ أَي: أتركوها حتّى تكثر وتطول.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُزُوا الشَّوَارِبَ كَذَا الزَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْكَافَّةِ.

/[س، 30ظ] ووقع عند بعضهم: "خذوا الشَّوَارِبَ" وكأنه تصحيف. ومعنى ذلك عند مالك: قصها كما جاء في الحديث الآخر: "قص الشَّارِب". وفي البخاري: ⁸⁷⁰ "أهكوا الشَّوَارِبَ". وقد تأول على الوجهين على المبالغة وترك⁸⁷¹ المبالغة.

وَأَرْخُوا اللَّحَى بفتح الهمزة وبالحاء المعجمة. ومعناه أتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض أنه وقع /[ت، 286ظ] في رواية الأكثرين بالحاء المعجمة. ووقع عند ابن ما هان⁸⁷² بالجيم قيل: معناه أخرجوا، وأصله أرجئوا، فسُهلّت الهمزة بالحذف، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ...﴾⁸⁷³ كان معناه⁸⁷⁴ أخروها وأتركوها.

خَالِفُوا الْمُجُوسَ⁸⁷⁵ وفي قوله خالفوا المجوس وخالفوا المشركين دليل على اجتناب التشبه بهم وقد جاء في رواية البخاري: "وقروا اللحى"⁸⁷⁶ ففيه خمس روايات: /[ن، 34ظ] أغفوا وأوفوا وأرخوا⁸⁷⁷ وأرجوا⁸⁷⁸ ووقروا ومعنى كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه⁸⁷⁹ ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من الشافعية وغيرهم من العلماء.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

⁸⁶⁸ ح: أحنوا.

⁸⁶⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 54.

⁸⁷⁰ ح: بخاري.

⁸⁷¹ ح: والترك.

⁸⁷² ابن مَاهَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى الْقَارِسِيُّ (ت: 997/387). الإمام، المحدث، أَبُو الْعَلَاءِ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاهَانَ الْقَارِسِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ. سَمِعَ: إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارَ، وَأَبَا بَكْرٍ الْعَبَّادِيَّ، وَعُثْمَانَ بْنَ السَّمَّاكِ، حَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ بُشَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ الْحِطَّاطُ، وَالْمَطَهَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَحَدَّثَ بِمِصْرَ بَ (صَحِيحٌ مُسْلِمٌ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْأَشْقَرِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَلَابِيسِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ سَوَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ آخِرِهِ، فَرَوَاهَا عَنِ الْجُلُودِيِّ. أنظر: سير أعلام النبلاء، 135/32.

⁸⁷³ ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ خَابِرِينَ﴾ [الأعراف، 111/7]

⁸⁷⁴ س - معناه.

⁸⁷⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 55.

⁸⁷⁶ صحيح البخاري، كتاب الطهارة 15.

⁸⁷⁷ ن: أرخو.

⁸⁷⁸ ن: أرجو.

⁸⁷⁹ ت: تقيضه؛ ن: يقتضيه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَعَلَّ قَوْلَهُ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ فَكَانَتْ السَّنَنُ تَزِيدُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ.

قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسِّوَاكِ⁸⁸⁰ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ⁸⁸¹ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهَا وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ. وَهُوَ سَنَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ /ح، 310ظ[مُخْتَصَّةٌ بِالْوُضُوءِ. وَالْبَرَاجِمُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بَضَمُ الْبَاءِ وَالْجِيمِ. وَهِيَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ وَمِفَاصِلُهَا كُلِّهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَلْتَحِقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مِعَاطِفِ الْأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاحِ فَيُزِيلُهُ بِالمَسْحِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضْرَبَتْ كَثْرَتُهُ بِالسَّمْعِ وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ قِي دَاخِلِ الْأَنْفِ.⁸⁸² وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمَجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ /أ، 225ظ[مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهَا.⁸⁸³

وَتَنْتَفُؤُ الْإِبْطِ وَخَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. وَهُوَ بِالْقَافِ وَبِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ الاسْتِنْجَاءُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ انْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَذَاكِيرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ "الانْتِضَاحُ". وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْانْتِضَاحِ بَدَلُ انْتِقَاصِ الْمَاءِ. قَالَ الْجُمْهُورُ: الْانْتِضَاحُ نَضْحُ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِيُنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ. وَقِيلَ: هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ /س، 31و[بِالْمَاءِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ رَوَى انْتِقَاصَ الْمَاءِ بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَقَالَ فِي فَصْلِ الْفَاءِ. قِيلَ: الصَّوَابُ إِنَّهُ بِالْفَاءِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذِّكْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ⁸⁸⁴ الدَّمِ الْقَلِيلِ نَفْضَةً. وَجَمْعُهَا نُفْضٌ وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ /ن، 35و[شَاذٌ وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ⁸⁸⁵ كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ: زَكْرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَمْسِ وَهُوَ أَوَّلِي. وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ نَحْوُ مَا فِي الْأَمِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَزَادَ الْاِخْتِنَانُ. وَذَكَرَ الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَقَصُّ الشَّارِبِ كَالسَّنَةِ الْوَاحِدَةِ إِذْ هُوَ كَالْمَعْضُو الْوَاحِدِ. وَذَكَرَ الْانْتِضَاحَ مَكَانَ انْتِقَاصِ الْمَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى غَسْلِهِ.⁸⁸⁶ {انتهى} زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.⁸⁸⁷

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ /ت، 287و[فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

⁸⁸⁰ "وَالسِّوَاكِ" سَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

⁸⁸¹ ح: الْأُظْفَارِ.

⁸⁸² "وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ قِي دَاخِلِ الْأَنْفِ". مَكْرَرَةٌ فِي نَسْخَةِ س.

⁸⁸³ شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ، 150/3.

⁸⁸⁴ س: لِنَضْحِ.

⁸⁸⁵ شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ، 150/3.

⁸⁸⁶ إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضَ، 61/2.

⁸⁸⁷ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، 56.

بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

وهو مشتمل على التَّهْيِ عن استقبال القبلة في الصَّحْرَاءِ لِغَائِطٍ، أو بَوْلٍ وعن الاستنجاء باليمين، وعن مسِّ الذَّكَرِ باليمين، وعن التَّحْلِي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ، وعن الاقتصار على أَقَلِّ من ثلاثة أحجار، وعن استنجاء بالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ، وعلى جواز الاستنجاء بالماء.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ بِكسر الحاء المعجمة وتخفيف الرّاء وبالمَدِّ وهو اسم لهيئة [ح، 311] الحدث وأما نفس الحدث فيحذف التاء ممدودا مع فتح الحاء وكسرها، ويفتحها وسكون الرّاء أيضا.

قَالَ فَقَالَ: أَجَلٌ مَعْنَاهُ: نعم. قال الأخفش: إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمَ فِي الْخَبَرِ، وَنَعَمُ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْإِسْتِفْهَامِ. وهما لتصديق ما قبلها مطلقاً، نفياً كان أو إيجاباً، فأما "بلا" فهو جواب بعد التّفي عارياً من حرف الاستفهام أو مقروناً به. وقال الجوهري: ⁸⁸⁸بلى: إيجاب لما يقال لك؛ لأنها ترك التّفي، وربما [ن، 35] ظ ناقضتها نعم. فإذا قال: ليس لك ودیعة. فتقول: نعم تصديقا له، وبلى تكديبا له. وهو بتخفيف اللّام. ومراد سلمان رضي الله عنه أَنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْحِرَاءَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا الْقَائِلُ فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا فَهِيَ ⁸⁸⁹فِيهَا عَنْ كَذَا [س، 31] ظ وكذا.

لَقَدْ هَمَّانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لِغَائِطٍ بِاللّامِ. وَرَوَى بِغَائِطٍ بِالْبَاءِ. وَأَصْلُ الْغَائِطِ الْمَطْمُتُّ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْخَارِجِ الْمَعْرُوفِ مِنْ دُبُرِ الْآدَمِيِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ عَلَى مَذَاهِبٍ. أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبَنِيَانِ. ⁸⁹⁰وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَا فِي الْبَنِيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٍ [أ، 226] وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ⁸⁹¹ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَنِيَانِ جَمِيعًا وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ. وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ لَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبَنِيَانِ وَيجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين على أبي حنيفة.

⁸⁸⁸ الجوهري، أبو نصر (ت: 1003/393) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة.

أشهر كتبه (الصَّحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو). أنظر: الأعلام للزركلي، 313/1.

⁸⁸⁹ ح: فيها؛ ح + ما.

⁸⁹⁰ ت: البنيان.

⁸⁹¹ ن: ابن.

واحتج المانعون مُطْلَقًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في التَّهْيِي مطلقاً بحديث سلمان وحديث أبي أيوب⁸⁹² وحديث/ [ت، 287ظ] أبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم قالوا: ولأنَّه إِنَّمَا مُنِعَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ وهذا المعنى موجود في البنيان والصَّحراء؛ ولأنَّه لو كان الحائل كافياً لَجَازَ فِي الصَّحراء لَآبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ جِبَالًا وَأَوْدِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَائِلِ. واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. وبحديث عائشة⁸⁹³ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِقُرُوجِهِمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوها/[ن، 36و] حَوَّلُوا بِمَقْعَدِي أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ. رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه. واسناده حسن.

واحتج من أباح/[ح، 311ظ] الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان. واحتج من حرَّم الاستقبال والاستدبار في الصَّحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب. وبحديث عائشة رضي الله عنها الَّذِي ذَكَرَ. وبحديث جابر رضي الله عنه قال: نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رواه أبو داود والترمذي وغيرها وإسناده حسن.

وبحديث/[س، 32و] مروان الأصغر. قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ⁸⁹⁴ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ بِبَوْلٍ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ تُحْيِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى إِنَّمَا تُحْيِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان.⁸⁹⁵

وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة رضي الله عنهم وردت بالتَّهْيِي فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحراء لِتُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أُمِّكُنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا. وَقَدْ أُمِّكُنَ الْجَمْعَ عَلَى مَا ذَكَرَ فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحراءِ وَالْبَنِيَانِ⁸⁹⁶ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يُلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبَنِيَانِ⁸⁹⁷ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكُ⁸⁹⁸ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّحراءِ. وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ اسْتِدْبَارَ فَيَحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِالتَّهْيِي⁸⁹⁹ عَنِ اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ جَمِيعًا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الإمام المازري: اتَّفَقَ الْمَذْهَبُ عَلَى التَّهْيِي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الْفُلُواتِ.⁹⁰⁰ واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم يكن مراحيض مبنية على ذلك، ظاهر/[ن، 36ظ] المذهب أَنَّ الْمَرَاحِيضَ إِذَا

892 ن - وحديث أبي أيوب.

893 ح - عائشة.

894 ح: راحلته.

895 سنن أبي داود، كتاب الطهارة 5؛

896 ت: والبنيات.

897 ت: والبنيات.

898 ح - نرك.

899 ت - الصحيحة المصرحة بالتَّهْيِي، صح هامش.

900 ح: فوات.

كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يتكلف الانحراف.⁹⁰¹ وقول أبي أيوب رضي الله عنه في الحديث: "ونحن نتحرّف ونستغفر الله" يدلّ على أنّه يرى الانحراف ولو كانت مبنية.

ووجه الخلاف الذي قدّمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبل القبلة" بفعله صلى الله عليه وسلم حين رآه ابن/[ت، 288و] عمر رضي الله عنهما على لبنتين،⁹⁰² فمن أنزل فعله منزلة⁹⁰³ قوله خصّص عموم قوله بفعله، ومن رأى أنّ الأقوال تقدّم على الأفعال لم يخصّ ومنع ذلك في المدائن.

وقد يتأوّل أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ اللبتين كانتا مبنيتين، وذلك القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه/[ح، 312و] من أصحابنا. ويصحّ أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة/[أ، 226ظ] أو للمصلين إليها من الملائكة؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح وفي الشوارع وإن كان مستترا بالحيطان؛ لأنّ قبلته إلى الحيطان، ومن علّله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر.

واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة، هل ذلك/[س، 32ظ] كمثّل استقبالها للبول والغائط؟ وسبب الخلاف: هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال. وفي بعض روايات الحديث: "ولكن شرقوا أو غربوا".⁹⁰⁴ وهذا المحمول على أنّه خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها، ولعلّ كذلك الأمر في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.⁹⁰⁵ {انتهى}

وقال القاضي: قد قيل: هذا الحديث لأهل المدينة ومن ورائها من الشام والمغرب؛⁹⁰⁶ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها. وإلى هذا نحا البخاري في كتابه. وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحارى وذهب الشافعي/[ن، 37و] تَعْوِيلًا على تخصيص حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما جاء من الحديث بمعناه.

ومالك قول آخر المنع فيهما إلّا في الكشف للمشقة في الانحراف فيهما. واختلف على أبي حنيفة، فمشهور مذهبه المنع فيهما وهو قول أحمد وأبي ثور أخذًا بظاهر مجرّد التّهي، والأمر بالتّشريق والتّغريب. وعن أبي حنيفة المنع فيهما في الصحراء والاستقبال في المدن دون الاستدبار. وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما؛⁹⁰⁷ اعتمادًا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنّه ناسخ لكونه متأخرًا مع ما ورد بمثله.

⁹⁰¹ ح: انحراف.

⁹⁰² ح: لبنتين.

⁹⁰³ ح: منزله.

⁹⁰⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 17؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة 29.

⁹⁰⁵ المعلم بفوائد مسلم للمازري، 361/1.

⁹⁰⁶ ح: والغرب.

⁹⁰⁷ ح: فيما.

وروا⁹⁰⁸ عن أبي حنيفة جواز الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبال. وأما الاستدبار فيحكم أنّ المدينة ما بين المقدس ومكة، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد في النهي عن استقبال القبلتين. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ من أنّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس.

ولحديث جابر رضي الله عنه: أنّه رآه قبل موته مستقبل القبلة كذلك ونحوه عن أبي قتادة. وذهب النخعي وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما. وذهب بعض شيوخنا يعني: المالكية إلى أنّ ظاهر المذهب جواز استقبالها في القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك. واستدلّ بلفظ محتمل وقع له في المدونة.

وقيل: في اطلاع ابن عمر رضي الله عنهما: ليس من التجسس، ولعلّه عن غير قصدٍ. / [ت، 288ظ] ويحتمل أنّه قصد / [ح، 312ظ] ذلك للتعليم والأمر في الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه، إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك؛ ليستدلّ منه على مراده.⁹⁰⁹

قال النووي: في استقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي مسائل. إحداها: ⁹¹⁰ أنّ المختار عند الشافعية أنّه إنّما يجوز الاستقبال / [س، 33و] والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساترٍ من جدار أو نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها. وبشرط آخر وهو أن يكون / [ن، 37ظ] الحائل مرتفعاً بحيث يَسْتُرُ أسفل الإنسان، وقدّروه بأخرة الرّجل وهي نحوُ ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قَصُرَ الحائل عن آخره الرّجل فهو حرام كالصحراء إلّا إذا كان في بيت بُني كذلك فلا حَجَرُ فيه كيف كان.

قالوا: ولو كان في الصحراء وتسُتُرُ بشيء ⁹¹¹ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيجوز في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية ومنهم من اعتبَر الصحراء والبنيان مطلقاً ولم يَعتَبِر الحائل فأباح في البنيان بكلّ حال وحَرَّمَ في الصحراء بكلّ حال. والصحيح الأول وفرّعوا ⁹¹² عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابةً، أو جداراً، أو وَهْدَةً، أو كَثِيبَ رَمْلٍ، أو جَبَلًا، أو أَرْحَى ذَيْلَهُ في قُبَاة القبلة / [أ، 227و] ففي حصول السُتُر وجهان للشافعية أصحهما عندهم وأشهرهما أنّه ساتر لحصول الحائل.

المسألة الثانية: إنّ حيث جَوَز الاستقبال ⁹¹³ والاستدبار قال جماعة منهم هو مذكور ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنّه إن كان عليه مشتقة في تكليف التحرف عن القبلة ⁹¹⁴ فلا كراهة وإن لم يكن مشتقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلق عليه الكراهة ⁹¹⁵ للأحاديث الصحيحة.

⁹⁰⁸ ن س ح: روى.

⁹⁰⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 68، 67/2.

⁹¹⁰ س: أحديها.

⁹¹¹ ح: بشيء.

⁹¹² س: وفرقوا.

⁹¹³ ت - الاستقبال، صح هامش.

⁹¹⁴ ح: قبلة.

⁹¹⁵ ن - وإن لم يكن مشتقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا يطلق عليه الكراهة.

المسألة الثالثة: إنّه يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهب الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود. واختلف فيه أصحاب مالك فجوزّه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإنّ التحريم إنّما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي.

المسألة الرابعة: أنّه لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره.

المسألة الخامسة: إنّّه إذا تجنّب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثمّ أراد استقبال القبلة والاستدبار حال الاستنجاء جاز.⁹¹⁶

أَوْ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ هو من أدب الاستنجاء. وقد أجمع العلماء على أنّه منهيّ عنه ثمّ الجماهير على أنّه نهيّ تنزيه وأدب / [ن، 38] لا نهيّ تحرّيم. وذهب بعض أهل الظاهر⁹¹⁷ / [ح، 313] إلى أنّه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من الشافعية. ولا تعويل إلى إشارتهم قالت جماعة من المحققين منهم. ويستحبّ ألاّ يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور / [ت، 289] الاستنجاء إلاّ لغدر فإذا استنجى بماء صبّه باليمنى ومسح اليسرى وإذا استنجى بجدر فإن كان في الدبر مسح بيساره. وإن كان في / [س، 33] القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض⁹¹⁸ أو بين قدميه بحيث يتأتّى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر. وإن لم يمكنه ذلك واضطّر إلى حمل الحجر حملاً يمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب.⁹¹⁹

وقال بعضهم: يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّه من الذكر بيمينه من غير ضرورة⁹²⁰ وقد نهيّ عنه. وقد وقع في حديث آخر: "أن يتمسح بيمينه" وفي آخر: "أن يستطيب بيمينه" وكلّه بمعنى واحد سواء بالماء أو بالحجارة، فهو⁹²¹ الاستنجاء لأنّه إزالة النجس وتطهيره من قولهم: نجوت العود إذا قشرته. وكذلك معنى التمسح. وكذلك الاستجمار. وكذلك الاستطابة؛ لأنّه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه القذر. وفي حديث آخر: "التهي عن"⁹²² من الذكر باليمن".⁹²³

قال المازري: وينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ ذكره بشماله ثمّ يمسح به حجراً⁹²⁴ ليسلم على مقتضى الحديثين. وقال القاضي عياض: أمّا متى أمكنه حجر ثابت فأنّه يتمسح به⁹²⁵ أو أمكنه الاسترخاء حتّى يتمسح بالأرض أو ما

⁹¹⁶ س ح - جاز | شرح النووي على مسلم للنووي، 156، 155/3.

⁹¹⁷ س: الظاهر.

⁹¹⁸ وفي هامش نسخ أ ت س ح: كتبت في الأرض ثمّ صحّحت على الأرض.

⁹¹⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 156/3.

⁹²⁰ ت: ضرورة.

⁹²¹ س + الحجارة.

⁹²² ن - عن.

⁹²³ لم أجده في كتب الحديث.

⁹²⁴ س - حجراً.

⁹²⁵ ت - حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين. وقال القاضي عياض: أمّا متى أمكنه حجر ثابت فأنّه يتمسح به، صح هامش.

يمكنه التمسح به من ثابتٍ طاهرٍ جامدٍ فنعم؛ ولكنّه قد لا يتهيأ له ذلك. ولا يمكنه في كلّ وقت، وإذا كان هذا ودعت ضرورة إلى الاستعانة باليمين، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر والخرقه أو العود أو⁹²⁶ ما يتمسح به بيمينه، فيمسكه أمامه. ويتناول بالشّمال تحريك رأس الذّكر، وتمسيحه بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك، فلا يكون ماساً ذكره بيمينه / [ن، 38ظ] ولا مستنجياً بها.

وقد ذكر الخطّابي وجهاً آخر، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشّيء الذي يتمسح به ويتناول إمساك الذّكر بشماله. وهذا أيضاً لا يتهيأ في كلّ موضع ولا لكلّ بائِل. والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كلّ حال. وقد يتساهل النّاس في المسح بالحيطان. وهو ما لا يجب فعله لتنجيسها، ولأنّ للنّاس ضرائر في الانضمام إليها لاسيّما عند نزول الأمطار وبلل الثّياب. ولا يجب أيضاً أن يفعل ذلك في حيطان المراحيض⁹²⁷ لهذا ولأنّها⁹²⁸ تنتجس من تكرار ذلك / [أ، 227ظ] فيكون التمسح بها يُعدّ من الاستجمار بالنّجس الذي لا يُطهر ولا يُعفى عنه؛ ولأنّه صلّى الله عليه وسلّم نهي عن الاستنجاء بالرّجيع لأنّه يزيد الموضع تنجساً، / [ح، 313ظ] ويدخل عليه نجاسة من خارج غير ضروريّة ولا معفو عنها.

وعلة النهي عن ذلك إكرام الميامن، وتخصيصها بأعلى الجسم وأفعال العبادات والمكرّمات والأكل والشّرب والسّلام، وتنزيهها / [س، 34و] عن مباشرة الأقدار⁹²⁹ والتّجاسات والعورات. ومذهب مالك وعامة أهل العلم أنّ المستنجي بيمينه أساء واستنجاؤه جائز. وذهب أهل الظّاهر وبعض الشّافعيّة إلى أنّ الاستنجاء باليمين لا يجزئ،⁹³⁰ لاقتضاء التّهيّ فساد⁹³¹ المنهى عنه، / [ت، 289ظ] وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول.⁹³²

أَوْ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ المازري: يحتجّ به من قال أصحابنا: لا يقتصر على أقلّ من ثلاث، وإن حصل الإنقاء بدونها، وهذا نحو ما ذكرناه من حجة من قال: يُغسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقيّة. وقال القاضي عياض: في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنّى: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار." وهو أقوى حجة المخالف. وقد حمّله شيوخ المالكيّة على التدب لمبالغة النّقاوة، ولأنّه أكثر ما يستعمل غالباً، وقلّما يُنقى الواحد، أو لاستعماله في المخرجين، وللحديث الآخر من / [ن، 39و] قوله: "فجئت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الرّوثة" وللحديث الآخر: "من فعل فقد أحسن ومن لا، فلا حرج."⁹³³

وقد تعلق داود بنصّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الأحجار فقال: إنّه لا يجزئ الاستنجاء بغير الأحجار. وعامة العلماء على خلافه، لكنّ مالكا وغيره يستحبّ الحجارة⁹³⁴ وما في معنى الحجارة، وما هو من جنسها. واستثناء النبيّ صلّى الله

⁹²⁶ ح: و.

⁹²⁷ ن: المراحيض.

⁹²⁸ س: ولا.

⁹²⁹ ح: الأقدار.

⁹³⁰ س - لا يجزئ.

⁹³¹ س - فساد.

⁹³² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 69/2.

⁹³³ ح: حرج.

⁹³⁴ ن: للحجارة.

عليه وسلّم في التّهي عن الاستنجاء بالعظم والرّوثة وما خصّه بما نصّ عليه فقاطع تعلّقهم بتخصيص اسم الحجارة؛ ولأنّ تعلق الحكم بالاسم لا يدلّ على أنّ ما عده⁹³⁵ بخلافه عند أكثر الأصوليين.

وتعليقه صلى الله عليه وسلّم عند طرح الرّوثة بقوله صلى الله عليه وسلّم: "إنّما ركّس" فبيّن علّتها ولم يقل: إنّها ليست بحجر دلّ على أنّ الاعتبار بالحجر نفسه، لكن ذكره الأحجار؛ لأنّها أكثر ما توجد ولأنّه قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أو ثلاث حثّيات من ترابٍ أو ثلاثة أعواد".⁹³⁶

وقال النووي: قوله صلى الله عليه وسلّم أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار نص صحيح صريح في أنّ استيفاء ثلاث مسحات⁹³⁷ واجب لا بد منه. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. فمذهبنا أنّه لا بدّ في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النّجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرّة أو مرّتين فزالت عين النّجاسة وجب مسحه ثلثه. وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور.

وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء فإن حصل بحجرٍ أجزاء وهو وجّه/[ح، 314] لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدّمناه. وقال أصحابنا: ولو استنجى بحجرٍ له ثلاثة أحرف مسح بكلّ حرف مسحة أجزاء لأنّ⁹³⁸ المراد [س، 34] المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجرٍ له ثلاثة أحرف. ولو استنجى في القبل والدبر وجب ستّ مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون بستّة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستّة أحرف أجزاء.⁹³⁹

وكذلك الخرقه الصّفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيها. قال أصحابنا: وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار/[ن، 39] فلا زيادة عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الإنقاء به لم يجب الزّيادة، ولكن/[ت، 290] يستحبّ الإيتار بخامسٍ فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة. وهكذا فيما زاد/[أ، 228] متى حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء واستحبّ الإيتار.

وأما نصّه صلى الله عليه وسلّم على الأحجار فقد تعلّق به بعض أهل الظّاهر وقالوا: الحجر مُتَعَيِّنٌ لا يجوز غيره. وذهب العلماء كافّةً من الطّوائف كلّها إلى أنّ الحجر ليس متعيّنًا، بل يقوم الحزف⁹⁴⁰ والخشب وغير ذلك مقامه وأنّ المعني فيه كونه مزيلاً وهذا يحصل بغير الحجر. وإنّما قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسّر فلا يكون له مفهوم كما في قول تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...﴾⁹⁴¹ ونظائره.

935 ت - عليه فقاطع تعلّقهم بتخصيص اسم الحجارة؛ ولأنّ تعلق الحكم بالاسم لا يدلّ على أنّ ما عده، صح هامش.

936 "... ثُمَّ لَيْسَتْ تُطْبَقُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثَّيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ..." السنن الكبرى للبيهقي، (1/179)، رقم: (538)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 75/2.

937 ح: مسحات.

938 ح - لأنّ.

939 ت: أجزاء.

940 ح: حزف.

941 ﴿فَلَنْ تَعَالُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَا تَفْقَهُوا فَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصِيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام، 151/6]

ويدلّ على عدم تعيّن الحجر نهيّه صلى الله عليه وسلّم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعيّناً لنهي عمّا سواه مطلقاً، قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر كلّ جامدٍ طاهرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ ليس حُرْمَةً ولا هو جزءٌ من حيوانٍ قالوا: ولا يُشترَطُ اتِّحَادُ جنسه فيجوز في القُبُلِ أحجار وفي الدُّبُرِ خُرْفٌ ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين⁹⁴² أو مع خرقة وخشبة أو نحو ذلك.⁹⁴³

أَوْ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.⁹⁴⁴ فيه التّهي عن الاستنجاء بالنّجاسات فنَبّه صلى الله عليه وسلّم بالرجيع على جنس النّجس فإنّ الرجيع هو الرّوث. وأمّا العظم فلكونه طعاماً للجنّ فنَبّه به على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترّمات كأجزاء⁹⁴⁵ الحيوان أو أوراق كُتِبَ العلم أو غير ذلك. ولا فرق في النّجس⁹⁴⁶ بين المائع والجامد فإن استنجى بنجسٍ لم يصحّ استنجاؤه ووجِبَ عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يُجزّئُه الحجر لأنّ الموضوع صار نجساً بنجاسة أجنبيّة. ولو استنجى بمطعوم أو غير ذلك من المحترّمات الطّاهرات فالأصحّ أنّه لا يصحّ استنجاؤه، ولكن يُجزّئُه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النّجاسة من موضعها. / [ح، 314ظ] وقيل: إنّ استنجاءه الأوّل يجرّئه مع المعصية هذا.⁹⁴⁷

والحاصل أنّه نهي النّهي / [س، 35] صلى الله عليه وسلّم / [ن، 40] عن الاستنجاء بالرّوث والعظم والبعر وفي رواية: "والرّثّة" قال المازري: قيل: في علّة منعه لأنّه زاد الجنّ وعلف دوابهم. وقيل: لأنّ الرّوثة تزيد في نجاسة المكان والعظم لا يُنْقِي لِئُبُوسَتِهِ وعَقْدُ ما يجزي الاستنجاء عندنا به كلّ ما هو منقّ طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة.

فقولنا: مُنَقِّ احترازاً من العظم والرجاج. وقولنا: طاهر احترازاً من النّجس. وقولنا: ليس بمطعوم احترازاً من الأطعمة. وقد يدخل فيه طعام الجنّ، وقولنا ولا ذي حرمة احترازاً من حيطان المساجد وشبه ذلك. وقد شدّد بعض العلماء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهو إمّا بُني على أنّه طعام عنده والاستنجاء بالطّعام ممنوع. واختلف النّاس ما المستحبّ في الاستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء، وقال بعضهم: الأحجار. وقال بعضهم: الجمع بين ذلك، فالحجر لإزالة العين والماء لإزالة الأثر. {انتهى}

وقال القاضي عياض: / [ت، 290ظ] زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجي به ألا يكون سرّفاً، احترازاً من الجواهر التّفسيّة، وأن يكون منفصلاً، احترازاً⁹⁴⁸ من يد نفسه، وأن يكون جامداً؛ لأنّه يقع التّجفيف،⁹⁴⁹ ولأنّ الشّيء الرّطب والخرقّة المبتلة والحجر المبتل وإن قلع النّجس وأزاله بتكرار فإنّه خرج عن حدّ المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابيه، ولأنّ بما فيه من رطوبة ينشر النّجاسة عن محلّها. ووقع في مسلم التّهي عن الاستنجاء بالرجيع، وهي العذرّة لنجاستها. والعلّة في ذلك ما تقدّم من إدخالهما المباشرة رطوبة الموضوع عليه نجاسة خارجة غير ضروريّة.

⁹⁴² ح: خرقتين.

⁹⁴³ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/156، 157.

⁹⁴⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 57.

⁹⁴⁵ ح: كالأجزاء.

⁹⁴⁶ ح: الجنس.

⁹⁴⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/157.

⁹⁴⁸ ت: احتراز.

⁹⁴⁹ ح: تحفيف.

وكذلك ذكر في مسلم في بعض الروايات، والرّمة وهي العظم البالي، وهي في معنى العظم. وعلّل العظم بعلل. منها: ما جاء في الحديث: أنّه زاد الجنّ. ومنها: أنّه من باب المطعومات وماله حرمة / [أ، 228ظ] إذ يؤكل في الشّدائد ويشتهي الرّخص منه مع الاختيار. وإنّ الرّمة تزيد بأنّها تعفّنت وتفتّتت فلا تُنقى. وقيل: مللوسة العظم وصقالته وأنّه لا ينقى، وقيل: لأنّه لا يُغرى عن بقيّة دسم تبقي فيه تزيد المكان نجسا. وفي بعض الأحاديث: "والحمّة"⁹⁵⁰ وهي الفحم، والعلّة فيها أيضا ما جاء في الأثر أنّها من طعام الجنّ، وأنّها / [ن، 40ظ] لا صلابة لا كثرة، بل يتفتّت عند الاستنجاء به والضّغط له ولا يقلع الحدث كالتراب ويلوث جسد الإنسان ويُسوّده، والإسلام يبتني على النّظافة.

واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا، والمشهور عنه التّهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث. / [ح، 315و] وعنه أيضا إجازة ذلك، وقال: ما سمعت في ذلك / [س، 35ظ] ينهي عامّ. وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبي حنيفة. وذهب بعضهم إلى أنّه لا يجزئ. وإليه نحا ابن القصار وقول الشّافعي. وقال بعضهم: لا يجزئ بما كان نجس العين للعلّة التي قدّمنا. وإليه نحا القاضي أبو نصر.⁹⁵¹ {انتهى}

تتمّه قيل: لا يستنجي بالروثة لنجاستها قال صلى الله عليه وسلّم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث أتاه بالحجرين، والروثة: "إنّها رجس" ذكره البخاري. وقد جاء أيضا من حديثه كتاب أبي داود ما يدلّ على أنّه⁹⁵² إنّما نهي عن الاستنجاء بها وبالعظم؛ لكونها زاد الجنّ، قال: قدم وفد الجنّ على النّبي صلى الله عليه وسلّم، فقالوا: يا محمّد! إنّه أمّتك أن تستنجي بعظم أو ورثة أو حمّة؛ فإنّ الله جاعل لنا فيها رزقا. وكذلك جاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "فقلت ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجنّ، وإنّه أتاني وفد⁹⁵³ جنّ نصيبين، ونعم الجنّ، فسألوني الزّاد، فدعوت الله تعالى أن لا يمروا بعظم، ولا روثه إلّا وجدوا عليهما طعاما"⁹⁵⁴ وفي بعض الحديث: "وأما الرّوث⁹⁵⁵ فعلف دوائهم".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ / [ت، 291و] عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا⁹⁵⁶ الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ تَقْدِيرُهُ قَالَ لَنَا قَائِلُ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجَمَعَهُ لَكُونَ بَاقِيَهُمْ يُوَافِقُونَهُ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِزَاءَ⁹⁵⁷ فَقَالَ: أَجَلُ إِنَّهُ هَمَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ⁹⁵⁸ وَهِيَ عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي نَفِي بِمَعْنَى التَّهْيِ أَحَدُكُمْ / [ن، 41و] بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

950 ت: والحمّة.

951 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 72/2.

952 ن - أنّه.

953 ح: وقد.

954 صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار 32.

955 ح: الروثة.

956 "لنا" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

957 ح: الجزاء.

958 ت - القبلة، صح هامش.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِعَظَمٍ⁹⁵⁹ أَوْ بِبَعْرِ⁹⁶⁰. أي: رجيع إبل.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ⁹⁶¹ عُيَيْنَةَ حَ لِلتَّحْوِيلِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ / [س، 36] فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرَّبُوا وقال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة. / [ح، 315] ومن في معناهم بحيث إذا شَرِقَ أو غَرَبَ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. فأما من كانت الكعبة في شرق بلاده أو غربها فلا يشرق ولا يغرب إكراما للقبلة. وقد روى الدارقطني مراسلا عن طاوس مرفوعا: "إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها."⁹⁶²

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ / [أ، 229] جمع مرحاض بكسر الميم. وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: التغوط قَدْ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ بكسر القاف فيهما فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا هو بالتونين معناه نَحْرِصُ على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ قِيلَ: لَعَلَّه لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي أو لم يره مخصّصا ويحمل ما رواه على العموم قَالَ: نَعَمْ.⁹⁶³ هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله: سمعت الزهري يذكر عن عطاء، على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على الحديث، وفي قول أبي أيوب أخذه بالعموم والقول به.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَّيْعٍ قَالَ / [ن، 41] حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.⁹⁶⁴ قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل⁹⁶⁵ وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه⁹⁶⁶ روح وغيره. وقال أبو الفضل: حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه عن عمر⁹⁶⁷ بن عبد الوهَّاب لأنه حديث محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح وليس لسُهَيْلٍ / [ت،

⁹⁵⁹ ح: بعظم.

⁹⁶⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 58.

⁹⁶¹ ح - بن.

⁹⁶² "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِمَنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبَّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَبَابٍ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ لِيُثَلِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَنِّي مَا يَنْقُصُنِي" سنن الدارقطني، (91/1)، رقم: (156).

⁹⁶³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 59.

⁹⁶⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 60.

⁹⁶⁵ ت - على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل، صح هامش.

⁹⁶⁶ ح - عنه.

⁹⁶⁷ ن: عمر.

291ظ] في هذا الإسناد ذكر. رواه أمية⁹⁶⁸ بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصرا.

قال النووي: ومثل هذا لا يظهر قدحُه فإنه محمول على أنَّ سهيلا وابن عجلان سمعا جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان عن القعقاع وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن [س، 36ظ] عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان.⁹⁶⁹

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ / [ح، 316و] وبالموحدة أنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُسْنِدًا بِالتَّصْبِ كَذَا فِي الْأَصُولِ بِتَقْدِيرِ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي أَي: مِنْ جَانِبِي اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِهِ وَاسْتِقْفَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْإِسْرَاءِ.

/ [ن، 42و] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَمَعْنَاهُ صَعِدْتُ هَذِهِ اللَّغَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالَعِ لَعْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: فَتَحَ الْقَافَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالثَّانِيَةُ: بَفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ⁹⁷⁰ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوحَدَةِ يَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرُهَا وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْوِزْنِ أَعْنِي مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ مَكْسُورَ الثَّانِي يَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ⁹⁷¹ كَكْتِفٍ فَإِنْ كَانَ ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثُهُ خَرْفَ خَلْقٍ⁹⁷² جَازَ فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ كَسْرُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَفَخَذٍ.

مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ.⁹⁷³ إِنْ قِيلَ: كَيْفَ اسْتَجَازَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الِاسْتِكْشَافَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قِيلَ: يَحْتَمِلُ إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَاجَةُ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ قَصْدٌ مِنْ ذَلِكَ رُؤْيَا أَعْلَاهُ لِيَسْتَدَلَّ بِصُورَةِ جُلُوسِهِ هُنَاكَ عَلَى فَعْلِهِ فِي تَحْفِظِهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى غَيْرِهِ أَعْلَاهُ. وَكَوْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ / [أ، 229ظ] عَلَى قَوْلِهِ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَحَاضُ الْمَرْجَى⁹⁷⁴ وَالسَّاتِرَ جَازَ ذَلِكَ. وَاسْتَقْبَالَه بَيْتُ الْمُقَدَّسِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّخْعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ فَإِنَّهُمَا مَنَعَا⁹⁷⁵ ذَلِكَ.

⁹⁶⁸ ح: مية.

⁹⁶⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/158.

⁹⁷⁰ "عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ" هذه العبارة سقطت في جميع النسخ.

⁹⁷¹ ن - الثالثة.

⁹⁷² ن ح: خلق.

⁹⁷³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 61.

⁹⁷⁴ [الملجئ]

⁹⁷⁵ ح - منعاً.

وما روي عن التَّهْي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح؛ لأنَّه من رواية عبد الله نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف. وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً: إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو لا يصلح لتخصيص [ت، 292] حديث أبو أيوب رضي الله عنه؛ لأنَّه فعل في خلوة، وهو محتمل للخصوص، وحديث أبي أيوب قولٌ قعدت به القاعدة، فبقاؤه وعلى عمومته أولى.

وقال القرطبي: إنَّ فعله صَلَّى الله عليه وسلَّم أقل مراتبه أن يحمل على الجواز بدليل [س، 37] مطلق اقتداء الصحابة بفعله صَلَّى الله عليه وسلَّم وبدليل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾.⁹⁷⁶ وأما كون هذه الفعل في خلوة فلا يصلح مانعاً لأنَّ الحدث كلَّه كذلك يُفعل ويمنع أن يفعل في المألا.

وأما دعوى الخصوصية فلو سمعها [ن، 42] التَّي صَلَّى الله عليه وسلَّم لغضب على مدَّعيها، كما غضب على من ادَّعى بتخصيصه صَلَّى الله عليه وسلَّم⁹⁷⁷ بجواز الثُّبلة للصَّائم، فإنَّه غضب عليه؛ وأنكر ذلك. وقال: "والله إنِّي لأخشاكم لله [ح، 316] وأعلِّمكم بحدوده"،⁹⁷⁸ وكيف يجوز توهُّم هذا؟ وقد تبين أنَّ ذلك إمَّا شرع إكراماً للقبلة وهو صَلَّى الله عليه وسلَّم أعلم بحرمتهما وأحقُّ بتعظيمهما، وكيف يستهين بحرمته ما حرَّم الله؟ هذا لا يصدر توهُّمه إلَّا من جاهل بما يقول أو غافل عمَّا كان يحترمه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم.⁹⁷⁹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعُبَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ رضي الله عنها فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ.⁹⁸⁰ قد مرَّ الكلام فيه آنفاً

⁹⁸¹ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ هَمَامٍ بِالْمِمْ كَذَا فِي الْأُصُولِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي التَّالِي ⁹⁸² هشام بالشَّيْنِ المعجمة. قال التَّووي: وأظنَّ الأوَّلَ تصحيحاً من بعض التَّافلين عن مسلم فإنَّ البخاري والتَّسائي وغيرهما من الأئمة رَوَوْه عن هشام الدَّستوائي كما رواه مسلم في الطَّرِيقِ الثَّانِي. وقد أوضح ذلك الإمام الحافظ أبو محمَّد خَلْفُ الواسطي ⁹⁸³ فقال

⁹⁷⁶ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، 21/33]

⁹⁷⁷ ت - لغضب على مدَّعيها كما غضب على من ادَّعى بتخصيصه صَلَّى الله عليه وسلَّم، صح هامش.

⁹⁷⁸ لم أجده في كتب الحديث.

⁹⁷⁹ المفهم للقرطبي، 149/3.

⁹⁸⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 62.

⁹⁸¹ لم يكتب الشَّارح عنواناً لهذا الباب وعند التَّووي: "باب التَّهْي عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ"

⁹⁸² ح: القالي.

⁹⁸³ خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ (ت: 1010/401) الإمام، الحافظ، النَّافِذ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرٍ الْقُطَيْبِيَّ وَطَبَقْتَهُ بِبَغْدَادَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّقَّا بِوَاسِطَ، وَأَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ بِمُزَّجَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرُوتَيْهِ بِحَرَّةَ، وَأَمَنَّا لَهُم بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَخُرَّاسَانَ وَالْعَجَمَ وَالْعِرَاقَ، وَكَانَ رَفِيقَ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَوَّارِسِ فِي الرِّحْلَةِ إِلَى أَكْثَرِ النَّوَاحِي. صَنَّفَ كِتَابَ (أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ) أَنْظَر: تاريخ بغداد، 334/8.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير. فصرح الإمام خلف بأن مسلماً⁹⁸⁴ رواه في الطريقتين عن هشام الدستوائي فدلّ هذا على أنّ هماماً بالميم تصحيف.⁹⁸⁵

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَيْسَ التَّقْيِيدُ بِالْخَلَاءِ لِلْاحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الْغَائِطُ وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ.⁹⁸⁶ معناه لا يتنقّس في نفس الإناء لامع الانفصال عن الإناء فأثّره وقع في الحديث / [س، 37ظ] الآخر أنّه كان يتنقّس في الإناء ثلاثاً؛ / [ن، 43و] أي: مع الانفصال عنه وهو على طريق الأدب ومخافة التقدّر للغير لأجل ذلك، كما نهى عن التّفح⁹⁸⁷ في الشراب لذلك ومخافة ما لعلّه يخرج مع النفس بصاق⁹⁸⁸ أو مخاط أو بخار ردّى فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر الغير عن شربه أو الشّارب نفسه. وهو أحد معاني التّهي عن اجتناب الأسقية، / [ت، 292ظ] والحاصل أنّه من باب التّأديب مبالغة في التّظافة.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / [أ، 230و] قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ⁹⁸⁹ فَلَا يَمَسْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ.⁹⁹⁰

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / [ح، 317و] بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَقَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ⁹⁹¹ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.⁹⁹² قد مرّ الكلام فيه.

⁹⁹³وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا⁹⁹⁴ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ بَاسَكَانَ التَّنُونُ؛ أَي: أَنَّهُ أَيُّ الشَّانِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ فِي رَايَةِ لِحَبِّ التَّيْمَنِ فِي طُهُورِهِ بَضْمَ الطَّاءِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، أَي فِي تَسْرِيحِ لِحَيْتِهِ إِذَا سَرَحَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.⁹⁹⁵

⁹⁸⁴ ح: مسلم.

⁹⁸⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 159/3.

⁹⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 63.

⁹⁸⁷ ن س: التّفح؛ ح التّفح.

⁹⁸⁸ ن: بمصاق.

⁹⁸⁹ ح: الخلاء.

⁹⁹⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 64.

⁹⁹¹ س - بيمينه.

⁹⁹² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 65.

⁹⁹³ لم يكتب الشّارح عنواناً لهذا الباب وعند التّووي: "باب التّيمّن في الطّهور وعَبره"

⁹⁹⁴ أ ت ن س ح: حدّثنا.

⁹⁹⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 66.

تبرئًا باسم اليمين إضافة الخير إليها قال الله تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ...﴾⁹⁹⁶ وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾⁹⁹⁷ وقال: ﴿فَأَمَّا 998 مَنْ أُوِّيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾⁹⁹⁹ ولما في معناه من اليمين.

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي إن ما كان من باب التكريم والتشريف كلُّبَسِ الثَّوبِ والخُفِّ والسرَّويل ودخول المسجد والسَّوَّكِ والإكْتِحَالِ وتقليم الأظفار وقصَّ الشَّارِبِ وترجيل الشَّعْرِ وهو مَشْطُهُ وبتف الإبط وحلق¹⁰⁰⁰ الرُّأْسِ والسَّلام من الصلاة وغسل أعضاء الطَّهَّارة والخروج من الخلاء والأكل والشُّرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ممَّا هو في معناه يستحبُّ التَّيَامُنُ فيه. وأمَّا ما كان بضدِّه كدُخُولِ الخلاء والخروج من المسجد والإمْتِخَاطِ / [ن، 43ظ] والاستنجاء وخُلع الثَّوبِ والسرَّويل والخُفِّ وما أشبه ذلك فيستحبُّ التَّيَاسُّرُ فيه وذلك كَلَّه لكرامة اليمين وشرفها.¹⁰⁰¹

وأجمع العلماء على أنَّ تقدِيمَ اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصحَّ وضوؤه. وقالت الشيعة هو واجب / [س، 38و] ولا اعتداد بخلاف الشيعة. واعلم أنَّ الابتداء باليسار وإن لم يكن محرَّمًا فهو مكروه نصَّ عليه الشافعي في الأمِّ وهو ظاهر المذهب.

وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيِّدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بإيمانكم"¹⁰⁰² فهذا نصٌّ في الأمر بتقديم اليمين فمخالفتُهُ مكروهة أو مُحَرَّمَةٌ. وقد انْعَقِدَ¹⁰⁰³ الإجماع على أنَّها ليست مُحَرَّمَةٌ فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أنَّ من أعضاء الوضوء ما لا يستحبُّ فيه التَّيَامُنُ وهو الأُذنان والكفَّان والحَدَّان، بل يُطَهَّرَان دفعةً واحدة فإن تعدَّر ذلك كما في حقِّ الأُفْطَع ونحوه قدَّم / [ت، 293و] اليمين.¹⁰⁰⁴

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما أنَّها / [ح، 317ظ] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجُلَيْهِ وَطُهُورِهِ.¹⁰⁰⁵ هكذا وقع في بعض الأصول في نَعْلِهِ على أفراد النعل وفي بعضها في نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان؛ أي: في لبس نعليه أو في لبس نعله؛ أي: جنس النعل.

⁹⁹⁶ ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّغْنَا نَجِيًّا﴾ [مريم، 42/19]

⁹⁹⁷ [الواقعة، 27/56]؛ ت - وقال تعالى: وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ، صح هامش.

⁹⁹⁸ س: فا.

⁹⁹⁹ [الانشقاق، 7/84]

¹⁰⁰⁰ ح: خلق.

¹⁰⁰¹ ت: وشرقها.

¹⁰⁰² مسند أحمد، (293/14، رقم: 8652)؛ سنن أبي داود، اللباس 43؛ هذا الحديث لا يوجد في سنن الترمذي.

¹⁰⁰³ ح: نقعد.

¹⁰⁰⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 161/3.

¹⁰⁰⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 67.

قال التّووي: ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي¹⁰⁰⁶ والحافظ عبد الحق¹⁰⁰⁷ في كتابيهما "الجمع بين الصحيحين" في تنقله بناءً مُثَنَّةً ثمّ نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكلّه صحيح. ووقع في رواية البخاري بحبّ التّيمّن ما استطاع¹⁰⁰⁸ / [أ، 230ظ] في شأنه كلّه وذكر الحديث إلى آخره وفي قوله ما استطاع إشارة إلى شدّة المحافظة على التّيمّن والله أعلم.¹⁰⁰⁹

¹⁰¹⁰ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ / [ن، 44و] أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ يروي اللَّعَّانِينَ والروايتان صحيحتان ظاهرتان قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.¹⁰¹¹ قوله: يتخلّى، أي: يتعوّط مأخوذ من الخلاء وهو التّستر والتّفرّد لقضاء الحاجة والحدث. والمعنى يتعوّط في موضع يمرّ به النَّاس في ظلّهم الَّذي هو متروّد هم لمنافعهم.

قال الخطّابي وغيره من العلماء المراد بالظلّ هنا مستظلّ النَّاس الَّذي اتّخذوه مقيلاً ومُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودَ تَحْتَهُ وَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ حَائِشِ التَّخَلُّ لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ. قال الخطّابي: المراد بِاللَّاعِنِينَ الْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَنْ¹⁰¹² الَّذِي هُوَ الطَّرْدُ وَالبعد الحاملان النَّاسَ / [س، 38ظ] عليه والدّاعيان إليه وذلك أنّ من فعّلهما لُعْنٍ وَشَتَمَ يعني: أنّ عادة النَّاس لعنه فلمّا صار سبباً لذلك أُضيف اللَّعْنُ إليهما. ومعنى التّهيّ أنّ فيه إيذاء النَّاس بِتَنْجِيسٍ¹⁰¹³ مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَتَنَنَهُ واستقذاره فمن وجد فيه القدر لعن فاعله.

قال الخطّابي: وقد يكون اللَّاعِنُ بمعنى الملعون فاللّاعِن مواضع اللّعْن. فعلى هذا يكون التّقدير اتّفقوا الأُمَرَاءُ الملعونين أي الملعون فاعلهما¹⁰¹⁴ كما قال تعالى: ﴿... فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾¹⁰¹⁵ أي مرضيّة. وهذا على رواية اللَّاعِنين. وأما على رواية

¹⁰⁰⁶ الحافظ الحميدي (ت: 1095/488)، محمد بن قنوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي. من أهل جزيرة ميورقة. أصله من قرطبة. كان ظاهري المذهب. وهو صاحب (ابن حزم) وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة وأقام ببغداد فتوفي فيها. من تصانيفه (الجمع بين الصحيحين) و (تفسير غريب ما في الصحيحين) و (التذكرة). أنظر: الأعلام للزركلي، 327/6.

¹⁰⁰⁷ ابن الخطّاط (ت: 1185/581)، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخطّاط. من علماء الأندلس. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر. من تصانيفه (المعتلّ من الحديث)، (الأحكام الشرعية). أنظر: تهذيب الأسماء واللغات، 292/1.

¹⁰⁰⁸ ن: ما استطاع.

¹⁰⁰⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 161/3.

¹⁰¹⁰ لم يكتب الشّارح عنواناً لهذا الباب وعند التّووي: "باب التّهيّ عَنْ التّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظُّلَالِ"

¹⁰¹¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 68.

¹⁰¹² ت: للّعْن.

¹⁰¹³ ن س ح: بتنجس.

¹⁰¹⁴ ن + وهذا.

¹⁰¹⁵ ﴿فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة، 21/69]

اللَّعَانَيْنِ، أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. ووقع في الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: "اتَّقُوا¹⁰¹⁶ الملاعن الثلاثة"¹⁰¹⁷ وذكر هذين والثالث الموارد، وهي صفة التَّهْيِ ومشارع/[ح، 318] والمياه.

¹⁰¹⁸ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا أَيْ: بستاناً وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِصْبَأَةٌ/[ت، 293] بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد/[ن، 44] وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما وقيل: هي ما يسع قدر ما يتوضأ به.

هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.¹⁰¹⁹ واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأولاني ولا يتوضأ من المشارع والعدران، ولم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصل له في هذا،¹⁰²⁰ ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها إلى الأولاني.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى¹⁰²¹ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ تَحْوِي إِذَاوَةً بكسر الهمزة أَيْ: مطهرة مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها رُجٌّ. ويقال: رُمِحَ قصير وإمّا كَانَ يَسْتَصْحِبُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى فَيَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَكُونَ حَائِلًا يَصَلِّي إِلَيْهِ. وسيجيء ما يتعلق به فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ¹⁰²²

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِرُ لِحَاجَتِهِ/[أ، 231] أَيْ: يَأْتِي الْبَرَارَ بفتح الباء. وهو المكان/[س، 39] الواسع الظاهر من الأرض لِيَحْلُوَ بِهِ لِحَاجَتِهِ وَيَسْتَرُ وَيَعُدُّ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ لِحَدَثِهِ وبذلك سمى الحدث كما سمى الغائط أيضاً بذلك.

فَآتِيهِ بِدَّ الهمزة بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.¹⁰²³ أَيْ: يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء. وفي هذه الأحاديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين. وجواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته. وخدمته/[ن، 45] الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك¹⁰²⁴ وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر.

¹⁰¹⁶ ح: ألقوا.

¹⁰¹⁷ سنن أبي داود، الطهارة 14؛ لم أجد هذا الحديث في الترمذي.

¹⁰¹⁸ لم يكتب الشارح عنواناً لهذا الباب وعند التَّووي: "باب الاستنجاء بالماء من التَّبَرُّز"

¹⁰¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 69.

¹⁰²⁰ ح - هذا.

¹⁰²¹ ن س ح: مشني.

¹⁰²² "فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ" سقطت هذه العبارة في جميع النسخ | صحيح مسلم، كتاب الطهارة 70.

¹⁰²³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 71.

¹⁰²⁴ ح - بذلك.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أئمة الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل/[ح، 318ظ] أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً ليخفّ النجاسة وتقلّ مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء. قال المازري: اختلف الناس، ما المستحب من الاستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء. وقال بعضهم: الأحجار. وقال بعضهم: الجمع بينهما، فالحجر لإزالة العين، والماء لإزالة الأثر.

قال النووي: فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر محلّ طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المَعْقُوف عنها.

/[ت، 294و] وذهب بعض السلف إلى أن الأفضل الحجر وربما أَوْهَمَ كلام بعضهم أن الماء لا يجزي. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلا لمن غَدِمَ الماء. وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة.¹⁰²⁵

وقال القاضي عياض: جاء في هذه الأحاديث استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وأحاديثه في ذلك كثيرة صحيحة. وكان صلى الله عليه وسلم يأتي من الأمور أفضلها ومعاليها، فدلّ أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وهو مذهب الأنصار، وبه أثنى الله تعالى عليهم بالطهارة وأنه يحب المتطهرين. ومن ذهب إلى الجمع بينه وبين الأحجار، جاء بأئمة¹⁰²⁶ الأمور من التنزه عن مباشرة القدر بيده ومن تحلّل بقاياها بقاء الماء أولاً، وانتشاره برطوبته عن موضعه. والحاجة إلى كثرة صبّ¹⁰²⁷ الماء والعرك¹⁰²⁸ لغسله، فإذا أزال العين بالأحجار وبقي الأثر والحكم أزاله بيسير الماء والغسل.

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعدّره في الأسفار. وقد يحتمل¹⁰²⁹ استعمال الماء مع ذلك، والله أعلم. قال/[س، 39ظ] الأصيلي في حديث أنس رضي الله عنه هذا: وقوله: "يستنجي بالماء" أن الاستنجاء ليس بالبين في الحديث؛¹⁰³⁰ لأنه ليس من قول أنس، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة، وليس فيه: "فيستنجي بالماء" فيحمل أن حمل الماء كان لوضوئه.

قال محمد بن أبي صُفْرة: قد تابع أبا الوليد¹⁰³¹ على قوله¹⁰³² فيه: "فيستنجي بالماء" غيره. قال القاضي عياض: وقد ذكر مسلم عن خالد وكيع وعُندَر عن شعبة قوله: "فيستنجي بالماء"¹⁰³³ وفي بعضها. "فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه

¹⁰²⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 163/3.

¹⁰²⁶ ح: بأهم.

¹⁰²⁷ ن: سبب.

¹⁰²⁸ ت: والغرك.

¹⁰²⁹ ت - من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعدّره في الأسفار وقد يحتمل، صح هامش.

¹⁰³⁰ ح: حديث.

¹⁰³¹ ح: وليد.

¹⁰³² ن: قول.

¹⁰³³ ت - غيره. قال القاضي عياض: وقد ذكر مسلم عن خالد وكيع وعُندَر عن شعبة قوله فيستنجي بالماء، صح هامش.

وسلم وقد استنجى بالماء"، وهذا من قول أنس بغير شك. وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس رضي الله عنه: / [ح، 319و] "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرّز لحاجته فأتته بالماء فيغتسل".¹⁰³⁴ قال أبو عمر: والفقهاء اليوم مجمعون على أنّ الماء أطهر وأطيب، والأحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر. قال ابن حبيب: ومثله لمالك قد ترك الاستجمار ورجع العمل إلى الماء. قال ابن حبيب: ولا تُحيزُ اليوم الأحجار، ولا نبيح الفتوى بذلك إلّا لمن عدّم الماء / [أ، 231ظ] وهذا لا يُسلم له، إذ عُلم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء.¹⁰³⁵

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

قال النووي: أجمع من يُعْتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان الحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكره الشيعة والخوارج ولا يُعْتَدُّ بخلافهم. وقد¹⁰³⁶ روي عن مالك روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير. وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يُحْصَوْنَ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم / [ن، 46و] كان يمسح على الخفين انتهى.¹⁰³⁷

قال الإمام المازري: اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فروى عنه في ذلك قوله شاذّة أنّه لا يمسح في حضر ولا سفر. وروي عنه: أنّه يمسح / [ت، 294ظ] في السفر خاصة فأما القول أنّه يمسح جملةً فإنّ المالكيين لا يُعْرِجُونَ عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه. وأظنّ أنّ صفة ما روى عن مالك أنّه قال: لا أمسح، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأوّل أنّه إنّما اختار ذلك في خاصّة نفسه لا أنّه يُنكر جواز ذلك، وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز المسح فإنّه يكون وجهه التمسك بالآية وتقديمها على أحاديث المسح.

وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك فقال: إنّما هي أحاديث وكتاب الله أحقّ أن يُتَّبَعَ. وأما جواز المسح فالحجة فيه الأحاديث الواردة في المسح. وقد ذكر / [س، 40و] بعض التابعين من بلوغها بالكثرة أنّها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد. وتلحق بما هو متواتر في المعنى، كمثّل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نُقِلَ من الأخبار في بعض روايات الرسول صلى الله عليه وسلم أنّها متواترة على المعنى والحصول.

وأما التفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلأنّ أكثر الأحاديث إنّما وردت في السفر، ولأنّ السفر محلّ الرخص، وقد خُصَّ بالقصر والفطر، والتَّنْفُلُ على الدّابة،¹⁰³⁸ وشبه ذلك. ويصحّ أن يجعل حديث السبّاطة حجّةً على المسح في الحضر لأنّ

¹⁰³⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 71.

¹⁰³⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 79/2.

¹⁰³⁶ ح - قد.

¹⁰³⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 164/3.

¹⁰³⁸ ح: الدّابة.

الغالب أنّ السَّبَاطة، وهي المزيّلة إنّما¹⁰³⁹ تكون في الحضر، وقد قال: "سبَاطة قوم"، فأضافها إلى قوم مخصوصين ولو كانت في الفلوات / [ح، 319ظ] لم تكن كذلك. {انتهى}

قال القاضي عياض: ما أشار إليه من تأويل قول مالك في إنكار القول بالمسح جملة أنّ المراد في خاصّة نفسه لا لإنكاره هو الحقّ والرّواية التي شكّ فيها كذلك جاءت الرّواية عن ابن وهب عنه لا أمسح في سفر ولا حضر وكأنّه كرهه. وكذلك نقلها أبو محمّد¹⁰⁴⁰ في نوادره¹⁰⁴¹ وغيره. وعلى هذا تأوّل أحمد بن حنبل قول مالك وأنّه أثر الغسل كما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه أمرهم أن يمسخوا خفوفهم وخلع هو وتوضّأ وقال: / [ن، 46ظ] حبّب إليّ الوضوء. ونحوه عن أبي أيّوب وعن ابن عمر رضي الله عنهم.

فقال أحمد: فمن ترك ذلك على نحو ما ترك أبو أيّوب ومالك لم أنكر عليه، وصلّينا خلفه ولم نعبه إلّا أن يترك ذلك ولا يراه، كما صنع أهل البدع فلا نصليّ خلفه. ويؤيّد هذا التّأويل مالك قوله في "المبسوط" لابن نافع عند موته: المسح على الخفّين في الحضر والسّفر صحيح، يقيّن، ثابت، لا شكّ فيه، إلّا أنّي كنت آخذ في خاصّة نفسي بالظّهور، فلا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه وهذا بيّن جليّ في تأويل قوله. {انتهى}

وقال التّووي اختلف العلماء في أنّ المسح على الخفّ أفضل أم غسل الرّجلين فذهب أصحابنا، أي: الشّافعيّة إلى أنّ الغسل أفضل لكونه الأصل. وذهب إليه جماعة من الصّحابة منهم عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله وأبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنهم. وذهب جماعة من التّابعين إلى أنّ المسح أفضل. وذهب إليه الشّعبيّ والحكمّ وحماّد. وعن أحمد روايتان: أصحّهما: المسح أفضل. والثّانية: هما سواء / [ت، 295و] واختاره ابن المنذر.¹⁰⁴²

قال المازري: وهل من شرط جواز المسح على الخفّين أن يُلبسها / [أ، 232و] على طهارة أم لا؟ فذهب داود إلى أنّه يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النّجاسة، وإن لم يكن / [س، 40ظ] مستنجياً للصلاة والفقهاء على خلافه. وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلّم: "دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين"، هل ذلك محمول على الطّهارة اللّغويّة أو الشرعيّة؟ وهذا المعنى ممّا قد اختلف أهل الأصول فيه. وهو تقدمة الاسم العربيّ على اللّغويّ أو تقدمة اللّغويّ على العربيّ؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله: "توضّأوا ممّا مسّت التّار"، هل يُحمل ذلك على الوضوء اللّغويّ الذي هو¹⁰⁴³ غسل اليد، أو على الوضوء الشرعيّ؟

¹⁰³⁹ ن: أنّما.

¹⁰⁴⁰ ابن أبي زيد القيرواني (ت: 996/386) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. من تصانيفه (التّوادر والتّزيادات) و (الاقتداء بمذهب مالك) و (الرسالة) و (الثقة بالله والتوكّل على الله). أنظر: سير أعلام التّبالء، 33/4.

¹⁰⁴¹ الكتاب: التّوادر والتّزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات. أنظر: سير أعلام التّبالء للذهبي، 33/4.

¹⁰⁴² شرح النووي على مسلم للنووي، 164/3.

¹⁰⁴³ ن: هل.

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ أن يمسح عليها المتيتم؟¹⁰⁴⁴ وعلى هذا الخلاف في التيمم، هل يرفع الحدث أم لا؟ واختلف أيضا فيمن لبس خفين على خفين¹⁰⁴⁵ هل يمسح على الأعلىين؟ والخلاف مبني على الخلاف / [ن، 47] في القياس على الرخص. وكذلك اختلف / [ح، 320ظ] في المحرم إذا تعدى فلبس الخفين، هل يمسح عليهما؟ يبتني الخلاف على الخلاف في سفر المعصية: هل يباح فيه الرخص كأكل الميتة وشبه ذلك؟ فإن غسَلَ الرجلين خاصة بنية الطهارة، ثم لبس خفيه، وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه فإنه يُختلف في جواز المسح عليهما. وبني الخلاف فيه على أصلين يُختلف فيهما جميعا، وهما: هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟ فمن صحح الوضوء مع التنكيس. ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو يغسله خاصة، اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلْ هَذَا. فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ إِسْلَامٌ جَرِيرٌ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.¹⁰⁴⁶

معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿... فَاعْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَأُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ...﴾¹⁰⁴⁷ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمال كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة¹⁰⁴⁸ غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية.

وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن آدم قال: ما سمعت في [س، 41] المسح على الخفين أحسن من حديث جرير. وفيه رد على من ذهب إلى أن المسح على الخفين منسوخ ولم يذهب إلى هذا أحد من [ت، 295ظ] أئمة العلماء وأئمة الفتوى الأشياء رويت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم محتملة / [ن، 47ظ] ومختلف عليهم فيها نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله.

¹⁰⁴⁴ ح: التيمم.

¹⁰⁴⁵ ن - على خفين | إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 82/2.

¹⁰⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 72.

¹⁰⁴⁷ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِأُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

¹⁰⁴⁸ أ - فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة، صح هامش.

وقد سبق أنه قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. والأظهر أن مراد¹⁰⁵⁰ أولئك الأخذ بالشدة وترك الرخصة لا لإنكار المسح وإنما أنكر المسح الخوارج إذ¹⁰⁵¹ ليس في القرآن على أصلهم والشبهة لما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك أنه كان يمسح.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى / [ح، 320ظ] بْنُ يُونُسَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَ لِلتَّحْوِيلِ أَيْضًا وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ التَّوْنِ وَبِالْجِيمِ آخِرُهُ مُوَخَّدَةً بِنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْهَارِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

حَدَّثَنَا / [أ، 232ظ] بَيْهَقِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ بَفَتْحِ الْخَاءِ¹⁰⁵² الْمَعْجَمَةِ وَالتَّاءِ الْمَثَلَةِ¹⁰⁵³ بَيْنَهُمَا تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ بَضَمَ السِّتِينَ الْمَهْمَلَةَ وَتَخْفِيفَ الْمَوْخَدَةِ وَهِيَ مَزِيلَةٌ أَيْ: مَلَقِي الْقِمَامَةَ وَالتَّرَابَ وَنَحْوُهَا يَكُونُ بَفَتْحِ الدَّوْرِ مَرْفُوعًا لِأَهْلِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ سَهْلًا لَا يَنْتَشِرُ فِيهِ الْبُولُ وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ قَبَالَ قَائِمًا. ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَوْجُهَا حَكَاهَا الْخَطَّابِيُّ وَابِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ. أَحَدُهَا: قَالَا: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجْعِ الصَّلْبِ بِالْبُولِ قَائِمًا¹⁰⁵⁴ قَالَ: فَنَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَ الصَّلْبَ إِذْ ذَاكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَوْلَةٌ فِي الْحَمَامِ قَائِمًا خَيْرٌ مِنْ فُصْدَةٍ. وَالثَّانِي: مَا رَوَى فِي رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / [ن، 48و] بِال قَائِمًا لَعَلَّةً بِمَابُضَةٍ¹⁰⁵⁵ وَالْمَابُضُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ ثُمَّ بَاءٌ مُوَخَّدَةٌ هُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَجْلِهِ بِالْجُلُوسِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلْقَعْدِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَامِ لِكَوْنِ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّبَّاطَةِ كَانَ عَالِيًا مَرْتَفَعًا. وَذَكَرَ الْمَازَرِيَّ وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَجْهًا رَابِعًا وَهُوَ أَنَّهُ بِال قَائِمًا لِكَوْنِهَا حَالَةً / [س، 41ظ] يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنَ السَّبِيلِ الْآخِرِ فِي الْغَالِبِ بِخِلَافِ الْقَعْدِ. وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبُولُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدَّبْرِ. وَقِيلَ: وَلَعَلَّ تِلْكَ السَّبَّاطَةَ¹⁰⁵⁶ كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَهِيَ رَخْوَةٌ يَأْمَنُ إِذَا بِال قَائِمًا أَنْ يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَخْشَى إِنْ جَلَسَ لِيَبُولَ أَنْ تَنَالَ ثِيَابَهُ نَجَاسَةً وَلِذَلِكَ بِال قَائِمًا.

1049 ح - صَلَّى اللَّهُ.

1050 ح: مرار.

1051 ح: إذا.

1052 ح: الحاء.

1053 ن: المثلة.

1054 ح - قائما.

1055 س: بمأبضة.

1056 ح: الاسباطة.

ويجوز وجّه خامس وهو أنّه صَلَّى الله عليه وسلّم فعله بياناً للجواز في هذه المرة. قال مجاهد: ما بال / [ت، 296و] قائماً قطعاً إلا مرة وكانت عاداته المستمرة البول قاعداً يدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدّثكم أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم كان / [ح، 321و] يبول قائماً فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعداً"¹⁰⁵⁷ رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيّد. وقد روى عن الأعمش فيه: "كنت مع النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم بالمدينة". والثابت عن النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم أنّه كان إذا أراد البراز أبعد المذهب، وأنّه كان يرتاد لبوله.

وكان صَلَّى الله عليه وسلّم من الشغل بأمور المسلمين والتّظر في مصالحهم بحيث علّم، وقد يطول عليه حتّى يحفّزه¹⁰⁵⁸ البول، فلو أبعد لتأذّى. فلذلك والله اعلم بال في هذه المرة قائماً لحفّزه له، وارتاد لذلك السّباطة لدمئتها، وقام لقربه من التّاس، ومخافة، ما يكون منه إن جلس، ولذلك ما تنحى¹⁰⁵⁹ عنه وقام بقربه ليستره عن التّاس والله أعلم.

وقد ورد في التّهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبّت، ولكنّ حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثابتٌ فهذا قال العلماء: يُكره البول قائماً إلا لِعُدْرٍ. وهي كراهة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر¹⁰⁶⁰ في الإسراف: ¹⁰⁶¹ اختلفوا في البول قائماً فنبت عن عمر بن / [ن، 48ظ] الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنّهم بالوا قياماً. قال: وروي ذلك عن عليّ وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزّبير. وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه والشّعبي وإبراهيم بن سعد.¹⁰⁶²

وكان إبراهيم بن سعد لا يُجيز شهادة من بال قائماً. قال وفيه قول ثالث وهو أنّه إن كان في مكان يتطّير إليه من البول شيء فهو مكروه وإن كان لا يتطّير فلا بأس به. وهذا قول مالك قال ابن المنذر: البول جالساً أحبّ إليّ وقائماً مُباحٌ وكلّ ذلك ثابت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم.¹⁰⁶³ {انتهى}

وأما بوله صَلَّى الله عليه وسلّم في سبابة القوم فيحتمل أوجهها أظهرها: أنّهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه. ونظائر هذا في السنّة أكثر / [أ، 233و] من أن تحصر. الثّاني: أنّهم لم تكن مختصّة بهم، بل كانت بفناء / [س، 42و] دورهم للنّاس كلّهم فأضيفت إليهم لقُرْبها منهم. الثّالث: أن يكونوا أذُنوا لمن أراد قضاء الحاجة إمّا بصريح الإذن وإمّا بما في معناه. فأما بوله صَلَّى الله عليه وسلّم في السّباطة الّتي يقرّب الدّار مع أنّ المعروف من عاداته صَلَّى الله عليه وسلّم التّباعّد في المذهب فقد ذكر سببه آنفاً والله أعلم.

¹⁰⁵⁷ سنن الترمذي، أبواب الطّهارة 9، بعد البحث لم أجد في مسند أحمد والنسائي.

¹⁰⁵⁸ ت س ح: يحفّزه.

¹⁰⁵⁹ ت: تنجي.

¹⁰⁶⁰ ابن المنذر (ت: 931/319) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. من تصانيفه (المبسوط في الفقه) و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و (الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى) و (الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم) أنظر: الأعلام للزركلي، 294/5.

¹⁰⁶¹ ت ن س ح: الإسراف | الكتاب: الإشراف على مذاهب العلماء.

¹⁰⁶² شرح النووي على مسلم للنووي، 166/3.

¹⁰⁶³ شرح النووي على مسلم للنووي، 166/3.

فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادُّنْهُ». بضمّ الهمزة وسكون الدال المهملة وضمّ التّون وباللهاء الساكنة للوقف **فَدَنَوْتُ** أي: قربت منه **حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ** قال العلماء: إنّما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به / [ح، 321ظ] عن أغين الناس المازين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفي بها ويستحيي منها / [ت، 296ظ] في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها¹⁰⁶⁴ بولا عن قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة.

وفي الحديث الآخر: أنه لما أراد قضاء حاجته، قال: **تَنَحَّ عَنِّي فَإِنَّ كُلَّ**¹⁰⁶⁵ **بَائِلَةٍ تَفِيحُ**¹⁰⁶⁶ فيحمل حديث حذيفة على أنه من خروج الحدث الآخر، والرائحة الكريهة وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس. والحديث الآخر على أنه قال: / [ن، 49و] **تَنَحَّ** لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى حدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها. ولهذا قال المروزي: في هذا الحديث من السنة القُرب من البائل إذا كان قائما وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه.

وقال غيره: فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوارى بمثل هذا؛ لأنّها حالة عورة وهيئة¹⁰⁶⁷ مكروهة، إلّا تراه كيف قال: "أتى سباطة قوم خلف حائط" كما في رواية. وقال غيره: استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبه أنه والله أعلم استقبل الحائط تستترا،¹⁰⁶⁸ به ولم يأمن من يمرّ من أحد الجانبين فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترا له.

فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.¹⁰⁶⁹ وفي الحديث¹⁰⁷⁰ من الفوائد إثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر. وفيه جواز البول قائما.¹⁰⁷¹ وجواز قرب الإنسان من البائل وجواز¹⁰⁷² طلب البائل من صاحبه الذي يدلّ عليه القُرب منه ليستتره. وفيه استحباب التستتر. وفيه جواز البول بقرب الدّيار. وفيه غير ذلك والله أعلم.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى أَي: الأشعري رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي الْبُولِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَوْدِدْتُ¹⁰⁷³ أَي: لتمنيت / [س، 42ظ] أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى مِنَ الْمَشْيِ فَأَتَى سَبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ أَي: بعدت تنحيت فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ¹⁰⁷⁴ حَتَّى فَرَغَ.¹⁰⁷⁵

¹⁰⁶⁴ س ح: يقضيها.

¹⁰⁶⁵ ح: فاكل.

¹⁰⁶⁶ ح: يفتح.

¹⁰⁶⁷ ح: وحيئة.

¹⁰⁶⁸ ح: تستترا.

¹⁰⁶⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 73.

¹⁰⁷⁰ ح: حديث.

¹⁰⁷¹ ح - قائما.

¹⁰⁷² ح: وجوار.

¹⁰⁷³ ح: لودون.

¹⁰⁷⁴ ن س: عقبه.

¹⁰⁷⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 74.

قيل: ولعلّ هذا الحائط كان غير متملّك لا ضرار البول بالحيطان أو لعلّه لم يقرب منه قريبا يضّرّه.¹⁰⁷⁶ ومقصود حذيفة رضي الله عنه أنّ هذا التشديد خلاف السنّة فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بال قائما ولا شكّ في كون القائم مُعَرَّضًا لِلتَّرَشُّش ولم يَلْتَفِت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلّف البول في قارورة كما فعل أبو موسى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ / [ن، 49ظ] ح لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ¹⁰⁷⁷ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا¹⁰⁷⁸ اللَّيْثُ / [ح، 322و] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ¹⁰⁷⁹ رضي الله عنه هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد / [ت، 297و] الأنصاري وسعد ونافع وعروة / [أ، 233ظ] وقد تقدّم أنّ ميم المغيرة تُكسّر وتضمّ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ بِكسر الهمزة أي: بإناء للوضوء كما قال في الآخر: "بمبضأة"¹⁰⁸⁰ وبمطهرة وركوة. وهي بمعنى متقارب ثمّ قوله فاتّبعه المغيرة من كلام عروة عن أبيه ومثل هذا كثير في الحديث فنقل الزاوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة.

فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصبّ عليه فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ حِينَ حَتَّى. ¹⁰⁸¹ وكلاهما يصحّ أمّا رواية حتّى فرغ¹⁰⁸² فلعلّ معناها فصّبّ عليه في وضوئه حتّى فرغ من الوضوء¹⁰⁸³ فيكون المراد بالحاجة الوضوء. وأمّا رواية حين فرغ فمعناها أنّ صبّه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة.

قال التّووي: وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنّه صبّ على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في وضوئه حين انصرف من غرفة.¹⁰⁸⁴ وقال القاضي عياض: وفيه خلاف روي عن عمر وابنه وعليّ رضي الله عنه في كراهة هذا وشبهه من استقاء الماء للوضوء لغيره، وأنّه من الشّركة في الوضوء.

¹⁰⁷⁶ ح: نصيره.

¹⁰⁷⁷ أ ت ن س ح: رافع.

¹⁰⁷⁸ ح: أخيرا.

¹⁰⁷⁹ ح: سبعة.

¹⁰⁸⁰ ح: بمبضأة.

¹⁰⁸¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 75.

¹⁰⁸² ن ح: فرغ.

¹⁰⁸³ ت - حتّى فرغ من الوضوء، صح هامش.

¹⁰⁸⁴ ح: غرفه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا أبالي أعاني رجل على وضوئي¹⁰⁸⁵ أو على ركوعي/[س، 43] وسجودي." ¹⁰⁸⁶ قال الطبري: وقد صح عن عمر رضي الله عنه خلافه من صب ابن عباس رضي الله عنهما على يديه للوضوء. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما روى عنه وأنه كان يسكب له الماء لوضوئه.

واستدل البخاري من هذا الحديث/[ن، 50] على جواز توضع الرجل لغيره؛ لأنه لما جاز له أن يكفيه غرف¹⁰⁸⁷ الماء لوضوئه فكذلك سائر الوضوء، وهو من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، وإجماعهم على جواز توضع المريض وتيممه إذا عجز عن ذلك، بخلاف الصلاة. ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة. ويشبه إن كانت الحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم تكن ميسرة ولا مطهرة كما جاء في حديث غيره. وكذلك يختلف حكم الأواني، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمنى، وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليُفرغ منه على اليمنى وليلمسه بيساره، فهذا اختيار أهل العلم. {انتهى}

وقال النووي: قال/[ح، 322] أصحابنا: الاستعانة بثلاثة أقسام أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها؟ فيه وجهان: قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضئ.¹⁰⁸⁸

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ/[ت، 297] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَهْدِي الْإِسْنَادَ وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْنِ. هكذا وقع فيه ولم ينكر من السنن شيئا ليس فيه¹⁰⁸⁹ أنه لم يفعلها صلى الله عليه وسلم لكن المغيرة أخبرنا بالفرائض. وصارت سننا في طيها وبحكم التبع لها وقد ذكر في بعضها ابتداءه بغسل الكفين.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ¹⁰⁹⁰ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.¹⁰⁹¹

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/[ن، 50] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ/[أ، 234] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي/[س، 43] سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ

¹⁰⁸⁵ س: وضوئي.

¹⁰⁸⁶ لم أجده في كتب الحديث.

¹⁰⁸⁷ ت: عرف.

¹⁰⁸⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 169/3.

¹⁰⁸⁹ ن - فيه.

¹⁰⁹⁰ ح: أعوص.

¹⁰⁹¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 76.

جاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ صَبَّغَتْهُ الْكُمَيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَيْهَا فَصَافَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّغَتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.¹⁰⁹²

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْنَاهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَّغَتْ¹⁰⁹³ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَافَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.¹⁰⁹⁴

قال الباجي: لأنَّه كان عليه إزار. وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما في الأسفار والمغازي لتشجير الإنسان فيها وانضمامه وجمع ثيابه عليه. وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة لا في المجمع والمحافل والرفاهية. وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة، وأنَّ مثل هذا لا يقطع¹⁰⁹⁵ الموالاة فيها، لاسيما إن كانت من سببها مثل هذا ومثل نزع [ح، 323] الخفين.

وقد اختلف في الموالاة¹⁰⁹⁶ هل هي من فروضها أو سننها؟ فمشهور المذهب أنَّه سنَّة، وقيل: فرض. قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك، وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع التسيان، وقيل: فرض في المغسول دون الممسوح، وقيل: مستحب. واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك. ولم يوجهه أبو حنيفة، ثم اختلف في مفروضها على هذا فعلى أنَّه فرض يعيد في العمد والتسيان، وعلى القول أنَّه سنَّة.¹⁰⁹⁷ فعند ابن عبد الحكم [ن، 51] لا شيء عليه، وعند ابن القاسم لا شيء في التسيان ويعيد في العمد على مذهبه في ترك الستن عامدا.

وقد يكون على هذا القول اشتراطه مع الذكر. والدليل على صحَّة كونها [ت، 298] مشروعة مسنونة: مثابرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق. واختلف في حدِّ التفريق المبطل للطهارة فقليل: جفاف الوضوء. وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد فقد يُسرَّع جفاف الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضدِّ من ذلك. وقد تقدَّم أنَّ فائدة حمل العنزة [س، 44] والماء¹⁰⁹⁸ في هذه الرواية وغيرها: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان التزم ألا يكون إلَّا على طهارة في أكثر أوقاته، وكان إذا توضَّأ على ماءٍ أمكنه صَلَّى.¹⁰⁹⁹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيَّونَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ أَيْ

¹⁰⁹² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 77.

¹⁰⁹³ ت: فضيب.

¹⁰⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 78.

¹⁰⁹⁵ ح: يقع.

¹⁰⁹⁶ ح: الوالاة.

¹⁰⁹⁷ ن - سنَّة.

¹⁰⁹⁸ ن: في الماء.

¹⁰⁹⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 169/3.

لبلة من الليالي وهي منصوبة على الظرف كما تقول ذات مرة، أي مرة من المرات ويقال للمذكر: ذا صباح وذا مساء والمسير السير وقد يكون الطريق الذي يسافر فيه.

فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى أَي: غَاب فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ أَي: مَلْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.¹¹⁰⁰

وفيه دليل على أنَّ المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يُقْرِغَ من الوضوء / [أ، 234ظ] بكماله ثم يلبسهما لأنَّ حقيقة¹¹⁰¹ إدخالهما طاهرتين أن يكون كلُّ واحدة منهما أُدْخِلَتْ وهما طاهرتان. قال النووي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا / [ن، 51ظ] أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خُفَّهُا قَبْلَ غَسْلِ الْيَسْرَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهُا لَمْ يَصَحْ لُبْسُ الْيَمْنَى فَلَا بَدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيَسْرَى لِأَنَّهَا لَبِسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَشَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا / [ح، 323ظ] فَأَوْجِبَ نَزْعَ الْيَسْرَى أَيْضًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْمُزَنِّيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللَّبْسُ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ يُكْمَلُ طَهَارَتُهُ.¹¹⁰²

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيزَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ:¹¹⁰³ هَكَذَا رَوَى لَنَا مُسْلِمٌ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ أَحَدٌ. وَذَكَرَ أَبُو مُسْعُودٍ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ خَرَّجَهُ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

/ [س، 44ظ] وَهَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزُقِيُّ¹¹⁰⁴ كِتَابُهُ الْكَبِيرُ قَالَ: وَرَوَاهُ وَزَكَرِيَّا عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِّ عَنْ شُعْبَةَ. وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ / [ت، 298ظ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشَّعْبِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ أَبِي السَّفَرِّ وَزَكَرِيَّا إِلَى الشَّعْبِيِّ يَسْأَلَانِهِ. {انتهى}

¹¹⁰⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 79.

¹¹⁰¹ ح: الحقيقة.

¹¹⁰² شرح النووي على مسلم للنووي، 170/3.

¹¹⁰³ أبو علي النيسابوري، (ت: 960/349) هو أحد رواة الحديث، اسمه أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، روى عنه إبراهيم بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وعبد الله بن شيرويه، وجعفر بن أحمد الحافظ وابن خزيمة، وأحمد بن محمد الماسرجسي، وزكريا الساجي، ومحمد بن نصير، ومحمد بن جعفر القتات، وعبدان الجواليقي، والحسن بن سفيان. وحدث عنه ابن منده، والحاكم، وأبو طاهر بن محمش وأبو عبد الرحمن السلمي، وأما أبو بكر الصبغي، وأبو الوليد حسان بن محمد. أنظر: سير أعلام النبلاء، 56/31.

¹¹⁰⁴ الجوزقي، (ت: 998/388) محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشَّيْبَانِي، أبو بكر الجوزقي: محدث نيسابور في عصره. سبته إلى (جوزق) من قراها. كان من الحفاظ الثقات. من مصنفاته (المسند الصحيح على كتاب مسلم) و (المتفق والمفترق) كبير، في نحو 300 جزء. و (الجمع بين الصحيحين)

كلام أبي عليّ وقال التّوّي: قد ذكر الحافظ أبو محمّد خلف الواسطي في أطرافه أنّ مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشّعبيّ كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السّفر أنّه وضاً أي: أتى بوضوئه النّبّيّ صلى الله عليه وسلم فتوضّأ ومسح على خفّيه فقال له: أي: أشار إليه ينزغ خفيه فقال: «إني أدخلتهما طاهرتين»¹¹⁰⁵

¹¹⁰⁶ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ بفتح الموحدة وكسر الزّاي وآخره عين / [ن، 52] مهملّة قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ قال حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. قال الحافظ أبو عليّ الغسّاني: قال أبو مسعود الدّمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن¹¹⁰⁷ زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه النّاس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدّل عروة. وأمّا أبو الحسن الدّارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمّد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم. {انتهى}

وقال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصّحيح عندهم في هذا الحديث وإمّا عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى وحمزة وعروة ابنا بن للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعاً لكنّ رواية¹¹⁰⁸ بكر بن عبد الله المزني إمّا هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمّى ولا يقول: عروة، ومن قال: عروة عنه¹¹⁰⁹ وهم.

وكذلك اختلّف عنه أي: عن بكر¹¹¹⁰ فرواه معتمّر¹¹¹¹ عن أبي سليمان التّيمي في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة. وكذلك رواه يحيى / [ح، 324] بن سعيد عن التّيمي وقد ذكر ذلك مسلم¹¹¹² وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة قال الدّارقطني: وهو وهم.

قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمْعَكَ مَاءً». فَأَتَيْتُهُ بِمُطَهَّرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ بفتح الياء وكسر السين أي: يُكشِفُ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِبِصَرِيهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.

ويسمى أيضاً (كتاب الصحيح من الأخبار) مما أجمع على صحته الإمامان البخاري ومسلم، بحذف أكثر الأسانيد. قال الحاكم: انتقيت له فوائد في عشرين جزءاً. أنظر: الأعلام للزّركلي، 6/226.

¹¹⁰⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 80.

¹¹⁰⁶ لم يكتب الشّارح عنواناً لهذا الباب وعند التّوّي: "باب المسح على النّاصية والعِمَامَةِ"

¹¹⁰⁷ ح - ابن.

¹¹⁰⁸ ح - أبي.

¹¹⁰⁹ ح - عنه.

¹¹¹⁰ أ - أي: عن بكر، صح هامش.

¹¹¹¹ في جميع النسخ: كُتِبَ معمر ثمّ صحّحت معتمّر.

¹¹¹² ن - ذلك.

قال النووي: هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي / [س، 45] ولا يشترط الجميع¹¹¹³ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف / [أ، 235] واحد وغسل الرجل اليسرى.

وأما التيمم¹¹¹⁴ بالعمامة فهو عند الشافعي جماعاً على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس. ولا فرق بين / [ن، 52] أن يكون لبس العمامة على طهر أو حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته. ويستحب أن تيمم على القلنسوة¹¹¹⁵ كالعمامة. ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء. وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف. والناصية / [ت، 299] هي مقدم الرأس.¹¹¹⁶ { انتهى }

وقال المازري: يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية. ويحتج به أحمد بن حنبل في أن المسح على العمامة جائز¹¹¹⁷ كما يجزئ المسح على الخفين. وذهب مالك إلى خلافهما جميعاً، وأن المسح على العمامة غير جائز، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصود على الناصية خاصة. ويُعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه. ويجعل الحديث حجةً عليهما جميعاً.

فيقول لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم يمسح على العمامة؟ ويقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزاً فلم يمسح بالناصية بالمسح؟ وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس طرقٍ صحيحة، واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة كالخفين. وزاد بعضهم: وأن تكون بالحنك ليكون في نزعه مشقة فحينئذ تشابه الخف.

وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه: ﴿...وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾¹¹¹⁸ وهذا ظاهر المباشرة. ويبقى ههنا النظر فيما بين تقدم ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدم الأحاديث على الظاهر.

وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى الله / [ح، 324] عليه وسلم لعله كان به مرضٌ منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة. { انتهى }

¹¹¹³ ح: الجمع.

¹¹¹⁴ ح: التيمم.

¹¹¹⁵ ح: قليشوة.

¹¹¹⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 172/3.

¹¹¹⁷ س - جائز.

¹¹¹⁸ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

وقال القاضي عياض: قوله في حديث¹¹¹⁹ المغيرة في أحد طرقه من / [ن، 53] حديث محمد بن بشر ومحمد بن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، كذا لجميع شيوخنا. وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما.

ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت من ابن المغيرة، يعني: بحذف الهاء. وقد تقدّم قبل سماعه الحديث منه. / [س، 45] وفي حديث المغيرة وغيره: ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم عند حاجته عن الحاضرين، وهو أدب الحدث، الاستتار¹¹²⁰ حتى لا يراه شخص ولا يسمع له صوت. وكما جاء في الحديث الآخر أبعد المذهب.

وفي حديثه وغيره من الأحاديث التجاني عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية¹¹²¹ عنه بإتيان الغائط والحاجة، خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقيبحه¹¹²² من قولهم: علمكم كل شيء حتى الخراءة!¹¹²³ ومن أدب الشرع، ترك فحش الألفاظ وقبح القول، والكناية عن ذلك عند الحاجة الضرورة. وكذلك كانت عادة العرب في كلامهم صيانة الألسن عما تُصان منه الإسماع والأبصار.

وقال القاضي عياض: ذهب بعضهم إلى أنّ حديث المغيرة جاء في السفر لقوله: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر" كما¹¹²⁴ رواه¹¹²⁵ مالك في الموطأ¹¹²⁶ وغيره: "أنّه كان في غزوة تبوك" والله أعلم. واستدلّ منه على جواز المسح في السفر، ومن حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر، وأنّ إسلام جرير / [ت، 299] وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع، ولهذا كان يعجبهم¹¹²⁷ حديث جرير ليقطع به حجة من زعم أنّ آية الوضوء ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين.

واستدلّ بعضهم من حديث المغيرة / [أ، 235] على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء لكون الإداوة مع المغيرة لقوله: "فتلقيته بالإداوة وصببت عليه من إداوة كانت معي". وهذا وإن كان ظاهراً فقد يحتمل غير هذا، وإن ذلك في السفر وعدم¹¹²⁸ الماء وقتله إلا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته: "أمعك ماء؟" قال: فأتيت بمطهرة.¹¹²⁹ وقد تقدّم الكلام في ذلك فيما سبق.

¹¹¹⁹ ن: الحديث.

¹¹²⁰ ح: إلا ست رحتي.

¹¹²¹ ح: كفاية.

¹¹²² ن: بقبحه.

¹¹²³ ن: الجراءة، ح: الجزاءة.

¹¹²⁴ س: لما.

¹¹²⁵ ح: راه.

¹¹²⁶ س - الموطأ.

¹¹²⁷ ح: نعيمهم.

¹¹²⁸ ح: عدم.

¹¹²⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 89/2.

وَعَلَى حُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ / [ن، 53ظ] وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْفًا¹¹³⁰ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ فَرَكْعَنَا / [ح، 325و] الرُّكْعَةُ الَّتِي سَبَقْتَنَا. ¹¹³¹

وفي الحديث فوائد كثيرة. منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أئمة. ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت فلم ينتظر والنبي صلى الله عليه وسلم. ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِذَا وَثِقُوا بِحُسْنِ خُلُقِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ فَأَمَّا إِذَا لَا يَأْمَنُونَ أَذَاهُ فَأَتَاهُمْ يَصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَرَادَى ثُمَّ إِذَا أَدْرَكُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُمْ / [س، 46و] إعادتهم معهم.

ومنها: أن مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا أَدْرَكَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا. ومنها: اتباع المسبوق الإمام¹¹³² في فعله¹¹³³ ركوعه وسجوده وجلسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها: أن المسبوق إنما يُفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وأما بقاء عبد الرحمن في صلواته وتأخُّر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدَّم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدُّمَ لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه.¹¹³⁴

وقال القاضي عياض: وفي إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم، ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مبادرة فضل أول الوقت. وقد احتج الشافعي وغيره على هذا أو ظاهره بأَسْهُمٍ مِنْ وَصُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصَلِّيَ أَوْ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُمْ، وَظَنُّهُمْ أَنَّهُ أَخَذَ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ عَرَّسَ لَيْلَتَهُ. أَلَا تَرَى فِي فِرْعَوْنِ حِينَ أَدْرَكَهُمْ يَصَلُّونَ؟ فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَادِرُوا الصَّلَاةَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلَا أَيْضًا آخِرُهَا لِأَخْرِ الْوَقْتِ¹¹³⁵ حَتَّى يَسْأَلُوا مِنْهُ وَخَافُوا فَوَاتَهَا؛ / [ن، 54و] لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ / [ت، 300و] يَكُنْ صَلَّى، وَلَا يَصْخُحُ أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُمْ انْتَظَرُوهُ، فَلَمَّا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْهُودِ تَأَوَّلُوا أَنَّهُ صَلَّى فَصَلُّوا¹¹³⁶ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ. ¹¹³⁷ هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعُونَ يَرَوْنَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ أَبُو الْمُعْتَمِرِ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرِّحَانَ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

¹¹³⁰ ت ن س: فأوى، ح: فأوحى.

¹¹³¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 81.

¹¹³² ن - الإمام.

¹¹³³ ن: فعلت في.

¹¹³⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 173/3.

¹¹³⁵ ت - آخر الوقت، صح هامش.

¹¹³⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 93/2.

¹¹³⁷ سقط هذه الجملة في جميع النسخ. "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته" صحيح مسلم، كتاب الطهارة 82.

والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدّم وهؤلاء التابعون الأربعة بصريون¹¹³⁸ إلا ابن المغيرة فأثّنه كوفيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثله. 1139

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا / [ح، 325ظ] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ سَمَاعِهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ / [أ، 236و] بِبِصْبِئِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. 1140

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا / [س، 46ظ] أَبُو مُعَاوِيَةَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. يعني: بالخمار العمامة لأثّما¹¹⁴¹ تخمر¹¹⁴² الرأس أي: تغطّيه تشبيهاً¹¹⁴³ بخمار المرأة. ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها إلا شيء روي عن أم سلمة رضي الله عنها وعن أنس في مسحه على القلنسوة. وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم فأَنَّ العمامة يشقّ نزغها لاسيما إن كانت بجنك، ولأنّ المسح عليها مسح على بعض الرأس. ولورود الترخصة فيها عندهم وكما جاءت في الخفّ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَهَذَا مُشْكَلٌ عَلَى مَنْ لَا¹¹⁴⁴ يَعْرِفُ أَسْرَارَ هَذَا الْعِلْمِ. ومعناه أَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَى هَذَا اثْنَانِ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ / [ن، 54ظ] الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ. وقال عيسى في روايته عن الأعمش: قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ فَأَتَى بِحَدَّثِنَا بَدَلٍ عَنْ وَلَا شَكَّ أَنَّ حَدَّثَنَا أَقْوَى لَاسِيما عَنْ الْأَعْمَشِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ. وقال أيضا أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ وَقَالَ عِيسَى: حَدَّثَنِي بِلَالٌ فَأَتَى بِحَدَّثِنَا بِلَالٌ مَوْضِعَ بِلَالٍ.

ثُمَّ اعْلَمْ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِمَّا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي طَرِيقِهِ، وَالْخِلَافَ وَعَلَى الْأَعْمَشِ فِيهِ، وَأَنَّ بِلَالًا سَقَطَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّوَاةِ وَاقْتَصَرَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَكَّسَهُ فَأَسْقَطَ كَعْبًا وَاقْتَصَرَ عَلَى بِلَالٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ الْبَرَاءَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَكْثَرَ مَنْ رَوَوْهُ كَمَا هُوَ فِي¹¹⁴⁵ مُسْلِمٍ. وقد رواه بعضهم على عليّ بن أبي

¹¹³⁸ س: بصريّ.

¹¹³⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 82.

¹¹⁴⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 83.

¹¹⁴¹ ت - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. يعني: بالخمار العمامة لأثّما، صح هامش.

¹¹⁴² ح: تخمر.

¹¹⁴³ ن س ح: لتشبيها.

¹¹⁴⁴ ح - لا.

¹¹⁴⁵ ح - في.

طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم.¹¹⁴⁶ [ت، 300ظ] وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُعْنَى ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.¹¹⁴⁷

باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ كَانَ يَبِيعُ الْمَلَاءَ¹¹⁴⁸ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ الْوَاحِدَةُ مِلَّةٌ بِالْمَدِّ وَكَانَ مِنَ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ [ح، 326و] وَبَعْدَهَا مِثْنَاةٌ فَوْقِيَّةٌ ثُمَّ مِثْنَاةٌ [س، 47و] تَحْتِيَّةٌ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسَرَ الْمِيمِ الثَّانِيَةَ وَبِالزَّاءِ عَنْ شُرَيْحٍ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ بْنِ هَانِئٍ بِهَمْزَةٍ فِي الزَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِإِنِّي أَمْرٌ طَالِبٌ فَسَلُّهُ¹¹⁴⁹ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ إِنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ لَعَلِمْتَهُ، عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي.

فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ [ن، 55و] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً¹¹⁵⁰ لِلْمُقِيمِ. وَفِيهِ تَضْعِيفٌ مَا اسْتَدَلَّ لَهُ يَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَدَّ عَلَى إِنْكَارٍ مَنْ مَنَعَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَفِيهِ النَّصُّ عَلَى الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَلِلْمُسَافِرِ وَالتَّوْقِيتُ لهُمَا. وَفِيهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ¹¹⁵¹ وَالِدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ¹¹⁵² لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ مَوْقُوتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْحَضَرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ [أ، 236ظ] وَأَحْمَدُ وَجَاهِيْرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وروي مثله عن مالك ومشهور مذهبه أنه لا حد له ولا توقيت. وهو قول قديم ضعيف عن شافعي وقول الأوزاعي والليث. واحتجوا بحديث أبي بن عمار بكسر العين في ترك التوقيت قال فيه: "امسح ما شئت، وما بدا لك" رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وروي عن مالك للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وتأولها شيوخ مالكية بأن ينزعهما للغسل، وهذا مبني على نفي التوقيت.

وذهب بعضهم إلى أن حدّه من الحدث إلى الحدث. ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر. وعلى مذهب من لا يقول به يقال¹¹⁵³ إنَّ الأصل منع المسح فيما زاد على الرخصة فإنَّ الأصل هو الغسل. ومذهب¹¹⁵⁴

¹¹⁴⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 175/3.

¹¹⁴⁷ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 84.

¹¹⁴⁸ ت ح: ملا.

¹¹⁴⁹ "فَسَلُّهُ" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

¹¹⁵⁰ " وَلَيْلَةً " سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

¹¹⁵¹ ح: بيت.

¹¹⁵² ح: واصحة.

¹¹⁵³ ح - به يقال.

¹¹⁵⁴ ح: ذهب.

الشَّافِعِيُّ وكثيرين إنَّ ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخفِّ لا من حين اللبس ولا من حين المسح. ثمَّ إنَّ الحديث عام مخصوص بحديث عسالة بن صفوان رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إذا كنَّا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا¹¹⁵⁵ ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ إلَّا من جنابة.

وقال الشَّافِعِيُّ: إذا أجنب قبل انقضاء / [ت، 301] المدة لم يَجُزْ المسحُ على الخفِّ فلو اغتسل وغسل رجله في الخفِّ ارتفعت / [س، 47] جنابته وجازتْ صلواته فلو أحدث بعد ذلك لم يَجُزْ له المسحُ على الخفِّ، بل لا¹¹⁵⁶ بدَّ من خلعه وتبسيه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخفِّ فغسلها فيه فإنَّ له المسح على الخفِّ بعد ذلك.¹¹⁵⁷

وفي الحديث من الأدب ما قاله / [ح، 326] العلماء إنَّه يُستحبُّ للمجد في العلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه أجلَّ منه أن يرشد إليه ويقول سل عنه / [ن، 55] فلانا. قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه ومن رفعه أحفظ وأضبط قال: أي: عبد الرزاق وإسحق وكان سُفْيَانُ أَيْ: الثوري إذا ذَكَرَ عَمْرًا أَيْ: عمرو بن قيس أنَّى عَلَيْهِ. 1158 وفيه إشارة إلى قوَّة عمرو وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ بَضَمَ الميم وفتح التَّونَ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي¹¹⁵⁹ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي فَاتَّيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ¹¹⁶⁰ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِفَتْحِ الميم والمثلثة ح للتحويل وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ بَضَمَ الموحدة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.¹¹⁶¹

في قول عمر رضي الله عنه للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: "لقد صنعت اليوم الح" دلالة على مثابة النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل. وفي قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: "عمدا صنعت يا عمر" أي قصدا فعلته دلالة على أنه ليبين للناس الإباحة والرخصة في ذلك لئلا يقتدوا بفعله، ويظنوا ذلك فرضاً.

¹¹⁵⁵ وفي هامش جميع النسخ: كتبت خفا ثمَّ صححت خفافنا.

¹¹⁵⁶ ح - لا.

¹¹⁵⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 176/3.

¹¹⁵⁸ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 85.

¹¹⁵⁹ ت - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ بَضَمَ الميم وفتح التَّونَ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي، صح هامش.

¹¹⁶⁰ ن - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ.

¹¹⁶¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 86.

وذهب بعض الناس إلى أنّ فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة. وهذا يردّه حديث أنس رضي الله عنه أنّ ذلك كان / [س، 48] خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته، وأنّه كان يفعله للفضيلة. وكذا حديث صلواته صلى الله عليه وسلم / [أ، 237] بالصّهاة وجمعه بين العصر / [ن، 56] والمغرب بوضوء واحد، والصّهاة¹¹⁶² بخير قبل الفتح.

قال النووي: في هذا¹¹⁶³ الحديث¹¹⁶⁴ أنواع من العلم. منها: جواز المسح على الخفّ وجواز الصلوات المفروقات والتوافل بوضوء واحد ما لم يُحدّث وهذا جائز بإجماع من يُعْتَدُّ به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال¹¹⁶⁵ في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنّهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة¹¹⁶⁶ وإن كان متطهراً واحتجوا / [ت، 301] بقول الله تعالى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ / [ح، 327] الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾¹¹⁶⁷ الآية.

قال النووي: وما أظنّ هذا المذهب يصحّ عن أحد ولعلّهم أرادوا استخفافاً بتجديد الوضوء عند كل صلاة. ودليل الجمهور والأحاديث الصحيحة. منها: هذا الحديث، وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ عند كل صلاة"¹¹⁶⁸ وكان أحداً يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى¹¹⁶⁹ العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضّأ. وفيه معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلّاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأمّا الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم. ﴿... إِذَا قُمْتُمْ...﴾¹¹⁷⁰ محدّثين. وقيل: إنّها¹¹⁷¹ منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول ضعيف.

قالت الشافعية وغيرهم: ويستحبّ تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهّر ثانياً من غير حدّث. وفي شرط استحباب التجديد¹¹⁷² أوجه: أصحّها: أنّه يستحبّ لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني: لا يستحبّ إلا لمن صلى فريضة. والثالث: يستحبّ لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمن المصحف وسجود التلاوة. والرابع: يستحبّ وإن لم

¹¹⁶² ح - واحد والصّهاة.

¹¹⁶³ ح - هذا.

¹¹⁶⁴ ح: حدث.

¹¹⁶⁵ ابن بطال (ت: 1007/449) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. أنظر: الأعلام للزركلي، 4/285.

¹¹⁶⁶ س: وضوء.

¹¹⁶⁷ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُزِيلَ عَنْكُمْ نَجَسَهُمْ نَعْمَةً عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

¹¹⁶⁸ صحيح البخاري، كتاب الوضوء 53.

¹¹⁶⁹ ح - صلى.

¹¹⁷⁰ [المائدة، 6/5]

¹¹⁷¹ س - إنّها.

¹¹⁷² ح: الحديث.

يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلَّلَ بين التَّجديد والوضوء من ¹¹⁷³ يقع بمثله تفريق. ¹¹⁷⁴ ولا يستحبُّ تجديد الغسل على المذهب الصَّحيح وحكى إمام الحرمين وجهاً أنَّه يستحبُّ. ¹¹⁷⁵

وفي استحباب / [ن، 56ظ] تجديد التَّيَمُّ وجهان: أشهرهما: لا يستحبُّ وصورته في الجريح والمريض ونحوهما مَنْ يَتَيَمَّمُ مع وجود الماء ويُتَصَوَّرُ / [س، 48ظ] في غيره إذا قلنا لا يجب الطَّلَبُ لمن يَتَيَمَّمُ ثانياً في موضعه والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمَّد المعنى خفي على المفضول فيستفيدُه.

وأما إسناد الباب ففيه ابن نمير قال: حدَّثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطَّريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدَّثني علقمة بن مرثد. إمَّا فعل مسلم هذا وأعاد ¹¹⁷⁶ ذَكَرَ سفيان وعلقمة لفوائد. منها: أنَّ سفيان من المدلِّسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلِّس لا يحتجُّ بعننته ¹¹⁷⁷ بالاتِّفاق إلَّا أنَّ ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطَّريق الثَّاني المصحح بسماع سفيان من علقمة. فقال: حدَّثني علقمة. والفائدة الأخرى أنَّ ابن نمير قال: حدَّثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال: عن سفيان فلم يستجز مسلم الرواية / [ح، 327ظ] عن الاثنين كصيغة أحدهما فإن حدَّثنا متَّفَق على حمله على الاتِّصال وعن مختلف فيه.

باب كَرَاهَةِ غَسِّ الْمُتَوَضَّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ ¹¹⁷⁸ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ¹¹⁷⁹ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ ¹¹⁸⁰ بفتح الجيم والضَّاد المعجمة / [ت، 302و] وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ بفتح الموحدة وبالزَّاء وبينهما كاف ساكنة وهو حامد بن عمر بن حفص / [أ، 237ظ] بن عمر بن عبید الله بن أبي بكره نفع بن الحارث الصَّحابي فنسب حامد إلى جدِّه قالاً: حَدَّثَنَا بِشْرُ بِكْسَرِ الْمُوحِدَةِ وَسَكُونُ الْمُعْجَمَةِ بِنُ الْمُفَضَّلِ بفتح الضَّاد المعجمة عَنْ خَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ¹¹⁸¹

قال القاضي عياض: قد اختلف / [ن، 57و] عامة العلماء أنَّ ذلك على الاستحباب وليس بواجب، وأنَّه على طريق الاستحباب خلافاً لأحمد بن حنبل وبعض الظَّاهريَّة في إيجابه ذلك للقائم من نوم اللَّيْلِ لا من نوم النَّهَار، ولداود والطَّبري في إيجابهما ذلك من كلِّ نومٍ وتَنَجَّسُ الماء إن لم يغسل يده قبل إدخالهما فيه. واختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك،

¹¹⁷³ في نسخ أ ت ن: كتبت من ثمَّ صححت ما.

¹¹⁷⁴ ح: تفريق.

¹¹⁷⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 178/3.

¹¹⁷⁶ ن: أعاد.

¹¹⁷⁷ س: بعننة.

¹¹⁷⁸ ح: مسكوك.

¹¹⁷⁹ ت: يغسلها.

¹¹⁸⁰ ن: الجرمني.

¹¹⁸¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 87.

وعَلَّلها بعض شيوخنا بأنَّ ذلك لما لعلَّه يتعلَّق باليدين قدر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حَكْ بثرة ومسح عرقه وفضول جسده فاستحبَّ له تنظيفها بذلك.

وقيل، بل لأنَّهم كانوا/[س، 49] يستجمرون بالأحجار فرمًا نال ذلك بيده حال نومه. وقيل، بل لما يُخشى أن يمسَّه من نجاسة تخرج منه حال نومه وغير ذلك ممَّا يتقدَّر منه. وفي الحديث نفسه: "فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده" وهذا تعليل بالشكِّ والاحتياط وهو ينفي الوجوب. واحتجَّ أصحاب الشافعيِّ بهذا الحديث في تفريقهم بين طُروء النجاسة على الماء وطروء الماء عليها إذ منع من إدخال اليد في الإناء ولو صبَّ بعض ما فيه على اليد النجسة لطهرها. {انتهى}

وقال النووي: وفي هذا الحديث دلالةٌ لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور. ومنها أنَّ الماء القليل إذ وردت عليه نجاسة نجَّسَتْه وإن قلَّت ولم تُعَيَّرْ فإنَّها تُنَجِّسُه لأنَّ الذي تعلَّق باليد ولا يرى قليلٌ جدًّا وكانت عادتهم استعمالُ الأواني الصغيرة التي تُقَصَّرُ عن قُلَّتَيْن، بل لا تُقَارِها. ومنها أنَّ الغسل سببًا ليس عاما في جميع النجاسات. وإنَّما ورد الشَّرْعُ به في ولوغ الكلب خاصَّةً. ومنها أنَّ موضع الاستنجاء/[ح، 328] لا يطهر بالأحجار، بل يبقَى نجسا معفوًا عنه في حق الصلاة.

ومنها استحبابُ غسل النجاسة ثلاثا لأنَّه إذا أمر به في المتوهَّمة ففي الحقيقة أَوْلى. ومنها أنَّ النجاسة المتوهَّمة يستحبُّ فيها الغسل ولا يُؤثِّر فيها الرَّشُّ فإنَّه قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم حتَّى يغسلها ولم يقل حتَّى يغسلها أو يرشها. ومنها استحبابُ/[ن، 57] الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حدِّ الاحتياط إلى حدِّ الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلامٌ طويلٌ أو صَحَّته في باب الآنية من شرح التَّهذيب.

ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكِنَايات فيما يُتَحَاشَى من التصريح به فإنَّه صَلَّى الله/[ت، 302] عليه وسلَّم قال: "لا يدري أين باتت يده" ولم يقل فلعلَّ يده وَقَعَتْ على دبره أو ذَكَرِه أو نجاسةٍ أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم. ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة. وهذا إذا عَلِمَ أنَّ السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بُدَّ من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في الخلاف. وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء من ذلك مصرحًا به هذا.

وفي هذا الحديث النَّهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مُجْمَع عليه لكنَّ الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخِّرين على أنَّه نهي تنزيه لا نهي تحريم فلو خالف وغمَس لم يفسد الماء ولم يَأْتِ الغامِس. وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنَّه يَنْجُسُ إن كان قام من نومه الليل. وحكوه أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف/[س، 49] جدًّا. فإنَّ الأصل في الماء واليد/[أ، 238] الطَّهارة فلا ينجُس بالشكِّ وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا. ولا يُمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة. وأمَّا الحديث فمحمول على التنزيه.

ثمَّ مذهبنا ومذهب المحققين أنَّ هذا الحُكْم ليس مخصوصًا بالقيام من النَّوم، بل المُعْتَبَر فيه الشكُّ في نجاسة اليد فَمَتَّى شكَّ في نجاستها؟ كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل والنَّهار أو شكَّ في نجاستها من غير نوم. وهذا مذهب جمهور العلماء. وحكى عن أحمد رواية أنَّه إن قام¹¹⁸² من نوم¹¹⁸³ الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النَّهار

¹¹⁸² ح: أقام.

¹¹⁸³ ح: قوم.

كُره كراهة تنزيه. ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث. وهذا مذهب ضعيف جدا. فإن النبي صلى الله عليه وسلم نَبَّه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدري أين باتت يده" ومعناه لا يأمن التجاسة على يده. [ن، 58و]

وهذا عام لوجود الاحتمال التجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل¹¹⁸⁴ أو لا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا [ح، 328ظ] من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده. هذا كله إذا شك في نجاسة اليد. أما إذا تيقن طهاتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك لأن أسباب التجاسة قد تحققت في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

والاصح الذي ذهب إليه جماهير أصحابنا أنه لا كراهة فيه، بل هو بالخيار بين الغمس أولا والغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونَبَّه على العلة. وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان التهيؤ عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعظم وأحسن. قال أصحابنا: أي: وغيرهم إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه التظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.¹¹⁸⁵

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ كَانَ [ت، 303و] عالما فهما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله¹¹⁸⁶ من احتياطه ودقيق نظره وثقوب فهمه فإن أبا معاوية [س، 50و] ووكيعا اختلف روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه. وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم؛ ولكن أراد مسلم ألا يروي بالمعنى فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [ن، 58ظ] قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا¹¹⁸⁷ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

¹¹⁸⁴ ح - والنهار وفي اليقظة وذكر الليل.

¹¹⁸⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/180، 181،

¹¹⁸⁶ ح: الله.

¹¹⁸⁷ أ ت ن س ح: أبي.

¹¹⁸⁸ أ ت ن س ح: كليهما.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسَرَ الْقَافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ تَدْرِيسٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ بَضْمَ الْبَاءِ مِنَ الْإِفْرَاقِ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ»¹¹⁸⁹ يَدُهُ فِي إِيَّائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»¹¹⁹⁰

وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ / [أ، 238 ط] قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بَضْمَ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُقَالُ: بِكْسَرِهَا يَعْنِي الْحِزَامِيَّ بِكْسَرَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ / [ح، 329 و] وَبِالزَّيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِالزَّيِّ وَالتَّوْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ¹¹⁹¹ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَائِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالتَّحْتِيَّةُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَيُرْوَى حَتَّى يَغْسِلَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي زُرَّيْنٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالَ / [س، 50 ط] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي زُرَّيْنٍ¹¹⁹² وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [ن، 59 و] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُفْرِغْهُ بَضْمَ الْبَاءِ وَكَسَرَ الرَّاءِ وَسَكُونِ» / [ت، 303 ط] الْقَافِ أَمْرٌ مِنَ الْأَرَاقَةِ ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَمْعُ مِرَارٍ»¹¹⁹³

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُفْرِغْهُ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يَقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ بَفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا وَلَوْغًا إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يَقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ بِشَرَابِنَا وَفِي شَرَابِنَا وَمِنْ شَرَابِنَا¹¹⁹⁴ وَسِيحِيٌّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

¹¹⁸⁹ في رواية أخرى: أَنْ يُدْخَلَ

¹¹⁹⁰ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 88.

¹¹⁹¹ ت - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ، صَح هَامِش.

¹¹⁹² ن ح: أَبِي زُرَّيْنٍ.

¹¹⁹³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 89.

¹¹⁹⁴ ت - وَمِنْ شَرَابِنَا، صَح هَامِش.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»¹¹⁹⁵

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ الْأَشْهُرُ فِيهِ ضَمَّ الطَّاءُ وَيُقَالُ بَفَتْحِهَا لَغْتَانٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»¹¹⁹⁶

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ¹¹⁹⁷ إِنَاءٍ / [ح، 329] أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»¹¹⁹⁸

وَحَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ بَفَتْحِ الْمُنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ وَبَعْدَهَا مَثْنَا تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَةً وَآخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ.¹¹⁹⁹ واسمه يزيد بن حميد الضُّبَيْجِيُّ البَصْرِيُّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَالَ شُعْبَةُ: كُنَّا نُكْنِيهِ بِأَبِي حَمَادٍ قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ يُكْنَى بِأَبِي التَّيَّاحِ وَهُوَ غُلَامٌ سَمِعَ أَيْ: أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفَ بَكْسَرَ الزَّاءِ الْمَشْدُودَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ¹²⁰⁰ ابْنِ¹²⁰¹ الْمُغْفَلِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ الْمَزْنِيِّ.

قَالَ: أَمَرْنَا فِي رِوَايَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ / [ن، 59] الْكِلَابِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ النَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»¹²⁰² [أ، 239] وقوله وعقروه من العفار وهو التُّرَابُ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ / [س، 51] الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنِي¹²⁰³ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى.

قال المازري: اختلف في الغسل الإناء من ولوغ الكلب، هل هو تعبد أو لنجاسة؟ فعندنا أنه تعبد. واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء. وقد يحصل في مرة واحدة. واختلف عندنا، هل

¹¹⁹⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 90.

¹¹⁹⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 91.

¹¹⁹⁷ أن س ح: طهر.

¹¹⁹⁸ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 92.

¹¹⁹⁹ ح: المهملة.

¹²⁰⁰ "يُحَدِّثُ عَنْ" هذه العبارة سقطت في جميع النسخ.

¹²⁰¹ أن س ح: أبي.

¹²⁰² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 93.

¹²⁰³ س: وحديثه.

يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتّخاذه؟ فيصحّ أن يبنى الخلاف على الخلاف / [ت، 304و] في الألف واللام من قوله: "إذا ولغ الكلب" هل هي للعهد أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختصّ ذلك بالمنهي عن اتّخاذه، لأنّه قد قيل: إنّما سبب الأمر بالغسل التّعليظ لينتهوا عن اتّخاذها. وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطّعام؟ أيضا خلاف، ويصحّ أن يبنى على خلاف أهل الأصول وفي تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطّعام. {انتهى}

وقال القاضي عياض: اختلف في غسل الإناء من ولوغه، وفي العلة وفي ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس أم لا؟ فمذهبنا ما تقدّم من طهارته، وأنّ الغسل تعبّد مستحقّ العدد. وهو مذهب أهل الظّاهر لكن ينزه عنه عندنا¹²⁰⁴ مع وجود غيره. وهو قول الأوزاعي. وقال الثّوري: من لم يجد سواه توضأ به ثمّ تيمّم.

ووافقنا الشّافعيّ في العدد وخالفنا في نجاسة الكلب فقال: هو نجس. / [ح، 330و] وقد حُكي هذا عن سحنون¹²⁰⁵ وعبد الملك وبعض أصحابنا وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء. ووافقه أبو حنيفة في نجاسته. وخالف الكلّ في العدد وقال: يُغسل حتّى ينقي. وقد تأوّله¹²⁰⁶ بعضهم على / [ن، 60و] قول مالك. وتأول عليه أيضا تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى: ﴿... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾¹²⁰⁷ وقوله: "يؤكل صيده" فكيف يُكره لعبه؟ وأنّه غير واجب. وقال أحمد: يغسل سبعا، الثّامنة بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم أيضا عن ابن المغفل في الكلب. وحجّتنا أنّ التّعفير ليس في سائر الأحاديث. وقد اضطرب فيه، فقدّر زوي عن أبي هريرة: "أولاهنّ بالتراب" ذكره في الأمّ. وروي عنه: "أولاهنّ وأخراهنّ"¹²⁰⁸ بالتراب". وكذلك اختلف على تأويل مذهب مالك في غسله / [س، 51ظ] هل هو على الوجوب أو التّذب؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل، هل عند استعماله أو عند وقوعه؟ وهو مبنيّ على الخلاف هل هو لتعبّد¹²⁰⁹ فعند وقوعه أو لتنجّس¹²¹⁰ فعند استعماله؟

وأما تعليل ذلك فقليل: من أذاها الضّيف وترويع الغريب المسلم. وقيل: لعدم توقّيه الأقدار وأكله الأنجاس. وكان شيخنا القاضي أبو الوليد ابن زُشيد يذهب أنّ ذلك توقّيّا وحمايةً وخافةً أن يكون كلبا فيستضّرّ به مستعمل سُؤره بما لعله خالطه من لعبه المسموم.¹²¹¹ قال: وشرع¹²¹² النبيّ صلى الله عليه وسلّم غسل الإناء من ذلك سبعا يصحّ التّأويل؛ لأنّا وجدنا¹²¹³ الشرع قد استعمل السّبع فيما طريقه التّداوي، لاسيّما ممّا تعلّق به سُمّ كقوله: "من تصبّح كلّ يوم بسبع تمرات عجوة لم يضرّه

1204 ن: عند.

1205 ح: سحنون.

1206 ن: تأول.

1207 ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة، 4/5]

1208 ت - وأخراهنّ، صح هامش.

1209 ت: للتعبّد.

1210 ت: للتنجّس.

1211 ح: السّموم.

1212 ح: سرع.

1213 س: وجدناه.

ذلك اليوم سَمَّ". وقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: "هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِئْتُهُنَّ"¹²¹⁴ وأما قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث: ¹²¹⁵ فليرقه ¹²¹⁶ وقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: "طهور إناء أحذكم إذا ولغ الكلب فيه" فيحتج به من يراه نجسا وغيره يقول، بل لتقدِّره وتقزَّره.¹²¹⁷

وعلى هذا اختلف هل يغسل/[أ، 239ظ] به الإناء إذا لم يجد غيره؟ والأولى: ألا يغسل به وإن لم يجد غيره وإن كان عندنا طاهرا لقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: "فليرقه". والمتحصِّل من مذهبنا في سؤ ¹²¹⁸ الكلب أربعة أقوال: طهارته ونجاسته،/[ت، 304ظ] والفرق بين سؤ المأذون في اتِّخاذه وغيره، وهذه الثلاثة الأقوال عن مالك. الرابع: مذهب عبد الملك الماجشون المالكي¹²¹⁹ في الفرق بين البدوي والحضري.

وقوله في حديث ابن مغفل في/[ن، 60ظ] قتل الكلاب: "تَمَّ رَحَّصَ في كلب الصَّيد وكنب الغنم" وقال: "إذا ولغ الكلب... الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون لأنه جاء بعد الترخيص في اتِّخاذه، فدلَّ أنه نُسخ قبله بهذه العبارة الأخرى.

وقد يحتمل أنه راجع إلى قتل/[ح، 331ظ] الكلاب الآخر. وقد اختلف في غسل الإناء من سؤ الخنزير، هل يُقاسُ على الكلاب لنجاسته؟ وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أو لتقدِّره¹²²⁰ وأكله الأنجاس وهو أحد قولي مالك أولا يُغسل لأنه يستعمل ويُقتنى فلا يوجد فيه علَّة الكلب من أذى النَّاس، وهو أحد قولي مالك والشافعي.¹²²¹ {انتهى}

وقال التَّووي: وفي الباب دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممَّن يقول بنجاسة الكلب لأنَّ الطَّهارة تكون عن حدثٍ أو نجسٍ وليس هنا حدثٌ فتعيَّن أن تكون عن نجس. فإن قيل: المراد الطَّهارة اللَّغويَّة. فالجواب أنَّ حمل اللَّفْظ على حقيقة الشرعيَّة مُقَدِّمٌ على اللَّغويَّة. وفيه أيضا/[س، 52و] نجاسة ما ولغ فيه الكلب وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأنَّ إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمر بإراقته¹²²² وقد هُتِنَا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يَنْجَسُ ما ولغ فيه. ولا فرق بين

¹²¹⁴ صحيح البخاري، كتاب الوضوء 44.

¹²¹⁵ ت - في الحديث، صح هامش.

¹²¹⁶ ت - فليرقه.

¹²¹⁷ ح: لتقدِّره وتقزَّره.

¹²¹⁸ ح: سور.

¹²¹⁹ س - الماجشون المالكي. | ابن الماجشون عبْدُ الملك بن عبْدِ العزيز النَّبِيَّي. (ت: 827/212) العَلَامَةُ، الفَقِيه، مُفِي المَدِينَةِ، أَبُو مَرْوَانَ عبْدُ الملك ابنُ الإمام عبْدِ العزيز بن عبْدِ الله بن أبي سَلَمَةَ بن الماجشون النَّبِيَّي مَوْلَاهُم، المَدِينِي، المَالِكِي، تَلَمَّذُ الإمام مَالِك. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو حَفْصٍ الْقَلَّاسُ، وَحَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِي، وَعبْدُ الملك بن حَبِيبِ الفَقِيه، وَالرَّبِيعُ بنُ بَكَّارٍ، وَيَعْقُوبُ الفَسَوِي، وَسَعْدُ بنُ عبْدِ الله بن عبْدِ الحَكَم، وَآخَرُونَ. أنظر: سير أعلام النبلاء، 343/19.

¹²²⁰ ت: لتقدِّره.

¹²²¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 104، 103/2.

¹²²² ح: بإراقته.

الكلب المأذون في أفئتيه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ. وفيه الأمر بإراقة وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا؟ يجب إلا إذا¹²²³ أراد استعمال الإناء أراقه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي.¹²²⁴ ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء. ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف. ويمكن أن يُجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ التجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب. وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرّات. وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرّات.

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرّات وفي رواية سبع مرّات / [ن، 61] وأولاهنّ بالتراب وفي رواية أخرهنّ وأولاهنّ وفي رواية سبع مرّات السابعة بتراب. وفي رواية سبع مرّات وعقروه الثامنة بالتراب. وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلّها. وفيها دليل على أنّ التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهنّ.

وأما رواية وعقروه الثامنة بالتراب. فمذهبنا ومذهب الجمهور أنّ المراد إذا غسلوه سبعا واحدةً منهنّ بالتراب / [ت، 305] مع الماء فكان التراب¹²²⁵ قائم مقام غسله فسميت ثامنةً لهذا. واعلم أنّه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بولّه، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعابه، أو عضو من أعضائه¹²²⁶ شيئا طاهرا / [ج، 332] في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرّات إحداهنّ بالتراب.

ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرّات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح أنّه يكفي للجميع سبع مرّات.¹²²⁷ والثاني: يجب لكلّ ولعة سبع. والثالث: أنّه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع. ويجب¹²²⁸ لكلّ كلب سبع. ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع. / [أ، 240] ولا يقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده. ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدّر سبع غسلات مقام التراب على الأصح.

/ [س، 52] وقيل: يقوم ولا يقوم الصّابون ولا الأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح. ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح.¹²²⁹ ولا يحصل الغسل بالتراب التّجس على الأصح. ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عنه إلا بست غسلات. مثلا: فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يُحسب من السبع؟ أصلا فيه ثلاثة أوجه:

1223 ن - إذا.

1224 الكتاب: الحاوي في فقه الشافعي. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 1058/450).

1225 ت - مع الماء فكان التراب.

1226 ت: أعضاء.

1227 ح - للجميع سبع مرّات.

1228 ح: وجب.

1229 ح: على الا.

أصَحَّهَا واحدة. وأما الخنزير فحُكِّمَ الكلب في هذا كَلِّه هذا مذهبنا. وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الخنزير لا يفتقر إلى غَسْله سبعا. وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل.

قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب بخلط التراب بالماء حتى يتكدر. ولا فرق بين أن يُطْرَحَ الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع التجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب إدخاله/[ن، 61ظ] اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقي في الإناء ويحركه. ويُستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما يُنظِّفه والأفضل أن يكون في الأولى.

ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قُلَّتَيْن لم ينحسبه. ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء، أو الطعام ثوبًا، أو بدءًا، أو إناءً آخر وجب غَسْله سبعا إحداهن بالتراب. ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد أُلْقِيَ ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد.

وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم". وفي الرواية الأخرى وكنب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها. وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للُمُفَاخَرَةِ به فهذا حرام بلا خلاف.

وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد وَرَدَ الحديث بالترخيص فيه لأحد ثلاثة أشياء: وهي الزرع، والماشية، والصيد. وهذا جائز بلا خلاف. واختلف أصحابنا/[ت، 305ظ] في اقتناء الحراسة الدور والدُّرُوب وفي اقتناء الجرثو لِيَعْلَمَ فمنهم من حرَّمه لأنَّ الرخصة/[ح، 332ظ] إنما وردت في الثلاثة المتقدمة. ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها. واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم.

وأما الأمر بقتل الكلاب. فقال أصحابنا: إن لم يكن الكلب عَقُورًا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم تكن. قال الإمام أبو المعالي¹²³⁰ إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ./[س، 53و] قال: وقد صحَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صحَّ أنه نهي عن قتلها قال: واستقرَّ الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا الكلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه.¹²³¹

¹²³⁰أبو المعالي الجويني (ت: 1085/478) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: (الاجتهاد) و (البرهان في أصول الفقه) و (التلخيص في أصول الفقه) أنظر: الأعلام، 4/160.

¹²³¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/185، 186.

باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَيُّ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ ¹²³² / [ن، 62] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. ¹²³³

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ هَذَا تَفْسِيرُ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ¹²³⁴

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ / [أ، 240] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بفتح المثناة رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبُلْ بفتح المثناة الفوقية وَضَمَّ الموحدة فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي هَذَا تَفْسِيرُ الرَّائِدِ أَوْضَحَ مِنَ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» ¹²³⁵ بِالْخَطَابِ الزَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي تَغْتَسِلُ فِي الْمَوْضِعِينَ بِالرَّفْعِ أَيُّ: ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ ¹²³⁶ أَوْ ثُمَّ أَحَدُكُمْ يَغْتَسِلُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ¹²³⁷ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعٍ لَا تَبُلْ وَلَا يَبُولُونَ وَنَصَبُهُ بِإِضْمَارِ أَنْ وَإِعْطَاءِ ثُمَّ حُكْمٍ وَאוِ الْجَمْعِ. فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا التَّصْبُّ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مِنْهِيَ عَنْهُ سِوَاءُ أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَمْ لَا كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَبَعْضُ النَّاسِ قَيَّدَهُ مَجْزُومًا عَلَى الْعَطْفِ عَلَى لَا يَبُولُونَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ ¹²³⁸ لَوْ أَرَادَ لِقَالَ: ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَاكَ يَكُونُ عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، لَا جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَصْلُ مَسَاوَاةَ الْفِعْلِ فِي التَّهْيِ عَنْهُمَا، وَتَأْكِيدُهُمَا بِالتَّوْنِ الْمَشْدَدَةِ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَاءُ، فَعُدُولُهُ عَنْ "ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ" إِلَى "ثُمَّ" / [ح، 333] يَغْتَسِلُ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ الْعَطْفُ، وَإِنَّمَا جَاءَ: "ثُمَّ يَغْتَسِلُ" عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَالِ الْحَالِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ / [س، 53] اسْتِعْمَالَهُ، لَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْبَوْلِ.

¹²³² ت - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَيُّ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ، صَحَّ هَامِش.

¹²³³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 94.

¹²³⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 95.

¹²³⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 96.

¹²³⁶ ت - الْأَوَّلُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ بِالْخَطَابِ الزَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي تَغْتَسِلُ فِي الْمَوْضِعِينَ بِالرَّفْعِ أَيُّ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ، صَحَّ هَامِش.

¹²³⁷ ابن مالك (ت: 1284/672)، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائفي الحلياني، أبو عبد الله، جمال الدين، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه: (الألفية) في النحو، (تسهيل الفوائد) نحو، (الكافية الشافية) أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، (إيجاز التعريف) صرف. أنظر: الاعلام للزركلي، 233/6.

¹²³⁸ ح: لذ.

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: [ت، 306] "لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها"¹²³⁹ برفع يضاجعها، ولم يروه [ن، 62ظ] أحد بالجزم، ولا يتخيله فيه؛ لأن المفهوم منه: أنه إنما ضامها عن ضربها؛ لأنه لا يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال، فتمتنع عليه لما أساء في عشرتها، فيتعدّر عليه المقصود لأجل الضرب وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها وثم هو يعتسل.¹²⁴⁰ {انتهى}

وقال النووي: قوله الذي لا يجزي تفسير للدائم وإيضاح معناه. ويحتمل أنه اختزّ به عن راكدا لا يجري بعضه كالبرك ونحوها. وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكره. ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره والمختار أنه يحرم لأنه يُقدّر ويُتجسّس على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويُعزّز غيره فيستعمله مع أنه¹²⁴¹ نجس.

وإن كان الماء كثيراً راكدا فقال بعض أصحابنا: يكره ولا يحرم ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى أنه يقدره. وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي¹²⁴² يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر يتنجس بوقوع نجاسة فيه.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والمختار الصواب أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويُثلف ماله ويُعزّز غيره باستعماله. قال النووي: وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتعوط في الماء كالبول فيه وأقبح. وكذلك إذا بال في إناء ثم صبّه في الماء. وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهى عنه عن التفصيل المذكور. ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي يختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبّه في الماء أو بال بقرب الماء. وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو من أقبح ما نُقل عنه في الخمود على الظاهر.¹²⁴³ {انتهى}

وقال القرطبي [أ، 241و] وذهب من أذهب الله عن فهم الشريعة، وابقاه [ن، 63و] في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين إلى أن ذلك مقصور على البول [ح، 333ظ] فيه خاصة، فلو صب فيه بولاً أو عذرة¹²⁴⁴ جاز [س، 54و] ولم يضرب ذلك الماء. وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضربه عندهما،¹²⁴⁵ ولم يتناولوه النهي، ومن التزم هذه الفضائح وخمد¹²⁴⁶ هذا الخمود، فحقيق ألا يعدّ من العلماء، بل ولا في الوجود.

¹²³⁹ "عَلَامٌ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ" مسند أحمد بن حنبل، (162/26)، رقم: (16224).

¹²⁴⁰ المفهوم للقرطبي، 16/4.

¹²⁴¹ ح - أنه.

¹²⁴² ح: العذير الدي.

¹²⁴³ شرح النووي على مسلم للنووي، 183/3.

¹²⁴⁴ س: عذره.

¹²⁴⁵ ح: عندهما.

¹²⁴⁶ ح: وحمد.

ولقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال: إنّ أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتدّ بخلافهم، بل هم من جملة العوام. وعلى هذا أجلّ الفقهاء والأصوليين. ومن اعتدّ بخلافهم. بخلاف من مذهبه / [ت، 306ظ] أنّه¹²⁴⁷ يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم. والحقّ: أنّه لا يعتبر إلّا خلاف¹²⁴⁸ من له أهليّة النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول.¹²⁴⁹ {انتهى}

وقال القاضي عياض: هذا التّهي منه صلّى الله عليه وسلّم على طريق التّنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق¹²⁵⁰ والاحتياط على دين الأئمة. وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له، بل ذكر بعضهم أنّه على الوجوب فيه، إذ قد يتغيّر منه ويفسد فيظنّ من مرّ به أنّ فساده لقراره أو مكثه. وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتّى يعتريه ذلك، فحمى صلّى الله عليه وسلّم هذا العارض في الماء الذي أصله الطّهارة بالتّهي عن ذلك هذا.

ثمّ قوله: "الذي لا يجري" دليل على أنّ الجاري بخلافه؛ لأنّ البول لا يستقرّ فيه، ولأنّ جريه يدفع النّجاسة وتخلّفه على التّوالي الطّهارة، ولأنّ الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيّره. ولأنّ أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مُستبحرةً والنّاس يتناولون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتّنظّف بها، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها، لا سيّما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها.¹²⁵¹

وأما قول أبو هريرة رضي الله عنه لما قيل له:¹²⁵² كيف يفعل في الماء الدّائم؟ قال: "يتناوله تناولا"؛ يعني: يتناول منه فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، فهو محمول على غير المستحبر. وأما المستحبر فلا بأس بالانغماس / [ن، 63ظ] فيه إذ لم يتناوله الخبر. وقد ثبت الإجماع على أنّ الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل منه أو المتوضّئ إلى جميع أطرافه فأثّه لا تضرّه النّجاسة إذا لم تغيّره، وهو أقصى ما فرق به بين القليل والكثير من المياه والله أعلم.

قال التّووي: قال العلماء: ويكره البول والتّعوط بقرّب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المازين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء. وأما انغماس من لم / [ح، 333و] يستنج في الماء ليستنجي به، فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النّجاسة / [س، 54ظ] فيه فهو حرام؛ لِمَا فيه تَلَطُّخُه بالنّجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النّجاسة فيه. فإن كان جاريا فلا بأس به. وإن كان راكدا فليس بحرام ولا يظهر كراهته¹²⁵³ لأنّه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كلّ كان أحسن.¹²⁵⁴

1247 ح - أنّه.

1248 ت: أخلاف.

1249 المفهم للقرطبي، 18/4.

1250 س: الأخلاق.

1251 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 105/2.

1252 ح: قبل.

1253 ح: كراهة.

1254 شرح النووي على مسلم للنووي، 188/3.

باب النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ قَالَ النَّوَوِي: لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ بِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ الْهَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ» [ت، 307] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.¹²⁵⁵

[أ، 241] يريد لا ينغمس فيه، ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه. وهذا في القليل كما مرّ وإن غسل ما به من أذى، لأنّه لا يسلم الجسم من درنٍ ووسخ، فقد يغيره. ولأنّه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه. قال النووي: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الرّاكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره¹²⁵⁶ الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي في البويطي: ¹²⁵⁷أَكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْبُئْرِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ دَائِمَةً وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي. قال الشافعي: وسواء قليل الرّاكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصّه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كلّ على كراهة لتنزيهه لا التحريم.

وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل [ن، 64] معروف عند أصحابنا. وهو أنّه إن كان الماء قُلَّتَيْنِ فصاعدا لم يصير مستعملا¹²⁵⁸ ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات. وأمّا إذا كان الماء دون القُلَّتَيْنِ فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثمّ لمّا صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملا. وإن نزل¹²⁵⁹ فيه إلى ركبتيه مثلاً¹²⁶⁰ ثمّ نوى قبل انغماس باقيه¹²⁶¹ صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره. وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المُنْعَمَسِ¹²⁶² بلا خلاف. وارتفعت أيضا عن القدر الباقي إذا تمّ انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأنّ الماء إنّما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

¹²⁵⁵ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 97.

¹²⁵⁶ أ - الاغتسال في الرّاكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره، صح هامش.

¹²⁵⁷ أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي (ت: 846/231) صاحب الشافعي رضي الله عنه؛ كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، سمع الأحاديث النبوية من عبد الله بن وهب الفقيه المالكي. ومن الإمام الشافعي، وروى عنه أبو إسماعيل الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي والقاسم بن المغيرة الجوهري وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم. أنظر: وفيات الأعيان، 61/7.

¹²⁵⁸ ت - معروف عند أصحابنا. وهو أنّه إن كان الماء قُلَّتَيْنِ فصاعدا لم يصير مستعملا، صح هامش.

¹²⁵⁹ ح: وأنزل.

¹²⁶⁰ ن: مثالا.

¹²⁶¹ ح: باقية.

¹²⁶² ح: التغمس.

وقال أبو عبد الله الخُضْرِيّ¹²⁶³ من أصحابنا: / [س، 55] وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع / [ح، 333ظ] عن باقية.¹²⁶⁴ والصَّواب الأول. وهذا إذا تَمَّ الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل تَمَّ عاد إليه لم يُجزَّه ما يغسل به بعد ذلك بلا خلاف. ولو انغمس رَجُلَانِ تحت الماء النَّاقِصَ عن قَلَتَيْنِ إن تصوَّرَ ثمَّ نَوَّيَا دفعة واحدة ارتفعت جنباتهما¹²⁶⁵ وصار الماء مستعملاً. وإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنباته¹²⁶⁶ التَّأْوِي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنباتُه على المذهب الصَّحيح المشهور وفيه وجهٌ شاذٌّ أنَّها ترتفع وإن نَزَلَا فيه إلى ركبتيهما فَنَوَّيَا ارتفعت جنباتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً فلا ترتفع عن باقيهما إلَّا على الوجه الشَّاذ.¹²⁶⁷

بابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

وَحَدَّثَنَا فَتْيَبُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ أَيْ: لِيَمْنَعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ أَيْ: اتْرُكُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ». بَضَمَ التَّاءَ¹²⁶⁸ وتقدّم الزَّاي وبعدها راء أَيْ: لَا تَقْطَعُوهُ وَالْإِزْرَامُ الْقَطْعُ وَزَرِمَ الْبَوْلُ بِكسر الزَّاءِ¹²⁷⁰ انقطع وأزرمه غيره إزراماً¹²⁷¹ يحتمل أن يكون خشياً أن ينجس مواضع كثيرة في المسجد أن يكون خشياً أن قطع / [ن، 64ظ] عليه أن تضربه الحنفية.¹²⁷²

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا¹²⁷³ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ الدَّلْوُ يَذْكُرُ / [ت، 307ظ] وَيُوْنْتُ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.¹²⁷⁴ قَالَ النَّوَوِي: وَفِي الْحَدِيثِ¹²⁷⁵ إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مُجْتَمِعٌ عليه ولا فرق الكبير والصَّغير بإجماع من يُعْتَدُّ به لكن بول الصَّغير يكفي فيه

¹²⁶³ أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخُضْرِيّ (ت: 983/373 تقريباً)، من كبار أئمة المذهب الشافعي المتقدمين، ومن أصحاب الوجوه المجتهدين. والخُضْرِيّ نسبة إلى بعض أجداده، واسمه الخضر، وهذا عند من يكسر الخاء ويسكن الصاد، وأما من يفتح الخاء ويكسر الضاد فالنسبة إليه خُضْرِيّ بفتح الضاد. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 100/3.

¹²⁶⁴ ح: باقية.

¹²⁶⁵ ت - تحت الماء النَّاقِصَ عن قَلَتَيْنِ أن تصور ثمَّ نويَا دفعة واحدة ارتفعت جنباتهما، صح هامش.

¹²⁶⁶ ح: جنباه.

¹²⁶⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 189/3.

¹²⁶⁸ س: الزَّاي.

¹²⁶⁹ ح: وذرم.

¹²⁷⁰ ح - بكسر الزَّاء.

¹²⁷¹ ح: اذراما.

¹²⁷² ت: الحنفية.

¹²⁷³ "دعا" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

¹²⁷⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 98.

¹²⁷⁵ ح: حديث.

التَّضَحُّ كما سيأتي في الباب الآتي. وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار. وفيه أنَّ الأرض تَطْهَرُ بصبِّ الماء عليها ولا يشترط حفرها. قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.¹²⁷⁶

وقال أبو حنيفة ولا تطهر إلا بحفرها. وفيه أنَّ غَسَّالَةَ النَّجَاسَةِ طاهرة. وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنَّها طاهرة. والثاني: نجسة. والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وإن انفصلت ولم يطهر / [أ، 242] المحل فهي نجسة.¹²⁷⁷ وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيِّرة أمَّا إذا انفصلت متغيِّرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغيَّر طعمها أو لونها أو ريحها. وسواء كان التغيُّر قليلاً أو كثيراً وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

وفيه الرفق بالجاهل / [س، 55] وتعليمه ما يلزمه / [ح، 334] من غير تعنيف¹²⁷⁸ والإيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً وعناداً. وجاء في آخر الحديث في البخاري "إِنَّمَا بَعَثْتُم مِيسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ"¹²⁷⁹ وفيه دفع أعظم الضَّرَرَيْنِ باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه". قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوه" لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرَّر. وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إبقاء الضرر به. والثانية: أنَّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجَّست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد.¹²⁸⁰

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ / [ن، 65] فِيهَا فَصَّاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «دَعُوهُ».¹²⁸¹ فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِدُنُوبٍ بَفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّ التَّوْنِ وَهِيَ الدَّلُو المملوءة ماء فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.¹²⁸²

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ أَي: أَخَوَابِهِ لِأَمِّهِ وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ أُمُّ سَلِيمَ بِنْتِ مِلْحَانَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه تزوجها بعد أبي أنس أبو طلحة رضي الله عنه.

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ. هِيَ كَلِمَةُ / [ت، 308] زَجْرٌ يُقَالُ: بِهِ بِهِ بِالْبَاءِ أَيْضًا قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّكُونِ مَعْنَاهُ اسْكُتْ. قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ: هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ قِيلَ: أَصْلُهَا مَا هَذَا ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا قَالَ وَتَقَالُ¹²⁸³

¹²⁷⁶ ح: للجمهور.

¹²⁷⁷ ح: نجسه.

¹²⁷⁸ س: تعسّف.

¹²⁷⁹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، 58.

¹²⁸⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 191/3.

¹²⁸¹ ح: دعوه.

¹²⁸² صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 99.

¹²⁸³ ح: يقال.

مكررة مة مة وتقال مفردة مه وذكره غيره أيضا ومثله به به ويقال: مَهْمَتْ به أي: زجرته. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كَبَحْ بَحْ وقد يُنَوَّن مع الكسر ويُنَوَّن الأول ويُكسر الثاني بغير تنوين.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزِمُوهُ دَعْوُهُ».¹²⁸⁴ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ / [س، 56] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ / [ح، 334] والقذا والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود والحاصل أنه لا يصلح لشيء من أعمال الدنيا ومكاسبها والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريقة الحصر.

إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ¹²⁸⁵ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا من احتياط الراوي في روايته قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.¹²⁸⁶ يُروى بالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ، أي: صَبَّه عليه، وفرق بعضهم بين الشَّنِّ والسَّنِّ. وقال: السَّنُّ بالمهملة الصَّبُّ في سهولة، وبالمعجمة: التَّفْرِيقُ¹²⁸⁷ في صَبِّه ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان يُسْنُّ¹²⁸⁸ الماء على وجهه ولا يشُنُّه.

قال القاضي عياض: وفيه حجة أن الأرض النجسة لا يُطَهَّرُهَا إِلَّا الماء خلافا لمن ذهب أن الشمس والجفوف وتطهرها. / [ن، 65] وفيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك، وأنه يكفي فيما كان منها / [أ، 242] ما يعا وغير لزج صب الماء فقط وإتباعها به بخلاف ما ليس منها بمايع أو كانت فيه لزوجة. وفيه حجة لطهارة الغسالة إذا لم تكن فيها عين النجاسة. وقد اختلف فيها قول الشافعي وأصحابه. ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها، ولو أن الذنوب يتنجس بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها.¹²⁸⁹

قال القاضي عياض: قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها على اليسر والسعة في إزالة النجاسة به، وأن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تُثَبِّحْ به¹²⁹⁰ النجاسة. وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة.¹²⁹¹

¹²⁸⁴ ح: دعاه.

¹²⁸⁵ "والصلاة" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

¹²⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 100.

¹²⁸⁷ ح: التفريق.

¹²⁸⁸ ن: كايسن.

¹²⁸⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/110.

¹²⁹⁰ ن - به.

¹²⁹¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/107.

قال الهروي في شرحه: الحديث الذي فيه: "بال الحسن فأخذ من حجره، فقال: لا ترموا ابني" أي: لا تقطعوا عليه بوله. وأما صبّ الدلو على بول الأعرابي واحتجّ به أصحابنا على الشافعي بقوله: إنّ الماء اليسير إذا حلّت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وإن لم يتغيّر،¹²⁹² وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأنّ طروء¹²⁹³ النجاسة على الماء بخلاف طروء الماء عليها.

ونحن لا نُسلّم التفرقة بين ذلك؛ لأنّ ما خالط نجاسة فلا فرق في التحقيق بين طروء¹²⁹⁴ عليها أو طروءها عليه. ولهم في الماء القليل تخلّ فيه النجاسة / [ت، 308ظ] الیسيرة حديث: "إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا".¹²⁹⁵ وهذا ليس الحجة به من جهة نصّه، وإنّما هي من جهة دليله، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين. وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا / [س، 56ظ] في مقابلته قوله صلى الله عليه وسلّم: "خلق الله¹²⁹⁶ الماء طهورا".

وتفرقة الشافعية بين طروء النجاسة على الماء وطروء الماء¹²⁹⁷ عليها، ابني¹²⁹⁸ على ذلك عندهم خلاف / [ح، 335و] فيمن غسل نجاسة عن ثوبه، هل تكون الغسالة التي خالطها النجاسة الخارجة من الثوب نجسها أم لا؟ فقال بعضهم: تكون طاهرة لأنّ الماء طارئ عليها ويحتجّ بصّب الماء على بول الأعرابي، وأنّه بعد أن خالطه¹²⁹⁹ الماء لم يُنجس بقعةً أخرى بمُرّ عليها، قال بعض أصحابنا: إنّ قوله في المدونة: إن لم يجد إلّا ما حلّت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل أنّه يتيّم، هذا كقول الشافعي.

وقال بعض أصحابنا: / [ن، 66و] إنّما المراد بقوله: يتيّم، يعني: ويتوصّأ به، لأنّه يتركه جملةً، وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي. قال القاضي: المعروف من مذهب مالك أنّه لا يراعي هذا التفريق جملةً، ولا ذهب إليه أحد من أصحابه، وإنّما اختلفت عنه روايتهم في طهارته ما لم يتغيّر أحد أوصافه، قليلا كان أو كثيرا. وهي رواية المدنيين عنه وأهل الشّرق وأصل مذهبه، وهو قول الثوري والأوزاعي.

وإنّ القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره، كقول أبي حنيفة والشافعي، وإن خالفهما تحديد القليل، وهي رواية المصريين¹³⁰⁰ والمغاربة وجماعة من أصحابنا المدنيين وغيرهم. ثم اختلف أصحابه في هذا القليل ما حكمه؟ هل هو نجس حقيقة؟ أو مشكوك فيه؟ فمن نجسه حقيقة قال: يتيّم من لم يجد سواه. ومنهم من تأوّل لهذا القائل الاحتياط، ومن شكّ¹³⁰¹ فيه جمع

1292 س: لم يتغير.

1293 ت: طروءا.

1294 ح: طروءة.

1295 ح: حبثا.

1296 ح - الله.

1297 ح - طروء الماء.

1298 س: ابني.

1299 ن: خالط.

1300 ت - وإن لم تغيّره، كقول أبي حنيفة والشافعي، وإن خالفهما تحديد القليل، وهي رواية المصريين والمغاربة، صح هامش.

1301 ح: شكّ.

بينه¹³⁰² وبين التَّيَمُّمِ على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته. وقد حدَّ بعض متأخري شيوخنا هذا القليل بإناء الوضوء يقع فيه الفطرة من التَّجاسة.

وحدَّ الشَّافِعِيُّ وفقهاء أصحاب الحديث وهو مروى عن بعض الصَّحابة والتَّابعين القليل بما كان دون القلَّتين. وروى عن بعض السَّلف أربعين¹³⁰³ قلَّةً، ثمَّ اختلف القائلون بالقلَّتين في تقديرهما، وأكثرهم على أنَّها خمس قرب، وقيل: ست.¹³⁰⁴ وقال أهل الرأى: يعني: الحنفية كلَّ ما حُرِّك اضطرب طرفه¹³⁰⁵ الآخر فهو في حيزِ القلَّة،¹³⁰⁶ [أ، 243] ينجسه ما وقع فيه وإن لم يغيِّره. وهذا إذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالريح.¹³⁰⁷ وأجمعوا أنَّ ما تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنَّه نجس لا يجوز استعماله.¹³⁰⁸ {انتهى}

وقال النَّووي: في هذا الفصل مسائل ينبغي أن يذكر أطراف منها مُختَصَرَةً. إحداها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمُحدث¹³⁰⁹ فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان¹³¹⁰ مستحبًّا وإن لم يكن لشيء من ذلك [س، 57] كان مباحا.

وقال بعض أصحابنا: إنَّه مكروه، وهو ضعيف. الثانية: يجوز التَّوَمُّ عندنا في المسجد نصًّا عليه الشَّافِعِيُّ في التَّوَمِّ. قال ابن المنذر في الإشراف: رخص في التَّوَمِّ في المسجد ابن المسيَّب، والحسن، وعطاء، والشَّافِعِيُّ. وقال ابن عباس [ح، 335] رضي الله عنهما: لا يتَّخذوه¹³¹¹ مَرَقْدًا. [ت، 309] وروى عنه أنَّه قال إن كنت تنام فيه لصلاة [ن، 66] فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره التَّوَمُّ في المسجد.

وقال مالك: لا بأس¹³¹² بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافرا أو شَبَّهه فلا بأس وإن اتَّخذه مقبلا ومبيتا فلا. وهذا قول إسحق هذا ما حكاه ابن المنذر. واحتجَّ مَنْ جَوَّزه بنو علي بن أبي طالب وابن عمر أهل الصَّفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريين وثمَّامة بن أثَّال وصفوان بن أمية وغيرهم رضي الله عنهم وأحاديثهم في الصَّحيح مشهورة. ويجوز أن يُمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ومُتَّع من دخوله بغير إذن.

¹³⁰² ح: بيته.

¹³⁰³ ت - القليل بما كان دون القلَّتين. وروى عن بعض السَّلف أربعين، صح هامش.

¹³⁰⁴ ح - وقيل ست.

¹³⁰⁵ ح: فر.

¹³⁰⁶ ح: العله.

¹³⁰⁷ ح - لا بالريح.

¹³⁰⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 109/2.

¹³⁰⁹ ت - لغير المحدث، صح هامش.

¹³¹⁰ ت - فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان، صح هامش.

¹³¹¹ ح: لا يتَّخذوه.

¹³¹² ن - لا بأس.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كلُّ مَنْ يُحْفَظُ عنه العلمُ الوضوءُ في المسجدِ إلّا أن يتوضّأ في مكان يُثْلَهُ ويتأدّى النَّاسُ به فإنّه مكروه. ونقل الإمام أبو الحسن المالكي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء وطاوس والتخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنّهم كرهوه¹³¹³ تنزيهاً للمسجد.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا يُكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يُمَيِّزُونَ المسجد لغير حاجة مقصودة لأنّه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم طاف على بعير ولا تنفي هذه الكراهة لأنّه صلى الله عليه وسلّم فعل ذلك بيانا للجواز.

الخامسة: ¹³¹⁴يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما من علّى بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز. وأما إذا اقتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام وإن قطر دمه في إناء فمكروه وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان: أصحهما: أنّه حرام والثاني أنّه مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل وتشييك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه¹³¹⁵ للأحاديث الصحيحة المشهورة¹³¹⁶ والله أعلم.

باب حُكْم بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ / [س، 57ظ] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ بِكسر / [ن، 67و] الصَّادِ هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَحَكِي ابْنِ دَرِيدٍ ضَمَّهَا.

فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ أَي: يَدْعُو لَهُم بِالْبِرْكَ. وَأَصْلُ الْبِرْكَ ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ وَخَصَمَهُمْ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ فِي جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَنَبَاتِهِ لَكُونَ الطِّفْلِ فِي مَبَادِي / [ح، 336و] ذَلِكَ. وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَالتَّمَسُّ بِدَعَائِهِمْ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهَذَا الْأَدَبِ وَالسِّيَرَةِ مِنْ حَمْلِ الْوُلْدَانِ إِلَى الْفَضْلَاءِ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ وَعَرْضِهِمْ عَلَيْهِمْ لِيُدْعَا لَهُمْ.

وَيُحَنِّكُهُمْ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: "التَّحْنِيكَ" أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَةَ أَوْ نَحْوَهَا / [أ، 243ظ]، / [ت، 309ظ] ثُمَّ يُدَلِّكُ بِهِ حَنَّاكَ الصَّغِيرِ. وَفِيهِ لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: حَنَكْتُهُ وَحَنَنْكْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ. وَالرَّوَايَةُ هُنَا بِالتَّشْدِيدِ. وَهِيَ أَشْهُرُ اللَّغَتَيْنِ.¹³¹⁷ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي أَجْوَاهِهِمْ¹³¹⁸ مَا أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسِيْمَا¹³¹⁹ بِمَا مَزَجَهُ بِهِ مِنْ رِيْقِهِ وَتَفْلِهِ فِي فِيهِ.

¹³¹³ ح: كرهوه.

¹³¹⁴ ت: الخامس.

¹³¹⁵ ح: وتنظيف.

¹³¹⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 193/3.

¹³¹⁷ ح: الغتين.

¹³¹⁸ ح: جوافهم.

¹³¹⁹ ح: سيما.

وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة¹³²⁰ ومشاركة أمته وتألفهم¹³²¹ بكل فعل حسن. فَأَتَى بِصَيِّ قَبَالَ عَلَيْهِ
فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.¹³²²

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَيِّ يَرْضَعُ بَفَتْحِ الْيَاءِ أَي: رَضِعَ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَعْظُمَ قَبَالَ فِي حِجْرِهِ يُقَالُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرُهَا لَغْتَانِ
مَشْهُورَتَانِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.¹³²³

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِتَصْغِيرِ الْإِبْنِ وَتَكْبِيرِ
الْأَبِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنٍ
لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ قَبَالَ قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ أَي: رَشَّ بِالْمَاءِ.¹³²⁴

وَحَدَّثَنَا¹³²⁵ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ / [س، 58] [الأول اللّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ / [ن، 67] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُرَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.¹³²⁶

وفيه أنّ بول الصبي يكفي فيه التّضح قال النووي: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة
مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار أنه يكفي التّضح / [ح، 336] في بول الصبي ولا يكفي في
بول الجارية، بل لا بدّ من غسله كغيره من النّجاسات.

والثاني: أنّه يكفي التّضح فيهما. والثالث: لا يكفي التّضح فيهما وهذا الوجهان حكاهما¹³²⁷ صاحب التّيمّة وغيره
من أصحابنا وهما شاذّان ضعيفان. وممن قال بالفرق عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد

¹³²⁰ ت: عشرة.

¹³²¹ ن - وتألفهم.

¹³²² صحيح مسلم، كتاب الطهارة 101.

¹³²³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 102.

¹³²⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 103.

¹³²⁵ ت ح: حدّثنا.

¹³²⁶ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 104.

¹³²⁷ ن: حكاها.

بن حنبل وإسحق بن راهوييه / [ت، 310و] وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك. وروى عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور¹³²⁸ عنهما وأهل الكوفة. واعلم أن هذا إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته.

وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي¹³²⁹ وغيره: وليس تجوز من جواز التوضيح في الصبي من أجل أن بول الصبي ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: إن بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً.¹³³⁰

وأما حقيقة التوضيح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد بن الجويني / [أ، 244و] والقاضي حسين البغوي¹³³¹ إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يُغمر بالماء كسائر التجاسات بحيث لو غُصِر لا يُغصِر. ¹³³² قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن التوضيح أن يُغمر ويكأثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه / [ن، 68و] يشترط فيها أن يكون بحيث / [س، 58ظ] يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره. وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشّه. ثم إن التوضيح إنما يجزئ مادام الصبي يقتصر به على الرضاع. أما إذا أكل الطعام¹³³³ على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.¹³³⁴ {انتهى}

وقال المازري: اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، هل يغسل منه التوب؟ فقليل: لا يغسل. وقيل: يغسل من بول الجارية خاصة. فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرجيع¹³³⁵ منه نجس كالكبير. ووجه ألا يغسل ما في بعض الأحاديث أنه نضحه ولم يغسله وهذا تُؤوّل¹³³⁶ على وجوه. فقليل: المراد بالتوضيح ههنا صب الماء عليه من غير عرك، وهو يذهب مع الصب خاصة. وقيل: إن الهاء في قوله: "بال على ثوبه" عائدة على الطفل أي: بال الطفل على ثوب نفسه وهو في / [ح، 337و] حجره صلى الله عليه وسلم فنضح صلى الله عليه وسلم خوفاً أن يكون طار على ثوبه منه شيء. ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد فيه، هذا أحسن من التوجيه الذي ذكره بغير هذا المعنى.

¹³²⁸ س - في المشهور.

¹³²⁹ ح - الخطابي.

¹³³⁰ ح - قطعاً.

¹³³¹ البغوي، أبو محمد (ت: 1122/516) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقب بركن الدين، وبحبي السنة. محدث فقيه مفسر، تفقه على القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية. توفي بمرور الرود، (مدينة من مدائن خراسان). من تصانيفه (تفسير البغوي) و (شرح السنة للبغوي) و (مصاييح السنة). أنظر: سير أعلام النبلاء، 413/37.

¹³³² ح - لا يعصر.

¹³³³ ح - الصبي يقتصر به على الرضاع. أما إذا أكل الطعام.

¹³³⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 195/3.

¹³³⁵ [الرضيع]

¹³³⁶ ت: تأول، ح: تؤل.

وقال القاضي عياض: في مذهبنا ثلاث مقالات: ¹³³⁷ فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين. والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضجه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحابنا، وحكى عن أبي حنيفة أيضا. / [ت، 310ظ] والقول الثالث: رواه وليد بن مسلم عن مالك وهو قول الحسن البصري.

وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث: "لم يأكل الطعام" علّة للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قصّة، كما قال في الحديث: "صغير"، وفي الحديث الآخر: "رضيع" واللبن طعامٌ وحكمه حكمه في كل حال، فأبيّ فرق بينه وبين الطعام. والتّبيّ صلى الله عليه وسلّم لم يُعلّل بهذا ولا أشار إليه فنكّل الحكم فيه إليه؟ وهذا الحديث أصلٌ في غسل النجاسة.

وقال غيره ويحتمل قوله: "لم يأكل الطعام" أي: لم يرضع بعد، وأنّ المسلمين كانوا يوجّهون أبناءهم إلى التّبيّ صلى الله عليه وسلّم ليدعو لهم ويتقلّب ¹³³⁸ في أفواههم ليكون أوّل ما يدخل في أفواههم ريق التّبيّ صلى الله عليه وسلّم، / [ن، 68ظ] فيكون قوله على هذا: "أجلسته في حجره" مجازاً، أي: وضعه فيه. ويحتمل أن يكون الصبي بلغ حدّ الجلوس وأحضر ليدعو له النبيّ / [س، 59و] صلى الله عليه وسلّم، ولكنّه بعد لم يفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام. ووقع في بعض روايات الحديث: "ويُرشّ على بول الصبيّ" وحمله بعضهم على معنى اتّباع الرشّ بعضه بعضاً حتّى يصير كالغسل، أو يكون لما شكّ أنّه أصابه منه. ¹³³⁹

باب حُكْمِ الْمَنِيِّ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلِيبٍ التَّيْمِيُّ الْخَنْظَلِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَمَّا ¹³⁴⁰ خَالِدُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ وَأَمَّا خَالِدُ الثَّانِي فَهُوَ الْحَذَاءُ ¹³⁴¹ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو الْمَنَازِلِ بَضَمَ الْمِيمِ الْبَصْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّمَا كَانَ يُجَزُّكَ أَي: يكفيك وهو بضمّ الياء وبالهَمْزِ إِنْ رَأَيْتَهُ.

/ [أ، 244ظ] قال القرطبي: روايتنا بفتح الهمزة ووجهه أنّه مفعول له بإسقاط حرف الجرّ تقديره لأنّ رايته ¹³⁴² وهي مع الفعل بتقدير المصدر. وكذلك أن تغتسل ¹³⁴³ مكانه بفتح الهمزة أيضا على / [ح، 337ظ] تأويل المصدر وهو فاعل يجزّلك.

أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَي: رأيت نفسي أفرّكه بضمّ الرّاء مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. ¹³⁴⁴ قال المازري: هذا الحديث يحتجّ به الشافعيّة على طهارة المنّي إذ لم يذكر الغسل. وقال

¹³³⁷ ح - مقالات

¹³³⁸ ح: يتقل.

¹³³⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 113/2.

¹³⁴⁰ ت: أمّا.

¹³⁴¹ ح: الحذاء.

¹³⁴² ن: روايته.

¹³⁴³ ت - أن يغتسل، صح هامش.

¹³⁴⁴ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 105.

بعض أصحابنا: أي: المالكية، قيل: إنما بالماء فركته.¹³⁴⁵ والحجة لنا على نجاسة الحديث الآخر الذي فيه: "أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه شيئاً فانصرف، ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء".

وقال بعض أصحابنا: وهو نجسٌ لخروجه من موضع البول، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه، فانظر ما الذي ينبغي¹³⁴⁶ على هذا التعليل أن يكون حكم مني ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر. وقال القاضي عياض: ذكر مسلم قول عائشة رضي الله عنها للذي غسل الثوب: إنما كان يُجزئك إن رأيته / [ت، 310] أن تغتسل¹³⁴⁷ مكانه، وإن لم تره نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث فيه / [ن، 69] حجة لنا على نجاسة وإلا فلم يُغسل؟ فإن قيل: للتنظيف، قيل: فلم أمرته أن ينضح إذ لم يرو هذا حكم النجاسات.¹³⁴⁸

ويصح أن فرك عائشة رضي الله عنها له: "إنما كان بالماء" لأنه جاء مُتَصِلًا بهذا الكلام الأول، ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا لكان الكلام متناقضًا، فالحديث بنفسه حجة على المخالف، وإنما أنكرت عائشة رضي الله عنها عليه غسله كله وغمسته في الماء، وأنها سألته: / [س، 59] هل رأيت فيه شيئاً؟ فقال: لا. وفي الحديث خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه. وليس هذا باللائم لها، ولكنه من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لاسيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَبٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.¹³⁴⁹

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَزُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ / [ح، 338] عَنْ¹³⁵⁰ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْطَبِ حَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَتِّ الْمَيِّ أَي: عَنْ حَكِّهِ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.¹³⁵¹

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَبَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

¹³⁴⁵ ح: مركته.

¹³⁴⁶ ن: يبتغي.

¹³⁴⁷ ح - تغتسل.

¹³⁴⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 114/2.

¹³⁴⁹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 106.

¹³⁵⁰ ح - عن.

¹³⁵¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 107.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بِكسر الموحدة وسكون المعجمة عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيْغُسِلُهُ أَمْ يَغُسِلُ الثَّوْبَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغُسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ. 1352
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ لَمَاءٍ لَا اسْتِعْجَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَمُبَادَرَتَهُ الْوَقْتَ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ / [ن، 69ظ] لَهُمْ ثِيَابٌ يَتَدَاوُلُونَهَا. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا عَنَتِ أَثَرُ الْمَنِيِّ بَعْدَ غُسْلِهِ. وَفِيهِ حِجَّةٌ أَنَّ النَّجَاسَةَ / [أ، 245و] إِذَا غُسِلَتْ حَتَّى ذَهَبَ عَيْنُهَا لَا يَضُرُّ بَقَاءَ أَثَرِهَا وَلَوْهَا. وَكَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِيهِ: "ثُمَّ لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ" وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا خِلَافٌ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ بفتح الجيم / [ت، 310ظ] وَالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ / [س، 60و] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغُسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبَّاسٍ بفتح الجيم ثُمَّ وَاوْ مشددة ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ سَيْنُ الْمَهْمَلَةِ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عَرْقَدَةَ بفتح الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَغَرْقَدَةَ بفتح الغين الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ وَفَتْحَ الْقَافِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْحَوْلَانِيِّ بفتح الحاء الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بِالتَّوْنِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ 1353 قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا. قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنكَارٌ حَذَفَتْ مِنْهُ الْهَمْزَةُ تَقْدِيرُهُ أَكُنْتَ غَاسِلُهُ مَعْتَقِدًا وَجُوبَ غُسْلِهِ وَكَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا؟

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا / [ح، 338ظ] بِظَفَرِي. 1355 أَيْ: وَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظَفَرِي وَلَوْ كَانَ نَجَسًا يَتْرَكُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِحُكِّهِ. 1356 قَالَ التَّوْبِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ. فَذَهَبَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَتِهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي طَهَارَتِهِ فَرُكُّهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَهُوَ رَوَاةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

1352 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 108.

1353 أ ت ن س ح: "بثوبك"

1354 سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

1355 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 109.

1356 ح - ولم يكتف بحكّه.

وقال مالك: لا بدّ من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تُعاد الصلاة منه. وقال [ن، 70] الحسن بن صالح: لا تُعاد الصلاة من المنيّ في القوب وإن كان كثيراً وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قلّ. وذهب كثيرون إلى أنّ المنيّ طاهر. روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وداود وأحمد في أصحّ الروايتين، وهو مذهب الشافعيّ وأصحاب الحديث. وقد غلط مَنْ أَوْهَمَ أنّ الشافعيّ مُنفردٌ بطهارته.

دليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل. ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً [س، 60ظ] لم يكف فركه كالدم وغيره. قالوا: رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار التطافة.¹³⁵⁷ هذا حكم منيّ آدمي. ولنا قولٌ شاذٌ ضعيف أنّ منيّ المرأة نجسٌ دون منيّ الرجل. وقول شاذٌ أشدّ¹³⁵⁸ منه أنّ منيّ الرجل ومنيّ المرأة نجس. والصواب أنّهما طاهران. وهل يحلّ أكل المنيّ الطاهر؟ فيه وجهان لأصحابنا: أظهرهما لا يحلّ لأنّه مُستَقْدَرٌ فهو داخل [ت، 311و] في جملة الخبائث المحرّمة علينا.

وأما منيّ باقي الحيوانات غير آدمي فمنها الكلب والخنزير والمُتَوَلَّد من أحدهما فمنيّهما نجس بلا خلاف. وما عداها من الحيوانات في منيّه ثلاثة أوجه: الأصح: أنّها كلّها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني: أنّها نجسة. والثالث: منيّ مأكول اللحم طاهر وغيره نجس. وقال: وقد استدللّ جماعة بالحديث الأخير على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارته.

وتعلّق المحتجّون [أ، 245ظ] بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مُستَحِيلٌ في حقّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم لأنّه من تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بالتَّامِّ، فلا يكون المنيّ الذي على ثوبه صَلَّى الله عليه وسلّم إلّا من الجماع. ويلزم من ذلك مرور المنيّ على موضع أصاب رطوبة فلو كانت الرطوبة نجسة¹³⁵⁹ انتجس بها المنيّ ولمّا تركه في ثوبه ولمّا اكْتَفَى فيه بالفرك. وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة الفرج بِجَوَابَيْن: أحدهما: جواب بعضهم أنّه يمنع استحالة¹³⁶⁰ الاحتلام منه صَلَّى الله عليه وسلّم وكونها من تَلَاعَبَ الشَّيْطَان، بل هو فيض يخرج في وقت. والثاني: أنّه يجوز أن يكون¹³⁶¹ ذلك المنيّ حصل بِمُقَدِّمَاتِ جماع فسقط منه شيء على القوب وأما الْمُتَلَطِّحُ بالرطوبة¹³⁶² فلم يكن على [ح، 339و] القوب.¹³⁶³ {انتهى}

وقال القاضي عياض وجمهور العلماء: على نجاسة المنيّ إلّا الشافعيّ وأصحاب الحديث فقالوا: بطهارته وحجّتهم ظاهر فرك عائشة رضي الله عنها [ن، 70ظ] له، وقد فسّرتَه بأمرها بالغسل والتّضح، والخبر الذي ذكره عنها مسلم: "أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم كان يغسل المنيّ" وفي الحديث الآخر: "كنتُ أغسّله من ثوب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم"

¹³⁵⁷ أ ت ن س ح - "قال القرطبي: لا يقال غسله إياه مبالغة في النظافة لا نقول الظاهر من غسله أنّه للصلاة وإن ذلك إنّما كان لنجاسته"، صح

هامش.

¹³⁵⁸ ح - أشدّ.

¹³⁵⁹ ن: نجسته.

¹³⁶⁰ ح: استحاله.

¹³⁶¹ ح - يكون.

¹³⁶² ح: بالطّوبة.

¹³⁶³ شرح النووي على مسلم للنووي، 199/3.

ويتأول الفرق والحك بالظفر الوارد في الحديث لإزالة الغمس. وتفسير ما ييس منه كما قالت في الحديث الآخر: "من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، يابسًا بظفري وفائدته¹³⁶⁴ إزالة/[س، 61و] عينيه قبل الغسل لئلا ينتشر بلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم للحائض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ: تحته تقرصه بالماء. والله درّ مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المني، فهو كالتفسير للفرق وفائدته.

وأما احتجاج المخالف بأن المني أصل الخلق كالتراب وأنّ منه خلق الأنبياء عليهم السلام، فلا حجة في هذا، لأن¹³⁶⁵ بالخلق منه الأنبياء عليهم السلام لا كلام لنا فيه. وإما كلامنا في مني فاسد جعل ثوب أو جسد يُقَطَّع على أنّه لا يخلق منه أحد. وأيضا فليس كل ما هو بدء الخلق طاهر أو المضغة والعلقة غير طاهرة عندنا إذا سقطت باتفاق. وهي أصل الخلق للأنبياء عليهم السلام. وكذلك أيضا تنازعهم في فرك عائشة رضي الله عنها المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم، إن سلمنا لهم الحجة به، بأنّ منيته وسائر فضوله صلى الله عليه وسلم طاهر عندهم على أحد القولين والله أعلم.¹³⁶⁶ {انتهى}

وقال القرطبي: لم يصحّ عند علمائنا/[ت، 311ظ] في هذا شيء، والأصل: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم واحد من البشر، وهو مساوٍ لسائر المكلفين في الأحكام، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية والله أعلم. {انتهى} فليتأمل!

باب نجاسة الدّم وكيفية غسله

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِخْذَانَا يُصِيبُ ثَوْبَاهُمَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ بَفَتْحِ الْحَاءِ¹³⁶⁷ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «تَحْتُهُ أَي: تقشره وتحكه ثم تقرصه بفتح التاء وإسكان القاف وضَمّ الزاء والصاد/[ن، 71و] المهملة وروي بضمّ التاء وفتح القاف وتشديد الزاء المكسورة.

وقال القاضي عياض: رويناه بهما جميعا وهو تقطيعه بأطراف/[ح، 339ظ] الأصابع مع الماء ليتحلل¹³⁶⁸ بذلك ويخرج من الثوب. قال المازري: قال الهروي: قَرَصِيهِ بالماء أي: قَطَّعِيهِ وَحَتِ الشَّيْءَ قَشَرُهُ وَحَكُّهُ،¹³⁶⁹ ومنه الحديث المذكور ثُمَّ تَنْصَحُهُ أَي: تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجمهور: وقيل: بفتحها، قال الهروي: ومن السنن العشر الانتصاح بالماء، وهو: أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي/[أ، 246و] به الوسواس. قال الإمام: وقال بعض أصحابنا: هذا

¹³⁶⁴ ن: قائده.

¹³⁶⁵ ن: الآن.

¹³⁶⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 115/2.

¹³⁶⁷ أ - بفتح الحاء، صح هامش.

¹³⁶⁸ ح: ليتحلله.

¹³⁶⁹ ن س ح: وحكمه.

الحديث / [س، 61ظ] غير معمول به لأنه اعتقد إنما أمرها¹³⁷⁰ أن تنضح موضع النجاسة، وتأوله غيره على غير ذلك. وقال: لعله إنما أمر أن تنضح عين تلك البقعة ما يشك فيه. هل أصابته النجاسة؟

وقال القاضي عياض وقال غيره: المراد بالتنضح هنا الغسل على ما جاء في حديث بول الصبي كما سيذكره بعد، وهو معروف في كلام العرب، وكذلك في حديث المقداد في المذي وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "وانضح فرجك"¹³⁷¹ وفي الرواية الأخرى: "واغسل ذكرك".¹³⁷² ثم تُصَلَّى فيه¹³⁷³

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ التَّوَوِي: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويُؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزه لأنه ترك المأمور به. وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين. وفيه أن¹³⁷⁴ إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيه الإنقاء وفيه غير ذلك من الفوائد.

واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء فإن كانت النجاسة حُكْمِيَّةً¹³⁷⁵ وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا يجب التريادة، ولكن يُستحب الغسل / [ت، 313و] ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء"¹³⁷⁶ حتى يغسلها ثلاثاً وقد تقدّم بيانه.

وأما إذا كانت النجاسة عَيْنِيَّةً كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويُستحب غسلها¹³⁷⁷ بعد زوال العين ثانية وثالثة. وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان: الأصح: أنه لا يشترط. وإذا / [ن، 71ظ] غسل النجاسة العينية فبقي لوها لم تضُرَّ، بل قد حصلت الطهارة. وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم. وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أصحهما يطهر والثاني لا يطهر¹³⁷⁸ والله أعلم.

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ / [ح، 340و] إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

¹³⁷⁰ ح: أمرها.

¹³⁷¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 19.

¹³⁷² صحيح مسلم، كتاب الحيض 25؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 117/2.

¹³⁷³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة 110.

¹³⁷⁴ ح - أن.

¹³⁷⁵ ح: حكمية.

¹³⁷⁶ س + في.

¹³⁷⁷ ح: غسلها.

¹³⁷⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 200/3.

قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ / [س، 62و] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

وفي رواية أخرى: "لا يستنزه من البول" وفي غير مسلم: لا يستبرئ بالباء. وقال المازري: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وما يعذبان في كبير" ثم ذكر التميمة وقد تكون من الكبائر، فيحتمل أن يريد به في كبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند الله تعالى. والمنهي عنه على ثلاثة أنحاء، منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها. ومنه ما يؤكد الطبع ويدعو إليه كالتهي عن تناول السموم وإهلاك النفس. ومنه ما لا مشقة على¹³⁷⁹ النفس في تركه فهذا التقسيم مما يقال: فيه ليس بكبير.

قال القاضي عياض: وقيل في معنى "ما يعذبان في كبير" أي: عندكم، ألا تراه كيف قال: في غير مسلم "بلى" أي، بل هو كبير عند الله كما قال تعالى: ﴿... وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾،¹³⁸⁰ وهذا الأظهر في معنى بلى وقيل: "ما يعذبان بكبير" أي: بأكبر الكبائر وإن كان كبيرا.¹³⁸¹ {انتهى}

وقد جاء في رواية البخاري وأنه الكبير ذكره في كتاب الأدب في باب التيمم من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضا. وما يعذبان / [أ، 246ظ] في كبير بلى أنه كبير فثبت بماتين الروايتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وما يعذبان في كبير" وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما: ليس بكبير في زعمها. والثاني: ليس بكبير تركه عليهما كما سبق. وقد سبق أيضا أنه ليس بأكبر الكبائر.

قال النووي: فعلى هذا يكون المراد بهذا الرَجَزِ والتحذير لغيرهما أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرهما. ثم إن التميمة حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.¹³⁸² وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / [ن، 72و] "لا يستتر من بوله" / [ت، 313ظ] فروى على ثلاث روايات يستتر بتائين مثنائين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء.

قال القاضي عياض:¹³⁸³ معنى "يستتر من البول" أي: يجعل بينه وبينه سترة. ومعنى "يستنزه" أي: يبعد منه. ومنه أخذت التزاهة عن الشيء أي: البعد منه. قال الإمام: وأما¹³⁸⁴ رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا المعنى؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوئه فيصير مصليا بغير وضوء، فيكون الإثم لأجل / [ح، 340ظ] الصلاة وهي كبيرة أيضا لا شك فيها. وقيل: معنى "يستتر من بوله" أي: من الناس عند بوله، فيحتج بهذا / [س، 62ظ] على وجوب ستر العورة.¹³⁸⁵

1379 ن: عن.

1380 ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [التور، 15/24]

1381 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 118/2.

1382 ح: إفساد.

1383 س - عياض.

1384 ح: وإمام.

1385 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 119/2.

قال التّووي: وسبب كونهما كبيرين أنّ عدم التّنزه من البول يلتزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك. والمشى بالتميمة والسّعي بالفساد من أقبح قبائح لاسيّما مع قوله صلى الله عليه وسلّم: "كان يمشي" بلفظ كان التي للحالة المُستمرّة غالبا.

قَالَ: فَدَعَا بِعَصِيْبٍ رَطْبٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَبَكَسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الْجَرِيدُ وَالْغَصَنُ مِنَ التَّخْلِ وَيُقَالُ لَهُ: الْعَثْكَالُ فَشَقَّهُ بِاِثْنَيْنِ هَذِهِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ. وَاثْنَيْنِ مَنْصُوبٍ عَلَى الْحَالِ وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْحَالِ الصَّحِيحَةُ مَعْرُوفَةٌ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا 1386 ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا» 1387 بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ قَبْلَ السَّيْنِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا لِعَتَانِ وَوَضَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْسَا.

وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر الطّويل في صاحبي القبرين فأجيب شفاعتي أن يرفه ذلك عنهما مادام القضييان رطبين. وليس لليابس تسبيح. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ...﴾ 1388 قالوا: معناه "وإن من شيء حيّ ثم قالوا: حيوة كلّ شيء بحسبه فحيوة الخشب ما لم يبس والحجر ما لم يقطع.

وقد حكي عن الحسن فيما في 1389 يده من هذا 1390 أنه سئل هذا يسبح فقال: كان فأما الآن فلا. وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عموميه. ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصّانع؟ فيكون مسبحاً مُنزهاً بصورة حاله. والمحققون على أنه يسبح حقيقة. وقد أخبر الله تعالى: ﴿... وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْهُو مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ...﴾ 1391

/[ن، 72ظ] وإذا كان الفعل لا يحال جعل التمييز فيها وجاء النصّ وَجَبَ المصيرُ إليه. وقال الإمام المازري: وأما جعل الجريدتين على القبر، فلعله صلى الله عليه وسلّم أوحى إليه أنّ العذاب يُخَفَّفُ عنهما ما لم يبسا، ولا يظهر لذلك وجهٌ إلا هذا. {انتهى}

وقال القاضي عياض: وقد ذكر البخاري في صحيحه ابن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فلعله تيقن بما فعله النبي صلى الله عليه وسلّم أو لما /[ت، 314و] تقدّم. وقد أنكر الخطّابي ما يفعله الناس /[أ، 247و] على القبور من الأخواص ونحوها مُتَعَلِّقِينَ /[ح، 341و] بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه 1392 وفيه نظر

1386 ت - وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، صح هامش.

1387 صحيح مسلم، كتاب الطهارة 111.

1388 ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء، 44/17]

1389 ن - بي.

1390 ح: هنا.

1391 ﴿ثُمَّ قَسَتْ فُلُوكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْخِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْخِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَنْشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَنْهَيطُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة 74/2]

1392 في هامش جميع النسخ: لا أصل له، أي: لما تعاطف من ذلك ولا وجه.

واستدلّ / [س، 63و] بعض العلماء بهذا الحديث على استحباب قراءة القرآن عند القبر، لأنّه إذا كان يرجي التخفيف عن الميت لتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء ونفعاً. ثمّ في الحديث من الفقه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحقّ خلافاً للمعتزلة.

وفيه نجاسة الأبوال ومعنى يستتر من بوله أي: لا يجعل بينه وبينه سترة ولا يتحقّق منه. وفيه أنّ القليل من النجاسة وكثيرها وغير معفو عنه. وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلّا ما خففوه في الدّم بغلبته على الاختلاف. هل الدّماء كلّها واحدة ومفتّرة؟ وجعل أبو حنيفة قدر الدّهر من كلّ نجاسة معفوّاً عنها قياساً على العفو عن المخرج في الاستجمار.

وقال الثوري: كانوا يُرخصون في القليل من البول. ورخص أهل الكوفة في مثل رؤس الإبر، قال مالك والشافعي وأبو ثور: يُغسل. وحكي عن اسمعيل القاضي أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتّنزه، وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه. وقد استدللّ بعض المالكية على أنّ الاستبراء فرض بتعذيب هذا بعدم التّنزه عن البول والوعيد لا يكون إلّا على واجب. والجواب لمن يقول: إنّ سنة ما تقدّم من أنّه قد يخرج منه بعد¹³⁹³ الوضوء ما ينقض وضوئه فيصير مصلّياً بغير وضوء فيكون الاثم لأجل الصلاة.

قال ابن القصار وعندنا أنّ متعمّد ترك السنن لغير عُذرٍ ولا تأويل آثم. وإذا كان تركها عمداً استخفافاً بها يكون أعظم أثماً. وفي الحديث أيضاً غلظ تحريم التّميمة.

حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ / [ن، 73و] الْبَوْلِ».

كتاب الحيض

أصله في اللغة "السّيْلان" يقال: حاض الوادي إذا سَالَ قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: "الحيض": جريان دم المرأة في أوقات معلومة بعد بلوغها. "والاستحاضة": جريان الدّم في غير أوانه. قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرّحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الدّال المعجمة وهو عَرَقُ فَمِهِ¹³⁹⁴ الذي يسيل منه في أدنى الرّحم دون قعره.

قال أهل اللغة: يقال حاضّت المرأة تحيضُ حيضاً ومحيضاً ومحاضّاً فهي حائضٌ بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهرى عن الفراء¹³⁹⁵ حائضةً بالهاء ويقال: حاضت تحيض ودرست وطمشت وعزكت / [س، 63ظ]، [ح، 341ظ] وضجكت ونفست كلّ بمعنى واحد. وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

¹³⁹³ ح - بعد.

¹³⁹⁴ ح: فمة.

¹³⁹⁵ الفراء (ت: 822/207) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه. وتوفي في طريق مكة. من تصانيفه (المقصود والممدود) (المعاني القرآن) أنظر: الأعلام للزركلي، 145/8.

وقال الهروي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾¹³⁹⁶ قال ابن عرفة: الحيض¹³⁹⁷ والحيض اجتماع الدّم إلى ذلك المكان، وبه سُمّي الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال حاضت المرأة وتحيضت حيضاً ومحاضاً/[ت، 314ظ] ومحيضاً إذا سال الدّم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض. قيل: أُسْتَحِيضَتْ فهي مستحاضة.¹³⁹⁸

قال القاضي عياض: قد قيل: في هذا أيضاً "نفست" بفتح التّون، وحكى بعضهم فيه الضّم أيضاً. وضجكت أيضاً بمعنى حاضت. وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ...﴾¹³⁹⁹ وقيل سُمّي الحيض حيضاً من قولهم: حاضت السّمرة إذا خرج منها ماء أحمر. وقال القاضي: لعلّ قولهم هذا في السّمرة أصله¹⁴⁰⁰ من حيض المرأة.

باب مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/[أ، 247ظ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.¹⁴⁰¹ يحتمل أن يراد بالمباشرة مماسة الجسد لأنّ إصابة الحائض من تحت الإزار يمنعه أهل العلم قال المازري: وسيجيئ ما يتعلّق به من الكلام.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ/[ن، 73ظ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَانَ إِحْدَانَا مِنْ غَيْرِ تَاءٍ فِي كَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ فَقَدْ حَكَى سَبِيوِيهِ فِي كِتَابِهِ¹⁴⁰² فِي بَابِ مَا جَزَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمَا أَشَبَّهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَجْرَى الْفِعْلِ.

قال: وقال¹⁴⁰³ بعض العرب: قال امرأةٌ فهذا نقل إمام هذه الصّناعة أنّه يجوز حذف التّاء من فعل ما له فرجٌ من غير فصلٍ وكذا نقله أيضاً الإمام أبو الحسن بن حروف¹⁴⁰⁴ في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن يكون كان هنا الّتي للشّان والقصة أي: كان الأمر والحال ثمّ ابتدأت فقال: إحدانا إذا كانت حائضاً.

¹³⁹⁶ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة، 222/2]

¹³⁹⁷ أ - قال ابن عرفة المحيض.

¹³⁹⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 122/2.

¹³⁹⁹ ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ وَمِنْ وَزَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ [هود، 71/11]

¹⁴⁰⁰ ح: أصله.

¹⁴⁰¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 1.

¹⁴⁰² ح - في كتابه.

¹⁴⁰³ ح - وقال.

¹⁴⁰⁴ ابن خُروف (ت: 1212/609) علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرميّ، أبو الحسن: عالم بالعربية، أندلسي، من أهل إشبيلية. نسبته إلى حضرموت، ولعل أصله منها. قال ابن الساعي: كان ينتقل في البلاد ولا يسكن إلا في الخانات ولم يتزوج قط ولا تسري. وتوفي بإشبيلية. له كتب، منها (شرح كتاب سبويه) سماه (تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب) وحمله إلى سلطان المغرب فأعطاه ألف دينار، و (شرح الجمل للزجاجي) في مجلد. وله ردود كثيرة على بعض معاصره. وهو غير معاصره وسمّيه "ابن خُروف" الشاعر، المترجم قبله. أنظر: الأعلام للزركلي، 330/4.

إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ فَوْرُ الشَّيْءِ جَاشَهُ / [ح، 342و] واندفاعه / [س، 64و] وانتشاره وفور الحيض معظم صَبَّه، ووقت كثرته. ومنه فَوْرُ العين وفور القدر إذا جاشا قال الله تعالى: ﴿... وَفَارَ التَّنُّورُ...﴾¹⁴⁰⁵ ومنه الحديث: فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، وفي كتاب أبي داود: "في فوح حيضتها".

وكذلك في البخاري: "من فوح"¹⁴⁰⁶ جهنم، و"فيح جهنم" والكل بمعنى واحد. ومعنى تأتزر تشدَّ إزارا يشترُّ سُرَّتَهَا وما تحتها إلى الرِّكْبَةِ فما تحتها. قال المازري: يحتمل أن يكون إنما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ¹⁴⁰⁷ في فور الحيضة خشية¹⁴⁰⁸ أن يناله أثر حين مضاجعته؛ لِأَنَّ الدَّمَ حينئذٍ يُتَجُّ،¹⁴⁰⁹ أي: يندفع، وليس كذلك الحال في آخر الحيضة.

ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.¹⁴¹⁰ أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الرّاء ومعناه غُضُوهُ الَّذِي / [ت، 315و] يستمتع به أي: الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والرّاء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع. والمقصود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁴¹¹ أَمْلَكَكُمْ لِنَفْسِهِ فَيَأْمَنُ مع هذه المباشرة الوقوع في المحرّم وهو مباشرة فرج الحائض. واختار الخطّابي هذه الرواية فأنكر الأولى وعابها على المحدثين.

وقال القاضي عياض: كذا رويناه في الأمّ يعني: في كتاب مسلم بكسر الهمزة وسكون الرّاء، أي: لعضوه. والإِزْب العضو، والإِزْب¹⁴¹² الأعضاء، كُنْتُ به عن شهوة الجماع، والإِزْب / [ن، 74و] الحاجة وهي الإِربة والمَأْرُبة أيضا بضمّ الرّاء وفتحها، ورواه بعضهم: "أَرِبَهُ" بفتح الهمزة والرّاء وكذا رواه أبو ذرّ في كتاب البخاري.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ.¹⁴¹³ جمع حائض قال التّووي: واعلم أنّ مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج هذا حرامٌ بإجماع المسلمين بنصّ القرآن العزيز والسّنّة الصّحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم جلّ¹⁴¹⁴ جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدّا. ولو فعّله إنسان غير مُعتقِدٍ جلّه فإن كان ناسيا، أو جاهلا بوجود الحيض، أو جاهلا بتحريمه، أو مُكرِّها فلا اثم عليه ولا كفّارة.

¹⁴⁰⁵ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود،

[40/11]

¹⁴⁰⁶ ت: فور.

¹⁴⁰⁷ ن: تأتزر.

¹⁴⁰⁸ ن: خشيتها.

¹⁴⁰⁹ ن: يفتح.

¹⁴¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 2.

¹⁴¹¹ س - عليه وسلّم

¹⁴¹² [والأرب]؛ ن - العضو والآراب.

¹⁴¹³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 3.

¹⁴¹⁴ ح: جلّ.

وإن وَطَنَهَا / [أ، 248و] عالِمًا بالحِض والتَّحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة نصَّ الشَّافعيُّ على أنَّها كبيرةٌ ويجب عليه التَّوبة. وفي وجوب الكفَّارة قولان للشَّافعيِّ: أصحُّهما: وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه / [س، 64ظ] وجماهير السَّلَف أنَّه لا كفَّارة عليه. ومَن ذهب إليه السَّلَف عطاء وابن أبي مليكة والسَّعبيُّ والنَّخعيُّ ومَكْحُول والزَّهريُّ وأبو الرِّزَّاد وربيعه / [ح، 342ظ] وحمَّاد بن أبي سليمان وأيوب السَّخْتِيَّانيّ وسفيان الثَّوريّ والليث بن سعد رحمهم الله.

والقول الثَّاني: وهو القديم الضَّعيف أنَّه يجب عليه الكفَّارة، وهو مروي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقتادة والأوزاعيِّ وإسحق وأحمد في الرواية الثَّانية عنه. واختلف هؤلاء في الكفَّارة فقال الحسن وسعيد: عَتَقُ رَقَبَةٍ. وقال الباقر: دينار أو نصف على اختلاف منهم في الحال الَّذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدَّم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدَّم ونصفه بعد انقطاعه؟

وتعلَّقوا بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما المرفوع: "من أتى امرأته وهي حائض فليَتَصَدَّقْ بدينار أو نصف دينار" وهو حديث ضعيف باتِّفاق الحُفَّاظ، فالصَّواب أن لا كفَّارة والله أعلم. القسم الثَّاني: المباشرة فيما فوق السَّرة وتحت الرِّكة بالذَّكر، أو بالْقُبلة، أو المُعَانَقَة، أو اللُّمَس، أو غير ذلك / [ن، 74ظ] وهو حلال باتِّفاق العلماء.

وقد نقل الشَّيخ أبو حامد الاسفرائيني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا. وأمَّا ما حُكي عن عبيدة / [ت، 315ظ] السَّلَمانيّ وغيره من أنَّه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه¹⁴¹⁵ فشاذٌّ منكرٌ غيرٌ معروفٍ ولا مقبولٍ ولو صحَّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصَّحيحة المشهورة المذكورة في الصَّحيحين وغيرهما في مباشرة النِّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم فوق الإزار. وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

ثمَّ إنَّه لا فرق بين أن يكون على الموضع الَّذي يستمتع به شيء من الدَّم أو لا يكون هذا هو الصَّواب المشهور الَّذي قطع به الجماهيرُ أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المُطلقة. وحكى المُحاملي¹⁴¹⁶ من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنَّه يَحْرُم مباشرة ما فوق السَّرة وتحت الرِّكة إذا كان عليه شيء من دم الحيض. وهذا الوجه باطلٌ لا شكَّ في بطلانه والله أعلم.

القسم الثَّالث: المباشرة فيما بين السَّرة والرِّكة في غير القُبلة والدَّبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحُّها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب: أنَّها حرام. والثَّاني: أنَّها ليست بحرام، ولكنَّها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدَّلِيل وهو المختار. والوجه الثَّالث: ¹⁴¹⁷ إن كان المباشر يَضْبِطُ نفسه عن الفرج وثيق من نفسه جنابة إِمَّا لضعف ¹⁴¹⁸ شهوته وإِمَّا لشِدَّة ورَعه جاز / [س، 65و] وإلَّا فلا. وهذا الوجه حسن قاله أبو الفياض البصري¹⁴¹⁹ من أصحابنا.

¹⁴¹⁵ س - منه.

¹⁴¹⁶ المحاملي (ت: 941/330) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي، أبو عبد الله البغدادي: قاض، من الفقهاء المكثرين من الحديث. ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة. وكان ورعا محمود السيرة في القضاء. ثم استعفى فأعفي. له (الأجزاء المحامليات) في الحديث، ستة عشر جزءا ويقال لها (أمالى المحاملي) أنظر: الأعلام للزركلي، 234/2.

¹⁴¹⁷ س: الثَّاني.

¹⁴¹⁸ ح: لصف.

¹⁴¹⁹ ابن المُنتَصِر، أَبُو الْفَيَّاض البَصْرِيّ. الوفاة غير معروف. تلميذ أبي حامد المروزي. كَانَ من الأئِمَّة البَصْرِيّين المصنِّفين، من تصانيفه: (اللاجق بالجَامِع)

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشَرِيحُ وَطَاوُسُ وَعِطَاءُ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَقَتَادَةُ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ/[ح، 343] عِكْرَمَةُ وَمَجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّحْنَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَالتَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَصْبَغُ¹⁴²⁰ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَدَاوُدُ.

وقد قدّمنا أنّ هذا المذهب أقوى دليلاً. واحتجّوا بحديث أنس رضي الله عنه الآتي أصنعوا كلّ شيء إلا النكاح. قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمولٌ على الاستحباب والله أعلم بالصواب.¹⁴²¹ وأعلم أنّ تحريم الوطء والمباشرة على قول من يُحَرِّمُهَا يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمّم¹⁴²² / [ن، 75] وإنّ عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا / [أ، 248] ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف.¹⁴²³ وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض خلّ وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾¹⁴²⁴ {انتهى}

باب الإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْزَمَةَ¹⁴²⁵ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي¹⁴²⁶ مَخْزَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها¹⁴²⁷ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْضَجِعُ¹⁴²⁸ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَبْنِي وَيَبْنِي نَوْبًا.¹⁴²⁹

قال القاضي عياض: هذا الثوب / [ت، 316] يرجع إلى الإزار الذي في الحديث الآخر. وقال ابن الجهم وابن القصار: حُدِّدَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِزَارِ، وَلِأَنَّهُ مَفْسَّرٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. وهذا مذهب عامة أئمة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها ومباشرتها في مبرز بمفهوم الأحاديث، وبقوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الكتاب: "تم لك ما فوق الإزار"¹⁴³⁰ وقوله: صلى الله عليه وسلم: "تم شأنك بأعلاها".¹⁴³¹

¹⁴²⁰ ت: وأصبع.

¹⁴²¹ س - بالصواب.

¹⁴²² ح: تيمّم.

¹⁴²³ ح - والخلف.

¹⁴²⁴ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة، 222/2]؛ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/205، 206.

¹⁴²⁵ ح: محرمة.

¹⁴²⁶ أ ت ن س ح: "أخبرنا"

¹⁴²⁷ ت - قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، صح هامش؛ ن: عنه.

¹⁴²⁸ ن: يضطجع.

¹⁴²⁹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 4.

¹⁴³⁰ سنن الدارمي، كتاب الحيض والاستحاضة 28؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 80.

¹⁴³¹ الموطأ، كتاب الطهارة 124؛ سنن الدارمي، كتاب الحيض والاستحاضة 28.

وتعلّق بعض من شدّ بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء في الحيض جملة. وقد بيّنت السّنة هذا الاعتزال وفسترته بما تقدّم، وبقوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث بعد هذا: "اصنعوا كلّ شيء إلّا النّكاح".¹⁴³² [س، 65ظ] وقد يتعلّقون بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها وقولها: "وبيني وبينه ثوب"، ولكن قولها في الرواية الأخرى: "فوق الإزار" يُفسّر أنّه الثوب الذي عنته. وفي البخاري: "كان إذا أراد أن يباشر أحدا من نسائه أمرها فأترزت".¹⁴³³

وذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى أنّ الممنوع منه الفرج وحده، وأنّ غير ما تحت الإزار حمايةً منه مخافة ما يُصيبه. وروي عن عائشة رضي الله عنها معناه. وحكى ابن المرباط¹⁴³⁴ في [ح، 343ظ] شرحه¹⁴³⁵ إجماع السلف على جواز ذلك. وقد يحتج باختصاصه الشّد بفور حيضتها في الحديث المتقدّم. وكذلك اختلفوا متى يحلّ له وطئها؟ هل بانقطاع الدّم؟ وهو مذهب الكوفيّين وإن لم تطهر. وإليه نحا بعض أصحابنا [ن، 75ظ] البغداديين.

وإنّ الإمساك إلى أن تتطهر بالماء استحباب وتأوله¹⁴³⁶ على قول مالك. وقال ابن نافع من المدنيّين له وطئها إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿... حَتَّى يَطْهُرَ...﴾¹⁴³⁷ فهي الغاية. ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء أنّها لا توطأ حتّى تغتسل لقوله تعالى: ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ...﴾¹⁴³⁸ فقرن بالغاية وصفاً وشرطاً لا بدّ منه.

وقال الأوزاعي وأصحاب الحديث: إذا طهرت وغسلت فرجها حلّ وطئها وإن لم تغتسل، وهو نحو القول الأوّل، لأنهم حملوا التّطهر على اللّغويّ والذي بمعنى التّنظيف وغسل الأذى. وقال آخرون: المراد به الطّهارة الصّغرى، فإذا توضّأت حلّ وطئها وإن لم تطهر، كما أمر الجنب ألا ينام حتّى يتوضّأ.

وكذلك اختلفوا، هل على الواطئ في الحيض كفارة أم لا؟ فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما جاء في الحديث: أنّه يتصدّق بدينار أو نصف دينار. وقاله التّخعيّ وإسحق والشّافعي في القديم: ونحوه للأوزاعيّ إلّا أنّه جعل التّصف لمن وطئها بعد انقطاع الدّم.

وقال الحسن: عليه ما على الواطئ في رمضان، ونحوه لسعيد بن جبير قال: عتق رقبة، وذهب مالك والشّافعيّ آخرًا والكوفيّ والليث ومعظم السلف والفقهاء: أنّه لا كفارة عليه وليستغفر الله ويتوب إليه، والحديث عندهم مضطرب غير ثابت.¹⁴³⁹ {انتهى}

¹⁴³² ح: اللطاح.

¹⁴³³ صحيح البخاري، كتاب الحيض 2.

¹⁴³⁴ ابن المرباط محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي (ت: 485/1092) الإمام، مُفتي مدينة المرّة وقاضيها، أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المري، ابن المرباط صاحب (شرح صحيح البخاري) أنظر: سير أعلام النبلاء 37/62.

¹⁴³⁵ يعني: شرح صحيح البخاري.

¹⁴³⁶ وفي هامش جميع النسخ: كتبت تأويله ثمّ صحّحت تأوله.

¹⁴³⁷ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة، 222/2]

¹⁴³⁸ [البقرة، 222/2]

¹⁴³⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 126، 125/2.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي / [ت، 316ظ] كَثِيرٌ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: / [أ، 249و] بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / [س، 66و] وَسَلَّم فِي الْحَمِيلَةِ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: "الخميلة" و"الخميل" بحذف الهاء هي القطيفة، وهي كل ثوب له حَمَلٌ من أي شيء كان. وقيل: هو الأسود من الثياب.

وقال القاضي عياض: الخميلة القطيفة، قال ابن دريد وقال الخليل: الخميلة ثوب له حَمَلٌ¹⁴⁴⁰ إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلَتْ أَي: ذهب في خفية ويحتمل ذهابها أَمَا خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه¹⁴⁴¹ الحالة الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا الْإِسْتِمَاعُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أَي: أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. قال النووي: هذا هو الصَّحِيحُ المشهور المعروف في ضبطه.¹⁴⁴²

قال القاضي: كذا ضبطناه / [ن، 76و] بكسر الحاء. وكذا قال / [ح، 344و] الخطَّابِيُّ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ" وَأَنَّ صَوَابَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ، يَرِيدُ الْهَيْئَةَ وَالْحَالَةَ¹⁴⁴³ كَقَوْلِهِمْ: الْقَعْدَةُ وَالْجَلِيسَةُ أَي: الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ، قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ. وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا غَيْرُ بَيِّنٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ حَيْضَةُ هُنَا الدَّمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَتْ فِي يَدِكَ" يَعْنِي: النَّجَاسَةُ الَّتِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا الْمَسْجِدَ وَأَسْبَابَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ دَمُ الْحَيْضَةِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ هُنَاكَ بِخِلَافِ حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا فَهُوَ يَحْتَمِلُ الْكَسْرَ أَي: الثِّيَابُ الَّتِي أَلْبَسَهَا فِي حَالِ حَيْضَتِي.¹⁴⁴⁴

ويحتمل الفتح، أَي: الثِّيَابُ الَّتِي أَلْبَسَهَا أَيَّامَ الدَّمِّ، وَلَا أُتَحَفَّظُ بِهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَأَثَرُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ¹⁴⁴⁵ وَالصَّلَاةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتُ». قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ مَعْنَاهُ حَضَتْ وَأَمَّا فِي الْوِلَادَةِ فَيُقَالُ: نَفَسَتْ بَضَمَ التَّوْنِ كَسَرَ الْفَاءِ أَيْضًا. قَالَ الْمَازَرِيُّ: قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: نَفَسَتْ بَضَمَ التَّوْنِ وَفَتْحَهَا إِذَا وَلَدَتْ، فَإِذَا حَاضَتْ قِيلَ: نَفَسَتْ بِفَتْحِ التَّوْنِ لَا غَيْرَ.

¹⁴⁴⁰ ح: خمله.

¹⁴⁴¹ ح - على هذه.

¹⁴⁴² س - في ضبطه.

¹⁴⁴³ ن: الحال.

¹⁴⁴⁴ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/127.

¹⁴⁴⁵ ح: الجممل.

وقال القاضي عياض:¹⁴⁴⁶ روايتنا فيه في الأمّ يعني: في كتاب مسلم بضمّ التّون وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح. وقد قال أبو حاتم عن الأصمعي:¹⁴⁴⁷ الوجهان في الحيض والولادة. وذكر ذلك غير واحدٍ. وأصل ذلك كلّهُ من خروج الدّم. والدّم يسمى نفساً ومنه قول الشّاعر:¹⁴⁴⁸ "تسيل على حدّ السيوف"¹⁴⁴⁹ نفوسنا"¹⁴⁵⁰

قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. وفيه جواز التّوم مع الحائض والاضطجاع معها في الحائض واحدٍ إذا كان هناك حائلٌ يمنع من مُلاقات¹⁴⁵¹ البُشرة¹⁴⁵². فيما بين السّرة والرّكبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلّا الفرج. قال العلماء: لا يُكره مُضاجعة الحائض ولا قُبْلُها ولا الاستِمْتاعُ بها فيما فوق السّرة وتحت الرّكبة. / [س، 66] ولا يُكره في وضع يدها في المائعات ولا يكره غسلُها رأسَ زوجها أو غيره من محارمها وترجيله. ولا يكره طبخُها وعجنُها وغير / [ت، 317] ذلك من الصّنائع وسؤرها وعزّها طاهران. وكلّ هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمّد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا ودلائله من السّنة ظاهرة / [ن، 76] مشهورة. وإنّ ذلك من سنن أهل الفضل بخلاف سيرة بعض الأعاجم. وأمّا قول الله تعالى:¹⁴⁵³ ﴿... فَأَعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾¹⁴⁵⁴ فالمراد اعتزلوا وطّهنّ. ولا تقربوا وطّهنّ.¹⁴⁵⁵

قال المازري: واختلف أهل العلم في أقلّ الحيض الموجب لترك الصلاة، فذهب مالك: أنّ الدّفعة من الدّم حيض. ومذهب الشّافعي: / [ح، 344] يوم وليلة، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض، ومذهب أبي حنيفة كالشّافعي، إلّا أنّه يجعل حدّ ذلك ثلاثة أيّام. ومقتضي مذهبنا أنّ المرأة إذا رأت الدّم كُفّت عن الصلاة، فإن بلغ إلى الحدّ الذي ذكره¹⁴⁵⁶ لم يجب عليها

¹⁴⁴⁶ ن - عياض.

¹⁴⁴⁷ الأصمعي (ت: 216/831) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. وتصانيفه كثيرة، منها (الإبل) و (الأضداد) مشكوك في أنه من تأليفه و (خلق الإنسان) و (الترادف) انظر: الأعلام للزركلي، 4/162.

¹⁴⁴⁸ السّمؤال، (ت: 64/560)، السّمؤال بن غريص بن عاديا الأزدي. شاعر جاهلي حكيم من سكان خير في شمالي المدينة، كان ينتقل بينها وبين حصن له سماه الأبلق. أشهر شعره لاميته وهي من أجود الشعر، وفي علماء الأدب من ينسبها لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي. أنظر: دواوين الشّتر العربي على مر العصور، 1/71.

¹⁴⁴⁹ س: النَّفوس | عبد العزيز عتيق (ت: 1326/1908)، علم البيان، 1/158.

¹⁴⁵⁰ س: سيوفنا.

¹⁴⁵¹ ن: ملاقة.

¹⁴⁵² س: البشر.

¹⁴⁵³ س: عزّ وجلّ.

¹⁴⁵⁴ [البقرة، 222/2]

¹⁴⁵⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 207/3.

¹⁴⁵⁶ ن: ذكره.

قضاؤها، وإن انقطع قبل ذلك قضت. وألزمنا المخالف أن نقول /[أ، 249ظ] في الاستبراء: إنَّ الدَّفْعَةَ من الدَّم¹⁴⁵⁷ تجري فيه كما قلنا: إنَّ ذلك موجب لترك الصلاة.¹⁴⁵⁸

وقال الأبهري¹⁴⁵⁹ من أصحابنا: القياس أن تكون الدَّفْعَةُ من الدَّم يعتدُّ بها في الاستبراء وتكون قرءاً، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الإنسان. وقد ذكر بعض النَّاس أنَّ نساء الأكراد تحضن لمعةً أو دفعةً فقط. ثمَّ الحيض ثلاث: مبتدأة، ومعتادة، وبائسة، فأما المبتدأة إذا رأته فتمدى بها فليل: تجلس خمسة عشر يوماً. وإن زاد على ذلك كانت مستحاضة، وقيل: تترك الصَّلَاة قدر أيام لداتها قيل: معناه أتراها. وهل تستطهر على ذلك أم لا؟ فيه قولان، وأما المعتادة إذا زاد الدَّم على أيام حيضتها، فليل: تتم خمسة عشر يوماً. وقيل: تستطهر على أيامها ثمَّ تغتسل وتُصَلِّي. والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه. وأما البائسات إذا رأين دماً فإنَّه لا يكون براءةً للأرحام. واختلف هل تترك له الصلاة والصَّيام؟ {انتهى}

وقال القاضي عياض: ما ألزمنا المخالف وقاسه الأبهريُّ هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض خذاق شيوخنا، وأنَّ الدَّفْعَةَ متى كان قبلها طهرٌ فاصلٌ وبعدها طهرٌ فاصلٌ فهي حيض صحيح معتدُّ به في العدد. وعليه حُجِّل قول ابن القاسم في المعتدة: فإذا /[س، 67و] رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة، فقد¹⁴⁶⁰ تمَّ قرؤها،¹⁴⁶¹ وانقضت الرجعة، وحلَّت للأزواج. وإنَّ قول أشهب خلاف له، وإليه نحا اللَّخمي، خلاف قول غيرهما: إنَّه تفسير ووافق، ويعضده /[ن، 77و] ما وقع للمالك في الاستبراء وقوله: يسأل النساء عن ذلك.¹⁴⁶² {انتهى}

وأما مذهب الحنفية فمبسوط في كتبهم قَالَتْ: أي: زينب وَكَانَتْ هِيَ أي أم سلمة رضي الله عنها وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.¹⁴⁶³ فيه جواز غسل الرَّجُل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما، وهذا لا خلاف فيه، وإِنَّمَا الخلاف من أحمد بن حنبل ومن تبعه في وضوءه /[ت، 317ظ] الرَّجُل وغسله¹⁴⁶⁴ من فضل وضوئها أو غسلها، وسيأتي هذا مبيناً بعد.

¹⁴⁵⁷ ح - الدَّم.

¹⁴⁵⁸ ن - الصلاة

¹⁴⁵⁹ أثير الدين الأبهري (ت: 663/1264) المفضل بن عمر الأبهري السمرقندي وكنيته أثير الدين عالم فلك، ورياضي، ومنطقي، وحكيم، فيلسوف عاش في الموصل ثم انتقل إلى أربيل سنة. من تصانيفه (هداية الحكمة في الطبيعة والحكمة والمنطق) و (تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار في المنطق) و (متن إيساغوجي في المنطق) أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، 8/217.

¹⁴⁶⁰ ح + ثم.

¹⁴⁶¹ ن: قرؤها؛ ح: قرؤها.

¹⁴⁶² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 126/2، 127.

¹⁴⁶³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 5.

¹⁴⁶⁴ ح: غسلها.

باب جَوَازِ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالْإِتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ¹⁴⁶⁵
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [ح، 345و] يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي أَيَّ: يَقْرُبُ إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ التَّرْجِيلَ
 تَسْرِيجُهُ وَفِي رَوَايَةٍ فَأَغْسَلَهُ وَفِي رَوَايَةٍ فَأَرَبَلَهُ وَالْإِعْتِكَافُ فِي اللَّغَةِ الْحَبْسُ وَهُوَ الشَّرْعُ حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً مَعَ النَّيَّةِ وَكَانَ
 لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.¹⁴⁶⁶

وَحَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَ لِلتَّحْوِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ أَيَّ: إِلَيَّ كُنْتُ لَأَدْخُلُ
 الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ
 فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمُحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.¹⁴⁶⁷

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنْ¹⁴⁶⁸ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ أَيَّ: مُعْتَكِفٌ وَالْجَوَارُ وَالْإِعْتِكَافُ سَوَاءٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا خَائِضٌ.¹⁴⁶⁹

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [أ، 250و] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ [س، 67ظ] أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأَرْجِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا
 خَائِضٌ.¹⁴⁷⁰

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [ن، 77ظ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَائِضٌ.¹⁴⁷¹

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ بَضَمَ الْخَاءِ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: "أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ" وَهِيَ

1465 "فيه" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

1466 صحيح مسلم، كتاب الحيض 6.

1467 صحيح مسلم، كتاب الحيض 7.

1468 أ ت ن س ح: "في".

1469 صحيح مسلم، كتاب الحيض 8.

1470 صحيح مسلم، كتاب الحيض 9.

1471 صحيح مسلم، كتاب الحيض 10.

السَّجْدَة، وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده¹⁴⁷² من حصير أو نسيجة من خوص. وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السَّجْدَة يسجد عليها المصلّي.

وقد جاء في السنن أبي داود "عن ابن عباس رضي الله / [ت، 318و] عنهما قال: جاءت فأرة فأخذت بُجُرُ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه / [ح، 345ظ] وسلم على الحُمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع¹⁴⁷³ درهم. "1474 فهذا تصريح بإطلاق الحُمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسميت حُمرة لأنها تُخَمِّر الوجه أي: تَعْطِيه¹⁴⁷⁵ وتستره. وأصل التخميم التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تُعْطِي العقل.

مِنَ الْمَسْجِدِ». قال القاضي عياض: معناه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها ذلك من المسجد لتناوله إياها من خارج¹⁴⁷⁶ المسجد لا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أَنْ تُخْرِجَهَا له من المسجد، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في المسجد مُعْتَكِفًا. وكانت عائشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حائضٌ ولقوله¹⁴⁷⁷ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ"، فإِذَا حَذَرْتَ وخافت من إدخال يديها المسجد لا غير ذلك، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد وجه.

قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»¹⁴⁷⁸ 1479 بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح قال أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها: بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر وقد تقدّم الكلام فيه.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ / [س، 68و] قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ بفتح / [ن، 78و] الغين المعجمة وكسر التّون وتشديد التّحتية عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَاولَهُ الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»¹⁴⁸⁰

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوليني الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاولَتْهُ.¹⁴⁸¹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاولُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ

¹⁴⁷² ح: مسجوده.

¹⁴⁷³ "مثل" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

¹⁴⁷⁴ سنن أبي داود، الأدب 174.

¹⁴⁷⁵ ن: تغطية.

¹⁴⁷⁶ ح: خاج.

¹⁴⁷⁷ ح: وقوله.

¹⁴⁷⁸ ح - في.

¹⁴⁷⁹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 11.

¹⁴⁸⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 12.

¹⁴⁸¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 13.

فِي فَيْشَرِبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ¹⁴⁸² هو بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم هذا هو الأشهر في معناه يقال: عَرَقَتِ العظم واعترقته وتعرقته¹⁴⁸³ إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

وقال أبو عبيد: العرق العذرة / [أ، 250ظ] من اللحم. وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق، وهو جمع نادر. وقيل: إنما قيل أتعرقه أي استأصل أكل ما فيه حتى أكل عروقه أي عصبه المتعلقة بالعظم، قال القاضي: والصواب أن اشتقاق¹⁴⁸⁴ أتعرقه من العظم نفسه الذي فسر به. وأنا حائض / [ح، 346و] ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيْشَرِبُ.¹⁴⁸⁵

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ / [ت، 318ظ] بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي كَذَا فِي عَامَةِ الرِّوَايَاتِ وَكَذَا فِي الْبَخَارِيِّ. وَوَقَعَ لِلْعَذْرَى فِي حِجْرِي بَنَاءٌ مِثْلُ فَوْقِيَّةٍ وَهُوَ وَهْمٌ وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.¹⁴⁸⁶ فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبثرب¹⁴⁸⁷ موضع النجاسة. قال القاضي عياض: وفيه دليل على طهارة جسد الحائض، إذ لو كان نجسا لنزّه صلى الله عليه وسلم القرآن. وإليه نحا البخاري في كتابه، وكذلك في حملها المصحف. وقد اختلف / [ن، 78ظ]، / [س، 68ظ] العلماء فيها وفي الجنب، فمنهم من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة¹⁴⁸⁸ القرآن. وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر. وتأولوا الآية في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾¹⁴⁸⁹ أَنَّهَا خَيْرٌ لَا نَجْسٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةَ وَأَنَّهَا بِمَعْنَى الْآيَةِ الْآخَرِى الَّتِي فِي عَبَسَ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ كَرَامَ بَرَّةٍ¹⁴⁹⁰ وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطائه، وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه التدب لا على الإيجاب. وقال جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة: إنه لا يمس القرآن إلا طاهر، وحملوا الآية على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه التهي، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾¹⁴⁹¹ الآية هو خبر مقتضاه¹⁴⁹² الأمر، ولا يقرؤه¹⁴⁹³ الجنب والحائض.

1482 ت - وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ، صح هامش.

1483 ت - وتعرقته، صح هامش.

1484 س: اشتقاقه.

1485 صحيح مسلم، كتاب الحيض 14.

1486 صحيح مسلم، كتاب الحيض 15.

1487 ح: تقرب.

1488 ن: قراء.

1489 [الواقعة، 79/56]

1490 [عبس، 15/80]

1491 ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَعَلْنَهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة، 228/2]

1492 ت: مقتضاء.

1493 ن ح: ولا يقرأه.

واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض له على ظهر قلب أو نَظَرَ ولا تَمَسَّ¹⁴⁹⁴ المصحف ويُقَلَّب لها، فأباحه مرةً لطول أمرها، وأما لا تقوى على رفع حدثها. ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرأها لقدرته على رفع حدثه. وروي عنه الرخصة له في ذلك. وخفف هو وأبو حنيفة والأوزاعي وبعضهم قراءة اليسير¹⁴⁹⁵ منه للتعوذ وشبهه إلا أن أبا حنيفة لا يجيز¹⁴⁹⁶ آيةً كاملة.

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال: لا يقرأ الجنب، وعلى هذا مَنع المذهب من استناد المريض المصلي الحائض أو جنبٍ تنزيهاً للصلاة عن القرب من التجاسة والاعتماد عليها؛ إذ لا يخلو ثيابها من نجاسة، وإذ لا فرق بين الاستناد والجلوس. ورخص في ذلك إذا كانت ثيابها طاهرة. ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأتمها يصلبان بغير طهارة. قال القاضي عياض: في هذا الحديث عند بعض الرواة: "وأنا حائضة": وكذا عند شيخنا الصدي¹⁴⁹⁷ والحشني¹⁴⁹⁸ والوجهان جائزان، قال الله تعالى: ﴿وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾¹⁴⁹⁹ وقال: ﴿...جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ...﴾¹⁵⁰⁰ فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها [ح، 346] على فعل المؤنث خاصة فهي حائضة. وأما قولهم: حائض، فللنحاة فيه وجهان: أحدهما: أن حائض وطاق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكّر والمؤنث، فاستغنى فيه عن¹⁵⁰¹ علامة التأنيث. والثاني: وهو الصحيح: أن ذلك على طريق النسب، أي: ذات حيض ورضاع وطلاق، كما قال تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ...﴾¹⁵⁰²

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ [ن، 79]، [ت، 319] الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا خَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَي: لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في [س، 69] بيت واحد فسأل¹⁵⁰³ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: [أ، 251] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ

1494 س: لا يمس.

1495 ن: اليسيرة.

1496 ح: لا يجز.

1497 ابن سكرة أبو علي الحسين بن محمد بن فيره (ت: 514/1120)، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة الصدي، الأندلسي، السرقسطي. روى عن: أبي الوليد الباجي، ومحمد بن سعدون القروي، وحج في سنة إحدى وثلاثين، ودخل على أبي إسحاق الحبال، وهو ممنوع من التحديث كما مر. وسبق بالبصرة: من عبد الملك بن شعبة، وجعفر بن محمد العبّاداني. أنظر: سير أعلام النبلاء، 37/355.

1498 ابن أبي جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله الحشني (ت: 525/1130)، الإمام العلامة، فقيه المغرب، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد الحشني، المرسي. سمع من: أبي عمر بن عبد البر، وابن دلهات الغدري، وأبي الوليد الباجي، وابن مسرور، ومحمد بن سعدون القروي، وخاتم بن محمد، سمع منه (الملخص)، أخبرنا القاضي، وحج، فسمع بكّة من الحسين بن علي الطبري، وأخذ الفقه بقربة عن أبي جعفر أحمد بن رزق المالكي، وانتهت إليه الإمامة في معرفة المذهب، وكان رأساً في التفسير، له معرفة بالحديث، له حرمة وخلافة، وفيه تعبد، وله برٌّ ومعروف. أخذ عنه: أبو عبد الله بن عيسى التميمي قاضي سبنة، وجماعة، أصابه شيء من الفالج، ولم يتغير حفظه. أنظر: سير أعلام النبلاء، 38/60.

1499 ﴿وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمِينَ﴾ [الأنبياء 81/21]

1500 ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرِيحٌ طَيِّبَةٌ وَفَرَحُوا بِمَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أُخِيتْنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس، 22/10]

1501 ح + عن.

1502 ﴿السَّمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾ [المزمل، 18/73]؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 135، 134/2.

1503 ح: نسأل.

الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتَحَ الضَّادَ الْمَعْجَمَةَ بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ فِيهِمَا وَعَبَادُ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بِنُ بِشْرٍ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ.

فَقَالُوا: ¹⁵⁰⁴ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا تُجَامِعُهُنَّ وَيُروى أَفَلَا نَجَامِعَنَّ ¹⁵⁰⁵ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَّنَا ¹⁵⁰⁶ أَنَّ قَدْ وَجَدَ أَيْ: غَضِبَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ¹⁵⁰⁷ فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. ¹⁵⁰⁸

قال القاضي عياض: وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنصار بَيِّنٌ في تطيب نفوسهما، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن آخر، ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطئ الحائض مخالفة لليهود. وتغيَّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عليهما فيه من حسن العشرة ¹⁵⁰⁹ والرفق والرأفة بالمؤمنين، والرحمة الَّتِي جعلها الله تعالى من صفات نبيه صلى الله عليه وسلم، لاسيما لعظيم ما كان يلحقهما من ظنهما بِوَجْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عليهما، ولاسيما هو من باب الدين ¹⁵¹⁰ والشرعية.

قال القاضي عياض: وفي أحاديث الباب: ذكر منأولة ¹⁵¹¹ عائشة رضي الله عنها وهي حائض الخمرة والتَّوْب، ووضع صلى الله عليه وسلم فاه في موضع شربها وأكلها. وفيه كَلَّةٌ أَنَّ جسد الحائض طاهرة ما لم تُصبه نجاسة. وكذلك رِيْقُهَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا تلمسه من ذلك لَا يَنْجَسُ، وَأَنَّهَا لَا تُنْعَمُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِخَافَةٍ مَا يَكُونُ مِنْهَا. وإلى هذا نَحْنُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مِنْ أُمَّتِنَا، وَأَجَازَ ذَلِكَ لِلْجَنْبِ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَذَى. وهو قول زيد / [ح، 347] بن أسلم: إِذَا كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ. وحكاية الخطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ يُجِيزُونَ لِلْجَنْبِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ يَسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءَ لِدُخُولِهِ. / [ن، 79] ظ

ومنع سفیان وأصحاب الرأي دخوله المسجد جملة، هو مشهور قول مالك. وذهب بعض المتأخِّرين إلى جواز ذلك للحائض إِذَا اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّوَّافِ. وليس هذا عندي بصواب؛ لِأَنَّهَا مَتَى اسْتَنْفَرَتْ وَخَرَجَ / [س، 69] ظ منها فِي الَّذِي اسْتَنْفَرَتْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَمِنَ تَنْجِيسَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهَا نَجَاسَةٌ فِي الثَّوْبِ يُنْزَعُ الْمَسْجِدُ عَنْ كَوْنِهَا فِيهِ. والمستحاضة فِي الطَّوَّافِ مَعْدُورَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ الَّتِي لَزِمَتْهَا، وَمِنْ تَمَامِ عَقْدِ الْعِبَادَةِ الَّتِي دَخَلَتْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَائِضُ لَا ضَرُورَةَ لَهَا لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ جَمْلَةً.

¹⁵⁰⁴ ت ح: فقال.

¹⁵⁰⁵ ن: معن.

¹⁵⁰⁶ ت ن س ح: ظنا.

¹⁵⁰⁷ ت - سَقَاهُمَا، صح هامش.

¹⁵⁰⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 16.

¹⁵⁰⁹ ت: عشرة.

¹⁵¹⁰ ح: الدين.

¹⁵¹¹ ح: منأولة.

وفيه أن تمسّ / [ت، 319ظ] المرأة وزوجها في الاعتكاف بغير لَدَّةٍ، ترجيل شعره وغسله، ومناولتها الثوب وشبهه، لا يضرب اعتكافه، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضربه، ولا قص شعره وظفره. وفيه أن من خلف ألا يدخل بيتا فأدخل فيه رأسه لا يحنّ، لإخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج.

وإن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان، وأنه لا يعود مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره¹⁵¹² إلى حاجته لا يضربه. وهذا قول مالك والشافعي وأوزاعي وأبي حنيفة. وبظاهر هذا أخذ إسحق وقال: لا يخرج إلا لبول أو غائط، وقاله جماعة من السلف، لكن اسحق فرق بين التطوع والفرض، فأجاز اشتراط خروجه في التطوع ولم يُجز أكثرهم الشرط فيه. واختلف فيه / [أ، 251ظ] قول أحمد. واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه؛ من شراء طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.

وروي عن بعض السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم: جواز¹⁵¹³ خروجه للجمعة والجماعة وعبادة¹⁵¹⁴ المريض. وأجاز أصحاب الرأي خروجه للجمعة، ومنعه مالك وراه يفسد اعتكافه، وأنه لا يعتكف إلا في الجامع.¹⁵¹⁵ {انتهى}

وقال النووي فيه جواز استخدام¹⁵¹⁶ الزوجة في الغسل والطبخ¹⁵¹⁷ والخبز¹⁵¹⁸ وغيرها برضاها وعلى تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأئمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج¹⁵¹⁹ من نفسها وملزمة بيته¹⁵²⁰ فقط.

باب المذي

/ [ن، 80و] في المذي لغات بفتح الميم وإسكان الدال ومذّي بفتح الميم وكسر الدال / [ح، 347ظ] وتشديد التحتية ومذّي بكسر الدال وتخفيف الياء. فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال: مذى وأمذى ومذّى الثالثة بالتشديد. والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة بلا شهوة ولا دق ولا يعقبه قُتور وربما لا يُحس بخروجه ويكون / [س، 70و] ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.¹⁵²¹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى وَيُكْنَى أَبَا يَعْلى عَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹⁵¹² ح: مسيرة.

¹⁵¹³ ح: جوالر.

¹⁵¹⁴ ح: عبادة.

¹⁵¹⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/129، 130.

¹⁵¹⁶ ح: استخدام.

¹⁵¹⁷ ح: والقبخ.

¹⁵¹⁸ ح: والخير.

¹⁵¹⁹ ح: الزوج.

¹⁵²⁰ ح: بينه.

¹⁵²¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/213.

وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ معناه أَنَّ المَذْيَّ يكون¹⁵²² غالباً عند مداعبة الزَّوْجَةِ وقبيلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بِنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»¹⁵²³

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ت، 320و] عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ»¹⁵²⁴

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ. وَقَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ مُحْرَمَةً هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ؟ فَقَالَ: لَا. وَقَدْ خَالَفَهُ اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَابِعَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

وقد قال النسائي: أيضا في سننه محرمة لم يسمع من أبيه شيئا. وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة. وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال: أرسل على المقداد هكذا أتى به مرسلاً. وقد اختلف العلماء في سماع محرمة عن أبيه فقال مالك: قلت لمحرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه / [ن، 80ظ] فحلف بالله لقد سمعته.

قال مالك: وكان محرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى إن محرمة سمع من أبيه. وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل: لم يسمع محرمة من أبيه شيئا إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين وابن خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه¹⁵²⁵ ولم يسمع منه.

وقال موسى بن سلمة: قلت لمحرمة حدثك أبوك فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كُتِبَ. وقال أبو حاتم: محرمة صالح الحديث إن كان سمع من / [ح، 348و] أبيه. وقال علي بن المديني ولا أظن محرمة سمع من أبيه¹⁵²⁶ كتاب سليمان / [س، 70ظ] بن يسار ولعله مع الشيء اليسير ولم أجد أحدا¹⁵²⁷ بالمدينة يُخْبِرُ عن محرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي هكذا¹⁵²⁸ كلام / [أ، 252و] أئمة هذا الفن. وكيف كان فمَثَّلُ الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل¹⁵²⁹ هذا

¹⁵²² ن: هذه الكلمة تكرر.

¹⁵²³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 17.

¹⁵²⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 18.

¹⁵²⁵ ن: إليه.

¹⁵²⁶ ح - وقال علي بن المديني ولا أظن محرمة سمع من أبيه.

¹⁵²⁷ ح - أحدا.

¹⁵²⁸ ن: هذا.

¹⁵²⁹ ن: قيل.

الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره.¹⁵³⁰ وقال القاضي عياض وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا مقداد رضي الله عنهما والله أعلم.

قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَأَنْصَحَ فَرَجَكَ»¹⁵³¹ بكسر الضاد المعجمة معناه اغسله فإن التوضيح يكون غسلا ورشًا.

وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره. وفي الرواية الأخرى فاغسل فرجك. وهكذا رواه أكثر أصحاب الموطأ فتعين¹⁵³² حمل التوضيح عليه. وفي الحديث أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور أنه يُوجب الوضوء لهذا الحديث وأنه نجس ولهذا أُوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر. والمراد به عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر.

وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر. وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في التجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرها فلا بد فيه من الماء. وهذا أصح القولين في مذهب الشافعية/[ت، 320ظ] وللقائل الآخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسًا على المعتاد/[ن، 81و] أن يجيب¹⁵³³ عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو بحمله على الاستحباب.

قال المازري: واختلف¹⁵³⁴ أصحابنا في المذي، هل يجزئ منه الاستجمار أو لا بد من الماء؟ وقال: من فرق بينهما إنما رخص في ذلك في الأحداث لأنها تعترى الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق¹⁵³⁵ وجود الماء فيها. ويشق المصير إلى وجوده، وهي أيضا متكررة، والمذي لا يتكرر. ويكون غالبًا مكتسبًا ففارق الحدث. واختلف القائلون بغسل¹⁵³⁶ الذكر من المذي، هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول؟ أو لا بد من غسل جميعه؟

والخلاف مبني على الخلاف في تعليق الحكم بأول الاسم أو بآخره، لأن في بعض الروايات: "يغسل ذكره"، فاسم الذكر ينطلق على البعض والكل. واختلف أيضا هل يفتقر إلى النية في غسل ذكره أم لا؟¹⁵³⁷ {انتهى}

وفي الحديث استنابة الصحابة/[س، 71و] بعضهم بعضًا، وتفاوتهم في العلم/[ح، 348ظ] والتعلم وحسن الأدب مع الصبر واستعمال الحياء في أمثال هذه الأمور ما لم يقدح في الدين ويؤدي إلى تضییع¹⁵³⁸ ما يلزم. وفي الحديث أيضا جواز

¹⁵³⁰ ح - التي ذكرها غيره | شرح النووي على مسلم للنووي، 214/3.

¹⁵³¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 19.

¹⁵³² ح: فتعين.

¹⁵³³ ن: يجب.

¹⁵³⁴ ن: واحتلف.

¹⁵³⁵ ح: لا ينفق.

¹⁵³⁶ ح: تغسل.

¹⁵³⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 138/2.

¹⁵³⁸ ح: تضییع.

الاستنباط في الاستفتاء وأتته يجوز الاعتماد على الخبر المَطْنُون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد رضي الله عنه مع تَمَكُّنِهِ من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم¹⁵³⁹ إلا أن هذا قد يُنَازَعُ فيه.

ويقال: فلعلَّ علياً رضي الله عنه كان حاضراً في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استُحِي أن يكون السؤال بنفسه منه. وفيه استحبابُ حسنِ العِشْرَةِ مع الأصْهَارِ فَأَنَّ الرَّوْجَ يستحبُّ له ألا يذكر ما يتعلق بِجَمَاعِ النَّسَاءِ والاستمتاع بِهنَّ بِحَضْرَةِ أَيْبِهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا. ولهذا قال علي رضي الله عنه: فكنْتُ أَسْتَحِي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ.¹⁵⁴⁰

قال المازري: وقوله: "إنَّ علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي". وفي إحدى الروايات: "فسأله، فقال: منه الوضوء ولم يبيِّن في هذا الحديث على أيِّ وجهٍ وقع سؤاله؟ هل سأله سؤالاً لا يحضُّ السائل؟ أو يعمِّه وغيره؟ وفي رواية أخرى قال: فأرسلنا المقداد ثم قال: فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، ولم يبيِّن [أ]، 252ظ] على أيِّ صفة أمره علي أن يسأل له. فإن كان لم يكشف على أيِّ وجه وقع سؤاله [ن، 81ظ] ففيه دليل على أنه كان يرى أنَّ القضايا في الأعيان تتعدَّى.

وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول؛ لأنَّه لو كان يقول بالتعدِّي لأمره علي أن يُسَيِّئَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذ قد يبيح له ما لا يبيح لغيره، إلا أنَّه قد ذكر في إحدى الروايتين المقدَّمتين أنَّ السؤال من المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على صفةٍ تَعُمُّ. {انتهى}

وقال القاضي عياض: هذا الحديث في الموطأ في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمدى ماذا عليه؟ وفي هذا فائدةٌ حسنة؛ وهي أنَّ جواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المعنى بخلاف المستنكح والذي من علَّةٍ، فحقيقة هذا أنَّه لا وضوء عليه، وإنما يتوضأ ممَّا جرت العادة في خروجه للذة، وعليه حمل بعضهم قول [ت، 320و] مالك إذا خرج منه المرأة بعد المرأة أنَّه يتوضأ.

قال المازري: وفيه أنَّ علياً رضي الله عنه كَلَّف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤاله الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرة [س، 71ظ] فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون انتبه. [ح، 349و] عنده¹⁵⁴¹ فلا اعتراض في ذلك، وإن لم يُرد ذلك فإنه يقال: كيف يجزئ خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسماع قوله؟ وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على التصبُّ؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال: "فأرسلنا المقداد" إشارة إلى أنَّه لم يحضر مجلس السؤال. {انتهى}

1539 ت - صلى الله عليه وسلم.

1540 ت - قال علي رضي الله عنه: فكنْتُ أَسْتَحِي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، صح هامش | شرح النووي على مسلم

للمنوي، 214/3.

1541 ت - صلى الله عليه وسلم بحضرة فيسمع منه وإنما احتشم من مشافهته لكون انتبه عنده، صح هامش.

قال القاضي عياض: قد تفرق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص، فإن الاجتهاد¹⁵⁴² مع القدرة على النص خطأ محض¹⁵⁴³ حتى لو كان النص بخبر الواحد لكان الاجتهاد معه خطأ،¹⁵⁴⁴ إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس فيبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف. والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة رضي الله عنهم لامتنال قوله، والمبادرة للعمل به. وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله.

وهنا إما طلب النص ووثق بالطريق إليه وبُعد عنده الخلف في خبر الناقل والكذب، لاسيما على النبي صلى عليه وسلم ولتركيته¹⁵⁴⁵ للناقل. وثناء صلى الله عليه وسلم، وثناء الله تعالى عليه¹⁵⁴⁶ في كتابه. وبعد الوهم والخطأ لقرب النازلة وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظن ولم يبق إلا تجويز يبعد. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتناوبون لسماع العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجزئ بعضهم عن بعض. وما علمنا أحدا ولا بلغنا أن أحدا استنبت فيما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا في مبتدأ¹⁵⁴⁷ الإسلام كحديث ضمام وغيره.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾¹⁵⁴⁸، والأكثر قادر على التفسير والسماع بغير واسطة. وقد قال ضمام: "أنا رسول من ورائي" وقد قال لوفد عبد القيس: "وأخبروا بحسن من وراءكم" ونفذت كتبه إلى عماله. وأمراء المسلمين ورسله فوقفوا عندها ولم يترجح أحد في قبولها ولا أعمال الراحلة في تحقيقها¹⁵⁴⁹ والله أعلم.

باب غَسْلِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الْهَاءِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ [س، 72و] غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ. ¹⁵⁵⁰ الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة هنا الحدث والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس/[أ، 253و] وآثار النوم. وأما غسل اليد، فقال القاضي عياض: لعله كان لشيء ناهما. وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب. وفيه أن النوم بعد الاستيقاظ/[ح، 349ظ] في الليل ليس بمكروه. وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم

¹⁵⁴² ح - مع وجود النص فإن الاجتهاد.

¹⁵⁴³ ح - خطأ محض.

¹⁵⁴⁴ س: خطأ.

¹⁵⁴⁵ ح: ولتركيته.

¹⁵⁴⁶ ن - عليه.

¹⁵⁴⁷ س ح: المبتدأ.

¹⁵⁴⁸ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة،

/[ت، 320ظ] أرادوا أن لم يَأْمَنِ اسْتِعْرَاقُ التَّوَمِ بِحَيْثُ يَفُوتُهُ وَظِيفَتُهُ وَلَا يَكُونُ مَخَالِفًا لِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁵⁵¹ كَانَ يَأْمَنُ قَوَاتٍ وَرَدَهُ وَوُظِيفَتَهُ.¹⁵⁵²

باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُحْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بَيَانًا لِنَقْضِهِ الطَّهَارَةَ لِأَنَّهُ يَظُنُّ بِذِكْرِ الْوُضُوءِ غَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَثَرٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوُضُوءَ اللَّغَوِيَّ
كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.¹⁵⁵³

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ /[ن، 82ظ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ أَيًا: لِلصَّلَاةِ.¹⁵⁵⁴

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ¹⁵⁵⁵ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ. معناه.
قال ¹⁵⁵⁶ ابن مثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة ¹⁵⁵⁷ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ فِي الرِّوَايَةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَقْوَى مِنَ الْأُولَى فَإِنَّ الْأُولَى بَعَنَ وَالثَّانِيَةَ بَحَدَّثْنَا وَسَمِعْتُ. وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ حَدَّثْنَا وَسَمِعْتُ أَقْوَى مِنْ عَنْ وَقَدْ قَالَتْ: جَمَاعَةٌ أَنَّ عَنْ لَا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَدْلَسٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ /[س، 72ظ] بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ مَنْسُوبٍ إِلَى جَدِّهِ مُقَدِّمٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ وَاللَّفْظُ لهُمَا قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْزُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»¹⁵⁵⁸

¹⁵⁵¹ ت - فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صح هامش.

¹⁵⁵² شرح النووي على مسلم للنووي، 215/3.

¹⁵⁵³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 21.

¹⁵⁵⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 22.

¹⁵⁵⁵ ت ن س ح + جميعا.

¹⁵⁵⁶ ح - قال.

¹⁵⁵⁷ ت - قال شعبة، صح هامش؛ ح: سبعة.

¹⁵⁵⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 23.

قال المازري: ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يأخذ بذلك في الأكل، ومحلّ الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد. وأما وضوء الجنب قبل أن ينام، فقد وقع لمالك أنه قال: هو شيء الزمّة الجنب ليس من الخوف عليه.

واختلف في تعليقه، فقليل: لببيت على إحدى الطّهارتين [ح، 350] خشية أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه. ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل، فمن علّل بالبيت على إحدى الطّهارتين جاء منه أنها تتوضأ.

وقال القاضي عياض: [ت، 322] ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مُرَغَّبٌ¹⁵⁵⁹ فيه، وابن حبيب يرى وجوبه، وهو مذهب داود. وقد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماءً. وحديث [ن، 83] عائشة رضي الله عنها كان يتوضأ ولم يأمرها هي [أ، 253 ظ] بالتّوضي،¹⁵⁶⁰ يدلّ على تخفيف الأمر، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجله في حديث الموطأ.¹⁵⁶¹

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: «نَعَمْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»¹⁵⁶²

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ¹⁵⁶³ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ»¹⁵⁶⁴ قال الداودي: فيه تقديم وتأخير معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا ترتّب.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ [س، 73] أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال القاضي عياض: ¹⁵⁶⁶ ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم وذكر منها حاجته في الباب. وقد ذكر أبو بكر الخوارزمي بكماله فقال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

¹⁵⁵⁹ ن: فرغب.

¹⁵⁶⁰ ن س ح: بالتّضي.

¹⁵⁶¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 142/2، 143.

¹⁵⁶² صحيح مسلم، كتاب الحيض 24.

¹⁵⁶³ ت - رضي الله عنهما أنه قال ذكر عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، صح هامش.

¹⁵⁶⁴ أ ت - أنه تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

¹⁵⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 25.

¹⁵⁶⁶ ن - عياض.

أكان يُوتر أو اللَّيل أو آخره؟ قالت: ربّما أوتر من أوّل اللَّيل وربّما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الَّذي جعل في الأمر سعةً، فقلت: وكيف كانت قراءته؟ أكان يُسرّ بالقراءة¹⁵⁶⁷ أم يجهر؟ قالت: كلّ ذلك قد كان يفعل، ربّما أسرّ وربّما جهر، فقلت: الحمد لله الَّذي جعل في الأمر سعة، فقلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ وذكر بقيّة ما في مسلم¹⁵⁶⁸ وذكره أيضا أبو داود في مصنّفه.¹⁵⁶⁹

قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.¹⁵⁷⁰

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ / [ح، 350ظ] بَنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قال / [ن، 83ظ] المازري: يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب لا يقربه الملائكة، ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على حالة¹⁵⁷¹ تبعد الملائكة عنه، إلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقي أكل الثوم وشبهه. وعلل ذلك بمناجاة الملك. وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن لذلك الحديث إن صحّ تأويلًا، فيحتمل أن يكون فيمن أحرّ الغسل عن وقت واجب / [ت، 322ظ] عليه فيه الاغتسال كحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيًا. ولا يقربه الملائكة لعصيانه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزّه عن هذا الحال، فيحتمل تأخيره للغسل في حديث عائشة رضي الله عنها أنه في زمن يجوز ذلك فيه.

وقال القاضي عياض: قد يكون تجنّب الملائكة من الجنب تنزيهاً لها من أجل الحدث الَّذي عليه، كما يذهب عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومسّ المصحف، ونزّة المسجد عن دخوله فيه حتّى يتطهر، ولما كانوا مطهّرين ووصفهم الله بذلك خصّهم بالبعد عمّن ليس بهذه الصّفة. وقد قال الخطّابي: إنّ / [س، 73ظ] الملائكة التي تجتنّب الجنب وجاء أنه لا يدخل بيتا فيه جنب هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة¹⁵⁷² غير الحفظة الذين لا يفارقونه¹⁵⁷³ والله أعلم.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ¹⁵⁷⁴ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ¹⁵⁷⁵ وَحَدَّثَنِي / [أ، 254و] عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مُنِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَقِيلَ: بَنُ دَاوُدَ بَضْمُ الدَّالِّ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي نَاجِيَةٍ قَبِيلَتُهُ مَعْرُوفَةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

¹⁵⁶⁷ ت - أكان يسرّ بالقراءة، صح هامش.

¹⁵⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 26.

¹⁵⁶⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 145/2.

¹⁵⁷⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 26.

¹⁵⁷¹ ح: حاله.

¹⁵⁷² ح: بالبركة.

¹⁵⁷³ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 144/2.

¹⁵⁷⁴ أ - قال.

¹⁵⁷⁵ ت - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، صح هامش.

رضي الله عنه أنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ. 1577

قال القاضي عياض: الوضوء ههنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من أذى، وأنه ليس عليه وضوء الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء. وإنما يغسل فرجه لأنه إذا أراد 1578 فرجه نجس فهي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها، بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه، مع ما في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو، ولتتيمم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه. / [ن، 84و] وكل ذلك مفسد للذة 1579 الجماع المستأنف، ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القدر الذي بنيت عليه الشريعة.

وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا: أنها / [ح، 351و] نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذي والمني ومجرى لهم. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان، وكذلك غسل ما بيديه وبدنه من النجاسة الأولى. وذهب عمر وابنه رضي الله عنهما إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، واستحبّه أحمد وغيره، وسواء كان هذا في امرأة واحدة وفي غيرها. 1580

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالنُّونِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسِّلُ وَاحِدَةً. 1581

قال القاضي عياض: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا عند قدومه من سفر، أو عند حالة ابتداء فيها القسم، 1582 أو عند تمام الدوران عليهنّ وابتداء 1583 دور آخر، فدار عليهنّ 1584 في ليلة. وسوى / [س، 74و] بينهنّ، ثم ابتداء القسم بالليالي والأيام على عادته، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة / [ت، 323و] اليوم ورضاها، أو يكون ذلك خصوصاً له صلى الله عليه وسلم وآل فوطى المرأة في يوم صاحبته ممنوع.

وهو وإن كان القسم في حقه صلى الله عليه وسلم غير واجب بقوله تعالى: ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾ 1585 الآية. فقد كان صلى الله عليه وسلم التزمه هنّ تطيباً لأنفسهنّ، وليقتدي أمته بفعله. وقد كان يخصّ صلى الله عليه وسلم في باب النساء بما لم يخصّ به غيره من جواز الموهبة، وأكثر من أربع، وتحريم من حصل عنده على غيره، أو يتبدل

1576 س + إلى.

1577 صحيح مسلم، كتاب الحيض 27.

1578 ن س ح: أعاد.

1579 س - للذة.

1580 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 145/2.

1581 صحيح مسلم، كتاب الحيض 28.

1582 ح لقسم.

1583 س: ابتدا.

1584 ت - وابتداء دور آخر فدار عليهنّ، صح هامش.

1585 ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَعْثَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحراب، 51/33]

بهنّ. واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنّه متى كان برضاهنّ جاز له جمعهنّ في غسل واحد، وهو قول جماعة السلف والخلف.¹⁵⁸⁶ {وانتهى}

قال التّووي: حاصلُ الأحاديث كلّها أنّه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال. وهذا مُجمع عليه. وأجمعوا أنّ بدن الجنب وعرقه طاهران. وفيها أنّه يستحبّ أن يتوضّأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلّها ولاسيّما إذا أراد جماع من لم يُجامعها فإنّه يتأكّد استحباب غسل ذكره. وقد نصّ أصحابنا على أنّه يُكره التّوم والأكل والشّرب والجماع قبل الوضوء. وهذه الأحاديث تدلّ عليه: ولا خلاف عندنا أنّ هذا الوضوء [ن، 84ظ] ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور: وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظّاهريّ.

والمراد بالوضوء وضوء الصلاة [أ، 254ظ] الكامل. وأمّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتقدّم في الباب في الاختصار على الوجه واليدين فإنّ ذلك لم يكن [ح، 351ظ] في الجنابة، بل في الحدث الأصغر. وأمّا حديث أبي إسحق السّبيعيّ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء". رواه أبو داود والترمذيّ،¹⁵⁸⁷ والنّسائيّ،¹⁵⁸⁸ وابن ماجّة، وغيرهم. فقال أبو داود عن يزيد بن هرون: وَهَمَّ أَبُو إِسْحَقَ فِي هَذَا يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَا يَمَسُّ مَاءً.

وقال التّرمذيّ: يُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ. وقال البيهقيّ: طَعَنَ الْحَقَّاطُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ ضَعْفَ الحديث. وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض¹⁵⁸⁹ به على ما قدّمناه. ولو صحّ لم يكن أيضا مخالفاً، بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الإمامين الجليلين أبي¹⁵⁹⁰ العبّاس بن شريح وأبي بكر البيهقيّ [س، 74ظ] أنّ المراد لا يمسّ ماء للغسل.¹⁵⁹¹

والثّاني: وهو عندي حسنٌ أنّ المراد به أنّه كان في بعض الأوقات لا يمسّ ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطبّ عليه لثوّهم وجوبه. وأمّا طوافه صلى الله عليه وسلّم على نسائه يغسل واحد فيحتمل أنّه صلى الله عليه وسلّم كان يتوضّأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء. وقد جاء في سنن أبي داود أنّه صلى الله عليه وسلّم "طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل: يا رسول الله ألاّ تجعّله عُسلاً واحداً فقال: هذا أزكى وأطيب".¹⁵⁹² قال أبو داود: والحديث الأوّل أصحّ. قلت: وعلى تقدير صحّته يكون هذا في وقت وذاك في [ت، 323ظ] وقت.

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا: لأنّه يُخَفِّفُ الحدث فإنّه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري: اختلف في تعليقه فقيل: لِيَبَيِّنَ عَلَى إِحْدَى الطّهّارينِ خَشْيَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي مَنَامِهِ. وقيل: بل لعلّه أن

¹⁵⁸⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 146/2.

¹⁵⁸⁷ سنن التّرمذي، أبواب الطّهارة 87.

¹⁵⁸⁸ السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء 42.

¹⁵⁸⁹ س: تعترض.

¹⁵⁹⁰ ح: أبو.

¹⁵⁹¹ س: الغسل.

¹⁵⁹² صهيب عبد الجبار، الجامع الصّحيح للسنن والمسند، 22/344.

ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه. وقال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل¹⁵⁹³ أن ينام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها.¹⁵⁹⁴ { انتهى }

وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والتفشاء لأن الوضوء لا يؤثّر في حدثها، فإن كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب. وأما طواف التبيّ صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان / [ن، 85] برضاهنّ أو برضى صاحبة التوبة إن كانت نوبة واحدة. وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا. وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى التأويل فإن له أن يفعل ما شاء.

وهذا الخلاف في وجوب القسم وجهان لأصحابنا: في هذه الأحاديث المذكورة في الباب أنّ / [ح، 352] غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضمّن على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين. وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة أم القيام إلى الصلاة أم الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: ومن قال يجب بالجنابة قال: هو وجوب موسّع. وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض.

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها¹⁵⁹⁵

/ [س، 75] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ وَأُمُّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلفوا في اسمها فقيل: اسمها سهلة وقيل زُمَيْلَة وقيل: زُمَيْتَة وقيل: أُنَيْفَة وقيل: الرُمَيْصَاء¹⁵⁹⁶ والغُمَيْصَاء¹⁵⁹⁷ وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهنّ، وهي أخت أمّ حرام بنت ملحان رضي الله عنهما.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ / [أ، 255] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَصَحَّتِ النِّسَاءُ أَي: كشفت من أسرارهنّ وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام، إذ هو فيهنّ قليل. ولذلك قالت "أترى المرأة ذلك" قالت ذلك لصغر سنّها وكونها مع بعلاها تَرَبَّتْ يَمِينُكَ.

وفي الحديث الآخر: "تربت يداك"¹⁵⁹⁸ فيه خلاف كثير منتشر جدّا للسلف والخلف من الطوائف كلّها. والأصحّ الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنّها كلمة أصلها افتقرت، ولكنّ العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها / [ت،

¹⁵⁹³ ح: قيل.

¹⁵⁹⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 218/3.

¹⁵⁹⁵ "منها" هذه الكلمة سقطت من جميع النسخ.

¹⁵⁹⁶ ت: الرميصاء.

¹⁵⁹⁷ ح: الغميصاء.

¹⁵⁹⁸ صحيح مسلم، كتابي الرضاع 53.

324ظ] الأصلي فيذكرون تربت يداك. وقاتله الله ما أشجعَه ولا أمَّ له ولا أب لك وتكَلَّمَتْهُ أمُّه / [ن، 85ظ] وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء والزجر عنه والدَّم عليه واستِعْظَامِهِ والحثُّ عليه أو الإعجاب به.¹⁵⁹⁹

ووقع في رواية السمرقندي والطبري "تربت" ¹⁶⁰⁰ يمينك خير" وهو بالياء المثناة ساكنة ضدَّ الشَّرِّ، كأنه فسَّر معناه، وأنه لم يُردَّ شتمها، ولم يقع هذا في كثير من الأصول وحذفه القاضي عياض في أصله. ثم اختلف المثبتون في لفظه. فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير بالمثناة التحتيّة. وعن بعضهم كابن ماهان ¹⁶⁰¹ خبر بفتح الموحدة.

قال القاضي عياض: وهذا الثاني ليس بشيء. وقال التّووي: كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتمًا، ولكنها كلمة تجري على اللسان. ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خير لا يُراد حقيقة فقال صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ» معناه أنت أحق أن يقال / [ح، 352ظ] لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال من دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار / [س، 75ظ] لإنكارك مالا إنكار فيه.

قال الإمام المازري: تأوله مالك على أنه دعاء لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه أن يدعو عليهما بالفقر. وكذلك قال عيسى بن دينار: وإنَّ قوله: "تربت" بمعنى استغنت. قال الهروي: في تفسير قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ¹⁶⁰² أي: لصق بالتراب من فقره، يقال: رَبَّ الرَّجُلُ إذا افتقر، وأُترب إذا استغنى.

وقال في الحديث: "عليك بذات الدين تربت يداك"، قال ابن عرفة: أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرك به. قال ابن الأنباري: لله درك إذا استعملت وما أمرتك به، واتعظت بعظتي. قال المازري: والظاهر ¹⁶⁰³ إنَّ هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء. وعلى ذلك يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجته ¹⁶⁰⁴ المذكورتين. وقد وقع في رسالة البديع:

وقد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشيء وليس من فعله بُدّ.

هذه العرب تقول: لا أب لك للشيء؛ إذا أهَم، وقاتله الله، ولا يريدون به السَّبَّ. وويل أمه للأمر؛ إذا تمّ، وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليًا فهو الولاء وإن حَسُنَ، وإن كان عدوًا فهو البلاء وإن حَسُنَ. وقال الهروي: وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خزيمة: "أنعم صباحا تربت يداك" يدل على أنه ليس بدعاء عليه، / [ن، 86و] بل هو دعاء له. وترغيب في استعمال ما تقدّمت الوضاعة به، ألا تراه قال: أنعم صباحا ثم أعقبها تربت يداك. والعرب تقول: لا أب لك ولا أم لك يريدون الله درك. {انتهى}

¹⁵⁹⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 221/3.

¹⁶⁰⁰ ح: ترتب.

¹⁶⁰¹ س: هامان.

¹⁶⁰² [البلد، 16/9]

¹⁶⁰³ ح: والظاهر.

¹⁶⁰⁴ ح: زوجته.

وقال القاضي عياض: اختلف في معنى تَرَبَّتْ يداك، قال ابن نافع: معناه ضَعُفَ عقلُك. وقال حبيب عن مالك: معناه خَسِرَتْ، وقيل: افتقرت يداك من العلم. وقيل: أراد جهلت مثل هذا. / [ت، 325و] وقال الأصمعي: معناه: الحَضَّ على تعلُّم مثل هذا، كما يقال: / [أ، 255ظ] ثكلتك أمك. وقيل: "تربت يداك" أصابها التراب، ولم يرد الفقر.

وقال الداودي: إنَّه قيل: بالثاء المثلثة، أي: استغنيت، من التراب وهو الشَّحْم، وهي لغة للقبُط. ثم استعملتها العرب. وأبدلت من الثاء تاءً. وهذا ضعيف المعنى ولا تساعد الرواية، والمعروف بالثاء والأظهر أنَّه خطابٌ على عادة العرب في استعمال¹⁶⁰⁵ أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء أو التأنيب فيه والخض عليه، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناه مُلغًى لا يُقصد، كأنَّ أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ المستعملة. / [س، 76و] وليس المراد بشيء منها أصل استعمالها.¹⁶⁰⁶

وقيل: في معنى تفسير من فسره استغنيث أنَّه خاطبها بضدِّ مقتضى اللفظ على طريق التعريض / [ح، 353و] كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾،¹⁶⁰⁷ وكما يقال لمن ترك السؤال: أما أنت فاستغنيت عن السؤال نَعَمْ أي: ترى المرأة ما يرى الرجل فاذا رآته فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ¹⁶⁰⁸ كالرجل.

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بالبلاء الموحدة والسَّين المهملة وصَحَّفَه بعض الرواة لكتاب مسلم كالسَّمَرَقَنْدِيَّ فقال: (عِيَّاش) بالثناة التحتية والسَّين المعجمة وهو غلطٌ صريحٌ. فَإِنَّ عِيَّاشَ بالمعجمة وهو عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ البصري لم يَزُوْ عنه مسلم. وروى عنه البخاري وأما (عَبَّاس) بالمهملة فهو ابن الوليد البصري التُّرْسِيُّ رَوَى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا ممَّا لا خلاف فيه وكان غلطٌ هذا القائل وقع له من حيث إنَّهما مشتركان في الأب والعصر.

¹⁶⁰⁹ حَدَّثَنَا أَيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي / [ن، 86ظ] مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَذَكَرَ الْحَافِظُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ أَنَّهُ هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخ وَأَنَّهُ غُيِّرَ فِي بَعْضِ النُّسخ فُجِعِلَ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَةَ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طَرُقٍ شَتَّى: "فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَةَ".

قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأنَّ السَّائِلَةَ هي أُمُّ سُلَيْمٍ وَالزَّادَةُ عَلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلْتَاهُمَا أَنْكَرَتَا عَلَيْهَا فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِمَا أَجَابَهَا، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّحِيحَ هُنَا أُمُّ سُلَيْمَةَ لَا عَائِشَةَ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

¹⁶⁰⁵ س - استعمال.

¹⁶⁰⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 147/2، 148.

¹⁶⁰⁷ [الدَّخَان، 49/44]

¹⁶⁰⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 29.

¹⁶⁰⁹ "حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ" سقطت هذه العبارة

عليه وسلم: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ بِكسر المعجمة وسكون الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان¹⁶¹⁰ معناه: أنَّ الوليد متولّد من ماءِ الرّجلِ وماءِ المرأةِ فأَيُّهما غلبَ كان الشَّبَهُ له، وإذا كان للمرأة مِنِّي فإِنْزَالُهُ وخروجهُ منها ممكن.

إِنَّ مَاءَ الرّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ وماءُ المرأةِ رقيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»¹⁶¹¹ قال العلماء: هذا أصل عظيم في بيان صفة المنيّ / [ت، 325ظ] وهذا صفته في حال السلامة وفي الغالب قالوا: / [س، 76ظ] مني الرجل في حال الصّحّة أبيضٌ تخين يندفق في خروجه دُفْعَةً بعد دفعةٍ ويخرج بشهوة وتلذّد بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة¹⁶¹² طلع النخل، ورائحة الطلع قريبٌ من رائحة العجين. وقيل: يُشْبِهُ رائحة الفصيل. وقيل: إذا بيس كانت رائحة كرائحة البول فهذه صفاته.¹⁶¹³ وقد يفارقه بعضها مع / [ح، 353ظ] بقاء ما يستقبل بكونه¹⁶¹⁴ منيا.¹⁶¹⁵

وذلك بأن يمرض فيصير منيّه¹⁶¹⁶ رقيقاً أصفر، ويسترخي وعاء المنيّ فيسيل من غير التّذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيخمر ويصير كماء اللحم¹⁶¹⁷ وربما خرج دماً / [أ، 256و] غبيطاً. وإذا خرج المنيّ أحمر فهو مُوجِبٌ للغسل كما لو كان أبيض. ثمَّ إنّ خواصَّ المنيّ التي عليها الاعتمادُ في كونه منياً ثلاثٌ إحداها الخروج بشهوة الفتور عقبه.

والثّانية: الرّائحة التي تشبه¹⁶¹⁸ رائحة¹⁶¹⁹ الطّلع كما سبق. والثّالثة: الخروج بتزريق ودقّ في دفعاتٍ. وكلُّ واحدةٍ / [ن، 87و] من هذه الثلاث كافّة في إثبات كونه منياً. ولا يُشترط اجتماعها فيه. وإذا لم يوجد شيء منها لم يُحكّم بكونه منياً. وغلب على الظنّ كونه ليس منياً هذا كلّهُ في مني الرجل.

وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق. وقد يَبْيَضُ لفضل قُوّتها. وله خاصيتان يُعرف المنيّ بواحدة منها إحداها أنّ رايحة كرايحة مني الرجل. والثّانية: التلذّد بخروجه فتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المنيّ بأيّ¹⁶²⁰ صفة وحال كان. ثمّ قوله¹⁶²¹ صلى الله عليه وسلم: "فمن أيُّهما علا أو سبق يكون من الشَّبهِ"¹⁶²² يريد شبه الولد لأحد أبويه كما فسّره بسبق أحد المائين صاحبه أو بعلوه وغلبته.

¹⁶¹⁰ ن: مشهورتان.

¹⁶¹¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 30.

¹⁶¹² س: كرايحة.

¹⁶¹³ س: صفاته.

¹⁶¹⁴ ح: بكون.

¹⁶¹⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 222/3.

¹⁶¹⁶ س: منيا.

¹⁶¹⁷ في جميع النسخ: كتبت كاللحم ثمّ صححت كماء اللحم.

¹⁶¹⁸ ح: شبة.

¹⁶¹⁹ س: رايحة.

¹⁶²⁰ ح: بأ.

¹⁶²¹ ح: قاله.

¹⁶²² صحيح مسلم، كتاب الحيض 30.

وجاء في غير مسلم: "بسبقة إلى الرحم" أو المراد بالعلو والغلبة الكثرة والقوة¹⁶²³ من أحد المائتين وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للأدكار والإينات، والعلو والغلبة بالكثرة للشبه بالأحوال والأعماق، لكنه يُردّ هذا التقسيم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا علا مني الرجل أذكر، وإذا علا مني المرأة أتت. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: "فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبهة" فقد سوى في الحديث بين الأمرين. وفيه كله دليل على أن الولد من المائتين جميعا. وردّ على من ذهب أنه من ماء المرأة، وأن ماء الرجل إنما هو عاقد كالأنفخة¹⁶²⁴ لئلا يعلم.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُشَيْدٍ بَضَمَ الرَّاءَ وَفَتَحَ الْمَعْجَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ غَمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو [س، 77] مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَنِي مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»¹⁶²⁵ معناه: إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل. وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب. واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يُستحي منه في العادة.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ [ت، 326] بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [ح، 354] أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ¹⁶²⁶ / [ن، 87] أَي: لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَغُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾¹⁶²⁷ فكذا أنا لا أمتنع عن سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل: معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يُبيحُه.

وإنما قالت: هذا اعتذارا بين يدي سؤاليها عما دعت الحاجة إليه مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها. ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله. والحياء لا يأتي إلا بخير والإمسك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير، بل هو شر. فكيف يكون حياء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: نعم، النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. قال أهل العربية¹⁶²⁸ يقال: استحي بياء قبل الألف يستحي بياءين ويقال أيضا¹⁶²⁹ يستحي بياء واحدة في المضارع¹⁶³⁰ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ

¹⁶²³ س: والقوة.

¹⁶²⁴ ت: كالأنفخة.

¹⁶²⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 31.

¹⁶²⁶ ح: الخلق.

¹⁶²⁷ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَغُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة، 26/2]

¹⁶²⁸ ح: الغربية.

¹⁶²⁹ ن - أيضا.

¹⁶³⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 244/3.

غُسْلٍ / [أ، 256ظ] إِذَا اخْتَلَمْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ أَيْ: بِأَيِّ شَيْءٍ فِيمَ»¹⁶³¹ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا»¹⁶³² حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ بَضَمٍّ الْعَيْنِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ / [س، 77ظ] أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَدَّادِ: "امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ"، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ وَالِدِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهِيَ أُمُّ أَنْسَ، فَوُلِدَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ أَبَا يَحْيَى مَاتَ صَغِيرًا وَعَبَدَ اللَّهُ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَنَكُهُ وَهُوَ وَالِدُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْفَقِيهِ وَإِخْوَتُهُ¹⁶³⁴ وَهُمْ عَشْرَةٌ، كُلُّهُمْ حُمِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَاسْتَجِيبَتْ فِيهِمُ الدَّعْوَةُ.

دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرُ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: أَفَ لَكَ مَعْنَاهُ اسْتَحْقَارُهَا وَلِمَا تَكَلَّمْتُ بِهِ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ / [ن، 88و] فِي الْإِحْتِقَارِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَالْإِنْكَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ ﴿لَا / [ح، 354ظ] تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍّ﴾¹⁶³⁵ وَهِيَ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ قَالَهُ الْبَاجِي: وَأَصْلُ الْأَفِّ وَالتَّفُّ وَسُخُّ الْأُظْفَافِ. وَفِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ / [ت، 326ظ] أَفٍّ وَأُفٍّ وَأُفٍّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعَ الْكَسْرِ الْفَاءُ¹⁶³⁶ وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَبِالتَّنْوِينِ فَهَذِهِ سِتَّةٌ. وَالسَّابِعَةُ: إِفٍّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ. وَالثَّامِنَةُ: أُفٍّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ. وَالتَّاسِعَةُ: أُفٍّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالْيَاءِ. وَالْعَاشِرَةُ: أُفٍّ بِالْهَاءِ وَهَذِهِ اللَّغَاتُ مَشْهُورَاتُ ذِكْرُهُنَّ كُلُّهُنَّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَجَمَاعَاتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَدَلَّالُهَا¹⁶³⁷ مَشْهُورَةٌ.

¹⁶³¹ "فِيمَ" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

¹⁶³² صحيح مسلم، كتاب الحيض 32.

¹⁶³³ ن - أبي.

¹⁶³⁴ ح: إخوته.

¹⁶³⁵ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

[الإسراء، 23/17]

¹⁶³⁶ ن: القاف.

¹⁶³⁷ ح: ولائها.

ومن أخصرها ما ذكره الزجاج¹⁶³⁸ وابن الأنباري واختصره أبو البقاء¹⁶³⁹ فقال: مَنْ كَسَرَ بَنَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَمَنْ فَتَحَ طَلَبَ التَّخْفِيفَ وَمَنْ ضَمَّ أَتْبَعَ وَمَنْ نَوَّنَ أَرَادَ التَّنْكِيرَ وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ أَرَادَ التَّعْرِيفَ وَمَنْ خَفَّفَ الْفَاءَ خَدَفَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ تَخْفِيفًا. وقال الأخفش وابن الأنباري: ¹⁶⁴⁰ فِي اللَّغَةِ التَّاسِعَةِ بِالْيَاءِ كَأَنَّهُ أَضَافَهُ ¹⁶⁴¹ إِلَى نَفْسِهِ. ¹⁶⁴² أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْثَّانِيَةِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسَرِ الْفَاءِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلَّتْ.

بضمّ الهمزة وفتح اللام وإسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحرّة. [س، 78و] قال القاضي عياض: كان الوقشي يقول صوابه¹⁶⁴³ وألّت بلامين الأولى مكسورة. والثانية: مفتوحة والتاء ساكنة وقيل: بإسكان اللام الثانية وكسر التاء {انتهى}

وقال النووي: ولا يجوز فكّ الإدغام إلّا مع المخاطب وإلّا وحّد ألّت مع التثنية لوجهين أحدهما: أنّه أراد الجنس. والثاني: أراد صاحبة اليدين أي / [أ، 257و] وأصابتك الألة فيكون جمعًا بين دعائين. قال القاضي عياض: وقد يخرج ما في الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف في الفعل إذا اتصل به ضمير فيقولون: رُدْتُ، في ردّدت وشبهه. فعلى هذا يكون ألّت "بسكون اللام". ومثل هذا في كلام العرب دعاء على من يليم فيقولون: ماله أُلُّ وعُلٌّ وقيل: هو أنّه ألّت أي: طففت¹⁶⁴⁴ [ن، 88ظ] يداك.

وقال أبو الحسن: قد يكون ألّت بمعنى افتقرت، يقال: ألّت وعُلّت بتبديل العين ويتأوّل في قوله صلى الله عليه وسلم: "تربت يداك". وقال لي الأديب أبو عبد الله بن سليمان: ¹⁶⁴⁵ قد يكون ألّت بمعنى دفعت. ومنه قول أمّ خارجة: ما له أَلُّ وعُلٌّ

¹⁶³⁸ أبو إسحاق الزجاج، (ت: 923/311) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وأخذ عن ثعلب والمبرد له معاني القرآن وفعل أفعال وغير ذلك ولد ومات في بغداد. وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، وكتاب ما فسر من جامع المنطق، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض. أنظر: وفيات الأعيان، 49/1؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، 1/2.

¹⁶³⁹ الغُكَّزِي، (ت: 1219/616)، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء، محب الدين: عالم بالأدب، واللغة، والفرائض، والحساب. أصله من عكبرا (بليدة على دجلة) ومولده ووفاته ببغداد. أصيب في صباه بالجذري، فعمي. وكانت طريقته في التأليف أن يطلب ما صنّف من الكتب في الموضوع. من تصانيفه (شرح ديوان المتنبي) و (اللباب في علل البناء والإعراب) و (شرح اللمع لابن جني) و (التيبان في إعراب القرآن). أنظر: الأعلام، 80/4.

¹⁶⁴⁰ س - الأنباري.

¹⁶⁴¹ ح: إضافة.

¹⁶⁴² شرح النووي على مسلم للنووي، 225/3.

¹⁶⁴³ س: صوابه.

¹⁶⁴⁴ ن: طفست؛ ح: طفيت.

¹⁶⁴⁵ عبد الله بن سليمان الحارثي، (ت: 1215/612)، عبد الله بن سليمان الحارثي أو أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الحارثي الأندلسي الأندلي، كان نحوياً وأديباً وشاعراً وكاتباً وفقهياً وحافظاً وقاضياً، مشهوراً بالعقل والفضل، حسن الخط، يكتب بيده اليسرى لتعذر اليمنى، التي لم يكن يخرجها من ثوبه، ولم يكن أحد يعرف سبب ذلك. أنظر: موسوعة علوم اللغة العربية، 315.

أي: دَفْعٌ. وأخبروني عن أبي بكر مُقَوِّرٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ قَالَتْ: يَعْنِي: عَائِشَةُ وَبُعْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصَحَّفَ بِمَا ذَكَرُوهُ.

وقال القاضي/[ح، 355و] عياض: قد رويناه هذا الحرف "قالت" صحيحًا من طريق العذري بعد قوله وألّت ولا يصحّ أن يكون قالت مرّتين قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَآؤُهَا مَاءً»/[ت، 327و] الرَّجُلِ أَشْبَهَ¹⁶⁴⁶ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ¹⁶⁴⁷ وقد مرّ الكلام فيه. وفي الحديث أَنَّ الغسل يجب على المختلم رجلاً كان أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر في الحديث. وليس من مجزئ رؤية الحلم. وهذا ممّا لا خلاف فيه.

باب بَيَانِ صِفَةِ مَيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ¹⁶⁴⁸ الْخَلَوَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْجِيُّ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحَدَةِ. واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قالوا أبو سليمان بن زبر كان أبو أسماء الرَّحْجِيُّ من رَحْبَةِ دِمَشْقٍ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقٍ مِيلٌ رَأَيْتُهَا عَامِرَةً.

أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَخْبَارِ الْيَهُودِ أَي: عالم من علمائهم يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا وَفِي نَسْخَةٍ فَانْصَرَعَ مِنْهَا فَقَالَ: لَمْ تَدْفَعْ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي».¹⁶⁴⁹ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ». قَالَ: أَسْمِعْ بَأْذَنِي بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَلَى التَّنْبِيَةِ فَتَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ.

نكت بفتح/[ن، 89و] التون والكاف وبالمثناة الفوقية. ومعناه يَخُطُّ بالعود في الأرض ويُؤَثَّرُ به فيها وهذا يفعله المُفَكِّرُ. وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مُحَرَّمًا بِالْمَرْوَةِ. وفيه جواز استعمال المخاصر على عادة العرب وصلة كلامها بما فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». يريد بالجسر الصُّرَاطُ. وقد جاء في الحديث تسميته¹⁶⁵⁰ جسراً وهو يقال بفتح الجيم وكسرهما/[أ، 257ظ] لغتان مشهورتان.

¹⁶⁴⁶ ح: الشبه.

¹⁶⁴⁷ س: أعمامها. | صحيح مسلم، كتاب الحيض 33.

¹⁶⁴⁸ ح - بن علي.

¹⁶⁴⁹ ت - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي، صح هامش.

¹⁶⁵⁰ ح: تسميه.

قال القرطبي: وهذا يدلّ على أنّ معنى التّبديل: إزالة هذه الأرض، والإتيان بأرض أخرى، لا كما قاله كثير من الناس: أنّها تبدّل صفاتها وأحوالها فيسوّي أكامها، وتغيّر صفاتها، وتمدّ / [ح، 355ظ] مدّ الأديم،¹⁶⁵¹ ولو كان هذا لما أشكل كون الناس فيها عند تبدلها، ولما جمعوا على الصّراط حينئذ. وقد دلّ على صحّة الظّاهر المتقدّم حديث عائشة رضي الله عنها؛ إذ سألت عن هذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال مجيباً لها: "على الصّراط". والأرض المبدلة. هي الأرض التي ذكرها في حديث¹⁶⁵² سهل بن سعد رضي الله عنهما حيث قال: "يحشرون على¹⁶⁵³ أرض بيضاء عفراء ليس فيها علم"،¹⁶⁵⁴ وهذا الحشر هو جمعهم فيها بعد أن كانوا على الصّراط.¹⁶⁵⁵

وقال العكاظي: تمدّ الأرض مدّ الأديم، ثمّ يزجر الله الخلق زجرة، فإذا هم في الأرض الثّانية، في مثل مواضعهم من الأرض، والله أعلم بكيفيّة ذلك. ودون هنا بمعنى فوق كما قال في حديث عائشة رضي الله عنها على الصّراط. {انتهى}

وعن عليّ رضي الله / [ت، 327ظ] عنه / [س، 79و] تبدّل أرضاً من فضّة وسماوات من ذهب. وعن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما يحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد¹⁶⁵⁶ خطيئة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي تلك الأرض.¹⁶⁵⁷ وإنّما تغيّر صفاتها ويدلّ عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: "تبدّل الأرض فتبسّط وتمدّ مدّ الأديم العكاظي، لا ترى فيها عوجاً ولا أمّتا".¹⁶⁵⁸

قال القاضي: واعلم أنّه لا يلزم على كون التّبديل في الذات كما روى عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن يكون الحاصل بالتّبديل أرضاً وسماوات على الحقيقة. ولا يبعد على تبدل الصّفة أن يجعل الله الأرض جهنّم والسّموات الجنّة كما أشعر به قوله تعالى: ﴿كَأَلَا إِنَّ كِتَابَ الْإِنْرَارِ لَفِي عِلْيَيْنَ﴾¹⁶⁵⁹ وقوله: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ﴾¹⁶⁶⁰ وفيه أنّه بعيد لاستلزامه كون الجنّة والنّار غير مخلوقتين الآن وقد ثبت في الكلام أنّهما مخلوقتان وأيضاً أنت خبير بعدم وضوح الأشعار بذلك فتأمل.

قَالَ: فَمَنْ / [ن، 89ظ] أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً هُوَ بِكسر الهمزة وبالزّاي ومعناه جواز أو عبوراً قَالَ: «فَقُرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَالتَّحَفَةُ مَا يَتَحَفُّ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالطَّرْفِ مِنْهَا مِلَاطْفَةٌ وَمَحَاسِنَةٌ أَيْ:

¹⁶⁵¹ ت - الأديم، صح هامش.

¹⁶⁵² ن - حديث.

¹⁶⁵³ ت - المبدلة. "هي الأرض التي ذكرها في سهل بن سعد رضي الله عنهما حيث قال: يحشرون على، صح هامش.

¹⁶⁵⁴ لم أجده في كتب الحديث.

¹⁶⁵⁵ المفهم للقرطبي، 4/49.

¹⁶⁵⁶ ن - أحد.

¹⁶⁵⁷ ت - بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي تلك الأرض، صح هامش.

¹⁶⁵⁸ لم أجده بهذا اللفظ ووجدته في مسند ابن راهويه بلفظ "... فَيَبْسُطُهَا وَيَسْطِطُهَا وَيَكْدُهَا مَدَّ الْأَدِيمِ الْعُكَاطِي لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا..."

¹⁶⁵⁹ [المطففين، 18/83]

¹⁶⁶⁰ ﴿كَأَلَا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ﴾ [المطففين، 7/83]

ما يُهْدَى إلى الرّجل ويُخَصُّ به ويُلاطَفُ. وقال إبراهيم الحري: ¹⁶⁶¹ هي طُرف الفاكهة قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ التَّوْنِ» بالتَّوْنِ التَّوْنِ الأولى مضمومة وهو الخوث وجمعه نِينَانٌ وأنوان وزيادة الكبد قطعة منه في طرف الكبد وهي أطيبها.

وجاء في بعض روايات مسلم كبد الثَّور وهو تصحيف. وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه يأكل منها سبعون ألفاً قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ رُوي على الوجهين: أحدهما: بكسر / [ح، 356] الغين وبالذال المعجمتين وهو رواية السمرقندي. والثاني: بفتح الغين المعجمة وبالذال المهملة. قال القاضي عياض: الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال: والأول ليس بشيء.

قال التَّووي: له وجهٌ وتقديره ما غِذَاؤُهُمْ في ذلك الوقت. وليس المراد السَّوَال غِذَاؤُهُمْ دائماً عَلَى إِنْهَارِهَا بكسر الهمزة مع إسكان المثناة وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان. قَالَ: «يُنَحَرُّ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». في حديث أبي سعيد رضي الله عنه يأكل من زيادة كبدها سبعون ألفاً.

قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا». وهو اسم للعين / [أ، 258] أي: سلسلة السبيل سهلة المشرع يقال: سلسل / [س، 79] وسلسال وسلسبيل كذا نقل عن مجاهد وقيل: عند شديد الجرّة قَالَ: صَدَقْتُ. قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ¹⁶⁶² الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ ¹⁶⁶³ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ». قَالَ: أَسْمِعْ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبُضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِثْلُ الرَّجُلِ مِثْلُ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا أَي: جاء أَبْذَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مِثْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ الرَّجُلِ آتَا بَمَدٍ ¹⁶⁶⁴ الهمزة وتخفيف التَّوْنِ وقد روى بالقصر وتشديد التَّوْنِ أي: أتيا بَأَنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ».

قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتُ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. وهذا يدلّ على أنّ مجرّد التّصديق / [ت، 328] من غير التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع إذ لم يحكم بالإسلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ» ¹⁶⁶⁵ وفي الحديث من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخباره بالمعيات / [ن، 90] واطلاعه على أسرار علوم الناس ومعارف الدُّنيا والآخرة.

¹⁶⁶¹ إبراهيم الحري (ت: 198/285)، هو: الشيخ، الامام، الحافظ، العلامة، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحري. وطلب العلم وهو حدث، فسمع من: هوزة بن خليفة، وهو أكبر شيخ لقيه، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن صالح العجلي، وأبي عمر الحوضي، وعمر بن حفص، وعاصم بن علي، ومسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل المنقري، وشعيب بن محرز، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن شبيب، وابن نمير، والحكم بن موسى، وأبي معمر المقعد، وأبي الوليد الطيالسي، أنظر: سير أعلام النبلاء، 356/13.

¹⁶⁶² "أهل" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

¹⁶⁶³ ت - أو رجل، صح هامش.

¹⁶⁶⁴ ن: بفتح.

¹⁶⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 34.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَائِدَةُ: كَبِدَ التُّونَ. والزائدة والزيادة بمعنى واحد وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَنْثَى. وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرًا وَأَنْثَا.

باب صِفَةِ غُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا¹⁶⁶⁶ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ سِتَّةِ غَسَلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ لَتَقْدِيمِهِمَا أَوَّلَ الطَّهَارَةِ عَلَى التَّعْبُدِ بِذَلِكَ، [ح، 356ظ] أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْمَاءِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ تَعْبُدًا، أَوْ لِنَجَاسَةِ مَسْتَهْمَا فَيَكُونُ وَاجِبًا. وإفراده هنا¹⁶⁶⁷ غَسْلَ الْيَمِينِ أَوَّلًا ثُمَّ غَسْلَهُ الشِّمَالِ مَعَ الْفَرْجِ إِذْ لَا بَدَّ مِنْ مَلَأَقَاتِهَا مَا هُنَاكَ مِنْ نَجَاسَةٍ يَغْسِلُهَا حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَتَقْدِيمِ غَسْلِهَا ثُمَّ تَنَجِيسِهَا¹⁶⁶⁸ بَعْدُ مَعْنَى. ¹⁶⁶⁹ وصفة وضوء الصلوة معلومة، ولم يأت في شيء من [س، 80و] وضوء الجنب ذكر التكرار. قال القاضي عياض: وقد قال بعض شيوخنا: إِنَّ التَّكْرَارَ فِي الْغَسْلِ لَا أَفْضَلِيَّةَ¹⁶⁷⁰ فِيهِ. ¹⁶⁷¹

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك. وقد احتج بعضهم على وجوب تحليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تحليل شعر الرأس. قال القاضي عياض: وفي المذهب عندنا في تحليل شعر اللحية قولان، وأما شعر الرأس¹⁶⁷² فمجمع على تحليله، ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: "فيخلل أصول شعره" ويعيد الماء على المعتسل إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره.

حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ¹⁶⁷³ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مَعْنَى اسْتَبْرَأَ أَوْصَلَ الْمَاءَ وَالبَلَلُ¹⁶⁷⁴ إِلَى جَمِيعِهِ وَمَعْنَى حَفَنَ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. قال الباجي: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون للمبالغة وتمام الطهارة، إذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة. قال القاضي عياض: وذكر بعضهم [أ، 258ظ] أَنَّ الثَّلَاثَ غُرَفَاتٍ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ.

¹⁶⁶⁶ ت ن س ح: أخبرنا.

¹⁶⁶⁷ ن - هنا.

¹⁶⁶⁸ ن س ح: تنجسها.

¹⁶⁶⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 155/2.

¹⁶⁷⁰ ت - قال القاضي عياض: وقد قال بعض شيوخنا: أَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْغَسْلِ لَا أَفْضَلِيَّةَ، صح هامش.

¹⁶⁷¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 152/2.

¹⁶⁷² ت - قال القاضي عياض: وفي المذهب عندنا في تحليل شعر اللحية قولان، وأما شعر الرأس، صح هامش.

¹⁶⁷³ ح: حفص.

¹⁶⁷⁴ ح: والبل.

وقد مرّ قول من قال: إنّ التكرار غير مشروع في الغسل، وتكون الثلاث غرفات اثنتان لشقّي الرأس / [ن، 90ظ] والثالثة لأعلاه. ويدلّ على صحّة تأويلنا قوله في الحديث أخذ بكفّيه فبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه فقال: بهما على رأسه، كذا في حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الآخر عن ميمونة رضي الله عنها: "أنّه أفرغ على رأسه ثلاث حفّات ملاً كفّه" ¹⁶⁷⁵ كذا في رواية كافّتهم. وعند الطّبري: "ملاً كفّيه" وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم رضي الله / [ت، 328ظ] عنه: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً ثلاثاً وأشار بكفّيه جميعاً". ¹⁶⁷⁶ ولم يذكر هذه الرواية مسلم، وهي موافقة لرواية الطّبري، وهي مُفسّرة لما لم يُفسّر من ذلك وجاء مجملًا. ¹⁶⁷⁷

ثمّ أقاضَ على سائر جسده قال المازري: هذا ومثله ممّا يحتاج به الشّافعيّ في أنّ التّدلك في الطّهارة ليس بواجب، والمشهور من مذهبنا وجوبه. ووقع لبعض أصحابنا مالك ما يدلّ على أنّ التّدلك مستحبّ عنده. وقال القاضي عياض: وقد تقدّم هذا، ولا حاجة للمخالف بهذا الحديث لأنّنا نقطع أنّ في الجسد مغابن لا يصل الماء بإفاضته إليها. فلا بدّ من توصيلها باليد أو غيره فخرج الحديث عن ظاهره.

ثمّ غسَلَ رِجْلَيْهِ. ¹⁶⁷⁸ / [ح، 357و] وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: "ثمّ تنحّى عن مقامه فغسل رجله"، قال المازري: استحَبَّ بعض العلماء أن يعيد غسل رجله من الجنابة ليكون / [س، 80ظ] الافتتاح ولاختتام بأعضاء الوضوء. وأخذ ذلك من حديث ميمونة رضي الله عنها. وليس فيه تصريح، بل هو محتمل؛ لأنّ قولها: "توضّأ وضوئه للصلاة" الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخرًا: "تنحّى فغسل رجله" يحتمل أن يكون لما نالها من تلك البقعة.

وقال القاضي عياض: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء. وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا، قال: توضّأ وضوئه كلّهُ. وروى عليّ عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرّجلين وليتمّ وضوءه في أوّل غسله، فإنّ آخرها أعاد عند الفراغ وضوءه. وروي عنه أنّ تأخيرهما واسع وفي تنحيه لغسل رجله حجة في أنّ التفريق اليسير غير مؤثر في الطّهارة. ¹⁶⁷⁹

وَحَدَّثَنَا فِي نَسْخَةِ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

¹⁶⁷⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 37؛

¹⁶⁷⁶ "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه ككتبيهما" صحيح البخاري، كتاب الغسل 4.

¹⁶⁷⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 156/2.

¹⁶⁷⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 35.

¹⁶⁷⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 157/2.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ن، 91] اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ. 1680

وَحَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَضَمَ الْغَيْنِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ / [ت، 329] ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ / [أ، 259] لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرِغَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِتَرَابٍ أَوْ أَشْنَانٍ 1681 أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتَّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الْاسْتِفْدَارُ مِنْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ / [س، 81] وَوُضُوئُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ.

وفي رواية الطبري: "ملأ كَفَّيْهِ" وقد مرّ ذكره قال القاضي: دلّكها لما عساه تعلّق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة، وبدايته بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة 1682 ما به، / [ح، 357] ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين التجاسة، ولما فيه من نقض الطهارة إن غَسَلَهُ أثناء غسله. وَغَسَلَهُ إِثَاءً وَوُضُوهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدُ. ثُمَّ اغْتَسَلَهُ، مَفْهُومُهُ 1683 أَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ فِي اغْتِسَالِهِ غُسْلَ مَا غَسَلَ قَبْلُ وَلَا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ. وهذه سنة غسل الجنابة، لكن يجب أن ينوي عند غسله ما غَسَلَ لإزالة ما به من أذى رفع حدث الجنابة. وكذلك ينوي عند وضوئه، وإن نوى بوضوئه الوضوء للصلاة أجزأه عن الجنابة. وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لأنه من الغسل؛ إذ ليس في الغسل ترتيب. 1684

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ قَدَمَ الْكَلَامِ فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ بِكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس: 1685 لعلّه مأخوذ من التّذل وهو الثقل وقال غيره هو مأخوذ من التّذل بمعنى الوسخ لأنه يُنْذَلُ به ويقال: تَنَذَلْتُ بِالْمَنْدِيلِ. قال الجوهري: ويقال: أيضا تَمَنَذَلْتُ به وأنكرها الكسائي / [ن، 91] ظ [فَرْدُهُ. 1686 قال النووي: فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وفيه خمسة أوجه: أشهرها: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يَقَالُ فَعَلَهُ مَكْرُوهٌ.

1680 صحيح مسلم، كتاب الحيض 36.

1681 ح: اشتنان.

1682 ح: لإزالته.

1683 ت: مفهوم.

1684 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 159/2.

1685 ابن فارس (ت: 1004/395) الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرائزي، المالكي، اللغوي، نزيل همدان. من تصانيفه (جمل اللغة لابن فارس) و (مقاييس اللغة). أنظر: سير أعلام النبلاء، 123/17.

1686 صحيح مسلم، كتاب الحيض 37.

والثاني: أنه مكروه. والثالث: إنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشف¹⁶⁸⁷ على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: أنه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلي. والثالث مكروه في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقد جاء في ترك التنشف¹⁶⁸⁸ هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم: "اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً" وأما فعل التنشف¹⁶⁸⁹ فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشف بقوله ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث ويقول بالماء هكذا أي: ينفضه قال: فإذا كان التقص¹⁶⁹⁰ / [س، 81ظ] مباحا كان التنشف مثله أو أولى لاشتراكهما¹⁶⁹¹ في إزالة الماء. ¹⁶⁹² {انتهى}

وما روى عن أنس رضي الله عنه قال به مالك وحجته ما رواه قيس بن سعد عن عبادة رضي الله عنه: / [ت، 329ظ] "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم / [ح، 358و] فوضعنا له الغسل فاغتسل، فأتيته بملحفة فالتحق، فرأيت الماء والورس على كتفيه." وروى معاذ رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه بطرف ثوبه." فدل ذلك على أنه لا يكره.

وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال به ابن أبي ليلي، وإليه مال أصحاب الشافعي، وحجتهم ظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها وأنه أثر عبادة فيكره قطعه كدم الشهيد وخلوف فم الصائم على أصل من نهي عنه.

وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل حجته ما روى / [أ، 259ظ] أن أم سلمة رضي الله عنها: ناولته الثوب لينشف به فلم يأخذه وقال: "إني أحب أن يبقى علي أثر وضوئي" ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ¹⁶⁹³ كُلُّهُمْ / [ن، 92و] عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنَا هُجَيْفُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا فِي نَسْخَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا¹⁶⁹⁴ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقٌ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ.

¹⁶⁸⁷ [التنشف]

¹⁶⁸⁸ [التنشف]

¹⁶⁸⁹ [التنشف]

¹⁶⁹⁰ ح: التَّض.

¹⁶⁹¹ ح: استراكهما.

¹⁶⁹² شرح النووي على مسلم للنووي، 232/3.

¹⁶⁹³ "وإسحق" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

¹⁶⁹⁴ ت - وَحَدَّثَنَا هُجَيْفُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا فِي نَسْخَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، صح هامش.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مِثْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْقُضُهُ.¹⁶⁹⁵

فيه ردٌّ على من احتجَّ بتركه المنديل لكرهه التنشف،¹⁶⁹⁶ إذ لا فرق بين نقض الماء ومسحه، ولو كان أنه يوزن على ما علَّل به بعضهم لكان ما نقض مثله، ولأنَّ وزنه ليس في الحال، بل في المال، وفراقه الجسم. وهو لا بدَّ من فراقه ونقضه الماء لئلا يُبَلَّ.¹⁶⁹⁷ ثوبه أو مخافة ضرر برودة لاسيما إن كان في زمن البرد.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ بفتح العين والتون وبالزَّاي قال حَدَّثَنِي فِي نَسْخَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ / [س، 82] بَنِي أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ¹⁶⁹⁸ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وآخره باءٌ موحَّدة. وهو إناء يُحْلَبُ فيه. ويقال له: الْمِحْلَبُ أيضا بكسر الميم قال الخطَّابي: هو إناء يَسْعَ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. وهذا هو الصَّحِيحُ المشهور المعروف في الرواية.

قال المازري: الحلاب ههنا إناء يحْلَبُ فيه، وليس كما ظنَّ البخاري أنه نوعٌ من الطَّيِّبِ، وأشار في تبويبه إلى هذا. وقد قال الشَّاعر:¹⁶⁹⁹

صاحٍ أبصرت أو سمعت / [ح، 358] بِرَاعٍ، رَدَّ فِي الصَّرْعِ مَا ثَوَى¹⁷⁰⁰ فِي الْحِلَابِ.¹⁷⁰¹

وقال القاضي عياض: ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالحلاب أو الطَّيِّبِ. وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه. وبعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث ونصُّه: باب التَّطْيِيبِ بعد الغسل من الجنابة. وقال الهروي في هذا الحديث: "مثل الحلاب" بضم الجيم وتشديد اللام.

وقال الأزهري: أراد بالحلاب ماء الورد، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. / [ت، 330] وقال¹⁷⁰² الخطَّابي: هو إناء يَسْعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. فأما الحَلْبُ بفتح الميم فالحلبة المعروفة من الطَّيِّبِ المستعمل / [ن، 92] في غسل الأيدي. ورواية الجيم تصحَّح¹⁷⁰³

¹⁶⁹⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 38.

¹⁶⁹⁶ [التنشف]

¹⁶⁹⁷ ن - يبل.

¹⁶⁹⁸ سقط هذه الجملة في جميع النسخ. "فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه" صحيح مسلم،

كتاب الحيض 39.

¹⁶⁹⁹ إسماعيل بن بشار.

¹⁷⁰⁰ الذي نقله ابن حجر: ما فرى. أنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، 160/2.

¹⁷⁰¹ أنشده ابن منظور في لسان العرب، والصاغاني في العباب وابن دريد في الجمهرة إلا أنه قال: العلاب بدل الحلاب، وأشار له في لسان العرب والزمخشري شاعداً على قراءة الكسائي «أزيت الذي» بحذف همزة الأصلية، والجار بردي في شرح الشافعية، وأنشده الخفاجي في العناية. أنظر: تاج

العروس من جواهر القاموس، 302/2.

¹⁷⁰² س: قال.

¹⁷⁰³ س + البخاري.

رواية البخاري. وقيل: ويكون مراده بالحلاب على هذا التأويل. هنا الإناء الذي كان يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم فيه طيبة¹⁷⁰⁴ تنمة.

قال النووي: قال أصحابنا: كمالُ غسل الجنابة أن يبدأ المُغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء. ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله. ثم يدخل أصابعه في الماء فيعرف غرفة يُخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته. ثم يحنّي على رأسه ثلاث حثيات. ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكّن البطن.

وغير ذلك فَيُوصَلُ الماء إلى جميع ذلك ثم يُفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يُفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرّات¹⁷⁰⁵ يُدَلِّكُ في كلّ مرّة ما تصل إليه يده من بدنه. وإن كان /أ، [260و] يغتسل في مَرٍّ أو بركة انغمس فيها ثلاث مرّات. ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة. ويُعَمَّمُ بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.

والمستحب أن يبدأ /س، [82ظ] بِمَيَامِنِهِ وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله". وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه. ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء. وتعميم البدن شعره وبشرته بالماء. ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة.

وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة. وينبغي لمن¹⁷⁰⁶ اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها. وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربّما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصحّ غسله لتركه ذلك. /ح، [359و] وإن ذكره احتاج إلى مسح فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لفّ خرقة على يده.

قال النووي: هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ومن سواهما يقولون: هو سنة لو تركه صحّ طهارته في الوضوء والغسل. ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواه يقولون: هو سنة فلو أفاض الماء /ن، [93و] على جميع بدنه من غير وضوء، صحّ غسله واستباح به الصلاة وغيرها لكنّ الأفضل أن يتوضأ كما ذكرناه.

ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده. وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً. فقد اتفق العلماء على أنه لا يُستحب وضوء¹⁷⁰⁷ أن قال: فهذا مختصر ما يتعلّق بصفة الغسل. وأحاديث الباب تدلّ على مُعْظَم /ت، [330ظ] ما ذكرناه وما بقي

1704 ن: طيبة.

1705 ح - مرّات.

1706 ح: لمن.

1707 ن: وضوءه.

فله دلائل مشهورة. قال: واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه." وظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين.

وقد جاء في أكثر الروايات عن ميمونة رضي الله عنها توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى¹⁷⁰⁸ فغسل رجله. وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه. ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما. وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين. وللشافعي قولان: أصحهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين.

/[س، 83و] والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين فعلى هذا القول يتأول روايات عائشة رضي الله عنها وأكثر روايات ميمونة رضي الله عنها¹⁷⁰⁹ على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره. وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة رضي الله عنها في رواية البخاري. فهذه الرواية صريحة تلك الروايات محتلة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه.¹⁷¹⁰

وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة¹⁷¹¹ عن عائشة رضي الله عنها وكذا عن ميمونة رضي الله عنها جميعا في وضوء الصلاة فإن ظاهرهما كمال الوضوء. فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم. وكان يُعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فيكون الرجل مغسولة / [أ، 260ظ] مرتين. وهذا هو الأكمل الأفضل. فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه.

وأما رواية البخاري عن ميمونة رضي الله عنها فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز. وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة ومرة. فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل. والمرة في نادر من الأوقات / [ح، 359ظ] لبيان الجواز ونظائر¹⁷¹² هذا كثيرة. وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير مُحَدِّث فإنه ينوي به سنة الغسل.¹⁷¹³ { انتهى }

باب الْقُدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

/[ن، 93ظ] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.¹⁷¹⁵ الفرق بفتح الفاء¹⁷¹⁶ والراء وإسكانها لغتان مشهورتان. قال المازني: قال أحمد بن يحيى: الفرق اثنا عشر مُدًّا، قال أبو الهيثم: هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً،

¹⁷⁰⁸ ح: نحى.

¹⁷⁰⁹ ح - وأكثر روايات ميمونة رضي الله عنها.

¹⁷¹⁰ ح: ذكره.

¹⁷¹¹ ن: مستفيضة.

¹⁷¹² س: نظائر.

¹⁷¹³ شرح النووي على مسلم للنووي، 3/229، 230.

¹⁷¹⁴ ح - في غسل.

¹⁷¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 40.

¹⁷¹⁶ ن: فاء.

وذلك ثلاثة أصع. وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم: أنه ثلاثة أصع، ويروي بإسكان الرّاء وفتحها. قال الباجي: فتح الرّاء هو الصّواب. قال القاضي: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فَرَّقَ وَفَرَّقَ، وتقدير ثلاثة أصع هو قول الجمهور وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز، [ت، 331و] وقال الحرّبي: مثله.

وحكى عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع قال غيره: هو إناء ضخم من مكاتل [س، 83ظ] أهل العراق. قال القاضي: وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها، وإنما¹⁷¹⁷ ذكرت مكّيال أهل المدينة فيه. وفي كتاب مسلم: "يغتسل في القدح وهو الفرق". وقال الباجي: في حديث عائشة رضي الله عنها: الفرق يحتمل أنه قدر ما كان يستعمله في غسله من الماء، وأنه كان يغتسل فيه. ويفضّل له منه، فأخبرت¹⁷¹⁸ عن جواز الطّهر بذلك الإناء.

وقد روى أنه كان من شَبّه¹⁷¹⁹ ويروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصُّفْرُ الأصفر. وقد روى عنه أنه صلى الله عليه وسلّم كان يتوضّأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع، ولاحدّ ذلك في المشهور من مذهبنا، إلّا أنّ التقليل من الماء مع الاسباغ في الغسل والوضوء مستحبّ.

وعند ابن شعبان¹⁷²⁰ أنه لا يجزئ في ذلك أقلّ ما روى من فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في المّدّ والصّاع. قال القاضي عياض: والأظهر فيه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه لم يرد أنّ قدر مدّه الفرق من الماء. وهو قدر ماء الغسل. وما يكره منه بدليل حديثها الآخر: "كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلّم من قدحٍ يقال له: الفرق" فقد ذكرت اغتسلهما معا منه، والأحاديث الواردة في تطهيره بالصّاع، والفرق ثلاثة أصع كما تقدّم.¹⁷²¹

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ح، 360و] اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [ن، 94و] رضي الله عنها أنّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَيُروى من الفرق وَكُنْتُ¹⁷²² أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ [أ، 261و] فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.¹⁷²³

¹⁷¹⁷ ح: إمّا.

¹⁷¹⁸ ن: فأخبرت.

¹⁷¹⁹ ح: شبهه.

¹⁷²⁰ ابن شعبان (ت: 966/355)، شيخ المالكية أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمري المصري المعروف بابن القرطي، كان إماماً وفقهياً مالكي المذهب، ومؤرخ، وأديب، ومُحدِّث من رواة الحديث. وهو من نسل الصحابي عمار بن ياسر. وروى عن النسائي وعلي بن سعيد الرازي. وروى عنه ابن الدبّاع خلف بن القاسم بن سهلون الأندلسي وعبد الرحمن بن يحيى العطار وإبراهيم بن عثمان. من تصانيفه (الزاهي الشعباني في الفقه) و (أحكام القرآن) و (مناقب مالك بن أنس). أنظر: سير أعلام النبلاء، 79-78/16.

¹⁷²¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 230/3.

¹⁷²² ح - وكنت.

¹⁷²³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 41.

قال التَّووي: أما كونه ثلاثة أصع كذا قاله الجماهير. وأما لفظ أصع فصحيح فصيح. وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوغ وهذه منه عَقْلَةٌ بَيِّنَةٌ أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوغ وأصع فالأول هو الأصل. والثاني: على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آذُر وشبهه. وفي الصَّاع لغتان التذكير والتأنيث. ويقال: صاع وصوغ بفتح الصاد والواو وصوغ ثلاث لغات. وقولها: يغتسل في القدح هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح.¹⁷²⁴

/[س، 84و] وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من ههنا المراد بها بيان الجنس. والإناء الذي يُستعمل الماء منه. وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه /[ت، 331ظ] وسلم من قدح يقال له: الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصَّاع. {انتهى} وقد تقدم ذلك فيما نقل من القاضي.

وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَأَخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ.

وجاء في حديث آخر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك". في الحديث الآخر: "يتوضأ بالماء ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة".¹⁷²⁵ وكل هذا قريب بعضه من بعض. وكله يدل على أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ خلافا للإباضية من الخوارج.

وأما ذكر مسلم من حديث حفصة: "عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك" فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصَّاع، أو يكون المد. ههنا المراد به الصَّاع،¹⁷²⁶ فيكون موافقا لحديث الفرق ويكون ذلك مفسرا إن لم تكن لفظة المد ههنا وهما على ما ذهب إليه بعضهم، وعلى الوجه الأول لا تأويل ولا إشكال فيه.

قال /[ح، 360ظ] الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب /[ن، 94ظ] استيفاؤه فأغتسلت وبينا وبينا ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا غسلها في رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات الحرم. وكان أحدهما كما قال أخاها من الرضاعة. قيل: إن اسمه عبد الله بن يزيد.¹⁷²⁷ وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

¹⁷²⁴ س: القداح.

¹⁷²⁵ "أمداد" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

¹⁷²⁶ أ - أو يكون المد. ههنا المراد به الصَّاع، صح هامش.

¹⁷²⁷ وفي هامش جميع النسخ: كتبت هبة الله بن يزيد ثم صححت عبد الله بن يزيد.

قال القاضي: ولو لا أهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لإستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى؛ إذ لو فعلت ذلك كله في سترٍ عنهما لكان عناء ورجع الحال إلى وصفها له.¹⁷²⁸ وإنما فعلت الستر الذي بينها وبينهما ليستتر أسافل البدن، مما لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل / [س، 84ظ] النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الثوب والرضاعة.

والرضاع يفتح الرء وكسرهما فيهما لغتان والفتح أفصح. وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل؛ فإنه أوقع في النفس من القول، وأثبت في الحفظ / [أ، 261ظ] مما يثبت بالقول والله أعلم.¹⁷²⁹

قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤْسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرِ. ¹⁷³⁰ في هذا دليل على ما ذكر من رؤيتهما ذلك منها. ولا بأس لذي الحرم أن يرى شعر ذات الحرم منه. وما فوق جسمها عند العلماء إلا ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما كراهة ذلك. وفيه أيضا دليل على جواز تخذيف ¹⁷³¹ / [ت، 332و] النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم. وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حجة. و"الوفرة" أسبغ وأكثر من اللمة. واللمة ما ألم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقلها وهي ما لا يجاوز الأذنين.

وقال أبو حاتم: الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر. والجمّة أكثر من الوفرة. قال القاضي عياض: والمعروف أنّ نساء العرب إنما كنّ يتخذن القرون والدّواب، ولعلّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لتركهنّ التزيّن ¹⁷³² واستغنائهنّ عن تطويل الشعر لذلك وتخفيفا لمؤنة رؤسهنّ. وهذا الذي ذكره القاضي من كونهنّ فعلن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته، كذا قاله غيره أيضا وهو متعين. ولا يُطَنّ بهنّ فعله في حياته صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ¹⁷³³ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ / [ح، 361و] بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ / [ن، 95و] فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ. ¹⁷³⁴

¹⁷²⁸ ن - له.

¹⁷²⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/4.

¹⁷³⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 42.

¹⁷³¹ وفي هامش جميع النسخ: كتبت تخذيف ثم صححت تخفيف.

¹⁷³² ح: ترين.

¹⁷³³ ن: وهيب.

¹⁷³⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 43.

هذا جار¹⁷³⁵ على إحدى اللغتين في الجنب أنه يُثْنَى ويُجمع فيقال: جنب، وجنبان وجنبون، وأجناب. واللغة الأخرى¹⁷³⁶ رجل جنب، ورجلان جنب ورجال ونساء جنب، بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا...﴾¹⁷³⁷ وقال تعالى: ﴿... وَلَا جُنُبًا...﴾¹⁷³⁸ الآية. وهذه اللغة / [س، 85] أفصح وأشهر. ويقال: في الفعل: أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَنَبَ بضم الجيم وكسر النون، الأول أفصح وأشهر.¹⁷³⁹ وأصل الجنابة في اللغة البعد¹⁷⁴⁰ ويُطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لأنه يجنب الصلاة. والقراءة والمسجد ويتباعد عنها.¹⁷⁴¹

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَزَاكِ بِكسر العين وتخفيف الراء عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْدِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.¹⁷⁴² تقدّم الكلام في ذلك قريباً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ بَضَمَ الْمَهْمَلَةَ عَلَى التَّصْغِيرِ¹⁷⁴³ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ¹⁷⁴⁴ أَيْدِينَا فِيهِ بَأَن يَسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ فَضْلَ غَسَلِ الْآخَرِ مِنَ الْجَنَابَةِ.¹⁷⁴⁵ وسيجيئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَثَلَةُ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ عَنْ / [ت، 332] عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ¹⁷⁴⁶ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيَبْدُرُنِي حَتَّى / [أ، 262] أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي. أي: اترك لي قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.¹⁷⁴⁷

¹⁷³⁵ س: جاء.

¹⁷³⁶ ت - في الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب. واللغة الأخرى، صح هامش.

¹⁷³⁷ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

¹⁷³⁸ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء، 43/4]

¹⁷³⁹ ن - أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون الأول أفصح وأشهر.

¹⁷⁴⁰ ت: البعيد.

¹⁷⁴¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 5/4.

¹⁷⁴² صحيح مسلم، كتاب الحيض، 44.

¹⁷⁴³ س: التصغير.

¹⁷⁴⁴ س: تختلف.

¹⁷⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض، 45.

¹⁷⁴⁶ ح: إباء.

¹⁷⁴⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض، 46.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ سَفِيَانُ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. ¹⁷⁴⁸

[ح، 361ظ] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ [ن، 95ظ] حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي بِضَمِّ الطَّاءِ ¹⁷⁴⁹ المَهْمَلَةِ وَكَسْرُهَا لَغْتَانِ الْكَسْرِ أَشْهُرُ مَعْنَاهُ يَمْزُ وَيَجْرِي وَالْبَالُ الْقَلْبُ وَالذَّهْنُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَقَالُ: خَطَرٌ ¹⁷⁵⁰ بِيَالِي، وَعَلَى بَالِي وَكَذَا يَخْطُرُ لِحُطُورًا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَوَهَيْكَ. قَالَ: غَيْرُهُ الْخَاطِرُ الْهَاجِسُ [س، 85ظ] وَجَمْعُهُ خَوَاطِرُ.

أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. ¹⁷⁵¹ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً إِلَّا أَنَّهُ قَصَدَ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَنَّهُ ¹⁷⁵² قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ¹⁷⁵³ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. ¹⁷⁵⁴

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَثَمَةِ، قَالَ: صَوَابُهُ بِنِ جَابِرٍ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمَعْتَرِضِ، يَقَالُ: فِيهِ جَابِرٌ، وَجَبْرٌ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، وَمَنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ، وَأَنْ مَسْعَرًا وَأَبَا الْعُمَيْسِ وَشُعْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيْسٍ يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ.

قَالَ: أَيُّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِخَمْسِ مَكَائِكَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَالْمَكُوكِ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأُولَى، وَتَشْدِيدِهَا، وَجَمْعُهُ مَكَائِكَ، وَمَكَائِي. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُوكِ هُنَا الْمَذْكَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: "يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى

¹⁷⁴⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 47.

¹⁷⁴⁹ ح: التَّاء.

¹⁷⁵⁰ ح: حطر.

¹⁷⁵¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 48.

¹⁷⁵² ح - أَنَّهُ.

¹⁷⁵³ س - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ.

¹⁷⁵⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 49.

خمسة أمداد." وقال القاضي عياض: هو مكيال أهل العراق¹⁷⁵⁵ يسع صاعا ونصف صاع بالمديّ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِي. بتشديد الباء كما مرّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ جَبْرِ.¹⁷⁵⁶

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ / [ت، 333و] الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى / [ح، 362و] الله عليه وسلم / [ن، 96و] يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.¹⁷⁵⁷

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ بفتح الجيم والدال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بكسر الموحدة وسكون المعجمة بْنِ الْمُفَضَّلِ عَلَى صيغة المفعول من التفضيل قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ اسمه عبد الله بن مطر ويقال: زياد بن مطر عَنْ سَفِينَةَ هُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله / [س، 86و] عليه وسلّم ومولاه اسمه مهران بن فروع، / [أ، 262ظ] وقيل: اسمه بخران، وقيل: عُمَيْر، وقيل: قيس، وقيل: رومان وقيل: شُبَّة بِاسْكَانِ التَّوْنِ بعد السَّيْنِ وبعدها موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو البحتري، قيل: سبب تسميته¹⁷⁵⁸ سَفِينَةَ أَنَّهُ حَمَلَ مَتَاعًا كَثِيرًا لِرُفْقَتِهِ فِي الْغَزْوِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم: أَنْتَ سَفِينَةٌ

قَالَ: أَي: أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم يُغَسِّلُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ الصَّاعِ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ¹⁷⁵⁹ وَيُوضِّئُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ الْمُدِّ.¹⁷⁶⁰

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم بجزر صاحب صفة لسفينة يعني: مسلم أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَفَهُ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ لَمْ يَصِفْهُ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ سَفِينَةَ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: أَي: أَبُو رِيحَانَةَ وَقَدْ كَانَ أَي: سَفِينَةَ كَبُرَ بكسر الباء أَي: أَسَنَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَبُرَ الرَّجُلُ بكسر الزاء أَسَنَ. وَفِي الْأَفْعَالِ كَبُرَ الصَّغِيرُ وَكَبُرَ الشَّيْءُ عَظُمَ قَالَ: ﴿...كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ...﴾¹⁷⁶¹ وَكَبُرَ الرَّجُلُ اسْن.

¹⁷⁵⁵ ح - العراق.

¹⁷⁵⁶ صحيح مسلم، كتاب الحيض 50.

¹⁷⁵⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 51.

¹⁷⁵⁸ ح: تسميه.

¹⁷⁵⁹ "من الجنابة" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

¹⁷⁶⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 52.

¹⁷⁶¹ ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُنْكَرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر،

وَمَا كُنْتُ أَتَّقِي بِحَدِيثِهِ. ¹⁷⁶² هكذا هو في أكثر الأصول أثق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد. ورواه جماعة كالسمرقندي وغيره وما كنت آنق بحديثه أي: أعجب ¹⁷⁶³ به والأنق الإعجاب بالشيء ومنظر أنيق معجب. وضبطه النووي أثق بياء مثناة تحية ثم نون أي: أعجب به وأرتضيه.

قال البخاري: عند ذكره وفي إسناده نظر وإنما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم تفصيل المذاهب. قال النووي: أجمع المسلمون على أن ¹⁷⁶⁴ الماء الذي يُجْزَى في الوضوء والغسل غير مُقَدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجد شرط الغسل. وهو جريان الماء على الأعضاء. [ن، 96ظ] قال الشافعي: وقد يَرْتَقُ بالقليل فيكفي ويَجْزَق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب ألا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مِدٍّ. [س، 86ظ] والصَّاع خمسة أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالبغدادي والمَدَّ رطل وثُلُثٌ. [ح، 362ظ] وذلك مُعْتَبَرٌ على التقريب لا على التحديد هذا هو الصَّواب المشهور.

وذكر جماعة من أصحابنا وجَّهًا لبعض أصحابنا أن الصَّاع هنا ثمانية أَرْطَالٍ والمَدَّ [ت، 333ظ] رطلان. وأجمع العلماء على أن التَّهْيِ عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النَّهْرِ الأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام. وأما تطهّر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب.

وأما تطهّر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا وأما تطهّر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا. وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء وسواء حَلَّتْ ¹⁷⁶⁵ به أو لم تَحُلْ قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا ¹⁷⁶⁶ حَلَّتْ بالماء واستَعَمَلَتْه لا يجوز للرجل استعمال فضلها. وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري. وروى عن أحمد بن حمد الله كذهبنا. وزوي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا. ¹⁷⁶⁷

والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهّره صَلَّى الله عليه وسلّم مع أزواجه وكلّ واحد منهما مستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة. ¹⁷⁶⁸ وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صَلَّى الله عليه وسلّم: "اغْتَسَلَ بفضل بعض أزواجه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن، قال الترمذي: [أ، 263و] هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء بالتَّهْيِ وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة.

أحدها: أنه ضعيف ضعفه أئمة الهدى منهم البخاري وغيره. الثاني: أن المراد التَّهْيِ عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. الثالث: أن التَّهْيِ للاستحباب وبيان الأفضل. وقال القاضي عياض: اتَّفَقَ العلماء على جواز اغتسال

¹⁷⁶² صحيح مسلم، كتاب الحيض 53.

¹⁷⁶³ ح: عجب.

¹⁷⁶⁴ ح - على أن، + قال.

¹⁷⁶⁵ ح: حَلَّتْ.

¹⁷⁶⁶ ن - إذا.

¹⁷⁶⁷ س - مطلقا.

¹⁷⁶⁸ س: للخلوة.

الرجل والمرأة وتوضيبيهما معًا من إناء واحد لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهنّ إلّا شيئًا روي في كراهيته والتّهي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأحاديث الصحيحة تردّ هذا.

واختلف العلماء بعد في اغتسال والتّوضي بفضل المرأة الجنب والحائض أو غيرهما. وفي وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل، فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز / [ن، 97] ذلك كلّ مجتمعين أو مفترقين. وروى عن¹⁷⁶⁹ الحسن وابن المسيّب / [س، 87] كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة. وذهب آخر إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضّأت به المرأة واغتسلت به منفردًا، وواقف في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل، والمرأة، والمرأة¹⁷⁷⁰ من فضل المرأة والرجل وإن يتوضّأ جميعًا.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة أن يتوضّأ الرجل بفضل الحائض والجنب، وكان / [ح، 363] يبيح فضل غيرهما. وذهب الأوزاعي إلى تطهّر كلّ منها بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبًا أو المرأة حائضا. واتّفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحد معًا، ووضوءهما كما جاء في الأحاديث يَرُدُّ على من فرق بين الاجتماع والافتراق، إذ في نفس اغتسالهما ووضوءهما معًا. واختلاف أيديهما فيه استعمال كلّ واحد فضل غسل الآخر. / [ت، 334] ولم يصحّ أهل الحديث حديث التّهي عن ذلك، وتأوله بعضهن¹⁷⁷¹ إن صحّ¹⁷⁷² على فضل ما فيها المستعمل في الطّهارة إمّا على الحضر¹⁷⁷³ على من يراه أو على التدب. ويختصّ فضل المرأة بالتأكيد لأنّه لا يَسْلَم من إضافة من طيبها وخلوفها ودهن شعرها وعارضيتها. وقيل: هو منسوخ بما عارضه ممّا ذكرناه.¹⁷⁷⁴

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ هُوَ بَضَمُ الصَّادِ¹⁷⁷⁵ وَفَتَحَ الرِّاءَ وَبَالَذَلِ الْمَهْمَلَاتِ وَهُوَ مَصْرُوفٌ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مشهور رضي الله عنه عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ تَمَارَوْا أَي: تَنَازَعُوا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. وقال آخرون: كذا وكذا، وفيه جواز المناظرة والمُباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة الْمُفْضُولِينَ بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»¹⁷⁷⁶ المراد ثلاث حَقَنَاتٍ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ مِلءُ الْكَفَيْنِ جميعًا. قال التّووي: وفي الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا وهو مُتَّفَقٌ عليه، وألْحَقَ به أصحابنا سَائِرَ الْبَدَنِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وعلى أعضاء الوضوء وهو أَوْلَى بِالثَّلَاثِ مِنَ الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّ الْوَضُوءَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْفِيفِ

¹⁷⁶⁹ ح - عن.

¹⁷⁷⁰ س - والمرأة.

¹⁷⁷¹ س: بعضه.

¹⁷⁷² ت - أن صحّ، صح هامش.

¹⁷⁷³ ت: الحظر.

¹⁷⁷⁴ س: ذكرنا | إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 165-167/2.

¹⁷⁷⁵ ح: الضّاد.

¹⁷⁷⁶ صحيح مسلم، كتاب الحيض 54.

ويتركز، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل [ن، 97ظ] أولى. ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به [س، 87ظ] الإمام أفضي القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك. وقد تقدم بيان أقل الغسل.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [أ، 263ظ] عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»¹⁷⁷⁷

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ عَنْ أَبِي بَشْرٍ بكسر الموحدة وسكون المعجمة عَنْ [ح، 363ظ] أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ نَفْعَلُ بِالْغُسْلِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رَوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.¹⁷⁷⁸

فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم ودقيق نظره وهي أنّ هشيما مدلس. وقد قال: في الرواية المتقدمة عن أبي بشر¹⁷⁷⁹ والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به إلا إذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك [ت، 334ظ] الشخص الذي عنعن عنه. فبين مسلم أنه ثبت سماعه¹⁷⁸⁰ من جهة أخرى. وهي رواية ابن سالم فإنه قال: فيها أخبرنا أبو بشر. واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع.

وَحَدَّثَنَا¹⁷⁸¹ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ¹⁷⁸² عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.¹⁷⁸³

باب حُكْمِ صَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ سَفِيَانُ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَيْ: ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ن، 98و] ابْنِ [س، 88و] رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ اسْمُهَا هِنْدٌ وَقِيلَ: رَمَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ

¹⁷⁷⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 55.

¹⁷⁷⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 56.

¹⁷⁷⁹ أ - وقد قال: في الرواية المتقدمة عن أبي بشر، صح هامش.

¹⁷⁸⁰ أ - ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه. فبين مسلم أنه ثبت سماعه، صح هامش.

¹⁷⁸¹ أ ت ن س ح: حدثني.

¹⁷⁸² ن: ست.

¹⁷⁸³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 57.

أَشَدُّ ضَغْفَرُ رَأْسِي هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية¹⁷⁸⁴ الحديث المستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم. ومعناه أحكم قتل شعري.

وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنعه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم أشدّ ضغفر¹⁷⁸⁵ رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء. وصوابه ضمّ الضاد والفاء جمع صغيرة. وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين. ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يرجح ما تقدّم لكونه المروي المسموع في الروايات القابضة المتصلة. فَأَنْقَضَهُ لِعُغْلٍ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَيَاتٍ بِمَعْنَى الحَفَنَاتِ والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان يقال: حَبَيْتُ وَحَبَوْتُ /ح، 364و] بالياء والواو ولغتان مشهورتان ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»¹⁷⁸⁶

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقَضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى¹⁷⁸⁷ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ بَضْمَ الْحَاءِ وَتَشْدِيدَ اللَّامِ مِنَ الْحَلِّ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ /أ، 264و] إسماعيل بن إبراهيم وعليه أمه قَالَ: يَحْيَى¹⁷⁸⁸ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ¹⁷⁸⁹ بْنِ عُمَيْرٍ بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا /ت، 335و] أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَيْ: ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ /س، 88ظ] إِفْرَاقَاتٍ.¹⁷⁹⁰

قال التّووي: مذهبا ومذهب الجمهور أنّ صَفَائِرَ الْمُغْتَسِلَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ /ن، 98ظ] لم يجب نقضه وإن لم يصل إلا بنقضها نقضها. وحديث أم سلمة رضي الله عنها محمول على أنه كان يصل الماء¹⁷⁹¹ إلى جميع شعرها من غير نقض لأنّ إيصال الماء واجب. وحكي عن التّخعي وجوب نقضها بكل حال. وعن الحسن

1784 ن: رواية.

1785 ح: ضغفر.

1786 صحيح مسلم، كتاب الحيض 58.

1787 ت ن س ح: معنى.

1788 ت - يحيى، صح هامش.

1789 أ + الله.

1790 صحيح مسلم، كتاب الحيض 59.

1791 ح: الماء.

وطاوس وجوب التَّقْض في غُسل الحيض دون الجنابة. ودليلنا حديث¹⁷⁹² أم سلمة رضي الله عنها وإذا كان للرجل ضَفِيرَة فهو كالمراة.¹⁷⁹³ وقال القاضي عياض: يريد أنه يجرئها¹⁷⁹⁴ أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خلَّت¹⁷⁹⁵ أصول شعرها، حتى يبلغ شؤونته¹⁷⁹⁶ وهي مُجْمَعُ عظام الرأس. {انتهى}

قال التَّوَي: واعلم أنَّ غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والتَّفَاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كلِّ شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض. والتَّفَاس أنه يستحب لها أن تستعمل فُرْصَةً من مِسْكِ كما سيأتي. وقد تقدّم بيان صفة الغُسل بكمالها في الباب السَّابِق. فإن كانت المرأة يَكْرًا لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثِيْبًا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قُعودها لقضاء الحاجة، لأنّه صار في حُكْم الظاهر هكذا نصّ / [ح، 364ظ] عليه الشافعيّ وجمهور أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثَّيْب غُسلٌ داخل الفرج. وقال بعضهم: يجب ذلك في غُسل الحيض والتَّفَاس ولا يجب في غسل الجنابة والصَّحِيح الأوّل. وأمّا أمرُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض التَّسَاء رؤسهنّ إذا اغتسلنّ فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهنّ فيكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهبًا له أنه يجب التَّقْضُ بكلِّ حال كما حكى عن التَّخعي. ولا يكون بلغه حديث أم سلمة رضي الله عنها ويحتمل أنه كان يأمرهنّ بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب والله تعالى أعلم.¹⁷⁹⁷

باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْخِيْضِ فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّافِلُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ سَفِيَان قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ خِيْضَتِهَا قَالَ: / [س، 89] فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ / [ن، 99] الْقِطْعَةُ مِنْ مِسْكِ بِالْفَتْحِ. قال القاضي عياض: رويناه عن جمهورهم، هكذا ومن طريق الحُثْنِي عن الطَّبْرِي بكسر الميم. قال بعضهم: الكسر هنا الصَّوَابُ، وأراد¹⁷⁹⁸ به المسك الطَّيِّب المعلوم، / [ت، 335ظ] قال: ويصحّحه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض روايات هذا الحديث: "فإن لم تجد فطيّبًا فإن لم تجد فالماء يكفيك".

¹⁷⁹² ت - وعن الحسن وطاوس وجوب التَّقْض في غسل الحيض دون الجنابة. ودليلنا حديث، صح هامش.

¹⁷⁹³ شرح النووي على مسلم للنووي، 12/4.

¹⁷⁹⁴ ح: يجرئها.

¹⁷⁹⁵ ح: خلَّت.

¹⁷⁹⁶ ت: ن: شؤونته؛ ح: شؤونها.

¹⁷⁹⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 12/4.

¹⁷⁹⁸ ح: وأورد.

وقد يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم / [أ، 264ظ] في الحديث الآخر: "مُسَكَّة" ويقول صلى الله عليه وسلم: "تَبَعِي بها أثر الدَّم" وهذا كله يدل على الطَّيِّب أي: لِيُذْهِبَ كريهة راحية. وقال الخطَّابي: هذا لا يستقيم إلَّا أن يُضْمَرَ فيه فيقول: قطعة من¹⁷⁹⁹ صوفٍ أو قطن مُطَيَّبٍ بالمسك، وفيه بُعْدٌ ولا يصح.¹⁸⁰⁰

وقال الداودي: يريد خِرْقَةً¹⁸⁰¹ فيها مسك. قال القاضي عياض: لم لا¹⁸⁰² يصح ويكون معناه: قطعة من مسك؟ قال أبو الحسين: كل قطعة فرصة. ويدل على صحة هذا رُخْصَتُهُ في الحديث الآخر للحادَّة في نُبْدَةِ قَسِطٍ وأطفار¹⁸⁰³ عند غسلها من المحيض لِيَقْطَعَ بذلك راحية دمه عنها.

قال المازري: قال الهروي: في باب الفاء مع الرَّاء: الفرصة القطعة من القطن والصَّوف يقال: فَرِصْتُ الشَّيءَ قطعته بالمِقْرَاص وهي حديدة يقطع بها الجلود. قال المازري: وأنكر ابن قتيبة بالفاء والصَّاد. وقال: إمَّا ذلك فَرِصَةٌ¹⁸⁰⁴ بالقاف والصَّاد المعجمة، أي: قطعة. وأنكر أيضا على من تأوَّل أنَّ المسك في هذا الموضع الطَّيِّب. وقال: لم يكن / [ح، 365و] للقوم وسعٌ في المال يستعملون الطَّيِّب في مثل هذا وإمَّا معناه: الإمساك، فإن قالوا: إمَّا سَمِعَ رُباعيا والمصدر منه إمساك، قيل: قد سَمِعَ أيضا ثُلَاثِيًّا فيكون مصدره مسكا.

قال المازري: وأنكر ابن مَكِّي على الأطباء قولهم: القوَّة الماسكة، قال: وإمَّا الصَّوَاب: الممسكة لا يسمع إلَّا رباعيًا، ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة. وقال القاضي عياض: أمَّا قول ابن قتيبة: إنَّ المسك ههنا مصدر، فلا يصح ولا يلتزم الكلام، لقوله: "فرصة من مسك" والأشبه هنا، على رواية الفتح، أن يكون من جلد، قال الخطَّابي: تقديره: قطعة من جلد عليه¹⁸⁰⁵ صوف.

قال القتيبي: ¹⁸⁰⁶ ولا اختصاص هنا للصَّوف وغيره. وأمَّا قوله: "مُسَكَّة" فرويناه بفتح السين في الأم، قال الخطَّابي: ولها معنيان: أحدهما: مُطَيَّبَةٌ بالمسك. والثاني: يكون من الإمساك أمسكته ومسكته، قال لي أبو الحسين: بمعنى مجلدة، أي: قطعة صوف لها جلدٌ وهو المسك ليكون / [س، 89ظ] أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدَّم به. وهذا مثل قوله: "فرصة مسك" أو تكون مسكة¹⁸⁰⁷ لجعل لها مساكٌ تُحَسُّ به إمَّا ليكون / [ن، 99ظ] ذلك أضبط أو لئلا تملأ اليد، هذا كله على رواية الفتح.

1799 ح - من.

1800 س + ويكون معناه قطعة

1801 ح: حرقه.

1802 ح - لا.

1803 ح: وأطفار.

1804 ح: فرصة.

1805 ن: عليه.

1806 القُسْطَلَانِي (ت: 1517/923) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و (لطائف الإشارات في علم القراءات) في التجويد. أنظر: الأعلام للزركلي، 232/1.

1807 ح: مسكه.

وقال بعضهم: ممسكة¹⁸⁰⁸ بكسر السين، ومعناه: ذات مسك وذات¹⁸⁰⁹ جلد بالمعنيين المتقدمين. وقد يدل على صحة هذا وأنه المراد به قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث: "أَنْعَثْ لَكَ الْكَرْشَفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ"¹⁸¹⁰ يريد القطن. وذهب القتيبي أن معنى ممسكة أي: محتملة تحتشي بها، أي: خذي قطعة من صوف أو قطن¹⁸¹¹ أو شبه ذلك فاحتمليها هناك لتدفع الدم، وكفى بهذا عن التصريح بالاحتشاء¹⁸¹² والاحتمال.¹⁸¹³ {انتهى}

وقال النووي: الفرصة بكسر الفاء وإسكان الزاء وبالضاد المهملة القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه. وقاله المحققون: [ت، 336و] وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وقيل: مسك بفتح الميم هو الجلد أي: قطعة جلد فيه شعر. وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين.

وقال أبو عبيد: عن قتبية إنما هي فُرْصَةٌ من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة. ومسك بفتح الميم أي: قطعة من جلد. وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه. ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فُرْصَةٌ ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي: قطعة [أ، 265و] من قطن أو صوف أو خرقه¹⁸¹⁴ مطيبة بالمسك والله أعلم.¹⁸¹⁵ {انتهى}

فَتَطَهَّرَ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ¹⁸¹⁶ بِهَا قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». ¹⁸¹⁷ سُبْحَانَ اللَّهِ». إن قوله: "سبحان الله" في هذا الموضع [ح، 365ظ] وأمثاله يُراد به التعجب وكذا لا إله إلا الله. ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. وفي هذا جواز التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه. وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به.

وَأَسْتَرَّ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِإِدِّهِ عَلَى وَجْهِهِ وفيه استحباب استعمال الحياء عند ذكر العورات، لاسيما فيما يذكر من ذلك الرجال بحضرة النساء، أو النساء بحضرة الرجال، ولاسيما النبي صلى الله عليه وسلم، ففي وصفه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن فاحشا. ويجب اقتداء أهل الفضل والسمت به صلى الله عليه وسلم عند دفع الضروريات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة [س، 90و] بالتعريض بها. وتجنب ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك¹⁸¹⁸ التصريح بها.

¹⁸⁰⁸ ح: مسكه.

¹⁸⁰⁹ ن: ووذات.

¹⁸¹⁰ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 106؛ سنن الترمذي، أبواب الطهارة 95.

¹⁸¹¹ ن - أو قطن.

¹⁸¹² ح: بالاحساء.

¹⁸¹³ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 173/2.

¹⁸¹⁴ ح: حرقه.

¹⁸¹⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 14/4.

¹⁸¹⁶ أ: أتطهر.

¹⁸¹⁷ ن - بها.

¹⁸¹⁸ ن س ح: ترك.

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَى وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: [ن، 100] تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. 1819 قال جمهور العلماء تعني¹⁸²⁰ به الفرج أراد به التعريض بموضع خروجه، فكفى عنه بذلك إما لتطبيب الموضع أو الاحتشاء والإمساك به كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "تَلْجَمِي وَاسْتَفْرِي"¹⁸²¹ وعن المحاملي أنه قال: يطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ هُوَ حَبَّانُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَشْدَدَةِ هُوَ حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ وَفِي نَسْخَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اغْتَسَلَ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُسَكَّةً تَقْدَمُ الْكَلَامَ فِي لَفْظِ مُسَكَّةٍ آفَا فِتْوَضِي بِهَا». أَي: تَطْهَرِي بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَجِضِ أَي: الْحَيْضِ فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَتَطْهَرُهَا فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ»¹⁸²² شُؤْنَ رَأْسِهَا هُوَ بَضْمُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَمَعْنَاهُ أَصُولُ شَعْرِ رَأْسِهَا. وَأَصْلُ الشُّؤْنِ الْخَطُوطُ الَّتِي فِي عَظْمِ الْجَمْعَةِ وَهُوَ مَجْمَعُ شَعْرِ عِظَامِهَا [ح، 366] الْوَاحِدُ مِنْهَا شَأْنٌ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قال القاضي عياض: التَّطْهِيرُ الْأَوَّلُ تَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ. قَالَ النَّوَوِي: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطْهِيرِ الْأَوَّلِ الْوَضُوءَ كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْنَى تَحْسِينِ الطُّهُورِ هُوَ إِتِمَامُهُ بِحَيَاتِهِ فَهَذَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَطْهَرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنَّهُمَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. مَعْنَاهُ قَالَ لَهَا: [أ، 265] كَلَامًا خَفِيًّا يَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَسْمَعُهُ الْحَاضِرُونَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: [س، 90] «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَعَمْ التَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَبَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ [ن، 100] فِي الدِّينِ.¹⁸²³

1819 صحيح مسلم، كتاب الحيض 60.

1820 ح: يعني.

1821 ت س ح: واتفرغى.

1822 ت ن س ح: يبلغ.

1823 صحيح مسلم، كتاب الحيض 61.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ: ¹⁸²⁴ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرَ ¹⁸²⁵ بِهَا». وفي نسخة تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَّ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْكَافِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ.

وحكى صاحب المطالع: فيه إسكان الكاف. وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي ¹⁸²⁶ في كتابه الأسماء المهملة، وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد السكن كان يقال لها خطيبة النساء. وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ¹⁸²⁷ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْخِيْضِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي نَسْخَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

"الاستحاضة": جريان الدَّم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ بالعين المهملة وكسر الدَّالِ المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قَعْرِ الرَّحِمِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَضْمُونَةٍ ثُمَّ بَاءَ مَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ يَاءَ مَثْنَاءَ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ شَيْنَ مَعْجَمَةٍ. واسم أبي حبيش [ت، 337] قيس بن المطَّلِب بن أسد بن عبد العزَّى بن قصي. وأمَّا قوله في الرواية الأخرى: فاطمة بنت أبي [ح، 366] حبيش عبد المطَّلِب بن أسد. فكذا وقع في الأصول بن عبد مطَّلِب. واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة أبي حبيش بن مطَّلِب بحذف لفظ عَبْدٍ.

إِلَى ¹⁸²⁸ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ وَلَيْسَ بِالْخِيْضَةِ فِيهِ الْوُجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فَتَحِ الْحَاءَ وَكَسِرْهَا جَوَازَ حَسَنًا. أما الثاني: فهو مذهب الخطَّابي أي: الحالة.

¹⁸²⁴ أ ت ن س ح - قال.

¹⁸²⁵ ن: تَطَهَّرِي.

¹⁸²⁶ الخطيب البغدادي، (ت: 1072/463)، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ. ومن تصانيفه (تاريخ بغداد) و(الكفاية في علم الرواية) و(الفوائد المنتخبة). أنظر: وفيات الأعيان، 92/1.

¹⁸²⁷ س - الله.

¹⁸²⁸ ح - إلى.

[س، 91و] وأما الأول: وهو الأظهر فهو الحيض. وقد نقله الخطّابي عن أكثر محدّثي أو كلّهم وهو في هذا الموضع متعيّن أو قريب من المتعيّن فإنّ المعنى يقتضيه لأنّه صلّى الله عليه وسلّم أراد إثبات الاستحاضة¹⁸²⁹ ونفي الحيض. / [ن، 101و] وأما ما يقع في كثير من كُتب الفقه إمّا ذلك عرقٌ انقطع أو انفجر فهي¹⁸³⁰ زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان لها معنى.

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ وَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فَتَنْفُطَنَّ فَدَعِي¹⁸³¹ الصَّلَاةَ وَإِذَا¹⁸³² أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي¹⁸³³ وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريمٍ ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين. وسواءٌ في هذا الصلاة المفروضة والتأفلة لإظهار الحديث. وكذلك يحرم عليها الطّواف وصلاة الجِنَازة وسجود التّلاوة وسجود الشُّكر وكلّ هذا متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على أنّها / [أ، 266و] ليست مُكَلَّفَةً بالصلاة وعلى أنّه لا قضاء عليها. وأما الأدبار فهو انقطاع الحيض ومّا ينبغي أن يعتني به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه.¹⁸³⁴ وقد اعتنى به جماعة من العلماء. وحاصله أنّ علامة انقطاع الحيض والحصول في الطّهر أن ينقطع خروج الدّم والصّفرة والكدره وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا.

قال البيهقي وابن الصّبّاغ وغيرهما من الشّافعية: التّريّة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطن لا لون فيها. قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع الدّم. قال النووي: هي التّريّة بفتح التّاء المثناة من فوق وكسر الرّاء وبعدها ياء مثناة تحتيّة مشدّدة. وقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاريّ في صحيحه عنها أنّها قالت للنّساء: "لا تعجلن حتّى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك الطّهر."¹⁸³⁵ وهي القصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجصّ شبّهت الرّطوبة التّقيّة الصّافية بالجصّ.

قال أصحابنا: إذا مضى زمنٌ حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأوّل صلاة / [ح، 367و] تدركها. ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلة ولا صوما. ولا يمتنع زوجها من وطئها. ولا تمتنع من شيء يفعلها الطّاهر. ولا تستظهر بشيء أصلا. وعن مالك رواية أنّها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيّام بعد عادتها.¹⁸³⁶ / [ت، 337ظ] {انتهى}

¹⁸²⁹ ح: استحاضة.

¹⁸³⁰ ت - فهي.

¹⁸³¹ ن - فدعي.

¹⁸³² أ ت ن س ح: فإذا.

¹⁸³³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 62.

¹⁸³⁴ ح: أضحه.

¹⁸³⁵ صحيح البخاري، كتاب الحيض 19.

¹⁸³⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 22/4.

وقال القاضي عياض: قوله: "فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي" ¹⁸³⁷ الدّم عنك ثمّ صلّي " يريد هنا بالحيضة دم الحيضة المعتاد، المخالف لدم الاستحاضة / [س، 91ظ] في اللّون والرائحة والثّجّ فإذا رأت ذلك المستحاضة ¹⁸³⁸ حسبته حيضةً وكانت مدّة جريه ¹⁸³⁹ بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطّاهر. ¹⁸⁴⁰ فعلى هذا إذا كانت من أهل التّمييز ¹⁸⁴¹ وبأنّ لها دم الحيض من الاستحاضة / [ن، 101ظ] فإنّها تصلّي أبدا حتّى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى.

وقيل: يحتمل أن يريد أنّها ممّن لا تميّز لها للدّمين، فهذه إذا رأت الدّم تركت الصلاة قد أنّه أكثر الحيض. ثمّ تغتسل وتصلّي، فيكون ¹⁸⁴² الأدبار هنا بمقدار بمعنى تقدير انقضاء أيامها في الصّحّة. وكذلك رواية مالك فيه: "فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدّم عنك وصلّي"، ويكون هذا من قوله صلّي الله عليه وسلّم على معنى التّعليم لما يلزم من هذه حالها، ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش.

وعلى هذا يحمل قوله صلّي الله عليه وسلّم في التّرواية الأخرى: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثمّ اغتسلي وصلّي". ¹⁸⁴³ ويظهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة ولم يعتبر تغير الدّم. والحديث يرده ¹⁸⁴⁴ لتمييزه فيه بين دم العرق وبين الحيضة. وهذا إن حمل قولها: "إني لا أطهر" على إبطال دمها، وأنّه لا ينقطع. وإن قيل: إنّ معناه على المتابعة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض، فيكون إقباله أوّل ما تُجّ عليها وأدباره انقضاء مدّة حيضها الصّحيح، ثمّ إقبالها إذا رآته ¹⁸⁴⁵ مرة أخرى، وهكذا أبدا، فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها.

وينحوه فسره مالك في المبسوط. وبعضه الحديث الآخر: لتنظر عدد ¹⁸⁴⁶ اللّيلالي التي كانت تحيضهنّ من الشّهر قبل أن يصيبها ما أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك. وقد ذهب / [أ، 266ظ] بعضهم إلى أنّ الجوابين لسؤالين، فسألته أوّلا عمّا تُصنّع الآن. ثمّ سأله آخرًا عن حكمه إذا تمادى إذ الحديثان في قصّة فاطمة أبي حبيش. ¹⁸⁴⁷ وقوله: "فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدّم وصلّي" لم يختلف التّرواة عن مالك في هذا اللفظ، رواه جماعة فقالوا: فيه فاغسلي عنك الدّم ثمّ اغتسلي.

¹⁸³⁷ ح: فاغسل.

¹⁸³⁸ ن: المستحاضة.

¹⁸³⁹ ح: جرية.

¹⁸⁴⁰ س: ظاهر.

¹⁸⁴¹ ح: تميز.

¹⁸⁴² س: كلمة فيكون تكرر.

¹⁸⁴³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 65؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 105.

¹⁸⁴⁴ ت - ويظهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة ولم يعتبر تغير الدّم والحديث يرده، صح هامش.

¹⁸⁴⁵ ح: أرادته.

¹⁸⁴⁶ ح - عدد.

¹⁸⁴⁷ ح: حبيش.

وفي هذا الحديث دليل على أنّ المستحاضة لا يلزمها غيرُ الغسل لإدبار الحيضة، إذ لو [ح، 367ظ] لزمها غسل¹⁸⁴⁸ غيره لأمرها به صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل وردّ على من رأى عليها الغسل لكلّ صلاة، وهذا قول ابن عُثَيْمَة وجماعة من السلف. وردّ على من رأى أنّها إنّما تقعد عدد أّيّام حيضتها بعدُ ولا تعتبر تغيّر الدّم وهو قول أبي حنيفة.

وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي التّهار¹⁸⁴⁹ بغسل واحد وصلاتي اللّيل بغسل واحد وتغتسل [س، 92و] للصّبح. وروى هذا عن بعض الصّحابة، وهو قول عليّ رضي الله عنه. وفيه الرّدّ على من رأى عليها الغسل في كلّ يوم من طهر إلى طهر. وهو حديث سعيد بن المسيّب والحسن وعطاء [ن، 102و] وغيرهم.

وقد روى عن سعيد خلفه، واحتجّ به من أبطل الاستظهار إذ لم يذكره التّي [ت، 338و] صلى الله عليه وسلم في الحديث، وقال بعضهم: بل فيه دليل على الاستظهار لقوله¹⁸⁵⁰ صلى الله عليه وسلم في زيادة مالك: "إذا ذهب قدرها وقدر ما يزيد مرّةً ينقص" ولهذا رأى مالك الاستظهار. وقال القاضي عياض: أيضا.

واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدّم بعد زمن الحيض، فأما مالك فقال: لا تزال بحكم الطّاهر حتّى يتغيّر الدّم ويرجع إلى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه. وقال المخالف: إذا أتت أّيّام عادتها في الصّحة تركت الصلاة وإن لم يتغيّر الدّم، وتعلّق بظاهر الحديث، وبحديث آخر هو أظهر منه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم في طريق آخر: "أمكّئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي".¹⁸⁵¹

وقال بعضهم: إذا جهلت أّيّام عادتها في مقدارها ومحلّها من الشّهر فإنّها تغتسل لكلّ صلاة. وتصلّي لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة.¹⁸⁵² وإن كانت حاجّة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوما. {انتهى}

وقد بسط الإمام التّوي الكلام في هذا المقام. فقال: اعلم أنّ المستحاضة لها حكم الطّاهرات في مُعظم الأحكام فيجوز لزوجه وطئها في حال جريان¹⁸⁵³ الدّم عندنا وعند جمهور العلماء. حكاه ابن المنذر في الإسراف عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وابن المسيّب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحمّاد بن أبي سليمان وبكير بن عبد الله المزني والأوزاعي والثّوري ومالك وإسحق وأبي ثور قال ابن المنذر: وبه أقول: قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "لا يأتّيها زوجها وبه". قال التّخعي والحكم: وكرهه ابن سيرين.

1848 ن - غسل.

1849 س - التّهار.

1850 ت - صلى الله عليه وسلم في الحديث، وقال بعضهم: بل فيه دليل على الاستظهار لقوله، صح هامش؛ ح: قوله.

1851 سنن أبي داود، كتاب الطّهارة 105.

1852 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 174/2.

1853 ح: حريان.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها. وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطئها/[ح، 368] إلا أن يخاف زوجها العنت. والمختار ما قدقناه عن الجمهور. والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمدة¹⁸⁵⁴ بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها معها. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن.

وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستحاضة يأتيها زوجها/[س، 92] إذا صلت الصلاة أعظم ولأن/[ن، 102] المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت/[أ، 267] بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه. وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه.

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس. فتغسل فرجها قبل الوضوء. والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطن أو خرقة دفعا للنجاسة أو قليلا لها. فإن كان دُمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره. وإن لم يندفع بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت.¹⁸⁵⁵

/[ت، 338] وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة النكّة. وتأخذ خرقة أخرى مشقوفة الطرفين فتدخلها بين فخذيها. وألبيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها. أحدهما: فدامها عند سترتها والآخر خلفها. وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطن التي على الفرج إصافاً جيداً. وهذا الفعل يسمى تلجماً واستنفاراً¹⁸⁵⁶ وتغصيباً.

قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين. أحدهما: أن تتأذى بالشد وتحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو بالتهار وتقتصر على الشد. قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء. ويتوضأ عقيب الشد من غير إمهال فإن شددت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح أنه لا يصح. وإذا استوثقت¹⁸⁵⁷ بالشد على الصفة التي ذكرناها. ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها. ولا صلواتها¹⁸⁵⁸ ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعدّر الاحتراز عن ذلك.

أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرتها. فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت. وإن كان بعد فريضة لم تسبح النافلة لتقصيرها. وأما تجديد غسل الفرج وحشوه¹⁸⁵⁹ وشده لكل فريضة فينبظر فيه إن زالت/[ح، 368] العصابة عن موضعها¹⁸⁶⁰ زوالاً له تأثير. وظهر الدم على جوانب العصابة

1854 ح: خمسة.

1855 ح - وتلجمت.

1856 ن: استتعار.

1857 ن س: استوثقت

1858 ح: ولا صلها.

1859 ح: خشوه.

1860 س - عن موضعها.

وجب التجديد وإن لم تنزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدَّمُ ففيه [ن، 103و] وجهان: أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء.

ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة [س، 93و] أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة كانت أو مَقْضِيَّةً، وتسبح بها ما شاءت من التوافل قبل الفريضة وبعدها. ولنا وجهٌ أنّها لا تسبح التافلة أصلاً لعدم ضرورتها إليها. والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: طهارتها مُقَدَّرَةٌ بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء. فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تُحدث بغير الاستحاضة. قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة¹⁸⁶¹ لفريضة قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز ودليلنا أنّها طهارة ضرورة فلا تجوز¹⁸⁶² قبل وقت الحاجة.

قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرث إلى الصلاة عقب طهارتها فإن تأخرت بأن توضأت [ت، 339و] في أول الوقت وصلت في وسطه نُظِرَ إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة [أ، 267ظ] كسُرّ العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والدّهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سُترة يصلي إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور. ولنا وجه أنّه لا يجوز وليس بشيء.

وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيها¹⁸⁶³ ثلاثة أوجه: أصحها: لا يجوز وتبطل طهارتها. والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها. ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت. والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة. وإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لا تستريح الفريضة فبادرت وصلت الفريضة فلها أن تصلي التوافل مادام وقت الفريضة باقياً. وإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك التوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين.

قال أصحابنا: وكيفية نيّة المستحاضة في وضوئها أن ينوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نيّة رفع الحدث.¹⁸⁶⁴ ولنا وجهٌ أنّه يجزئها نيّة الاقتصار على نيّة رفع الحدث ووجهٌ ثالثٌ أنّه يجب عليها الجمع بين نيّة¹⁸⁶⁵ استباحة الصلاة [ح، 369و] ورفع الحدث.¹⁸⁶⁶ والصحيح الأول فإذا توضأت المستحاضة استباحة الصلاة. وهل يُقال ارتفع حدثها؟ فيه أوجه [ن، 103ظ] لأصحابنا: الأصح أنّه لا يرتفع شيء من حدثها، بل يستباح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتيمم فإنّه مُحدث عندنا. والثاني: يرتفع حدثها السابق والمُقارن للطهارة [س، 93ظ] دون المستقبل. والثالث: يرتفع الماضي وحده.

1861 ن: الاستحاضة.

1862 ن: فلا تجوز.

1863 س: ففيه.

1864 ت ح: الحديث.

1865 ت - ولنا وجه أنّه يجزئها نيّة الاقتصار على نيّة رفع الحدث ووجه ثالث أنّه يجب عليها الجمع بين نيّة، صح هامش.

1866 ح: الحديث.

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء¹⁸⁶⁷ من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف: وهو مروى عن عليّ وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

وروي هذا أيضا عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تغتسل كل يوم غسلا واحداً".¹⁸⁶⁸ وعن ابن المسيّب والحسن قالوا: "تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما".¹⁸⁶⁹ ودليل الجمهور أنّ الأصل عدم الوجوب ولا يجب إلّا ما ورد الشرع بإيجابه. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلّا مرة واحدة عند انقطاع حيضتها. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي"¹⁸⁷⁰ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها/[ت، 339ظ] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت. وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها. وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أنّ أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت¹⁸⁷¹ فقال لها: رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند صلاة.

قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلّي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا أشك إن شاء الله تعالى أنّ غسلها كان تطوّعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه. وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة/[أ، 268و] والليث بن سعد¹⁸⁷² وغيرهما وعبارتهم متقاربة.¹⁸⁷³

واعلم أنّ المستحاضة على ضربين: أحدهما: أن تكون ترى دمًا ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرّب الثاني ترى دمًا بعضه حيض وبعضه ليس بحيض/[ح، 369ظ] بأن ترى دمًا متصلا دائما أو محاوزا لأكثر الحيض. وهذه لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك. وفي هذه قولان/[ن، 104و] للشافعي: أصحهما: تُرَدُّ إلى يوم وليلة. والثاني: إلى ستّ أو سبع. والحال¹⁸⁷⁴ الثاني أن تكون معتادة فتُرَدُّ إلى قدر/[س، 94و] عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها. والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويًا وبعضها دمًا ضعيفًا كالأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة.

¹⁸⁶⁷ س: بشيء.

¹⁸⁶⁸ لم أجده في كتب الحديث.

¹⁸⁶⁹ لم أجده في كتب الحديث.

¹⁸⁷⁰ صحيح البخاري، كتاب الحيض 28.

¹⁸⁷¹ ن: استحضيت؛ ح: استحضة.

¹⁸⁷² ح - سعد.

¹⁸⁷³ ح: ستقاربه.

¹⁸⁷⁴ ح: وحوال.

ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر. ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا لكأن هذا ليس موضوعا لهذا. فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت¹⁸⁷⁵ إليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب.¹⁸⁷⁶ {انتهى} كلام النووي.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ¹⁸⁷⁷ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ.

قال المازري: هكذا في أكثر النسخ، قال بعضهم: عبد المطلب ههنا وهم وصوابه ابن المطلب بن عبد العزى. قال القاضي عياض: هذا هو الصواب كما قال، اسم جدّها المطلب ولم يختلف فيه أهل الخبر.

وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. معناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة وأبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قَالَ: ¹⁸⁷⁸ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ خَرَفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ. وهو قوله صَلَّى الله عليه وسلم: "اغسلي عنك الدّم وتوضأي" ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حمّاد، قال [ت، 340و] النسائي: لا نعلم أحدا قال: وتوضأي في الحديث غير حمّاد.

قال القاضي عياض: يعني والله أعلم في حديث هشام. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: كلّها ضعيفة، ولم ير مالك عليها الوضوء، وليس في حديثه، لكن استحبه لها في قوله الآخر، إما لرواية غيره له أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول. وأوجب الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي. وكلّهم مجمعون¹⁸⁷⁹ على أنه لا غسل عليها غير مرة [ح، 370و] واحدة عند أدبار حيضتها، لكن اختلف في الغسل [ن، 104ظ] إذا انقطع عنها دم الحيضة. واختلف فيه قول مالك. وأما قوله صَلَّى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "أمكثي قدر ما كانت تحبّسك حيضتك ثم اغتسلي" [س، 94ظ] وصلي فقد تقدّم الكلام عليه.

وفيه حجة لمن قال من أصحابنا: أي: المالكية إنها إنما تقعد قدر أيامها وما ثبت من عاداتها لا خمسة عشر يوما كما قال مالك وبعضهم. وفيه أيضا حجة لمن لم ير الاستظهار إذ لم يذكره، وقال: "ثم اغتسلي وصلي"، لكن قد قيل: إن التّيّ صلي

¹⁸⁷⁵ ح: أشر.

¹⁸⁷⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/17-20.

¹⁸⁷⁷ ح: هشام.

¹⁸⁷⁸ أ ت ن س ح - قال.

¹⁸⁷⁹ ح: مجموعون.

الله عليه وسلم / [أ، 268ظ] قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوماً. وهو بعيد، والله أعلم. ولا خلاف¹⁸⁸⁰ إن وطئ المستحاضة التي تُباح لها الصلاة مباح بين العلماء إلا شيء روي عن عائشة رضي الله عنها وبعض السلف في منع ذلك.¹⁸⁸¹

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ¹⁸⁸² أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ زُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ¹⁸⁸³ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.¹⁸⁸⁴

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ كَمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ. وَخَالَفَهُمَا الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ فَقَدْ جَعَلَ عُرْوَةَ رَاوِيًا عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَتَنَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمُتَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَمَعْنَاهُ قَرِيبَةٌ / [ت، 340ظ] التَّوَجُّعُ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْأَخْتَانُ جَمْعُ حَتَنٍ وَهُمْ أَقَارِبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ. وَالْأَحْمَاءُ أَقَارِبُ زَوْجٍ / [ن، 105و] الْمَرْأَةُ. وَالْأَصْهَارُ يَعْجُمُ الْجَمِيعَ. وَقَوْلُهُ وَتَحَتَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَعْنَاهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَعَرَفَهَا بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُ أُخْتٍ / [س، 95و] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي: كَوْنُهَا زَوْجَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمَّا وَالِدُهَا جَحْشٌ فَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ / [ح، 370ظ] الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ»¹⁸⁸⁵ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي فِيهِ دَلِيلُ وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَى زَمَنُ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُّ جَارِيًا. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرْكَزٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ الْإِجَانَةُ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا الْثِّيَابَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِّ الْمَاءَ. مَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمَرْكَزِ فَتَجْلِسُ فِيهِ وَتَصُبُّ عَلَيْهَا¹⁸⁸⁶ فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ السَّاقِطُ عَنْهَا بِالدَّمِّ فَيَحْمَرُّ الْمَاءُ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَدَّ أَهْلُهَا

¹⁸⁸⁰ ح: خوف، س + في.

¹⁸⁸¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 177/2.

¹⁸⁸² س: أمره.

¹⁸⁸³ س: ابنته.

¹⁸⁸⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 63.

¹⁸⁸⁵ ت - عرق، صح هامش.

¹⁸⁸⁶ س + الماء.

كانت تَنْظَفُ بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْفَتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي. 1887

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتَحْيَصَتْ سَبْعَ سِنِينَ يَمُثِلُ حَدِيثَ عُمَرَوِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ تَغْلُو خُمْرَةَ الدِّمِّ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[1، 269] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَذَا لَجْمِهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ السَّمَرَقَنْدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ يَنْخُو حَدِيثُهُمْ.

قال المازري: وفي بعض النسخ عن أبي 1888 العباس الزاوي أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. قال بعضهم: هو وهم وليس زَيْنَبُ، إِنَّمَا هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، قال الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْحَرَبِيِّ: [س، 95] الصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أُمُّ حَبِيبَ بِلَا هَاءٍ وَاسْمُهَا حَبِيبَةُ، 1889 قال الدَّارِقُطِيُّ: قَوْلُ أَبِي إِسْحَقَ صَحِيحٌ، وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا [ن، 105] الشَّائِنُ، قَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ حَبِيبَ الْحَدِيثِ.

وقال القاضي عياض: اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك، فأكثرهم يقولون: زَيْنَبُ وكثير من الرواة عن ابنة جَحْشٍ وَيَتَرَنَّ الوهم فيه قوله في رواية مالك: و"كانت تحت عبد الرحمن" [ت، 341] بن عوف، وزَيْنَبُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا أَوْلَا زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، ثُمَّ زَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ.

وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث [ح، 371] عن ابن شهاب أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَوْلُهُ أَيْضاً: "أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي حَجَرَةٍ أَخْتَهَا زَيْنَبُ". قال أبو عمر بن عبد البر: قيل: إِنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلَاثُ؛ زَيْنَبُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةُ زَوْجِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ 1890 اللَّهُ كُنَّ يَسْتَحْضُنَّ كُلَّهُنَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَسْتَحْضِ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ.

وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق عن شيخه القاضي أبي الأصمغ بن سهل أَنَّ الْقَاضِي يُونُسَ بْنَ مَغِيثٍ 1891 ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَوْعِبِ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ مِثْلَ هَذَا، وَأَنَّ اسْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زَيْنَبُ، وَلَقِبَتْ إِحْدَاهُنَّ 1892 بِحَمْنَةَ وَكُنِيَ الْأُخْرَى أُمَّ حَبِيبَةَ. وَسَأَلْتُ

1887 صحيح مسلم، كتاب الحيض 64.

1888 ن: ابن.

1889 ت - بلا هاء واسمها حبيبة، صح هامش.

1890 س: عبد.

1891 ابن مغيث (ت: 1037/429) أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله بن الصفار القرطبي، الإمام، الفقيه، المحدث، شيخ الأندلس، قاضي القضاة، بقیة الأعيان، وحدث مالكي، وأحد قضاة الأندلس. حدث عن: أبي بكر محمد بن معاوية القرشي صاحب النسائي، وأبو عيسى الليثي، وإسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي، وقيم بن محمد القروي. من تصانيفه (كتاب فضائل المنقطعين إلى الله عز وجل) و (كتاب التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة) و (كتاب فضائل المتجهدين) و (شرح مسند الموطأ) أنظر: سير أعلام النبلاء، 64/34.

1892 س - إحدیهن.

شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عمّا ذكر في كتاب جدّه فصّححه لي عنه. وإذا كان¹⁸⁹³ هذا هكذا برأ الله مالكا ممن نسب إليه الوهم في تسمية أم حبيبة زينب.

وقد ذكر البخاري فحديث عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة من أزواجه. وفي رواية أخرى: أنّ بعض أمّهات المؤمنين. وفي أخرى: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة"،¹⁸⁹⁴ كلّها بمعنى هذا أنّها استحاضت وجاءت مُبَيَّنَةً: "أنّ سودة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تستحاض"، ذكره أبو داود وغيره.¹⁸⁹⁵ {انتهى}

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ¹⁸⁹⁶ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنّها قالت: إنّ¹⁸⁹⁷ أمّ حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عني الدّم فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا مَلَانً هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ، وقد ذكر القاضي عياض. ويرى ملاي، على معنى تأنيث الآية أو الإجماع. دَمَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ / [س، 96 و] صلى الله عليه وسلم: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»¹⁸⁹⁸

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ¹⁸⁹⁹ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي¹⁹⁰⁰ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنّها قالت: إنّ أمّ حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوفٍ شكّت إلى رسول الله¹⁹⁰¹ صلى الله عليه وسلم الدّم فقال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ / [أ، 269 ظ] حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.¹⁹⁰²

وقال القاضي عياض: كذا عند مسلم وفي الموطأ، فكانت تغتسل وتصلّي. قال الليث في كتاب مسلم: لم يقل ابن شهاب أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أمر أمّ حبيبة¹⁹⁰³ أن تغتسل عند كلّ صلاة، ولكنّه شيء فعلته هي، وما في الموطأ يحتمل أنّها تغتسل عند انقطاع الدّم أو عند / [ت، 341 ظ] إدبار دم الحيضة وبقي دم الاستحاضة، أو لكلّ صلاة كما قال في كتاب مسلم.

1893 ن - كان.

1894 صحيح البخاري، كتاب الحيض 10.

1895 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 180/2.

1896 ح - عن.

1897 ح - إنّ.

1898 صحيح مسلم، كتاب الحيض 65.

1899 "التّميميّ" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

1900 ت - قال حَدَّثَنِي أَبِي، صح هامش.

1901 أ ت ن س ح: النّبيّ.

1902 صحيح مسلم، كتاب الحيض 66.

1903 ح: حبيب.

وقد روى ابن /ح، 371ظ] إسحق هذا الحديث عن الزهري وفيه: "فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة"، ولم يتابع ابن إسحق أصحاب الزهري على هذا. وحكى الطحاوي¹⁹⁰⁴ أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم. واحتج بفتوى عائشة رضي الله عنها بحديث فاطمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة في النسخ. وقد ذكرنا اختلاف العلماء من قبل في هذا، ومن أخذ بظاهر حديث ابنة جحش. وقد قال أهل العلم: أصح ما في هذا الباب حديث هشام في قصة فاطمة.¹⁹⁰⁵ {انتهى}

باب وجوب قضاء الصوم للحائض¹⁹⁰⁶

حدثنا أبو الربيع الزهراني بفتح الزاي وسكون الهاء قال حدثنا حماد عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك بكسر الزاء وإسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولا هم البصري أبو الأزهر.

واختلف العلماء في سبب تلبّيه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية القاسم. وقيل: الغيور. وقيل: كبير اللحية. وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل: يزيد /ن، 106ظ] الرشك لأنّ العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها /س، 96ظ] ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأنّ لحيته كانت طويلة عظيمة جداً. حكى هذه الأقوال صاحب المطالع¹⁹⁰⁷ وغيره. وحكاها أبو الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أتفصي إحدانا الصلاة أيام حيضها؟ فقالت عائشة: 1908
أحرورية أنت¹⁹⁰⁹ هو بفتح الحاء المهملة وضمّ الزاء الأولى وهي نسبة إلى حروراء¹⁹¹⁰ وهي قرية بقرية الكوفة. قال السمعاني: وهو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به. وقال الهروي: قرية تعافدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. وهو استفهام إنكار أي: هذه أي: قضاء الصلاة الفائتة طريقة الحرورية وبنت الطريقة.

قال القاضي عياض: إنما قالت عائشة رضي الله عنها لها ذلك لأنّ طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم يسقط عنها في كتاب الله عزّ وجلّ، على أصلهم في ردّ سنة على خلاف بينهم في المسألة. وقد أجمع المسلمون على خلافهم،¹⁹¹¹ وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها، وأنّها ليست مخاطبة في الصلاة، قالت عائشة رضي الله عنها.

1904 ح: الصّحراوي.

1905 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 181/2.

1906 عند النووي: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

1907 ن: المصالح.

1908 ن ح - فقالت: أتفصي إحدانا الصلاة أيام حيضها؟ فقالت عائشة.

1909 سقط هذه الجملة في الحدس وفي جميع النسخ. "قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء" صحيح مسلم، كتاب الحيض 67.

1910 ح: أحروراء.

1911 س: أصلهم.

¹⁹¹²قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُنَّ ¹⁹¹³أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟» بفتح الباء / [ح، 372و] وكسر الزاي غير مهموز. ¹⁹¹⁴وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب وهو قوله قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ: «تَعْنِي يَحْضُنَّ» ¹⁹¹⁵وهو تفسير صحيح يقال: جزى يجزي أي: قضى يقضي وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ¹⁹¹⁶ويقال هذا الشئء / [ت، 342و] يجزي عن كذا أي: يقوم مقامه، وبه سُمي يوم الجزاء. وقال القاضي عياض وحكى بعضهم فيه الهمز.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي [أ، 270و] الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. ¹⁹¹⁷

معناه لا يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع عمله بالحيض وتركنا الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجباً لأمرنا به. وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: "أنه كان يأمر النساء بقضاء [ن، 107و] صلاة الحيض وأن أم سلمة أنكرت عليه"، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ [س، 97و] عند أوقات الصلوات وتذكر الله عز وجل وتستقبل القبلة جالسة.

قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين واستحبّه غيره، ¹⁹¹⁸قال غيره: وهذا أمر متروك عند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله. قال النووي: هذا الحكم يعني قضاء الحائض الصوم دون قضاء الصلاة متفق عليه أجمع المسلمون على وجوب قضاء الصوم على الحائض والتفاسد دون الصلاة. ولا يجب عليهما الصلاة والصوم في الحال. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشقق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين.

قال أصحابنا: كل صلاة تُقَوِّتُ في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. وذكر بعض أصحابنا وجهها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يُخاطَبُ المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث. وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرمًا عليها بسبب؟ لا قدرة لها على إزالة بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث. ¹⁹¹⁹

¹⁹¹² سقط هذه الجملة في رأس الحديث وفي جميع النسخ. "وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذاً أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة أحرورية أنت؟"

¹⁹¹³ س - يحضن.

¹⁹¹⁴ ن: مهموز.

¹⁹¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 68.

¹⁹¹⁶ ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة، 48/2]

¹⁹¹⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 69.

¹⁹¹⁸ ح: غير.

¹⁹¹⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 26/4.

باب تَسْتَرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ¹⁹²⁰

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ اسْمُهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَيْشِيِّ التِّيمِيُّ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ¹⁹²¹ اللَّهُ التِّيمِيُّ / [ح، 372ظ] أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ اسْمُهُ يَزِيدٌ¹⁹²² وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ وَكَانَ يَلْزُمُ أَخَاهَا عَقِيلًا فَلِهَذَا نَسَبَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِلَى وَلَائِهِ. وَأَمَّا أُمُّ هَانِيٍّ فَاسْمُهَا فَاحِشَةُ. وَقِيلَ: فَاطِمَةُ. وَقِيلَ: هِنْدُ كُتَيْبَتْ رَائِيهَا هَانِيٌّ بِنُ هُبَيْرَةَ بِنِ عَمْرِو وَهَانِيٍّ بِهَمْزٍ فِي آخِرِهِ أَسْلَمَتْ أُمُّ هَانِيٍّ يَوْمَ الْفَتْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَخَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ / [ت، 342ظ] فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ.¹⁹²³ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الْإِنْسَانِ بِمَحْضَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ / [ن، 107ظ] بِنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ: ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدَّثَهُ / [س، 97ظ] أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.¹⁹²⁴

بِضَمِّ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ هِيَ النَّافِلَةُ سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِلتَّسْبِيحِ الَّذِي فِيهَا. هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ كَوْنُهَا. قَالَتْ: سُبْحَةُ¹⁹²⁵ الضُّحَى وَهَذَا تَصْرِيحٌ / [أ، 270ظ] بِأَنَّهَا سَنَةٌ مَقْرَرَةٌ¹⁹²⁶ مَعْرُوفَةٌ. وَصَلَاهَا بِنَيْةِ الضُّحَى بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَذَلِكَ ضَحَى فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خِلَافَ الصَّوَابِ. فَيَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَقْتُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِسَبَبِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا لَكُونِهَا الضُّحَى. فَهَذَا الْحَيَالُ¹⁹²⁷ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ. لَا يَتَأَتَّى لَهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَةُ الضُّحَى. وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.¹⁹²⁸

¹⁹²⁰ عند النووي: "باب تَسْتَرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ"

¹⁹²¹ ح: عبد.

¹⁹²² ن - اسمه يزيد.

¹⁹²³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 70.

¹⁹²⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 71.

¹⁹²⁵ ت: سبحة.

¹⁹²⁶ ت: مفردة؛ ح: مقرورة.

¹⁹²⁷ ح: حيال.

¹⁹²⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 29/4.

وَحَدَّثَنَا¹⁹²⁹ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ الْمَرَادِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَتَمَيَّثَ الرُّكْعَةَ سَجْدَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ بَابِ¹⁹³⁰ الشَّيْءِ بِجَزْئِهِ وَذَلِكَ ضَحَى.¹⁹³¹

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ / [ح، 373] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَرَّتْهُ فَاعْتَسَلَ.¹⁹³²

بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ بِضَمِّ الْحَاءِ¹⁹³³ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ عَنِ الصَّخَّائِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ / [س، 98] إِلَى الرَّجُلِ¹⁹³⁴ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»¹⁹³⁵

قال النووي: فيه تحريمُ نظرِ الرجلِ إلى عورةِ الرجلِ والمرأةِ إلى عورةِ المرأةِ. وهذا لا خلاف فيه. وكذلك نظر الرجل / [ن، 108] إلى عورةِ المرأةِ. وذلك بالتحريمِ أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج / [ت، 343] والسَّادَةِ. أمَّا الزَّوْجَانِ فلكلٍّ واحد منها النَّظَرُ إلى عورةِ صاحبه جميعها إلَّا الفرج نفسه. ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحُّها: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْرَامٍ.

والثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا. والثَّالِثُ: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ. والنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا أَشَدُّ كِرَاهَةً وَتَحْرِيمًا. وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أُمِّهِ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ وَطْئَهَا فِيهَا كَالزَّوْجَانِ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ كَأَخِيَّتِهِ وَعَمَّتِيَّتِهِ وَخَالَاتِهِ أَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتِهَا وَزَوْجَتِ ابْنِهِ فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً مُجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مُكَاتَبَةً فَهِيَ كَالْأُمَّةِ الْأَجَنَبِيَّةِ.

¹⁹²⁹ أ ت ن س ح: وَحَدَّثَنَا.

¹⁹³⁰ ت + تسمية.

¹⁹³¹ "وَذَلِكَ ضَحَى" سقطت هذه الجملة في جميع النسخ. | صحيح مسلم، كتاب الحيض 72.

¹⁹³² صحيح مسلم، كتاب الحيض 73.

¹⁹³³ ح - الحاء.

¹⁹³⁴ ت - إِلَى الرَّجُلِ، صح هامش.

¹⁹³⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 74.

وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه. فالصحيح أنه يُباح فيما فوق السُرة وتحت الركبة. وقيل: لا يحلّ إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرّف. وأما ضبط العورة في حقّ الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السُرة والركبة. وكذلك المرأة مع المرأة.¹⁹³⁶ وفي السترة والركبة ثلاثة أوجه: أصحّها: لئسنا بعورة. والثاني: هما عورة. والثالث: السُرة عورة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كلّ شيء من¹⁹³⁷ بدنها وكذلك يحرم عليها التّظر إلى كلّ شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم لخدمتها. وقال بعض أصحابنا: / [أ، 271و] لا يحرم نظرهما إلى وجه الرجل بغير شهوة. وليس هذا القول بشيء. ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيّتين. وكذلك يحرم على الرجل التّظر إلى وجه الأمّرد إذا كان حسن الصّورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أَمِنَ الفتنة أم خافها. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء / [ح، 373ظ] المحققين نصّ عليه الشافعيّ ولخذاق أصحابه ودليله أنّه في معنى المرأة فإنّه يُشْتَهَى كما تُشْتَهَى وصورته في المرأة كصورة المرأة، بل ربّما كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى. وهو أنّه يتمكّن في حقّهم من طرق السُرة ما لا يتمكّن¹⁹³⁸ من مثله في حقّ المرأة.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من / [س، 98ظ] تحريم التّظر هو فيما إذا لم يكن حاجة. أمّا إذا كانت حاجة شرعية فيجوز التّظر كما في حالة البيع والشراء والتّطبيب والشهادة ونحو ذلك، ولكنّ يحرم التّظر في هذا الحال بشهوة فإنّ الحاجة تُبيح التّظر للحاجة إليه. وأمّا الشّهوة فلا حاجة إليها. قال أصحابنا: / [ن، 108ظ] التّظر بالشّهوة حرام على كلّ أحد غير الزوج والسّيّد حتّى يحرم على الإنسان التّظر إلى أمّه وبناته بالشّهوة. وأمّا قوله صلى الله عليه وسلّم: "ولا يفضي الرجل إلى الرجل".

وكذلك في المرأة مع المرأة في ثوب واحد فهو نهيّ تحريم إذا لم يكن بينهما حائل. وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأيّ موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه. وهذا ممّا تعمّ به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس في اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من / [ت، 343ظ] قيّم وغيره. ويجب عليه إذا رأى من يُخلّ¹⁹³⁹ بشيء من هذا أن يُنكر عليه.

قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظنّ ألاّ يُقبّل منه بل يجب عليه الإنكار إلّا أن¹⁹⁴⁰ يخاف على نفسه أو غيره فتنة. وأمّا كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدميّ فإن كان لحاجة جاز، وإن كان¹⁹⁴¹ لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه.¹⁹⁴² والأصحّ عندنا أنّه حرام. والله أعلم. { انتهى }

1936 ح - مع المرأة.

1937 س: من.

1938 ح: لا يمكن.

1939 ح: يحلّ.

1940 س: أن لا.

1941 ح - حاجة جاز وإن كان.

1942 ح - وتحريمه.

1943 شرح النووي على مسلم للنووي، 32، 31/4.

وقال القاضي عياض: لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم فرض، إلا الرجل في زوجته أو أمته على كراهية بعض العلماء في ذلك. ولا يختلف في تحريم كشفها في الانفراد وحيث لا يراه أحد. ولا خلاف أن السوءة من الرجل والمرأة عورة. واختلف في الفخذ وفيما بين السرة إلى الركبة أو إلى ما فوق العانة من الرجل. هل هو عورة أم لا؟ فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجماعة من المالكية أن الجميع عورة.

وقال أبو حنيفة: لكن المغلظ هنا السوءتان وما عداها فخفيف ووافقه عليه بعض أصحابنا وهو صحيح. وقال ابن الجلاب¹⁹⁴⁴ إنما العورة السوءتان مع الفخذين. وقال بعض أهل الظاهر: القبل والدبر فقط عورة. ولا خلاف / [ح، 374] أن إبداءه بغير ضرورة قصدا ليس من مكارم الأخلاق. ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة¹⁹⁴⁵ على النساء والرجل، وأن الحرة ما عدا وجهها وكفها عورة على غير ذوي المحارم من الرجال، وقيل: كفها عورة. / [س، 99] وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: كل شيء منها عورة حتى ظفرها وسائر جسدها على ذوي المحارم¹⁹⁴⁶ عورة، ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها.

واختلف في حكمها / [أ، 271] مع النساء. فقيل: جسدها / [ن، 109] كله عورة، فلا يرى النساء منها إلا ما يرى ذو المحارم. وقيل: بل حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال، إلا مع نساء أهل الذمة. فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾¹⁹⁴⁷ على خلاف بين المفسرين في معناه. وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل¹⁹⁴⁸ فيما يراه من ذوي محارمه من النساء. وقد قيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة والأول أصح.

وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها. ولها أن تبدي رأسها ومعصمها. وقيل: حكمها حكم الرجال وعورتها من السرة إلى الركبة. وقيل: يكره لها كشف معصمها وساقها وصدرها. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإمام على تغطية رؤسهن وقال لا تشبهن بالحرائر. وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وكافة السلف وأهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: لا يرى منها شيء ولا ظفرها ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها / [ت، 344] إعادة¹⁹⁴⁹ الصلاة. واختلفوا في بعضه، فقال الشافعي وأبو ثور: تعيد. وقال أبو حنيفة: إن انكشف¹⁹⁵⁰ أقل من ربعه لم تعد. وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها. وقال أبو يوسف: لا تعيد

¹⁹⁴⁴ ابن الجلاب (ت: 988/378) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتاب "التفرغ في الفقه مذهب مالك" أنظر الأعلام للزركلي 193/4.

¹⁹⁴⁵ ح - عورة.

¹⁹⁴⁶ ح - من الرجال وقيل كفها عورة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: كل شيء منها عورة حتى ظفرها وسائر جسدها على ذوي المحارم.

¹⁹⁴⁷ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى خُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ... لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [التور،

[31/24]

¹⁹⁴⁸ ت - حكم الرجل، صح هامش.

¹⁹⁴⁹ ن: إعاد.

¹⁹⁵⁰ ح: انكشف.

في أقل من النصف. وقال مالك: تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت. واختلف عندنا في الأمة تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها وهي كالرجل أو الأيم من ستر جسدها.¹⁹⁵¹

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ¹⁹⁵² قَالَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: مَكَانَ عَوْرَةِ غُرْيَةِ الرَّجُلِ وَغُرْيَةِ الْمَرْأَةِ. الْعُرْيَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبُضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَكْسَرُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: وَكُلُّهَا صَحِيحٌ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: غُرْيَةُ الرَّجُلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكُسْرِهَا هِيَ مُتَجَرِّدَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. / [س، 99ظ] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَي: "الْعُرْيَةُ" الْعَامَّةُ الَّتِي تَبْدِي الْعَوْرَةَ.

باب جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ غُرْيَانًا فِي الْخُلُوءِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا / [ن، 109ظ] مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ / [ح، 374ظ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ.

وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ أَي: تَنْزَاهًا، وَاسْتِحْبَابًا وَحْيًا وَمُرُوءَةً. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا. وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ شَرْعِنَا¹⁹⁵³ وَالسَّوْءَةُ هِيَ الْعَوْرَةُ¹⁹⁵⁴ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشْفُهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّتْرَ لَمْ يَكُنْ شَرْعِيًّا، وَلِهَذَا أَنْكَرُوهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَمْ يُرَدِّ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْإِنْكَشَافِ لَهُمْ.

فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَنْعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ثُمَّ دَالٌّ مَهْمَلَةٌ مُفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَتَيْنِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ عَظِيمُ الْخَصِيَّتَيْنِ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ جَمْعٌ هُوَ بِالْجِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ جَرَى أَشَدَّ الْجَرِيِّ¹⁹⁵⁵ يُقَالُ: جَمَعَ الْفَرَسُ إِذَا جَرَى بِصَاحِبِهِ / [أ، 272و] جَرِيًّا غَلِبَهُ وَبِأَثَرِهِ بِكُسرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ النَّاءِ وَبِفَتْحِهَا لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

يُقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ. أَي: أُعْطِيَ ثَوْبِي يَا حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ بِضَمِّ النَّونِ وَكُسرِ الظَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ

¹⁹⁵¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 187/2.

¹⁹⁵² س - المَهْمَلَةُ.

¹⁹⁵³ ح - وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ شَرْعِنَا.

¹⁹⁵⁴ ح: عَوْدَةٌ.

¹⁹⁵⁵ ح - أَشَدَّ الْجَرِيِّ.

¹⁹⁵⁶ ت - جَمَعَ هُوَ بِالْجِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ جَرَى أَشَدَّ الْجَرِيِّ يُقَالُ، صَحَّ هَامِشٌ.

بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». طفق بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعلَ وأقبلَ وصار مُلْتَمِماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى عليه السلام إظهارَ معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُوجِيَّ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِإِظْهَارِ الْمَعْجِزَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ / [ت، 344ظ] بِالْحَجَرِ نَدَبٌ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ الْأَثَرُ وَيُقَالُ: لِأَثَرِ الْجَرَحِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ بِالرَّفْعِ بَيَانٌ لَعَدَدِ النَّدَبِ ضَرْبُ مُوسَى / [س، 100و] بِالْحَجَرِ. 1957 بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ مَحْذُوفٌ هُوَ أَثَرُ ضَرْبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَأْمَنُ أَنْ يَنْظُرَهُ النَّاسُ. وَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِسْتِتَارَ.

وفيه تنزيه الأنبياء عليهم السلام وعن التَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَأَنْ أَذَاهُمْ بِذَلِكَ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ كُفْرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ 1958 الآية وقال سبحانه: ﴿... لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى...﴾ 1959 وفيه أيضا جواز خرق العادة للأنبياء / [ن، 110و] عليهم السلام، وحجة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر، وبقاء أثر عصاه فيه. وقال النووي: قد تقدّم أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول ومُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ ونحو ذلك.

فهذا كله جائز / [ح، 375و] فيه التَّكْشُفُ فِي الْخُلُوةِ وَأَمَّا بِحُضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّسْتُرُ بِمِيزَرٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْخُلُوةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكْشُفِ وَالتَّكْشُفُ جَائِزٌ مَدَّةَ الْحَاجَةِ فِي الْغُسْلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ حَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ فِي الْخُلُوةِ غُرْيَانًا. وَهَذَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعُورَةِ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكُعْبَةُ سَمِيَتْ الْكُعْبَةُ كَعْبَةً لَعَلَّوْهَا وَارْتِفَاعُهَا وَقِيلَ: لَا اسْتِدَارَتَهَا وَعَلَّوْهَا ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِرَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. 1960 معناه لتثقيك 1960 الحجارة أو من أجل الحجارة والعائق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعق وهو مذكر وقد يؤنث.

فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ مَعْنَى خَرَّ سَقَطَ وَطَمَحَتْ بَفَتْحِ الطَّاءِ / [س، 100ظ] وَالْمِيمِ أَيْ ارْتَفَعَتْ وَشَخَّصَتْ 1961 ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِرَارِي إِرَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِرَارَهُ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّ الْمَلِكَ نَزَلَ فَشَدَّ

1957 صحيح مسلم، كتاب الحيض 75.

1958 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحراب، 57/33]

1959 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحراب، 69/33]

1960 ح: لتثقيك.

1961 في نسخة س ح: " وجاء في رواية غير الصحيحين أَنَّ الْمَلِكَ نَزَلَ فَشَدَّ عَلَيْهِ إِرَارَهُ " بالتقديم.

عليه إزاره قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ¹⁹⁶² عَلَى عَاتِقِكَ. 1963 فيه بيان ما أكرم الله سبحانه وتعالى برسوله¹⁹⁶⁴ صَلَّى الله عليه وسلّم من تنزيه الله له من صغره عن القبائح، وحمائته له من أخلاق الجاهلية. وقد تقدّم الكلام قبل / [أ، 272ظ] في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي. وليس في هذا استقرار شرع بستره¹⁹⁶⁵ العورة قبل، ولا أنّها انكشفت للنّاس، إذ لاوّل انكشافه هذا سقط إلى الأرض مغشياً عليه كما ذكر في الحديث. / [ت، 345و] ولعله¹⁹⁶⁶ قبل أن يقع عليه عين أحد.

ويؤكد / [ن، 110ظ] هذا ما ذكر عنه صَلَّى الله عليه وسلّم في حديث آخر: "من كرامتي على الله عزّ جلّ أيّ ولدت محتونا ولم يطّلع لي أحد عليّ عورة". قال النووي: هذا الحديث مرسل صحابيّ. وقد تقدّم أنّ العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصّحبيّ إلّا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيّ¹⁹⁶⁷ من أنّه لا يحتجّ به.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ / [ح، 375ظ] رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكُفَّةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: عُمَةُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ خَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رُؤْيِي بَضَمَ الرِّاءِ وَكَسَرَ الْهَمْزَ الْمَهْمَلَةَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُرْبَانًا. 1968

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي¹⁹⁶⁹ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَتَشْدِيدَ الْمُوَحَّدَةِ¹⁹⁷⁰ وَخُنَيْفٍ بَضَمَ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ¹⁹⁷¹ وَفَتَحَ التَّوْنَ مَصْعَرًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بَضَمَ الْهَمْزَ بَنُ¹⁹⁷² سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ قَالَ:

1962 ت - أ: الملك نزل فشدّ عليه إزاره قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ، صح هامش.

1963 صحيح مسلم، كتاب الحيض 76.

1964 ح: برسول.

1965 ن ح: يستره.

1966 ح: والعلّة.

1967 أبو إسحاق الإسفرائيني (ت: 1017/418) الإمام العلامة الأوحّد، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، سمع من دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ وعبد الخالق بن أبي روبا ومحمد بن يزداد وأبي بكر الإسماعيلي وعدة. وأملى مجالس، حدث عنه: أبو بكر البيهقي وأبو الطيب الطبري وأبو السنابل وعدة. من تصانيفه كتاب "جامع الخلفي في أصول الدين والرد على الملحدين" أنظر: سير أعلام النبلاء، 17/353.

1968 صحيح مسلم، كتاب الحيض 77.

1969 ت - قال حَدَّثَنِي أَبِي، صح هامش.

1970 س: المهملّة.

1971 ن - المهملّة.

1972 أ ت ن ح - بن.

فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا غُرَاءً»¹⁹⁷³ هو نهي تحريم كما تقدّم.

باب التستر عند البول¹⁹⁷⁴

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ / [س، 101و] بفتح الفاء وتشديد الزاء المضمومة وبالحاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ.

بالرفع في هدف على أنه اسم كان وأحب خبرها أما الهدف / [ن، 111و] بفتح الهاء والدال فهو ما ارتفع من الأرض وكل مرتفع هدف. وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة فقد فسره¹⁹⁷⁵ في الكتاب.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ: فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ.¹⁹⁷⁶ وهو البستان الذي¹⁹⁷⁷ اجتمع فيه النخل وهو تفسيرٌ صحيحٌ. ويقال: فيه أيضا الحش والحش بضم الحاء المهملة وتشديد المعجمة ولا واحد للحشائش من لفظه. وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائطٍ أو وَهْدَةٍ أو هدفٍ أو نحو ذلك بحيث يَغِيبُ شخص الإنسان عن أعين الناظرين. وهذه سنة مؤكدة. / [ت، 345ظ]

باب بيان الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل ألا أن ينزل ويبان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع¹⁹⁷⁸ وَحَدَّثَنَا / [ح، 376و] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ / [أ، 273و] عَنْ شَرِيكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي تَمْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ¹⁹⁷⁹ إِلَى قُبَاءٍ بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الفصيح والذي عليه المحققون والأكثر. وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف. وأخرى أنه مقصور.

حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ بِكسر العين على المشهور وقيل: بضمها هو ابن مالك فَصَرَخَ بِهِ أَي: صاح¹⁹⁸⁰ ودعاه فَخَرَجَ يَخْرُ¹⁹⁸¹ إِزَارُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَجَلْنَا

¹⁹⁷³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 78.

¹⁹⁷⁴ عند التَّوَي: "باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ"

¹⁹⁷⁵ ح: وسره.

¹⁹⁷⁶ صحيح مسلم، كتاب الحيض 79.

¹⁹⁷⁷ ت - فقد فسره في الكتاب. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ: فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ. وهو البستان الذي، صح هامش.

¹⁹⁷⁸ عند التَّوَي: "باب إِذَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"

¹⁹⁷⁹ س - يوم الإثنين.

¹⁹⁸⁰ ن: صاح.

¹⁹⁸¹ ح: يَخْرُ.

الرَّجُلِ». فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنْ امْرَأَتِهِ بَضْمَ الْبَاءِ / [س، 101ظ] وفتح الجيم على البناء للمفعول أي: لم ينزل وفسره بقوله وَلَمْ يَمْنِ بَضْمَ الْبَاءِ وسكون الميم من المني¹⁹⁸² مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». ¹⁹⁸³ أي إِنَّمَا يجب الغسل من الماء أي إذا أمني.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». ¹⁹⁸⁴

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّحِيرِ بكسر الشين المعجمة والخاء المشددة هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي. وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله الشَّحِيرِ. وهو تابعي ومراد مسلم بروايته بيان / [ن، 111ظ] النسخ المذكور في الحديث وهو قوله.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. ¹⁹⁸⁵ وقول أبي العلاء أَنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ السُّنَّةَ صحيح. قال العلماء: نسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ يَقَعُ ¹⁹⁸⁶ على أربعة أوجه: أحدها: ¹⁹⁸⁷ نسخُ السُّنَّةِ المتواترة بالسُّنَّةِ المتواترة. والثاني: نسخُ خبر الواحد بمثله. والثالث: نسخُ الأحادِ بالمتواتر. والرابع: نسخُ المتواتر بالأحاد فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف. وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: / [ح، 376ظ] «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ¹⁹⁸⁸ قَالَ «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ» ¹⁹⁸⁹

¹⁹⁸² ح: من المني.

¹⁹⁸³ ت - من المني مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». | صحيح مسلم، كتاب الحيض 80.

¹⁹⁸⁴ ح - من الماء. | صحيح مسلم، كتاب الحيض 81.

¹⁹⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 82ز

¹⁹⁸⁶ ح - يقع، + بفتح.

¹⁹⁸⁷ س - أحدها.

¹⁹⁸⁸ "يا رَسُولَ اللَّهِ" سقطت هذه الكلمات في جميع النسخ.

¹⁹⁸⁹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 83.

أما أُعْجِلَتْ فهو في الموضعين بضمّ الهمزة وإسكان / [ت، 346] العين وكسر الجيم.¹⁹⁹⁰ وأما أَفْحَطَتْ¹⁹⁹¹ فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء. وفي رواية ابن بشر بضمّ الهمزة وكسر الحاء¹⁹⁹² والروايتان صحيحتان يقال: أفحط الناس وأفحطوا، بالضمّ والفتح، وفحطوا وفحطوا كذلك إذا لم ينزل مطر. / [س، 102] وفحطت الأرض والسماء وفحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وفحطت بضمّها على البناء للمفعول. وأفحط الرجل إذا لم ينزل في جماعه،¹⁹⁹³ بالفتح.

وقد روي في مسلم هكذا أو على ما لم يسمّ فاعله، وهو استعارة من عدم المطر في باب الجماع، وقحط المطر إذا ارتفع. قال المازري: استعار صلى الله عليه وسلم لعدم الإنزال القحط لما كان عبارة عن عدم المطر. وقال الهروي: في حديث من جامع فأقحط / [أ، 273] فلا يغتسل معناه أن يفتر ولا ينزل.

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرُّهْرَاقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيُّ: بِجَامِعِهَا ثُمَّ يُكْسِلُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ:¹⁹⁹⁴ الكسل الرجل، بكسر السِّينِ، فتر. وأكسل في الجماع: ضَعُفَ / [ن، 112] عن الإنزال، وبالوجهين ضبط الحرف عن التميمي عن الجيّاني في الجماع ثلاثيًا ورباعيًا.

فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»¹⁹⁹⁵ فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة. وفيها خلافٌ معروفٌ. والأصح بنجاستها. ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب. وقال التّووي: وهذا هو الأصح¹⁹⁹⁶ عند أكثر أصحابنا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْمَلِيٍّ عَنِ الْمَلِيٍّ يَعْني بِقَوْلِهِ الْمَلِيٍّ عَنِ الْمَلِيٍّ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ أَبُو أَيُّوبَ بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَالْمَلِيُّ الْمُعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمَرْكُونُ إِلَيْهِ فِي مَدَائِنِهِ¹⁹⁹⁷ وَمُعَامَلَتُهُ وَيُوثِقُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»¹⁹⁹⁸

1990 س: الميم.

1991 ت + وأما أعجلت.

1992 ت ح: الهاء.

1993 ح: جماعة.

1994 ن - الأفعال.

1995 صحيح مسلم، كتاب الحيض 84.

1996 ت - بنجاستها. ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب. وقال التّووي: وهذا هو الأصح، صح هامش.

1997 ح: مداينه.

1998 صحيح مسلم، كتاب الحيض 85.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ¹⁹⁹⁹ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [ح، 377و] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» أَي: إِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ لِإِنْزَالِ الْمَاءِ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / [س، 102ظ] وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ²⁰⁰⁰ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُغْنِ بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَبِهَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾²⁰⁰¹ وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد التّون يقال: أُمْنِي وَمَنْئِي وَمَنْئِي ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا / [ت، 346ظ] أَبُو عَمْرِو الزَّاهِدُ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ. قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁰⁰²

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ: يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ / [ن، 112ظ] الْمَنِي فِيهِ الْبَابُ حَدِيثُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

وَالْأُمَّةُ مَجْمُوعَةُ الْآنَ عَلَى وَجُوبِ الْغَسْلِ بِالْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ وَعَلَى وَجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا / [أ، 274و] بِالْإِنْزَالِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ. وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْخِلَافِ مُسْقَطًا لِلْخِلَافِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجِبَ²⁰⁰³ عَلَيْهِ الْغَسْلُ كَمَا سَيَجِيءُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"²⁰⁰⁴ فَالْجَمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغَسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ بَغَيْرِ إِنْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا²⁰⁰⁵ بَلِ الْمُرَادُ نَفْيُ وَجُوبِ الْغَسْلِ بِالرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ. وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ.

1999 ح + عن شهاب.

2000 س - قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.

2001 [الواقعة، 58/56]

2002 صحيح مسلم، كتاب الحيض 86.

2003 ح: وهب.

2004 صحيح ميلم، كتاب الحيض 80.

2005 س - وغيره إلى أنه ليس منسوخا.

وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج. وقال المازري: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء" [س، 103] يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين. وإنما [ح، 377] الحجة من جهة دليل الخطاب.

وقد اختلف أهل الأصول في القول به، فمن نفى دليل الخطاب²⁰⁰⁶ لم يكن عنده في الحديث حجة. ومن أثبت صحه له الانفصال عن الحديث بوجوه: أحدها: أنه قد قيل: إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. والثاني: أن يكون محمولا على المنام لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء.

وأما الحديث الذي فيه أنه: "خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء فقال: لعننا أعجلناك" فإن من لم يحمل على الوطئ في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ. {انتهى}

وقال القاضي عياض: تأول ابن عباس رضي الله عنهما حديث²⁰⁰⁷ "الماء من الماء" في الاحتلام،²⁰⁰⁸ وحمله غيره من الصحابة رضي الله عنهم على التسخ ونصبوا أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك فأمر بالغسل. وقد ذكر مسلم نسخه في حديث أبي العلاء بن الشخير.

وقد رجع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى عند ذلك إلى أن الغسل من التقاء الختانين. وقال يعقوب بن شيبه في حديث عثمان رضي الله عنه: ومن ذكر معه في²⁰⁰⁹ ذلك: هو حديث [ت، 347] منسوخ، وقال علي بن المديني: هو شاذ. وقال أحمد بن حنبل: فيه علة للخلاف المروي فيه²⁰¹⁰ عن رواه. قال ابن عبد البر: هو حديث [ن، 113] منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من حديث علي ولا من مذهب المهاجرين رضي الله عنهم، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه وأنكر عليه على أن البخاري خرجه.

وقد خرّج مالك عن عثمان في الموطأ خلافة. وقال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدّم من الأخذ بحديث: "إذا التقى الختانان" وإذا صحّ الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف والله أعلم.

قال القاضي عياض: لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة رضي الله عنهم، إلا ما حكى عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني وخالفه كثير من أصحابه. وقالوا: نذهب للجماعة. وقد روى أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث: "الماء من الماء" لما اختلفوا فيه. وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

²⁰⁰⁶ أ - وقد اختلف أهل الأصول في القول به فمن نفى دليل الخطاب، صح هامش.

²⁰⁰⁷ س + إنما.

²⁰⁰⁸ ت: الاختلام.

²⁰⁰⁹ ح + ذكر معه في.

²⁰¹⁰ ح - فيه.

بقي أنه قد ذكر مسلم حديث أبي العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا. وهذا حديث مرسل استشهد به فأبى العلاء لا يعرف له صحبة وهو [س، 103ظ] أصغر إخوته واسمه زيد. قال البخاري عنه: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، وولد الحسن لستين بقينا²⁰¹¹ من خلافة²⁰¹² عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

²⁰¹³ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّعِيُّ ح أَبُو غَسَّانَ بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه [أ، 274ظ] وترك صرفه. والمسمعي بكسر الميم الأولى [ح، 378و] وفتح الثانية واسمه مالك عبد الواحد. وَحَدَّثَنَا²⁰¹⁴ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ بِالرَّفْعِ عطف عليّ أبي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ اسْمُهُ نَفِيعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَفِي رِوَايَةِ أَشْعُبِهَا وَالشَّعْبِ²⁰¹⁵ النَّوَاحِي وَاحِدَتَا شُعْبَةٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَشْعُبُهَا فَهُوَ جَمْعُ شُعْبٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالشَّعْبِ الْأَرْبَعِ.

قال الهروي: هي البدان والرّجلان. وقيل: الرّجلان والفخذان. قال القاضي عياض: الذي عندنا في أصل الهروي الذي سمعناه: "بين رجليها وشفريها"، وهذا كما قال الخطّابي. يعني: فخذيها وأسكتيها. والأولى في هذا والأحرى على معنى الحكم أن الشّعب نواحي الفرج الأربع.

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة" لأنّها لا تتوارى حتّى تغيب الحشفة بين الشّعب الأربع. ومثل قول عائشة رضي الله عنها: "إذا جاوز الختان الختان" و"إذا شقّ [ن، 113ظ] الختانُ الختانَ". وكذلك لا يعتبر التقاء الختانين إلّا بمجاوزتهما وبغيبتهما هنالك،²⁰¹⁶ ولا يلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصّفة. وقد يتأتّى الجلوس بين اليدين والرّجلين والفخذين والأسكتين وهما الشّفيران ولا تغيب الحشفة ولا يلتقي الختانان.

وقد جاء في رواية: "إذا التقى الرّفغان" [ت، 347ظ] وهذا لا يكون إلّا مع انتهاء المخالطة. وفي رواية: "إذا التقت الموسي" فقد يكون معنى ذلك أسكتة المواسي²⁰¹⁷ من الخفاض والختان بمعنى الختانين أو أسكتيها من الاستحداد فيكون بمعنى حديث الرّفغين. وبالجملّة فمراد الأحاديث على اختلافها أنّه لا اعتبار بالماء، وأنّ المخالطة توجب الغسل.²⁰¹⁸ {انتهت}

²⁰¹¹ ي هامش نسخ أ ت ن س: كتبت بقين ثمّ صحّحت بقينا.

²⁰¹² س - خلافة.

²⁰¹³ عند النووي: "باب نَسَخِ «الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ"

²⁰¹⁴ أ ت ن س ح: حدّثنا.

²⁰¹⁵ ح - والشّعب.

²⁰¹⁶ ن: هناك.

²⁰¹⁷ س: الموسي.

²⁰¹⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 198/2.

أَوَّلًا ثُمَّ جَهْدَهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَفَزَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَغَ مَشَقَّتُهَا، يُقَالُ: جَهْدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ²⁰¹⁹ بَلَغْتُ مَشَقَّتَهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَالْأَوَّلَى هُنَا أَنْ يَكُونَ جَهْدٌ بِمَعْنَى بَلَغَ جَهْدُهُ فِي عَمَلِهِ فِيهَا، وَالْجَهْدُ الطَّاقَةُ وَالْاجْتِهَادُ مِنْهُ. وَهِيَ /س، [104و] إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ وَتَمَكَّنَ صُورَةً²⁰²⁰ الْعَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ مَنْ قَالَ: حَفَزَهَا، أَيْ: كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ يَبْلُغُ بِهَا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: جَهَدْتَ الرَّجُلَ إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ مَجْهُودَهُ، وَهُوَ أَقْصَى قُوَّتِهِ فَلَعَلَّهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا، أَيْ: طَلَبَ مِنْهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ. وَهِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "إِذَا خَالَطَ" وَهِيَ كُنَايَةٌ عَنْ مِبَالَعَةِ الْجَمَاعِ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ، وَاخْتِلَاطِ الْعَضْوَيْنِ. وَالْخَالَطُ: الْجَمَاعُ، قَالَه الْحَرَبِيُّ، وَخَالَطَهَا: جَامِعَهَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْجَهْدُ مِنْ أَسْمَاءِ التَّكَاحِ. وَالتَّخَانَانُ هُمَا خَتَانُ الرَّجُلِ وَخَتَانُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَمَاسَّانِ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ. فَكُنِيَ /ح، [378ظ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّقَائِمِ عَمَّا وَرَاءَهُمَا مِنَ الْإِيْلَاجِ.²⁰²¹ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ «وَأَنْ لَمْ يُنْزَلْ». قَالَ زُهَيْرٌ: مِنْ بَيْنِهِمْ «بَيْنَ أَشْغَبِهَا الْأَرْبَعِ». 2022 جَمَعَ شَعْبٌ وَالشَّعْبُ الْاجْتِمَاعُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَأَنْ لَمْ يُنْزَلْ».

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِيْجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى مَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ /ن، [114و] فِيهِ الْيَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ /أ، [275و] لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَتِ الْحَشْفَةُ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ، أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ فَجٍّ بِحَيْمَةٍ، أَوْ دُبُرِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَوْحُجُّ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا²⁰²⁴ أَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الدَّكْرُ²⁰²⁵ أَمْ لَا. وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَوْ أَغْلَفَ فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوْ الْمَفْعُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: وَجِبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ: صَارَ جُنُبًا فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ. فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ يَصَحَّ صَلَوَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يَبْلُغَ /ت، [348و] وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

2019 ت - واجهده، صح هامش.

2020 س: صعة.

2021 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/198.

2022 صحيح مسلم، كتاب الحيض 87.

2023 ن: عن.

2024 ح: مكروها.

2025 ح + الذكر.

/[س، 104ظ] قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر فإذا غيّبها²⁰²⁶ بكماهما تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق. ولو غيّب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهًا شاذًا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها. وهذا الوجه غلط منكّر متروك.

وأما إذا كان الذكر مقطوعًا فإن بقي منه دون الحشفة²⁰²⁷ لم يتعلق به شيء من الأحكام. وإن كان الباقي قدّر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغيبه بكما له. وإن كان زائدًا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما: أن الأحكام وتعلق بقدر الحشفة منه.

والثاني: لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغيب جميع الباقي ولو لف على ذكره خرقه وأولده في فرج امرأة. ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل. والثاني: لا يجب لأنه أولج في خرقه. والثالث: /[ح، 379و] إن كانت الخرقه غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب ولو استدخلت المرأة ذكرًا صحيحة وجب عليها الغسل. ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا فوجهان: أحدهما: يجب عليها الغسل.²⁰²⁸

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / [ن، 114ظ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمّاهُ وَفِي نَسْخَةٍ يَا أُمّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ أَمْلَكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا أَمْلَكَ. قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. معناه صادفت خبيرًا / [س، 105و] بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيته وجلّيته حاذقاً فيه. وسقطت أي: عثرت عبر عن العنور بالسقوط لأن العائر يسقط على ما عثر به.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ»²⁰²⁹ / [أ، 275ظ] فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ²⁰³⁰ قال العلماء: معناه غيّبت ذكرك في فرجها. وليس المراد حقيقة المس. وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسّه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه / [ت، 348ظ] لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدلّ على أن المراد ما ذكر.²⁰³¹ والمراد بالمماسّة المحاذاة. وكذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أي: تحاذيا.

²⁰²⁶ س: غيّبها.

²⁰²⁷ ت: الحشفة.

²⁰²⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 41/4.

²⁰²⁹ ت - الختان، صح هامش.

²⁰³⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 88.

²⁰³¹ ح - ما ذكر.

قال القاضي عياض: إنّ في حديث أبي سلمة لعائشة رضي الله عنها: "ما يوجب الغسل؟" وجوابها له ما يدل على أنّها فهمت سؤاله عمّا يوجب من الجماع، وأنّه رجل إنّما يسأل عمّا يخصّه غالباً. وقد يحتمل أنّ سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة ففهمتم²⁰³² بقرينة الحال مراده.

وقول أبي موسى لعائشة رضي الله عنهما إنّّي أريد أن أسألك عن شيء وإنّي أستحييك تأدّب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك. وهو ممّا يستحي منه ويؤقر فيه ذوو²⁰³³ الهيئات، ولاسيما ذكر ذلك بين [ح، 379] الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير لمكانها، ولاسيما أنّه يستدعى منها ما مضمونه الأخبار عن حالها في ذلك. وقولها له: "ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه"²⁰³⁴ بسط له في السؤال، وتعريف له بجرمتها، وإن ما دعت الضرورة إلى سؤال أمّه عنه فله سؤالها عنه.²⁰³⁵

حَدَّثَنَا هَارُونُ / [ن، 115] بِنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُمِّ كَلْثُومٍ هَذِهِ تَابِعِيَّةٌ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ²⁰³⁶ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ فَأَنْ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أُمِّ كَلْثُومٍ سَنًا وَمَرْتَبَةً وَفَضْلًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ رُوي بضمّ الباء وفتحها هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ / [س، 105] وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»²⁰³⁷

هذا غاية في البيان للسائل بأخباره عن فعل نفسه وأنّه ممّا لا يرخّص فيه. وفيه حجة على أنّ أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لا ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل. وإنّما قاله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه. وفيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى فهو غير منكر من القول وإنّما ينكر عند الإتيان بصورة الفعل وكشف ما يستتر به من ذلك ويحتشم من ذكره.

باب الوضوء ممّا مسّت النار

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء ممّا مسّت النار. ثمّ عقّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء ممّا مسّت النار فكأنّه يشير إلى أنّ الوضوء منسوخ. وهذه عادة / [ت، 349] مسلم وغيره من أثمة الحديث التي يروونها منسوخة ثمّ يعقبونها بالناسخ. وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: "توضّأوا ممّا مسّت النار". فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنّه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسّت النار.

²⁰³² ح: فغمت.

²⁰³³ س: ذوا.

²⁰³⁴ موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة 104.

²⁰³⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 199/2.

²⁰³⁶ ن: للصديق.

²⁰³⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 89.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ وَابْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَابْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أَمَامَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. / [أ، 276و] وهؤلاء كلهم صحابة. وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة / [ح، 380و] والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسَّته النار. وهو مروي / [ن، 115ظ] عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزَّهْرِيَّ وأبي قلابَةَ وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضحوا ما مسَّت النار. واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسَّته النار.

وقد ذكر مسلم هنا جملةً وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة. وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسَّت النار بِجَوَابَيْنِ: / [س، 106و] أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار. وهو حديث صحيح رواه أبو داود والتَّسَائِي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَيْنِ. ثم إنَّ هذا الخلاف كان في الصَّدر الأوَّل ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسَّته النار.²⁰³⁸

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بَضَمَ الْعَيْنَ وَفَتَحَ الْقَافَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب. قال أبو علي: وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلحه بيده فأفسده.

قال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي. وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان.²⁰⁴⁰ وكذلك رواه الزُّبَيْدِيُّ عن الزَّهْرِيَّ عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر.

أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»²⁰⁴¹

²⁰³⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 43/4.

²⁰³⁹ ت - قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بَضَمَ الْعَيْنَ وَفَتَحَ الْقَافَ قَالَ، صح هامش.

²⁰⁴⁰ ن: معاذ.

²⁰⁴¹ "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ." هذه الجملة سقطت في جميع النسخ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ/[ت، 349ظ]
 هنا وفي باب الجمعة والبيوع. ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريح إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وذكره أبو داود فقال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وكذا قال النسائي كلهم عن الزهري. وكذا سَمَاءُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وقال ابن أبي خيثمة عبد الله بن إبراهيم كما هنا. وذكر عن خط²⁰⁴² أبيه في رواية أبي هريرة إبراهيم بن عبد الله وعبد الله بن إبراهيم.²⁰⁴³ وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عن ابن شهاب وغيره. وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين/[ن، 116و]
 القولين فصار إلى كل واحد/[ح، 380ظ] منها جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الزاء وبالطاء المعجمة.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ/[س، 106ظ] أَقِطُ أَكَلْتُهَا. قال الهروي وغيره: الأثوار جمع ثور. وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثناة والأقط معروف وهو مما مسَّته النار. وقوله: "يتوضأ على المسجد" دليل على جواز²⁰⁴⁴ الوضوء في المسجد. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا. لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»²⁰⁴⁵

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. وفي نسخة بهذا الحديث أَنَّهُ سَأَلَ/[إ، 276ظ] عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَتْ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قد مرَّ اختلاف العلماء في الصَّدر الأول في الوضوء مما مسَّت النار. وقال القاضي عياض: وكان آخر الفعلين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه. وقيل: وضوءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك قضية عين لم يأت البيان في أنَّ الوضوء منه، فقد يكون بسبب آخر اقتضاه أو لنقض طهارة أو بتجديدها. وقيل: كان أمره بذلك أولا لما كانت عليه الجاهلية والأعراب²⁰⁴⁶ من قلة التَّنَظُّفِ، فأراد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيير ذلك وعلَّقه لهم بشريعة²⁰⁴⁷ الوضوء، فلمَّا رأى استقرار التَّنَظُّفِ فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج²⁰⁴⁸ في لزومه لهم.

وذهب بعضهم أنَّ تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللَّغوي وهو غسل اليد والفم من دَسَمِهِ وزهوته، كما جاء أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضمض من اللَّبَنِ. وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا" ويكون الأمر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب، ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه من طعمه وإزالته عنه عن صلوته، أو يعثره²⁰⁴⁹ ما تعلَّق من ذلك²⁰⁵⁰ بأسنانه عن إقامة بعض حروف

²⁰⁴² ح: خط.

²⁰⁴³ ت - وذكر عن خط أبيه في رواية أبي هريرة إبراهيم بن عبد الله وعبد الله بن إبراهيم، صح هامش.

²⁰⁴⁴ ت - جواز، صح هامش.

²⁰⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 90.

²⁰⁴⁶ ح + والأعراب.

²⁰⁴⁷ ح: بشريعته.

²⁰⁴⁸ ن - الحرج.

²⁰⁴⁹ ح: يعثر.

²⁰⁵⁰ ت - في فمه من طعمه وإزالته عنه عن صلوته أو يعثره ما تعلَّق من ذلك، صح هامش.

قراءته، أو لما يُحدث بقاءه وتغيّره في الفم من رائحة ويحترق. وتخيّره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره بالوضوء من لحوم الإبل في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ذكره مسلم يبين هذا. إذ هو في لحوم الإبل أكد في الاستحباب والتنظف، لقوة رائحتها وكثرة زهومتها. وإلى أنّ ذلك غير واجب على من أكلها ذهب عامة العلماء.

[ت، 350و] وذهب أحمد بن حنبل وعامة [ن، 116ظ] أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ولم يذكر البخاري باب [س، 107و] الوضوء من لحوم [ح، 381و] الإبل لاضطرابه. وإباحة الصلاة في مراض الغنم في هذا الحديث ومعناها في مبارك الإبل أيضاً، يدلّ على ما تقدّم، وأنه ليس لمعنى يختصّ به إلا الرّهومة، وزفر الرائحة، وإلا فالعلماء بين قائلين في نجاسة أبقالها معا وأبوالها. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وطهارة ذلك معا منهما وهو مذهب مالك. وليس أحد يفرق بينهما، فلم يبق إلا التعليل بما قلناه، أو لشدة نفار الإبل، أو لما جاء أنّهم كانوا يستترون بها عند الحاجة، أو لما جاء أنّها من الشياطين. وهذا كله ممّا يجب للمصلّي أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هنالك من أذى، أو يقطع الصلاة عليه بشدة نفارها.

ويتعلّق قلبه بذلك مخافة أن تطأه وتهلكه، أو لتجنّب الصلاة مواضع الأقدار والزوايح الكريهة والتباعد²⁰⁵¹ فيها عن الشيطان²⁰⁵² وجهاته ما استطاع. ومراض الغنم هي حيث تربض للقائلة والمبيت. ومبارك الإبل معاطنها عند المناهل للشرب والراحة حيث تبيت وتقبل.

وحكى الخطابي أنّه قيل: إنّ معنى التهي عن الصلاة في مبارك الإبل: أنّ المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنّها مبيوء الإبل إذ لا تألف الخرونة، ومثل ذلك لا تظهر فيه النجاسة لإثارة تراهما وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن كونها فيه. وهذا بعيد في الفقه والتأويل.²⁰⁵³ { انتهى }

²⁰⁵⁴ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.²⁰⁵⁵

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ [أ، 277و] بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَالْقَافِ هُوَ الْعِظَمُ عَلَيْهِ قَلِيلٌ مِنَ اللَّحْمِ. وقد تقدّم في آخر كتاب الإيمان أو حتماً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً.

²⁰⁵¹ ح: والتباعد.

²⁰⁵² ن: الشياطين.

²⁰⁵³ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/205، 206.

²⁰⁵⁴ لم يكتب الشارح عنواناً لهذا الباب وعند التّووي: "باب نَسَخِ «الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ»

²⁰⁵⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 91.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ / [س، 107] بِنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصُّمَيْرِيِّ ضَبَطَ بَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ / [ن، 117] وَإِسْكَانِ الْمِيمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ بِالمهملة والزَّاي أي: يقطع مِنْ كَتِفٍ وفي نسخة من كتف شاة يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. 2056

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ / [ت، 350] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ / [ح، 381] كَتِفٍ شاةٍ يَأْكُلُ مِنْهَا فِدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة وتكره المداومة على ذلك لأنه من سنة الأعاجم. وفيه أيضا استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تُقبل إذا كان النفي محصورا مثل هذا. وفيه أن الوضوء مما مست التار ليس بواجب. وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال: سَكَنٌ جَيِّدٌ وَجَيِّدَةٌ سُمِّيَتْ سَكِينًا لِتَسْكِينِهَا حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. 2057

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْثُوبِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ الْمَزِينِيُّ الْمَدِينِيُّ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَا يَعْرِفُ اسْمُهُ قَالَ وَيُقَالُ: فِي كُنْيَتِهِ أَيْضًا أَبُو مَالِكٍ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَمَّا أَبُو رَافِعٍ فَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ أَسْلَمٌ. 2058 وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ، وَقِيلَ: هُرْمُزُ، وَقِيلَ: ثَابِتٌ.

قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ يَعْنِي: الْكَبِدَ وَمَا مَعَهُ مِنْ حَشْوِهَا فِي الْكَلَامِ حَذَفُ تَقْدِيرِهِ أَشْوَى / [س، 108] بَطْنَ الشَّاةِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. 2059 تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّاهِدَةَ عَلَى النَّفْيِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَ النَّفْيُ مُحْصُورًا كَمَا هُنَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ / [ن، 117] الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ وَقَالَ «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» 2060 فِيهِ اسْتِحْبَابُ

2056 صحيح مسلم، كتاب الحيض 92.

2057 "بذلك" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ. | صحيح مسلم، كتاب الحيض 93.

2058 ح - واسمه أسلم.

2059 صحيح مسلم، كتاب الحيض 94.

2060 صحيح مسلم، كتاب الحيض 95.

المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب يُستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته وذمته ويتطهر فمه.

واختلف العلماء في استحباب /[أ، 277ظ] غسل اليد قبل الطعام وبعده. والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ. واستحبابه بعد الفراغ إلا أن يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسه بها. وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد قدر أولاً. ويبقى بعد الفراغ رائحة كالسّمك.²⁰⁶¹ وكان الليث لا يغسل قبل /[ح، 382و] ويغسل بعد.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى /[ت، 351و] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْوَلَدِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ. وَهِيَ وَاءُ العطف والقائل. وأخبرني عمر وهو ابن وهب وإنما أتى بالواو لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها. وعطف بعضها على بعض. فقال ابن وهب: أخبرني عمر وبكذا وأخبرني عمرو بكذا. وعددت تلك الأحاديث فسمعت أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب. هَكَذَا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال أخبرنا ابن وهب قال: يعني: ابن وهب وأخبرني عمرو ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَى بِضَمِّ الهمزة عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِحَدِيثِهِ بِالتَّنْوِينِ خُبْرٌ وَحَمٌ بَدَلٌ مِنْ هَدِيَّةٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتَحَ الْقَافَ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.²⁰⁶²

وَحَدَّثَنَا²⁰⁶³ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ /[س، 108ظ] الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ خَلْحَلَةَ /[ن، 118و] وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ.

فيه فائدة لطيفة. وذلك أنَّ الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع ثيابه. وليس فيها أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى هذه القصة. فيحتمل أنه رآها. ويحتمل أنه سمعها من غيره. وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي. وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحق الإسفرائني وإن كان الصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملةً بته مسلم على ما يزيل هذا كله. فقال: شهد ابن عباس ذلك والله تعالى أعلم.²⁰⁶⁴

²⁰⁶¹ ح: كالمسك.

²⁰⁶² صحيح مسلم، كتاب الحيض 96.

²⁰⁶³ أ ت ن س ح: حَدَّثَنَا.

²⁰⁶⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 47/4.

باب الوضوء من الحوم الإبل

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بَضَمَ الْفَاءِ وَفَتَحَ الضَّادَ الْمَعْجَمَةَ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ²⁰⁶⁵ وَالذَّالَ الْمَهْمَلَةَ بَيْنَهُمَا حَاءَ مَهْمَلَةً سَاكِنَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ بَيْنَهُمَا وَאו سَاكِنَةً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمَ الْمِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ²⁰⁶⁶ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ قَالَ: «نَعَمْ»/[ح، 382ظ] فَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ». ²⁰⁶⁷ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: «لَا»²⁰⁶⁸

قد تقدّم الكلام المتعلق بهذا الباب على التفصيل في الباب الذي قبله. وعن البراء بن عاذب رضي الله عنهما قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء/[ت، 351ظ] من حوم الإبل فأمر به." وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء.

قال التّووي: / [أ، 278و] وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. وقد مرّ أنّه أجاب الجمهور بحديث جابر رضي الله عنه أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممّا مسّت النار لكن هذا الحديث عام. وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاصّ مقدّم على العام.

وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهي متفق عليه. والتهني/[س، 109و] عن مبارك الإبل وهي إعطاؤها نهي تنزيه. وسبب الكراهة ما يخاف من نفورها وتشويشها على المصلي والله عزّ وجلّ أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سَمَاكِ ح وَحَدَّثَنِي²⁰⁶⁹ الْقَاسِمُ/[ن، 118ظ] بْنُ زَكْرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِيهِمَا وَاسْمُ أَبِي الشَّعْثَاءِ سَلِيمُ بْنُ أَسْوَدَ كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَثِّلُ حَدِيثَ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

باب الدليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث²⁰⁷⁰ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ سَفِيَانُ قَالَ: عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ²⁰⁷¹ وَعَبَادٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكَيْ بَضَمَ الشَّيْنِ

²⁰⁶⁵ س - الجيم.

²⁰⁶⁶ ت ن س ح: أتوضأ.

²⁰⁶⁷ ت - قَالَ «نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ، صَحْ هَامِش.

²⁰⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 97.

²⁰⁶⁹ أ ت ن س ح: حدّثنا.

²⁰⁷⁰ ح: الحديث.

²⁰⁷¹ ت - سعيد، صح هامش.

على البناء للمفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أي: يلقي في خياله أنه يجد الشيء في الصلاة يعني: خروج الحدث منه قال: ²⁰⁷² «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

معناه حتى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع ولا الشم بإجماع المسلمين. فقد يكون الرجل ممن لا يسمع ولا يشم؛ لآفة أو مرض به، أو لضعف الخارج مع التحقق قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. ²⁰⁷³ معناه أن في رواية أبي بكر وزهير قد سمي هذا العم وهو عبد الله بن يزيد. وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما. وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي رأى الأذان. ولفظ الرجل في الحديث مرفوع. / [ح، 383] ولم يُسمَ هنا الشاكي. وجاء في رواية للبخاري هو عبد الله بن زيد الراوي وبينغي ألا يتوهم بهذا أن شكى مفتوح الشين والكاف. ويجعل الشاكي هو عمّه المذكور فإنّ هذا الوهم غلط.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا / [س، 109] فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ²⁰⁷⁴

قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام. وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء / [ت، 352] يُحْكَمُ ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضّر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث. وهي أنّ من يتيقن ²⁰⁷⁵ الطهارة / [ن، 119] وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة. ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكي عن مالك روايتان: إحداها: أنّه يلزمه ²⁰⁷⁶ الوضوء إن كان / [أ، 278] شكّه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكلّ حال. وحكيّة الرواية الأولى عن الحسن البصري: وهو وجه شاذّ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء. قال أصحابنا: ولا فرق في شكّه بين أن تستوي الاحتمالات في وقوع الحدث وعدمه أو بترجّح أحدهما ويغلب على ظنّه فلا وضوء عليه بكلّ حال.

²⁰⁷² ح: قالا.

²⁰⁷³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 98.

²⁰⁷⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 99.

²⁰⁷⁵ ت: يتقن.

²⁰⁷⁶ ت يلزم.

قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً²⁰⁷⁷ ودام شكّه فذمته بريئة.²⁰⁷⁸ وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً. فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: عندهم أنه لا تجزئه²⁰⁷⁹ لأنه كان متردداً في نيته. أما إذا تبين الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

وإذا تبين أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منها فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء. وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا: أشهرها: عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث. والثاني: وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال. والثالث: ينبي على غالب ظنه. والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها.

وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنني على بطلانه لئلا يغتر به. وكيف يحكم بأنه على حاله تبين بطلانها بما وقع بعدها؟/[ح، 383ظ] ومن مسائل القاعدة المذكورة أنّ من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده/[س، 110و] أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف.

وهو في أثناء²⁰⁸⁰ هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث. وقد استثنى العلماء من هذه القاعدة/[ن، 119ظ] مسائل معروفة في كتب الفقه. لا يتسع هذا الكتاب ليسطها فإنها منتشرة. وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيها.²⁰⁸¹ وقد جمعت في شرح المهذب متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها. {انتهى} كلام النووي.

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي [ت، 352ظ] عُمَرُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ²⁰⁸² عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَأَتَتْكُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»²⁰⁸³

²⁰⁷⁷ ت - فلو توضأ احتياطاً، صح هامش.

²⁰⁷⁸ ت: بريئة.

²⁰⁷⁹ ت - تجزئه، صح هامش.

²⁰⁸⁰ ن: أثنا.

²⁰⁸¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 50/4.

²⁰⁸² ح - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

²⁰⁸³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 100.

روي على وجهين حُرِّم بفتح الحاء وضمَّ الرّاء وحُرِّم بضمَّ الحاء وكسر الرّاء²⁰⁸⁴ المشدّدة. وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصّحيح. وقيل: المراد تحريم أكل لحمها قال أبو بكر وابن أبي عمير في حديثيهما عن ميمونة يعني: إحداهما ذكرنا في روايتهما عن ابن عباس أنّ ابن عباس رضي الله عنهما رواه عن ميمونة رضي الله عنها.

قال التّووي: اختلف العلماء في دباغ جلود²⁰⁸⁵ الميتة وطهارتها بالدّباغ²⁰⁸⁶ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب /[279و] الشّافعيّ أنّه يطهر بالدّباغ جميع جلود الميتة إلّا الكلب والخنزير والمُتَوَلَّد من أحدهما وغيره. ويطهر بالدّباغ ظاهر جلد الميتة وباطنه. ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة. ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وروي هذا المذهب عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثّاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدّباغ. وروي هذا عن عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم. وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك. والمذهب الثّالث: يطهر بالدّباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعيّ وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه. والمذهب الرّابع: يطهر جميع جلود الميتات إلّا الخنزير. وهو مذهب أبي حنيفة. /[ح، 384و] والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلّا أنّه يطهر ظاهره دون باطنه ويُستعمل /[ن، 120و] في اليابسات دون المائعات.²⁰⁸⁷ ويصلي عليه لا فيه. وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه. والمذهب السّادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير /[س، 110ظ] ظاهرًا وباطنًا وهو مذهب داود وأهل الظّاهر وحكي عن أبي يوسف. والمذهب السّابع: أنّه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الرّهري وهو وجه شاذّ لبعض أصحابنا ولا التفات إليه.²⁰⁸⁸ {انتهى}

وقال المازري: ورد في جلد الميتة أحاديثٌ مختلفة. واختلف النّاس أيضًا في جلد الميتة، فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به. وأجاز ابن شهاب الانتفاع به. والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدّباغ. ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدّباغ، فعند لأبي يوسف وداود: أنّه يؤثر في جميع الجلود حتّى الخنزير.

ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشّافعيّ أن يستثنى الخنزير. ويزيد الشّافعيّ في استثنائه الكلب. وألحق الأوزاعيّ /[ت، 353و] وأبو ثور بهذا الذي يستثنى جلد ما لا يؤكل لحمه. واتّفق كلّ من قال: إنّ الدّباغ مؤثر في جواز الانتفاع على أنّه يؤثر في اثبات الطّهارة الكاملة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه، وأنّه منع أن يؤثر الطّهارة الكاملة.

2084 ح - وحرّم بضمّ الحاء وكسر الرّاء.

2085 س: جلود.

2086 ن: بالدّباغ.

2087 ح: المعايات.

2088 شرح النووي على مسلم للنووي، 54/4.

وهذا يجب أن يعتبر فيه قول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾²⁰⁸⁹ فإن سلم أن الجلد حين دخل في هذا الطاهر، وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه بتخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد. وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين فأخذ أحمد بن حنبل بقوله: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

وأخذ الجمهور بقوله: "إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهَّرَ" وهذا الحديث خاصّ والعامُّ يُرَدُّ إلى الخاصِّ، ويكون الخاصُّ بياناً له. وقال بعض هؤلاء: الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنها والعموم إذا خرج على سبب قضى عليه عند بعض أهل الأصول. وألحق بهذا السبب البقر والبعير وشبه ذلك، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة.

وقال بعضهم: بل يتعدى. ويعمّ بحكم مقتضي اللفظ. ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير. وقال بعضهم: إنَّ العموم يخصّ بالعادة، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها. وقال بعضهم: ولا الكلب [ن، 120ظ] أيضاً لم يكن من عادتهم استعمال جلده.

وقال بعضهم: بل يخصّ هذا العموم [س، 111و] بقوله صلى الله عليه وسلم: "دباغ الأديم ذكاته فأحلَّ الزكاة محلَّ الدباغ". [أ، 279ظ] فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة. والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء [ح، 384ظ] فيما يستباح لحمه؛ لأنَّ قصد الشرع بها استباحة اللحم، فإذا لم يستباح اللحم لم تصحَّ²⁰⁹⁰ الذكاة وإذا لم تصحَّ الذكاة لم يصحَّ الدباغ المشبه بها.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أن التحريم يتأكد في الخنزير، واختصّ بنص القرآن عليه؛ فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلمّا تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ. وقد سلك هذه الطريقة أيضاً أصحاب الشافعي وأبو أن الكلب حصّ في الشرع بتغليظ لم يرد فيها سواه من الحيوان وألحق بالخنزير.

وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم هؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم أيضاً يخالفونهم في المعنى. ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان²⁰⁹¹ يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظ الحياة. وأما ابن شهاب فتعلّق بحديث لم يُشترط فيه الدباغ. وقد رواه مقيلاً ولعله نسي ما رواه.²⁰⁹² {انتهى}

²⁰⁸⁹ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ يَنْتَقِ الْيَوْمَ يَكْفُرُوا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُخْشَوْنَهُمْ وَاحْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة، 3/5]

²⁰⁹⁰ ح - اللحم لم تصح.

²⁰⁹¹ ح - الحياة لما كان.

²⁰⁹² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 213/2.

واعلم أنه يجوز الدِّبَاغ بكلِّ شيء ينشَف²⁰⁹³ فضلات الجلد ويطيِّبه ويمنع من ورود الفساد عليه. وذلك كالشَّبث²⁰⁹⁴ وكالشَّبث²⁰⁹⁵ والقَرْظ وفُشُور الرُّمَان²⁰⁹⁶ وما أشبه ذلك من الأدوية الطَّاهرة ولا يحصل بالشَّمْس عند الشَّافعية. وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل بها ولا يحصل عند الشَّافعية / [ت، 353ظ] بالزَّراب والزَّماد والملح على الأصحَّ في الجميع. وهل يحصل بالأدوية النَّجسة كدُرُق²⁰⁹⁷ الحمام²⁰⁹⁸ والشَّبثِ الْمُنَجَّس؟ فيه وجهان: أصحُّهما: عند الشَّافعية حصوله. ويجب غَسْلُه بعد القَرَاغ من الدِّبَاغ بلا خلاف. ولو كان دُبْعُه بطاهرٍ فهل يحتاج إلى غسله بعد القَرَاغ؟ فيه وجهان: وهل يُحتاج إلى استعمال الماء في أوَّل الدِّبَاغ؟ فيه وجهان: ²⁰⁹⁹ قال الشَّافعية: ولا يفتقر الدِّبَاغ²¹⁰⁰ إلى فعل فاعلٍ. ولو أطارت الرِّيح جلدَ ميتةٍ فوقع في مَدْبُغَةٍ طهر.

وإذا طهر بالدِّبَاغ جاز الانتفاغ به بخلاف. وهل يجوز بَيْعُه؟ فيه قولان للشَّافعية: أصحُّهما: يجوز. وهل يجوز أكلُه؟ فيه ثلاثة أوجه وأقوال: أصحُّها لا يجوز بحال. والثَّاني: يجوز. والثَّالث: يجوز أكل جلد مأكول اللَّحْم ولا يجوز غيره.

وإذا طهر الجلد بالدِّبَاغ فهل يطهر الشَّعْرُ / [ن، 121و] الَّذي عليه تَبَعًا للجلد إذا قيل بالمختار في المذهب إنَّ شعْر الميتة نجسٌ. فيه قولان للشَّافعية: أصحُّهما وأشهرهما: / [س، 111ظ] لا يطهر لأنَّ الدِّبَاغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد. قال الشَّافعية: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدِّبَاغ²¹⁰¹ في الأشياء الرُّطبة. ويجوز في اليابسات مع كراهته والله تعالى أعلم.²¹⁰²

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً / [ح، 385و] أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا»²¹⁰³ تقدَّم²¹⁰⁴ ضبط حرم بالوجهين.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رَوَايَةِ يُونُسَ.

²⁰⁹³ ح: ينسف.

²⁰⁹⁴ ح: كالشت.

²⁰⁹⁵ ح: كالشت.

²⁰⁹⁶ ن: الدمان.

²⁰⁹⁷ [كدرك]

²⁰⁹⁸ ت - والزَّماد والملح على الأصحَّ في الجميع. وهل يحصل بالأدوية النَّجسة كدُرُق الحمام، صح هامش.

²⁰⁹⁹ أ - وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أوَّل الدِّبَاغ؟ فيه وجهان، صح هامش.

²¹⁰⁰ ح - فيه وجهان: قال الشَّافعية: ولا يفتقر الدِّبَاغ.

²¹⁰¹ ت - لا يؤثر فيه بخلاف الجلد. قال الشَّافعية: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدِّبَاغ، صح هامش.

²¹⁰² شرح النووي على مسلم للنووي، 55/4.

²¹⁰³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 101.

²¹⁰⁴ ح: فقدم.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها مِنَ الصَّدَقَةِ / [280] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى هَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا اخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي الْإِهَابِ. فَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُسَمَّى إِيَّاهَا. وَجَمْعُهُ أَهْبٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاهَاءٌ وَبِضْمِّهَا لَغْتَانِ فَدَبَّغُوهُ فَأَنْتَفَعُوا بِهِ»²¹⁰⁵

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالتَّوْنِ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: دَوَاجِنُ الْبَيْوتِ مَا أَلْفَهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّيْءِ وَغَيْرِهَا الْوَاحِدَةُ دَاجِنَةٌ،²¹⁰⁶ وَقَدْ دَجَنَ فِي بَيْتِهِ إِذَا لَزِمَهُ، وَكَلَبْتُ دَاجِنُ أَلْفِ بَيْتٍ، فَلَمَّا دَاجِنَةُ حَسَنُ الْمَخَالِطَةِ،²¹⁰⁷ وَالْمُرَادُ بِالذَّجَانَةِ²¹⁰⁸ هُنَا الشَّاةُ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»²¹⁰⁹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ / [ن، 121 ط] حَدَّثَنَا / [ت، 354 و] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ / [س، 112 و] لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها²¹¹⁰ فَقَالَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا»²¹¹¹

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ بَفَتْحِ الْوَائِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ السَّبْعِي بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ ثُمَّ الْهَمْزَةَ ثُمَّ يَاءُ النَّسَبِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»²¹¹² يُقَالُ: طَهَّرَ الشَّيْءَ وَطَهَّرَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا لَغْتَانِ الْفَتْحِ أَفْصَحُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو / [ح، 385 ط] كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ يَعْنِي بِالْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتٍ وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ رَوَى بِالتَّوْنِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ لَكَانَ حَسَنًا، وَلَكِنْ لَمْ يَرِ.

²¹⁰⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 102.

²¹⁰⁶ س - داجنة.

²¹⁰⁷ ح: المخالطة.

²¹⁰⁸ ح: بالذاجنة.

²¹⁰⁹ أ ت ن س ح: بها. | صحيح مسلم، كتاب الحيض 103.

²¹¹⁰ ت - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ رضي الله عنها، صح هامش.

²¹¹¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 104.

²¹¹² صحيح مسلم، كتاب الحيض 105.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْحَبْرِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالزَّايِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ قَرَوًا هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ فَرَوَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ وَجَمْعُ الْقَرَوِ فِرَاءٌ مِثْلُ كَعْبٍ وَكِعَابٍ. وَفِيهِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ أَنَّهُ يَقَالُ: قَرَوَةٌ بِالْهَاءِ كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ حَكَاهَا ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمَجْمَلِ وَالرَّيْدِيُّ²¹¹³ فِي مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ فَمَسِسْتُهُ بِكَسْرِ السَّيْنِ الْأُولَى عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بَفَتْحِهَا فَعَلَى الْأَوَّلِ²¹¹⁴ الْمَضَارِعِ بِمَسِّهِ بِفَتْحِ الْمِيمِ²¹¹⁵ وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِضَمِّهَا.

فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الرِّبَيعُ وَالْمَجُوسُ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ. هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ²¹¹⁶ يَجْعَلُونَ بِالْعَيْنِ بَعْدَ الْجِيمِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: يَحْمِلُونَ بِالْمِيمِ بَعْدَ الْجِيمِ كَذَا لِبَعْضِ التَّرَوَاتِ، وَلَا كَثَرَتْهُمْ: "يَجْعَلُونَ" / [ن، 122و] ومعنى "يَجْمَلُونَ" يُذَيِّبُونَ، يَقَالُ: بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، يَقَالُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ إِذَا أَذْبَنَهُ، لَعْنَانِ / [س، 112ط] ثَلَاثِي وَرَبَاعِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ / [أ، 280ط] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»²¹¹⁷ بِضَمِّ الطَّاءِ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَبْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبْيِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالسَّقَاءِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ / [ت، 354ط] فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ أَيْ: أَذَلِكَ رَأَى تَرَاهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»²¹¹⁸

²¹¹³ الرَّيْدِيُّ (ت: 989/379) إِمَامُ النَّحْوِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَدْحَجِ الرَّيْدِيِّ، الشَّامِيُّ، الْحِمَصِيُّ، ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْإِسْبِيلِيُّ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ فَحْلُونَ، وَقَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ، وَأَبَا عَلِيٍّ الْقَالِيَّ. وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْقَالِيَّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيَّاحِيِّ. رَوَى عَنْهُ: وَلَدُهُ؛ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَقْلِيلِيُّ، وَوَلَدُهُ الْآخَرُ؛ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ الْأَدِيبُ قَاضِي إِسْبِيلِيَّةَ. مِنْ تَصَانِيفِهِ (طَبَقَاتُ النُّحَوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ) وَ(مَخْتَصَرُ الْعَيْنِ)، أَنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، 372/4.

²¹¹⁴ ت ن س ح: الأولى.

²¹¹⁵ أ - بَفَتْحِ الْمِيمِ، صَحْ هَامِش.

²¹¹⁶ ح: العرب.

²¹¹⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 106.

²¹¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الحيض 107.

باب التَّيَمُّمِ

"التَّيَمُّمُ" في اللغة: هو القصد. قال الإمام منصور الأزهري: التَّيَمُّمُ في كلام العرب القصد. يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً وَتَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَأَتَمَّمْتُهُ. ²¹¹⁹ أي: قصدته. ومنه قول الله / [ح، 386] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ²¹²⁰ ومنه قول الشاعر: ²¹²¹

سَلِّ الرَّبْعَ أُنَى يَمَمْتُ أُمُّ أَسْلَمًا ²¹²² وهل عادة للرَّبْع أن يتكلما

واعلم أنَّ التَّيَمُّمَ ثابتٌ بالكتاب والسَّنة وإجماع الأمة. وهو خِصِيصَةٌ خَصَّ الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله شرفاً. وأجمعت الأمة على أنَّ التَّيَمُّمَ لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو ²¹²³ أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

واختلف العلماء في كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ فالجمهور على أنَّه لا بُدَّ ²¹²⁴ من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ومن قال بهذا من العلماء عليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحسن البصريّ والشَّعْبِيّ وسالمُ بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوريّ ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابُ الرأي وآخرون رحمهم الله.

وذهب طائفة إلى أنَّ الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين. وهو مذهب عطاءٍ ومكحولٍ والأوزاعيّ وأحمد في رواية وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكي عن الزهريّ أنَّه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. ²¹²⁵ هكذا حكاه عنه أصحابه. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنَّه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.

وحكي عن ابن سيرين أنَّه قال: لا يُجزئه أقلُّ من ثلاث ضرباتٍ ضربة للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة ²¹²⁶ لذراعيه. قال النووي: / [س، 113] و [أجمع العلماء / [ن، 122] على جواز التَّيَمُّمِ عن الحدث الأصغر. وكذلك أجمع أهل الأغصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء. ولم يُخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وحكي مثله عن إبراهيم النخعيّ الإمام التابعي. وقيل: إنَّ عمر وعبد الله رضي الله عنهما رجعا عنه. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة. وإذا صلى الجنب بالتَّيَمُّمِ ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما

²¹¹⁹ ت - وأتمته، صح هامش.

²¹²⁰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفُلَايِدَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَعُونُ فَضْلًا مِنْ رَحْمَةٍ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة، 2/5]

²¹²¹ هو حميد بن ثور الهلاليّ من بني هلال بن عامر بن صعصعة، كان في الجاهلية وشهد معركة حنين مع المشركين. ثم انه أسلم ووفد على الرسول. وأدرك حميد بن ثور خلافة عثمان وقد أسن، وقال في أثنائها شعرا. أنظر: معجم الشعراء العرب، 1/1201.

²¹²² في الأصل: "سَلِّ الرَّبْعَ أُنَى يَمَمْتُ أُمُّ سَلَمَ".

²¹²³ ن: و.

²¹²⁴ ح: يد.

²¹²⁵ ح: بطين.

²¹²⁶ ح: ثلاثة.

حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه. وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة.

ويجوز للمسافر والمغرب وغيرهما أن يجمع زوجته وإن كان عادماً للماء ويغسل فرجه ويتيمم ويصلي بجزئه التيمم ولا عادة عليه. إذا غسل فرجه فإن لم يغسل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله. فإن قيل: إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة.

/[ت، 355و] وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلاً عنها. فمذهب جمهور العلماء أنه /[ح، 386ظ] لا يجوز.²¹²⁷ وقال أحمد بن حنبل: /[أ، 281و] يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجزئه إذا كانت على ثوبه. واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة. وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة أو نحوهما. وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم يجب الإعادة. وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح.

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه. فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار²¹²⁸ تعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة. وزاد بعض أصحاب مالك فجوز به بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره²¹²⁹ وعن مالك في الثلج روايتان. وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.²¹³⁰ {انتهى} /[ن، 123و]

وقال القاضي /[س، 113ظ] عياض: وأما الذي يتيمم به فالمشهور من مذهب مالك الأرض وما تصاعد عليها مما لا تنفك عنها غالباً. ومذهب الشافعي أن التيمم بالتراب خاصة وعندنا قول نحو قول الشافعي. واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش. والحجة للقول المشهور عن مالك قوله تعالى: ﴿... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾²¹³¹ والصعيد ينطلق على الأرض. وقوله صلى الله عليه وسلم: "جعل لي الأرض مسجداً طهوراً".²¹³² ويحتج للشافعي والقول الشاذ عندنا بما وقع في أحد طرق²¹³³ هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "وتراهما طهوراً" فذكر التراب. {انتهى}

²¹²⁷ ح - لا يجوز.

²¹²⁸ ت: غبار؛ ن: عبار.

²¹²⁹ ح: غير.

²¹³⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 58، 57/4.

²¹³¹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

²¹³² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، 55.

²¹³³ ت - في أحد طرق، صح هامش.

وقال النووي: وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث، بل يُبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من التوافل. ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه²¹³⁴ الفرض استباح الفريضة والتأفلة وإن نوى الغسل استباح التفل ولم يستبيح به الفرض. وله أن يصلي على جنازة بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنازة. ولا يتيمم قبل دخول وقتها. وإذا رأى المتيتم²¹³⁵ لفق الماء ماءً وهو في الصلاة لم تبطل صلوته، بل له أن يتيممها إلا إذا كان ممن يلزمه الإعادة فإن صلوته تبطل برؤية الماء.²¹³⁶ {انتهى}

وقال القاضي عياض: وأما حد التيمم: ففيه ثلاثة أقوال: قيل: إلى الكوعين. وقيل: إلى المرفقين. وقال ابن شهاب: إلى الآباط. فمن قال: إلى الكوعين، كان بناءً على تعليق الحكم بأول الاسم يعني: قوله وأيديكم / [ح، 387] ويؤيده بحديث فيه: "وجهك وكفيك". ومن قال: إلى الآباط بناءً على تعليق الحكم بآخر الاسم، إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم ملتبس بالباء. ويؤكد ما وقع في بعض روايات حديث العقد أن الراوي قال: "فتيممنا إلى الآباط" / [ت، 355] أو قال: "إلى المناكب".²¹³⁷

وأما من قال: "إلى المرافق"²¹³⁸ فكأنه رده إلى الوضوء لما كان يستباح الصلاة به كما يستباح بالوضوء، والحكم إذا أطلق في شيء. وقد فيما بينه وبينه مشابهة. اختلف أهل الأصول في رده إليه كهذه المسألة والعق في الكفارة في الظهار. هل يشترط فيها الإيمان ويؤد إلى كفارة القتل؟²¹³⁹

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِيهِ خُرُوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [أ، 281]، [ن، 123] بنسائه للغزو أو ببعضهن. / [س، 114] وسيأتي هذا في موضعه من التكااح إن شاء الله تعالى.

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهَا وَبِالْمَدِّ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ بَفَتْحِ الْجَيْمِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ. وَبِالْبَيْدَاءِ وَذَاتِ الْجَيْشِ مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْرِ انْقِطَعِ عَقْدٌ لِي بِكُسرِ الْعَيْنِ وَهُوَ كُلُّ مَا يَعْقِدُ وَيَعْلَقُ فِي الْعُنُقِ فَيَسْمَى عَقْدٌ أَوْ قِلَادَةٌ. قِيلَ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَزَعٍ. وَجَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرُ أَنَّهَا قِلَادَةٌ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ أَيْ: ضَاعَتْ، فَأَضَافَتْهَا إِلَيْهَا بِقَوْلِهَا لِي لَكُونَهُ عَلَى حُوزِهَا. وَقِيلَ: بَلْ قَوْلُهَا: "عَقْدٌ لِي" فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَيْ: انْقَطَعَ لِي عَقْدٌ. ثُمَّ بَيَّنَتْ²¹⁴⁰ أَنَّهَا لِأَسْمَاءَ فِي الزَّوَايَا الْآخَرَى. وَنَقَلَ فِي الْمَعْلَمِ:²¹⁴¹ "انْقَطَعَ عَقْدُهَا"، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ اتِّخَاذُ النِّسَاءِ الْقِلَائِدِ. وَفِيهِ جَوَازُ عَارِيَةِ الْحَلِيِّ وَتَحْمِيلِ الْمَرْأَةِ²¹⁴² بِحُلِيِّ غَيْرِهَا.

²¹³⁴ ح: يسيتم.

²¹³⁵ ت - بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنازة. ولا يتيمم قبل دخول وقتها. وإذا رأى المتيتم، صح هامش.

²¹³⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 58/4.

²¹³⁷ سنن أبي داود، كتاب الطهارة 119؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها 90.

²¹³⁸ ن: المرفق.

²¹³⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 219/2.

²¹⁴⁰ س: بنيت.

²¹⁴¹ ح: العلم.

²¹⁴² ت - وتحمّل المرأة، صح هامش.

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وفيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه الحوائج الإنسان ومصلحه، وإنه لا يجب عليه الانتقال عنه وإن احتاج إلى التيمم لأن فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه، ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة.

واختلف حدّ قربه، فقيل: إنّه يطلبه فيما لا كبير مشقة عليه فيه، ولم ير أن يلزمه في المبلين طلبه. وقال سحنون: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه. وروى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم الماء على غلوتين²¹⁴³ منه وهما خمس ميل، فإنّ الميل عشرة غلّا، والغلوة منتهى جرى الفرس، وذلك مائتا زراع. وفيه أيضا الاعتناء بحفظ حقوق أموال المسلمين وإن قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه فكان فعله / [ح، 387] النبي صلى الله عليه وسلم هذا سنة في حفظ الأموال والحيلة عليها. وقال المازري: يباح السفر للتجارة وإن احتاج إلى التيمم. واحتج له بهذا الحديث لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته.

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ / [ت، 356] صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام / [ن، 124] فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ / [س، 114] وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بَضْمَ الْعَيْنِ وَحَكِي فَتَحَهَا فِي الطَّعْنِ فِي الْمَعَانِي عَكْسَهُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي²¹⁴⁴ فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي ودخل أبي بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها وهو نائم دليل على جواز مثل هذا، وأنه مما لا يستتر منه من الأصهار ولا الأجانب، إذ لو كان منكرا ما دخل أبو بكر عليها رضي الله عنهما في تلك الهيئة. ولا أقام حتى يستيقظ²¹⁴⁵ النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليها.

وفي طعن أبي بكر رضي الله عنه في خاصرتها رضي الله عنها جواز تأديب الرجل ابنته وأن خرجت عنه. وعتب أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر وقولهم: "وليسوا على ماء وليس معهم ماء" دليل على أنّ الوضوء كان قبل مشروعا لهم واجبا عليهم وإلا فما الذي يعظم عليهم / [أ، 282] من ذلك؟

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: بَضْمَ الْهَمْزَةِ وَفَتْحَ السِّينِ وَحَضِيرٍ بَضْمَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحَ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَا يَضُرُّ بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ أَي: مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعُقْدَ تَحْتَهُ.²¹⁴⁶

²¹⁴³ ح: غلوتين.

²¹⁴⁴ ح: حاصرتي.

²¹⁴⁵ س: يستيقظها.

²¹⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب الحيض 108.

كذا وقع هنا. وفي رواية للبخاري: "فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها". وفي رواية: رجلين، وفي أخرى: ناسا، وهي قضية واحدة ولا تناقض في هذا، وإن كان القاضي اسمعيل حمله على المعارضة. وقال أكثرهم: إن المبعوث هو أسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا أشياء. ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير أثارها. وقيل: المراد وجدها النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ / [ح، 388] بَنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ أَيْ: ضَاعَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكْتُهُمْ / [س، 115] الصَّلَاةُ فَصَلُّوا / [ن، 124] بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب من مريض أو محبوس يصلي على حاله لأن هؤلاء عدموا الماء ولم يُشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير وضوء. وهذه / [ت، 356] المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي: أصحها: عندهم أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة. أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه" ²¹⁴⁷ ما استطعتم. ²¹⁴⁸

وأما الإعادة فلائنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته وصلي فإنه يجب عليه الإعادة. والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة، ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل. والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة. والرابع: يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا. ويُعَصِّدُهُ هذا الحديث وأشباهه فإنه لم يُقَلَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب. وهكذا يقول المزني: في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخل لا يجب إعادتها. وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور. ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار هذا.

وقال القاضي عياض: قد اختلف العلماء في تلك المسألة على أربعة أقوال: هل يصلي ثم لا إعادة عليه لأن عدمه عذر كالسكس والاستحاضة، ولأنه ظاهر الحديث؟ أو يصلي ثم يعيد إذا وجد الطهور على الاحتياط ليأتي أولا بغاية ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والإعادة؟ وقاله الشافعي، أو لا يصلي ولا يعيد لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهر، وكمن بلغ أو أسلم بعد الوقت، أو لا يصلي كظاهر الحديث من أكثر الطرق. ولكنه يعيد إذا وجد الماء، كمن غمره المرض أو غلبه النوم أو التسيان ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور." ²¹⁴⁹ وهذه الأقوال / [أ، 282] عندنا في المذهب لمالك وأصحابه. والمروي منها لمالك: "لا صلاة ولا إعادة" وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي. ²¹⁵⁰ {انتهى}

²¹⁴⁷ ن - منه.

²¹⁴⁸ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 933/321)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415، 23/2.

²¹⁴⁹ سنن الدارمي، كتاب الطهارة 24؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة 104.

²¹⁵⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 219/2.

/[س، 115ظ] فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ح، 388ظ] شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ²¹⁵¹ بِكَ أَمْرٌ²¹⁵² قَطُّ إِلَّا / [ن، 125و] جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً.²¹⁵³

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ قَالَ الْهَرُوي: قَالَ الْفَرَاء: يَقَال: أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَنَبَ²¹⁵⁴ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِي: سُمِّيَ جَنْبًا لِأَنَّهُ نَحَى أَنْ يَقْرُبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ عَنْهَا.

وقال القتيبي: سُمِّيَ بذلك لجنابة الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البُعْدُ. وقال القاضي عياض: وقال الشافعي: / [ت، 357و] إِنَّمَا سُمِّيَ جَنْبًا مِنَ الْمَخَالِطَةِ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا خَالَطَ²¹⁵⁵ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ هَذَا ضِدًّا لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ مِنَ الْعَزِيَّةِ مِنْهَا. وَقَدْ²¹⁵⁶ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾²¹⁵⁷ إِنَّمَا الزَّوْجَةُ. وَيُقَالُ: لِلوَاحِدِ جَنْبٌ وَلِلثَّانِيْنَ، وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَقَدْ قِيلَ: فِي الْجَمْعِ أَجْنَابٌ.²¹⁵⁸

فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْدِيهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾²¹⁵⁹ اختلف في الصَّعِيدِ. فَلَأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ هُنَا التَّرَابُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ جَمِيعُ مَا صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ. وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ هُنَا الطَّاهِرُ. وَقِيلَ: الْحَلَالُ. وَاحْتَجَّتِ الشَّافِعِيَّةُ بِهَذَا الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الصَّعِيدِ وَاجِبٌ. قَالُوا: فَلَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تَرَابًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ لَمْ يَجْزِهِ، بَلْ لَا يَدَّ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ مَعْنَى أَوْشَكَ قُرْبٌ وَأَسْرَعَ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ لَا يَقَالُ أَوْشَكَ. وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مَضَارِعًا فَيُقَالُ: يَوْشَكَ كَذَا. وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ، بَلْ يَقَالُ: أَوْشَكَ أَيْضًا. وَمِمَّا

²¹⁵¹ ح: نزلت.

²¹⁵² "أمر" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

²¹⁵³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 109.

²¹⁵⁴ ت - الرجل وجنب، صح هامش.

²¹⁵⁵ ح: حالط.

²¹⁵⁶ ح - وقد.

²¹⁵⁷ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء، 36/4]

²¹⁵⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 220/2.

²¹⁵⁹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء

يدلّ عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله. وقوله: بَرَدَ بفتح الباء والراء. وقال الجوهرى: بُدَّ بضمّ /س، [116و] الرء والمشهورُ الفتح.

أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ هُوَ بِمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَتَمَعَّكَتَ فِيهِ. وفيه /ن، [125ظ] جواز الاجتهاد في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند /ح، [389و] الضَّرورة والبعد منه، كما قال معاذ له: "أجتهد رأيي"، واستعمال القياس، فإنَّ عَمَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي صِفَةِ التَّيَّمِّ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى آيَةَ التَّيَّمِّ فِي الْوُضوءِ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ إِذَا كَانَ الْوُضوءُ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ. وَكَانَ طَهَرَ الْجَنَابَةَ لِعُمومِ الْجَسَدِ اسْتَعْمَلَ التَّيَّمَّ بِالْتَرَابِ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ.

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ أَيُّ: تَفْعَلُ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْبَيْمَنِ²¹⁶⁰ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. تفسير لصفة المسح. وفيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وهو قول بعض المالكية. /أ، [283و] ودليل قول مالك وأنه لا إعادة على من فعله أو يعيد في الوقت. وأنَّ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ عَنْده سَنَةٌ.

وجمهور العلماء على أنه لا يجرئه إلا ضربتان. وهو قول بعض المالكية أيضا. وجعله بعضهم قول مالك. /ت، [357ظ] ويحتج به أيضا من يقول: التَّيَّمُّ إِلَى الْكُوعَيْنِ. وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء أصحاب الحديث. وبعض المالكية وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك أنه يعيد في الوقت. والمعروف من مذهب مالك أنَّ فرضه إلى المرفقين. وهو قول الكثير من أئمة الفتوى والسلف. وإلَّهم أجابوا عن هذا الحديث بأنَّ المراد هنا صورة الضَّرْبِ للتعليم. وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التَّيَّمُّ.

وقد أوجب الله تعالى غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فِي الْوُضوءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي التَّيَّمِّ: ﴿... فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾²¹⁶¹ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الْمَطْلُوقَةَ هُنَا هِيَ الْمَقْيَدَةُ فِي الْوُضوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِصَرِيحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ تَرَعُمَر²¹⁶² لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. ²¹⁶³ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ خَيْرًا ذَكَرَ أَنَّهُ شَاهَدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ²¹⁶⁴ فَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ كَمَا جَوَّزَ عَلَى²¹⁶⁵ نَفْسِهِ التَّسْيَانَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَمَا اعْتَقَدَهُ وَصَحَّحَهُ، إِذْ لَمْ يَتَّهَمْهُ بِقَوْلِهِ: "نَوَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ" مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ بِخِلَافٍ مَا لَوْ قَطَعَ عَلَى خَطَأٍ فِيهِ.²¹⁶⁶

²¹⁶⁰ أ - عَلَى الْبَيْمَنِ، صَح هَامِش.

²¹⁶¹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، 6/5]

²¹⁶² ت - لَمْ تَرَعُمَر، صَح هَامِش.

²¹⁶³ صحيح مسلم، كتاب الحيض 110.

²¹⁶⁴ ح: يَذْكُر.

²¹⁶⁵ ح - عَلَى.

²¹⁶⁶ وفي هامش أ ت ن ح: "وإنكار عمر رضي الله عنه الخبر على عمار لأنه حدثه أنه كان حاضرا له عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يذكره"

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ / [س، 116] ظ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ أَي: تَفْعَلْ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَفَقَضَ يَدَيْهِ فِي رَوَايَةٍ فَفَنَفَخَ فِيهِمَا. وَفِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ نَقْضَ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ / [ن، 126] وَدُونَ اسْتِقْصَاءَ مَا فِيهِمَا مِنَ التُّرَابِ، لَكِنْ لَخِشْيَةِ مَا يَضُرُّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَتِهِ مِنْ تَلْوِثِ وَجْهِهِ، أَوْ مَصَادَفَتِهِ دِقَاقِ حَجَرٍ فِيهِ تَوْذِيهِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَنْقُضُ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مِنْ / [ح، 389] ظ جَوَزَ التَّيَمُّمِ بِالْحِجَارَةِ وَمَا لَا غَبَارَ عَلَيْهِ قَالُوا: إِذَا لَوْ كَانَ الْغَبَارُ مُعْتَبَرًا لَمْ يَنْقُضِ الْيَدَ. وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْضِ هُنَا تَخْفِيفُ الْغَبَارِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَصَلَ عَلَى الْيَدِ غَبَارٌ كَثِيرٌ أَنْ يُخَفَّفَ بِحَيْثُ يَبْقَى مَا يَغْتَمُّ الْعَضْوُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. ²¹⁶⁷ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَكَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَيَمُّمِ الْجَنْبِ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ إِلَى التَّيَمُّمِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لَهُ. وَقَدْ يُكْنَى عَنْهُ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَغْتَسِلُ إِذَا تَيَمَّمُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ تَوَضُّأً لِلصَّلَاةِ. وَهَذَا لَا يَصَحُّ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحْدَهُ. وَقِيلَ: بَلْ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصَحُّ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

وَحَكِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ صَلَوَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ شَهَابٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ اسْتَحْبَابًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَفَقَّهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَمَّا صَلَّى وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَفَقَّهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَمَّا صَلَّى وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ. وَمَذْهَبُهُ ²¹⁶⁸ وَمَذْهَبُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ: أَتَمَّا فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ الْعَائِدُ / [ت، 358] وَ[أ، 283] ظ وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... أَوْ لَا مَسْتُمْ التَّسَاء...﴾ ²¹⁶⁹ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ أَتَمَّا عَلَى الْعُمُومِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ عَلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَذَكَرَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ". وَلَمَّا احْتَجَّ أَبُو مُوسَى بِظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَفَ وَمَا دَرَى مَا يَقُولُ، كَمَا جَاءَ / [س، 117] وَ[ن، 117] فِي الْحَدِيثِ لظُهُورِ الْعُمُومِ فِيهَا لِلْأَحْدَاثِ، وَعُطِفَ التَّيَمُّمُ عَلَى سَائِرِهَا.

²¹⁶⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 111.

²¹⁶⁸ وفي هامش جميع النسخ: أي: مذهب ابن مسعود رضي الله عنه.

²¹⁶⁹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ [النساء، 43/4]

وتعلّق بطرف من الاجتهاد والاحتياط وقطع الدّريّة²¹⁷⁰ لاحتمال الآية. فقال: لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك، إذا برّد على أحدهم الماء يذهب ويتيمّم، فلم ينكر ابن مسعود رضي الله عنه أنّ الآية تتناول الجنب بظاهرها وغيره ولو أنكره لرّدّ حجة أبي موسى بالآية عليه.

وقد أدخل البخاري/[ن، 126ظ] هذا الحديث تحت ترجمته "إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت"، وذكر حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في تيمّمه في ليلة باردة وتلاوته: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾²¹⁷¹ وأنه ذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلّم فلم يعتقه ثمّ أدخل حديث أبي موسى عبد الله رضي الله عنهما ليُشعر بالخلاف في المسألة والله أعلم.

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنّه يتيمّم،/[ح، 390و] إلّا شيء روى عن الحسن: يغتسل وإن مات، فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فلمالك في هذا²¹⁷² الأصل قولان،²¹⁷³ حكاهما ابن القصار، وكذلك للشافعي، والذي في الأئمة لمالك أنّه يتيمّم.

وأبو حنيفة والثوري يجري أنّ ذلك. ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف وصاحبه في الحضر وأجازه في السفر. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنّه يجزئه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص. وفيه أنّه توضأ وصلى بهم. وبه قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطّبري من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه.

ثمّ إنّ في هذا الحديث بيان عادة الصحابة رضي الله عنهم في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلّم، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات في الاجتهاد لقطع الدّرائع لما يؤل إليه. وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون على إظهار الحقّ. وبيانه، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع. والأصل في هذا قصّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام في انتقاله من الحجّة بالأحياء والإمامة إلى الحجّة بالإتيان بالشّمس من المشرق إلى المغرب والله أعلم.²¹⁷⁴

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى بَفَتْحِ الْهَمَزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا زَايَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ /[س، 117ظ] أَبِيهِ /[ت، 358ظ] أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. ²¹⁷⁵ فَقَالَ عُمَارُ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ²¹⁷⁶ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ /[ن، 127و] بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ

²¹⁷⁰ ح: الدّريّة.

²¹⁷¹ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، 29/4]

²¹⁷² س - هذا.

²¹⁷³ ت - مات، فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فلمالك في هذا الأصل قولان، صح هامش.

²¹⁷⁴ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 220/2، 221.

²¹⁷⁵ أ ت ن س ح: لا تصلّي.

²¹⁷⁶ ح: تعسل.

قد مضى الكلام في التّفخ والتّفخ ثمّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! معناه قال عمر رضي الله عنه اتَّقِ اللَّهَ فيما ترويه²¹⁷⁷ وَتَثَبَّتْ فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوْ اشْتَبَهَ / [أ، 284و] عليك الأمر قَالَ: عَمَّار رضي الله عنه إِنَّ شَيْئًا لَمْ أَحْدِثْ بِهِ. معناه والله أعلم.

إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكتُ فَإِنَّ طَاعَتَكَ واجبةٌ عليّ في غير المعصية. وأصل تبليغ هذه السنّة وأداء هذا العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كَتَمَ العلم. ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثًا شايعًا بحيث يشتهر في الناس، بل / [ح، 390ظ] لا أحدث به إلّا نادرًا.

وقال القاضي عياض: وقول عَمَّار له: "إن شئت لما جعل الله عليّ من حقك لم أحدث²¹⁷⁸ به" كما في الرواية الآتية لما يلزم من طاعة الأئمة والرّجوع إلى مذاهبهم، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لاسيما مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية أثبتها أحدهما ونفاها الآخر، فالرّجوع في ذلك إلى ما يُفَيّقُ به الإمام المقلّد، فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها، مع أنّ أداء الحديث.

والتبليغ ليس بفرض على العين، إلّا لمن لم يكن عنه أخذ السنّة التي رواها سواء فيتعين عليه أداؤها. وآية التّيمّم في الجنب وغيره تستغني عن حديث عَمَّار رضي الله عنه، فكيف إذا كان الحديث ممّا خالف رواه إمام المسلمين وخطأه فيه؟ فهو في سعة من ذكره.

وفيه من الفقه أنّ المتأوّل المجتهد لا إعادة عليه؛ لأنّ التّبيّ صلى الله عليه وسلّم لم يأمر عَمَّارًا بالإعادة وإن كان خطأ اجتهداه؛ لأنّه إنّما ترك هيئة الطّهارة. وقد جاء بما على غير هيئتها وأكمل ما يلزمه حيث إنّهُ تَمَعَكَ في التّراب.²¹⁷⁹

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ / [س، 118و] عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.²¹⁸⁰ معناه أنّ عمر رضي الله عنه تركه وما اعتقده وصحّحه إذ لم يتهمّه.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى أَنَّهُ قَالَ قَالَ الْحَكَمُ: / [ن، 127ظ] وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمَّارُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَيْئًا لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ بِكَسْرِ الَّامِ عَلَى بَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحْدِثُ بِهِ أَحَدًا قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ أَنفَا / [ت، 359و] وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.²¹⁸¹

²¹⁷⁷ ن: تروية.

²¹⁷⁸ ح: احْدَب.

²¹⁷⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 223/2.

²¹⁸⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 112.

²¹⁸¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 113.

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ التَّوَوَّى: هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَنْقُطَعًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ، وَهَذَا التَّوَعُّ يُسَمَّى مَعْلَقًا أَنَّهُ سَمِعَهُ²¹⁸² يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْجُلُودِيِّ وَالْكَسَائِيِّ وَابْنِ مَاهَانَ وَهُوَ خَطَأٌ وَالْمَحْفُوظُ: "أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ". وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ، [ح، 391] وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَاطِ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ.

وقال القاضي عياض: روايتنا فيه من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجلودي فيما حدثنا شيخنا أبو بحر عنه عبد الله بن يسار على الصواب. وهم أربعة أخوة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الملك، وعطاء.

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهْمِ بْنِ الْحَارِثِ²¹⁸³ بْنِ الصِّمَّةِ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمَّا أَبُو الْجُهْمِ فَبَفْتَحَ الْجِيمَ وَبَعْدَ هَاءٍ سَاكِنَةٍ كَذَا هُوَ [أ، 284ظ] فِي مُسْلِمٍ. وَهُوَ خَطَأٌ. صَوَابُهُ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَبُو الْجُهْمِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحَ الْهَاءِ وَزِيَادَةُ يَاءٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأَسْمَاءِ. وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَكُلٌّ مِنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَسْمَاءِ أَوْ الْكُنَى وَغَيْرُهَا. وَاسْمُ أَبِي الْجُهْمِ عَبْدُ اللَّهِ كَذَا سَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْكُنَى.²¹⁸⁴ [س، 118ظ] وَكَذَا سَمَّاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ. أَبُو الْجُهْمِ هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الْخَمِيصَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَصْلِيِّ. وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْجُهْمِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْخَمِيصَةِ وَالْأَنْبِجَانِيَّةِ ذَاكَ بَفْتَحَ الْجِيمَ بِغَيْرِ يَاءٍ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ.

فَقَالَ أَبُو الْجُهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتٍ جَمَلٍ هُوَ بَفْتَحَ الْجِيمَ وَالْمِيمَ وَفِي رِوَايَةِ التَّنَسَائِيِّ يُثَرُّ الْجَمَلُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ مُوَضِّعٌ [ن، 128] وَبُقِرْبَ الْمَدِينَةِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.²¹⁸⁵

قال التَّوَوَّى: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ. فَإِنَّ التَّيَمُّمَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَسَبَّحَ. وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْكُهُمَا.

وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوَتْ الْفَرِيضَةَ لِضِيقِ الْوَقْتِ صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَضَاهَا وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ. وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ

²¹⁸² س: سمعته.

²¹⁸³ أ - ب: الحارث، صح هامش.

²¹⁸⁴ ن - الكنى.

²¹⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 114.

والخلف. واحتج به من جَوَزَ التَّيَمُّمَ بغير التَّراب. وأجاب الآخرون بأنه محمول على / [ت، 359ظ] جدار عليه تراب. وفيه دليل على جواز التَّيَمُّمَ للتَّوافل والفضائل كسجود التَّلاوة والشُّكْرِ ومسِّ المصحف ونحوهما كما يجوز للفرائض.

وهذا مذهب العلماء كافةً إلَّا وجهًا شاذًّا منكر البعض أصحابنا أنه لا يجوز التَّيَمُّمَ إلَّا للفريضة²¹⁸⁶ وليس هذا الوجه بشيء. فإن قيل كيف يتيمَّم / [ح، 391ظ] بالجدار بغير إذن مالكة. فالجواب أنه محمول على أنَّ هذا الجدار كان مباحًا أو مملوكًا لإنسان يعرفه فتيمَّم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به لِعَلِّمَهُ بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لأحد النَّاسِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²¹⁸⁷ أولى. ²¹⁸⁸ {انتهى}

وقال القاضي عياض: احتج به البخاري وغيره في جواز التَّيَمُّمَ في الحضر لمن خاف فوات الوقت. وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك وفي إعادة الصلاة لمن فعله إن وجد الماء في الوقت على القول بإجازته.²¹⁸⁹ وفي استدلال البخاري بهذا الحديث نظر لكنَّه يونس إليه، إذ لم ير أن يُردَّ السَّلام ولا يذكر الله إلَّا على طهارة، وخشي ذهاب الرَّجل وفوات ردِّ السَّلام عليه فتيمَّم.

وفيه حجة لجواز التَّيَمُّمَ بالتَّراب المنقول عن وجه الأرض، لتيمِّمه / [س، 119و] بالجدار وهو تراب منقول. وفيه حجة لسقوط شرط الغبار. ونقل التَّراب في التَّيَمُّمَ لعدم ذلك في تراب الجدار لتفقده، وجواز التَّيَمُّمَ مع وجود غيره. وفيه جواز التَّيَمُّمَ للتَّوافل كالفضائل.²¹⁹⁰ قال الطَّحاوي: وهذا الحديث من باب الاخذ²¹⁹¹ بالفضائل.

وقال الطَّبري: هو على / [ن، 128ظ] التَّأديب للمُسلَّم عليه في حال الحدث التي نهي عن السَّلام فيها. وليس في الحديث ما يدلُّ على ما قال؛ لأنَّه إمَّا سلَّم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث وليس بموضع التَّهَيُّ، لكن في الحديث الآخر: أنَّ رجلاً مرَّ عليه وهو يبول فسَلَّم عليه فلم يردَّ عليه.²¹⁹² {انتهى}

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ / [أ، 285و] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الصَّخَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبُولُ فَسَلَّمَ²¹⁹³ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. ²¹⁹⁴ فيه أنَّ المسلم في مثل هذا الحال لا يستحقَّ جوابًا وهذا متفق عليه. قال التَّووي: قال: أصحابنا ويكره أن يُسَلِّمَ على المُشْتَغِلِ بقضاء الحاجة أي: البول والغائط فإن سلَّم عليه كُره له ردُّ السَّلام.

²¹⁸⁶ ح: لفريضة.

²¹⁸⁷ ت - به لعلمه بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لأحد النَّاسِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صح هامش.

²¹⁸⁸ ح - أولى | شرح النووي على مسلم للنووي، 65/4.

²¹⁸⁹ ت: بإجازة.

²¹⁹⁰ ح: بالفضائل.

²¹⁹¹ ح - كالفضائل قال الطَّحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ.

²¹⁹² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 225/2.

²¹⁹³ ت ن س ح + عليه.

²¹⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الحيض 115.

قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يُشَمِّتُ العاطس ولا يَحْمَدُ الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمده الله تعالى في نفسه ولا يُحَرِّكُ به لسانه. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله.

وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام. ويُستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حيّة أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب. وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في [ح، 392] حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب [ت، 360] الأكثرين. وحكاية ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاءٍ ومعيد الجهني وعكرمة. وحكى عن إبراهيم التخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به.²¹⁹⁵ {انتهى}

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَدْ يَلْتَبَسُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَوْلُهُ قَالَ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا. وليس فيه ما يوجب اللبس على من له اشتغال بهذا الفن فإن أكثر ما فيه أنه قدّم حميداً عليّ حدثنا. والغالب أنهم يقولون [س، 119] حدثنا حميد قال: حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ [ن، 129] اسمه نافع وهذا منقطع. وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع. وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ذكره القاضي عن المازري. وقال التّووي: وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الأئمة. ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة رضي الله عنهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ أَي: ذهب في خفية فَذَهَبَ فَانْسَلَّ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَرَادَ بِهِ التَّعَجُّبُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

بضم الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وفي ماضيه لغتان نجس بضم الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع. ومن ضمها في الماضي ضمها²¹⁹⁶ في المضارع أيضاً. وهذا قياسٌ مُطَرِّدٌ معروفٌ عند أهل العربية إلا أحرُفاً مستثناة من المكسور ونجس ضد طهر.

²¹⁹⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/65.

²¹⁹⁶ ح - في الماضي ضمها.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حيًّا وميتًا فأما الحيُّ فظاهرٌ بإجماع المسلمين حتَّى الجنين إذا أُلْقِيَ أُمُّهُ / [أ]،
285ظ وعليه رطوبةٌ فرجها. قال التَّووي: قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين حتَّى الجنين²¹⁹⁷ قال: ولا يجيء فيه
 الخلافُ المعروفُ في نجاسة رطوبة فرج المرأة. ولا الخلافُ المذكورُ في كتب أصحابنا في نجاسة طاهرٍ بيضٍ²¹⁹⁸ الدَّجاج ونحوه²¹⁹⁹
 فإنَّ فيه وجهين بناءً على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحيِّ.

وأما الميت ففيه خلافٌ للعلماء. وللشافعي فيه قولان الصَّحيح منهما أنَّه طاهرٌ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ المسلم
 لا ينجس." وذكر / [ح، 392ظ] البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعلُّيقًا للمسلم لا ينجس²²⁰⁰ حيًّا
 ولا²²⁰¹ ميتًا هذا حكمُ المسلم. وأما الكافر فحكمه في الطَّهارة والنَّجاسة حكمُ المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف
 والخلف.

وأما قول الله / [ت، 360ظ] تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾²²⁰² فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستيغفار. وليس
 المراد أنَّ أعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما. فإذا أثبت طهارة الأدمي مسلماً / [س، 120و] كان أو كافراً فعزَّه
 ودفعه ولُعابه / [ن، 129ظ] طهارات سواء كان محدثاً، أو جنباً أو حائضاً أو نفساً. وهذا كُلُّه بإجماع المسلمين. وكذلك
 الصَّبيان أبداً ثم وثابهم ولُعابهم محمولةٌ على الطَّهارة حتَّى يتيقن النَّجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكلُ معهم من المايح إذا
 غمسوا أيديهم فيه. ودلائلُ هذا كُلُّه من السَّنة والإجماع مشهورة.²²⁰³ {انتهى}

وفي الحديث أيضاً استحبابُ احترام أهل الفضل وأن يُؤفَّرَ جلسيتهم ومُصاحبتهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن
 الصِّفات. وقد استَحَبَّ العلماءُ لِطالِب العلم أن يُحسِّن حاله في حال مُجَالَسَةِ شَيْخِهِ فيكون مُتَطَهِّراً مُتَنَظِّفاً بِإزالة الشُّعور المأمور
 بِإزالتها. وقصَّ الأظفار وإزالة الرَّوَاحِ الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك. فإنَّ ذلك من إجلال العلم والعلماء. وفي الحديث
 أيضاً من الآداب أنَّ العلم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه. فيه خلاف الصَّواب لزمه أن يسأله عنه ويقول له صوابه ويبين له
 حكمه.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا²²⁰⁴ وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ
 سلمة عَنْ حَدِيثِهِ رضي الله عنه هذا الإسناد كُلُّه كوفيون إلَّا أنَّ حذيفة كان مُعْظَمُ مُقَامِهِ بالمَدائن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

²¹⁹⁷ ن س ح - حتى الجنين.

²¹⁹⁸ س - بيض.

²¹⁹⁹ س - ونحوه.

²²⁰⁰ س - وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعلُّيقاً للمسلم لا ينجس.

²²⁰¹ س - ولا.

²²⁰² ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة، 28/9]

²²⁰³ شرح النووي على مسلم للنووي، 66/4.

²²⁰⁴ ت - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا، صح هامش.

وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَّ عَنْهُ أَي: مَالَ عَنْ طَرِيقِهِ مَعَهُ وَمَشِيهِ وَانصَرَفَ، وَمِثْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: "فَانْسَلَّ عَنْهُ" وَخَرَجَ مِنْ جَمَلَتِهِ وَصَحْبَتِهِ بَرَفَقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»²²⁰⁵

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبُهَيْيِّ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ²²⁰⁶ هُوَ²²⁰⁷ لَقِبَ لَهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْغُسَّانِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَا: وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَكَتَبَتْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ²²⁰⁸. هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ / [ح، 393] تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَشَبَّهَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ. وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ / [س، 120] الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُنْتَعَمُ مِنْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ / [ن، 130] فَالْجَمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ آيَةٍ وَبَعْضِ آيَةٍ فَإِنَّ الْجَمِيعَ يُحْرَمُ. وَلَوْ قَالَ الْجَنْبُ / [أ، 286] بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنْ قَصِدَ بِهِ الْقُرْآنُ حُرْمٌ عَلَيْهِ وَإِنْ قَصِدَ بِهِ الذِّكْرُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يُحْرَمْ. وَيَجُوزُ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يُجْرِيَا الْقُرْآنَ عَلَى قُلُوبِهِمَا / [ت، 361] وَأَنْ يَنْظُرَا فِي الْمَصْحَفِ. وَيَسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ أَنْ يَقُولَا بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَفِي حَالَةِ الْجَمَاعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاهَتِهِ فَعَلَى قَوْلِ الْجَمْهُورِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى مُتَطَهِّرًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَضْطَجِعًا وَمَاشِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.²²⁰⁹ {انتهى}

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَعَمُ مِنْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا بِالْمَنْعِ لَهَا وَالْإِبَاحَةَ لَهَا، وَمَنْعَ الْجَنْبِ لِمَلِكِهِ طَهَرُهُ دُونَ الْحَائِضِ لِأَنَّ أَمْرَهَا يَطُولُ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ. وَلَا يَخْتَلَفُ قَوْلُهُ فِيمَا قِرَاءَةِ الْبَسِيرِ مِنْهُ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ.

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ²²¹⁰

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ بِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

²²⁰⁵ صحيح مسلم، كتاب الحيض 116.

²²⁰⁶ ن - الياء.

²²⁰⁷ ح: وهو.

²²⁰⁸ ح: أحيائه. | صحيح مسلم، كتاب الحيض 117.

²²⁰⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 68/4.

²²¹⁰ عند التَّوَوِيِّ: "بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُؤُورِ"

عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ فَأَتَى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَيُّ: أُرِيدُ بِحَذْفِ أَدَاةِ الاستفهام أَنَّ أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ»²²¹¹

وفيه أنه لا كراهة في أكل المحدث الطعام. قال النووي: اعلم أن العلماء يجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك. وقد تظاهرت على هذا كونه دلائل السنة الصحيحة المشهورة²²¹² مع إجماع الأمة.

وقال: إن أصحابنا اختلفوا في وقت وجوب الوضوء. هل هو يجوز الحدث فيكون وجوباً مؤسّساً أم لا يجب إلّا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج؟ والقيام فيه ثلاثة أوجه: أصحها: عندهم الثالث. / [س، 121و] وقال القاضي عياض: أخذ مالك/[ح، 393ظ] بظاهر الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام.

/[ن، 130ظ] وقال النووي: معناه الوضوء يكون لمن أراد²²¹³ الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن. والمراد بالوضوء الشرعي. وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين حيث قال: فأخذ مالك بظاهر الحديث، وكره غسل اليد قبل الطعام. وقال: إنه من فعل الأعاجم، وقال: مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف. وحمله غيره على أنه ليس بواجب. واحتجوا بحديث ذكره أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم: "الوضوء قبل الطعام وبعده بركة."²²¹⁴ قال النووي: والظاهر أن المراد الوضوء الشرعي كما يدل عليه سياق الحديث.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْخُوَيْرِثِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَمْ يَكْسِرِ اللَّامَ وَفَتَحَ الْمِيمَ أَأَصْلِي»²²¹⁵ بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار فَأَتَوَضَّأُ»²²¹⁶

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا جَاءَ قَدِمَ لَهُ طَعَامٌ / [أ، 286ظ] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ. قَالَ: «لَمْ أَلِ لِلصَّلَاةِ»²²¹⁷

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَبَلَةَ بِالْفَتْحَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْحَلَاءِ²²¹⁸ فَقَرَّبَ

²²¹¹ صحيح مسلم، كتاب الحيض 118.

²²¹² ن - المشهورة.

²²¹³ ح: أر.

²²¹⁴ لم أحده في كتب الحديث.

²²¹⁵ أ ت ن س ح: أصلي.

²²¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الحيض 119.

²²¹⁷ صحيح مسلم، كتاب الحيض 120.

²²¹⁸ ح: الحلاء.

إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ بَفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَجَزَمِ الْمَضَارِعِ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ». وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. 2219

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ / [ت، 361ظ] أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: 2220 أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [س، 121ظ] كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُنُفَ بَفَتْحِ الْكَافِ / [ن، 131و] وَكَسَرَ التَّوْنِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْخَلَاءِ وَتَمَّى بِذَلِكَ لِلسَّتْرِ وَالْكُنْفِ السَّتْرَ فَلَمَّا كَانَ يَتَسَتَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ يَأْتِيهِ لِلْحَدِيثِ سَمَّى بِهِ. وَكَذَلِكَ سَمَّى الْخَلَاءَ بِهِ أَيْضًا بِالْخُلُوةِ فِيهِ عَنِ النَّاسِ.

والحاصل أَنَّ الْخَلَاءَ وَالْكُنُفَ 2221 / [ح، 394و] والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة. ومعنى "إذا دخل" إذا أراد الدَّخُولَ، وكذا جاء مَصْرُوحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: "كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ" 2222. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَيَجْمَعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بَرْدٌ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالدَّخُولِ. قِيلَ: فِيهِ إِذَا دَخَلَ.

وقد اختلف السلف والعلماء فيه. فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله سبحانه في الكنيف وعلى كل حال. ويحتج قائله بهذا ومحدث ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِكُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ...﴾ 2223 وهو قول النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَرَوَى كِرَاهِيَّةً ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْكُنُفِ بِالْخَاتَمِ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» 2224 الْخُبْثُ بَضْمُ الْبَاءِ وَإِسْكَانُهَا وَهِيَ وَجْهَانُ مَشْهُورَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: رَوَيْنَاهُ عَنْ شَيْوَخِنَا بِالْوَجْهِينِ سَكُونُ الْبَاءِ وَضَمُّهَا، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ فِيهِ الْإِسْكَانُ. وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَفُسِّرَ بِالشَّرِّ وَبِالضَّمِّ سَمِعْنَاهُ مِنَ الْقَاضِي الشَّهِيدِ. وَكَذَا صَوَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ وَوَهَّمُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِمْ بِالْإِسْكَانِ. {انتهى}

2219 صحيح مسلم، كتاب الحيض 121.

2220 "أيضا" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ، صح هامش.

2221 ت ح: الكنف.

2222 صحيح البخاري، كتاب الوضوء 9.

2223 ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ

يُبْرُؤُ ﴿[فاطر، 10/35]

2224 صحيح مسلم، كتاب الحيض 122ز

قال الخطابي: ²²²⁵ الخبث بضمّ الباء جماعة ²²²⁶ الخبيث والخبائث جمعُ الخبيثة يُريدُ دُكرانَ الشَّيَاطِينِ وإنَّائِهِمْ. قال وعامةُ المُحدِّثين: يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلطٌ والصَّوابُ الضَّمُّ. {انتهى}

وقال النووي: وهذا الَّذي غلَطَهُمْ فيه ليس بغلطٍ ولا يصحُّ / [ت، 362و] إنكاره جوازَ الإسكان فإنَّ الإسكان جائزٌ على سبيل التَّخْفِيفِ كما يقال كُتِبَ ورُسِلَ وعُنُقٌ وأُذُنٌ نظائرُه فكلَّ هذا وما أشبهه جائزٌ تَسْكِينُهُ بلا خلاف عند أهل العريَّة. وهو باب معروف من أبواب التَّصْرِيفِ ²²²⁷ لا يمكن إنكاره ولعلَّ الخطابيُّ أراد الإنكارَ على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته / [س، 122و] مُوهبةٌ.

وقد صرَّح جماعةٌ من أهل المعرفة ²²²⁸ بأنَّ الباء هنا ساكنةٌ منهم الإمام أبو عبيد إمامُ هذا القَرْنِ. واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشَّرُّ. وقيل: الكُفْرُ. وقيل: الخبث الشَّيَاطِينِ / [ن، 131ظ] والخبائث المعاصي. وقال ابن الأعرابي: الخبث / [أ، 287و] في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشَّتْمُ وإن كان من المَلَلِ فهو الكفر. وإن كان من الطَّعام فهو الحرام. وإن كان من الشَّرَابِ فهو الضَّار. ²²²⁹

وقال الهروي: وقال أبو الهيثم: الخبث بالضَّمِّ جمع الخبيث من الشَّيْطَانِ، والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشَّيَاطِينِ. وقال أبو بكر ابن الأنباري: الخبث الكفر، والخبائث الشَّيَاطِينِ. قال المازري: والأوَّلُ أشبهه؛ لأنَّ تلك مواضع الشَّيَاطِينِ. وقال القاضي عياض: قال الخطابي في رواية الضَّمِّ: استعاذ بالله من مرَّةِ الجنِّ ذكورهم وإنَّائِهِمْ.

وقال / [ح، 394ظ] القاضي عياض: ولا يبعد أن يستعيذَ من الكفر ومن الشَّيَاطِينِ ومن سائر الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة وهي الخبائث. وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث، ولأنَّه لما كان الموضع خبيثاً في نفسه استعاذ من كلِّ ما جاء على لفظه. وقال الداودي: الخبث الشَّيَاطِينِ، والخبائث المعاصي كلّها. وقال غيره: استعاذ أولاً من الشَّيَاطِينِ وخبثها لتضاحكها ²²³⁰ من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول، فإذا ذكر الله عزَّ وجلَّ واستعاذ به أعيدَ ووَلَّتْ الشَّيَاطِينُ هاربةً. ثمَّ استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لئلاَّ يناله منه مكروهه. ²²³¹ ثمَّ إنَّ هذه الاستعاذة مجمع على استحبابها. ولا فرق فيه بين البنيان والصَّحراء.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيُّ: يَدُلُّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

²²²⁵ ت - الخطابي ووثم أصحاب الحديث في روايتهم بالإسكان. {انتهى} قال الخطابي، صح هامش.

²²²⁶ ت: حماد.

²²²⁷ ت: التعريف.

²²²⁸ ت: المعروفة.

²²²⁹ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/74.

²²³⁰ س: لتضاحكها.

²²³¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/292.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ بفتح الميملة وتشديد الموحدة قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا. 2243

وفي هذه الرواية تعيين هذه الصلاة وفي هذه الأحاديث جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد. 2244 وفيها جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيها تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها لاسيما الأمور المهمة التي يخشى فواتها. فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة. وفيها 2245 أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب.

وقد اختلف العلماء / [س، 123 و] فيها 2246 على مذاهب. أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، والشعبة. والثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال. وهو مذهب / [ن، 132 ظ] الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي.

قال ابن المنذر: وبه أقول قال: وزوي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم. والثالث: أن كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال، وقليله لا ينقض بحال. وهذا مذهب الزهري، وربيعه والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالزكاع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه 2247 سواء كان في الصلاة أو لم يكن. وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود وهو قول للشافعي غريب.

والخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الزكاع والساجد. وزوي هذا عن أحمد. والسادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وزوي أيضا عن أحمد. السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي. والثامن: 2248 أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها. وهذا مذهب الشافعي 2249 / [ح، 395 ظ] عنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح. فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق.

2243 صحيح مسلم، كتاب الحيض 126.

2244 ت: الواحد.

2245 ت: وفيهما.

2246 ت: فيهما.

2247 ت: وضوء.

2248 ت: الثامن.

2249 في نسخة ح سقط ورقتين يبدأ من قوله: "عنده أن النوم..." إلى قوله: "كتاب الصلاة".

وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج ولا أصل بقاء الطهارة. وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المسألة يُستدل بها لهذه المذاهب. قال النووي: وقد قُتررت الجمع بينها.²²⁵⁰ ووجه الدلالة منها في شرح المهذب. وقال الشافعي وأصحابه: لا ينتقض الوضوء بالتعاس وهو السنة قالوا: وعلامة النوم أنّ فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس.

وأما التعاس فلا يغلب على العقل وإنما يفتر فيه الحواس من غير سقوطها. ولو شك هل نام أو نَعَسَ فلا وضوء عليه. ويُستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم والشك هل نام ممكناً المقعدة من الأرض أم لا ينتقض وضوءه. ويُستحب / [288أ، و] أن يتوضأ. ولو نام جالساً ثم زالت إتياءه²²⁵¹ أو إحداها عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه أنْتَقِضَ وضوءه لأنه مضى / [ن، 133و] عليه لحظة وهو نائم غير ممكن / [س، 123ظ] المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه. ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لم يُتَقَضَّ وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن. ولو نام محتبياً.²²⁵²

ففيه ثلاثة أوجه للشافعية: أحدها: لا ينتقض كالمترجع. والثاني: إن كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق الياء على الأرض انتقض، وإن كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض.²²⁵³ كذا قرره النووي

وقال القاضي عياض: اختلف أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيئات بالنائم الذي يحكم له معها بنقض الطهارة إما لإمكان الاستئصال أو لسرعة خروج الحدث كالزكاع والقائم والجالس والراكب بما هو مفسر في أصولنا. وعلى هذا يحمل قول الصحابة رضي الله عنهم لأهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة، ولأنه قال فيه: "حتى تخفق رؤسهم". وهذه أول سنوات النوم.

وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أي وجه كان حتى²²⁵⁴ يحقق خروج الحدث الذي فيه، وكان بعضهم يجعل من مجزئه إذا نام. وذهب بعض متأخري الشافعية إلى أنّ النائم إذا ضم نفسه وزم ركبته عند نومه زمّاً يأمن معه / [ت، 363ظ] خروج الحدث أنه لا وضوء عليه. وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد نومه حتى نفخ. والنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن عيني تمانان ولا ينام قلبي"،²²⁵⁵ أو يكون هذا النوم خفيفاً في نفسه. وقد يعتري في أثناءه التفخ وإن لم يثقل فيسقط معه.²²⁵⁶ {انتهى}

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غبطه ثم صلى ولم يتوضأ."²²⁵⁷ هذا ثم إنهم اتفقوا على أنّ زوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْر والحُمْر والتَّيْبُذ والبُنج أو النَّوَاء يُنْقِضُ الوضوء سواء قلَّ أو كثر، سواء كان ممكناً المقعدة أو غير ممكناً. والله تعالى أعلم وأجل وأعلى. / [ح، 396ظ]

2250 ت: بينهما.

2251 ت: الياء.

2252 س: محتبسا.

2253 شرح النووي على مسلم للنووي، 74، 73/4.

2254 ت: بعض.

2255 صحيح البخاري، كتاب التهجد 16.

2256 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 233/2.

2257 شرح النووي، 95/2.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

/[ن، 133ظ]، [س، 124ظ] اختلف في اشتقاق اسم الصلاة ممّ هو؟ ف قيل: من الدّعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول أكثر أهل العربيّة والفقهاء، وغيرهم وتسمية الدّعاء صلاة معروف في كلام العرب. وقيل: لأنّها ثانية الشّهادة وتاليّتها كالمصلّي مع السّابق في الحلة. وقيل، بل لأنّه مُتبع فعل التّبيّ صلى الله عليه وسلّم كالمصلّي مع السّابق. ولعلّ هذا في أوّل شرع²²⁵⁸ الصلاة وائتمامهم فيها بالتّبيّ صلى الله عليه وسلّم، لكن²²⁵⁹ هذا يضعف في تسميتها في حقّه صلى الله عليه وسلّم وهو السّابق، وقيل: بل هو من الصّلوّين وهما عرقان²²⁶⁰ مع الرّدف.

وقيل: عظمان ينحيان في الرّكوع والسّجود قالوا: وبه سُمّي المصلّي من الخيل؛ لأنّ أنفه يأتي ملاصقًا صلّوى السّابق، قالوا: ومنه كتب بالواو في²²⁶¹ المصحف. وقيل: من الرّحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه صلاة الله على عباده، أي: رحمته. وقيل: أصلها الإقبال على الشّيء تقرّبًا إليه.

وقيل معناها اللّزوم، من قولهم صلّى بالنّار. وقيل: الاستقامة من قولهم: صلّيتُ العود على النّار إذا قوّمته، والصلاة /[أ، 288ظ] تقيم العبد على عبادة ربّه وطاعته وبه قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾²²⁶² وقيل: لأنّها صلة بين العبد وربّه، فقد تشعّب²²⁶³ مذاهب المتكلّمين والنّظا من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيّات كالصلاة والزّكاة والصّيّام والحجّ وشبهها، هل هي منقولة عن موضوعها اللّغوي رأسًا؟ وهذا بعيد؟²²⁶⁴ ومؤدّ إلى أنّ العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها، أو هي مُبقّاة على مقتضاها في أصل اللّغة رأسًا وهذا بعيد.

فالصلاة الدّعاء، والصّيّام الإمساك، والحجّ القصد، وهكذا في سائرهما وهو المراد بها والمفهوم منها، وغير ذلك بما أضيف إليها من أقوال²²⁶⁵ وأفعال غير داخلٍ تحت الاسم. وهو مذهب²²⁶⁶ القاضي أبي بكر، أو هي /[ت، 364و] واقعة على أصول مسيّاتها، ثمّ أطلق الاسم على ما انضاف²²⁶⁷ إليها بحكم الاشتمال والاستعارة لمشابهة معناها. وهو مذهب معظم الأشياخ والمحقّقين من متكلمي أهل السنّة وغيرهم من الفقهاء.

²²⁵⁸ ت: شرح.

²²⁵⁹ ن: لكان؛ ح - لكن.

²²⁶⁰ ن: عرقاق.

²²⁶¹ ت: و.

²²⁶² ﴿إِنَّمَا مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت،

[45/29]

²²⁶³ ت: تشعت.

²²⁶⁴ ت: العبد.

²²⁶⁵ ن: أقول.

²²⁶⁶ ن: مذ.

²²⁶⁷ ح: انضاف.

قال القاضي عياض: وقد أطل المصنّفون في الأصول الكلام في هذا الباب. ومدّوا أطنابه. / [ن، 134] ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جرأة تامّة وجسارة،²²⁶⁸ وقول المرء لقول قيل يعتقد الصّواب / [ح، 397] في خلافه غير بين²²⁶⁹ وجسارة، فالحقّ أحقّ أن يُتبع لاسيّما بخلاف ليس قاعدة دين. / [س، 125] ومقالة تلّوح بالحقّ اليقين. ولا تخرج عن مراد مشايخنا²²⁷⁰ المحقّقين. وذلك أنّه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقّها وجدت عند المخاطبين²²⁷¹ بما لأوّل ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبادات مقدّرة²²⁷² إلّا ما غير الشّرع فيها من بدع الجاهليّة أو نسخ من شرائع²²⁷³ من تقدّم من الكتابيّة، لكن لا يبعد أنّ أصل استعمال العرب لها في جاهليّتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشباح، أمّا من ابقاعها على المعنى الحقيقي في اللّغة دون اعتبار المزيد فيها، على مذهب القاضي أبي بكر، أو على الجميع لحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره.

ثمّ استمرّ استعمالهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادة فصارت كاللّغة الصّحيحة والتسمية الموضوعية، فجاءهم²²⁷⁴ الشّرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم، فقد حقّقنا بمطالعة السّير ومدارسة الأثر. واستقراء كلام العرب وأشعارها: أنّ الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء، وخضوع، وسجود، وركوع.

وقد تنصّر كثير منهم وتهود وتمجّس، وتقربوا بالصلاة والعبادات وجاوروا أهل الدّيانات، وداخلوا أهل الملل ووفد أشرافهم على ملوكهم، وألفت قريش رحلة الشّتاء والصّيف إلى بلادهم، وثافنوا ربّانيّتهم وأخبارهم. وشاهدوا زهابينهم وشرائعهم.²²⁷⁵ وثابّر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم عليه السّلام. وعرفوا السّجود والركوع والصّوم والحجّ والعمرة والاعتكاف، وحجّوا كلّ عام واعتمروا واعتكفوا وحضّوا على الصدقة، وصاموا عاشوراء.²²⁷⁶

وفي الحديث:²²⁷⁷ كان عاشوراء يوماً تصوّمه الجاهليّة". وقال عمر رضي الله عنه: نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام. وفي اسلام أبي ذر أنّه صلّى²²⁷⁸ قبل أن يبعث بثلاث سنين مع صواحيبه،²²⁷⁹ وأنّه كان يتوجّه عشاء حيث يوجّه الله.

2268 ن: جسامه.

2269 س - وجسارة وقول المرء لقول قيل يعتقد الصّواب في خلافه غير بين.

2270 ح: مسايخنا.

2271 ت: المحقّقين.

2272 ح: مقدّره.

2273 ح: سرائع.

2274 ت: فجارهم.

2275 ح: سرائعهم.

2276 ح: عاشوراء.

2277 ح: حديث.

2278 ح: صل.

2279 س - صواحيبه.

ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات، وهي ²²⁸⁰ عندهم معلومة / [ن، 134] مفهوم المراد منها، من أن الصوم: إمساك مخصوص / [أ، 289] عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل، والاعتكاف: التَّعبُّد والتَّفرُّد بمكان مخصوص.

والحج: قصد مخصوص لبيت الله الحرام مشتمل على وقوف / [ت، 364] بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرُّك، وأن الصدقة: بذل المال للمحتاج، ثم سُميت زكاةً لما فيها من زكاة المال وغناؤه، أو زكاة صاحبه وتطهيره، / [س، 125] كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ ²²⁸¹ فإن لم نجد تسمية الزكاة الشرعية قبل / [ح، 397] معروفة فالصدقة معروفة. وقد قال الأعشى في مدحه صلى الله عليه وسلم:

له صدقات ما تَغِبُّ ونَائِلٌ. ²²⁸²

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف، قال القاضي: قد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من أشياخي فما رأيت منهم مُنْصِفًا رَدَّهُ. ثم اختلف الأصوليون والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ ²²⁸³ و﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ ²²⁸⁴ و﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ ²²⁸⁶ و﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ ²²⁸⁷ فقول: هي جملة تحتاج إلى بيان، وقيل: هي عاقبة تحمل على العموم إلا ما خص منها الدليل. وقيل: تحمل على أصل يتناوله اللفظ، واستقصاء هذا في علم الأصول. ²²⁸⁸ {انتهى}

باب بَدْءِ الْأَذَانِ

قال أهل اللغة: "الأذان" الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ ²²⁸⁹ وقال تعالى: ﴿... فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ...﴾ ²²⁹⁰ ويقال: الأذان والتأذين والأذنين.

²²⁸⁰ ح - هي.

²²⁸¹ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة، 102/9]

²²⁸² ديوان الأعشى، 4/1.

²²⁸³ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة، 43/2]

²²⁸⁴ س: الصلاة.

²²⁸⁵ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، 183/2]

²²⁸⁶ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل

عمران، 97/3]

²²⁸⁷ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، 275/2]

²²⁸⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 236، 235/2.

²²⁸⁹ ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي

اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة، 3/9]

²²⁹⁰ ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ

عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف، 44/7]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ.

في نسخة مصححة الصَّلوات بالجمع. قال القاضي عياض: أي: يقدرُون حينها ليأتوا إليها فيه، لا أنهم يتحَيَّنون وقت جواز صلواتها، فإنَّ ذلك يُعرف ضرورة معرفة²²⁹¹ أوقاتها. والحين: الوقت من الزَّمان، وتشاورهم فيما يتَّخذون لها علما يجتمعون إليه يدلُّ على ما قلناه.

وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ أَي: تشاوروا في تعيين وقت اجتماعهم للصلاة لئلا يستتضرون بالبكور إلى تحصيله قبل وقته²²⁹² وتتعلَّط بذلك / [ن، 135و] معاشهم أو يتأخرون فتفوَّتهم الجماعة.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَأْنَا مِثْلَ قُرْآنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ. وفي الحديث التشاور في الأمور لاسيما المهمة / [س، 1326و] ممَّا تتعلَّق بالدين أو بالدنيا. وذلك مستحبُّ في حقِّ الأُمَّة بإجماع العلماء. واختلف العلماء كانت المشاورة واجبةً على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أم كانت سنَّة في حقِّه صَلَّى الله عليه وسلَّم كما في حقِّنا.

والصَّحيح الوجوب وهو المختار قال الله تعالى: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾²²⁹³ والمختار الَّذي عليه جمهور الفقهاء ومحقُّو أهل الأصول أنَّ الأمر للوجوب. وفيه أنه ينبغي للمشاورين أن يقول كلُّ منهم ما عنده ثمَّ صاحب الأمر يفعل ما ظهرَتْ له [ت، 365و]، / [ح، 398و] مصلحته.²²⁹⁴ وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في إصابة الصَّواب حيث قال: "أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ" ففعله رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلامٌ ليس على صفة الأذان الشرعيِّ، ولكن إعلامٌ بالصلاة وإخبار بحضور وقتها. / [أ، 289ظ] كيف كان كما جاء في الحديث الآخر عنه صَلَّى الله عليه وسلَّم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبَيِّتَ رَجُلًا يَنَادُونَ لِلْمُسْلِمِينَ²²⁹⁵ بِحِينَ الصَّلَاةِ. وهذا الَّذي قاله مُحْتَمَلٌ وقد صحَّ²²⁹⁶ في الأحاديث الصَّحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد عبد ربِّه ذكر في سنن أبي داود والترمذي غيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يُخْبِرُهُ فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله والَّذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثل الَّذي رأى. فهذا ظاهره أنه كان في مجلسٍ آخر فيكون الواقع

²²⁹¹ ت: معروفة.

²²⁹² ن: وقته.

²²⁹³ ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ هُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ قَطًّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفُضُوا مِنْ خَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران، 159/3]

²²⁹⁴ س: مصلحة.

²²⁹⁵ ن - للمسلمين.

²²⁹⁶ ح: ضح.

الإعلام أولًا. ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشَرَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك إِمَّا بِوَحْيٍ أَوْ بِاجْتِهَادِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. على²²⁹⁷ مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هو²²⁹⁸ عملاً بمجرد المنام.

وقد ذكر أصحاب المسندات أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الأذان على صفته ليلة الاسراء. وفي حديث آخر ذكره أبو داود في مراسيله وغيره: أَنَّ عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام أتى ليخبر به النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد جاء الوحي بذلك فما راعه إلا بلال يؤذّن، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سبقك بذلك الوحي"²²⁹⁹ هذا.

وقال الترمذي: ولا يصحّ لعبد الله بن زيد عبد ربّه / [ن، 135ظ] هذا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة في الصحيحين. ثم إنّه ذكر في غير مسلم كراهة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أشاروا إليه من التاقوس والبوق والتار لأتّه فعل غيرهم ممن تقدّمهم من أهل الملل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»²³⁰⁰ قال القاضي عياض: فيه حجة لشرع الأذان والقيام له، وأنّه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج المالكي: وأجازه مالك وغيره لعلّه به إذا أدّن لنفسه، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الأذان ولا يتأتّى من القاعد. وتضمّن الإعلام فيه ثلاثة أشياء: دخول الوقت، والدعاء للجماعة وبمكان صلواتها، وإظهار شعائر الإسلام، وأنّ الدّار دار الإسلام. {انتهى}

وتعقبه النووي وقال: وهذا الذي قاله ضعيفٌ لوجهين²³⁰¹ أحدهما: أنّ المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف. والثاني: أنّ المراد قم واذهب إلى موضع بارزٍ فنَادِ فيه بالصلاة / [ح، 398ظ] لَيْسَمَعَكَ النَّاسُ من البُعْدِ وليس فيه تعرّض²³⁰² للقيام في حال الأذان لكن يُجَنِّجُ للقيام في الأذان بأحاديثٍ معروفةٍ غير هذا.

وأما قوله أنّ مذهب العلماء أنّ القيام واجبٌ فليس كما قال، بل المذهب المشهور أنّه سنّة فلو أدّن / [ت، 365ظ] قاعدًا بغير غُذْرٍ صَحَّ أذانه لكن فأتته الفضيلة. وكذا لو أدّن مضطجعًا مع قُدرته على القيام صَحَّ أذانه على الأصحّ لأنّ المراد الإعلام. وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء هذا.²³⁰³

وأما السبب في تخصيصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا بالنداء والأذان وعدوله عن ابن زيد رأى الرؤيا، وقد كان رغب في أن يؤذّن هو على ما جاء في المصنّفات للعلّة التي ذكرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما. في حديث عبد الله بن زيد أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. قيل: معناه أرفع صوتًا. وقيل:

²²⁹⁷ ح - على.

²²⁹⁸ ن - هو.

²²⁹⁹ مراسيل أبي داود، 81/1.

²³⁰⁰ صحيح مسلم، كتاب الحيض 1.

²³⁰¹ ن: الوجهين.

²³⁰² ح: يعرض.

²³⁰³ شرح النووي على مسلم للنووي، 74/4.

أحسن. وفي بعض الروايات: "إنَّكَ فطيع²³⁰⁴ الصَّوت". فيؤخذ منه استحباب كون المؤدِّن رفيع الصَّوت وأحسنه / [أ، 290] واختيار أصحاب الأصوات النَّدِيَّة المستحسنة للأذان وهذا متفق عليه.

ويكره في ذلك ما فيها من غلط وفضاعة وتكلف وزيادة. ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: "أذن أذانا / [ن، 136] سمحا، وإلا فاعتزلنا". وروي عن بعض الأنصار أنَّ عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضا، ولو لا ذلك لجعله رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم مؤدِّنا. وهذا منهم تأويل وإلا فقد أبان صَلَّى الله عليه وسلَّم العلة، وقد جعل ابن زيد / [س، 127] يُقيم بقوله: "أقيم أنت..." في الحديث الآخر، جاء في غير مسلم.

وقال التَّووي: قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤدِّنا حسنَ الصَّوت يطلبُ على أذانه رزقا²³⁰⁵ وآخر يتبرَّع بالأذان لكنَّه غيرُ حسنِ الصَّوت. ²³⁰⁶ فيه وجهان: أصحُّهما: يُرْزَق حسنُ الصَّوت وهو قول ابن سريج والله تعالى أعلم.

ثمَّ إنَّه قد احتجَّ داود والأوزاعي ومن قال قولهما إنَّ الأذان للصلاة فرض بأمره صَلَّى الله عليه وسلَّم لبلال بالأذان، إذا سلمنا²³⁰⁷ حمل الأوامر على الوجوب، لكن هذه الأوامر المطلقة المجزأة عن القرائن، فهي المختلف فيها. وأما هنا فالقرينة معلومة،²³⁰⁸ وهي تشاور النَّاس ورغبتهم أن يجعلوا لصلواتهم علما، وكوْن هذا رأي عمر أو رأيا، وكلَّ هذا قرائن تُبَعِّدُ الوجوب وتشهد أنَّه سنَّة للصلاة. وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء.

واختلف المذهب في الأذان على الجملة فظاهر²³⁰⁹ قول مالك في الموطأ أنَّه على الوجوب في الجماعات والمساجد. وقال به بعض / [ح، 399] المالكية، أو أنَّه فرض على الكفاية، وهو قول أصحاب الشافعي. وقال الأوزاعي وداود في آخرين: هو فرض ولم يفصلوا. ورواه الطَّبْرِي عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

وزهد جمهور الفقهاء ومعظم المالكية أنَّه سنَّة. والأوَّل هو الصَّحيح؛ لأنَّ إقامة السنن الظَّاهرة واجب على الجملة، حتَّى لو ترك ذلك أهل بلدة لجُوهِدوا حتَّى يقيموها. وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أنَّ الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنَّه شعار الإسلام والتَّوحيد.

قال بعض شيوخ²³¹⁰ المالكية: أمَّا لهذا الوجه ففرض على / [ت، 366] الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان، إذ كان صَلَّى الله عليه وسلَّم إذا غزا فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشَّعار، سقط الوجوب. وبقي المعنى الثَّاني بتعريف الأوقات.

²³⁰⁴ وفي هامش جميع النسخ: قطع، رواية.

²³⁰⁵ س: رزق.

²³⁰⁶ ح: الصوب.

²³⁰⁷ ح: أسلمنا.

²³⁰⁸ ح: معلومه.

²³⁰⁹ ح: فظا.

²³¹⁰ ن: لشيوخ.

وهو المحكي فيه الخلاف عن الأئمة والذي اختلف لفظ مالك وأصحابه في الوجوب عليه، فقبل: معناه: وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما. وقيل: هو ظاهره من الوجوب على الكفاية، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به بعض / [ن، 136ظ] الناس عن بعض. وتأول هذا قول الآخرين سنة، أي: ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة وإزالة التجاسة²³¹¹ والله تعالى أعلم.

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فأتمها مثناة

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا / [س، 127ظ] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو الْمَنَازِلِ بَضَمَ الْمِيمِ وَبِالتَّوْنِ وَكَسَرَ الزَّايَ وَلَمْ يَكُنْ حَذَاءً وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ فِي الْحَدَّائِينَ²³¹² وَقِيلَ: سَبَبُهُ غَيْرُ هَذَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُوخَدَةِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجُرُومِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَفِي نَسْخَةِ مَصْحُوحَةِ سَقَطَ / [أ، 290ظ] ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ بَضَمَ الْهِمَزَةَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِإِلَّا أَي: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ وَجَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ وَشَدَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ وَشَبَّهُ مَوْقُوفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَمَرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا. أَوْ أَمَرَ النَّاسَ بِكَذَا أَوْ نُحُوهُ فَكُلُّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ سِوَاهُ.

قَالَ الصَّحَابِيُّ: / [ح، 399ظ] ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّ يَشْفَعُ الْأَذَانَ أَي: يَأْتِي بِهِ مِثْنَى وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَاوَى وَالنَّاسِ الْيَوْمَ فِي إِقْطَارِ الدُّنْيَا. وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنِ السَّلَفِ خِلَافٌ شَازٍ فِي إِفْرَادِهِ وَتَنْثِيتهِ، إِلَّا قَوْلَهُ آخِرًا²³¹³ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ فِي إِفْرَادِهَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَيُؤْتَرُ الْإِقَامَةُ. أَي: يَأْتِي بِهَا وَتَرَا وَلَا يَنْتَبِهَا بِخِلَافِ الْأَذَانِ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ أَي: السَّخْتِيَانِي فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةُ. ²³¹⁴ معناه الألفاظ ²³¹⁵ الإقامة وهي قوله: "قد قامت الصلاة" فَإِنَّهُ لَا يُوْتَرُهَا، بَلْ يُتَنَبَّأُهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ فَاَلْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ" ²³¹⁶ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ / [ن، 137و] قَدْ قَامَتِ / [ت، 366ظ] الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وقال مالك في المشهور عنه: هي عشر كلمات فلم يُثَرِّ لَفْظُ الْإِقَامَةِ. وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ شَازٌ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَوَّلِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي الْآخِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً فَيَكُونُ ثَمَانِ كَلِمَاتٍ. وَالصَّوَابُ / [س، 128و]

²³¹¹ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 240/2.

²³¹² ن: والحدائين؛ ح: في الحدائين.

²³¹³ س: أخل.

²³¹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 2.

²³¹⁵ ح: لفظ.

²³¹⁶ ت - الله أكبر، صح هامش.

الأول وقال أبو حنيفة: الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة لقول أبي مخذرة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة²³¹⁷ والإقامة سبع عشرة كلمة.

ثم فسر ذلك وفي آخره لا إله إلا الله مرة واحدة وبذلك تصح العدة وترا. ورواية أبي مخذرة هذه على تنقية الإقامة والأذان. ولم يختلف حديثه ولا حديث غيره في أفراد لا إله إلا الله آخرًا. وقال النووي: يعني: أن أبا حنيفة يثني الإقامة أيضا وهذا المذهب شاذ. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى.

قال الخطابي: مذهب عامة العلماء أنه يكرّر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكرّرها. والحكمة في أفراد الإقامة وتنقية²³¹⁸ الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها. ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرّر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.

فإن قيل: قد قلتم أن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: الله أكبر الله أكبر أولا وآخرًا وهذا تنقية. فالجواب أن هذا وإن كان صورة تنقية فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد ولهذا قال أصحابنا: أي: الشافعية يستحبّ [ح، 400] للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ويقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس²³¹⁹ آخر. ²³²⁰ { انتهى }

والمشهور المتعارف عند الحنفية أن الأذان خمس عشرة كلمة وسيأتي الكلام فيه [أ، 291] وإن شاء الله تعالى.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال: ذَكَّرُوا أَنْ يُعْلَمُوا بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ مِنَ الْإِعْلَامِ وَقَتَّ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ أَي: يجعلوا [ن، 137] له علامة يُعرف بها فَذَكَّرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا وفي الرواية الأخرى يُورُوا نَارًا بِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ ومعناها مُتَقَارِبٌ. فمعنى ينوروا يظهروا نورها ويبينوه ليجتمع إليه. ومعنى يوروا يُوقِدُوا وَيُشْعِلُوا يقال: أَوْزَيْتَ النَّارَ. أَي: أشعلتها. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾²³²¹ أَوْ²³²² يَضْرِبُوا نَافُوسًا فَأَمِرٌ بِإِلَاقَةِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.²³²³

²³¹⁷ ت - لقول أبي مخذرة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، صح هامش.

²³¹⁸ ح: وثقة.

²³¹⁹ أ - ويقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس، صح هامش.

²³²⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 79/4.

²³²¹ [الواقعة، 71/56]

²³²² أ ت ن س ح: و.

²³²³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 3.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَزُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ / [س، 128] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُؤْرُوا نَارًا. ²³²⁴

باب صِفَةِ الْأَذَانِ

/[ت، 367] حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ اخْتَلَفَ فِي صَرْفِ غَسَّانَ وَمَنْعِهِ وَالْمُسَمَعِيُّ بِكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة ²³²⁵ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَوْلَهُ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيَّ مَجْرور ²³²⁶ صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الإيمان ²³²⁷ في حديث الشفاعة. ويقال: فيه الدستوائي بالتون أيضا وهو منسوب إلى دستوى كورة من كُور الأهواز قال

وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَبَّرٍ وَهؤلاء الثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض عَنْ أَبِي مُحَمَّدَوْرَةَ اسمه سمرة. وقيل: أَوْسٌ. وقيل: جابر. وقال ابن قتيبة في المعارف: اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وابنه محدورة وأبو محدورة قرشي جُمَحِي، أسلم بعد حنين. وكان من أحسن الناس صوتًا. تُؤْفِي بِمَكَّةَ سَنَةً تِسْعٍ وخمسين. وقيل: تسع وسبعين. ولم يَزَلْ مُقِيمًا بِمَكَّةَ وَتَوَارَثَتْ ذُرِّيَّتُهُ الْأَذَانِ.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ²³²⁹ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ²³³⁰ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ». زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ²³³¹

كذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله / [ح، 400] الله أكبر الله أكبر مرتين فقط. ووقع في غير مسلم الله أكبر / [ن، 138] الله أكبر الله أكبر أربع مرات. وقال القاضي عياض: كذا في أكثر الأصول وروايات جماعات شيوخنا.

ووقع من طرق الفارسي أربع مرات. وروى ثنتان بالترتيب. وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والترتيب والمشهور فيه الترتيب. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: وعليه عمل أهل مكة، وبالتثنية قال مالك وأبو يوسف:

²³²⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 4؛ بعد هذا الحديث حديث آخر من رواية أنس، وهو غير موجود في أي نسخة من النسخ التي بين يدي، ولكنه موجود في صحيح مسلم فلهاذا أثبتته هنا، وهذا الحديث "وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ." صحيح مسلم، كتاب الصلاة 5.

²³²⁵ ت: قبيله.

²³²⁶ ن ح: مجر.

²³²⁷ ح: الإيما.

²³²⁸ أ ن + مرتين.

²³²⁹ س - ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ ت ن س ح + مرتين

²³³⁰ س - مرتين.

²³³¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 6.

آخرا. واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة. قال القاضي: وهو المتواتر خلفا عن سلف عن أذان بلال للتبليغ صلى الله عليه وسلم. وهو آخر أذانه والذي توفي عليه صلى الله عليه وسلم والحجة بهذا النقل²³³² قطع ضروري. {انتهى}

وقال النووي: [س، 129و] واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التبريع [أ، 291ظ] عمل أهل مكة وهي تجمع المسلمين في المواسم وغيرها. ولم يُنكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. وفي هذا الحديث الترجيع والعود إلى الشهادتين مرتين آخرين. وبهذا قال مالك والشافعي، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي مخذرة واستمرار عمل أهل المدينة وتواتر نقلهم على أذان بلال.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: [ت، 367ظ] لا يشرع الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أول أمر الأذان فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذرة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين. وحديث ابن زيد في أول الأمر. وقد انضم إلى ذلك عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار فما استقر عليه العمل. وكان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى كذا قرره القاضي عياض.

وقال النووي: واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن؟ لا يصح الأذان إلا به أو هو سنة ليس ركناً،²³³³ حتى لو تركه صحح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة هذا. وذهب أهل الحديث أحمد وإسحق والطبري وداود إلى التخيير في الفعلين، على أصلهم في الأحاديث إذا صححت واختلفت ولم يُعرف المتقدم من المتأخر، وأنها للتوسعة والتخيير. وقد ذكر نحو من هذا عن مالك. ثم إنه لم يذكر في مسلم في رواية رفع الصوت ولا خفضه.

وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي مخذرة [ن، 138ظ] في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك: "أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين". ومن رواية [ح، 401و] ابن محييز لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه، ولكن قال في الترجيع: "ارجع! فمد صوتك"، فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء.

وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن خفضه والقصر منه إنما هو في التشهدين، وبه عمل الناس. وقد اختلف عليه في تأويل قوله في المدونة بالوجهين، ولكن لا ينتهي خفض إلى حد يُخرج عن الإعلام، وإنما يكون أغص من غيره.

²³³² ح: الفعل.

²³³³ ح: ركنها.

ولم يذكر مسلم: "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر. وذكر أبو داود وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين علّمه الأذان: "فإذا²³³⁴ كنت في صلاة الصبح فقل: "الصلاة خير من النوم مرتين"،²³³⁵ [س، 129ظ] وهو مشروع في أذان الفجر، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة.²³³⁶

واختلف في ذلك قول الشافعي. وحكى قزويني عن أبي حنيفة مثل قول الجمهور. وعليه العمل الآن ومالك يرى تثنية كسائر كلمات الأذان وكذا عند الحنفية وابن وهب يفردّه. فائدة: قوله حيّ على الصلاة معناه تعالوا إلى الصلاة²³³⁷ وأقبلوا إليها. وفُتِحَتِ الباء لسكونها وسكون الباء السابقة المدغمة ومعنى حيّ على الفلاح هلموا إلى الفوز والنّجاة.

وقيل: إلى البقاء أي: أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره. قال الإمام أبو منصور الأزهري: قال الخليل: الحاء والعين لا يأتلفان²³³⁸ في كلمة أصلية الحرف لثرب تحزجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين. مثل حيّ وعلى فيقال منه: حيّعل. بقي أن حكم الإقامة²³³⁹ عند مالك والشافعي [ت، 368و] وكافة الفقهاء أنّها سنة مؤكدة وأنه لا إعادة على تركها.

وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى أنّها واجبة وعلى من تركها الإعادة. وبه قال أهل الظاهر: وروي أيضا عن بعض المالكية [أ، 292و] إعادة الصلاة إن تركها عمدا فحمله بعض المتأخرين على القول بوجوبها وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد والتسيان. وكافة شيوخ المالكية قالوا: إنّما ذلك لأن الاستخفاف بالستن وتركها يؤثر في الصلاة. وفي هذا أيضا نظر لأنّها سنة خارجة عن الصلاة [ن، 139و] منفصلة غير متصلة والله أعلم. كذا قرره القاضي عياض.

باب استحباب اتّخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

حدّثنا ابنُ مُمَيَّرٍ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنّه قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.²³⁴⁰ يعني: بالمدينة وفي وقت واحد، وإلا فقد كان له صلى الله عليه وسلم [ح، 401ظ] عليه وسلم غيرهما، أدّن له أبو محذورة بمكة، وسعد القرظ أدّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث مرّات. وقال له: "إذا لم تر بلالا فأدّن"، ولكن هذان لازمان للأذان معا بالمدينة.

وفي هذا الحديث استحباب اتّخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. ويؤدّن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما يفعلان ذلك. قالت الشافعية وغيرهم: وإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتّخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة. وقد اتّخذ عثمان بن عفّان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس.

²³³⁴ ت: فإذا.

²³³⁵ سنن الدارقطني، (1/454، رقم: 944)؛ لم أجده في سنن أبي داود.

²³³⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 245/2.

²³³⁷ ت - معناه تعالوا إلى الصلاة، صح هامش.

²³³⁸ ح: لا تلقان.

²³³⁹ ن: إقامة.

²³⁴⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 7.

وقال بعض /[س، 130] الشافعية: ويستحب ألا يزد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة. وقالوا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب أن لا يؤذّنوا دفعة واحدة²³⁴¹ بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء به أفرغ بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذّنوا مُتَفَرِّقِينَ في أقطاره وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذّنوا. وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش. فإن أذى إلى ذلك لم يؤدّن إلا واحداً. فإن تنازعوا أفرغ بينهم.

وأما الإقامة فإن أذّنوا على الترتيب فالأول أحقُّ بها إن كان هو المؤدّن الراتب أو لم يكن هناك مؤدّن راتب فإن كان الأول غير المؤدّن الراتب فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان للشافعية: أصحهما: أنّ الراتب أولى، لأنّه منصّب²³⁴² ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتدّ به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور الشافعية.

وقال بعضهم: لا يعتدّ به كما لو خطب واحد وأمّ بهم غيره فلا يجوز على قول. وأمّا إذا أذّنوا معاً فإن اتفقوا معاً على إقامة واحد وإلا فَيَقْرَع. قالوا: ولا يُقيم في المسجد الواحد إلا واحداً إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقال بعضهم: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤدّ إلى التّهويش.

وفي هذا الحديث فوائد /[ت، 368ظ] منها: جواز وصف الإنسان بعيبٍ فيه للتعريف²³⁴³ أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد التنقيص. وهذا أحد /[ن، 139ظ] وجوه الغيبة المباحة وهي ستّة مواضع يُباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه. وسنذكر إن شاء الله تعالى في كتاب التكاثر عن قول النبي صلى الله عليه وسلم. أمّا معاوية فصعلوك وفي حديث: "إنّ أبا سفيان رجلاً شحيحاً"²³⁴⁴ وفي حديث بنس أخو العشيّة. ثمّ اسم ابن أمّ مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هَرَم بن رواحة هذا قول الأكثرين. وقيل: اسمه عبد الله بن زائدة واسم أمّ مكتوم عاتكة توفي ابن أمّ مكتوم يوم القادسية شهيداً²³⁴⁵ /[ح، 402] وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

باب جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ /[أ، 292ظ] بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى.²³⁴⁶

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ /[س، 130ظ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وقد تقدّم معظمُ فقه هذا الحديث في الباب الذي قبله ومقصودُ الباب أنّ أذان

²³⁴¹ ح: واجده.

²³⁴² ح: منصوبة.

²³⁴³ ت - للتعريف، صح هامش.

²³⁴⁴ صحيح البخاري، كتاب النفقات 9؛ صحيح مسلم، كتاب أفضية 7.

²³⁴⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 82/4.

²³⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 8.

الأعمى صحيحٌ وهو جائزٌ بلا كراهةٍ إذا كان معه بصيرٌ كما كان بلال وابن أم مكتوم، قالت الشافعية: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده.

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ مِنَ الْإِغَارَةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». أي: على الإسلام إذ كان الأذان شعارهم إذ كان صلى الله عليه وسلم إذا سمع أذاناً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ مَا بَيْنَ بَلَدِ الْكُفْرِ وَبَلَدِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ²³⁴⁷ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». أي: بالتوحيد وصحة إيمانه، فإن ذلك منج من النار. فَنَظَرُوا فَإِذَا / [ن، 140] هُوَ رَاعِي مَعْرَى. ²³⁴⁸ احتج به في أنَّ الأذان مشروعٌ للمنفرد البادي. وهذا هو الصحيح المشهور في المذاهب. وهذا مثل حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "إذا كنت في غنمك ²³⁴⁹ أو باديته، فارفع صوتك بالأذان". ²³⁵⁰ وفي الحديث دليل على أنَّ الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم. وفيه أنَّ التُّطْقَ بالشهادتين / [ت، 369] يكون إسلاماً وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه. وهذا هو الصواب. وفيه خلاف.

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ التَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ²³⁵¹ سيأتي الكلام فيه تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

/ [ح، 402] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ. / [س، 131] وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ

²³⁴⁷ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. " هذه الجملة سقطت في جميع النسخ.

²³⁴⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 9.

²³⁴⁹ ح: تمك.

²³⁵⁰ " إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَا يَسْمَعُهُ جَنَّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ " سنن ابن ماجه، أبواب الأذان في السنة فيها 5.

²³⁵¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 10.

صَلُّوا عَلَى فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا²³⁵² عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»²³⁵³

قال القاضي عياض: قيل: معناه غشيته وحلّت عليه، قاله المهلب: والصواب أن يكون حلّت بمعنى: وجبت، ونالته كما قال أهل اللغة: حلَّ يَحِلُّ وجب، وحلَّ يَحُلُّ نزل. ويحتمل أن هذا مخصوص لمن فعل ما خصّه²³⁵⁴ صلى الله عليه وسلم وأتى بذلك على وجهه وفي وقته وبإخلاص وصدق نيّة. قال: وكان بعض²³⁵⁵ من رأيناه من المحققين يقول هذا ومثله في قوله: "من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا" هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقّه بذلك، اجلالا لمكانه وحبّا فيه، لا لمن قصد بقوله ودعائه. ذلك مجرّد الثواب، أو رجاء الإجابة لدعائه بصلاته عليه والحظّ لنفسه. قال: وهذا فيه عندي نظر.²³⁵⁶

[، 293و] { انتهى }

وقال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند المليك، وهي والله أعلم مشتقة من القرب. يقال: توسّل الرجل إلى الرجل بكذا إذا تقرب / [ن، 140ظ] إليه. وتوسّل إلى ربّه بطاعته أي: تقرب إليه بها. وفيه مع ما في غيره من الأحاديث الترغيب في الدعاء والذكر عند أذان المؤذن، وهو أحد مظانّ الإجابة، وفتح أبواب السماء، كما جاء في الحديث.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتيّة عَنْ حُبَيْبٍ بضمّ الحاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا بن عبد الرحمن بن إسافٍ بكسر الهمزة عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. قال الدارقطني في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مراسلا. قال الدارقطني أيضا في كتاب العلل: هو حديث متصل، وصلّه اسمعيل / [ت، 369ظ] بن جعفر، وهو ثقة حافظ. وزيادته مقبولة. وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب، فالحديث صحيح، وزيادة الثقة مقبولة.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. / [س، 131ظ] فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. / [ح، 403ظ] قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»²³⁵⁷

²³⁵² "بها" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

²³⁵³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 11.

²³⁵⁴ في نسخة أ ت ن س: كتبت حقّة ثمّ صحّحت خصّه.

²³⁵⁵ ن - بعض.

²³⁵⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 253/2.

²³⁵⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 12.

قال التّووي: كلُّ نوع من هذا مَثْنَى كما هو المشروع فاختَصَرَ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم من كلِّ نوع شَطْرَهُ تَنْبِيْهَاً على باقيه. ومعنى حيّ على كذا أي: تعالوا إليه والفلاح الفوز والنّجاة وإصابة الخير. يقال: أفلح الرّجل إذا فاز وأصاب خيراً. قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويَقْرُب منها التّصحيح.

فمعنى حيّ على الفلاح تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجّنة والخلود في التّعيم والفلاح والفلح تُطْلِقُهَا العرب أيضاً على البقاء قال الشّاعر: ²³⁵⁸

لكلّ همّ من الهموم سَعَه والمسيّ والصّباح لا بقاء معه ²³⁵⁹

أراد لا بقاء معه ولا خلود. وقال لبّيد: ²³⁶⁰

لو كان حيّ مُدرك الفلاح أدركه ملاعب الرّماح ²³⁶¹

وقوله عزّ وجلّ: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ²³⁶² قيل: معناه [ن، 141] الفائزون. وقيل: ²³⁶³ الباقيون في الجّنة. وقيل: الفلاح والفلاح عند العرب تطلق على الفوز أيضاً ومن ذلك الحديث الذي يروي ²³⁶⁴ استَقْلِحني برأيك معناه فوزني. ومعنى "حيّ" من كلام العرب هلمّ وأقبل، وفتحت الباء من حيّ لسكونها. وسكون الباء الّتي قبلها، ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا ذكر الصّالحون فحيّ هلاًّ بعمر معناه أقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه.

وقوله: "لا حول ولا قوّة إلّا بالله" يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربيّة مشهورة. أحدها: لا حول ولا قوّة بفتحهما بلا تنوين. والثّاني: فتح الأوّل ونصب الثّاني منوّنا. والثّالث: رفعهما منوّنين. والرّابع: فتح الأوّل ورفع الثّاني منوّنا. والخامس: عكسه. قال الهروي: قال أبو الهيثم: "الحول" الحركة أي: لا حركة ولا استطاعة إلّا بمشيّة الله. وكذا قاله ثعلب ²³⁶⁵ وآخرون.

وقيل: لا حول في دفع شرّ ولا قوّة في تحصيل خير إلّا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلّا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إلّا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. [أ، 293ظ] وحكى الجوهري: لغة غريبة ضعيفة أنّه يقال: لا حيل ولا قوّة إلّا بالله بالياء قال: والحول والحيل بمعنى. قال المازري: الحيلة ههنا الدّعاء إلى الصلاة، [س، 132] والأجر في الدّعاء يحصل لمن أسمع فيصيح أن يكون صَلَّى اللهُ عليه وسلّم أمر من يحكي المؤدّن [ح، 403ظ] أن يجعل الحوقلة موضع

²³⁵⁸ هو الأضبط بن قريع بن عوف بن كعب السعدي التميمي سيد من سادات بني تميم وشاعر جاهلي قديم. الأعلام للزركلي 334/1.

²³⁵⁹ "يَكُلُّ هَمٌّ مِنَ الْهَمُومِ سَعَهُ، والمسي والصبح لا بقاء معه" أنظر: التذكرة الحمدونية، 266/1.

²³⁶⁰ لبّيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري (ت: 661/41)، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام.

أنظر: الأعلام للزركلي، 240/5.

²³⁶¹ "لو أنّ حيّاً مُدرك الفلاح، أدركه ملاعب الرماح" انظر: ديوان لبّيد بن ربيعة العامري، 30/1.

²³⁶² ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة، 5/2]

²³⁶³ ح: قيل.

²³⁶⁴ س: يرويه.

²³⁶⁵ ثعلب، (ت: 914/291)، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان رواية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. من تصانيفه (الفصيح) و(قواعد الشعر) رسالة، و(شرح ديوان زهير) و(شرح ديوان الأعشى). أنظر: الأعلام للزركلي، 267/1؛ وفيات الأعيان، 202/1.

الحيلة ليكون له في الأجر نحو ما فاتته من أجر الإسماع لأنّ الذكر الذي / [ت، 370] أمره أن يحكيه في الأذان أن يحصل لمعلمه الأجر ولمخفيه الأجر هذا.

ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله "الحوقلة" هكذا قاله الأزهري والأكثرون. وقال الجوهري: الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله. وعلى الثاني الحاء واللام²³⁶⁶ من الحول والقاف من القوة والأول أولى لفلاً يفصل بين الحروف.

قال المطرزي²³⁶⁷ في كتاب اليواقيت وفي غيره: الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة، وهي: بَسْمَلُ الرَّجُلِ إذا قال: بسم الله، وسبحل، إذا قال: سبحان الله، وحوقل، إذا²³⁶⁸ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل إذا قال: حيّ على الفلاح. ويجيء على غير القياس: الحivelse، إذا قال: حيّ على الصلاة. ولم يذكر وحمدل، إذا قال: الحمد لله، وهلل إذا قال: لا إله إلا الله. وجعفل، إذا قال: جعلت فداك. وزاد التعلبي وطبقل إذا قال: أطال الله بقاءك. ودمعز إذا قال: أدام الله عزك.²³⁶⁹

قال القاضي عياض: قوله ويجيء على غير القياس / [ن، 141] الحivelse غير صحيح، بل الحيلة تنطلق على "حيّ على الفلاح" و"حيّ على الصلاة"، كلّها حيلة. ولو كان قياسه في الحيلة لكان الذي يقال في "حيّ على الفلاح" الحيلة بالفاء. وهذا لم يُقل، وإنما الحيلة من قوله: حيّ على كذا، فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه، وانظر قوله: جعفل، في: جُعِلْتُ²³⁷⁰ فداءك، لو كان على قياس الحيلة، لقال: جعلف إذا اللام مقدّمة²³⁷¹ على الفاء. وكذلك الطّبقلة يكون اللام على القياس بين الباء والقاف.

ثمّ إنّ صلّى الله عليه وسلّم قال في آخر الحديث: "دخل الجنة"، أي: "إذا قال ذلك دخل الجنة" وذلك لأنّ في حكايته لما قال المؤدّن من التوحيد والإعظام، والثناء على الله، والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الحيلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله ما فيه فإذا حصل للعبد ذلك فقد حاز²³⁷² حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحقّق الجنة.

وكذلك ما في الحديث الآتي من قوله: "رضيت بالله ربّاً" الحديث، ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان والاعتراف بقواعده. قال القاضي عياض: واعلم أنّ الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ومشتملة على نوعيه من العقليّات / [س، 132] والسمعيّات، فابتدأ بإثبات الذات بقول الله: وما يستحقّه من الكمال والتّزّيه عن أضدادها المضّمنة تحت قوله: "الله أكبر" فإنّ

²³⁶⁶ ح - الحاء واللام.

²³⁶⁷ الطّبرزي (ت: 1213/610) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، وتوفي في خوارزم. كان رأساً في الاعتزال. ولما توفي رثي بأكثر من 300 قصيدة. من تصانيفه (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري، انتقد ياقوت (في معجم البلدان) بعض ما جاء فيه من التعريف بأسماء الأماكن ولم يسمه، (المصباح) في النحو، و (المعرب) في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المعرب في ترتيب المعرب) جزان، و (الإقناع بما حوى تحت القناع). أنظر: الأعلام للزّركلي، 7/348.

²³⁶⁸ ت - إذا.

²³⁶⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 251/2، 252.

²³⁷⁰ س: جعلته.

²³⁷¹ س: مقدّم.

²³⁷² ن: جاز.

هذه اللفظة على قلة كلمتها واختصار صيغتها / [ح، 404و] ولفظها مُشعراً بما قلناه لتأمله. ثم صرح بإثبات الوجدانية والاهلية ونفي ضدها من الشراكة المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الإيمان والتوحيد والمقدمة على سائر وظائفه.

ثم أخذ في إثبات النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم ورسالته لهداية الخلق ودعائهم إلى الله تعالى. وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية. وموضعها من الترتيب بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. وتلك / [ت، 370ظ] المقدمات من باب الواجبات.

وهنا كمل تراجم العقائد العقلية²³⁷³ فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى. ثم دعا إلى ما دعاهم²³⁷⁴ إليه من العبادات فصّح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات / [أ، 294و] النبوة، إذ معرفة وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل. ثم حثّ ودعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التّعيم.

وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام. ثم / [ن، 142و] كرّر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها للحاضر ومن قُرب، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقاب وللستان، ولیدخل المصلّي فيها على بينة²³⁷⁵ من أمره وبصيرة من إيمانه. ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده، وجزيل ثوابه على عباده.²³⁷⁶ { انتهى }

كلام القاضي وهو من التفائس الجليلة. وفي حديث الباب استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلّا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول المؤذن." عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه أنه يقول: في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلّا بالله.

وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة. وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان. وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله ليُنَبِّطَه لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه قال: "من صلى عليّ مرّة²³⁷⁷ صلى الله عليه عشرين مرة ومن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة."²³⁷⁸

وفيه أنّ / [س، 1333و] الأعمال يُشترط لها القصد والإخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قلبه". قال النووي: واعلم أنّه يستحبّ إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكلّ من سمعه من متطهرٍ ومُحْدِثٍ ومُجُنَّبٍ وحائضٍ وغيرهم ممّن لا مانع له من الإجابة. فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو

²³⁷³ أن ح: العقلية.

²³⁷⁴ ت - إلى ما دعاهم، صح هامش.

²³⁷⁵ ت ح: بينة.

²³⁷⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 254/2.

²³⁷⁷ ت - صلى عليّ مرّة، صح هامش.

²³⁷⁸ الدعوات الكبير، أبو بكر البيهقي، ص 109.

نافلة / [ح، 404ظ] فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله. فلو فعله²³⁷⁹ في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي: أظهرهما: يكره لأنه أعراض عن الصلاة لكن لا بتحريمه²³⁸⁰ لأنه كلام آدمي.

ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه. وأتى بمتابعة المؤذن. ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: أقامها الله، وأدامها. وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من التوم قال سامعه: صدقت، وبررت. قال النووي: هذا تفصيل مذهبننا.

وقال المازري: اختلف الناس في المصلي هل يحكي المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة؟ فقيل: يحكيه في الفريضة والتافلة. وقيل: لا يحكيه فيهما. وقيل: يحكيه في التافلة / [ن، 142ظ] خاصة. فمن رأى أن الشغل في الصلاة أولى لم يحكه. ومن قال: يحكيه قدم الأخذ بعموم الحديث. ومن قال يحكيه في التافلة / [ت، 371ظ] فإن الأمر فيها أخف من الفريضة.

وقال القاضي عياض: الثلاث مقالات في مذهبنا. ويمنع ذلك بالجملة بقول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه الشافعي في التافلة. واختلف إذا حكاها في الصلاة في جميعها. وقال: حي على الصلاة، هل تفسد صلوته أو لا؟ والقولان فيها في مذهبنا، وبفسادها قال الشافعي: في التافلة والفريضة.

وحكى الطحاوي: أنه اختلف في حكمه، فقيل: واجب. وقيل: مندوب وهو الصحيح والذي عليه الجمهور. واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن؟ أم لأول مؤذن فقط؟ واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين؟ أم الآخرين؟ أم لآخر الأذان؟

ونقل عن مالك القولان، ولكنه في القول الآخر إذا حيل المؤذن فيقول السامع: / [أ، 294ظ] لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا جاء في الحديث. ووجه الأول أنه يحكيه فيما فيه ذكر وشهادة لله تعالى وثناء عليه، وما بعد ذلك دعاء أو إعلام، وتكرار لما قد حكي وقال: مثل قوله فيه. وقال / [س، 133ظ] الشافعي: بحكايته في الجميع. وقال بعض أصحابنا، بل إلى ترجيع الشهادتين. وقيل: لا تلزمه الحكاية إلا في التشهدين، أولاً فقط.²³⁸¹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ الْحَكِيمِ²³⁸² بَضَمَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْكَافَ وَإِنْ كَلَّمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسَرَ الْكَافَ إِلَّا اثْنَيْنِ فَهُمَا بِالضَّمِّ هَذَا وَزُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ حَ لِلتَّحْوِيلِ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخِرٍ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ / [ح، 405ظ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ

²³⁷⁹ ح - فعله.

²³⁸⁰ ت: تحريمه.

²³⁸¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 251، 250/2.

²³⁸² ن: الحكم.

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا. 2383

باب فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا / [ن، 143] فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» 2384

وقوله: أعناقًا بفتح الهمزة جمع عنق. قال المازري: اختلف في تأويل هذا، فقليل: معناه: أطول الناس تشوقًا إلى رحمة الله تعالى لأنَّ المتشوق يطيل عنقه لما يتشوق إليه. فكأن عن كثرة ما يروونه من الثواب بطول أعناقهم. وقال النضر بن شميل: 2385 إذا أُلْجِمَ الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم الكرب والعرق.

وقال يوسف بن عبيد: معناه: الدنوّ من الله تعالى. وقيل: معناه: أُنْجِمَ سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول الأعناق. قال الشاعر: / [ت، 371] طوال أنصبه الأعناق واللّم. وقيل: معناه أكثر أتباعا. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالا. وفي الحديث: "يخرج عنق من النار". أي: طائفة، ويقال: لفلان عنق من الخير. أي: قطعة.

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم: "إعناقًا" بكسر الهمزة أي: إسراعا إلى الجنة، من سير العنق، قال الشاعر: 2386

/ [س، 134] ومن سيرها العنق المسبّط والعُجْرَقِيَّة بعد الكلال

العجْرَقِيَّة ضرب من السير. ومنه الحديث: "كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص"، 2387 ومنه الحديث: "لا يزال الرجل 2388 مُعْنَقًا" يعني: ما لم يُصَب دما. يعني: منبسطا في سيره يوم القيامة. قال المازري: قد احتج بهذا الحديث من رأى أنَّ فضيلة الأذان أكبر من فضيلة الإمامة. وفي ذلك اختلاف بين العلماء أيهما أفضل المؤذن أو الإمام.

2383 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 13.

2384 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 14.

2385 النضر بن شميل، (ت: 818/203)، أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم بن عبدة بن زهير السكبي، الشاعر، ابن عروة بن حليلة بن حجر خزاعي بن مازن ابن مالك بن عمرو بن تميم، التميمي المازني النحوي البصري؛ كان عالماً بفنون من العلم صدوقاً ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد. من تصانيفه (غريب الحديث) و(المدخل إلى كتاب العين) و(المصادر) أنظر: وفيات الأعيان، 397/5؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، 79/1.

2386 البيت لأمية بن أبي عائذ، وهو من شعراء هذيل. وترجمته في الإصابة، 113/1، أنظر: المعلم بفوائد مسلم، 518/1.

2387 صحيح مسلم، كتاب الحج 283؛ صحيح البخاري، كتاب الحج 93؛ مسند أحمد بن حنبل، (153/36)، رقم: (21833).

2388 ح - الرجل.

واحتج من قال: الإمامة أفضل: بأنه²³⁸⁹ كان صلى الله عليه وسلم يوم ولم يؤذن، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى. واعتذر عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره.

وقيل: إنما ترك ذلك لأن فيه الحيلة، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة، ولو أمر في كل صلاته / [ح، 405ظ] بإتيانها لما استحق أحد ممن سمعه التأخر وأن دعوته الضرورة إليه، ذلك مما يشق. وقيل: أيضاً: لأنه كان صلى الله عليه وسلم في شغل عنه بأمور المسلمين وعن مراعاة²³⁹⁰ أوقاته، كما قال عمر رضي الله عنه: "لو أطقث الأذان مع الخليفة لأذنت" والخليفة: / [أ، 295و] الخلافة. ²³⁹¹ { انتهى }

وقال النووي: واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟ على أوجه أصحها: الأذان أفضل وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً. والثالث: هما سواء. / [ن، 143ظ] والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من الشافعية.

وأما الجمع بين الإمامة والأذان فقال جماعة من الشافعية: يستحب ألا يفعله. وقال بعضهم: يكره. وقال المحققون والأكثر: لا بأس به، بل يستحب وهذا أصح. وقال القاضي عياض: وذهب أبو جعفر الداودي²³⁹² في معنى قوله عمر رضي الله عنه في هذا، إلى أنه في أذان الجمعة لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها، والإمامة للخليفة فلا يتفق له الأذان لذلك، والله أعلم.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ²³⁹³ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَمْنَلُهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. / [س، 134ظ] وَقَالَ الْإِسْرَافِيلُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ت، 372و] يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْإِدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

²³⁸⁹ ح - بأنه.

²³⁹⁰ ح: مراعات.

²³⁹¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 256/2.

²³⁹² أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 1011/402)، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة. كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وألف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، من تصانيفه (النصيحة في شرح صحيح البخاري) ويسميه البعض "النصيح" و (النامي في شرح موطأ الإمام مالك)، أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 497/1.

²³⁹³ أ ت - بن يحيى عن عيسى بن طلحة، صح هامش.

هو بفتح الزاء وبالحاء المهملة وبالمدة قَالَ سُلَيْمَانُ: هو الأعمش سليمان بن مهران فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ. والمسؤول هو أبو سفيان طلحة بن نافع فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلًا.²³⁹⁴

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْبَدَاءَ»²³⁹⁵ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي: ذَهَبَ / [ح، 406] هَارِبًا يُقَالُ أَحَالَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ هَارِبًا قَالَ يَعْقُوبُ: وَأَحَالَ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ لَهُ ضَرَاظٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسَّوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسَّوَسَ».²³⁹⁶

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / [ن، 144] «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ»²³⁹⁷ بجاء مهملة مضمونة وصادين مهملتين أَي: ضراط كما في الرواية الأخرى. وقيل: الحصاص شدة العدو قاهلما أبو عبيد والأئمة بعده.

وقال عاصم بن أبي النجود:²³⁹⁸ إِذَا صَرَ بِأَذْنِيهِ وَمَصَعَ بِذَنبِهِ وَعَدَى فَذَلِكَ الْحُصَاصُ. وهذا يصحّ حمله على ظاهره، إذ هو جسم مُتَغَدَّدٌ يصحّ منه²³⁹⁹ خروج الرّيح. وقد يحتمل أنّها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والتّفارق كما يعتري الحمار. قال العلماء: وإنّما أذبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطّر أن يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يسمع صوت المؤذن جنًّا ولا إنسٌ إلّا شهد له يوم القيمة."²⁴⁰⁰

قال القاضي عياض: وقيل: هذا عموم والمراد به الخصوص، وإنّما يشهد له المؤمنون من الجنّ والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له، قال: وهذا / [س، 135] لا يُسَلَّمُ لقائله لما جاء في الآثار من خلافه. وقيل: أيضا إنّ هذا فيمن يصحّ منه الشهادة ممّن يسمع. وقيل، بل هي عامّة فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من الحيوان والجماد وأنّ الله تعالى / [أ، 295] يخلق لهؤلاء ولما

²³⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 15.

²³⁹⁵ ت ن س ح: بالبداء.

²³⁹⁶ أ - فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسَّوَسَ، صح هامش. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 16.

²³⁹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 17.

²³⁹⁸ عاصم بن أبي النجود، (ت: 745/128)، الامام الكبير مقرئ العصر، أبو بكر الاسدي مولا هم الكوفي واسم أبيه بهدلة، وقيل: بهدلة أمه، وليس بشيء، بل هو أبوه، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان. وقرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الاسدي، وحدث عنهما، وعن أبي وائل، ومصعب بن سعد، وطائفة من كبار التابعين، وروى فيما قيل عن الحارث بن حسان البكري، ورفاعة بن يثري التميمي، أو التيمي، ولهما صحبة، وهو معدود في صغار التابعين. حدث عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السمان، وهما من شيوخه، وسليمان التيمي، وأبو عمرو بن العلاء، وشعبة، والثوري، وحامد بن سلمة، وشيبان النحوي، وأبان بن يزيد، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة وعدد كثير. أنظر: سير أعلام النبلاء، 256/5.

²³⁹⁹ ن - من.

²⁴⁰⁰ مسند الربيع بن حبيب، (78/1)، رقم: (176).

لا يعقل من الحيوانات إدراكا للأذان وعقلا ومعرفة لما يشهد به، وهو على كل شيء قدير. وإلى معنى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما لقوله للمؤذن: "يشهد لك كل رطبٍ ويابسٍ".²⁴⁰¹

وقيل: إنما يُدبِّرُ الشَّيْطَانُ لِعِظَمِ أمره لِمَا اشتمل عليه من قواعد التَّوْحِيدِ وإظهار شعائر الإسلام وإعلان أمره كما فعل عرفة، لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان، وما ينزل عليهم من الرحمة. وقيل: بل لما في ذلك من الدَّعاء للصلاة التي فيها السَّجود / [ت، 372ظ] الذي بسبب تركه وعصيانه لعن الشَّيْطَانُ.

قال بعضهم: وهذا يردّه ما ذكر في الحديث: "إذا قُضِيَ التَّوْبَةُ أقبل" وذكر وسوسته للمصلي. وقد لا يلزم هذا الاعتراض، إذ لعلّ نفاذه إنما كان من سماع الأمر والدَّعاء بذلك لا برويته ليغالط نفسه أنّه لم يسمع ولا خالف أمراً²⁴⁰² بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان. وانقطاع / [ح، 406ظ] طمعه أن يصرف عنه النَّاسُ، حتّى إذا سكّت رجع لحاله التي أقدره الله عليها، من تشغيب خاطره وسوسة قلبه.

حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سَعْدَانَ بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قال حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ هُوَ بِالْحَاءِ قَالَ: وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَتَدَاوَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ / [ن، 144ظ] قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَنَادٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَانٌ»²⁴⁰³

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ بكسر الحاء المهملة وبالزَّاي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الْمُرَادَ بِالتَّوْبَةِ الْإِقَامَةَ الْإِقَامَةَ. قال الطَّبْرِي: تَوَبَّ أَي: صَرَخَ بِالْإِقَامَةِ مَرَّةً / [س، 135ظ] بعد مَرَّةٍ وَرَجَعَ كُلُّ مُرَدِّدٍ صَوْتًا بِشَيْءٍ فَهُوَ مَتَوَبٌّ. وأصله من تاب إلى الشيء إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدَّعاء إليها. فَإِنَّ الْأَذَانَ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةُ دَعَاءٌ إِلَيْهَا أَيْضًا.

قال غيره: وإنما قيل: لقوله: "الصلاة خير من النوم" متوَّباً لأنّه راجع إلى معنى ما تقدّم من قوله: "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح". وقيل: لتكراره له مرتين. وقال الخطّابي: التَّوْبَةُ: الإعلام بالشيء ووقوعه، وأصله: أنّ الرجل إذا جاء فَرَعًا²⁴⁰⁴ لَوَحٍ بثوبه. وقال ابن نافع: معناه: إذا نودي لها.

²⁴⁰¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 257/2.

²⁴⁰² س: أمره.

²⁴⁰³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 18.

²⁴⁰⁴ ح: فرعا.

وقال الهروي: التثويب أيضا الإقامة. وقال عيسى بن دينار: معناه: أقيمت الصلاة. وهذا أصح التفسير بدليل قوله في هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبه: "فإذا سمع الإقامة ذهب"²⁴⁰⁵ ولما جاء في الحديث الآخر: "إذا توب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون"²⁴⁰⁶ ويروي: "أقيمت الصلاة".

حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ قَالَ الْبَاجِي: معناه: يمرّ فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلواته وإخلاصه. قال القاضي عياض: رواه أكثرهم بضمّ الطاء، وضبطناه عن أبي بحر يخطُر بكسرهما. قال في المشارق: والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم: خطر البعير بذنبه إذا حرّكه فضرِب به فخذيه / [ت، 373و] فكأنه يريد حركته بوسوسة النفس وشغل السّر. / [ن؛ 407و] وأما بالضّم فمن السلوك والمرور أي: يدنو منه فيمّر²⁴⁰⁷ بينه وبين قلبه فيشغله عمّا هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل.

[أ، 296و]، / [ن، 145و] يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَادْكُرْ كَذَا²⁴⁰⁸ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى²⁴⁰⁹ وفي نسخة ما يدرى²⁴¹⁰ معنى يظن يصير قال الله تعالى: ﴿... ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا...﴾²⁴¹¹ قال القاضي عياض: كذا روينا عن شيخنا بالطاء. وقيل: "يظن" بمعنى: يبقي ويدوم وأنشدوا عليه: "ظللْتُ ردائي فوق ظهري قاعدا." وحكى الداودي أنّه روى "يضل" بالضاد بمعنى: ينسى ويذهب وهمه، قال الله تعالى: ﴿... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾²⁴¹² وقوله: "إن يدرى كم صلى".

قال القاضي عياض: رويناه بكسر الهمزة عن أكثرهم، ومعناه ما يدرى. ويروي: "أن يدرى"²⁴¹³ بفتحها، وهي رواية أبي عمر بن عبد البر. وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها: لا يدرى. وكذا ضبطه²⁴¹⁴ الأصيلي في كتاب البخاري. ولا يصح تأويل التفي وتقديره لا مع الفتح وإنما تكون بمعنى ما والتفي مع الكسر. وقد روي هذا الحديث في كتاب مسلم من رواية قتيبة بالتفسيرين معًا: لا يدرى، / [س، 136و] وما يدرى بفتحها لا يصح إلا على رواية من روى: "يضل" بالضاد، فتكون أنّ مع الفعل في تأويل المصدر ومفعول ضلّ، أي: يجهل درايته وينسى عدد ركعاته.²⁴¹⁵

²⁴⁰⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 16.

²⁴⁰⁶ الموطأ، الصلاة 150؛ مسند أحمد بن حنبل، (493/16)، رقم: (10847).

²⁴⁰⁷ ح: فيمن.

²⁴⁰⁸ ت - وَاذْكُرْ كَذَا، صح هامش.

²⁴⁰⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 19.

²⁴¹⁰ أ ت - وفي نسخة ما يدرى، صح هامش.

²⁴¹¹ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [التحل، 58/16]

²⁴¹² ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، 282/2]

²⁴¹³ ح: يدرى.

²⁴¹⁴ ن س: ضبط.

²⁴¹⁵ ح - أي.

²⁴¹⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 259/2.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى»²⁴¹⁷

باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ فِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ²⁴¹⁸
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.²⁴¹⁹

قال المازري: اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية لما وقع في ظواهر أخر تدل على إسقاطه؛ ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية نافع وموقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما. وقال القاضي عياض: أما رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا [ن، 145ظ] مطعن في اتصافها ورفعها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا علة فيها عند أهل صناعة الحديث، قال أبو عمرو: حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، [ح، 407ظ] عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا، لا مطعن لأحد فيه من أهل العلم بالحديث.²⁴²⁰

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين [ت، 373ظ] عند تكبيرة الإحرام. واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: يُسْتَحَبُّ²⁴²¹ رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يُسْتَحَبُّ رفعهما في موضع رابع. وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا²⁴²² القول هو الصواب. فقد صح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري. وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه داود والترمذي [س، 136ظ] بأسانيد صحيحة.

وقال أبو بكر ابن المنذر²⁴²³ وأبو علي الطبري²⁴²⁴ من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضا في السجود. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعته من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام. وهو أشهر الروايات عن مالك: وأجمعوا

²⁴¹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 20.

²⁴¹⁸ عند النووي: "باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ فِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ"

²⁴¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 21.

²⁴²⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 260/2.

²⁴²¹ ح - يستحب.

²⁴²² س - وهذا.

²⁴²³ ابن المنذر، (ت: 931/319)، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها (المبسوط) في الفقه، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و(اختلاف العلماء). أنظر: الأعلام للزركلي، 294/5.

²⁴²⁴ أبو علي الطبري، (ت: 961/350)، أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة المقدم ذكره، وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه، وسكن بغداد ودرس بها بعد أستاذه أبي علي المذكور، وصنف كتاب (المحرر في النظر، و (الإفصاح) في الفقه، و(العدة). وتوفي ببغداد. أنظر: وفيات الأعيان، 76/2.

على أنه / [296ظ] لا يجب شيء من الرفع. وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار²⁴²⁵ من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد حكى عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات.

وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه خذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلى أذنيه²⁴²⁶ وإجماعه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه. فهذا معنى قولهم خذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرفع ففي رواية رفع²⁴²⁷ يديه ثم كبر. وفي أخرى كبر ثم رفع يديه. وفي أخرى إذا كبر رفع يديه. قال ولأصحابنا: فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ويُنهيه مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قازتان ثم يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معاً. والرابع: يبتدئ بهما ويُنهى التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء. فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس يتم الباقي. وإن فرغ منها خطأ يديه ولم يستدِم / [ن، 146] الرفع.

ولو كان أقطع اليدين من المعضم أو إحداها رفع الساعد. وإن قُطع من الساعد رَفَعَ العضدَ على الأصح. وقيل: لا يرفعه. ولو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكّن فإن أفكنا فعلى الزائد. ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفها وأن يُفَرِّق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً.

ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رَفَعَهُمَا في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفع بعده. / [ح، 408] ولا يُقَصِّر التكبير بحيث لا يفهم ولا يُبالغ في يده بالتمطيط، بل يأتي به مبيناً.²⁴²⁸ وهل يمده أم يحقّفه؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: يُحَقِّفه وإذا وضع يديه خطّهما تحت صدره وفوق سُرّته هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سُرّته. والأصح: / [س، 137] أنه إذا²⁴²⁹ أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار. وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف / [ت، 374] رفعهما إلى تحت صدره. واختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين. فقال الشافعي. فعلته إعظاماً لله تعالى وإتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

²⁴²⁵ ابن سيار، الحافظ أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي (ت: 882/268) فقيه من متقدمي فقهاء الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ويُعد في طبقة المزي. كان إمام أهل الحديث في بلده، عالماً وأديباً، وزهداً وورعاً، وكان يقاس بعبد الله بن المبارك. روى عن سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن بكير وطبقته. وروى عنه البخاري، والنسائي، وابن خزيمة. من تصانيفه (أخبار مرو) و(فتوح خراسان). أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، 183/2.

²⁴²⁶ ح - أي: أعلى أذنيه.

²⁴²⁷ ت - بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. وأما وقت الرفع ففي رواية رفع، صح هامش.

²⁴²⁸ ح: مبيناً.

²⁴²⁹ ن - إذا.

وقال غيره: هو استِكَائَةٌ واستِسْلَامٌ وانقيادٌ. وكان الأسير إذا غلب مدّ يديه علامة لاستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى استِعْظَامٍ ما دخل فيه. وقيل: لتمام القيام. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكُلِّيَّتِهِ على صلوته ومناجاة²⁴³⁰ ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قول الله أكبر فيطابق فعله قوله.²⁴³¹ وقيل: إظهار وإعلان بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهره بالتكبير قولاً. وقيل: ليراه من لم يسمعه ممن يأتّم به. وهذه المعاني كلّها متشاكلة. وقيل: غير ذلك. وفي أكثرها نظر. {انتهى}

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ²⁴³² رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ / [أ، 297و] رَأْسُهُ²⁴³³ مِنَ السُّجُودِ.²⁴³⁴

في هذا الحديث حجة في تعيين التكبير للإحرام. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلي".²⁴³⁵ وقال صلى الله عليه وسلم للذي علّمه الصلاة إذا قمت إلى الصلاة فكبر. وتكبير الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأحمد / [ن، 146ظ] وأبي حنيفة والشافعي وربيعه وطاوس وأيوب. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعامة أئمة الفتوى والسلف إلا ما روي عن الزهري وابن المسيّب والحسن والحكم والأوزاعي وقتادة أنّ التكبير سنة ليس بواجب وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية.²⁴³⁶

وتأول بعضهم على مالك في مسألة ناسي التكبير للإحرام أنه يعيد بأنّه يعيد احتياطاً.²⁴³⁷ قال النووي: وأظنّ أنّه لا يصحّ هذا عن هؤلاء الإعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث عليّ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وفيه أنّ لفظ أنّ التكبير الله أكبر كما هو الظاهر وعامة العلماء على اختصاص التحريم بلفظ / [س، 137ظ] الله أكبر وأنه يجزئ بالإجماع. قال الشافعي: ويجزئ / [ح، 408ظ] الله أكبر ولا يجزئ غيرها. وقال مالك: لا يجزئ إلا الله أكبر. وهو الذي ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كام يقوله وهو منقول عن الشافعي في القديم. وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار على كلّ لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر²⁴³⁸ والله أجلّ أو أعظم.²⁴³⁹

²⁴³⁰ ن: مناجاة.

²⁴³¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 96، 95/4.

²⁴³² أ ت ن س ح: إلى الصلاة.

²⁴³³ ح - رأسه.

²⁴³⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 22.

²⁴³⁵ صحيح ابن حبان، (504/5)، رقم: (2131) سنن دارقطني 10/2.

²⁴³⁶ ن - في الصلاة بالنية.

²⁴³⁷ ح - بأنه يعيد احتياطاً.

²⁴³⁸ ن - أكبر.

²⁴³⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 264/2.

والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتزوية والتعظيم لله تعالى وإظهار شكر الله تعالى وحمده والثناء عليه / [ت، 374ظ] على الهداية لها ولتوحيده وعبادته وامتنال أمره بقوله تعالى: ﴿... وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾²⁴⁴⁰ ثم طابق ذلك قراءة بعد أول ما استفتح به القراءة بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾²⁴⁴¹ أي ثبتنا على ذلك والله أعلم.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ بَضَمَ الحاء المهملة وفتح الجيم وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ بَضَمَ العين وفتح القاف ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ بَضَمَ القاف وإسكان الهاء وبالزاي وآخره ذال معجمة قال حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ²⁴⁴² قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ خَدُّوهُ مَنكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.²⁴⁴³

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.²⁴⁴⁴

حَدَّثَنِي / [ن، 147و] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ بَفَتْح الجيم والذال المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ²⁴⁴⁵ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ²⁴⁴⁶ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.²⁴⁴⁷

وَحَدَّثَنَا²⁴⁴⁸ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ.²⁴⁴⁹ أي أعاليهما وفتح كل شيء أعلاه تكملة قال القاضي عياض: قد اختلف العلماء / [س، 138و] في الرفع في الصلاة. والمعروف / [أ، 297ظ] من عمل الصحابة رضي الله عنهم ومذهب العلماء بأسرهم إلا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه. وهي إحدى الروايات المشهورة عن مالك، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه وأنها آخر أقواله.

²⁴⁴⁰ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة، 185/2]

²⁴⁴¹ [الفاحة، 6/1]

²⁴⁴² أ ت ن س ح + قال أخبرنا عبد الله.

²⁴⁴³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 23.

²⁴⁴⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 24.

²⁴⁴⁵ أ ت ن س ح: مالك

²⁴⁴⁶ أ - وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ؛ ت - وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِيَمَا أُذُنَيْهِ، صح هامش.

²⁴⁴⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 25.

²⁴⁴⁸ أ ت ن س ح: حَدَّثَنَا.

²⁴⁴⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 26.

وروي عنه لا رفع إلا في الافتتاح. وهي أشهر الروايات عنه. وهو مذهب / [ح، 409] الكوفيين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم: كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها." وفي رواية أخرى: "ثم لا يعود". وروي عنه في المختصر الرفع في موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في موطأه من رواية جماعة من رواة²⁴⁵⁰ الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، وجماعة من الرواة ذكروه.

وروي عنه: "لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها"، ذكره ابن شعبان وابن خويزمناد وابن القصار، وهي أضعف الروايات وأشدّها عنه، / [ت، 375] وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة، وهذا على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد بعد" على أنّ هذا يحتمل عندي ما هو أظهر من الرفع²⁴⁵¹ أول الصلاة²⁴⁵² ثم لم يعد له أثناءها،²⁴⁵³ كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً.

وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين. وقد خرّجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وإذا قام من الركعتين رفع يديه." ²⁴⁵⁴ وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه. وقد جاءت بذلك / [ن، 147] آثار لا تثبت.

وليس هذا الرفع بواجب ولا شيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه. وقال بعضهم: هو واجب كلّ، قال بعض المتكلمين: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أوّلاً علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والآباء عن الإسلام، فلما أنسوا بذلك. واطمأنت قلوبهم خفف عنهم وأبقى في أول الصلاة.

وقد وقع في رواية مسلم: "حتى يحاذي منكبيه"²⁴⁵⁵. وفي أخرى: "حتى يحاذي بها أذنيه".²⁴⁵⁶ وفي أخرى: "فروع أذنيه". وفي غير رواية مسلم: "فوق أذنيه مدّاً مع رأسه". وفي أخرى: "إلى صدره". وبحسب هذه الأحاديث / [س، 138] اختلف العلماء في الاختيار من فعلها، فمذهب أئمة الفتوى عن الحديث الأوّل: "يرفعهما حدو منكبيه". وهو أصحّ قولي مالك. وأشهرهما، والرواية الأخرى: "إلى صدره".

²⁴⁵⁰ ح: رواية.

²⁴⁵¹ ن ح + أوّل.

²⁴⁵² أ ت - في أول الصلاة ثم لم يعد بعد على أنّ هذا يحتمل عندي ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة، صح هامش.

²⁴⁵³ ح - ها.

²⁴⁵⁴ صحيح البخاري، كتاب الأذان 86.

²⁴⁵⁵ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 118.

²⁴⁵⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 25.

وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه. وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروايتين عن مالك²⁴⁵⁷ بأن يكون رُشْفاه²⁴⁵⁸ مقابلة أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعهما مع أذنيه، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا ونحوه للشافعي إلا الصدر. / [ح، 409ظ] وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى: "فوق رأسه".²⁴⁵⁹

وقال بعضهم: هو على التوسعة والتخيير، وهو مذهب أصحاب الحديث. وذهب الطحاوي إلى أنّ اختلاف الآثار لاختلاف الحالات. وكما جاءت بها الروايات، فإلى صدره وحذو منكبيه أيام البرد وأيديهم تحت أكسيبتهم كما جاء في الأثر ومع آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها. "وفروع"²⁴⁶⁰ أذنيه عند الاعتدال.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يرفع في الإحرام حذو منكبيه وفي غيره / [أ، 298و] دون ذلك. واختلف أصحابنا أي: المالكية في صفة رفعهما، فقليل: قائمتان، كما جاء في الأحاديث: "يمدّهما" وهو مذهب العراقيين من أصحابنا. وقيل: منتصبتان بطولهما إلى السماء. وذهب بعضهم إلى نصبهما قائمتين، لكون تكون أطراف الأصابع مُنْحَنِيَةً قليلاً. وقيل: غير هذا.

/ [ت، 375ظ] ثم اختلف الرواية في وقت رفعهما من الدخول في الصلاة، فجاء في بعضها: "كان إذا كبر رفع يديه"، وفي بعضها: "إذا افتتح الصلاة". و "إذا قام إلى الصلاة ورفع يديه ثم يكبر". وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها. وجاء في حديث مالك بن الحويرث: ²⁴⁶¹"كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه" وكلّها مشعر بأنّ الرفع مع التكبير ومقارن له أو مقاربه / [ن، 148و] حتّى قد يمكن تقديم أحدهما أحياناً على الآخر لا على ما فعله العامة من رفع الأيدي.

وهي في الدعاء والتوجّه مكروه عند مالك وأهل العلم وأرخص فيه بعضهم عند الدعاء، وعلى غير هذه الصورة²⁴⁶². وبغير رفع، بل تبسط الأيدي وظهورها إلى السماء للهرب كما جاء في الحديث رخص بعضهم في ركون بطونها إلى السماء. وقال: هذا للرغب، فيكون هذا وهما منخفضتان.²⁴⁶³ {انتهى} كلام القاضي.

باب إثبات التكبير في كلّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ / [س، 139و] بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁴⁶⁴

²⁴⁵⁷ ن + عن مالك.

²⁴⁵⁸ ن: رسغاه.

²⁴⁵⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 262/2.

²⁴⁶⁰ ت: وفروع.

²⁴⁶¹ ن: الجويرث.

²⁴⁶² ح: الصلاة.

²⁴⁶³ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 263/2.

²⁴⁶⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 27ز

وهذا هو الذي استقرّ عليه العمل اليوم وأجمع عليه. وقد حكى عن بعض السلف خلاف أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام. وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض ويرون أنّها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة. وعلى الخلاف فيه يدلّ قول أبي هريرة رضي الله عنه: "إني لأشبهكم صلاة²⁴⁶⁵ بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم".

وقال بعضهم: ليس بسنة إلا للجماعة ليشعر/[ح، 410] الإمام بحركته من ورائه. ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة في إحدى الروايتين عنه. وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا تكبيرة الإحرام، ودليلهم تعليل²⁴⁶⁶ النبي صلى الله عليه وسلّم الأعرابي²⁴⁶⁷ الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان. ووقته لا يجوز التأخير عنه.

وفي قوله: "يكبر كلّما خفض ورفع"، وكذا في الرواية الأخرى الآتية يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا الح دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات فبيدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع وسيجيئ تفصيله في الحديث الآتي. قال النووي: ففي كلّ صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كلّ ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة²⁴⁶⁸ وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كلّ ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ / [ت، 376] شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا / [ن، 148] قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ²⁴⁶⁹ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ / [أ، 298] ظ: أي: يسقط ويخفض ساجداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ²⁴⁷¹ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى يعني: الاثنتين. أي: بعد ركعتين من الرباعية قال الله تعالى: / [س، 139] ظ: ﴿... مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾²⁴⁷² وقال صلى الله عليه وسلّم: "صلاة الليل مثنى".

²⁴⁶⁵ ح - صلاة.

²⁴⁶⁶ [تعليم]

²⁴⁶⁷ [للأعرابي]

²⁴⁶⁸ ت - عشرة، صح هامش.

²⁴⁶⁹ ت - أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول «سمع الله، صح هامش.

²⁴⁷⁰ ت - يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين.

²⁴⁷¹ أن س ح - ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه.

²⁴⁷² ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[فاطر، 1/35]

بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁴⁷³ وفيه دليل على مقارنة التكبير للانتقال. والحاصل أنه يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمدّه حتى يصل الركعين. ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حتى يشرع في الهوي إلى السجود ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض.

ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله: "سمع الله لمن حمده" حين يشرع في الرفع من²⁴⁷⁴ الركوع ويمدّه حتى ينتصب قائما. ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك الحمد ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائما. قال النووي: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال مالك: إنّه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث.

قال القاضي عياض: وقال/[ح، 410ظ] مالك: وإن كبر هنا في نحوه فهو في سعة. قال: وقول أبي سلمة لأبي هريرة رضي الله عنه حين كبر كلما خفض ورفع: "ما هذا؟"، وقول عمران بن الحصين رضي الله عنه حين صلى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكبر حين سجد ورفع لقد صلى بنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلّ كله على ترك كثير منهم التكبير في الصّدر الأوّل وكون الأمر عندهم في سعة. وبحسب هذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه، هل يسجد لقليله وكثيره؟ أم من كثيره؟ أم لا سجود عليه فيه جملة؟²⁴⁷⁵

وقال النووي: في الحديث دليل لمذهب الشافعي وطائفة أنّه يستحب لكلّ مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، فيقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنّه ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعلها جميعا. وقال صلى الله عليه وسلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلي". {انتهى}

وقال المازري: إن كان أراد صلاة كان صلى الله عليه وسلم/[ن، 149و] فيها إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك؛ أنّه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعا. والمشهور عنه أن يقتصر على قوله: "سمع الله لمن حمده"، وحيثه على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد"²⁴⁷⁶ ولم يذكر "ربنا ولك الحمد". للإمام.

وفي هذا التعلّق نظر؛/[س، 140و] لأنّ القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومحلّ قوله، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام ذلك، لأنّه ليس هو الغرض بالحديث،/[ت، 376ظ] وعلى هذه الطريقة الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام، هل يقول: "آمين" في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليّه: لا يقوّلها؛ لأنّه قال صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام:²⁴⁷⁷ "ولا الضالّين" فقولوا: آمين. ولم يذكر أنّ الإمام يؤمّن. وقال في القول الآخر: بل يؤمّن؛ لقول ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "آمين" ولحديث آخر. وفي التعلّق أيضا بقوله: "إذا قال: 'ولا الضالّين' فقولوا: 'آمين' من التعقيب ما قدّمناه، وإنّما قدّمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنّا فيه. {انتهى}

²⁴⁷³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 28.

²⁴⁷⁴ ت - الرفع من، صح هامش.

²⁴⁷⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 267/2.

²⁴⁷⁶ صحيح ابن خزيمة، 757/1؛ المستدرک، 335/1.

²⁴⁷⁷ أ ت ن ح - الإمام.

قال القاضي عياض: الأظهر من خبر أبي هريرة رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عموم عمله وأكثره لطول صحبته له، وأكثر ما شاهد من صلواته إماماً، ولأنه وصف الصلاة الرباعية وهي [أ، 299و] من الفرائض وكان لا يعلمها إلا إماماً، ولأنه لو اختلفت حالته فيما صلى إماماً ومنفرداً²⁴⁷⁸ لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض.

والقولان عن مالك كما ذكر في الإمام وهي في المأموم أشد وأبعد لقوله صلى الله عليه وسلم: [ح، 411و] "إذا قال سمع الله لمن حمده،²⁴⁷⁹ فقولوا: ربنا ولك الحمد." وقد حدّ له ما يقول وما يبتدئ به. وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك؟ وما²⁴⁸⁰ الذي يفرق بينه وبين الفرد؟ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها وزيادة أذكار معها ذكرها مسلم في الكتاب.

وقد حكى الإمام أبو عبد الله²⁴⁸¹ الخلاف في المأموم وأنه يقولهما معا عند ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير. وحكاها الباجي عنهما وعلى نقله اعتمد الشيخ. وعندي أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل، وهو: أن النص قول ابن نافع: يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده." ويقول: "ربنا ولك الحمد." وإذا قال: "ولا الضالين." يقول: "آمين." ثم قال فالإمام ومن ورائه في هاتين المقاتلين سواء. وظاهره عندي أي: في قول: "ربنا ولك الحمد" وقول: "آمين" لا في: "سمع" [ن، 149ظ] الله لمن حمده" و "ربنا لك الحمد".²⁴⁸²

وممن قال يقولهما معا الإمام الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه وأبو حنيفة. وممن قال يقولهما معا المأموم الشافعي. ووافق الليث في رواية عنه مالكا في مشهور قوله في اقتصار الإمام على: "سمع الله لمن حمده" والمأموم على: "ربنا ولك الحمد". وكذلك²⁴⁸³ وافقه أيضا أبو حنيفة في رواية عنه أن المنفرد يقولهما جميعا. وعن أبي حنيفة رواية في اقتصاره [س، 140ظ] على قوله سمع الله لمن حمده.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْجٌ²⁴⁸⁴ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْخَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِنِّي أَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁴⁸⁵

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ [ت، 377و] وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرَّوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ.

²⁴⁷⁸ ح: مفردا.

²⁴⁷⁹ ح: حده.

²⁴⁸⁰ ن ح: وأما.

²⁴⁸¹ [هو]

²⁴⁸² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 269/2.

²⁴⁸³ ن: كذا.

²⁴⁸⁴ ت - حَدَّثَنَا حُجَيْجٌ، صح هامش.

²⁴⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 29.

فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ إِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 2486

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 2487

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ / [ح، 411ظ] ذَلِكَ. 2488

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بفتح الغين المعجمة عَنْ مُطَرِّفٍ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء أنه قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ بَدُونَ اللَّامِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ 2489 / [أ، 299ظ] وَإِذَا نَهَضَ / [ن، 150و] مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِمَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 2490

باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا / [س، 141و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» 2491

قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنَّ قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد. ومما يُؤَيِّدُ وجوبها على المأموم قول أبي هريرة في رواية أخرى: "اقرأ بها في نفسك." 2492 وأما ما حمَّله عليه بعض المالكية وغيرهم أنَّ المراد تَدْبِيرُ ذَلِكَ وَتَدَكُّرُهُ فلا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ بَحِثْ يَسْمَعُ نَفْسُهُ. ولهذا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَوْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ لِسَانِهِ لَا يَكُونُ قَارِئًا مُرْتَكِبًا لقراءة الجنب المحرمة.

وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك. وقال الثوري / [ت، 377ظ] والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين

2486 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 30.

2487 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 31.

2488 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 32.

2489 ح - كبر.

2490 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 33.

2491 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 34.

2492 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 38؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة 122.

الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ²⁴⁹³ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب القراءة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «ثم افعل ذلك في صلوتك كلها»²⁴⁹⁴ {انتهى} وسيجيئ الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

قال المازري: اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد في الشرع على ماذا يحمل. فقال بعضهم: يلحق بالمجملات لأنّ نصّه يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسناً، فقد صار المراد مجهولاً. وهذا الذي قالوه خطأ؛ لأنّ المعلوم من عادة العرب أنّها لا تضع هذا لنفي الذات وإنما تذكره مبالغة، فتذكر الذات لما يحصل لها من المبالغة. وقال آخرون: [ح، 412و] بل يحمل على نفي الذات وسائر أحكامها وتخصّص²⁴⁹⁵ الذات بالدليل على أنّ رسول [ن، 150ظ] الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب. وقال آخرون: لم تقصد العرب إلى نفي الذات، ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها²⁴⁹⁶ الكمال والإجزاء في هذا الحديث، فيحمل اللفظ على العموم فيهما.²⁴⁹⁷ وأنكر هذا المحققون لأنّ العموم ولا يصحّ فيما يتناقض. ولا شك أنّ نفي الكمال يُشعر بمحصول الإجزاء، فإذا قُدِّر الإجزاء منتفياً بحق العموم قدر ثابتاً بحق نفي إشعار الكمال بثبوته. وهذا تناقض وما يتناقض لا يحمل الكمال عليه.

وصار المحققون إلى التوفيق نفي الإجزاء [س، 141ظ] ونفي الكلام، وأدّعوا الإجمال من هذه الجهة لا ممّا قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة...» الحديث.²⁴⁹⁸ {انتهى}

وقال القاضي عياض: في²⁴⁹⁹ هذا الحديث حجة لعامة الفقهاء أنّه لا يقرأ في الصلاة بغير القرآن. ولا تجزئ القراءة بالفارسية وغيرها من الألسن خلافاً لأبي حنيفة وحده في إجازته²⁵⁰⁰ ذلك إذا أتى بالمعنى ولم يجز ذلك صاحبه إلا لمن لا يحسن العربية واتّفاق المسلمين قبله على ترك العمل بذلك يردّ قوله.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ [أ، 300و] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْقُرْآنِ»²⁵⁰¹

²⁴⁹³ ح - إن شاء قرأ.

²⁴⁹⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 103/4.

²⁴⁹⁵ ن: تخصيص.

²⁴⁹⁶ ت - ومن أحكامها، صح هامش.

²⁴⁹⁷ ح: فيها.

²⁴⁹⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 272، 271/2.

²⁴⁹⁹ ح - في.

²⁵⁰⁰ ح: إجازة.

²⁵⁰¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 35.

وفي رواية أم القرآن يعني: الفاتحة ومعنى تسميتها أم القرآن أي: أصله كما قيل²⁵⁰² لمكة أم القرى وهي محيطة يجمع علوم القرآن فهي منها وراجعة إليها ومنها سميت الأم أمّا لأنها أصل النسل والأرض أمّا في قوله: فالأرض معقلنا وكانت أمنا. فيها مقابرنا ومنها نولد. ومنه: "فأمة هاوية"²⁵⁰³ وكره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ / [ت، 378] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ / [ن، 151] وَزَادَ فَصَاعِدًا.²⁵⁰⁴

/ [ن، 151] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي / [ح، 412] هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ».

قال المازري: قال الهروي وغيره: الخداج: التقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التّاج، وإن كان تام الخلق، وأُخْدِجَتْ إذا ولدته ناقصًا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لدا الثدية: مُخْدَج اليد، أي: ناقصها. قال أبو بكر: فقوله صلى الله عليه وسلم: خداج أي: ذات خداج، فحذف²⁵⁰⁵ ذات / [س، 142] وأقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار.

قال المازري:²⁵⁰⁶ فإذا ثبت أن المراد بقوله: خداج أي: ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله: "لا صلاة" في الحديث المتقدم على نفي الكمال؛ لأن إثبات التقص المراد به نفي الكمال. وقال القاضي عياض: وما ذكره المازري هو مذهب الخليل وأبي حاتم والأصمعي. وأما الأخفش فعكس وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان²⁵⁰⁷ تام الخلق. وقال غيرهم: خدجت وأُخْدِجَتْ إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق.²⁵⁰⁸

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاذُ: حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسرّ فيه الإمام، وحملها آخرون على تذکر النفس لها ولما يقرؤه الإمام وتدبره، وشغل سرّه بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه؛ ليصح له تأمل معانيه، وحملوا قوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" على الإمام والفدّ.

²⁵⁰² س: قال.

²⁵⁰³ ح - فأمة هاوية.

²⁵⁰⁴ "وَزَادَ فَصَاعِدًا" سقطت هذه الجملة في جميع النسخ. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 37.

²⁵⁰⁵ ت: فحذف.

²⁵⁰⁶ س - قال المازري.

²⁵⁰⁷ ن - كان.

²⁵⁰⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 272/2.

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة، فذهب جمهورهم إلى وجوب أمّ القرآن للإمام والفدّ في كلّ ركعة، وهو مشهور قول مالك، وعنه أيضا أنّها واجبة في كلّ الصلاة، وهو قول إسحق. وعنه أنّها إنّما²⁵⁰⁹ تجب في ركعة، وقاله المغيرة والحسن، وعنه: إنّ لا تجب²⁵¹⁰ في شيء من الصلاة، وهو أشدّ²⁵¹¹ روايته.

وهو مذهب أبي حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جُلّ الصلاة، فمن ترك عنده القراءة في صلواته فسدت صلواته. وروى الواقدي عن أهل المدينة أنّها تجزئه. وذكر عن مالك نحوه في نصف الصلاة. وذهب/[أ]، 300ظ [الأوزاعي أيضا وأبو ثور وغيرهما إلى أنّها تجب على الإمام والفدّ والمأموم على كلّ حال وهو أحد قولي الشافعيّ.

ثمّ اختلف بعد ذلك من لم يعيّن قراءة أمّ القرآن في الصلاة ما يجزئه من غيرها من القرآن؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلّا بقراءة في/[ن، 151ظ] الركعتين/[ت، 378ظ] الأولين، إلّا ما قاله الشافعيّ فيمن نسي القرآن في صلواته/[ح، 413و] كلّها، تجزئه ويعذر بالتسيان على ما روى عن عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه. وقد أنكره مالك وقال: كيف يصح وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم لا يذكرونه بذلك؟ وقيل: معنى ما روى عنه من ترك القراءة ترك جهره بها، وقيل: ذلك في بعض صلواته لا في جميعها، إذ يبعد إصفاؤه على تركها في جميع الصلاة وإصفاؤه من خلفه على ترك تنبيهه.

وروى أنّ عمر رضي الله عنه أعاد، ثمّ رجع الشافعيّ عن هذا، وقال أبو حنيفة: يجزئ أن يقرأ آية./[س، 142ظ] وقال أصحابه: ثلاثة أو آية طويلة. وقال الطبري: سبع آيات بأمّ القرآن من أيها وحروفها. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ القراءة في الركعتين الأخيرتين لا تجب. وقاله النووي والأوزاعي، وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدّم.

وحكى ابن الموّاز²⁵¹² عن أبي سلمة وربيعة وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ القراءة في الصلاة ليست من فروضها. وإليه ذهب محمد بن أبي صفرة وتأوله على بعض روايات كتاب محمد. وحكى الداودي عن عليّ وابن أبي سلمة وطائفة أنّ فرض القراءة مع الذكر. وأمّا الناسي فيجزئه القيام والركوع والسجود على حديث عمر رضي الله عنه²⁵¹³ وقد عرفت ما فيه.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ قَالَ العلماء: المراد بالصلاة الفاتحة إذا كانت لا تتمّ إلّا بما كقوله صلى الله عليه وسلّم: "الحجّ عرفة".²⁵¹⁴ ففيه حجة في تعيينها في الصلاة وأنّه لا واجب من القراءة غيرها، قاله القاضي. وقال الخطّابي: أراد القراءة كما قال: ﴿... وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ

2509 ن ي ح - إنّما.

2510 ح: يجب.

2511 ح: أشد.

2512 ابن الموّاز، (ت: 882/269)، الامام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، ابن الموّاز، صاحب التصانيف. وهو صاحب كتاب الموازية التي تعتبر من أمّهات المذهب المالكي في الفقه. وهو صاحب كتاب الموازية التي تعتبر من أمّهات المذهب المالكي في الفقه. أنظر: سير أعلام النبلاء، 13/6.

2513 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 274/2.

2514 سنن الترمذي، الصوم 141؛ سنن النسائي، كتاب مناسك الحج 211.

بِمَا...²⁵¹⁵ والمراد القراءة. ومعنى القسمة ههنا من جهة المعنى؛ لأنّ نصفها الأوّل في حمد الله وتمجيده والتّناء عليه وتوحيده. والنّصف الثّاني في اعتراف العيد بعجزه وحاجته إليه بعبوديته وسؤاله الله تعالى في تثبيتته لهديته ومعونته على ذلك.

وفي قوله نصفين حجّة على أنّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أمّ القرآن، إذ جمعتها سبع آيات بالإجماع ثلاث منها منفردة بحمد الله تعالى والتّناء عليه، والثّلاث الآخر في دعاء العبد الهداية أوّلها اهدنا الصّراط المستقيم. والآية السّابعة متوسطة منقسمة، نصفها إخلاص لله تعالى وتوحيد واعتراف له وحده بالعبودية وإقرار بما يجب له تعالى / [ن، 152] من ذلك وهو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ...﴾

والتّصف الآخر: دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله تعالى واستسلام له، وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدّعاء. وهي آية واحدة باتّفاق، فلو كانت بسم الله آية من أمّ القرآن لم تكن للقسمة بنصفين كما نصّ على ذلك صلى الله عليه وسلّم. وفي الحديث نفسه / [ح، 413] أقوى حجّة على هذه المسألة؛ / [ت، 379] لأنّه ابتدأ فقال: "يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: حمدي عبدي، وإذ قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي." ²⁵¹⁶

ثمّ ذكر جميع أي: السّور على ما جاء في الحديث، ولا خلاف أنّها سبع / [س، 143] آيات ولم يذكر فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم" / [أ، 301] وإن كان جاء في بعض الروايات الشّاذّة: "يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثمّ يقول: الحمد لله ربّ العالمين". وذكر الحديث، لكن راوي هذه الزّيادة محدّد بن شعبان وهو ضعيف. ²⁵¹⁷

وقد انفرد عن العلماء بهذه الزّيادة وخالفه الثّقات الحقاظ مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا غيرهم كذا قال ²⁵¹⁸ قاضي عياض. وقال النووي: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممّن يقول أنّ البسملة آية من الفاتحة بأجوبة. أحدها: أنّ التّصنيف عائذ إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. والثّاني: أنّ التّصنيف عائذ إلى ما يَخْتَصُّ بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثّالث: معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله ربّ العالمين. {انتهى} فليتأمل!

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنِي عَلَى عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي أَي: عَظَمَنِي، والمجد نهاية الشّرف. والمجد أيضا الكثرة. ومنه قولهم "في كلّ شجر نار واستمجد المرء والعفار." ²⁵¹⁹ أي كثر نارهما. والفرق بين حمدي وأثني عليّ ومجدي بيّن لأنّ مجد يقتضي الثّناء بصفات الجلال. وحمد يقتضي الثّناء بجميل الفعال وأثني عليّ يجمع ذلك كلّ.

ويطلق على الوجهين؛ فلهذا جاء جوابا لقوله: "الرحمن الرحيم" لاشتغال هذين الاسمين على الصّفات الدّاتية والفعليّة من الرّحمة والإنعام على خلقه. واختصاص اسم الرحمن على قول الأئمة به تعالى لعمومه لا يوصف به غيره. وهذه نهاية العظمة والجلال، والرحيم عائذ برحمته على عباده وخلقه أو المؤمنين خاصّة على قول بعضهم.

²⁵¹⁵ ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء، 110/17]

²⁵¹⁶ سنن أبي داود، صفة الصلاة 24.

²⁵¹⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 275/2.

²⁵¹⁸ ن: قاله.

²⁵¹⁹ لسان العرب، «عفر».

وَقَالَ: مَرَّةً فَوُضَ إِلَيَّ عَبْدِي ومطابقة هذا لقوله: "مالك يوم الدين" لأنه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك وبجزاء [ن، 152] العباد ومحاسبتهم فيه. والدين: الحساب، وقيل: الجزاء، فهو الملك فيه ولا دعوى لأحد ذلك اليوم وإن كان منفرداً على الحقيقة به في الدنيا والآخرة لا مالك ولا ملك سواه، والكلّ مربوط له، عبد مسخر. وذلك اليوم لا يدعى الملك أحدكما قال تعالى: ﴿... لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ...﴾²⁵²⁰ فأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي. ويدعى بعضهم دعوى باطلة. وكلّ هذا ينقطع في ذلك اليوم وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد ما لا يخفى، [س، 143] ومن تفويض أمور الدنيا والآخرة إليه ما هو الحق الذي لا مرية فيه.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. [ح، 414] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾²⁵²¹ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ / [ت، 379] أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾²⁵²³ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي هَكَذَا هو في صحيح مسلم. وعند غيره من رواية مالك وغيره: "فهؤلاء لعبدي"، وفي هذه الرواية دليل على أنّ اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات وأنّ قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" آية، وهو عند البصريين والمدنيين والشّاميّين.

وعلى هذا تصحّ القسمة ثلاث آيات لله وحده، وآية منقسمة بينه وبين عبده، وثلاث آيات آخر للعبد، ولو كان²⁵²⁴ على عدد الكوفيّين والمكّيّين وأنّ "صراط الذين أنعمت عليهم" إلى آخر السورة، آية واحدة وجعلوا السابعة "بسم الله الرحمن الرحيم" [أ، 301] أولها لجاءت القسمة غير مطابقة أربعة أولاً لله تعالى، وواحدة مشتركة واثنان للعبد آخر. ووقع في رواية السمرقندي في آخر السورة: "هذا بيني"²⁵²⁵ وبين عبدي" وهو وهم خطأ كذا قال القاضي عياض.

وقال النووي: وفي المسألة خلاف مبني على أنّ البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنّها من فاتحة وأنها آية وأنّ اهدنا وما بعده آيتان. ومذهب مالك وغيره ممن يقول إنّها ليست من الفاتحة يقول: اهدنا وما بعده ثلاث آيات. وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا أحسن من الجواب بأنّ الجمع محمول على الآيتين لأنّ هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز.²⁵²⁶

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.²⁵²⁷ وقوله: "اقرأ بها في نفسك"، قال القاضي عياض: حكم من قرأ بها مع [ن، 153] الإمام على تأويلهم

²⁵²⁰ [غافر، 16/40]

²⁵²¹ ح - قال.

²⁵²² [الفاتحة، 6/1]

²⁵²³ [الفاتحة، 7/1]

²⁵²⁴ ح: وللكان.

²⁵²⁵ ن - بيني.

²⁵²⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 104/4.

²⁵²⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 38.

وتأويلنا المتقدم أن لا يجهر عليه بالقراءة، وقراءة النفس هنا تحريك الشفتين بالقراءة²⁵²⁸ وإن لم يُسمع نفسه وإسماع نفسه أحسن وأحب للعلماء في صلاة السرّ.

وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام، فمالك وعامة أصحابه وابن المسيّب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء الحديث وفقهاء الشّام / [س، 144و] والحجاز على أنّه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه ويقرأ فيما أسرّ الإمام. وقاله الشّافعيّ مرّة، ووافقهم أحمد إلا أنّه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر. وروي عن بعض التابعين.

وحجّة هؤلاء كلّهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...﴾²⁵²⁹ وقول أبي هريرة رضي الله عنه: "فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما جهر فيه الإمام" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ الإمام فأَنْصِتُوا"²⁵³⁰ وذهب أكثر هؤلاء إلى أنّ القراءة خلف الإمام غير واجبة²⁵³¹ إلا داود وأحمد وأصحاب الحديث، فجعلوا قراءة أمّ القرآن للمأموم فيما أسرّ به إمامه / [ح، 414ظ] فرضاً.

واختلف الثقل عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب. وذهب الكوفيّون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام في كلّ حال. وهو قول أشهب وابن وهب من أصحابنا. وذهب / [ت، 380و] جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنّ المأموم لا يترك قراءة أمّ القرآن على حال، وإليه رجع الشّافعيّ وقاله أكثر أصحابه، وحجّتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وظاهر عموم الأحاديث غيره²⁵³² والله أعلم.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁵³³

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي²⁵³⁴ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثَيْهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»²⁵³⁵

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة إلى معقر وهي ناحية من اليمن / [ن، 153ظ] حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ وَكَانَا

²⁵²⁸ ن: بالقراءتين.

²⁵²⁹ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف، 204/7]

²⁵³⁰ سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها 13.

²⁵³¹ س: واجب.

²⁵³² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 279/2.

²⁵³³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 39.

²⁵³⁴ ن: أخبرنا.

²⁵³⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 40.

جَلِيسِي²⁵³⁶ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو²⁵³⁷ هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ / [أَنْ 302و] فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا يَمْلَأُ حَدِيثَهُمْ.²⁵³⁸

قال النووي: وفي هذه الأحاديث وجوب قراءة الفاتحة وأنها / [س، 144ظ] متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها. وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة:²⁵³⁹ طائفة قليلة لا تجب الفاتحة، بل الواجب أية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ ما تيسر".

ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بأَمِّ الْقُرْآن"، فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ. ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزئ²⁵⁴⁰ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"²⁵⁴¹ رواه أبو بكر بن حزيمة في صحيحه بإسناد صحيح. وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. وأما حديث "اقرأ ما تيسر" فمحمول على الفاتحة فأما منتشرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.²⁵⁴² {انتهى} وقد مر الكلام فيه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ / [ح، 415و] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.²⁵⁴³

معناه ما جهر فيه / [ت، 380ظ] بالقراءة جهرا به وما أسرَّ أسررنا. قال النووي: وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء. واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما. وفي نوافل الليل. قيل: يجهر فيها. وقيل: بين²⁵⁴⁴ الجهر والإسرار. ونوافل النهار يُسرَّ²⁵⁴⁵ بها. والكسوف يسرَّ بها نهارا وبجهر ليلا. والجنائز يسرَّ بها ليلا ونهارا. وقيل: يجهر ليلا. ولو فاتته صلاة ليلة²⁵⁴⁶ فقضاها في ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارا أسرَّ. ولو فاتته صلاة نهارا فأن قضاها نهارا أسرَّ وإن قضاها

²⁵³⁶ ت - ليسني، صح هامش.

²⁵³⁷ ح: أبي.

²⁵³⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 41.

²⁵³⁹ ن + وقال.

²⁵⁴⁰ س: لا تجزئ.

²⁵⁴¹ "مُلِّ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ" مسند أحمد بن حنبل، (154/16، رقم: 10198).

²⁵⁴² شرح النووي على مسلم للنووي، 103/4.

²⁵⁴³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 42.

²⁵⁴⁴ ت - يجهر فيها. وقيل: بين، صح هامش.

²⁵⁴⁵ ح - يسر.

²⁵⁴⁶ س: نهارا.

لبلا فوجهان: / [ن، 154] الأصح: يجهر. والثاني: يسر. وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحّح صلوته ولا يسجد للسهو عندنا.²⁵⁴⁷ {انتهى}

وقال القاضي عياض: لا خلاف أنّ الصبح والجمعة والركعتين الأولين من المغرب والعمّة يقرأ جهراً، وما عدا ذلك من الفرائض سرّاً. وعندنا أنّ العيدين والاستسقاء والوتر يقرأ فيها جهراً وما عداها من السنن سرّاً.

وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء والعيدين. وأما صلاة التّوابع / [س، 145] بالليل والنّهار فمن شاء أسرّ ومن شاء جهر، ولكنّه يُستحبّ عندنا الجهر بالليل والإسار بالنّهار. واختلف أصحابنا في السرّ والجهر هل هو من سنة الصلاة أو هيأها؟ وقد تأوّل في المسألة بإعادة المتعمد وجوبها. وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر والسرّ بكلّ حال.

وقد زعم بعض أصحاب المعاني أنّ الحكمة في صلاة الليل جهراً والنّهار سرّاً أنّ في الليل طرد الشّيطان، وإيقاظ الوسنان كما قال عمر رضي الله عنه: "والمغرب والعشاء وقت انتشار الشّياطين وتسلّطهم".²⁵⁴⁸ وقد أخبر النّبي صلى الله عليه وسلّم بذلك وأمر بكفّ الصّبيان حينئذ،²⁵⁴⁹ والصبح حين تسلّط الشّيطان على النّاس وعقده²⁵⁵⁰ بالنّوم على قوافيهم، وكان الجهر في هذه المواطن إبعاداً له وطرداً عن المصلّين وعن قوّام الليل وإخلاء²⁵⁵¹ لسرّهم من وسوسته وشغلهم أسماعهم وقلوبهم بالقراءة، وأمر الإمام فيها بالجهر.

والنّاس بالإنصات ل فراغ بالهم، وانقضاء أشغالهم؛ / [أ، 302] ليتدبّروا / [ح، 415] ما يتلى عليهم. ثمّ في الجهر بالقراءة أيضاً إيقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قوّام الليل، أو ممّن له عادة قيام فيقوم لذلك وينشّط للصلاة؛ ولأنّ في رفع الصّوت بالقراءة طرد النّوم عن المصلّي نفسه، أو من يصليّ بصلاته، أو من غلبته²⁵⁵² عينه قبل أداء فرضه، أو لانتظار جماعته. وأمن ذلك بالنّهار لكون النّاس مستيقظين مراعين أوقات صلواتهم، متأهبين لها، وأنّه ليس حين انتشار الشّياطين، فاقصر فيها على قراءة السرّ في فرضها ونقلها.

قال: وجهرها في الجمعة والأعياد والاستسقاء من صلاة النّهار لأثّما أعياد ومجامع يجلب إليها من الجهات. وفيهم / [ت، 381] الأعراب والجهلة فجهر²⁵⁵³ لهم بالقراءة ليُتلى عليهم القول، ويسمعوا مواعظه، ويتعلّموا أحكامه. ولما كانت صلاة النّهار تأتي والنّاس في أشغالهم ومعايشهم واشتغال بالهم بذلك، / [ن، 154] كانت القراءة لجميعهم سرّاً أولى بحفظ

²⁵⁴⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 105/4.

²⁵⁴⁸ لم أجده في كتب الحديث.

²⁵⁴⁹ ت: ح

²⁵⁵⁰ ح: عقد.

²⁵⁵¹ ح: إخالق.

²⁵⁵² أ: غلبة.

²⁵⁵³ ح: فجر.

صلاتهم، وشغلهم بها، وتفريغ بالهم لتدبرها، لتشويش خواطهم بإشغالهم التي هم فيها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبر ما يتلو، ولم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى فالزم جميعهم قراءة²⁵⁵⁴ السر²⁵⁵⁵.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ²⁵⁵⁶ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي كُلِّ / [س، 145ظ] الصَّلَاةِ يَفْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا²⁵⁵⁷ أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنْ رَدَّتْ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتْ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.²⁵⁵⁸

وفي رواية أجزأتك وفيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزئ غيرها. وفيه استحباب السورة أو بعضها كما قال القاضي عياض بعدها. وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأول من سائر الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وحب السورة وهو شاذ مردود.

وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل يستحب أم لا؟ وكره مالك ذلك واستحب الشافعي في قوله الجديد دون القديم. واختاره محمد بن الحكم والقديم هنا أصح. وقال آخرون²⁵⁵⁹ من أصحاب الرأي وغيرهم: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت.

قال النووي: ويستحب السورة في صلاة النافلة ولا يستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف. ولا يزداد على الفاتحة إلا²⁵⁶⁰ التأمين عقبها. ويستحب أن يكون السورة في الصبح والأول من الظهر من طوال²⁵⁶¹ المفصل وفي العصر / [ج، 415و] والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره.

واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية. والأشهر عندنا أنه لا يستحب، بل يسوي بينهما. والأصح: أنه يُطَوَّلُ الأولى للحديث الصحيح وكان يُطَوَّلُ في الأولى ما لا يطول²⁵⁶² في الثانية. ومن قال بالقراءة في الأخيرتين من الرباعية يقول: هي أخف من الأولين.

واختلفوا في تقصير الرابعة من الثالثة. وحيث شرعت السورة فتركها فأنته الفضيلة ولا يسجد للسهو. وقراءة سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة. ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة وتجوز القراءة بالقرآت السبع.

²⁵⁵⁴ ن + الله.

²⁵⁵⁵ ن - السر | إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 280/2.

²⁵⁵⁶ أ - بن.

²⁵⁵⁷ ح - منا.

²⁵⁵⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 43.

²⁵⁵⁹ أ ت ن ح: أخرى.

²⁵⁶⁰ س - الفاتحة إلا

²⁵⁶¹ ن: طول.

²⁵⁶² ن - في الأولى ما لا يطول.

ولا تجوز بالشواذ وإذا لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى كضمّ تاء أنعمت أو كسرِها أو كسر²⁵⁶³ كاف إيتاك بطلت صلوته وإن لم يحل / [ن، 155] والمعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحو كره ولم تبطل صلوته. وتجب قراءة ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجب قراءتها بالعربية وتحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها / [ت، 381] سواء عرف العربية²⁵⁶⁴ أم لا. / [أ، 303] ويشترط في²⁵⁶⁵ القراءة وكلّ الأذكار إسماعُ نفسه والأخرس / [س، 146] ومن في معناه يحرك لسانه شفثيه بحسب الإمكان²⁵⁶⁶ ويجزئه.²⁵⁶⁷

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَخْفَيْنَاهُ بَدُونِ الضَّمِيرِ مِنْكُمْ وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.²⁵⁶⁸

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ²⁵⁶⁹ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²⁵⁷⁰ فَقَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ الرَّجُلُ²⁵⁷¹ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عَلِمَنِي. وَفِي رِوَايَةٍ فَعَلِمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَا التَّكْبِيرُ لِلْإِحْرَامِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ وَقَالَ: مِثْلُهُ فِي السَّجْدِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفِي إِيْجَابِ الطَّمَأْنِينَةِ²⁵⁷² تَعْلَقًا بِقَوْلِهِ: ﴿... ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾²⁵⁷³ وَلَمْ يَأْمُرْ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا يَسْمَى رُكُوعًا وَسُجُودًا. وَالثَّانِي: إِيْجَابُهُ تَعْلَقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ / [ح، 416] فَوَجِبَ إِثْبَاتُ الْوُجُوبِ لِكُلِّ مَا وَرَدَ فِيهِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ.

ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْاِعْتِدَالِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاجِبٌ، وَإِلَّا فَكَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً،

²⁵⁶³ ت - أو كسر، صح هامش.

²⁵⁶⁴ س: بالعربية.

²⁵⁶⁵ س - في.

²⁵⁶⁶ س - بحسب الإمكان.

²⁵⁶⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 106/4.

²⁵⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 44.

²⁵⁶⁹ أ ت ن س ح: جاءه.

²⁵⁷⁰ ث - دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صح هامش.

²⁵⁷¹ ح - الرَّجُلُ.

²⁵⁷² ح: الطَّمَأْنِينَةُ.

²⁵⁷³ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج، 77/22]

ولكن الاعتدال للجلوس بينهما، وفي رفع الرأس من الركوع. والاعتدال فيه / [ن، 155] يختلف في وجوبه عندنا، وهل هو / [س، 146] مستحق لذاته فلا بد منه أو للفصل فيختص الفصل بما حصل منه وتامه سنة كذا قال القاضي عياض.

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»²⁵⁷⁴ قال القاضي عياض: فيه دليل وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا، إذ أمره أولاً بالقراءة.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ وَسَاقًا²⁵⁷⁵ الْحَدِيثُ يُمَثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَزَادَ فِيهِ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»²⁵⁷⁶

وقال النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ولتعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن. / [ت، 382] فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها²⁵⁷⁷ فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير²⁵⁷⁸ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه²⁵⁷⁹ والسلام.

وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما. وأوجب جماعة / [أ، 303] من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة. وأوجب أحمد التشهد الأول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات.²⁵⁸⁰ فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجب به بحمله على أنه كان معلوماً عنده.

وفي هذا الحديث أن إقامة الصلاة ليست بواجبة. وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام²⁵⁸¹ والقراءة. وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح²⁵⁸² ورفع اليد في تكبيرة الإحرام. ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس. ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة. / [ح، 417] وهذا الحديث حجة عليهم

²⁵⁷⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 45.

²⁵⁷⁵ أ ت ن س ح: فساقا.

²⁵⁷⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 46.

²⁵⁷⁷ س: عليها.

²⁵⁷⁸ س - وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير.

²⁵⁷⁹ س - فيه.

²⁵⁸⁰ س - الانتقال.

²⁵⁸¹ أ - والقراءة. وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليد في تكبيرة الإحرام، صح هامش؛ ح: الإكرام.

²⁵⁸² ت: الافتتاح.

وليس عنه جواب صحيح. وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه يجب الطمأنينة فيه كما تجب /س، 147و] في الجلوس بين السجدين. وتوقف في إيجابها /ن، 156و] بعض أصحابنا.

واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "ثم ارفع حتى تعتدل قائما." 2583 فاكتمنى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود. وفيه وجوب القراءة في الركعات 2584 كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق. وفيه أن المفتي إذا سئل 2585 عن شيء وكان هنا شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له 2586 أن يذكره له ويكون هذا من التصيحة لا من الكلام فيما لا يعني.

وموضع الدلالة أنه قال علمني يا رسول الله أي: علمني الصلاة فعلمه الصلاة 2587 واستقبال القبلة والوضوء 2588 وليس من الصلاة لكنهما 2589 شرطان لها. وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وحسن المعاملة إلا يرى أنه أمره أولا ولم يؤخه ولا زجره فلما أخبره أنه لا يحسن علمه.

وفيه إيضاح المسألة وتلخيص المقاصد والاقتصار على المهم دون 2590 المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قُرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة. وأن صيغته الجواب وعليكم السلام أو عليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور. وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى: ﴿... قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ...﴾ 2591

وفيه /ت، 382ظ] أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا، بل يقال: لم يصل. فإن قيل: كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل يحتمل أن يأتي صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام 2592 بالحج ثم يفسخه 2593 إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم.

ثم أعلم أنه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني في استدرأكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد

2583 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 45؛ صحيح البخاري/ كتاب الأذان 121؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 147.

2584 ت: الركعات.

2585 ح: سأل.

2586 ح - عنه يستحب له.

2587 ح - فعلمه الصلاة.

2588 ح: الوضوء.

2589 ن: لكوها.

2590 ن ح: ذو.

2591 ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَنِيذٍ﴾ [هود، 69/11]

2592 س - بالإحرام.

2593 س: يفسخه.

الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا إياه. قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني: فيَعْتَمِدُ ما رواه فحصل أَنَّ الحديث صحيح لا علة فيه. ولو كان الصَّحِيح ما رواه الأكترون [أ، 304و] لم يَضُرَّ في صحَّة المتن.²⁵⁹⁴ [س، 147ظ]

باب هَيَّي الْمَأْمُوم عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

[ن، 1565ظ] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ [ح، 417ظ] سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى بَضَمَ الزَّيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»²⁵⁹⁵

أي: نازعني القرآن، كأنه ينزغ ذلك من لسانه، وهو مثل حديثه الآخر: "ما لي أنزع القرآن". ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا على أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون السورة في الصلاة السرية. قال النووي: وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأوم.

وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في الصلاة السرية كما لا يقرأها في الجهرية. وهذا غلط لأن في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع فلو كان في الجهرية²⁵⁹⁶ بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة.²⁵⁹⁷ {انتهى}

وقال القاضي عياض: في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر أو العصر. وقد جاء في الحديث من أكثر الطرق صلاة الظهر بغير شك. وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، ولا حجة له فيه لأنه لم ينع عنه. وإنما أنكر مجاذبته للسورة، فقال: قد علمت أن بعضكم خالجنها، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات وإنما ينصت لما يسمع، بل في هذا الحديث حجة في أنهم كانوا يقرؤون خلفه.

ولعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حتى خلط عليه لقوله خالجنها. وقد اختلف [ت، 383و] الآثار في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والصحيح الأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وإنما روى ترك القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنه خلافه. وفيه قراءة المأموم فيما أسر فيه أمامه. وإن نهي النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو لمنازعة السورة التي قرأ بها لقوله: "خالجنها"، وأن نهي أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه. وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وأنها لا يقرأ فيها بقصار [ن، 157و] المفصل.²⁵⁹⁸ {انتهى}

حَدَّثَنَا [س، 148و] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَائِدَةً وَهِيَ أَنَّ قَتَادَةَ مَدَّلَسَ وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنِ الْمَدَّلَسِ لَا يَحْتَجُّ بِعَنْعَةٍ إِلَّا

²⁵⁹⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/108، 109.

²⁵⁹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 47.

²⁵⁹⁶ أ - وهذا غلط لأن في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع فلو كان في الجهرية، صح هامش.

²⁵⁹⁷ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/109.

²⁵⁹⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/286.

أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في [ح، 418و] طريق آخر. يُحَدَّث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحٍ²⁵⁹⁹ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ²⁶⁰⁰ «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».²⁶⁰¹ في هذه الرواية صرح بالظُّهْر من غير شك.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ²⁶⁰² حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ²⁶⁰³ خَالَجِيهَا»²⁶⁰⁴

باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ²⁶⁰⁵ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ / [أ، 304ظ] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.²⁶⁰⁶

قال المازري: تعلق أصحابنا بهذا في أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن، خلافا للشافعي في أنها آية من أم القرآن، والإجماع على أنها بعض آية من سورة التمل في قوله: «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»²⁶⁰⁷ وقد أشبع القاضي أبو بكر الرّدّ على من قال: إنها من القرآن في غير هذا الموضع، وبسط من ذلك ما فيه كفاية.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.²⁶⁰⁸ وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من أرسله لتدليسه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال المازري: خرج مسلم حديث ابن مهران، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر الخ قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو [ن، 157ظ] مرسل يعني: أن عبدة وهو ابن

²⁵⁹⁹ ت ن س ح: سَبِّح.

²⁶⁰⁰ ت - «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ، صح هامش.

²⁶⁰¹ ن: خالجيها. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 48.

²⁶⁰² ت - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ، صح هامش.

²⁶⁰³ ن - بَعْضُكُمْ.

²⁶⁰⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 49.

²⁶⁰⁵ ت ن س ح + عن.

²⁶⁰⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 50.

²⁶⁰⁷ [التمل، 30/27]

²⁶⁰⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 51.

/[س، 148ظ] أبي لبابة لم يسمع من عمر /[ت، 383] رضي الله عنه وفي نسخة ابن الحذاء عن عبدة أنّ عبد الله عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو وهم والصواب: أنّ عمر.

وكذلك في نسخة أبي زكرياء الأشعري عن ابن ماهان. وكذلك روى عنه الجلودي. ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم." ²⁶⁰⁹ الحديث، وهذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. وقال القاضي عياض: إنّ ما قاله أبو علي الغساني هو وهم بعضهم الذي نقله عنه الإمام المازري ما نقل ولفظه في /[ح، 418ظ] كتاب مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر رضي الله عنه: "ولا إله غيره".

وعن قتادة أنّه كتب إليه يخبره عن أنس رضي الله عنه أنّه حدّثه الحديث، وعطف قوله: "وعن قتادة" على قوله في المسند الأول، حدّثنا الأوزاعي عن عبدة، فلمّا أكمل ذلك الحديث المرسل، قال: وعن قتادة، يعني: أنّ الأوزاعي الذي قال: أولاً عن عبدة قال: أيضاً. وعن قتادة فجاء به كالحديث الواحد وسمعه ابن مهران من الوليد لم يفصله ممّا قبله. والمراد هذا الآخر مع ما في الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وإن كان مرسلًا موقوفًا، فليس على مسلم فيه درك، إذ هو بعض حديث شرطه ²⁶¹⁰ في باقية، فأكمل الفائدة بذكره على نصّه دون تعقب عليه. ثم جاء بعد ذلك أيضا بحديث الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه مثله. ²⁶¹¹

كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجَّاجَ عَنِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: "وَبِحَمْدِكَ" فَقَالَ: مَعْنَاهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتَكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ أَي: كَثُرَ خَيْرُهُ. وَتَعَالَى جَدُّكَ أَي: عَظُمْتَكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ قَدْ سَبَقَ أَنْفَا أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ عَبْدَةَ. أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ يَرْفَعُ الدَّالَ عَلَى الْحِكَايَةِ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. ²⁶¹²

استدلّ بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها يقول: لا يَجْهَرُ بها ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أنّ البسملة آية /[أ، 305و] من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة. واعتمد أصحابنا /[ن، 158و] ومن قال: بأنّها آية من الفاتحة /[س، 149و] قال: إنّها كُتِبَتْ في المصحف بخطّ المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم على أن لا يُتَّبَعُوا فيه بخطّ القرآن غير القرآن.

وأجمع بعدهم المسلمون كلّهم في كلّ الأعصار إلى يومنا هذا. وأجمعوا على أنّها ليست في أول براءة وأنها /[ت، 384و] لا تُكْتَبُ فيها وهذا يُؤكِّد ما قلنا كذا قرره النووي. ²⁶¹³ وقال القاضي عياض: وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله:

²⁶⁰⁹ مسند احمد بن حنبل، (137/19، رقم: 12084)، سنن الدارقطني، (90/2، رقم: 1199).

²⁶¹⁰ أ - وإن كان مرسلًا موقوفًا، فليس على مسلم فيه درك، إذ هو بعض حديث شرطه، صح هامش.

²⁶¹¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 289/2.

²⁶¹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 52.

²⁶¹³ شرح النووي على مسلم للنووي، 111/4.

لا أدري هي ²⁶¹⁴ آية من أم القرآن أم لا؟ أهو شك؟ هل هي منها أم شك في أمها آية؟ أو بعضها مع قطعه على أمها من أم القرآن ²⁶¹⁵ تلاوة وحكمًا؟ وقيل: عنه إمامها ²⁶¹⁶ عنده من أم القرآن حكمًا لا قطعًا.

واختلفت الفقهاء بعد من جعلها آية ومن لم يجعلها في قرائتها في الصلاة أو تركها أو الجهر بها أو الإسرار. فمشهور مذهب مالك: أنه لا [ح، 419] يقرأها في الفرائض وأجاز ذلك في التوافل، والحجة ظاهر الحديث المتقدم. وعنه رواية أخرى أمها تقرأ أول السور في التوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن.

وروى عنه ابن نافع: ابتداء القراءة بها في الفرض والتفل، ولا تترك بحال. والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض. وأهل الرأي يرون الإسرار بها، ويوافقون الشافعي في كونها من أم القرآن، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد لله أي: بالسورة التي تعرف بها، وإن كان لا يجهر بها ويرد عليهم قوله ²⁶¹⁷ في الرواية الأخرى: "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم"، ويحتجون هم بقوله في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم: "لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم".

وقد اضطربت الروايات في ذلك والألفاظ في الحديث ما لا تقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن. ولذلك ذهب الشافعي في أحد قوليه ومن قال بقوله إلى أمها من أول كل سورة من القرآن. وداود يقول: هي آية في كل موضع وقعت فيه، ولا يجعلها من السور. ونحوه لأبي حنيفة، وخالفه غيره، وحجته إثباتها في المصحف بخط المصحف.

وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور وإن القرآن ما لم يختلف فيه، ولا يثبت قرآن مختلف فيه. وقوله: كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وقوله في الحديث الذي قبله: "كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن"، ومثله من الأحاديث دليل على مشهور مذهب مالك، ولا حجة له أنه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة. [ن، 158ظ]

وقد ذهب الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث [س، 149ظ] إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك. وعن مالك رواية أخرى في ²⁶¹⁸ فعله. وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ثم يقرأ ففيه لهذا القول حجة. ²⁶¹⁹

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالتسبيح المروي في ذلك. وقاله محمد بن الحسن. وحكاه ابن شعبان عن المذهب. وقال أبو يوسف: يجمع بين التوجه والتسبيح بأيهما ²⁶²⁰ بدا صح. [ت، 384ظ] وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر رضي الله عنه من

²⁶¹⁴ ح - هي.

²⁶¹⁵ ن - أم لا؟ أهو شك؟ هل هي منها أم شك في أمها آية؟ أو بعضها مع قطعه على أمها من أم القرآن.

²⁶¹⁶ ح - على أمها من أم القرآن تلاوة وحكمًا وقيل عنه إمامها.

²⁶¹⁷ وفي هامش نسخ أ ت ن ح: كتب قولهم ثم صححت قوله.

²⁶¹⁸ ح - في.

²⁶¹⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 289/2.

²⁶²⁰ ن ح: بأيهما.

ذلك، ووصل به حديث أنس المتقدم ليقيم الحجة أنّ ذلك غير لازم. وذكر أيضا بعد هذا ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم حيث تنبّه عليه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ / [أ، 305ط] أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ أَنَّ الْبِسْمِلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ / [ح، 419ط] بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُحْتَارُ بْنُ قُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَيْنَا فَعَلَى أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلِفًا وَاصِلَةً بَيْنَ قَالَ وَبَيْنَمَا زِيدَتْ فِيهِ مَا تَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا أَيُّ: أَتَى بَيْنَ أَوقَاتِ رَقَبَتِنَا إِتَاهُ. ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ الَّذِي هُوَ أَوقَاتٌ. قَالَ: وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَخْفِضُ مَا بَعْدَ بَيْنَا إِذَا صَلَحَ فِي مَوْضِعِهِ بَيْنَ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُ مَا بَعْدَ بَيْنَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَيْرِ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا أَيُّ: بَيْنَا وَالْأَظْهَرُ مَقْعَمٌ إِذْ أُغْفَى أَيُّ: نَامَ إِنْغَافَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَيُّ: قَرِيبًا وَحَدِيثًا وَهُوَ بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِي لُغَةٍ وَقَدْ قَرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ سُورَةً». فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِكَ أَيُّ: 2621 الشَّانِي الْمَتَّبِعُ هُوَ الْأَيْتَرُ». 2622 هُوَ الْمَنْقَطْعُ الْعَقَبُ. وَقِيلَ: الْمَنْقَطْعُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَالُوا: نَزَلَتْ فِي الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ. وَالْكَوْثَرُ هُنَا نَحْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِبَارَةً عَنِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَقَدْ فَسَّرَ بِهِ / [ن، 159و] هُنَا أَيْضًا وَذَلِكَ / [س، 150و] التَّهَرُّ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَحْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَاجِبٌ حَقٌّ، وَهُوَ مَذْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِهِ، وَسَيَأْتِي بِسَطَهُ حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. آيَتُهُ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ جَمْعُ إِنْاءٍ 2623

عَدَدُ التَّحْجُومِ فَيَحْتَلِجُ الْعَبْدُ بِضَمِّ الْبَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ: يَنْتَزِعُ وَيَقْتَطِعُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَذَرِي مَا أَحَدَثْتُ بِعَدَاكَ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَثَ بِعَدَاكَ» 2624 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّ الْبِسْمِلَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَقْصُودُ مُسْلِمٍ بِإِدْخَالِ الْحَدِيثِ هُنَا. وَفِيهِ جَوَازُ التَّوَمُّ فِي الْمَسْجِدِ. وَجَوَازُ نَوْمِ الْإِنْسَانِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى التَّابِعَ مِنْ مَتَّبِعِهِ تَبَسُّمًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَقْتَضِي حَدُوثَ أَمْرٍ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِهِ.

2621 أ ت س - أي.

2622 [الكوثر، 3/108]

2623 ن: إنا.

2624 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 53.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ / [ت، 385] رضي الله عنه يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً. يَنْخُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»

باب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ²⁶²⁵ عَلَى الْأَرْضِ
حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ

/ [ح، 420] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ بِحَيْثُ مضمومة وحاء مهملة مخففة²⁶²⁶ تَمْ أَلْفٌ تَمْ دَالٌ مَهْمَلَةٌ تَمْ هَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى هُمُ أَهْمًا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ²⁶²⁷ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَّ²⁶²⁸ هَمَّامٌ²⁶²⁹ حِينَ أَلْزَمَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ: قُبَالَهُمَا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَيْفِيَةِ رَفْعِهِمَا. ثُمَّ التَّحَفُّ بِتَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ / [أ، 306] أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ²⁶³⁰.

في الحديث فوائد / [ن، 159] منها أَنَّ العمل القليل في الصلاة لَا يُبْطِلُهَا لقوله كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفُّ. ومنها استحباب رفع يديه عند الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وعند الرُّكُوعِ وعند الرُّفْعِ منه وَقَدْ مَكَامُ فِيهِ. / [س، 150] ومنها: استحباب كشف اليدين عند الرُّفْعِ وَضَعَهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. ومنها استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره وفوق سُرَّتِهِ.

قال النووي: هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سُرَّتِهِ. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبيين. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين²⁶³¹ ورواية ثالثة أَنَّهُ مَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرْجِيحَ. وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر. وعن مالك روايتان إحداها يضعهما تحت صدره.

والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداها على الأخرى. وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الَّذِي رَجَّحَهُ البصريُّونَ من أصحابه. وحيثُ الجمهور في استحباب وضع اليمنى على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى زِرَاعِهِ الْيُمْنَى²⁶³² فِي الصَّلَاةِ."

²⁶²⁵ ت - الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ، صح هامش.

²⁶²⁶ ن: مخففا.

²⁶²⁷ ت - وَائِلٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلَى هُمُ أَهْمًا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، صح هامش.

²⁶²⁸ أ: وصقهما.

²⁶²⁹ أ ت ن س ح: وصفهما.

²⁶³⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 54.

²⁶³¹ أ - وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، صح هامش.

²⁶³² ن + على زِرَاعِهِ؛ س ح - اليمنى.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. وهذا حديث صحيح مرفوع. وعن ثعلب الطائي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" ²⁶³³ رواه الترمذي، وقال حديث حسن. وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة ²⁶³⁴ حديث وائل بن حجر. قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره." ²⁶³⁵ رواه ابن حزيمة في صحيحه.

وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "من السنة وضع الأُكُفَّ على الأُكُفَّ تحت السرة" ²⁶³⁶ فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحق [ح، 420ظ] الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق. قال العلماء: [ت، 385ظ] والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث. ²⁶³⁷ انتهى.

قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سنتها وتما [ن، 160و] خشوعها وضبطها على الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والتفل. ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك وكره الأول ووجه الكراهة. قيل: مخافة أن يعد [س، 151و] من لوازمها وواجباتها. وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه. وخير طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين. وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتقاد. ولهذا قال مرة: ولا بأس به في التوافل لطول الصلاة، قال: فأما من فعله تستنأ ولغير الاعتماد فلا نكرهه.

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد. فقيل: على الصدر، وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم. وقيل: على التحر، وهو قريب من القول الأول. وقيل: حيث ما وضعهما جاز له. وقيل: فوق السرة، وهو مذهبنا. وقيل: تحتها. والآثار بفعل ²⁶³⁸ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والحض عليه صحيحة. والاتفاق على أنه ليس بواجب.

وعن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ²⁶³⁹ يعني: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر عند التحرك. وقيل: في معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد. وقيل: نحر البدن بمعنى صلاة الصبح بجميع. ²⁶⁴⁰

²⁶³³ سنن الترمذي، أبواب الصلاة 76.

²⁶³⁴ ح: السرة.

²⁶³⁵ صحيح ابن حزيمة، 272/1.

²⁶³⁶ مسند أحمد بن حنبل، (222/2)، رقم: 875.

²⁶³⁷ ح: البعث | شرح النووي على مسلم للنووي، 115/4.

²⁶³⁸ ت: بفصل.

²⁶³⁹ [الكوثر، 108/2]

²⁶⁴⁰ ن س ح: بجمع

ثم اختلفوا في صفة وضعها. واختلف فيه²⁶⁴¹ ألفاظ الحديث، فذكر مسلم أنه وضع يده / [أ، 306ظ] اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر. وجاء في حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على زراعه اليسرى. قال مالك: في رواية الواقدى إن شاء أمسك بالكف أو بالرسغ. واختار وشيوخنا على الجمع بين الحديثين أن يقبض بكف اليمنى على رسغ اليسرى. واختار غيرهم أن تكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الزراع، لكن لا يتهياً مثل²⁶⁴² هذا في وضعهما على النحر، وإنما يتهياً مثل هذا، ومثل القبض على الرسغ إذا وضعت على الصدر وأسفل منه. وقوله: "فلما سجد سجد بين كفيه" حجة على مباشرة الأرض اليدين. وهو المستحب عند جميعهم، وكرهوا السجود واليدان في الثياب، وإن كان روى عن بعض السلف²⁶⁴³ في ذلك رخصة، فلعله في كثرة البرد والحز. ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين.

وفي كشف الوجه في السجود، واستخف ما ستر الجبين أو بعضه مما خف كطاقات العمامة مع كراهة²⁶⁴⁴ ذلك ابتداءً واختلف فيما كثر من طاقاتها وسيأتي ذكره بعد. / [ح، 421] واختلف هل يتعين فرض مماسة الجبين والأنف / [ن، 160ظ] معاً أو يتعين بالجبهة وحدها؟ ويستحب في الأنف. والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك. وسيأتي الحديث في ذلك "أمرت / [ت، 386] أن أسجد على سبعة أعضاء".²⁶⁴⁵ / [س، 151ظ]

باب التشهد في الصلاة

اختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد: الأول واجب والأخير فرض. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان. وعن مالك ورواية وجوب الأخير. وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره²⁶⁴⁶ في آخر الصلاة. ثم لفظ التشهد مأخوذ من لفظ الشهادتين²⁶⁴⁷ بالوحدانية والرسالة التي فيه.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا²⁶⁴⁸ نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ

²⁶⁴¹ [ن]

²⁶⁴² ح - مثل.

²⁶⁴³ س - الساف.

²⁶⁴⁴ ن - كراهة.

²⁶⁴⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاظم عياض، 292/2.

²⁶⁴⁶ ح: بقدره.

²⁶⁴⁷ ن: الشهاداة.

²⁶⁴⁸ ح - كنا.

معناه أنّ السّلام اسم من أسماء الله تعالى وقيل في معناه: السّالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشّريك والبدّ. وقيل: السّلام عبارة عن التسليم. وقيل: المسلّم عليهم في الجنّة لقوله تعالى: ﴿... سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ...﴾²⁶⁴⁹ ومعناه في قوله: "السّلام عليك أيّها النّبيّ وعلى عباد الله الصّالحين." وفي سلام الصلاة قيل: معناه التّعويذ باسم الله تعالى الذي هو السّلام والتّحصين به سبحانه وتعالى. تقديره²⁶⁵⁰ الله عليكم كما يقال الله معك أي: الله متولّ²⁶⁵¹ لك وحفيظ وكفيل يعني: أنّ الله معك بالحفظ والمعونة واللّطف.

وقيل: معناه السّلامة والتّجاء لكم ويكون مصدرًا كاللّذاذ واللدّاذة كما قال تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾²⁶⁵² وقيل: معناه الانقياد لك²⁶⁵³ كما قال في حقّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ إلى قوله ﴿تُسَلِّمُوا﴾²⁶⁵⁴ ولهذا المعنى والله أعلم. صرّفهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم²⁶⁵⁵ عن قولهم في هذا الحديث: "السّلام على الله من عباده" وقال لهم: "إنّ الله هو السّلام"²⁶⁵⁶ كذا قال القاضي عياض.

فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ هو جمع تحية وهي الملّك. وقيل: البقاء. / [ن، 161] وقيل: العظمة وقيل: الحيوية. وقيل: التّحيّات لله أي: الممالك لله وذلك لأنّ ملوك العرب كان كلّ واحد منهم يُحيّيه أصحابه بتحية مخصوصة. فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحقّ لذلك / [ح، 421] حقيقةً / [أ، 307] ولذلك أتى بالجمع.²⁶⁵⁸

وقيل: جميع معانيها / [س، 152] أي: معاني لفظ التّحية على اختلافها لله تعالى. والصلوات هي الصّلوات المعروفة. وقيل: الدّعوات والتضرّعات. وقيل: الرحمة أي: الله المتفضّل بها. والطّيّبات أي: الكلمات الطّيّبات لله. ومعناه أنّ التّحيّات وما بعدها يراد بهذا كلّ وجه الله، ولا يجب العمل والتّقرّب بها إلّا إلى الله، ولا يصلح شيء من ذلك لغيره من تحية وتعظيم وثناء جميل، وقول طيّب وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة متقرّب بها.

السّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصّالحين قد مرّ الكلام في ذلك. / [ت، 386] ثمّ إنّه يجوز في قوله السّلام حذف الألف واللام فيقال: سلام عليك أيّها النّبيّ وسلام علينا ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن بالألف واللام أفضل. وهو الموجود في رواية الصّحّاحين.

²⁶⁴⁹ ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزّمر، 73/39]

²⁶⁵⁰ ح: تقدّر.

²⁶⁵¹ ح: متولّى.

²⁶⁵² [الواقعة، 91/56]

²⁶⁵³ س: ذلك.

²⁶⁵⁴ [النساء، 65/4]

²⁶⁵⁵ ت - ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ إلى قوله ﴿تُسَلِّمُوا﴾ ولهذا المعنى والله أعلم. صرّفهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، صح هامش.

²⁶⁵⁶ صحيح البخاري، كتاب صفة الصّلاة 66.

²⁶⁵⁷ ت: أجدكم.

²⁶⁵⁸ ن س ح: بالجمع.

وأما الذي في آخر الصلاة فاختلف فيه أصحاب الشافعي فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا أو يقول بالألف واللام أفضل. ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه²⁶⁵⁹ تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كما تقول جاء رجل فأكرمت الرجل.

فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ²⁶⁶⁰ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ قَالَ الرَّجُلُ وَصاحب المطالع وغيرهما: الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فيه دليل على أن الألف واللام الدّاخلتين على الجنس يقتضي الاستغراق والعموم.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله الحمودة. قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله الحمودة²⁶⁶¹ ألهم أهله تسميته بذلك ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الجزم عطفاً على قوله فليقل ويجوز الرفع مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ²⁶⁶²

فيه دليل للمالكية وجمهور العلماء أن له أن يدعو في الصلاة ما أحبّ وشاء من حوائجه الدنيوية والأخروية. وقال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في اقتضائه من ذلك بما ورد في القرآن والسنة. وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي وأحمد وإسحق. وبعض أصحاب مالك في إيجابهم / [ن، 161] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلواته. وهو قول لم يُقَلَّ قبلهم / [س، 152] وقد علمهم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد إلى آخره، ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء بعده، ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه / [ح، 422] وسلم. ومذهب الجماعة وجوبه على الجملة، واستحبابه في الصلاة.

وقد روى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة: "فإن فعلت ذلك فقد تمّ صلواتك" وليس فيه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال النووي: ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي عياض: وقد خالف الشافعي في المسألة²⁶⁶³ كثير من أصحابه. ووافقه إسحق وغيره عليها، وحكى بعض البغداديين عن المذهب: في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة. وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد ابن الموّاز²⁶⁶⁴ على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي، وكلامه محتمل الوجوب على الجملة، كما قالت الجماعة.

ثم إن جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض شيوخ المالكية الأندلسيين، اختاروا²⁶⁶⁵ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. واختار الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وقد خرجه مسلم أيضاً. واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله

²⁶⁵⁹ س + قد.

²⁶⁶⁰ ت ن س ح: أصاب.

²⁶⁶¹ ت - قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله الحمودة، صح هامش.

²⁶⁶² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 55.

²⁶⁶³ س - في المسألة.

²⁶⁶⁴ ابن الموّاز، (ت: 882/269)، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن الموّاز، صاحب التصانيف، وهو صاحب كتاب الموازية التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي في الفقه. أنظر: سير أعلام النبلاء، 25/2؛ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، 150/1.

²⁶⁶⁵ ح: اختيار.

عنه الذي ذكره في موطنه وهو وإن كان / [أ، 307ظ] غير مسند للتبّي صلى الله عليه وسلم / [ت، 387و] فيلتحق بمعنى المسند ويقوي قوته ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر رضي الله عنه له الناس على المنبر، كما روى يجمع ملائهم وجمهورهم. ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس إلى رأيك، وهم ممن لا يقرّ على خطأ. فدلّ سكوتهم له واستمرار عمر رضي الله عنه على تعليم الناس، أنّ ذلك عندهم معلوم، فإنّ الأمر في التّشهُد غير مقصور على غيره. وكذلك تأوّل هذا أحمد بن نصر الداودي. وقال هذا من مالك استحباب، والأمر عنده في غيره على التّوسعة²⁶⁶⁶ والله أعلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»²⁶⁶⁷

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»²⁶⁶⁸

حَدَّثَنَا / [س، 153و] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / [ن، 162و] أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنّه قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ»²⁶⁶⁹

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتَابِعَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَأَبُو عَاصِمٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: / [ح، 422ظ] سَيْفُ أَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَذَكَرَ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ وَهُوَ مَكِّيٌّ مَوْلَى بَنِي مُخْزُومٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ بِسِينِ الْمَهْمَلَةِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ خَاءَ مَعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ بَاءَ مَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَافْتَصَّ التَّشَهُدَ أَي: حَكَاهُ وَرَوَاهُ بِمِثْلِ مَا افْتَضُّوا.²⁶⁷⁰

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْبَرَكَةُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَالتَّمَاءُ وَكَذَا الزُّكُوةُ أَصْلُهَا التَّمَاءُ الصَّلَوَاتُ

²⁶⁶⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 293/2.

²⁶⁶⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 56.

²⁶⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 57.

²⁶⁶⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 58.

²⁶⁷⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 59.

الطَّيِّبَاتِ بَدُونِ وَابْوِ الْعُطْفِ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.²⁶⁷¹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ²⁶⁷² قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ.²⁶⁷³

حَدَّثَنَا²⁶⁷⁴ / [ت، 387ظ] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأُمَوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكسر الحاء المهملة
وتشديد الطاء المهملة وبالتون الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [س،
153ظ] صَلَاةً فَلَمَّا / [أ، 308و] كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالرَّكَاءِ

قال / [ن، 162ظ] القاضي عياض: قال بعضهم:²⁶⁷⁵ لعله فُرِئَتْ بِمَا وَأُقِرَّتْ مَعَهُمَا وصار الجميع مأمورًا به. وسألته
عن ذلك شيخي أبا الحسين الحافظ اللغوي، فقال: هو أقرب كما روي، والباء في الحديث بمعنى "مع" أي أَقْرَبَتْ مَعَ الْبَرِّ وَالرَّكَوءِ
فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة، فهو معنى: قرنت.

فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمِ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ²⁶⁷⁶ هو بفتح
الراء وتشديد الميم. قال المازري: أي: سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أَرَمَ الْقَوْمُ فهو مرْمُون. ويُروى فَأَرَمَ ومعناه: يرجع إلى الأول وهو
الإمساك عن الكلام أيضا ومنه سَمِيَتْ الْحَمَى أَرَمًا.

فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَي: خفت والزهب الخوف أَنْ تَبْكَعَنِي بفتح المثناة في أوله
وإسكان الموحدة بعدها. قال / [ح، 423و] المازري: معناه أن تستقبلني بِهَا يقال: بكعت الرجل بكعًا إذا استقبلته بما يكره،
وهو نحو التَّبَكُّيت. وقال القاضي عياض: قال ابن الأعرابي: البُكْعُ: التَّبَكُّيت في الوجه. وهكذا روينا هذا الحرف عن جمهور
شيوخنا، وكذا كان في كتبهم عند ابن ماهان: مكانه تَنْكُئُنِي، بنون أولًا بعد الكاف المضمومة تاء مثناة فوق مضمومة بعدها نون
ثانية. قال بعضهم: لعله يبيكني بالياء بمعنى الأول.

²⁶⁷¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 60.

²⁶⁷² ت - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ، صح هامش؛ ح - أَنَّهُ.

²⁶⁷³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 61.

²⁶⁷⁴ وفي هامش نسخة ت: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. حَدَّثَنَا" مكررة في نسخة ت.

²⁶⁷⁵ س - بعضهم.

²⁶⁷⁶ "ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ." هذه الجملة سقطت في جميع النسخ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا²⁶⁷⁷ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ أَمْرَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ أَمْرٌ²⁶⁷⁸ نَدَبٌ. وَالْمُرَادُ تَسْوِيتُهَا وَالِاعْتِدَالُ فِيهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا.

ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَحَدُكُمْ فِيهِ الْأَمْرَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ نَدَبٌ أَوْ إِيْجَابٌ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ. فَالزَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُا فَرَضٌ كِفَايَةً إِذَا فَعَلَهُ مِنْ يَحْصُلُ بِهِ إِظْهَارُ هَذَا الشَّيْءِ سَقَطَ الْجَرْحُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِنْ تَرَكَهُ كُلُّهُمْ أَثْمُوا كُلَّهُمْ.²⁶⁷⁹

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَكَذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ هِيَ سُنَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ²⁶⁸⁰ حَزِيمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ فَرَضٌ²⁶⁸¹ عَيْنٌ لَكِنْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَمَنْ تَرَكَهَا وَصَلَّى مُنْفَرِدًا/[ت، 388و] بَلَا عَذْرَ أَثْمَ وَصَحَّتْ صَلَوَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ شَرْطٌ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ./[س، 154و] وَقَالَ: بِكُلِّ قَوْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ طَوَائِفٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

/[ن، 163و] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا فِيهِ أَمْرُ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ. وَيَتَضَمَّنُ مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَكْبُرُ قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ، بَلْ بَعْدَهُ فَلَوْ شَرَعَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ نَاوِيَا الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ. وَقَدْ بَقِيَ لِلْإِمَامِ مِنْهَا جُزْءٌ لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُ الْمَأْمُومِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِمَنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا، بَلْ بِمَنْ سَيَصِيرُ إِمَامًا²⁶⁸² إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ فَلَا يَتَأَخَّرُ فَلَوْ تَأَخَّرَ وَفَاتَهُ كِمَالُ فَضِيلَةٍ تَعْجِيلُ التَّكْبِيرِ كَذَا قَرَّرَهُ النَّوَوِيُّ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: فِيهِ أَنَّ تَكْبِيرَ الْمَأْمُومِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَسْبِقُهُ الْمَأْمُومُ بِالتَّكْبِيرِ وَالسَّلَامِ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ لَا يَرَى ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فَعَلَ الْمَأْمُومَ²⁶⁸³ ذَلِكَ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا فَعَلَهُ مَعَهُ مَعًا، وَلَأَصْحَابُنَا فِيهِ قَوْلَانِ: /[أ، 308ظ] الْإِجْرَاءُ وَعَدَمُهُ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسَابِقُهُ /[ح، 423ظ] بِأَفْعَالِهِ فِي اتِّبَاعِهِ فِي أَفْعَالِهِ هَلْ يَكُونُ مَعَهُ فَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ رَكَعَ بِلَا تَرْجُحٍ وَلَمْ يَنْتَظِرْ تِمَامَ رُكُوعِهِ، أَمْ يَكُونُ بَعْدَهُ. فَلَا يَرُكِعُ حَتَّى يَرُكِعَ الْإِمَامُ، وَلَا يَرْفَعُ حَتَّى يَرْفَعَ.²⁶⁸⁴ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبُكُمُ اللَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ. فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا: آمِينَ.

²⁶⁷⁷ "بها" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

²⁶⁷⁸ ن - أمر.

²⁶⁷⁹ ح - أثموا كلهم.

²⁶⁸⁰ ن ح - ابن.

²⁶⁸¹ ح: فض.

²⁶⁸² ح - بل بمن سيصير إماما.

²⁶⁸³ ح - وأن الصواب فعل المأموم.

²⁶⁸⁴ أ - حتى يرفع، صح هامش.

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا آمن الإمام فأمنوا".²⁶⁸⁵ قالوا: معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث. وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيتعقب إرادته تأمينه تأمينكم. وفي آمين لغتان: المد والقصر. والمد أفصح والميم خفيفة فيها.²⁶⁸⁶ {انتهى}

وقال القاضي عياض: ومعنى قوله آمين استحَبَّ لنا. وقيل: معناه كذلك نسأل الله لنا، والمعروف فيها المد وتخفيف الميم. وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره²⁶⁸⁷ غيره، وقال: إنما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وأنكره غيره.²⁶⁸⁸ وقال: هي كلمة عبرانية، غُرِبَت مبنية على الفتح، وقيل، بل هو اسم من أسماء الله تعالى. وقيل: معناه يا معين²⁶⁸⁹ استجب لنا والمدّة مدّة التّداء وعوض الياء.

وحكى الداودي: تشديد الميم / [س، 154ظ] مع المد. وقال: هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره. وقد خطأ ثعلب قائلها. {انتهى} / [ن، 163ظ] وقوله: "يجبكم الله" بالجيم أي: يستجب دعاءكم. وهذا حثّ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». / [ت، 388ظ] وقد مرّ الكلام فيه آنفا. وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: أن يكون ذلك معه. والثاني: أن يكون بعده. والثالث: التفريق بين الاتّباع في القيام من الركعتين، وبين سائر أفعال الصلاة، فيعمل معه سائر الأفعال إلّا قيام من الركعتين فلا يقوم حتّى يستوي الإمام قائما ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره. ولا بدّ في هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام وسبق الإمام له بأول الفعل والقول.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاذُ: إشارة إلى تحقيق ما تقدّم من ترجيح الأقوال وبيان الحكم فيها من أنّه لا يركع المأموم ولا يسجد أيضا ولا يرفع²⁶⁹⁰ حتّى يفعل ذلك إمامه، وتنبه على أنّ الشّيء الذي سبقه به إمامه²⁶⁹¹ من الركعة والسجدة لم يفته مقدارها؛ لفعله هو إياها مدة انتظاره أيضا رفع الإمام رأسه واعتداله فقامت مقام ما سبقه به²⁶⁹² إمامه.²⁶⁹³ وجاءت أفعال بقدر²⁶⁹⁴ أفعاله وسبقه له مطابقا لتأنيبه هو بعده فتلك بتلك.²⁶⁹⁵ {انتهى}

²⁶⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 72.

²⁶⁸⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/120.

²⁶⁸⁷ س: وأنكر.

²⁶⁸⁸ أ - وقال: إنما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وأنكره غيره، صح هامش.

²⁶⁸⁹ ن س ح: يامين.

²⁶⁹⁰ ح: ولا فع.

²⁶⁹¹ ح - وتنبه على أنّ الشّيء الذي سبقه به إمامه.

²⁶⁹² ح - به.

²⁶⁹³ ح: إمام.

²⁶⁹⁴ ح: يقدر.

²⁶⁹⁵ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/298.

والحاصل إنَّ معنى قوله: "فتلك بتلك" اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد / [ح، 424و] تكبيره²⁶⁹⁶ وركوعه. وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه فاللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدّمه تنجز لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة²⁶⁹⁷ بتلك اللحظة. وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه. وكذلك معناه في السجود.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / [أ، 309و] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم وسمع الله لمن حمده أجاب الله دعاء من حمده.²⁶⁹⁹ وقيل: أراد به الحثّ على التّحميد، وسياق هذا الحديث يدلّ على أنّه إعلام بذلك، وهو يفيد الحثّ الذي قيل.²⁷⁰⁰ وقوله: "اللهم ربنا لك الحمد." هكذا هو بلا واو في غير هذا الموضع "ربنا ولك الحمد." بالواو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها.

وكذلك لفظة اللهم وكلاهما جاءت به آثار كثيرة وروايات صحيحة. والمختار أنّه وجه الجواز وأنّ الأمرين جائزان. ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا / [ن، 164و] قرره النووي. وقال القاضي عياض: واختلف / [س، 155و] اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفي إثبات الواو زيادة، لأنّ قوله: "ربنا" إجابة قوله: "سمع الله لمن حمده"، أي: ربنا استجب دعاءنا، واسمع²⁷⁰¹ حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك²⁷⁰² وإلهامنا له. وفي حذف الواو وليس فيه إلّا امتثال قول الحمد. قال: ويظهر لي أنّ اختلاف قول مالك وتردّده في اختيار بين اللفظين أمّا الاختلاف الآثار في ذلك.

وترجيح أحدهما مرّة على الآخر من جهة الصّحة، أو الشّهرة والعمل، أو المطابقة المعنيين المتقدّمين في "سمع الله لمن حمده" فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحثّ على الحمد كان الوجه في الجواب: ربنا لك الحمد، بغير واو؛ لأنّه مطابق لما حثّ عليه / [ت، 389و] وامتنال لما ندب²⁷⁰³ إليه.

وعلى التّأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنّه يتضمّن تأكيد الدّعاء الأوّل وتكراره بقوله: ربنا لك الحمد" أي: استجب لنا واسمع حمدنا، ثمّ يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد فيقول: ولك الحمد. ومعنى سمع الله هنا أجاب وتقبّل. وقد وقع في رواية أخرى: "فإنّ الله قضى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلّم: سمع الله لمن حمده" أي: حكم بسابق قضائه بإجابة دعاء من حمده وثوابه على حمده، وحتم على ذلك وأمضاه.

وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. قَدْ مَرَّ مَعَنَا وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ

²⁶⁹⁶ س - تكبيره.

²⁶⁹⁷ ح - فتلك اللحظة.

²⁶⁹⁸ ن - اللحظة؛ س - تنجز لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة.

²⁶⁹⁹ س - أجاب الله دعاء من حمده.

²⁷⁰⁰ س - قيل.

²⁷⁰¹ ح: وسمع.

²⁷⁰² ح: لك.

²⁷⁰³ ح - ندب.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»²⁷⁰⁴ قال القاضي عياض: فيه دليل على /ح، 424ظ[كراهة الدعاء قبل التشهد. وتعقبه النووي بأنه ليس بواضح، لأنه قال: من أول قول أحدكم ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فليتنامل!

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا²⁷⁰⁵ جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلُّ هَؤُلَاءِ²⁷⁰⁶ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ²⁷⁰⁷ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ /ن، 164ظ[لِمَنْ حَمَدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفِيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمَ /س، 155ظ[رَاوِيَ الْكِتَابَ عَنْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: طَعَنَ فِيهِ وَقَدْحٌ فِي صَحِّحَتِهِ فَقَالَ لَهُ /ا، 309ظ[مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَيُّ: تَرِيدُ كَمَا فِي نَسْخَةِ أَخْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي: أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ فَلَا تَضُرُّ مَخَالَفَةَ غَيْرِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. يَعْنِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ²⁷⁰⁸ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا. أَيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا فِي صَحِيحِكَ فَقَالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ هَذَا مُجْمَعًا صَحِّحَتِهِ، وَلَكِنْ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ صَحِيحٌ عِنْدِي وَضَعْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.²⁷⁰⁹ قَالَ النَّوَوِيُّ: ثُمَّ قَدْ يَنْكَرُ هَذَا الْكَلَامَ، وَيُقَالُ: قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِذَا قَرَأَ فَاَنْصِتُوا مِمَّا اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي صَحِّحَتِهِ فَرَوَى /ت، 389ظ[الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

²⁷⁰⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 62.

²⁷⁰⁵ أ ت ن س ح: حدثنا.

²⁷⁰⁶ "التَّمِيمِيُّ كُلُّ هَؤُلَاءِ" سَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِي جَمِيعِ النُّسخ.

²⁷⁰⁷ "فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ" سَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخ.

²⁷⁰⁸ "عِنْدِي صَحِيحٌ" هَذِهِ الْجُمْلَةُ سَقَطَتْ فِي جَمِيعِ النُّسخ.

²⁷⁰⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 63.

وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي التيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي: قال أبو علي²⁷¹⁰ الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي²⁷¹¹ فيها جماعة أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها يقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها في صحيحه مسندة²⁷¹² كذا قرره النووي. وقال القاضي عياض: وذكر مسلم صحتها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حجة لمن لم يقرأ خلف الإمام في الجهر. ولم يذكر²⁷¹³ في هذا الحديث السلام. وقد يحتج به من لا يرى السلام من²⁷¹⁴ الصلاة. وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام والمأموم وهو موضع تعليم. وسيأتي الكلام على مسألة السلام إن شاء الله تعالى.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ / [ح، 425] هَذَا الْإِسْنَادُ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»²⁷¹⁵ قَدَّمَ مَعْنَى قَضَى فِيمَا مَرَّ.

باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

اعلم أنَّ العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم / [ن، 165] عقب التشهد الأخير في الصلاة. فذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى أنها سنة لو تركت صحَّت / [س، 156] الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة لو تركت لم تصحَّ الصلاة. وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو قول الشعبي. وقد نسب جماعة الشافعي في هذا إلى مخالفة الإجماع. ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها حقًا واضحًا. وأصحاب الشافعي يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا: "يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: "اللهم صل على محمد".²⁷¹⁶ إلى آخره قالوا: والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضمَّ إليه الرواية الأخرى. كيف نصلي عليك؟ إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا. فقال صلى الله عليه وسلم: قولوا: "اللهم صل على محمد" إلى آخره. وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحفاظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما. قال الحاكم هي زيادة صحيحة.

واحتج بها أبو حاتم أبو عبد الله أيضًا في صحيحيهما بما رواه / [أ، 310] عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يُحمِّدْهُ ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عليه

²⁷¹⁰ ن - علي.

²⁷¹¹ ن - التيمي.

²⁷¹² شرح النووي على مسلم للنووي، 123/4.

²⁷¹³ ح - يذكر.

²⁷¹⁴ ١ - السلام من، صح هامش.

²⁷¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 64.

²⁷¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 69.

السَّلام²⁷¹⁷ عَجَّلَ هذا. ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²⁷¹⁸ فَقَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم / [ت، 390] وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرّية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب.

والواجب عند الشافعية اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة. ولهم وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء. واختلف العلماء في آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أقوال: أظهرها: وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة. والثاني: بنو هاشم وهو المطلب. والثالث: أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذرّيته.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ بَضْمَ الْمِيمِ وَإِسْكَانَ / [ح، 425] الظ [الجيم وكسر الميم وقد تقدّم بيانه. وسبب تسميته المجمر وأنه صفة لنعيم أو لأبيه في أول كتاب الوضوء / [ن، 165] ظ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِي / [س، 156] ظ [النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ هُوَ الْبَدْرِيُّ وَاسْمُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟

معناه أمرنا الله بقوله: ﴿... صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾²⁷¹⁹ فكيف نلفظ بالصلاة؟ قيل: حكم من خوطب بأمر محتمل لوجهين، أو محتمل لا يفهم مراده، أو عام يحتمل الخصوص، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك واتسع له الوقت للسؤال، إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله: "صَلُّوا عَلَيْهِ" محتمل لأقسام معاني اللفظ من الرحمة والدعاء والثناء.

وقد قيل: صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاء. وقيل: هي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة. وقيل: هي من الله لغير النبي رحمة، وللنبي تشريف وزيادة لكرامته. وقيل: هي من الله وملائكته تبريك، ومعنى يصلون يباركون. فيحتمل أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة. وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وقعت مطلقة، فقيل: تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع. وقيل: تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به. وإليه نحا القاضي أبو بكر. وذهب بعض المشايخ إلى أن سؤالهم عن صفات الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم، وإن ظاهر²⁷²⁰ أمرهم بالدعاء وإليه نحا الباجي.

²⁷¹⁷ أ - فقال: عليه السَّلام؛ ت: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صح هامش.

²⁷¹⁸ ح - عَجَّلَ هذا. ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

²⁷¹⁹ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، 56/33]

²⁷²⁰ ح - لهم وإن ظاهر.

قال القاضي عياض: وهو ظاهر في اللفظ وإن كانت الصلاة مشتركة اللفظ والخلاف في معنى الصلاة من الله وملائكة موجود. / [أ، 310] ويعضده السؤال فيه فكيف الشيء يقتضي الصفة لا الجنس الذي يُسأل عنه بما. وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة أو في الصلاة وهو الأظهر لقوله في آخر الحديث والسلام كما علمتم.²⁷²¹ / [ت، 390] { انتهى }

وقال النووي: وهو ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع قال: ²⁷²² فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمْتَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ مَعْنَاهُ كَرِهْنَا سَوَالَهُ مَخَافَةً مِنْ ²⁷²³ أَنْ يَكُونَ / بن، 166 [التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ سَوَالَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: / [ح، 426] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» / [س، 157] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ ²⁷²⁵ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وقوله وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ²⁷²⁶

بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي: عَلِمْتُمُوهُ وَكَلَاهُمَا صَحِيح. ومعناه قد أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ. فأما الصلاة فهذه صفتها. وأما السَّلَامُ فكَمَا عَلِمْتُمْ فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وقيل: هو راجع إلى ما عَلِمُوهُ مِنَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ. قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منها ويكون بمعنى ²⁷²⁷ الثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَرَكَتُ الْإِبْلِ.

وقيل هي بمعنى التَّطْهِيرِ وَالتَّرْكِيهِ مِنَ الْمَعَائِبِ، كما قال ﴿... رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ ²⁷²⁸ وكما قال: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ²⁷²⁹ وهو ²⁷³⁰ أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِي قَوْلِهِ: تَبَارَكَ اللَّهُ. ²⁷³¹ وقوله: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الخ. أَمْرٌ ثَانٍ مِنَ التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

²⁷²¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 302/2.

²⁷²² س - قال.

²⁷²³ ت - من.

²⁷²⁴ أ - آل.

²⁷²⁵ أ - آل.

²⁷²⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 65.

²⁷²⁷ س - منها.

²⁷²⁸ ﴿قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود، 73/11]

²⁷²⁹ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب، 33/33]

²⁷³⁰ ح - وهو.

²⁷³¹ ن - الله.

وكذلك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: "وعلى أزواجه وذريته" مكان "آل محمد". وقد اختلفت الآثار في هذا، وكلها ترجع إلى²⁷³² معنى واحد. وقد اختلف في الآل من هم؟ قيل: أتباعه، وقيل: أمته، كما قال: ﴿... أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ...﴾²⁷³³ وقيل: أهل بيته، وقيل: أتباعه من رهنه وعشيرته، وقيل: الرجل نفسه؛ ولهذا كان الحسن يقول: "اللهم صل على آل محمد". وكذلك في الحديث: "كما صليت على آل إبراهيم ويروي على إبراهيم".

واختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم مع أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام على تأويلات كثيرة. قال القاضي عياض: أظهرها: أنّ نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه ولأهل بيته لينتم التعمية عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل، بل سأل ذلك لأتمته ليثابوا على ذلك.

وقيل: بل ليبقى له ذلك دائما إلى يوم القيمة ويجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله لإبراهيم. وقيل: بل سأل²⁷³⁴ ذلك له²⁷³⁵ ولأتمته²⁷³⁶ وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنّه صلى الله عليه وسلم أجلّ من²⁷³⁷ إبراهيم وأفضل ولد آدم ويطلع على علو منزلته. وقيل، بل سأل أن يصلي عليه صلاة يتخذ بها خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، وقد قال صلى الله عليه وسلم / [أ، 311و] في الصحيح آخر أمره، ولكن صاحبكم / [ن، 166ظ] خليل الرحمن.

وقد جاء أنّه / [س، 157ظ] حبيب الرحمن. وقال: أيضا أنا حبيب الله / [ت، 391و] ولا فخر ذكره / [ح، 426ظ] الترمذي فهو الخليل والحبيب. قال: وقد اختلف العلماء أيهما أشرف أو هما سواء وفضل أكثرهم رتبة المحبة. وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب الشفاء بحول الله تعالى. {انتهى}

وقال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال: أحدهما: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أنّ معناه صلّ على محمد وتمّ الكلام هنا. ثم استأنف وعلى آل محمد. أي: وصلّ على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه.

القول الثاني: أنّ معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. القول الثالث: أنّه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله فالمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فإنّ المختار في الآل أنّهم جميع الاتباع. ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحصون من الأنبياء. ولا يدخل في آل محمد صلى

²⁷³² ن - إلى.

²⁷³³ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر، 46/40]

²⁷³⁴ س - سأل؛ س + كان.

²⁷³⁵ ت - له.

²⁷³⁶ س - ولأتمته.

²⁷³⁷ ت - ذلك له ولأتمته وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنّه صلى الله عليه وسلم أجلّ من، صح هامش.

الله عليه وسلّم نبيّ فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبيّ واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء عليه السّلام.²⁷³⁸ { انتهى }

وقال القاضي عياض: ولم يجئ في الحديث المذكور وغيره ذكر الرحمة على النبيّ صلى الله عليه وسلّم. وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة ولهذا اختلف شيوخنا²⁷³⁹ في جواز الدّعاء للنبيّ صلى الله عليه وسلّم بالرحمة. فذهب بعضهم وهو اختيار عمر بن عبد البرّ إلى أنّه لا يقال ذلك في حقّه وإنّما حقّه هو الصلاة والتّسليم وحقّ غيره الدّعاء.

وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبي محمّد بن أبي زيد. وقد جاء في بعض طرق تشهد عليّ رضي الله عنه "اللّهم اغفر لمحمّد وتقبّل شفاعته." وهو بمعنى ارحمه، وفي صفة السّلام: "السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله" وأنّ معنى الصلاة والرحمة سواء. وحقّة الأكثرين تعليم النبيّ صلى الله عليه وسلّم الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة، فهو ممّا يختصّ به²⁷⁴⁰ الأنبياء عليهم²⁷⁴¹ السّلام وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء، لأنّه ممّا اختصّوا به كذلك لا يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم. وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾²⁷⁴² وهذا وإن ورد المخاطبة فالحجّة لهم في هذا بيّنة.²⁷⁴³ { انتهى }

ويختصّ²⁷⁴⁴ غيرهم من المؤمنين بالدّعاء بالرّضى والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله تعالى فقال: ﴿... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾²⁷⁴⁵ و﴿... رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾²⁷⁴⁶ و﴿... رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا / ن، 167﴾ [الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...﴾²⁷⁴⁷ و﴿... وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا...﴾²⁷⁴⁸ / [س، 158] و﴿... وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾²⁷⁴⁹

²⁷³⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/126.

²⁷³⁹ ن - شيوخنا.

²⁷⁴⁰ ن - به.

²⁷⁴¹ ح - عليهم.

²⁷⁴² ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور، 63/24]

²⁷⁴³ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/304.

²⁷⁴⁴ ت س: يخص.

²⁷⁴⁵ ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة، 119/5]

²⁷⁴⁶ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح، 18/48]

²⁷⁴⁷ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر، 10/59]

²⁷⁴⁸ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة، 286/2]

²⁷⁴⁹ ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [آفا، 7/40]

وخصّ بعضهم الدّعاء بالرّضى بالصّحابة رضي الله عنهم على طريق الغيبة دون الخطاب. قال التّوي: والمختار أنّه لا يذكر بالرحمة. ثمّ إنّ قوله: "اللّهم صلّ على محمّد الخ." [ح، 427] يحنّج به من يميز الصلاة على غير الأنبياء وهذا ممّا [ت، 391] اختلف فيه العلماء. فقال مالك والشافعيّ والأكثر: لا يصلّي على غير الأنبياء استقلالاً فلا يقال: "اللّهم صلّ على أبي بكر أو عمر أو عليّ [أ، 311] أو غيرهم." ولكن يصلّي عليهم تبعاً فيقال: اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وأصحابه وأزواجه وذريّته كما جاءت به الأحاديث.

وقال أحمد وجماعة: يصلّي على كلّ واحد من المؤمنين مستقلاً. واحتجوا بأحاديث الباب ويقولون صلّى الله عليه وسلّم اللّهم: صلّ على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم يصدّقهم صلّى عليهم قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلّي عليكم وملائكته.

واحتجّ الأكثر بأنّ هذا النوع مأخوذ من التّوفيق واستعمال السلف ولم يُنقل استعمالهم ذلك، بل خصّوا به الأنبياء عليهم السّلام كما خصّوا الله تعالى بالتّقدّيس والتّسبيح. فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله عزّ وجلّ وقال الله جلّ ثناؤه وعظّمته وقدرته وتقدّست أسماءه وتبارك وتعالى ونحو ذلك. ولا يقال قال النّبيّ عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك.

وأجابوا عن قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾²⁷⁵¹ وعن الأحاديث بأنّ ما كان من الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلّم فهو دعاء وترخّم. وليس فيه معنى التعظيم والتّوقير الذي يكون ممّا. وإذا كان من غيرهما جاء تسوية بينهم وبين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وأما الصلاة على الآل والأزواج والذّريّة فإنّما جاءت على التّبع لا على الاستقلال. وقد بيّن أنّه يقال تبعاً لأنّ التّابع يحتل فيه ما لا يُحتمل استقلالاً. قال: واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجزئ ترك أدب؟ والصّحيح المشهور أنّه مكروه كراهة تنزيه.

قال الشّيخ أبو محمّد الجويني: والسّلام في معنى الصلاة فإنّ الله تعالى قرن بينهما فلا يُفَرّد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعليّ عليه السّلام وإنّما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال: السّلام عليكم ورحمة الله.²⁷⁵² {انتهى}

وقال القاضي عياض: وذكر عن مالك رواية شاذة؛ أنّه لا يصلّي على أحد من الأنبياء سوى محمّد صلّى الله عليه وسلّم. قال القاضي: وهذا عندي يرجع إلى أمته وأصحابه أو يكون المعنى أنّا لم نتعبّد بالصلاة على غيره فأفهم.

[ن، 167]، [س، 158] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَإِسْكَانَ الْجِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ

²⁷⁵⁰ ت: يصلّ.

²⁷⁵¹ ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب، 43/33]

²⁷⁵² شرح النووي على مسلم للنووي، 128/4.

/[ح، 427ظ] عَلَيْكَ²⁷⁵³ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ / [ت، 392و] وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»²⁷⁵⁵

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا أَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً.²⁷⁵⁶

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ بِكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ.²⁷⁵⁷ وقال المازري: قال مسلم: "حدثنا صاحب لنا حدثنا إسماعيل / [أ، 312و] بن زكرياء عن الأعمش" وذكر حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في هذا الباب. هكذا في نسخة ابن ماهان.

وفي رواية الجلودي عن إبراهيم عن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش هكذا سماه وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد. قال القاضي عياض: هذا قول الجبائي وهو مذهب الحاكم. والصواب ألا يعد هذا في المقطوع، وإنما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، وإلا فكله مرسل، والمنقطع نوع من المرسل في هذا الكتاب. والأولى بمثل هذا الحديث أن يعد في المجهول الراوي، لأنه لم ينقطع له سند، وإنما جهل اسم رواه كما لو جهل حاله، وهو قول أئمة هذا الشأن.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بضم السين أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ بضم الحاء الساعدي أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»²⁷⁵⁸ / [س، 159و] وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى / [ن، 168و] أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»²⁷⁵⁹

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً فِي رَايَةِ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»²⁷⁶⁰ قال القاضي عياض: معنى صلاة الله عليه رحمته وتضعيف أجره على الصلاة عشرين، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ

²⁷⁵³ عليك" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

²⁷⁵⁴ أ ت - آل، صح هامش.

²⁷⁵⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 66.

²⁷⁵⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 67.

²⁷⁵⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 68.

²⁷⁵⁸ أ ت ن س ح + إنك حميد مجيد.

²⁷⁵⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 69.

²⁷⁶⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 70.

بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...»²⁷⁶¹ وقد يكون على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين ملائكته كما قال في الحديث الآخر: " وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا / [ح، 428و] خير منه " وقد تقدّم الكلام عليه.

باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ بَضَمَ السَّيْنِ / [ت، 392ظ] المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»²⁷⁶²

كذا جاء عن مالك عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم والموطأ هذا الحديث. وجاء سنده أيضاً بعينه في الموطأ بعده: إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم ولا الضالّين" فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له" الحديث. وذكر مسلم هذا الحديث بنصّ سند مالك بمعنى هذا اللفظ الآخر. وذكر حديث مالك الآخر عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سيجيء.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [أ، 312ظ] بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكْثَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»²⁷⁶³ / [س، 159ظ] معنى قول ابن شهاب إنّ هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم هو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أَمَّنَ الإمام فأمّنوا. وردّ لقوله من زعم أنّ معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها.

حَدَّثَنِي حُزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ²⁷⁶⁴ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ / [ن، 168ظ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ.²⁷⁶⁵

²⁷⁶¹ «مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [الأنعام، 160/6]

²⁷⁶² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 71.

²⁷⁶³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 72.

²⁷⁶⁴ ح - أنه.

²⁷⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 73.

حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».²⁷⁶⁶

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَتْ»²⁷⁶⁷ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ // [ح، 428ظ] مِنْ ذَنْبِهِ»²⁷⁶⁸

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا / [ت، 393و] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ:»²⁷⁶⁹ الْقَارِئُ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقَالَ: مَنْ خَلَفَهُ آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»²⁷⁷⁰

وفي هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الملائكة لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين." وأما رواية إذا آمن الإمام فأتمنوا فمعناها إذا أراد التأمين. قال النووي: ويُسنُّ للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح.

وقد أجمعت²⁷⁷¹ الأمة على أن المنفرد يُؤمِّن. وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السريّة. وكذلك قال الجمهور: في الجهرية. وقال مالك في رواية: لا يؤمِّن الإمام في الجهرية. وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين²⁷⁷² / [س، 160و] وقال الأكثرون: يجهر.²⁷⁷³ وقوله صلى الله عليه وسلم: "من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة."²⁷⁷⁴ معناه وافقهم في وقت التأمين فأتمن مع تأمينهم هذا هو الصحيح والصواب. وحكى القاضي عياض قولاً أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص.²⁷⁷⁵ { انتهى }

²⁷⁶⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 74.

²⁷⁶⁷ ت ن س ح: فوافق.

²⁷⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 75.

²⁷⁶⁹ أ ت ن س ح: قرأ.

²⁷⁷⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 76.

²⁷⁷¹ ن: اجتمعت.

²⁷⁷² ح: باتا.

²⁷⁷³ ح: يحرون.

²⁷⁷⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 71.

²⁷⁷⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 130/4.

قال القاضي عياض: يحتج بقوله /[أ، 313و] إذا قال الإمام: ولا الضَّالِّينَ /[ن، 169و] فقولوا: آمين من لا يرى للإمام قولها، وإنه إنما يقولها المأموم. ويحتج بقوله: "إذا أمّن الإمام فأمنوا" من يرى أنه يؤمن، ومن يرى جهره بالتأمين؛ لأنه لو لم يجهر لم يسمع قوله لذلك. وقد اختلف الآثار في جهره صلى الله عليه وسلم بها وسره.

وقيل: كان هذا أول الإسلام وليعلمهم ذلك ويسمعهم كيف يقولونه ولذلك قال بعض الصحابة: وكان يقول: آمين رافعاً صوته كالمعلم لنا. وأكثر طواهر الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها. وقول ابن شهاب: و"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين". تفسير لقوله: "إذا أمّن الإمام فأمنوا" رفع الاحتمال.

ويحتج من قال لا يقولها بأن معناه إذا دعا بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها. والداعي يستمي مؤمناً كما يقال للمؤمن: داعياً. وقد يكون أيضاً على هذا المذهب معنى قوله: "إذا أمّن" أي: بلغ موضع التأمين وهو تمام السورة ويكون بمعنى قوله: وإذا قال: "ولا الضَّالِّينَ" /[ح، 429و] كما يقال: أنجد الرجل، إذا بلغ نجداً من الأرض، وأحرم الرجل إذا دخل في الحرم وبلغه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أنّ الفدّ يؤمن والمأموم والإمام فيما يُسرّ فيه يؤمنان، إلّا طائفة شدّت فقالت: التأمين يفسد الصلاة؛ /[ت، 393ظ] لأنه كلام سراً. وذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث: إلى أنّ الإمام يقولها أيضاً في الجهر، وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وذهبت فرقة قليلة إلى أنّه لا يقولها، وهي الرواية الثانية عن مالك، ثم الشافعي، وفقهاء أهل الحديث يرون الجهر بها للإمام والمأموم، والكوفيون يرون الإسرار بها، وهي الرواية عن مالك. وقال الأجهري: يجهر بها المأموم.

ومعنى قوله: "من وافق قوله قول الملائكة" قيل: يعني: في وقت تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء والتأمين، ويفسره قوله في الحديث الآخر: "وقالت الملائكة في السماء آمين". وإليه ذهب الداودي والباجي. وعلى هذا يظهر قول الخطّابي: /[س، 160ظ] أنّ الفاء هنا ليست للتعقيب وأنّها للمشاركة، إذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل.

وقيل: من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة من الخشوع والإخلاص. وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه: "إذا قال: سمع الله لمن حمده" الحديث. وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة. وقيل: المراد بالملائكة هنا: الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار، ويشهدون الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم. ولكن قيل: يردّ هذا قوله: "في السماء".

وقيل: لا يردّه، بل إذا قاله الحاضرون قالها من فوقهم، حتّى /[ن، 169ظ] ينتهي إلى ملائكة²⁷⁷⁶ السماء. وقيل معناه: من وافق استجابة دعائه كما يستجاب للملائكة. وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض؛ لأنّ في قوله: اهدنا دعاء له ولأهل ملّته، ثم قال: "آمين" تأكيد الإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة.

والوجه الأول أظهر. وقد جاء فيه حديث مفسّر بيّن لا يحتاج إلى تأويل. وكما أنّ الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصلّين على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، /[أ، 313ظ] وداعين لمن ينتظر للصلاة،

فكذلك يختصّ منهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم، كما جعل منهم لغانين لقوم من أهل²⁷⁷⁷ المعاصي، وما منهم إلا له مقام معلوم.

وفي قوله: إذا قال الإمام: "ولا الضّالّين" حجة لقراءة أمّ القرآن وكونها ملتزمة للصلاة غير منفصلة عنها. وحجة لمن لا يرى السكينة للإمام ولا قراءة المأموم خلفه فيما جهر فيه؛ لأنّه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم، فذكر التكبير للإمام. ثمّ ذكر بعده تكبير المأموم. // [ح، 429ظ] ثمّ ذكر قراءة الإمام ولم يذكر للمأموم قراءة، ولو كانت السكينة من حكم الصلاة لقال. فإذا سكّت فافروا كما قال وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضّالِّينَ﴾ فقولوا آمين. وهو موضع تعليم وبيان.

وقد اختلف العلماء في هذه السكينة للإمام: فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق ومن وافقهم إلى أنّ على الإمام ثلاث سكّنات بعد التكبيرة²⁷⁷⁸ للدعاء للاستفتاح، وبعد تمام أمّ القرآن، وبعد القراءة ليقرا من خلفه فيها. وذهب // [ت، 394و] مالك إلى إنكار جميعها. وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكنتين الأخيرتين، وقد²⁷⁷⁹ رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث، قد ذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه بعد هذا، إن شاء الله تعالى.²⁷⁸⁰ // [س، 161و]

باب انتظام المأموم بالإمام

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ أَيْ: حُدِشَ وَالْجَحَشُ مِثْلُ الْخَدَشِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَقِيلَ: فَوْقَهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّقُوطِ مَعَ الْخَدَشِ رُضٌّ فِي الْأَعْضَاءِ وَتَوَجُّعٌ فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ الْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ.

// [ن، 170و] فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُوذًا ظَاهِرَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِيهِ حُجَّةُ الْمَالِكِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَتَرَكَ مَخَالَفَتَهُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِاسْتِمَا مَعَ الزِّيَادَةِ الثَّابِتَةِ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ" وَلَا خِلَافَ أَشَدَّ مِنْ اخْتِلَافِ النَّيَّاتِ فِي صَلَاتَيْنِ فَرْضَيْنِ، أَوْ فَرْضٍ وَنَفْلِ.

²⁷⁷⁷ ح - أهل.

²⁷⁷⁸ س: التكبير.

²⁷⁷⁹ ح - قد.

²⁷⁸⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 310، 309/2.

وخالف في ذلك الشافعيّ وفقهاء أصحاب الحديث، فأجازوا اقتداء المفترض بالمتنفل،²⁷⁸¹ ومصلّي الظهر خلف مصلّي العصر. وحجّتهم حديث معاذ رضي الله عنه. ولا حجة لهم فيه. وسيأتي الكلام عليه إن²⁷⁸² شاء الله تعالى. وتأولوا الاقتداء المذكور في هذا الحديث والتّهي عن الاختلاف على الأفعال الظّاهرة.²⁷⁸³

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. كذا وقع هنا بالواو. / [ح، 430] وفي روايات بحذفها وقد سبق أنّه يجوز الأمران. وترجيح أحدهما على الآخر. وفيه وجوب متابعة الإمام في التكبير والقيام، والقعود، / [أ، 314] والركوع، والسجود.

وإنّ المأموم يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلواته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنّه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلواته. وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلواته إلّا أن ينوي المفارقة. ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء / [س، 161] ولا تبطل صلواته على الصحيح. وقيل: تبطل.

وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا / [ت، 394] قُعُودًا أَجْمَعُونَ²⁷⁸⁴ اختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهرة ومّن قال به أحمد والاوزاعي. وقال مالك: في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وجهور السلف: لا يجوز للقادر على أن يصلي خلف القاعد إلّا قائما.

واحتجّوا بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والنّاس خلفه قياما وإن كان بعض العلماء زعم أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنّبيّ صلى الله عليه وسلّم مُقْتَدٍ به لكنّ الصّواب أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم كان هو الإمام.

وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة / [ن، 170] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتّى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي بالنّاس جالسا²⁷⁸⁵ وأبو بكر رضي الله عنه قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ويقتدي النّاس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه." ²⁷⁸⁶

وقال المازري: تعلق بهذا الحديث بعض النّاس ورأى أنّ الإمام إذا صلى جالسا لعذر أنّ من ائتمّ به يجلس جلوسه. وأكثر الفقهاء على خلاف هذا، وأنهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للإمام. وعندنا قولان

²⁷⁸¹ أ - بالمتنفل؛ ت - بالمتنفل، صح هامش.

²⁷⁸² ح - إن.

²⁷⁸³ وفي هامش جميع النسخ: "دليل الشافعيّة وموافقيه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بأصحابه بطن نخلة صلاة الخوف مرتين بكلّ فرقة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ رضي الله عنه كان يصليّ العشاء مع النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ثمّ يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة منه".

²⁷⁸⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 77.

²⁷⁸⁵ س - جالسا.

²⁷⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 95؛

في صحّة إمامة الجالس بالقائم. أحدهما: إجازة مالك تعلّقاً بإمامة النبيّ صلى الله عليه وسلّم التّاس في مرضه الذي توفّي فيه على أحد التّأويلين أنّه الإمام دون الصّديق. والثّاني: منع ذلك، تعلّقاً بقوله صلى الله عليه وسلّم: لا يُؤمّن أحد بعدي جالسا.

وقال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أنّ فعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم لهذا كان في الفريضة، ويدلّ عليه قوله: فحضرت الصلاة وهذا يفهم منه المعهودة وهي الفريضة. وقد أشار ابن القاسم إلى أنّه كان في التّافلة. / [ح، 430ظ] وقيل: نسخت صلاة الإمام بالنّاس قاعداً قعوداً بصلاته قاعداً وهم قيام في حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه. وإلى هذا نحا الحميديّ بقوله آخر الحديث: وإنّما يؤخذ بالآخر من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

قالوا: ثمّ نسخت إمامة القاعد جملة بقوله: "لا يؤمّن أحد بعدي قاعداً" ويفعل الخلفاء بعده وأنّه لم يؤمّن أحد منهم قاعداً. وإن كان النّسخ لا يمكن بعد النبيّ صلى الله عليه وسلّم، / [س، 162و] فمنابرتهم على ذلك تشهد بصحّة نهيه عن إقامة القاعد بعده ويقوّي لذلك الحديث.

وقيل: هذا مخصوص للنّبيّ صلى الله عليه وسلّم. وقيل، بل الأولى أنّها غير منسوخة محكمة²⁷⁸⁷ فعلها النبيّ صلى الله عليه وسلّم؛ لأنّها تختلف / [أ، 314ظ] حالة الإمام والمأمومين. والعلة الأخرى التي تبيّن عليها في الحديث بقوله: "كيف تفعلون فعل فارس والرّوم، ويقومون على ملوكهم وهم قعود".²⁷⁸⁸

وقيل: لأنّها ينزه / [ت، 395و] بعضهم عن بعض بقيامهم حتّى لا يرون، ولذلك لما تركهم في القصّة الأخرى قياماً ترك أبو بكر رضي الله عنه علماً لهم لذلك يهتدون به. وقيل، بل صلواته الثّانية على الأصل وكان أبو بكر رضي الله عنه فيها الإمام والنّبيّ صلى الله عليه وسلّم مأموماً. وقد مرّ الكلام فيه. وسيأتي تمام الكلام على هذا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ / [ن، 171و] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنّه قال: خَرَّ أَيُّ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.²⁷⁸⁹

حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ²⁷⁹⁰ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ بِضَمِّ الصّادِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ: سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»²⁷⁹¹

²⁷⁸⁷ س - محكمة.

²⁷⁸⁸ لم أجده في كتب الحديث؛

²⁷⁸⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 78.

²⁷⁹⁰ ت - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ، صح هامش.

²⁷⁹¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 79.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. بَنَحُو حَدِيثَهُمْ وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»²⁷⁹²

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُؤْنَسُ وَمَالِكٍ.²⁷⁹³

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلُّوا بَفَتْحِ اللَّامِ بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»²⁷⁹⁴ وسيأتي²⁷⁹⁵ الكلام / [س، 162 ط] فيه إن شاء الله تعالى.

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ بَفَتْحِ الرَّاي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ²⁷⁹⁶ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.²⁷⁹⁷

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ.

قال المازري: فيه حجة لمن أجاز من أصحابنا الصلاة بالمسمع. وقد اختلف في ذلك شيوخنا. فقال بعضهم: لا تصح الصلاة به لأن المقتدي به اقتدى بغير إمام. وقال بعضهم: نصح لأن المسمع علم على الإمام فكان مقتدياً بالإمام. / [ت، 395 ط] وقال بعضهم: أذن الإمام للمسمع / [ن، 171 ط] في الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اقتدى به اقتدى بالإمام لأنه عن إذنه.

وحديث أبي بكر رضي الله عنه من²⁷⁹⁸ الطريقتين الذي ذكر حجة لمن أجاز. وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر لأصحابه: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِهِ"²⁷⁹⁹ وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ" الحديث، فأجاز الائتمام بمن اتهم به،

²⁷⁹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 80.

²⁷⁹³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 81.

²⁷⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 82.

²⁷⁹⁵ ن: وسياق.

²⁷⁹⁶ "وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ" سقطت هذه الكلمات في نسخ.

²⁷⁹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 83.

²⁷⁹⁸ ح - من.

²⁷⁹⁹ [بي]

ولا فرق بين الاقتداء [أ، 315و] بالفاعل والقائل. وقد بَوَّبَ النَّسَائِيُّ على هذا الحديث الائتِمام بمن ائْتَمَّ بالإمام كما بَوَّبَ البخاري أيضا على الحديث الذي قَدَّمناه: باب من اسمع النَّاسَ تكبير الإمام. {انتهى}

قال القاضي عياض: وكذلك اختلفوا في صلاة المكبِّر نفسه هل تصحَّ أو تفسد أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام. وقيل: إنَّما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع النَّاسُ لها. وقيل: يجوز هذا في ذلك وفي الجمعات لضرورة كثرة الجموع. وقيل: إنَّما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطَيٍّ غير متكلَّف، فإن تكلَّف أفسد على نفسه وعلى من ائْتَمَّ به. قال: وفي هذا الحديث إمامته صَلَّى الله عليه وسلَّم في بيته كما تقدَّم، وجواز صلاة الفرض في جماعة في المنازل، وذلك إذا لم يستطع الخروج لعذر ولا يمكن التقدُّم عليه، فصَلَّى بهم وصَلَّى النَّاسُ وراءه في منزله.

والظاهر أنَّ من في²⁸⁰⁰ المسجد صَلَّى بصلاته لكون منزله في المسجد. وفيه جواز صلاة الإمام أرفع ممَّا عليه أصحابه إذا كان معه جماعة هناك لقوله في بعض طرق هذا الحديث: "في مَشْرِبَةٍ له" وهي [ح، 431ظ] الغرفة. [س، 163و] وقد روي هذا عن مالك، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهة مجملا، وإن منعه من ذلك إنَّما هو لمن يفعله تكبِّرا، وهو ضدَّ ما وضعت له الصلاة من التواضع والمسكنة؛ ولذلك قال: لأنَّ هؤلاء يعبثون به.²⁸⁰¹

فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فيه أنَّ الالتفات في الصلاة غير مفسد لها وإن كان مكروها فيها، واختلاسا من الشَّيْطَان منها كما جاء في الحديث. ولعلَّ التفاتة صَلَّى الله عليه وسلَّم هنا إنَّما كان قاصدا ليعرف عملهم في الصلاة وراءه؛ ليبين لهم سنَّة ذلك، كما كان إذا كانت حاله اختلفت ولم يتقدَّم منه لهم بيان فالتفت صَلَّى الله عليه وسلَّم ليرى. هل اقتدوا به فامثلوا قوله: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي" وحملوه على عموم الأحوال، أم اجتهدوا؟ وتأولوا أنَّ ذلك ما لم يكن لعذر، فبين لهم صَلَّى الله عليه وسلَّم، اتباعه في كلِّ حال والإشارة والالتفات من العمل اليسرى لا صلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها. وقد مرَّ الخلاف في ذلك.

فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُونَ» [ن، 172و] ففعل فارسَ والرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ فَلَا تَفْعَلُوا قال النووي: فيه التَّهْيِي عن قيام العِلَّمان والتُّباع على رأس مُتَّبِعِهِم الجالس غير حاجة. وأمَّا القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز. قد جاءت به [ت، 396و] أحاديث وأطبَّقَ عليه السلف والخلف. {انتهى}

وقال القاضي عياض: فيه بيان لعلَّة أمرهم بالجلوس ودليل على كراهية هذا لهذه الأمة، وعليه يحمل ما جاء في التَّهْيِي عن القيام والوعيد لمن سرَّه أن يتمثَّل له النَّاسُ قياما، يعني: وهو قاعد. وقد قال عمر بن عبد العزيز: وقد قاموا له: إن تقوموا أقم، وإن تقعدوا اقعد، فهو إنَّما كره القيام على القاعد.

وقد جاءت الأحاديث الصَّحيحة بقيام النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم لجعفر وعكرمة وأسامة وغيرهم وتلقَّيهم. وقد قال للأَنْصار: "قوموا لسيِّدكم" وهو أولى ما حمل الحديث عليه. وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف. وحمل بعضهم الباب على كراهية القيام على الجملة أي: حال كان إذا كان على جهة الأعظام والأكبار. وعليه يدلَّ مذهب مالك.

²⁸⁰⁰ ن - في.

²⁸⁰¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 315/2.

وفي هذا من كراهة صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا فعل فارس والروم / [أ، 315ظ] في الصلاة حجة لملك في فساد صلاة الناس إذا صلى بهم إمامهم أرفع مما عليه أصحابه، وقوله لأن هؤلاء يعبتون. وتعليل من علله أنهم إذا فعلوا ذلك كبرا وتعظيما لأنفسهم / [س، 163ظ] عن مساواة المأمومين / [ح، 432و] معهم، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء التشبه بكبير فارس والروم. انتموا بأنتمكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا»²⁸⁰²

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء وبالهزمة المفتوحة عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم²⁸⁰³ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا. ثم ذكر نحو حديث الليث²⁸⁰⁴. وقد مر الكلام فيه.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي عن أبي الزناد بالتون عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. بدون الواو وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»²⁸⁰⁶

ظاهره ما تقدم من اتباعه في عذره، وتأويل أنه يحتمل أنه في اتباعه / [ن، 172ظ] في وقت جلوسه في الصلاة بعيد جدا يخرج الحديث عن ظاهره ومفهومه. وقد علله في كتاب مسلم بموافقة بالأعاجم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود. وهذا رفع الإشكال، ولم يرد أنهم فعلوا ذلك في حين جلوسه لكن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بغير سبب المرض قد يحتمل هذا الاحتمال أنه لم يكن حديثا واحدا.

وقد اختلف بعدما تقدم في إمامة الجالس لعذر بمثله من أهل الأعدار جلوسا، فالمعروف جوازه، وهو مشهور مذهب المالكية. ونقل فيه قول آخر: أنه لا يجوز. وقيل: هذه الرواية وهم وهو كما قيل، ولا وجه له، وإنما وهم فيها من سمع، التهي عن إمامة الجالس. فأخذ بعموم اللفظ فيه / [ت، 396ظ] وحمله على كل حال. وقال المازري: اختلف الناس، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام في الصلاة؟ وفائدة الخلاف جواز إمامة الجالس وقد تقدم الخلاف فيه.

وقال القاضي عياض: جاء هذا الحديث الذي ذكر مسلم أولا النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم أن اجلسوا في حديث سقوطه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه الإمام بغير خلاف وأن أبا بكر رضي الله عنه صلى خلفه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان / [س، 164و] إذا كبر هو يسمع الناس، وأن هذه الصلاة كانت في منزل النبي صلى الله عليه وسلم كما

²⁸⁰² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 84.

²⁸⁰³ ت - بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، صح هامش.

²⁸⁰⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 85.

²⁸⁰⁵ ت - عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، صح هامش.

²⁸⁰⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 86.

قال في الحديث: "دخلنا نعوذه فحضرت الصلاة فصلّى بنا / [ح، 432ظ] قاعدا". في حديث مالك فيه: "صلّى الله عليه وسلّم وهو شاكٍ في بيته." 2807

وذكر الحديث وليس بحديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفّي فيه، فإنّ الناس صلّوا في ذلك قيامًا. والحديث الذي اختلف الناس فيه إنّما هو ذاك لا هذا إلّا على قول من يقول: إنّ 2808 التيّ صلّى الله عليه وسلّم كان الإمام. 2809 وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

2810 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ / [أ، 316و] بَنُو إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ أَيُّ: لَا تَسَابِقُوهُ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» 2811

/ [ن، 173و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ «وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ أَيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ بَضَمَ الْجِيمَ أَيُّ: سَاطِرٌ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَمَانِعٌ مِنْ 2812 خُلِّلٍ يَعْرِضُ صَلَوَتَهُمْ مِنْ سَهْوٍ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ وَمُرُورٍ 2813 مَا يَرْقُطُ صَلَوَتَهُمْ كَالْمَجْنُ وَالْجَنَّةِ هِيَ الثُّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُهُ.

فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» 2814

2807 لم أجده في موطأ.

2808 ح - من يقول إنَّ.

2809 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 314/2.

2810 لم يكتب الشارح عنوانا لهذا الباب وعند النووي: "باب النّهي عن مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَعَظِيرِهِ"

2811 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 87.

2812 ح - من.

2813 ن: ومرور.

2814 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 88ز

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَبِوَةَ بَفْتَحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ / [ت، 397و] والواو بينهما تحتيّة ساكنة أَنَّ
أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: / [س، 164ظ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ²⁸¹⁵ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا / [ح، 433و] قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»²⁸¹⁶

باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ
لِعُجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقُعُودُ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: لَهَا أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: بَلَى
ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!²⁸¹⁷ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمِخْصَبِ». بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِجَاءِ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ وَعَاءٌ نَحْوَ الْمَرْكَنِ الَّذِي يَغْسِلُ فِيهِ وَالْإِجَانَةُ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ / [ن،
173ظ] ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ أَي: لِيَقُومَ وَيَنْهَضَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

فيه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرضٌ والمرضُ يجوز عليهم
بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نُقْصٌ. والحكمة في جواز المرض عليهم / [أ، 316ظ] ومصابٍ الدنيا تُكْثِرُ أَجْرَهُمْ
وتسليَةُ النَّاسِ بِهِمْ وَلَفْلًا يَفْتَنُ النَّاسَ بِهِمْ وَيَعْبُدُوهُمْ لِمَا يَظْهَرُ²⁸¹⁸ عليهم من المعجزات والآيات البينات.

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ». فَفَعَلْنَا
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ
«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وفي قوله: فقال: "أصلّى الناس" فقلنا "لا، وهم ينتظرونك، يا رسول الله دليل على تأخر الإمام عن أول الوقت ورجاء
جميعه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره. وقولها: "قال: ضعوا لي ماء ففعلنا فاغتسل" دليل الاستحباب الغسل من الإغماء وإذا
تكرر / [س، 165و] الإغماء استحبَّ تكرار الغسل لكلِّ مرةٍ فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرّات كفى غسل واحد.

وقد قال القاض عياض: فيه دليل على أنّ الإغماء ينقض الطهارة، ويكون المراد بالغسل الوضوء. وقال النووي:
والصّواب أنّ المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ لا مانع يمنع منه فإنَّ الغسل مستحبّ من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا:
إنّه واجب وهذا شاذ / [ت، 397ظ] ضعيف.

²⁸¹⁵ ت - حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صح هامش.

²⁸¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 89.

²⁸¹⁷ أ ت ن س ح - يَا رَسُولَ اللَّهِ، صح هامش.

²⁸¹⁸ ح: لمظاهر.

قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ أَي²⁸¹⁹ مجتمعون ملتزمون ومنتظرون لخروج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصل /ح، 433ظ[
الاعتكاف اللزوم والحبس في المسجد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وقد أنكره الأصمعي
والصَّواب جوازه فقد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة وأنس والبراء رضي الله عنهم وجماعة آخرين إطلاق العشاء
الآخرة.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا اعتراض من قول عائشة رضي
الله عنها أي: رقيق القلب كثير الخشية سريع الدَّمْعَة كما فسر في الحديث بعد هذا من قوله: "وكان إذا قرأ القرآن لا يملك دمعته"
وهو بمعنى قوله: "رجل أسيف" في الرواية الأخرى، والأسيف. على ما قال الهروي وغيره: سريع الحزن والبكاء، وهو الأسف أيضا،
/ن، 174و] والأسيف في غير هذا البعيد والأسف الغضب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ
أَسِيفًا...﴾²⁸²⁰

يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قاله بعد أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له للعذر المذكور وهو أنه²⁸²¹ رجل رقيق القلب كثير الحزن
وبالكاء لا يملك عينيه. وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار هو الأول قَالَ²⁸²² فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. وفيه
دليل على تقديم الصحابة له وشهادتهم بسبقه. وفيه أن للمقدم والمستخلف أن يستخلف غيره. وفيه دفع الفضلاء هذه الأمور
الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم.

ثم في الحديث فوائد. منها: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضي الله عنهم وتفضيله وتنبه
على أنه أحق بخلافة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيره. / [317، و] ومنها: أن الإمام إذا حضر له عذر عن حضور
الجماعة استخلف من يصلِّي بهم وأنه لا يستحب إلا أفضلهم. ومنها: فضيلة عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه لأن
أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره. ومنها: أن المفضل إذا عرض عليه الفاضل / [س، 165ظ] مرتبة لا يقبلها، بل يدعها
للفاضل إذا لم يمنع مانع عنها. ومنها: جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك.

قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِنَّ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يَتَهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ أَي يمشي متكئا عليهما والتهادي: المشي الثقيل مع التمايل يمينا وشمالا أَحَدُهُمَا
الْعَبَّاسُ أَي: ابن عبد المطلب رضي الله عنه كذا في حديث ابن أبي عائشة وذكر مثله من حديث عقيل عن الزهري، عن عبيد
الله في رواية الجلودي والكسائي وسائر رواة مسلم.

²⁸¹⁹ ح - أي.

²⁸²⁰ ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِيفًا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ
إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف، 150/7]

²⁸²¹ ن - أنه.

²⁸²² قال "سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

[ح، 434و] وكذا رواه²⁸²³ البخاري [ت، 398و] بهذا السند والذي قبله. ووقع عند ابن ماهان وحده بين الفضل بن عباس. وفسر ابن عباس رضي الله عنهما الآخر بعلي بن طالب رضي الله عنه. وفي الطريق الآخر فخرج. ويؤيد له على الفضل بن عباس. ويد له على رجل آخر.

وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد. وطرق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار. وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم. أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما تناوب الباقي في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرار حاله²⁸²⁴ لما له [ن، 174ظ] من السنن والعمومة وغيرها ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وأنجمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس رضي الله عنه.

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ قال القاضي عياض: وقد اختلف العلماء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه وأبي بكر، ومن كان فيها الإمام. ونقل عن عائشة رضي الله عنها وغيرها الوجهان في ذلك، فقيل: هي ناسخة لصلوته حين جحش وأمرهم بالصلاة قعوداً، وأن حكم المأموم إذا كان صحيحاً ألا يسقط عنه عند مرض إمامه²⁸²⁵ فرض القيام في صلوته، وعليه أن يصلي وراءه قائماً. وهو قول أكثر الفقهاء والمحدثين وإحدى الروايتين عن مالك.

وقيل: إن فعله الأول ليس بمنسوخ، وأن حكم الإمام إذا صلى جالساً أن يصلي من ورائه جلوساً بنص الحديث، [س، 166و] وأنها سنة. وإليه ذهب أحمد، وزعم أن صلاة أبي بكر رضي الله عنه هذه آخرها وكان فيها إماماً والنبي صلى الله عليه وسلم فيها مأموم. وقيل: إن الحكمين منسوخان، نسخ آخرهما الأول قبل دخولهم في الصلاة، وفي الآخر وجدهم يصلون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس.

وقيل، بل هذا كله كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لأحد أن يؤم جالساً بعده كما خصه بالإمامة في صلاة جاء وقد صلى المأموم بعضها. وهذا لا يصح لغيره وأن حكم المصلي قاعداً لعذر ألا يصلي وراءه من يطيع القيام [أ، 317ظ] قاعداً. وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه.

وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها، لا لعذر ولا لغيره. وقد نهي الله تعالى الذين آمنوا عن ذلك، ولا أن يكون أحد شافعاً له. وقد [ح، 434ظ] قال: "أثمتكم شفعاًؤكم"، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين [ت، 398ظ] يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إذا

²⁸²³ ن س: رواية؛ ح: رواية.

²⁸²⁴ ن: واستمرارها له.

²⁸²⁵ ت - مرض إمامه.

أصابه عذر قدّم غيره ولم يكن لتقدّمه مع نقص صلوته وهو يجد العوض وجهه، لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه له تعارض هذا.²⁸²⁶

وقول النبيّ صلى الله عليه وسلّم لبلال حين أراد تأخير: "دعه" وصلوته خلفه ما أدرك، وقد يقال في قصة عبد الرحمن رضي الله عنه: إنّها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله صلى الله عليه وسلّم لمن فاتته من الصلاة شيء، وأنّ تقدّم النبيّ صلى الله عليه وسلّم هنا من باب / [ن، 175] الأولى لا من باب الواجب، "وفي حديث عبد الرحمن رضي الله عنه من باب الجائز". وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبيّ صلى الله عليه وسلّم الخروج إليها بتلك الحال.

وَقَالَ هُتَمًا: «أَجْلَسَانِي بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَمْرٌ مِنَ الْإِجْلَاسِ إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فيه جواز وقوف مأموم وأحد بجانب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّاسُ يُصَلُّونَ²⁸²⁷ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالتَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا.

قال القاضي عياض: استدلل بقوله أجلساني إلى جنبه وإيمائه إلى أبي بكر ألا يتأخر من قال أبا بكر رضي الله عنه كان الإمام، إذ لم يتقدّمه النبيّ صلى الله عليه وسلّم. / [س، 166] واستدلّ من قال: إنّ كان مأموما بما قاله مسلم عن الأسود²⁸²⁸ عن عائشة رضي الله عنها: "فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن يسار أبي بكر"، وهذا مقعد الإمام لا مقعد المأموم.

وحكى الداودي عن ابن المسيّب أنّ مقام المأموم عن يسار الإمام لهذا الحديث. واستدلّوا أيضا بقولها في الحديث "ويقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ صلى الله عليه وسلّم ويقتدي التّاس بصلاة أبي بكر" ويقولها: "فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلي بالتّاس وأبو بكر يسمع التّاس" ومثله من الألفاظ التي ذكرها مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها. وقد روى عنها خلافه.

وذكر الآخرون أنّ ذكر صلوته عن يسار أبي بكر رضي الله عنه لم يقله غير أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وسائر رواة هذا الحديث ممّن هو أحفظ من أبي معاوية من أصحاب الأعمش وأصحاب الزّهري²⁸²⁹ وهشام لم يذكروا عن يساره. وقالوا: قد روى ابن إسحق عن الزّهري هذا الحديث، وفيه فصلّى عن يمين أبي بكر رضي الله عنه.

وقال المهلب: إن صحّت الروايتان فقد يحتمل أنّ جلوسه أولا / [ح، 435] كان عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية: لأنّه أقرب إلى خروج النبيّ صلى الله عليه وسلّم من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرق لمريضه.

ثمّ يحتمل أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أدار أبا بكر / [ت، 399] إلى يمينه كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، إمّا قبل إحرامه من أُمّامه²⁸³⁰ أو بعده من خلفه، لاسيّما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول صلوته عن يساره، وابن شهاب

²⁸²⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 321/2.

²⁸²⁷ "يصلّون" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

²⁸²⁸ ح - عن الأسود.

²⁸²⁹ ح - الزّهري.

²⁸³⁰ ح - من أُمّامه.

قد بين فقال: "فصلّى يومئذ عن يمين أبي بكر" فأخبر عن الصلاة كلّها في ظاهر قوله، /[أ، 318و] فيجتمع الروايتان على هذا ولا تطرح،²⁸³¹ إحداها الأخرى.

ومعنى قوله: "عندي"²⁸³² يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان الإمام" مراعاة /[ن، 175ظ] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته وما تيسر عليه لمرضه، ورغبة في التخفيف عنه في مقدار ركوعه وسجوده وقراءته،²⁸³³ فإذا رآه أكمل قراءته ركع هو، وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود بادر إليه وأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم في فعله إذا كان إلى جنبه، ولا يخفى عليه أمور صلواته كلّ ذلك لئلا يشقّ عليه بتطويل القيام والركوع والسجود. وفيما قاله نظر لمتأمله، والله أعلم.

وقال بعضهم: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة /[س، 167و] مدّة مرضه وصلّى بالناس صلوات كثيرة. وقد قال أنس رضي الله عنه في البخاري: "إنّ أبا بكر رضي الله عنه كان يصلّي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم حتّى كان يوم الاثنين"

وذكر الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها: "فصلّى أبو بكر تلك الأيام"²⁸³⁴ فهذا يدلّ على أنّها لم تكن صلاة واحدة، قيل: صلّى اثني عشر يوماً، إلّا أن يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها يطيق الصلاة قائماً، فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها.

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أنّه خرج عليهم آخر يوم وأنه لم يصلّ معهم، وقال: أتموا صلواتكم، ثمّ أرحى السّتر فهذا حديث آخر. وخروج ثان غير حديث عائشة رضي الله عنها وقصّتها، فلا يبعد أن يكون في إحداها إماماً وفي بعضها مأموماً، ليجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وإلّا فالصّحيح والأشهر والأكثر أنّه كان هو الإمام.

وهذا صحيح لأنّه جاء في الحديث أنّ أوّل صلاة صلاها أبو بكر رضي الله عنه بالناس²⁸³⁵ العشاء الآخرة. وقد وقع من رواية مالك في غير الموطأ عن ربيعة أنّ أبا بكر كان الإمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بصلاته. وقال: "ما مات نبيّ حتّى يؤمّه رجل من أمته."

وفي هذا الحديث حجة لمن ائتمّ في الصلاة بمأموم على القول أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وفي المذهب عندنا قولان: الصّحّة والفساد. وعلى /[ح، 435ظ] هذا أيضاً فيه جواز الائتمام في صلاة واحدة بإمامين واحداً بعد آخر وهو أصل في استخلاف وجوازه، وحجّة على داود والشافعيّ في منعه وعلى أنّ الصلاة لا تصحّ بإمامين لغير عذر. وهو /[ت، 399ظ] مذهب الجمهور وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعيّة استدلالاً بهذا الحديث.

²⁸³¹ ح: تصرح.

²⁸³² ت - عندي، صح هامش.

²⁸³³ ح - وسجوده وقراءته.

²⁸³⁴ صحيح البخاري، كتاب الأذان 51.

²⁸³⁵ ن: بالناس.

وعندنا العذر في هذا التقدّم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم المنهي عنه، وأنّ هذا خصوص له. وقد وقع لابن قاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف، أنه يجوز للمستخلف أن يتأخّر / [ن، 176] له ويتم الأول بهم الصلاة، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على أصولنا. ²⁸³⁶ {انتهى كلام القاضي.}

قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ ²⁸³⁷ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَاتِ. بِكَسْرِ التَّاءِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمْتُ لَكَ / [س، 167ظ] الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. ²⁸³⁸

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِبْنِ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ²⁸³⁹ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ / [أ، 318ظ] مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَأْذَنَ ²⁸⁴⁰ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُرَضَّ أَي: يَمُكثُ فِي مَرَضِهِ فِي بَيْتِهَا أَي فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَذَا يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ كَانَ الْقِسْمُ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الدَّوَامِ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّهَا.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَلَأَصْحَابُنَا فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا. وَالثَّانِي: سَنَّةٌ وَيَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ. وَفِيهِ فَضِيلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوُجُوحُهَا عَلَى جَمِيعِ أَزْوَاجِهِ الْمَوْجُودَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَكُنَّ تَسْعًا إِحْدِيهِنَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهِنَّ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَطْيِيبِ نَفُوسِهِنَّ، وَحُكْمِ الزَّوْجِ إِذَا مَرَضَ مُتَعَتِّقٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّوْرَانِ عَلَيْهِنَّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، عَلَى اخْتِصَاصِ كَوْنِهِ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِ، أَوْ حَقِّ لَجْمِيعِهِنَّ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِسْمُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبًا، لَكِنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ²⁸⁴¹ يَلْزِمُهُ ²⁸⁴² نَفْسُهُ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِنَّ، وَلِيَحْسِنَ صَحْبَتَهُنَّ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: / [ح، 436و] ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَاءِ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ²⁸⁴³ الْآيَةُ.

²⁸³⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/323، 324.

²⁸³⁷ ن + عليه.

²⁸³⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 90.

²⁸³⁹ ت - قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، صح هامش.

²⁸⁴⁰ ن: فاستأذ.

²⁸⁴¹ ت - واجبا لكنه كان صلى الله عليه وسلم، صح هامش.

²⁸⁴² ت: يلزم.

²⁸⁴³ [الأحزاب، 51/33]

وَأَذِنَ²⁸⁴⁴ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. أَي: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا وَيَضَعَهُمَا²⁸⁴⁵ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ / [ت، 400] عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ / [ن، 176] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [س، 168] وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَخْطُ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ قَالَ²⁸⁴⁶ قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.²⁸⁴⁸

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ²⁸⁴⁹ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا²⁸⁵⁰ وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ أَي: يَصْرِفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.²⁸⁵¹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ

²⁸⁴⁴ أ ت ن س ح: فأذن.

²⁸⁴⁵ ح - يضعهما.

²⁸⁴⁶ ت - قال.

²⁸⁴⁷ ن س - هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا. قال ابن عباس رضي الله عنهما.

²⁸⁴⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 91.

²⁸⁴⁹ أ: قال. | سقط آخر الحديث في جميع النسخ. " : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين يخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر قال عبيدالله فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة فقال لي عبدالله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة ؟ قال قلت لا قال ابن عباس هو علي " صحيح مسلم، كتاب الصلاة 92.

²⁸⁵⁰ "أبداً" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

²⁸⁵¹ سقط رأس الحديث في جميع النسخ. " حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " صحيح مسلم، كتاب الصلاة 93.

رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ [أ، 319و] وفي الحديث الآخر: "لا يستطيع يسمع الناس من البكاء": وفيه دليل على أن البكاء في الصلاة جائز وغير مفسد لها، وقد قال الله تعالى: ﴿... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾²⁸⁵²

فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. كلمة لو للتمني أو للشرط وجوابه محذوف / [ح، 436ظ] أي: لكان أحسن قالت: **وَاللَّهِ مَا يِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**²⁸⁵³ **فَقَالَ: 2854 «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**²⁸⁵⁵ عليه السلام يعني: في التظاهر على ما يردن،²⁸⁵⁶ وكثرة تراددهن بالإغراء، وإلحاحهن²⁸⁵⁷ على حاجتهن / [ت، 400ظ] وما يجلن إليه، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفته عن رأيه في الاستعصام.

وفيه جواز مراجعة الإمام في الأمر يأمر به أولاً على غير المنقضة، إلى اللطف وحسن القول وإظهار الحجة لخلافه، إذا كان لغرض / [س، 168ظ] صحيح، كما فعلت عائشة وحفصة رضي الله عنهما كما في رواية واعتداهما / [ن، 177ظ] بأن أبا بكر رقيق أسيف. وفيه أن التوبيخ من الإمام والعقوبة إنما يكون لمن رأى خلافه في هذا إذا كرر عليه ذلك لا لأول إذا ظاهره في أول مرة نصيحة وفي الثانية بعد التذكار مكابرة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شدد لهما القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولهما وحبتهما فلم يلتفت إليهما، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى، فلما أعادا عليه القول قال: "إنك صواحب يوسف".

وهذا ما لم يكن ذلك أمراً لازماً من تنبيه على غلط أو خطأ، فإن ذلك لازم تكراره حتى يبين له كما جاء في حديث ذي الديدن، وقوله بعد: "قد كان بعض ذلك يا رسول الله".²⁸⁵⁸ وفيه جواز التعريض بالأمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض آخر كفعل عائشة رضي الله عنها باحتجاجها أنه رقيق أسيف. وقد بينت غرضها في الحديث إنما كان لئلا يتشاءم به الناس لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه. وقد جاء عنها أيضاً: أهما فهمت منه التنبيه على الخلافة، قالت: فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بها ويأمر الناس.²⁸⁵⁹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا 2860 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 2861 قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

²⁸⁵² ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم، 58/19]

²⁸⁵³ ت ن س ح: ثلاثة.

²⁸⁵⁴ ن - فقال.

²⁸⁵⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 94.

²⁸⁵⁶ ح: يرون.

²⁸⁵⁷ ح: إلحاحن.

²⁸⁵⁸ صحيح مسلم، كتاب المساجد والمواضع 99؛ موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة 211.

²⁸⁵⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 344/2.

²⁸⁶⁰ ت: حدثني.

²⁸⁶¹ ت - أهما.

وسلم جاء بلال رضي الله عنه²⁸⁶² يُؤذنه بالصلاة وفيه دليل لما قالت الشافعية أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ أَي: حزين. وقيل: سريع الحزن والبكاء. ويقال: فيه أيضا الأسوف.

وإنه متى يقيم²⁸⁶³ مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر. فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ²⁸⁶⁴ فَقُلْتُ خُفْصَةَ: قُوبِلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يقيم²⁸⁶⁵ مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر. فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ / [ح، 437] صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.

في التظاهر على ما يردن²⁸⁶⁶ وفي مراجعة عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة²⁸⁶⁷ ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة²⁸⁶⁸ بما يظهر أنه مصلحة ويكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة كما مر آنفا. ومثل تلك المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشروهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة شهيرة.

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ / [ن، 177ظ] بالناس. / [319ظ] قَالَتْ: فَأَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ / [س، 169] يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ / [ت، 401] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَي: يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل إليهما ورجلاه تخطان في الأرض قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جَسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ وَفِي رواية أقم مكانك. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²⁸⁶⁹ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قد مضى الكلام في قوله عن يسار أبي بكر. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قائما يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.²⁸⁷⁰ رضي الله عنه قد مر الكلام فيه أيضا.

حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بَكْسَرِ الْمِيمِ وَسَكَنُ النَّونِ وَبِالْجِيمِ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْهَارِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ فَأُتِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْضًا إِلَى جَنْبِهِ أَي: جنب أبي بكر رضي الله عنه وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2862 ت - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ رضي الله عنه، صح هامش.

2863 أ ت ن س ح: يقوم.

2864 "قالت" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

2865 أ ت ن س ح: يقوم..

2866 ح: يردون.

2867 ح - عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة.

2868 ح - الإشارة.

2869 ت - قُمْ وَفِي رواية أقم مكانك. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صح هامش.

2870 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 95.

يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ.²⁸⁷¹ قَدْ مَرَّ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَزْمٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَاقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ: عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمِ النَّاسَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي: بفتح الهمزة وسكون الباء حرف تفسير كما أنت أي: كن على ما²⁸⁷² أنت عليه. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ / [ج، 437] بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.²⁸⁷³ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنِي ²⁸⁷⁴ عَمْرُو النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ / [ن، 178] قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ ²⁸⁷⁵ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي هُمْ فِي وَجَعٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ثَوَّقَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ / [ت، 401] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ.

عبرة عن الجمال البارِع وحسن البشرة وماء الوجه وصفائه واستنارته كما قال في الحديث الآخر كان وجهه مُذهبة وفي المصحف ثلاث لغات ضمّ الميم وكسرهما وفتحها²⁸⁷⁶ ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا سَبَبَ تَبَسُّمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُخه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة وتابّعهم²⁸⁷⁷ لإمامهم وإقامتهم شريعته واتّفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم. ولهذا استنار وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسُرّه²⁸⁷⁸ يستنير وجهه. وفيه معنى آخر وهو تأنيسُهم وإعلامهم بتماثُل حاله الظّاهرة في مرضه لجميعهم.

2871 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 96.

2872 س - ما .

2873 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 97.

2874 أ ت ن س ح: حدّثنا.

2875 ن: افه.

2876 ت: و صحها.

2877 ت: واتياهم.

2878 ت: يس .

قَالَ: فَبُهِتْنَا بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ يُخْرِجُ رَسُولَ اللَّهِ ²⁸⁷⁹ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستقلاله وبرئه وفي رواية فهمنا نفتتن ²⁸⁸⁰ في صلواتنا أي: نذهل فيها من الفرح ببروزنا لنا وَنَكْصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقْبَيْهِ ²⁸⁸¹ أي: رجع إلى ورائه قهقري لِيَصِلَ ²⁸⁸² الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ²⁸⁸³ أَنْ أَمُّوا صَلَاتَكُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّ خُرُوجَهُ لَهُمْ لِيَصَلِّيَ لَهُمْ كَمَا فَعَلَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا فَرَجَعَ ²⁸⁸⁴ وكلمة أن تفسيريّة. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السِّتْرَ قَالَ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. ²⁸⁸⁵

وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ²⁸⁸⁶ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ بِكسر السّين المهملة بمعنى السّتر والحجاب يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بِحَدِّهِ الْقِصَّةِ / [س، 170] وَحَدِيثُ صَالِحٍ أُمِّ وَأَشْبَعُ. ²⁸⁸⁷

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وهذا الاسناد كلّهم بصريّون عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه / [ح، 438] أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُخْرِجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَتَقَدَّمُ / [ن، 178] فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي: لابس بالحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: ظهر، وبأن يقال: وضح الشيء وضوحًا إذا بان، ²⁸⁸⁸ وأوضحته أي: ابنته فوضح، ومنه: وضح الصّبح لبيانه.

مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ يَتَقَدَّمُ وَأَرْخَى / [ت، 402] نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ أَي: على رأيتِهِ حَتَّى مَاتَ. ²⁸⁸⁹

²⁸⁷⁹ أ ت ن س ح: النَّبِيِّ.

²⁸⁸⁰ ت: نفناض.

²⁸⁸¹ ت - عَلَى عَقْبَيْهِ.

²⁸⁸² ت: ينصل.

²⁸⁸³ ت: يبدء.

²⁸⁸⁴ ت: فرج.

²⁸⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 98.

²⁸⁸⁶ ن - أَنَّهُ.

²⁸⁸⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 99.

²⁸⁸⁸ ت: أبا.

²⁸⁸⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 100.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²⁸⁹⁰ قد مرَّ الكلام فيه فلا نعيده.

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانتِ الصَّلَاةُ أَي: جاء وقتها فجاء المؤذن إلى أبي بَكْرٍ / [س، 170ظ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ²⁸⁹¹ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [أ، 320ظ] وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ أَي: وصل حتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ أَي: ضربوا بطون أيديهم اليمنى على ظهور أيديهم اليسرى، وقيل: التصفيق الضرب بباطن إحداها على الأخرى.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: / [ن، 179ظ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ / [ح، 438ظ] التَّصْفِيقَ مِنْ نَابَةِ أَي: أصابه شيء في صلاته فليستج فإنه إذا سبَّح التفت إليه وإنما التصفيق وفي رواية إنما التصفيق للنساء»²⁸⁹² والتصفيق.

قال أبو علي البغدادي:²⁸⁹³ هو أن يضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها،²⁸⁹⁴ وصفح كل شيء جانبه. وقيل: التصفيق: الضرب بظاهر إحداها على الأخرى، والتصفيق: الضرب²⁸⁹⁵ بباطن إحداها على

²⁸⁹⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 101.

²⁸⁹¹ أ ت ن س ح: فجاءه.

²⁸⁹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 102.

²⁸⁹³ أبو علي البغدادي، (ت: 1009/399)، الشيخ العالم الثقة، مسند أصبهان، أبو علي، الحسن بن علي بن أحمد بن سليمان بن البغدادي، الشطرنجي، التاجر، نزيل أصبهان. حدث جدهم سليمان عن هشام بن عبيد الله الرازي، وحدث أبوهما الأقرب علي بن أحمد عن أبي حاتم الرازي. روى أبو علي عن: أبيه، والفضل بن الخصيب، وأحمد بن موسى ابن إسحاق الخطمي، وعبد الله بن محمد ابن أخي زعرة، والحسن ابن علي بن أبي الحناء المرادسي الهمداني، وأبي أسيد أحمد بن محمد بن أسيد، وأحمد بن محمد النبائي، ومحمد بن عبد الله بن نبيل الهمداني، وأبي الاسود عبد الرحمن بن الفيض، وأبي بكر محمد بن علي بن الحسن الهمداني، وأحمد بن محمد السحيمي، وعدة. حدث عنه: محمود بن جعفر الكوسج، وابن مندة أبو القاسم، وعدة. أنظر: سير أعلام النبلاء، 112/17.

²⁸⁹⁴ ن: وصقحها.

²⁸⁹⁵ ن - الضرب بظاهر إحداها على الأخرى والتصفيق الضرب.

باطن الأخرى. وقيل التّصفيح بأصبعين للتنبية، وبالقفاف بالجميع للّهو واللّعب. فإن فعلت هذا على وجه اللّعب بطلت صلواتها لمنافاته الصلاة.

وقيل: هما بمعنى واحد، وجاء مفسراً كذا في الحديث نفسه. قال سهل بن سعد الساعدي: [/ت، 402ظ] راوي الحديث التّصفيح التّصفيق. قال الدّاودي: ويُحتمل أن يكونوا ضربوا بأكتفهم على أفخاذهم. وقد جاء في حديث معاوية بن الحكم بعد هذا فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم وفي هذا الحديث نظر الإمام في المسلمين وفضل الإصلاح بينهم وخروجه بنفسه في ذلك عند الإشكال أمر أو تفاهم فساد. والعمل بمبادرة²⁸⁹⁶ الصلاة لأوّل وقتها، كما فعلوه في غير موطن، ولم ينتظروه صلّى الله عليه وسلّم لعلبة ظنّهم أنّه يصلّي [/س، 171و] في بني عمرو بن عوف.

وفيه تقديم الصّحابة لأبي بكر رضي الله عنه، وكونه أفضلهم وأعلمهم. ويستفاد منه أنّ الإمام إذا تأخّر عن الصلاة يتقدّم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكار عن الإمام. وإنّ المقدّم نية عن الإمام يكون أفضل القوم أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به. وفيه أنّ²⁸⁹⁷ المؤدّن وغيره يعرض التّقدّم على الفاضل وأنّ الفاضل يوافق²⁸⁹⁸ وفيه سنّة اتّصال الإقامة بالصلاة، وكونها من وظائفها، لقول بلال: "أتصلّي فأقيم"، فلا تصحّ الإقامة إلّا عند إرادة الصلاة.

وفيه أنّ بلالا رضي الله عنه كان المؤدّن والمقيم. وعلى هذا أيضاً دلّ أحاديث آخر ولا خلاف في أنّ من أذن فله أن يقيم. وإنّما اختلف في أذان رجل وإقامة آخر. فأجازه جُلّ العلماء، إلّا أنّ السنة أنّ من أذن فهو يقيم ولو أقام غيره كان خلاف السنّة وبه قال الثّوري وأحمد، ولكن يعتدّ بإقامته عند الجمهور.

وفيه خرق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الصّفوف حين أتى وتخلّص حتّى وقف في الصّفّ. وإنّ مثل هذا جائز للإمام ليصل إلى موضعه إذا احتاج إليه لخروجه للرّعايا والطّهارة ورجوعه. وكذا من اضطرّ واحتاج إلى الخروج من المأمومين عند الخروج لعذر وعند الدّخول إذا رأى أمامه [/أ، 321و] فُرجةً فأثمّ مقصرون [/ن، 179ظ] بتركها أو كان [/ح، 439و] ممّن يستخلفه الإمام أو من ذوي الأحكام والتهّي الذين يصلون خلفه ويلونه.

وفيه أيضاً أنّ العمل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفّق النّاس. وفيه جواز الالتفات في الصلاة والإشارة فيها والعمل اليسير لالتفات أبي بكر رضي الله عنه حين صفّق النّاس. وفيه ممّا يختصّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم به دون غيره تأخّر الإمام وتقديم آخر مكانه لغير عذر، وتأخّر أبي بكر رضي الله عنه عن الإمامة في حقّه صلّى الله عليه وسلّم كالعذر²⁸⁹⁹ الطّارئ، ألا ترى أنّه قال: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم."

2896 ت: عبادة.

2897 ت - أ.

2898 ت: القوم.

2899 ت: لعذر.

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أولاً له فيه دليل على جواز تقدم المفضول على الفاضل. ودليل على جواز تقدم²⁹⁰⁰ أبي بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم بإذنه وإقراره كما فعل عبد الرحمن بن عوف كما ورد في الحديث الآخر. على أن بعضهم قد قال: يحتمل أن يكون [ت، 403] إشارته له أن يمكث مأموماً في مكانه ويتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم إماماً.

قال القاضي عياض: ولو أن إماماً خرج عن إمامته [س، 171] لغير عذر أفسد على نفسه وعلى من ورائه على رأي بعض شيوخنا، ورأى أن ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويصح على قول غيره اقتداءً بفعل أبي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل به بعض الشافعية على جواز سبق المأموم إمامه. ورفع أبو بكر رضي الله عنه يديه حامداً الله تعالى إذ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلاً أن يؤمّه. وفيه رفع اليدين عند حمد الله تعالى. وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة. وقد روي إجازته عن مالك في الدعاء ورويت عنه كراهية أيضاً تنبيهه قال المازري. قيل: أراد ذم التصفيق في الصلاة؛ لأنه من فعل النساء في غيرها.

وقيل، بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق في ذلك في الصلاة، وأن ذلك مما يجوز لمن لا لكم. قال القاضي عياض: القول الأول هو مشهور مذهب مالك. ويروى أن قوله: "من نابه شيء في صلوته فليستبح، فإنه إذا سبّح التفت إليه" ²⁹⁰¹ إنما نسخ لفعلهم أو نهي عنه، وهذا عام في الرجال والنساء، ²⁹⁰² وأنه عنده جائز للحاجة تعرض وهو قول أبي حنيفة لكنه يرى إفساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلوتها وخطأ أصحابه هذا القول.

وقال الأبهري: من أصحابنا أن صفقت المرأة لم تبطل صلوتها غير أن المختار التسبيح. قال القاضي: وهذا مقتضى مذهبننا على هذا القول. وقيل: [ن، 180] كان [ح، 439] الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً...﴾ ²⁹⁰³ أي: صغيراً وتصفيقاً فنهوا عن ذلك رجالاً ونساءً. ثم أعلم أنه من عادة النساء في حالتهن وهوهن لا أنه إباحة وسنة لمن يعترهين في صلوتهن. ²⁹⁰⁴ وبالقول ²⁹⁰⁵ الثاني قال الشافعي والأوزاعي في جماعة.

وحكي عن مالك أيضاً اتباعاً لظاهر الحديث، ولقوله في الحديث الآخر: "فليستبح الرجال وليصفق النساء". ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح، وعملوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة، كما مئعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة. وقد يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره مسلم في الباب "التسبيح للرجال" ²⁹⁰⁶ والتصفيق للنساء.

²⁹⁰⁰ ت: تقدم.

²⁹⁰¹ لم أجده في كتب الحديث.

²⁹⁰² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 322/2.

²⁹⁰³ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال، 35/8]

²⁹⁰⁴ ت: صلو.

²⁹⁰⁵ ت: لقول.

²⁹⁰⁶ ت: الرجال.

وفيه حجة للفتح على الإمام بالقرآن إذ تعاقى؛ لأنه إذا جَوَّز له / [أ، 321ظ] التَّسْبِيح عند السَّهْو والتَّنبُّيه بذكر الله تعالى فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه / [س، 172و] أولى. وهو قول مالك والشافعي وكافة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة في منع ذلك، ولأصحابه فيه قولان. وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من سَبَّح في صلوته يريد جواب غيره فسدت صلوته. وقال أبو يوسف: لا تفسد إذا كان بالقرآن ونحوه وهذا. وفي حديث آخر: / [ت، 403ظ] "كانوا يسبِّحون ويشيرون" وهذا حكم التَّنبُّيه²⁹⁰⁷ لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا رآه الإمام، والتَّسْبِيح إذا لم يمكنه تنبيهه بالإشارة²⁹⁰⁸ أو بَعْد منه، فيقول: سبحان الله.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ²⁹⁰⁹ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ نَسَبَهُ إِلَى قَارَةَ قَبِيلَةِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.²⁹¹⁰

وهذا مثل قوله في الحديث الآخر نكص على عقبيه لبصل الصَّفِّ ومثل قوله في الرواية الأخرى، استأخر وكله الرجوع إلى خلف، هذا حكم من رجع في الصلاة لشيء أن يكون كذلك، ووجهه إلى القبلة، لا يستدبرها ولا يشترق ولا يغرب، وهذه هي صفة القهقري والتكوص على العقب،²⁹¹¹ على أنَّ حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه لم يجرم بعد، بدليل قوله: "فذهب أبو بكر ليتقدَّم فقال نبي الله بالحجاب".

وقوله: "فأومأنا إلى أبي بكر أن يتقدَّم" قد / [ن، 180ظ] قيل: يحتمل قوله: "أن يتقدَّم إلى مكانه الذي تأخَّر عنه." وفي رواية الزهري في هذا الحديث: "وهم صفوف في الصلاة"²⁹¹² فظاھرهم أنَّهم قد دخلوا فيها مع قوله: "فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم"، فهذا أيضا بدل أنَّهم قد كانوا عقدوا / [ح، 440و] الإحرام، لكن قيل: يحتمل أنَّ معنى في الصلاة للصلاة، ويكون قوله: "أتموا صلواتكم" أي: على ما نويتموها من الإتمام بأبي بكر رضي الله عنه والله أعلم.²⁹¹³

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ بفتح الموحدة وبالزاي وآخره عين مهملة قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ²⁹¹⁴ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ / [س، 172ظ] عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.²⁹¹⁵

²⁹⁰⁷ ت - التنبية.

²⁹⁰⁸ ح - بالإشارة.

²⁹⁰⁹ ت: معا.

²⁹¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 103.

²⁹¹¹ ت - على العقب.

²⁹¹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 98.

²⁹¹³ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 333/2.

²⁹¹⁴ ت: يصلح.

²⁹¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 104.

وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه وقد مرّ. وفي بعض روايات حديث الباب أنّه²⁹¹⁶ لا يتقدّم أحد بجماعة إلّا برضى منهم لقول أبي بكر رضي الله عنه: "إن شئتم" في بعض الروايات. وفي بعضها إن شئت. قال بعضهم: قاله لبلال؛ لأنّه المؤدّن وحافظ الوقت وداعي النبي صلى الله عليه وسلم فصار كالمستخلف له.

وفي بعض الروايات قول بلال يا أبا بكر، وهو معتقه. وفيه ما كان عليه²⁹¹⁷ السلف من التواضع. وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزاً عنهم لعلّه كما كان أبو بكر رضي الله عنه، إن قلنا إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وكان أبو بكر ليسمع الناس صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدّي عنه ما خفي عليهم من حركات صلواته²⁹¹⁸ للضعف الذي أصابه.

ثم إنّ في هذه [ت، 404] الأحاديث صحّة ما يتلى به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من مصائب الدنيا من السقوط والجراحة والمرض، ليعظم بذلك أجرهم. ثم الموت وأنّ ذلك [أ، 322] غير قادح في رتبته، بل زيادة في بيان أمرهم، وكونهم بشرًا رسلاً من الله تعالى، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر مع ظهر على أيديهم من خوارق العادات لضلّ بهم كثير من الناس كما ضلّت النصارى بعبسى عليه السلام.²⁹¹⁹

حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ²⁹²⁰ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ غُرُورَةَ بِنَ الْمُغِيرَةِ بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَبَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ن، 181] قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِذَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَخَذْتُ أَيْ: شَرَعْتُ أَهْرِيقُ بَضْمَ الْهَمْزَةِ وَفَتَحَ الْهَاءُ أَيْ: أَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ أَيْ: بَاشَرَ يُخْرِجُ جَبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جَبَّتَهُ [ح، 440] بَضْمَ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ تَنْتِيَةِ الْكَمِّ.

فَادْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ أَيْ: مَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدُ [س، 173] النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغِطُّهُمْ²⁹²¹ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا.²⁹²²

²⁹¹⁶ ن: اله.

²⁹¹⁷ ح - عليه.

²⁹¹⁸ ت: صلاة.

²⁹¹⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 334/2.

²⁹²⁰ "حديث" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

²⁹²¹ أ - يَغِطُّهُمْ، صح هامش.

²⁹²² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 105.

تقدّم الكلام في هذا الحديث في كتاب الطّهارة. ومّا فيه من الفوائد فضل المبادرة للصلاة في أول وقتها، وأنّه أفضل أوقاتها، وأنّه لا ينتظر في ذلك الوقت إذا عرف تغيب الإمام وبعده أو عذره. وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلّم في مرضه: "أصليّ التّاس". ومنها فضل عبد الرحمن بن عوف، وتقديم الصّحابة له لإمامتهم، لاسيّما حيث يظنّ أنّه صلى الله عليه وسلّم صلى في الموضوع الذي هو فيه.

ومنها جواز إمامة المفضّل للفاضل. ومنها حمل الإداوة مع الرّجل الجليل، وجواز الاستعانة بصبّ الماء في الوضوء. وغسل الكفّين في أوّل ثلاثا، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثّوب إذا لم يُنْشِء من العورة، وجواز المسح على الخفّين وغير ذلك ممّا سبق [ت، 404ظ] بيانه في كتاب الطّهارة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالحُلَوَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عُبَادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَيُّ: ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ»²⁹²³ أَيُّ: تَرَكَهُ يَصَلِّي. وَلَعَلَّ تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا الْعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبَيِّنَ لَهُمْ سُنَّةَ الْعَمَلِ فِيمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، / [أ، 322ظ] وَإِنْ كَانَ قِيلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَقُولَهُ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بَيَانَهَا هُنَا. بِفَعْلِهِ²⁹²⁴ وَفِي قَوْلِهِ: "أَحْسَنْتُمْ" تَأْنِيسٌ لَهُمْ لِمَا رَأَى مِنْ فِرْعِهِمْ لِلصَّلَاةِ.

[ن، 181ظ] بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ²⁹²⁵

حَدَّثَنَا²⁹²⁶ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح / [س، 173ظ] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ / [ح، 441و] الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَهْمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.²⁹²⁷ تقدّم الكلام في هذا الحديث في الباب الذي قبله فلا نعيده.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلِيُّ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.²⁹²⁸

²⁹²³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 106.

²⁹²⁴ ن - بفعله.

²⁹²⁵ عند التّوي: "باب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَاجَمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ"

²⁹²⁶ ح - حَدَّثَنَا.

²⁹²⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 106.

²⁹²⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 107.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا²⁹²⁹ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

باب الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالتَّخَشُّعِ فِيهَا

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ²⁹³⁰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا²⁹³¹ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»²⁹³².

قال العلماء: معناه إنَّ الله تعالى خلق له صَلَّى الله عليه وسلَّم إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له صَلَّى [ت، 405] الله عليه وسلَّم بأكثر من هذا. وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظااهره فوجب القول به. قال القاضي عياض: قال المازري: قال بعض المتكلمين: يمكن أن يكون الباري تعالى خلق له إدراكاً في قفاه بخرق العادة فلا يستنكر هذا. وإنما ينكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بنية مخصوصة، والرّد عليهم مستقصي في كتب الكلام. {انتهى}

قال القاضي: اشتراط هذا من المتكلمين أيضاً ارتباط وتعلّق بذلك المذهب الاعتزاليّ الذي أنكره، لأنّ [ن، 182] في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي ونحن لا نشترطه.²⁹³³ وقد تقدّم هذا في كتاب الإيمان والقدر. [س، 174] وقد قالت عائشة رضي الله عنها في هذا: "زيادة زاده الله إيّاها في حجّته".

وقال تقيّ بن مخلد²⁹³⁴ كان صَلَّى الله عليه وسلَّم يرى في الظلمة كما يرى في الضّوء. وذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: أنّ هذه رؤية حقيقة، قال بعضهم: خاصيّة له صَلَّى الله عليه وسلَّم. وذهب بعضهم إلى ردها إلى العلم، وتظاهر الطّواهر بخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب [ح، 441] أهل الحقّ في الرؤية.

²⁹²⁹ ت ن س ح: حدّثنا.

²⁹³⁰ ت: الحماديّ.

²⁹³¹ أ ت ح - بنا.

²⁹³² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 108.

²⁹³³ ت: لا نشترط.

²⁹³⁴ بقي بن مخلد ابن يزيد: الامام، القدوة، شيخ الاسلام، أبو عبد الرحمن الاندلسي القرطبي، الحافظ، صاحب "التفسير" و"المسند" اللذين لا نظير لهما. وسمع من: يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ومحمد بن عيسى الاعشى، وأبي مصعب الزهري، وصفوان بن صالح، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وهشام بن عمار، وزهير بن عباد الرّؤاسي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن عبد الله بن نعيم، وأحمد بن حنبل. حدث عنه: ابنه أحمد، وأيوب بن سليمان المري، وأحمد بن عبد الله الاموي، وأسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن وزير، ومحمد بن عمر بن لبابة، والحسن بن سعد الكناني، وعبد الله بن يونس المرادي القبري، وعبد الواحد بن حمدون، وهشام بن الوليد الغافقي، وآخرون. أنظر: سير أعلام النبلاء، 13/285.

وقال الدّاودي: في قوله: "إِنِّي أَرَاكُمْ" [323و] أي: أخبركم أو أقتدي بما أرى على ما وراء ظهري، قال: وقوله في الرواية الأخرى من بعدي يحتمل أن يريد من بعد وفاتي. وهذا بعيد من سياق الحديث. وقد قال بعضهم: معناه أنه كان يلتفت التفاتا²⁹³⁶ يسيرا لا يلوي فيه عنقه. وهذا قد أنكره أحمد بن حنبل على قائله، ولا يحتاج لهذا كله مع ما قدّمناه في خواصّه وآياته صلى الله عليه وسلّم ولا يعطيه ظاهر اللفظ.

وقد قيل: معنى هذا في قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾²⁹³⁷ قال مجاهد: كان صلى الله عليه وسلّم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. وفيه حجة لمن لم يوجب الطمأنينة، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أنكر عليهم ترك إقامة ركوعهم وسجودهم كما يأتي في الرواية الآتية ولم يأمرهم بالإعادة.

وقد يحتمل أنّ إنكاره إنّما كان لترك اعتدال الظهر²⁹³⁸ في الركوع وتحافيه في السجود، ونحو هذا من سنن ذلك وهيأته وفضائله، لا في فرائضه، فلذلك لم يأمرهم بالإعادة، بدليل قوله فيه: "ألا تحسن صلواتك". وقد فسر الإحسان في حديث جبريل عليه السلام بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه."²⁹³⁹

حَدَّثَنَا²⁹⁴⁰ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»²⁹⁴¹

حَدَّثَنِي²⁹⁴² مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ» [ت، 405ظ] مِنْ بَعْدِي أَي: من ورائي كما في الروايات الباقية. وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث لا سيما في هذا الحديث من قوله. وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ²⁹⁴³

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا [س، 174ظ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي» [ن، 182ظ]

²⁹³⁵ ت ح - إي.

²⁹³⁶ ت: تا.

²⁹³⁷ [الشَّعْرَاء، 219/26]

²⁹³⁸ وفي هامش نسخ أ ن س ح: كتبت الاعتدال ثم صححت اعتدال الظهر؛ ت - الظهر.

²⁹³⁹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 337/2.

²⁹⁴⁰ ت: حدَّثَنِي.

²⁹⁴¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 109.

²⁹⁴² أ ت: حدَّثَنَا.

²⁹⁴³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 110.

عليه وسلم قَالَ: «أَتُمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «إِذَا رَكَعْتُمْ»²⁹⁴⁴ وَإِذَا سَجَدْتُمْ»²⁹⁴⁵

وفي الحديث الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف²⁹⁴⁶ بالله من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا [ح، 442] حاجة كتأكيد أمر مهم وتفخيمه²⁹⁴⁷ والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس. وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف.²⁹⁴⁸

باب تحريم سَبْقِ الإمام بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ²⁹⁴⁹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْهَارِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ²⁹⁵¹ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ أَي: السَّلَامِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»²⁹⁵²

[أ، 323ظ] وفي الحديث نهي عن مسابقة المأموم إمامه، وأن حقيقة الإمامة التقدّم والسبق، وأن يكون مُتَّبِعًا والمأموم متّبع له في جميع الصلاة. وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث مثله تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه، ولا خلاف أن أتباعه من سنن الصلاة.

قال القاضي عياض: واعلم أن الصلاة على قسمين: أفعال وأقوال، وكل قسم على قسمين: فقسم الأفعال ينقسم إلى مقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود، وإلى مشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدين، فأما المقصود بنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار أقل ما يجزئ من ذلك، مثل أن يركع أو يسجد قبله ويرفع قبل ركوع²⁹⁵⁴ الإمام أو سجوده، وهذا لا يجزئه²⁹⁵⁵ فليرجع²⁹⁵⁶ فيركع أو يسجد معه إن أدركه، أو بعده إن

²⁹⁴⁴ ت - إِذَا رَكَعْتُمْ

²⁹⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 111.

²⁹⁴⁶ ت: الحلف.

²⁹⁴⁷ [تفخيمه]

²⁹⁴⁸ ت: الحلف.

²⁹⁴⁹ ح - تحريم.

²⁹⁵⁰ عند التّووي: "باب تحريم سَبْقِ الإمام بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَخَوَّجَهَا"

²⁹⁵¹ "الصَّلَاة" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

²⁹⁵² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 112.

²⁹⁵³ ت - فقسم.

²⁹⁵⁴ ت: الركوع.

²⁹⁵⁵ ت: يجزئ.

²⁹⁵⁶ ت: فليرجع.

لم يدركه ويجزئه السجود قولاً واحداً وفي إدراك الركوع إن كان غافلاً، أو مزاحماً، أو نحوه في فعله خلاف / [س، 175] فلمالك ثلاثة أقوال: أحدها: أتباعه في أي ركعته كانت. الثاني: منع / [ت، 406] أتباعه وإلغاء تلك الركعة أي: ركعة كانت. / [ن، 183] الثالث: إن كان نابه هذا وقد عقد معه ركعة أتبعه فيما بعد وإن لم يعقد فلا يتبعه.

ثم إلى متى يتابعه؟ اختلف قوله، هل ذلك ما لم يرفع الإمام رأسه من سجود هذه الركعة أو حتى يركع الثانية، أو حتى يرفع منها. وإن كان هذا في سبقه متعمداً لفعله ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام فهذا مفسد لصلوته وهو قول الحسن بن حي.

وقال غيره: لا يفسدها لأنه جاء بفرضه وأتباعه للإمام سنة، وأما ²⁹⁵⁷ / [ح، 442] وإن سابق الإمام بالركوع أو السجود أو الرفع منهما فركع أن يركع ²⁹⁵⁸ الإمام ورفع قبل رفعه فمتى ما توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه لأنه صار مؤتمماً به في هذا الركن. وقد أساء في المسابقة والمخالفة وأثم، وإن كان موافقة في ذلك حين رفعه هو من الركوع والخطأ الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لأجزأهما احتمال أن يقال لا تجزئ ²⁹⁵⁹ لأنه ليس مؤتمماً به ولعدم الطمأنينة.

وقد يقال: على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن تجزئ ²⁹⁶⁰ لموافقتهم في ذلك الفعل. واختلف العلماء إذا ²⁹⁶¹ تنبه للمسابقة وهو راعع أو ساجد مع الإمام هل يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده أم لا ويثبت معه؟ وقول مالك والشافعي: "يثبت ويجزئه وقد أساء." قال سفيان: يرفع ثم يسجد أو يركع.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يعود فيمكث بعد ما رفع ثم يتبع إمامه، يعني: يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون، ²⁹⁶² حكاة عنه ²⁹⁶³ ابنه. وأما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان، فإذا سبق المأموم الإمام بما رفع رأسه من ركوعه وسجوده وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن ثم يرفع بعده فعل.

وبهذا قال مالك وعامة العلماء، وإن فاته ذلك ولم يتبعه حتى رفع الإمام، فلا يفسد ذلك صلوته، بخلاف غير ذلك من الأركان. وقيل: إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام، وإن كان قد رفع الإمام يسجد مقدار ما خالفه فيه. وقاله ابن المسيب، وسحنون، واختاره بعض شيوخنا وقال: إنه / [أ، 324] أتبع للحديث.

²⁹⁵⁷ ن - وأما.

²⁹⁵⁸ ح - أن يركع.

²⁹⁵⁹ ت ن: يجزئ.

²⁹⁶⁰ ت: يجزئ.

²⁹⁶¹ ن - إذا.

²⁹⁶² ت - قبله وفعله سحنون.

²⁹⁶³ س - عنه.

وأما الأقوال فهي قسمان: فرائض وسواها فالفرائض الإحرام²⁹⁶⁴ والسلام²⁹⁶⁵ قوله بعد قوله ويجزئ فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك / [س، 175ظ] الصلاة. وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر رضي الله عنهما وأهل الظاهر: أنّ صلاة / [ن، 183ظ] من سابق الإمام وسابقه فاسدة، ونهيه عن سبقهم بالانصراف يحتج به الحسن في قوله: لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام.

وعن / [ت، 406ظ] الزهري مثله، وجماعة الناس على خلافهما؛ لأنّ الاقتداء بالإمام قد تمّ بتمام الصلاة، ويكون هذا خاصاً للتّيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكلم الناس في الأمور إثر الصلاة لاجتماعهم فيها، فيكون إمسакهم لذلك فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا²⁹⁶⁶ حتى يستأذنوه، والجمع للصلاة من ذلك، ولأنّه خصّ التّهي بمسابقته خاصّة في ذلك دون غيره.²⁹⁶⁷ وفي الحديث أنّ الجنّة والنار مخلوقتان لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنّة والنار.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ جَمِيعًا / [ح، 443و] عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»²⁹⁶⁸

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: خَلَفَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِإِذْنِهِ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجَوَلَ اللَّهُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ»²⁹⁶⁹

وفي الرواية الأخرى الآتية²⁹⁷⁰ وجهه. وفي أخرى صورته وكلّ ذلك بمعنى لأنّ الوجه في الرأس ومعظم الصّورة في الوجه. وفي ذلك وعيد وتحذير من أخذ الله له ومسحه إياه، وقلبه صورته بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة. وإليه ينتهي ضرب المثل في الجهل والبلادة، وهذا لما عكس حكم الصلاة.

ومعنى الإمامة من الاتّباع والتّقديم والاقتداء، وصير نفسه بذلك متّصفًا بغاية المناقضة والمضادة التي لا يفعلها إلّا المنتهى في الجهالة كالحمار، فيخشى أنّ الله تعالى يقلبه في الصّورة التي اتّصف بمعناها. وأما قوله في الحديث الآخر: "فإنّما ناصيته بيد

2964 ت + والله.

2965 ح - فالسنة.

2966 ت س ح - لم يذهبوا.

2967 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 340/2.

2968 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 113.

2969 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 114.

2970 ت: الأمتية.

شيطان²⁹⁷¹ فبين المعنى في أنّ الذي يحمله على ما يفعله ويصرفه فيه الشيطان؛ بإغوائه ونزعه وتزيين ذلك له لجهله، كالذي يقوده غيره ويسوقه بناصيته إلى ما شاء.²⁹⁷²

حَدَّثَنَا²⁹⁷³ عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ / [س، 176] مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ»²⁹⁷⁴

/ [ن، 184] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْجَمَحِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ / [أ، 324]، [ت، 407] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»²⁹⁷⁵

باب التَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ²⁹⁷⁶

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ قَيْمٍ بْنِ طَرْقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ²⁹⁷⁷ أَوْ لَا تَرْجِعُ أَي أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِمْ»²⁹⁷⁸

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ / [ح، 443] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْخُطْفِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ أَبْصَارُهُمْ»²⁹⁷⁹

وفي الحديث التَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ والوعيد الأكيد الشديد في ذلك. قال القاضي عياض: وهذا بخلاف الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ حكم الصَّلَاةِ استقبال القبلة والانتصاب إليها وترك الالتفات والنظر إلى جهة، وفي رفع البصر إلى السَّمَاءِ إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصَّلَاةِ.²⁹⁸⁰ وقد حكى بعض العلماء الإجماع على التَّهْيِ عَنْ

²⁹⁷¹ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخَفِّضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ." موطأ الإمام مالك، تناب الصَّلَاةُ 306.

²⁹⁷² إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 342/2

²⁹⁷³ أ ت ن س ح: حدَّثَنِي.

²⁹⁷⁴ ن: حماد. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 115.

²⁹⁷⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 116.

²⁹⁷⁶ عند التَّوَي: "باب التَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ"

²⁹⁷⁷ أ ن — الصَّلَاةِ.

²⁹⁷⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 117.

²⁹⁷⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 118.

²⁹⁸⁰ ت ح — الصَّلَاةِ.

ذلك في الصلاة.²⁹⁸¹ وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة.²⁹⁸² وحكى عن شريح أنه قال لمن رآه فعله: أكف يديك، واحفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله. وقال غيره ممن أجازه وهم الأكثرون: إن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار والأيدي إلى جهتها، قال الله تعالى: / [س، 176] ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾²⁹⁸³

باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها²⁹⁸⁴
والأمر بالإجماع

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ / [ن، 184] عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ وَقَدْ رَأَيْنَا²⁹⁸⁵ نشير بأيدينا إذا سلمنا من الصلاة إلى الجانبين.

«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ بَضَمَ الْمَعْجَمَةَ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ وَضَمَّهَا مَعًا وَهِيَ كُلُّ مَا لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الدَّوَابِّ وَتَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا إِذَا نَخَسَ. وَاحِدُهَا شَمْسٌ وَشَمْسٌ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَيْنَا حَلَقًا بِكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام. وحكى الجوهري وغيره: فتحها في لغة ضعيفة فقال: ²⁹⁸⁶ «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». أَي: ²⁹⁸⁷ متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عَزَّةٌ مُحَقَّفُ الزاي أيضا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا / [ت، 407] فَقَالَ: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ»²⁹⁸⁸ ﴿... كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾²⁹⁸⁹ وفي الحديث التهي عن رفع الأيدي في الصلاة. وذكر ابن القصار أن في ذلك نزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾²⁹⁹¹ وللمفسرين / [ح، 444] في سبب نزول الآية غيره. وفيه الأمر بالسكون والطمأنينة في الصلاة. وفيه التهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والاتلاف. وفيه الأمر بإتمام الصفوف / [أ، 325] ووصلها والتراص فيها. وفيه أن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة.

²⁹⁸¹ س - وقد حكى بعض العلماء الإجماع على التهي عن ذلك في الصلاة.

²⁹⁸² ت - وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة.

²⁹⁸³ [الذاريات، 22/51]؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 341/2.

²⁹⁸⁴ أ س: في الصف.

²⁹⁸⁵ ح - نا.

²⁹⁸⁶ ح - فقال.

²⁹⁸⁷ ت - أي.

²⁹⁸⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 119.

²⁹⁸⁹ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف، 4/61]

²⁹⁹⁰ ح - ألم.

²⁹⁹¹ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء، 77/4]

ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يَتِمَّ²⁹⁹² الأول ولا يشرع في الثاني حتى يَتِمَّ الأول ولا في الثالث حتى يَتِمَّ الثاني ولا في الرابع حتى يَتِمَّ الثالث. وهكذا إلى آخرها. قال القاضي عياض: فيه أنه من سنن جماعات الصلاة وهديتها، وحسن هياتهم، إكمال الصف الأول والترص فيه ليتِمَّ به استقامة وتعديله لئلا يتخلله الشياطين، كما جاء في الحديث، تشبهاً بالملائكة في صفوفها،²⁹⁹³ ولما في ذلك من كمال هيئته لصلاة الجماعة وحسنها، وتأتي صلواتهم في صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض، ولا يتمكّن/[س، 177] بعضهم من تمام صلواته وسجوده.

وفي ذلك مع مراعاة تمكّنهم من صلواتهم من تكثر جمعهم أكثر ممّا يكون مع الاختلاط. وفيه أيضاً أن لا يشغل بعضهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله عنه إذا كانوا مختلطين. وفي الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم، وإتّما يلي بعضهم من بعض صفحات ظهورهم.²⁹⁹⁴

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْعَثُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا/[ن، 185] عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ²⁹⁹⁵ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا²⁹⁹⁶ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ أَي: عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامٌ تُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِيمَاءِ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ»²⁹⁹⁷

وفي الحديث أنّ السّنة في السّلام من الصّلاة أن يقول السّلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السّلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يُسنّ زيادة وبركائه وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف. وأشار إليها بعض العلماء، ولكنّها بدعة إذ لم يصحّ فيها حديث، بل صحّ²⁹⁹⁸ هذا الحديث وغيره²⁹⁹⁹/[ت، 408] في تركها.

والواجب منه السّلام عليكم مرّة واحدة ولو قال السّلام عليك بغير ميم لم يصحّ صلواته قاله النووي./[ح، 444] وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهو مذهب الجمهور. وقوله: "ثمّ يسلم على أخيه" المراد بالأخ الجنس أي: إخوانه الحاضرون عن اليمين والشّمال.

²⁹⁹² ت - أن يَتِمَّ.

²⁹⁹³ ت: صفّها.

²⁹⁹⁴ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 342/2.

²⁹⁹⁵ ت + قال.

²⁹⁹⁶ ح - أخبرنا.

²⁹⁹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 120.

²⁹⁹⁸ ت + السّلام عليك وغيره.

²⁹⁹⁹ ت - هذا الحديث وغيره.

وَحَدَّثَنَا³⁰⁰⁰ الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَغْنِي الْقَرَارَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: كَذَا لَجَمِيعِهِمْ. وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقَبْطِيَّةِ³⁰⁰¹ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ الْآخِرِ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا: بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَتَنَظَّرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ / [س، 177ظ] بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ / [أ، 325ظ] وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ». ³⁰⁰²

باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْإِزْدِحَامَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمَ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ بَضَمَ الْعَيْنَ فِيهَا التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ / [ن، 185ظ] اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاقِبَنَا فِي رَوَايَةِ مَنَاقِبِنَا أَي: يَعْدِلُنَا وَيَسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا جَاءَ مَفْسَرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ³⁰⁰³ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لَيْلِي بِكَسْرِ اللَّامَيْنِ وَفَتْحِ الْبَاثِنِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ عَلَى التَّأْكِيدِ. فِي رَوَايَةِ لَيْلِي بِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقَرَبُ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ هُمُ الْعُقَلَاءُ جَمْعُ الْحَلَمِ³⁰⁰⁴ بِمَعْنَى الْعَقْلِ. وَقِيلَ: الْبَالُغُونَ.

وَالْتُهُيَّ بِضَمِّ التَّوْنِ الْعُقُولُ. فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ³⁰⁰⁵ أُولُو الْأَحْلَامِ الْعُقَلَاءُ يَكُونُ اللَّفْظَانِ³⁰⁰⁶ بِمَعْنَى فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ الْبَالُغُونَ الْعُقَلَاءُ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: وَاحِدَةُ التُّهْيِ تُهْيَةُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَهِيَ الْعَقْلُ يُقَالُ رَجُلٌ نَهٍ وَنَحْيٍ مِنْ قَوْمٍ نَحْيٍ وَسُيِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الرِّذَائِلِ وَالْقَبَائِحِ. وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ يَعْقِلُهُ³⁰⁰⁷ عَنْهَا مَأْخُوذٌ مِنْ عَقَالِ الْبَعِيرِ. وَكَذَلِكَ الْحِكْمَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حِكْمَةِ الْبَعِيرِ وَهِيَ³⁰⁰⁸ حَلْقَةٌ لِمَا مَهَا الَّتِي تَمْنَعُهُ عَنِ الْعُدُولِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَسُمِّيَ الْحَكِيمُ بِالْحِكْمَةِ³⁰⁰⁹ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ عَنِ الرِّذَائِلِ وَالنَّقَائِصِ. {انتهى}

³⁰⁰⁰ أ ت ن س ح: حَدَّثَنِي.

³⁰⁰¹ ح: الْقَبْطِيَّة.

³⁰⁰² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 121.

³⁰⁰³ "فِي الصَّلَاةِ" سَقَطَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخ.

³⁰⁰⁴ ت: الْحَكَم.

³⁰⁰⁵ "مَنْ يَقُولُ" فِي نُسَخَةٍ ت.

³⁰⁰⁶ ت: اللَّفْظ.

³⁰⁰⁷ ت: يَعْقِد.

³⁰⁰⁸ ن: هُوَ.

³⁰⁰⁹ س: بِالْحَكِيم.

وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون /ح، 445و[النهى مصدرا كالمهذو وأن يكون جمعا /ت، 408ظ[كالظلم. قال: والتهى معناه في اللغة الثبات والحبس. ومنه النهى والتهى بكسر التون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع. وقال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق التهيئة إلى قول واحد وهو الحبس والتهية هي الذي ينهى ويحبس عن القبائح.

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». وفيه تقديم الأفضل فالأفضل³⁰¹⁰ إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام. ولأنه ربما احتاج الإمام إلى /س، 178و[استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه³⁰¹¹ الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من ورائهم.

قال القاضي عياض: حضّ صلى الله عليه وسلم على أن يليه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة. وكذلك في غيرها ليقربوا منه لاستخلافه إن احتاج إليهم، وللتبليغ لما سمعوه منه، والضبط لما تحدث عنه، والتنبيه على سهو إن اتفق منه، ووجدتهم عن قرب لما يحتاجهم إليه، ولأنهم أحقّ بالتقدم على من سواهم وليقتدي بهم من بعدهم، ويتوصل بهم إليه في مهمات³⁰¹² الأمور. وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال، من جموع الصلاة، وغيرها هذا.

والحاصل أن السنة أن يتقدم أهل /ن، 186و[الفضل في كل الأمور ولا يختصّ بالصلاة كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسنن والأحاديث الصحيحة /أ، 326و[متعاضدة على ذلك. وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم. قال: أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.³⁰¹³ وفي الحديث تسوية الصفوف واعتناء الإمام بذلك والحث عليها.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.³⁰¹⁴

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ اسْمُهُ³⁰¹⁵ زِيَادُ بْنُ كَلِيبِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلِي³⁰¹⁶ بِتَشْدِيدِ التَّوَنِ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا أَي: قال: ذلك ثلاثا.

³⁰¹⁰ ن - فالأفضل.

³⁰¹¹ في نسخة أ ن ح: كتبت إلى تنبيه ثم صححت لتنبيه؛ ت س: إلى تنبيه.

³⁰¹² ح: ممات.

³⁰¹³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 122.

³⁰¹⁴ "نحوه" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

³⁰¹⁵ ت - اسمه.

³⁰¹⁶ أ ت ن س ح: ليلي.

وَأَيُّكُمْ وَهَيْشَاتٍ / [ح، 445ظ] الْأَسْوَاقِ³⁰¹⁷ هي بفتح الهاء وإسكان الباء وبالشَّين المعجمة أي: إخلاطها والمنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللُّغَطُ والفتنة التي فيها. وقال / [ت، 409و] المازري: قال أبو عبد الله: والهوشات والهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط، يقال: هوش القوم إذا اختلطوا. ومن قريب هذا المعنى ما وقع في خبر آخر: "من أصاب مالا / [س، 178ظ] من مهاوشٍ"،³⁰¹⁸ قال أبو عبيد: كل مال من غير حلّه وهو شبيه بما ذكر من الهوشات. وقال بعض أهل العلم: الصواب من مهاوشٍ بالتاء، أي: من تخاليط.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»³⁰¹⁹ أي: كما لها وحسنها.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ³⁰²⁰ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِمُوا الصُّفُوفَ»³⁰²¹ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي³⁰²² قد مرّ الكلام فيه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: / [ن، 186ظ] «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ»³⁰²³ أي: سَوِّهِهِ وَعَدِّلُوهُ وَتَرَاوَعُوا فِيهِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ خُسْنِ الصَّلَاةِ»³⁰²⁴

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ بَضَمَ الْمِيمَ وَتَشْدِيدَ الرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ الْغُطْفَانِيَّ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ وَالطَّاءَ الْمَهْمَلَةَ وَالْفَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوَّنَ يَفْتَحُ اللَّامَ وَضَمَّ التَّاءَ وَفَتْحَ السِّينَ وَضَمَّ الْوَاوَ الْمَشْدَدَةَ وَبِالتَّوْنِ الْمُؤَكَّدَةِ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ يَفْتَحُ اللَّامَ وَضَمَّ الْبَاءَ وَكَسَرَ اللَّامَ الثَّانِيَةَ وَبِالتَّوْنِ الْمَشْدَدَةِ يَبْنِي وَجُوهَكُمْ»³⁰²⁵

قيل: معناه يَمَسِّحُهَا وَيُجَوِّهَا عَنْ صُورِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل الله تعالى صورته صورة حمار. وقيل: يَغَيِّرُ صِفَتَهَا. وقال التَّووي: والأظهر والله أعلم أنَّ معناه يوقع بينكم العداوة / [أ، 326ظ] والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير

³⁰¹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 123.

³⁰¹⁸ لم أجده في كتب الحديث.

³⁰¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 124.

³⁰²⁰ ت: الواث.

³⁰²¹ أ ت ن س ح: الصَّلَاة.

³⁰²² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 125.

³⁰²³ أ ت ن س ح: الصَّلَاةُ فِي الصَّفِّ.

³⁰²⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 126.

³⁰²⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 127.

وجهه فلان³⁰²⁶ عليّ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغيّر قلبه عليّ لأنّ مخالفتهم في الصّوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف
/[ح، 446] الظواهر سبب لاختلاف³⁰²⁷ البواطن.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سَمَاحٍ بِكسر السّين وتخفيف الميم بِنِ حَرْبٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ
بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ قَالَ المازري: القداح بكسر
القاف هي خَشَبُ السِّهَامِ حَتَّى تُنَحِّثُ وَتُبْرَى، واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى / [ت، 409] تُصِيرُ
كَأَنَّمَا يَقُومُ بِهَا السِّهَامُ³⁰²⁸ لشدّة استوائها واعتدالها. وهذه سنّة قد عمل بها الخلفاء بعده، ووكّلوا من يقيم الصّوف، وشدّدوا في
ذلك، حتّى إذا استنوت كبروا. وقد اختلف متى يقوم النّاس في الصلاة، ومتى يكبروا وسيأتي في موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ أَي: قد أدركنا وفهمنا عنه ذلك ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا
صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنُ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»³⁰²⁹ فيه الحثّ³⁰³⁰ على تسويتها³⁰³¹
وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدّخول في الصلاة للإمام، أو للحاجة تنزل به أمر الصلاة / [ن، 187] وغيرها. قال النووي:
وهذا³⁰³² مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصّواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة³⁰³³ الصلاة أو لغيرها
أولاً لمصلحة بعد تمام الإقامة. { انتهى }

وقال القاضي عياض: خلافاً لأبي³⁰³⁴ حنيفة في أنّه يجب عليه التّكبير إذا قال المؤدّن: قد قامت الصلاة. وقد اختلف
العلماء في جواز الكلام حينئذ أو كراهته.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح³⁰³⁵ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ بضمّ السّين المهملة وفتح الميم وتشديد الباء مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ
مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»³⁰³⁶ التّداء هو الأذان والاستهائم الاقتراع ومعناه أتهم

³⁰²⁶ ت + حَيّ

³⁰²⁷ ح - الظواهر سبب لاختلاف.

³⁰²⁸ ن: السّقام.

³⁰²⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 128.

³⁰³⁰ ح: الحديث.

³⁰³¹ ت: تسويتها.

³⁰³² ت + مذهب.

³⁰³³ ت: المصليّ به؛ ح: لمصلي.

³⁰³⁴ ت: أي.

³⁰³⁵ ت ن س ح + قال.

³⁰³⁶ أ ت ن س ح + عليه.

لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يُحصلونه به لضيق الوقت عن أذانٍ بعد أذانٍ أو لِكُونِهِ لا يؤذن للمسجد إلا واحدٌ لافترعوا في تحصيله. ولو يعلمون من فضيلة الصَّفِّ الأوَّل نحو ما سبق وجاؤا إليه دفعةً واحدةً وضاق عنهم لم يَسمح بعضهم لبعض [س، 179] ولا افترعوا عليه. وفيه إثبات الفرعة في الحقوق التي يُزكح عليها ويُتنازع فيها.

قال المازري: أمّا تشاخم أي: [ح، 446] تنازعهم في الصَّفِّ الأوَّل فوجهه بيّن إذ قد لا يحملهم أجمعين.³⁰³⁷ وأمّا تشاخمهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمان واحد، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد لئلا يخفى بعضهم صوت بعض فيتشاخوا في التقدّمة فيقترعون.

وقال القاضي عياض: نحّا الدّاودي إلى أنّ هذا في أذان الجمعة، أي: لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ولم يبق من يقيم مع الإمام للجمعة؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو لا الخليفة لأدّنت، والأمير [أن 327] لا يكون فيها مؤذّنًا؛ لأنّ الأذان بين يديه. وظاهر [ت، 410] الكلام أنّ الاستهتام في الصَّفِّ والأذان جميعاً. وعليه حمله الباجي وغيره وقالوا: وقد اختصم قوم بالقادسيّة فأسهّم بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قيل: وهذا يكون إذا استوتوا في معرفة الوقت والتقدّمة للاقتداء، فيقع الاستهتام بينهم إذا تشاخوا في الابتداء فأما سائر من يؤذّن بعد فلا.

وكذلك لو كان مقدّم لمراعاة الوقت كان أحقّ من غيره بولايته، وإن ساواه [ن، 187] في معرفته،³⁰³⁸ غيره كما أنّ السّابق إلى الصَّفِّ أحقّ به. وإمّا يصحّ الاستهتام إذا قدرنا³⁰³⁹ إذا كان وصولهم إليه في حالة واحدة وهو لا يسع جميعهم وهذا متساوون في حالهم، فأما منهم أهل العلم والأحلام والتّهي فهم أحقّ بالقرب من الإمام كمن سبق إليه دون استهتام.

وذهب أبو عمر والحافظ أنّ المراد بذلك الصَّفِّ الأوَّل وحده، وقال: هذا وجه الكلام، وردّ الضمير على أقرب مذكور وقال: بذلك جاءت الآثار له، مختصة بالقرع.³⁰⁴⁰ وقال المازري: وقد ذكر مسلم ذلك في حديث أبي هريرة، والذي عندي في معنى الحديث الذي جمعهما أي: النداء والصَّفِّ³⁰⁴¹ أنّه ليس ذكر الاستهتام على الحقيقة. وإمّا هو على المجاز والتّمثيل إلّا أنّه لو كان لهما جميعاً حقيقة كما قال غير واحد كان الحديث. ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهتما عليهما، لأنّنا نحتاج إلى ضمير الاثنين، وضمير الواحد لا يصلح لهما، وإن كان للواحد كما قال أبو عمر بقي النداء بلا جواب،³⁰⁴² وجاء الكلام مختلاً ولم يفهم المراد بقوله: "لو يعلم الناس ما في النداء" ولا ما فائدة علمهم بقوله هذا؟ فلم يبق³⁰⁴³ إلّا أنّ الضمير للأجر والثواب المضمر أو على الفعل المضمر، أي: لو يعلم الناس ثواب النداء والصَّفِّ الأوَّل. ثمّ لم يجدوا الوصول إليه إلّا بالاستهتام عليه أو على فعل ما يوجب هذا الثّواب [س، 179] والاستهتام هنا على وجه التّمثيل والاستعارة لتحصيل السّبق إليه لو كان ممّا لا يقدر عليه إلّا بالسّهم

³⁰³⁷ ح + أي تنازعهم في الصَّفِّ الأوَّل فوجهه بيّن إذ قد لا يحملهم أجمعين.

³⁰³⁸ ت: معرفت.

³⁰³⁹ ن س: قدرناه.

³⁰⁴⁰ بالقرآن.

³⁰⁴¹ أ ت - أي: النداء والصَّفِّ، صح هامش.

³⁰⁴² ت: جواز.

³⁰⁴³ ت: سبق.

لوجب ذلك، وعلى هذا فيسقط الأشكال في كيفية الاستهزام في الأذان وتكلف وجه له، ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه
/[ح، 447و] موجود كثير.

وفي الحديث حجة لتفضيل الصف الأول. وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه وإن
جاء آخر؟ أم هو السابق وإن صلى آخره؟ أم هما سواء وكلاهما صف أول في المعنى هذا بصورته وهذا³⁰⁴⁴ بسبقه؟ والأول أظهر
وأصح. و³⁰⁴⁵ قد جاء مبيناً في أحاديث ذكرها مسلم، منها قوله لو يعلمون ما في الصف المقدم. وقوله: "خير صفوف الرجال
أولها." وقوله: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يأخروهم الله." ³⁰⁴⁶ ولأنه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمساابقة فدل أنه غير
الصف الأول. ³⁰⁴⁷

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ قِيلَ: التهجير: السعي بالهجرة، وهي نصف النهار وهذا يختص بالجمعة.
قال الخليل في كتاب العين: يقال: هجر القوم وأهجروا صاروا في / [ت، 410ظ] الهجرة. وقال الهروي: التهجير: ³⁰⁴⁹
التكبير لكل صلاة، أي: صلاة كانت. وحكي عن الخليل: التهجير للجمعة: التكبير لها. وقال النووي: والصواب المشهور هو
التكبير إلى الصلاة، أي صلاة ³⁰⁵⁰ كانت.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا / [ن، 188و] فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. ³⁰⁵¹ بإسكان الباء أي: ولو أتوا حابين على
استأهمهم. وفيه حث وتخصيص على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة وعظم الأجر فيهما لما فيهما من الشدة ³⁰⁵² والمشقة على
النفس وأنه أو أن نومها وغلبته سنات أجفائها وراحة بدنها / [أ، 327ظ] ومخالفة لمن يثقل عليه ذلك من المنافقين وأشباههم
من البطلة المتهاونين والمحبين للدعة من المبادرة للنوم والراحة ³⁰⁵³ من تعب كدح اليوم لأول ليلهم واستلذاذ الدقي واغفاءة الفجر
آخره.

وقد قيل: وعند الصباح يطيب الكرى. أي: النوم. وقد جاء مبيناً ³⁰⁵⁴ في الصحيح البخاري في المنافقين هذا الحديث
بعينه في العتمة والصبح. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية
بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت

³⁰⁴⁴ ت - السبق وإن صلى آخره؟ أم هما سواء وكلاهما صف أول في المعنى هذا بصورته هذا، صح هامش.

³⁰⁴⁵ ح + فيه.

³⁰⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 130؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 28.

³⁰⁴⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 349، 348/2.

³⁰⁴⁸ ت: هجرة.

³⁰⁴⁹ ت: التهجيل.

³⁰⁵⁰ ح - أي صلاة.

³⁰⁵¹ ت: هبوا.

³⁰⁵² ت: الثلاثة.

³⁰⁵³ ت: والراحتين.

³⁰⁵⁴ ت: مبيناً؛ ح - مبيناً

تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصَّبحَ لَحَمَلُوهَا على المغرب ففسد المعنى [س، 180ظ] وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمها.

وقال القاضي عياض: وتسمية العشاء هنا عتمة لا شترك لفظة³⁰⁵⁵ العشاء بينها³⁰⁵⁶ وبين المغرب لقولهم العشائين لهما والأصل في ذلك هذه فغلبت على المغرب، كما قالوا العمران: قال الأصمعي: ومن الحال قول العامة: العشاء الأخيرة. وإنما يقال صلاة العشاء [ح، 447ظ] لا غير وصلاة المغرب.

وقال المازري: قد جاء في الصحيح من رواية عبد الله المزني³⁰⁵⁷ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبَ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.³⁰⁵⁸ قيل: خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم. وفي النهي تسميتها عتمة امتثال لما سمّاها الله تعالى في القرآن صلاة العشاء.³⁰⁵⁹

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ هُمْ: «تَقَدَّمُوا فَانْتَمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ أَي: عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»³⁰⁶⁰ عزَّ وجلَّ أَي: عَنِ رَحْمَتِهِ أَوْ عَظِيمِ فَضْلِهِ وَرَفَعَ الْمَنْزِلَةَ عَنْهُ وَالْعِلْمَ وَالسَّبْقَ فِيهِ.

وقيل: هذا في المنافقين. ومعنى قوله وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ [ن، 188ظ] بَأَن يَفْتَدُوا بِي مُسْتَدْلِينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ. ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مُبَلِّغٍ عَنْهُ أَوْ صَفِّ قُدَّامِهِ [ت، 411ظ] يراه متابعا للإمام. وقد احتج بظاهرة الشَّعْبِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ جَوَازِ الْإِثْمَامِ بِالْمَأْمُومِ، وَإِنْ كَلَّ صَفِّ مِنْهُمْ إِمَامٌ لَمْ يَرَاهُ،³⁰⁶¹ حَتَّى لَوْ دَخَلَ دَاخِلَ الْإِمَامِ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَالتَّاسِ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِي الدَّخَلَ لَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ حَتَّى رُكِعَ هَذَا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةٌ بَعْضُ، وَالْفُقَهَاءُ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا.

وهذا الحديث إنما جاء في ذم المتأخر وأثم إذا تأخروا لم يعلموا ما حدث من الصلاة، ولا يتنبه بعضهم لفعل الإمام. وقد يحتمل أن يكون قوله: "تقدّموا فانتّموا بي" يريد أهل وقته،³⁰⁶² ويأتّم بكم من يعدكم فيما أخذتم به من سنّي، ونقلتموه عني، فحضّهم على التّقدّم ليتحقّقوا الاقتداء به في جميع أقواله وأفعاله ومشاهدة هيأته في الصلاة وآدابه، وهذا لا يصحّ مع التأخر والله أعلم.

³⁰⁵⁵ ت: لفظ.

³⁰⁵⁶ ت: بينهما.

³⁰⁵⁷ ت: الموقى.

³⁰⁵⁸ ت: الشّاء | صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة 129.

³⁰⁵⁹

³⁰⁶⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 130.

³⁰⁶¹ ت: وراء.

³⁰⁶² ح - بعضهم لفعل الإمام. وقد يحتمل أن يكون قوله تقدّموا فانتّموا بي يريد أهل وقته.

/[س، 181و] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [أ، 328و] أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَهْتَمٍ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمَثَلَةُ³⁰⁶³ بَيْنَهُمَا يَاءُ سَاكِنَةً أَبُو قُطَيْبٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ³⁰⁶⁴ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَبِالشَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ح، 448و] أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ بِالْخَطِّابِ أَوْ يَعْلَمُونَ بِالْغَيْبَةِ مَا فِي الصِّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ الْفَضِيلَةِ لَكَانَتْ أَيْ: الْحَالُ قُرْعَةً». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصِّفِّ الْأَوَّلُ مَا كَانَتْ الْحَالُ إِلَّا قُرْعَةً»³⁰⁶⁵

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَيْ: أَجْرًا وَثَوَابًا أُولَاهَا وَشَرُّهَا أَيْ أَقْلَاهَا أَجْرًا آخِرُهَا فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَوَّلِ نَاقِصٌ سَمَاءُ شَرِّ الْمَخَالَفَةِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْذِيرًا مِنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ فَأَتَاهُمْ يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَاهَا»³⁰⁶⁶ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَتَحْضِيضًا عَلَى بُعْدِ أَنْفَاسِهِمْ مِنْ أَنْفَاسِهِمْ؛ وَلِهَذَا صَارَ آخِرُهَا خَيْرُهَا، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ سِتْرَتِهِمْ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِشَرِّ الصُّفُوفِ / [ن، 189و] فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقْلَاهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدَهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِتُعْجِدَهُنَّ مِنْ مَخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِمْ لِعَكْسِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا / [ت، 411ظ] وَشَرُّهَا آخِرُهَا فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فَخَيْرُهَا أُولَاهَا أَبْدَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبْدَا. وَأَمَّا صُفُوفِ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ صُفُوفِ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَصَلُّنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مِمَّنَّ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهِنَّ كَالرِّجَالِ³⁰⁶⁷ خَيْرَ صُفُوفِهِنَّ أُولَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ / [س، 181ظ] الصِّفِّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ هُوَ الصِّفِّ الَّذِي يَلِي³⁰⁶⁸ الْإِمَامَ سِوَاهُ جَاءَ صَاحِبُهُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَسِوَاهُ تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ

3063 ن: والمثلة.

3064 ت: خلاص.

3065 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 131.

3066 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 132.

3067 ح - فهن كالرجال.

3068 ت: على.

الأحاديث وصرح به المحققون. وقالت طائفة³⁰⁶⁹ من العلماء: الصَّفَّ الأوَّل هو المتَّصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلَّله مقصورة ونحوها، فإن تخلَّل الذي يلي الإمام شيء فليس بأوَّل ما لا تخلَّله³⁰⁷⁰ شيء وإن تأخَّر.

وقيل: الصَّفَّ الأوَّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوَّلًا³⁰⁷¹ وإن صَلَّى في صفٍّ متأخَّر. قال النووي: وهذان القولان³⁰⁷² غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأتبه على بطلانه لئلا يغترَّ به والله أعلم.³⁰⁷³

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

باب أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ بَضَمَ الْهَمْزَةِ جَمْعَ إِزَارٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ / [ح، 448ظ] مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: عَقَدُوهَا لَضِيْقِهَا لئَلَّا يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ فِيهِ الْإِحْتِيَاظُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالتَّوَقُّقُ بِحِفْظِ السَّتْرِ. / [أ، 328ظ] قال القاضي عياض: هذا حكم الضرورة وحالهم أوَّل الإسلام وعدم الثَّياب.

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.³⁰⁷⁴ ³⁰⁷⁵ وذلك لئلا يكون عند حركة الرجال انفلات من ثوبه وانكشاف من بعضه عنه لضيقه فتطلع النساء على عورته من ورائه. وقال القاضي عياض: وفيه أنَّ ما كان من مثل هذا في الصلاة من غير قصد / [ن، 189ظ] ولا تعتمد لا يضرب المنكشف ولا التأظر من غير عمد في صلوته.

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَمَّا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي: يَصَلُّهُ³⁰⁷⁶ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ³⁰⁷⁷ «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ بِالنِّسْبِ أَمْرًا لَهُ بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ / [س، 182و] اسْتَأْذَنْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ³⁰⁷⁸ فَلَا يَمْنَعُهَا»³⁰⁷⁹

³⁰⁶⁹ ح - طائفة.

³⁰⁷⁰ ن: يتخلله.

³⁰⁷¹ ح: أولى ولا.

³⁰⁷² ن - القولان.

³⁰⁷³ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/160.

³⁰⁷⁴ أ ت: ترفع.

³⁰⁷⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 133.

³⁰⁷⁶ س: يصل.

³⁰⁷⁷ "قال" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

³⁰⁷⁸ "إلى المسجد" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

³⁰⁷⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 134.

هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تُمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون مُتَطَيِّبَةً³⁰⁸⁰ ولا مُتَزَيَّتَةً ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا بتياب فاخرة، / [ت، 412و] ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن³⁰⁸¹ بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وقيل: وإن يكون بالليل. وفيه دليل على أن الرجل يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله." محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيّد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد حُرِّمَ المنع إذا وجدت الشروط.

حَدَّثَنِي³⁰⁸² حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ³⁰⁸³ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ إِلَيْهَا». قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبَرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ. ³⁰⁸⁴ سِيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ السَّبِّ عَلَى الْمَعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ وَبِهَوَاهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِبْنُ إِدْرِيسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ / [ح، 449و] نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»³⁰⁸⁵ مَرَّ الْكَلَامِ فِيهِ آتِفًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا³⁰⁸⁶ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³⁰⁸⁷ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ»

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ / [ن، 190و] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»³⁰⁸⁸. فَقَالَ ابْنُ لَعْبَدٍ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَقَالُ لَهُ: وَقَدْ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ لَا نَدْعُهُنَّ / [س، 182ظ] أَيُّ: لَا نَتْرَكُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَ دَعَا³⁰⁸⁹.

³⁰⁸⁰ ح: متطيبة.

³⁰⁸¹ ت: يعتين.

³⁰⁸² أ ت ن س ح: حدَّثنا.

³⁰⁸³ ح - الزَّهْرِيِّ.

³⁰⁸⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 135.

³⁰⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 136.

³⁰⁸⁶ ت: سالم.

³⁰⁸⁷ ن - "يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

³⁰⁸⁸ "بِاللَّيْلِ" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

³⁰⁸⁹ ت: دخلا.

هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة الفساد³⁰⁹⁰ والخداع والزينة. والمعنى فيخدع الناس. قال القاضي عياض: وأصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكون فيه أهل الفساد. وقال الليث: يقال: أدغلت في الأمر إذا أدخلت³⁰⁹¹ فيها ما يخالفه، وإذا دخل الرجل / [أ، 329و] مدخلا مريبًا فيه يقال: دغل فيه.

قَالَ: فَزَبَرَهُ أَي: انتهره،³⁰⁹² قال صاحب الأفعال: زبرت الكتاب كتبته، والشّيء قطعته، والرجل انتهزته، والبئر طويتها بالحجارة ابنُ عمر رضي الله عنها وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ.³⁰⁹³ قال القاضي عياض: وانتهار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه واقد وضربه في صدره كما سيأتي / [ت، 412ظ] وسبّه لبلال بن عبد الله كما مرّ فيه تأديب المعتز على السنن برأيه، وعلى العامل بمواه، وجواز التأديب باليد والسبّ وتأديب الرجل ولده³⁰⁹⁴ وإن كان كبيراً في تغيير³⁰⁹⁵ المنكر،³⁰⁹⁶ وتأديب العالم من يتعلّم عنده³⁰⁹⁷ أو يتكلّم بما لا يجب بين يديه.

ونحى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء عن الخروج للمساجد كما سيجيء إذا تطيّبن تبخرن؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهنّ وتحريك³⁰⁹⁸ قلوبهنّ وشهواتهنّ لذلك، وذلك بغير المساجد أخرى.³⁰⁹⁹ وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخل والخلج،³¹⁰⁰ وكلّ ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث براهن الرجال.

وقد قال محمد بن مسلمة: تمنع من الخروج للمسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنتها. وقول عائشة رضي الله عنها كما سيأتي: "لو رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد." قيل: من حسن اللباس والزينة والطيب. وقيل: يحتمل ما اتسعن فيه من حسن الثياب،³¹⁰¹ وإنما كنّ أولاً في المروط والشمال وإلا كسية. وقد ذكر في الحديث الرّد على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرّة لابنه بلال،³¹⁰² ومرّة / [ح، 449ظ] لابنه واقد، وهما صحيحان، بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما.³¹⁰³

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

3090 ت: النساء

3091 ت: دخل.

3092 ت: انتهز.

3093 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 138.

3094 ت: والده؛ ح - ولده.

3095 ت: نظير.

3096 ت: النكر.

3097 ت: عند.

3098 ت: ويحرك.

3099 ح: أخرى.

3100 ت ح: والخلج

3101 ن - الثياب.

3102 ن - بلال.

3103 ت - رضي الله عنهم | إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 2/356.

حَدَّثَنَا ³¹⁰⁴ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ³¹⁰⁵ وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَتَيْنِ قَالَ [ن، 190ظ] حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ [س، 183و] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُنْذَرُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». خَصَّ الْإِذْنَ ³¹⁰⁶ بِاللَّيْلِ لِأَنَّهُ اسْتَرَفَقَالَ: ³¹⁰⁷ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَا بَالْتَنُونِ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا. أَي: يَتَّخِذْنَ ³¹⁰⁸ الْإِذْنَ فَسَادًا وَخِدَاعًا قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: لَا. ³¹⁰⁹

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْإِقْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ بِلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ خُطُوطَهُنَّ جَمْعَ حَظٍّ بِمَعْنَى التَّصِيبِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ اسْتَأْذَنُوكُمْ وَفِي بَعْضِهَا إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَعُوفِلَنْ مَعَامِلَةَ الذَّكُورِ لِطَلِبِهِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى مَجْلِسِ الذَّكْرِ. فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ. ³¹¹⁰

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ [ت، 413و] سَعِيدٍ بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَسَكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةَ أَنَّ زَيْنَبَ التَّحْقِيفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ مَعَهَا إِذَا ³¹¹¹ أَرَادَتْ شَهُودَهَا ³¹¹² [أ، 329ظ] أَمَا مِنْ شَهِدَهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تَمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». ³¹¹³

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا» ³¹¹⁴

³¹⁰⁴ أ ت ن س ح: حدثني.

³¹⁰⁵ س - المعجمة.

³¹⁰⁶ ن: الأذان.

³¹⁰⁷ ت ن س ح: قال.

³¹⁰⁸ ن: يتخذ.

³¹⁰⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 139.

³¹¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 140.

³¹¹¹ ت ح: إذاها.

³¹¹² ت ح: شهودا ما.

³¹¹³ ت - فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 141.

³¹¹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 142.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ بفتح الفاء وسكون الزاء وفتح الواو عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ³¹¹⁵ بضمّ الحاء³¹¹⁶ المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء³¹¹⁷ بينهما تحتية ساكنة عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا/[ح، 450] بفتح الباء وتخفيف الحاء/[س، 183] فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»³¹¹⁸

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى/[ن، 191] وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكْثَرُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَنْعُولِ قَالَتْ: نَعَمْ.³¹¹⁹ قد مرّ الكلام فيه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ³¹²⁰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ: ³¹²¹ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

باب التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ³¹²² مِنَ الْجَهْرِ³¹²³ مَفْسَدَةً حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِكسر الموحدة وسكون المجمة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾³¹²⁴ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ أَي: مَخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ³¹²⁵ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعُهُمْ بفتح الهزلة أمر من الإسماع

³¹¹⁵ ت: حصيفة.

³¹¹⁶ ت: الحاء.

³¹¹⁷ ت: والقاف.

³¹¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 143.

³¹¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 144.

³¹²⁰ ت - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ النَّاقِدُ، صح هامش.

³¹²¹ ت - قال.

³¹²² ح: خالف.

³¹²³ ح - الجهر.

³¹²⁴ أ ت ن س ح: قالت.

³¹²⁵ ت ح: فكانت.

الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ³¹²⁶ ذَلِكَ الْجَهْرَ بحيث يسمع المشركون وَاِتَّبِعْ أَي: واطلب بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا/[ت، 413ظ] يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.³¹²⁷

قال المازري: قيل: معناه بقراءتك، فسَمِيَ القراءة صلاة كما سَمِيَ الصلاة قرآنًا، في قوله تعالى: ﴿... وَفُزَّانَ الْقَجْرِ...﴾³¹²⁸ الآية وقالت عائشة رضي الله عنها في كتاب مسلم: "أنزلت هذه في الدعاء." وقال القاضي عياض في مسلم أيضا: القول الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما مفسرًا بَيْنًا، وذكر سبب نزولها أَنَّ المشركين كانوا إذا سمعوا النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم إذا صَلَّى بأصحابه وجهه بالقرآن/[س، 184و] سَبَّوْا الْقُرْآنَ³¹²⁹ ومن أنزله ومن جاء به، فأمر ألا يجهر لذلك ولا يخافت عن أصحابه وأن يبتغي بين ذلك سبيلا بين الجهر/[أ، 330و] والمخافة.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها أَنَّ ذلك في التَّشْهَد، وقيل: بل نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان أبو بكر رضي الله عنه يسرّ ويقول: أناجي ربّي، وعمر رضي الله عنه يجهر ويقول: أطرّد/[ح، 450ظ] الشَّيْطَان، وأَوْقَطُ الْوَسْوَاس،/[ن، 191ظ] وأَرْضِي الرَّحْمَن، فنزلت الآية، فقال النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "ارفع شيئا" ولعمر رضي الله عنه: "اخفض شيئا." وقيل: الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ...﴾³¹³⁰ الآية، وهذا يصلح على القول: أَنَّ المراد الدعاء.

وقيل: المراد بذلك الصلاة نفسها، أي: لا تظهر تحسينها في العلانية مرائيًا بها ولا تستهيا في السَّريّة. وقيل: لا³¹³¹ تصلّي جهرًا وتتركها سرًا. ويكون الخطاب على هذا لغير النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم. ومعنى "تخافت": تُخْفِي. والأظهر عند الطَّبري أَنَّها في الدعاء، لأنّه المذكور أول الآية في قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ...﴾³¹³² قال القاضي: وحجّة من قال أيضا إنّها القراءة إنّها المذكورة قبل بقوله: ﴿وَفُزَّانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ...﴾³¹³³ الآية³¹³⁴ وهو المختار الأظهر قاله التَّووي.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.³¹³⁵ قد مرّ الكلام فيه آنفا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

³¹²⁶ ن - ولا تجهر.

³¹²⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 145.

³¹²⁸ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَفُزَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُزَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء، 78/17]

³¹²⁹ ت - سَبَّوْا الْقُرْآنَ.

³¹³⁰ ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف، 205/7]

³¹³¹ ت - لا.

³¹³² ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء، 110/17]

³¹³³ ﴿وَفُزَّانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الاسراء، 106/17]

³¹³⁴ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 358، 357/2.

³¹³⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 146.

باب الاستماع للقراءة

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ إِنَّمَا / [س، 184 ط] كَرَّرَ لَفْظَ كَانَ لَطُولَ الْكَلَامِ. وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ / [ت، 414 و] ثَرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ﴾³¹³⁶ فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا...﴾³¹³⁷ وقوله: "كان مما يحرك لسانه وشفتيه." معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك.

وقيل: معناه هذا شأنه ودأبه قال ثابت في قوله: مما يحرك كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل "ما" كناية عن ذلك، يريد أنه أدغم التون في "من" في ميم "ما" فقليل: ممّا. وقال غيره: معناه: ربّما وهو قريب بمعنى كثيرا ما لأن ربّما قد تأتي للتكثير.

فَيَسْتَنِدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ / [ن، 192 و] وفي الرواية الأخرى فيعالج من التنزيل شدة. وقوله يعرف منه يعني: يعرفه من ورائه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره³¹³⁸ كما قالت عائشة رضي الله عنها: "ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم³¹³⁹ الشّدِيدُ البَرْدِ فَيَقْصِمُ³¹⁴⁰ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا."³¹⁴¹ فيه ذكر / [ح، 451 و] سبب نزول قوله لا تحرك به لسانك / [أ، 330 ط] الآية فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أَخَذَهُ بفتح الهمزة وسكون الحاء على أنه مصدر مضاف إلى الضمير.

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أي: جمعه في صدرك وقرآنه. أي: قراءتك إياه أمره تعالى أن لا يجعل به لبأخذه وضمن له حفظه³¹⁴² وهذا معنى قوله إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ أي: فإذا قرأه جبريل عليك فانصت واستمع له. وقد جمع بينهما في الرواية الآتية والاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت،

³¹³⁶ ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ ثَرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون، 35/23]

³¹³⁷ ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة، 89/2]

³¹³⁸ ت: أشرا.

³¹³⁹ ت: واليوم.

³¹⁴⁰ ت: فيعصم.

³¹⁴¹ موطأ الإمام مالك، كتاب القرآن 475؛ سنن النسائي، صفة الصلاة 37.

³¹⁴² ت: حفظ.

فقد يستمع ولا يُنصت،³¹⁴³ فلماذا جُمع بينهما في قوله تعالى: ﴿... فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...﴾³¹⁴⁴ قال الأزهري: يقال: أنصت³¹⁴⁵ وأنصت³¹⁴⁶ وانتصت ثلاث لغات: أفصحهن: أنصت³¹⁴⁷ وبها جاء القرآن العزيز.

وفي قوله: "إذا قرأناه" إضافة ما يكون عن أمره تعالى إليه. وقد يحتج به في حديث التنزيل وغيره من الطواهر المشكلات المضافة إليه تعالى. وفسر في مسلم قوله تعالى: ﴿... فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾³¹⁴⁸ بالاستماع.³¹⁴⁹ وقيل: لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى إليك وحيه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أَنْ تُبَيِّنَهُ بِلسانِكَ فسر قوله إن علينا بيانه في مسلم بقوله: إن نبينه بلسانك. وقيل: معناه بيان ما فيه من حلال وحرام.

فَكَانَ إِذَا أَنَا هُجْرِيْلُ أَطْرَقَ أَي: نكس رأسه واستمع وأنصت / [س، 185] فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.³¹⁵⁰ قال القاضي عياض: قد اختلف اختيار السلف والخلف في الهد والتزيل فمن رأى الهد أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ومن رأى التزيل ذهب إلى تفهيم معانيه والوقوف عند حدوده، وتدبر آياته، وتحسين تلاوته، كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: ﴿... وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾³¹⁵¹ وهو اختيار الأكثر، ولا خلاف أن الهد المنتهى إلى لف كلماته وترك إقامة حروفه غير مستحسن / [ت، 414ظ] ولا جائز.

وقال مالك: من الناس إذا هد كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لا يحسن الهد، والناس في ذلك على قدر حالهم وما يخف عليهم، وكل واسع، وما قاله مالك وغيره بمن أجاز الهد، فإنما هو لمن يكن حظه إلا مجرد التلاوة، وفضل القراءة، فأما³¹⁵² / [ن، 192ظ] من فتح الله عليه بعلمه وتلاه³¹⁵³ بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستشارة³¹⁵⁴ حكمه، فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث وإن قل ما يتلوه أفضل من ختمات لغيره. وقد جاء للعلماء في ذلك إخبار واختيار معلوم.³¹⁵⁵

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً أَي: يشتد

³¹⁴³ ت: ينصب.

³¹⁴⁴ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف، 204/7]

³¹⁴⁵ ح: أنصب.

³¹⁴⁶ ت: ونصب.

³¹⁴⁷ ت: أنصب.

³¹⁴⁸ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة، 18/75]

³¹⁴⁹ ت: بالاستعمال.

³¹⁵⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 147.

³¹⁵¹ ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل، 4/73]

³¹⁵² ت: فإنما.

³¹⁵³ ت: وتلاوة.

³¹⁵⁴ واستارة.

³¹⁵⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 360/2.

عليه أي: يلاقي / [ح، 451ظ] ذلك ويصارعه، والمعالجة: المصارعة³¹⁵⁶ والمحاولة للشيء، والمشقة في تحصيله والشدة هنا لعظم ما يلاقيه من هيبه الملك وما جاء به، وما يأخذ عنه، وثقل الوحي كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾³¹⁵⁷

كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا.³¹⁵⁸ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَفَرَّأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ / [أ، 331و] مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَفَرَّأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ³¹⁵⁹ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَفَرَّأَهُ.³¹⁶⁰

باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ / [س، 185ظ] بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنِّ وَمَا رَأَاهُمْ هَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَرَأَ عَلَيْهِمْ وَلَا رَأَاهُمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا نِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَأَن تَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَأْنِ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلِ النَّبْوَةِ حِينَ أَتَوْا فَاسْمَعُوا³¹⁶¹ قِرَاءَةَ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِمَاعِهِمْ حَالَ اسْتِمَاعِهِمْ لَهُ³¹⁶² أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضِيَّةٌ أُخْرَى جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ حِينَ أَتَوْهُ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَيَكُونُ وَفْدًا آخَرَ. وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ وَالْجَمْعِ أَوَّلَى مِنَ الْمَعَارِضَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَلَا / [ت، 415و] تَنَافِي فِي هَذَا.

انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالضَّاءِ الْمَعْمَةِ يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَالسُّوقُ / [ن، 193و] يُؤْتَتْ وَيُذَكَّرُ³¹⁶³ لَغْتَانِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سَوْقِهِمْ³¹⁶⁴ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا حَدَثَ بَعْدَ نَبْوَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

³¹⁵⁶ ت: المعارعة.

³¹⁵⁷ [المزمل، 5/73]

³¹⁵⁸ أ - فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا.

³¹⁵⁹ ت: قرأ.

³¹⁶⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 148.

³¹⁶¹ ت: قسموا.

³¹⁶² ت - له.

³¹⁶³ أ: وَيُذَكَّرُ يُؤْتَتْ.

³¹⁶⁴ أ - عَلَى سَوْقِهِمْ، صَحْ هَامِش.

ولهذا أنكرته الشياطين، واختلف له. وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره وسببه. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعاً إليها في حكمهم وسرّ عليهم حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع، كما أخبره الله تعالى عنهم في سورة الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَا / [ح، 452] لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتًا فَخَرَسْنَا شَرًّا شَدِيدًا وَشَهْبًا﴾³¹⁶⁵ ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ...﴾³¹⁶⁶ الآية.

وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة، وكان رميها من دلائل النبوة وعلامات مبعثه. وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والزهرى وغيرهما. وقد جاء ذلك في أشعار العرب. وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد اعترض على الزهرى فقيل له: ³¹⁶⁷ قد قال الله تعالى: ﴿... فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾³¹⁶⁹ فقال: كانت الشهب / [س، 186] قليلة فعُظِّم أمرها وشدد وكثرت حين بُعث³¹⁷⁰ نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل المفسرون نحو من ذلك وذكروا وأنّ الرمي بها وحراسة السماء كانت معلومة موجودة قبل النبوة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم. وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَذَرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِنِي فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾³¹⁷¹ وقيل، بل كانت الشهب قبل مرئية، ولكن رجم الشياطين وإحراقهم³¹⁷² بها لم يكن إلا بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذا ذكر أهل التفسير الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿... وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ...﴾ وفي إعرابه هل هو مصدر فيكون الكواكب هي الرّاجمة المحرقة يشبهها³¹⁷³ لا بأنفسها؟ وقيل: هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يُرجم بها، ويكون رجوم / [أ، 331 ط] جمع رجم بفتح الراء قاله مكّي.³¹⁷⁴

فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا³¹⁷⁵ الشُّهُبُ. وفي روايته زيادة عليهم قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا معناه سبّروا فيها كلها. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط / [ن، 193 ط] كاشفين عن عورتهم يتحدثان / [ت، 415 ط] فإن الله يَهْتَفُتُ على ذلك".

³¹⁶⁵ [الجن، 8/72]

³¹⁶⁶ ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن، 9/72]

³¹⁶⁷ ت - له.

³¹⁶⁸ ت: فهن.

³¹⁶⁹ [الجن، 9/72]

³¹⁷⁰ ح - حين بعث.

³¹⁷¹ [الجن، 10/72]

³¹⁷² ت - وإحراقهم، صح هامش.

³¹⁷³ [يشبهها]

³¹⁷⁴ شرح النووي على مسلم للنووي، 168/4.

³¹⁷⁵ "علينا" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَانْطَلِقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ وَهُوَ بِنَخْلٍ هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلَمٍ "بنخل" بالخاء المعجمة، وصوابه بنخلة بالهاء، وهي موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، من رواية مسدد وأبي سلمة عن أبي عوانة. ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة، وعند الطبري بنجل بالجيم والتجل بقیة الماء المستنقع.

وأما تَهَامَةٌ فَبِكْسَرِ التَّاءِ هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تَهَامَةٍ. قال ابن فارس في الجمل: سُمِّيَتْ تَهَامَةٌ مِنَ التَّهَمِ يَعْنِي: بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ. وقال صاحب المطالع: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَغْيَرِ هَوَائِهَا يُقَالُ تَغَيَّرَ الدَّهْنُ ³¹⁷⁶ إِذَا تَغَيَّرَ.

وذكر الحازمي ³¹⁷⁷ [ح، 452ظ] أنه يقال في أرض تَهَامَةٍ تَهَامٌ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ [س، 186ظ] السَّمَاءِ. فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ ³¹⁷⁸

قال أبو عبد الله المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون الجن علموا ذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به.

قال النووي: واتفقوا العلماء على أن الجن يعدّون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى: ﴿... لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ³¹⁷⁹ واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة ويُنعم فيها ثواباً وله مجازاة على طاعته أم لا يدخلونها، بل يكون ثوابهم أن ينجوا ³¹⁸⁰ من النار ثم يقال لهم: كونوا ثراباً كالبهائم هذا مذهب ليث بن أبي سليم وجماعة. والصحيح أنهم يدخلونها ويُعَمَّون فيها بالأكل والشرب وغيرها. وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم. ³¹⁸¹ {انتهى} والأول ظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

³¹⁷⁶ [الدَّهْن]

³¹⁷⁷ الحازمي، (ت: 1188/584)، محمد بن موسى الحافظ أبو بكر الحازمي؛ بالخاء المهملة. كان معدوداً في المتميزين في زمانه في علم الحديث، وله فيه تصانيف حملت عنه، وكان له عناية تامة، وشرع في 'تخريج أحاديث المذهب' فبلغ فيه إلى أثناء كتاب الصلاة، ورأيت ذلك القدر منه، فوجدته قد أجاد فيه، وبلغني أنه تردد إلى أصبهان بسببه، ومصادق هذا موجود فيما جمعه منه، والله أعلم. روى عن أبي موسى الحافظ وطبقته من أصحاب أبي علي الحداد وأمثالهم، والله أعلم. أنظر: طبقات الفقهاء الشافعية، 276/1.

³¹⁷⁸ [الجن، 1/72]؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 149.

³¹⁷⁹ ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود، 119/11]

³¹⁸⁰ ت: ينخوا.

³¹⁸¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 169/4.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدَ مَعَ رَسُولٍ / [ن، 194و] اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ قَالَ: لَا.

قال النووي: هذا صريح في / [ت، 416و] إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور وفيه الوضوء بالتبذ وحضور ابن مسعود رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح. وحديث التَّبِيز ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حُرَيْث وهو مجهول. وقال القاضي عياض: حديث مسلم أثبت.

/ [أ، 332و] وَلَكِنَّا كُنَّا³¹⁸² مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَقَدْنَا فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ جَمِيعَ شُعْبٍ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَالشَّعْبُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ / [ح، 453و] أَوْ اغْتِيلَ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا وَمَعْنَى اسْتَطِيرَ طَارَتْ بِهِ الْجَنِّ وَمَعْنَى اغْتِيلَ قَتَلَ سِرًّا، وَالْغِيلَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ هِيَ الْقَتْلُ / [س، 187و] فِي خَفِيَّةٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا³¹⁸³ قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَيْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَأَنْطَلِقُ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الرَّادَّ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ حَقًّا وَقَوْلُهُ أَوْفَرُ حَالٍ مِنْ ضَمِيرٍ يَقَعُ الرَّاجِعُ إِلَى كُلِّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْمُؤْمِنِيهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ طَعَامَهُمْ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا³¹⁸⁴ تَسْتَنْجُوا بِهَيْمَا فَإِنَّهُمَا³¹⁸⁵ طَعَامُ إِيْخْوَانِكُمْ»³¹⁸⁶ قَالَ الدَّارِقُطَنِي: {انتهى} حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند قوله: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم"،³¹⁸⁷ وما بعده من قول الشعبي. كذا رواه أصحاب داود الزاوي عن الشعبي³¹⁸⁸ ابن عليّة وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قاله الدَّارِقُطَنِي وغيره. ومعنى قوله: "إنه من كلام الشعبي" أنه ليس مرويًا عن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الإسناد وإلا فالشَّعْبِي لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَحَدَّثَنِيهِ³¹⁸⁹ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

³¹⁸² ح - كُتِبَ.

³¹⁸³ ت: باب نَحَا.

³¹⁸⁴ أ ت: لَا.

³¹⁸⁵ ت - فَإِنَّهُمَا.

³¹⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 150.

³¹⁸⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 150.

³¹⁸⁸ ح - كذا رواه أصحاب داود الزاوي عن الشعبي.

³¹⁸⁹ أ ت ن س ح: حَدَّثَنَا.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الرَّادَّ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ. وهذا يؤكدون الحديث بتمامه³¹⁹⁰ مرويًا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ / [ن، 194 ظ] عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.³¹⁹¹ يعني: في هذه الطريق.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةً الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.³¹⁹² فيه الحرص على مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَمُحَافَظَتِهِمْ وَمُشَاهَدَتِهِمْ / [ت، 416 ظ] وَجَالَسَهُمْ مُطْلَقًا وَالتَّاسُّفُ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ / [س، 187 ظ] عَنْ مَعْنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنِ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنِّ³¹⁹³ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ أَيِ: بِالْجَنِّ أَنَّهُ نَبِيُّ الْمُبَشِّرِ بِهِ / [ح، 453 ظ] شَجَرَةً.³¹⁹⁴

هذا دليل على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجْعَلُ فِيهِمَا شَاءَ مِنَ الْجَمَادِ تَمَيِّزًا. ونظيره قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْهَيْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾³¹⁹⁵ وقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾³¹⁹⁶ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...³¹⁹⁷ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ." وحديث الشَّجَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب. وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى عليه السلام بثوبه، ورُجْفَانِ جَبَلِ أَحَدٍ وَحَرَاءِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

³¹⁹⁰ ت: بتمام.

³¹⁹¹ ت - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 151.

³¹⁹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 152.

³¹⁹³ "بالجن" سقطت هذه الكلمة في جميع النسخ.

³¹⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 153.

³¹⁹⁵ ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْهَيْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة، 74/2]

³¹⁹⁶ بحمد الله.

³¹⁹⁷ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء،

باب القراءة في الظهر والعصر

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ بفتح المهملة والتون وبالزاي³¹⁹⁸ قال³¹⁹⁹ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ / [أ، 332ظ] عَنْ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ³²⁰⁰ فِي الصُّبْحِ. ³²⁰¹

في الحديث دليل على أنه لا بدّ من قراءة³²⁰² الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رحمه الله في الآخرين قراءة، بل خيّر³²⁰³ بين القراءة والتسبيح والسكوت. قال التّووي والجمهور: على وجوب القراءة، وهو الصّواب الموافق للسّنن الصحيحة. وفيه أيضًا دليل على أنّ قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، إلّا أنّ المستحبّ للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام ويقف عند انتهاء المرتبط.

وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فنُذِب إلى كمال السّورة لِيُحْتَزَرَ عن الوقوف / [ن، 195و] دون الارتباط. وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السّورة في الآخرين³²⁰⁴ بين من الرباعية والثالثة من المغرب فقبل بالاستحباب وعدمه. وهما قولان للشافعي. قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسّورة في الباقيتين عليه لئلا تخلوا صلواته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة فهو عند أكثر العلماء على ظاهره قالوا: فالسّنة أن يقرأ في الصّبح³²⁰⁵ / [س، 188و] والظهر بطول المفصل، ويكون الصّبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصّبح والظهر أنّهما في وقت غفلة بالتّوم آخر اللّيل، وفي القائلة فطوّلتا / [ت، 417و] ليُدْرِكهما المتأخّر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فُخِفَتْ عن ذلك، والمغرب ضيّقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك والحاجة التّساء إلى عشاء صائهم وضيّفتهم، والعشاء في وقت غلبة التّوم والتّعاس ولكن وقتها واسع / [ح، 454و] فأشبهت العصر.³²⁰⁶

وأما تطويل الركعة الأولى على الثانية فهذا ممّا اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان للشافعية: أشهرهما: عندهم عدم التطويل والحديث متأول على طولها بدعاء الافتتاح والتعوذ، أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. والثاني: أنّه يُستحبّ تطويل القراءة في الأولى قصداً. وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السّنة.

³¹⁹⁸ ح + أي.

³¹⁹⁹ ت - قال.

³²⁰⁰ ح: وذلك.

³²⁰¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 154.

³²⁰² ت: قراءة.

³²⁰³ ت: حيرة؛ ن: حيرة؛ ح: خيرة.

³²⁰⁴ ح: الأيمن.

³²⁰⁵ ت: الصحيح.

³²⁰⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 175/4.

ومن قال يقرأ السّورة في الأخيرين اتّفقوا على أنّها أخفّ منها في الأوليين. واختلف الشّافعيّة في تطويل الثّالثة على الزّابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثّانية قلنا به أيضا. ولم ير مالك على من قرأ السّورة في الرّكعتين الأخيرتين سجود سهو. وأمّا قوله وكان يسمعنا الآية أحيانا. ففيه دليل على أنّ قراءة السّر ليس من شرطها ألا يُسمع منها شيء بل هو سنّة. ففيه بيان جواز الجهر في القراءة³²⁰⁷ السّريّة.

ويحتمل أنّ الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللّسان³²⁰⁸ للاستغراق في التّدبّر. وقد يحتمل أيضا أن يكون التّطويل في الرّكعة الأولى بترتيل أم القرآن فيها كما جاء عنه صلّى الله عليه وسلّم في غير هذا الحديث: "يقرأ بالسّورة فيرتلها حتّى تكون أطول من أطول منها"³²⁰⁹ والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ / [أ، 333و] بَنْ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَأَبَانُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ بَنْ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ / [ن، 195ظ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ³²¹¹ قد مرّ الكلام فيه مفصّلا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ لَيْسَ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ أبا العباس / [س، 188ظ] الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ الْمُتَأَخَّرُ صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، بَلْ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ أَبُو بَشَرٍ التَّائِبِيُّ. ³²¹²

عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ هُوَ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو قِيلَ: ابْنُ قَيْسٍ ³²¹³ التَّاجِي مَنْسُوبٌ إِلَى نَاجِيَةِ قَبِيلَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ بَضْمَ الزَّاي وَكُسْرَهَا لِعَتَانِ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَي: نَقْدَرُهُ وَتَحْتَمِنُهُ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ / [ت، 417ظ] الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ أَي: سُورَةِ السَّجْدَةِ. ³²¹⁴ وَيُجُوزُ جَرُّ السَّجْدَةِ عَلَى الْبَدَلِ ³²¹⁵ وَنَصْبُهَا بِأَعْنِي وَرَفْعُهَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَي: هِيَ السَّجْدَةُ.

³²⁰⁷ س - القراءة.

³²⁰⁸ ن - اللّسان.

³²⁰⁹ ن - منها.

³²¹⁰ ت - بن أبي.

³²¹¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 155.

³²¹² ت: التّاجي.

³²¹³ ح - قيس.

³²¹⁴ أ - أي: سورة السّجدة، صح هامش.

³²¹⁵ ت: البدل.

وَحَرَزْنَا³²¹⁶ قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ قَدَرِ التَّصَنُّفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَرَزْنَا³²¹⁷ قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصَنُّفِ / [ح، 454ظ] مِنْ ذَلِكَ. وقوله الأولين والآخرين بيباءين مثنائين تحت في معظم الأصول وفي بعضها الآخر مثناة³²¹⁸ نختية ثم فوقية. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً.³²¹⁹

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ³²²⁰ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدَرُ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ³²²¹ وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدَرُ نِصْفِ ذَلِكَ.³²²²

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْكُوفَةُ هِيَ الْبَلَدَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَدَارُ الْفَضْلِ وَمَحَلُّ الْفَضْلِ بَنَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْنِي³²²³ أَمْرُ نَوَائِبِهِ بَيْنَائِهَا هِيَ وَالْبَصْرَةُ، قِيلَ: سَمِيَتْ كُوفَةً³²²⁴ لِاسْتِدَارَتِهَا تَقُولُ الْعَرَبُ: رَأَيْتُ كُوفًا وَكُوفَانًا لِلزَّمَلِ / [ن، 196و] الْمُسْتَدِيرُ. وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا تَقُولُ الْعَرَبُ تَكُوفُ الزَّمَلِ إِذَا اسْتَدَارَ³²²⁵ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَقِيلَ: لِأَنَّ ثَرَابَهَا خَالِطُهُ حَصَى، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ سَمِيَ كُوفَةً. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ لِلْكُوفَةِ أَيْضًا كُوفَانٌ بَضْمَ الْكَافِ.

إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ أَيْ: لَا يَحْسُنُ الصَّلَاةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / [س، 189و] فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ: لَا أَنْقُصُ، وَالْخَرْمُ فِي الشَّعْرِ نَقْصُ حَرْفٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا أَتْرُكُ وَلَا أَذْهَبُ عَنْهَا. وَأَصْلُهُ الْعَدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ وَمَخَارِمُ الطَّرِيقِ وَهَذَا هُنَا أَشْبَهَ لِقَوْلِهِ عَنْهَا.

/ [أ، 333ظ] إِنِّي لِأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ يَعْنِي: أَطَوَّلُهُمَا وَأُدِيمُهُمَا كَمَا قَالَ³²²⁶ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى مِنْ قَوْلِهِمْ رَكَدَتْ³²²⁷ السُّفُنُ وَالرَّيْحُ وَالْمَاءُ إِذَا سَكَنَ وَمَكَثَ وَأَخَذَفَ فِي الْآخِرَيْنِ. يَعْنِي: أَقْصَرَهُمَا عَنِ الْأُولَيَيْنِ لَا أَنَّهُ يَخْلُجُ بِالْقِرَاءَةِ وَيُحَذِّفُهَا

³²¹⁶ ن: وحرزنا.

³²¹⁷ ن: وحرزنا.

³²¹⁸ ت: بمثناة.

³²¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 156.

³²²⁰ ح - عن منصور.

³²²¹ أ ت - آية.

³²²² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 157.

³²²³ ت - أعني.

³²²⁴ ت: كوفية.

³²²⁵ ت: استدال.

³²²⁶ ت: قال.

³²²⁷ وفي هامش أ ن س ح: "وَالرَّكُودُ الدَّوَامُ وَالْمَاءُ الرَّكَادُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَجْرِي مِنْهُ"

كله. وأصل الحذف الطرح وكل شيء نقصته فهو حذف³²²⁸ فَقَالَ: أي: عمر رضي الله عنه ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أبا³²²⁹ إِسْحَاقَ.³²³⁰

هو كنية سعد. وفيه مدح الرجل / [ت، 418] الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحو، والتَّهْي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة. وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأميرين، وجمع العلماء بينهما بذلك. وفيه³²³¹ خطاب الرجل بكنيته دون اسمه.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ / [ح، 455] بَنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا³²³² مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ³²³³ قَالَ: عَمَرُ لِسَعْدٍ رضي الله عنهما قَدْ شَكَّوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَلُو بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ وَضَمَّ اللَّامِ أَي: لَا أَقْصِرُ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا...﴾³²³⁴ أَي: لَا يُقْصِرُونَ فِي إِسْكَادِكُمْ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.³²³⁵

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟³²³⁶ اسْتَفْهَامُ إِنْكَارِي وَمَحْذُوفُ الْأَدَاةِ أَي: أُنْعَلِمَنِي.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ هُوَ صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَرْعَةَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ وَيُاسَكَانَ الزَّايِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ / [ن، 196] ظ] الْحُدْرِيَّ / [س، 189] ظ] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثَقَامَ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ أَي: إِلَى جَانِبِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا.³²³⁷ أَي: مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِهَا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَرْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ أَي: عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرُونَ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ

³²²⁸ ت - فهو حذف.

³²²⁹ ت ن س ح: يابا.

³²³⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 158.

³²³¹ ت: وكنيته.

³²³² أ ت ن س ح: وحديثي.

³²³³ أ ت ن س ح + قال.

³²³⁴ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران، 118/3]

³²³⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 159.

³²³⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 160.

³²³⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 161.

قُلْتُ: إِنِّي³²³⁸ لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ³²³⁹ مِنْ خَيْرٍ. معناه إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهَا لِطُولِهَا وَكَمَالِ خُشُوعِهَا وَإِنْ تَكَلَّفْتَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْكَ وَلَمْ تُحْصِلْهُ فَتَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ السَّنَّةَ وَتَرَكَهَا.

فَأَعَادَهَا³²⁴⁰ عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.³²⁴¹ هذا وقد ورد في أحاديث آخر في غير الباب وهي في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ / [ت، 418ظ] الصَّبِيِّ فَأَجْجُوزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةً أَنْ تَفْتِنَ أُمَّهُ."

قال العلماء: كانت / [ح، 455ظ] صلواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن / [أ، 334و] كذلك خفف. وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف.

وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأولى، وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها أو لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من حال من ورائه في تلك الصلوات أنها لا يشق عليهم ذلك. وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من يشق عليه الإطالة³²⁴² والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتخفيف، وقال: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيْتَكُمْ صَلَّى النَّاسُ فليخفف فإن فيهم³²⁴³ السقيم والضعيف وذا الحاجة."³²⁴⁴

وقيل: طول في وقت، وخفف في وقت للبين / [س، 190و] أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا ذَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَا تَقْدِيرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْإِشْطِرَاطُ، بَلْ يَجُوزُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَإِنَّمَا الْمَشْتَرَطُ الْفَاتِحَةُ وَلِهَذَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا وَاخْتَلَفَ فِيمَا زَادَ. عليها.³²⁴⁵ وعلى الجملة السَّنة التخفيف كما أمر به صَلَّى اللَّهُ / [ن، 197و] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا، وَإِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِتَحْقِيقِهِ انْتِقَاءَ الْعِلَّةِ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَحَدُ انْتِقَاءِ الْعِلَّةِ طَوَّلَ.³²⁴⁶

قال القاضي عياض: واختلاف فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله أحيانا القراءة في المغرب تخفيفها في العشاء والظهر، واختلافها في الصلوات دليل على سعة الأمر، وأنه لأحد في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى عنها. فإنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك بحسب حال من ورائه من القوة والضعف. وبحسب وقته من

³²³⁸ أ ت - إي.

³²³⁹ أ ت ن س ح: ذلك.

³²⁴⁰ ت: فأما عاها.

³²⁴¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 162.

³²⁴² ت - عليه الإطالة.

³²⁴³ ح - فإن فيهم.

³²⁴⁴ المعجم الأوسط، 2/399.

³²⁴⁵ ت ن - عليها.

³²⁴⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 174/4.

ابتداء الصلاة أول الوقت، أو تمكّنه، أو للأعذار الحادثة فيه. كما روى من قراءته في العشاء بالتّين والزّيتون قد جاء في الحديث نفسه أنّه كان في السفر وهو موضع التّخفيف لمشقّة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه.

وقول من روى: "إنّه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور أو بطول الطّولين"³²⁴⁷ أي: ببعض هذه السّورة، وليس فيها نصّ أنّه أمّّها. وهذا يردّ تأويل من قال: إنّ في قراءته³²⁴⁸ هذه السّورة في المغرب دليلاً على سعة وقتها، الاحتمال³²⁴⁹ الذي ذكرناه.

وأيضاً فمن يقول: إنّ لها وقتاً واحداً لا يحدّده بقدر سورة، وإنّما مذهبه أنّها لا تأخّر عن أوله وتطويلها لا يمنعه مانع، بدليل ما روى في الحديث أنّهم كانوا ينتفلون³²⁵⁰ بعد صلاة المغرب ولو طولت بقدر قراءة تلك السّورة مع عادة النّبي صلّى الله عليه وسلّم بما وامتداد وقتها، وليدرك الصلاة معه من فاته التّغليس بها من ذوي الأعذار، فههنا تحمل الروايات في التّطويل الكثير الذي جاء في الأمّ أي: في مسلم "أنّه كان يقرأ فيها ما بين السّتين إلى المائة والمؤمنين". ثمّ دون ذلك في غالب حاله، وهو ما روى من قراءته فيها بقاف.

وقد روي عنه³²⁵¹ ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه كان يقرأ فيها بالتّين والزّيتون.³²⁵² وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنّه كان يقرأ فيها بقصار المفصل"³²⁵³ لكن أكثر الروايات متّفقة على التّطويل في الصّبح، وذلك بحسب تغليسه صلّى الله عليه وسلّم بما وامتداد وقتها، وليدرك الصلاة معه من فاته التّغليس بها من ذوي الأعذار، فههنا تحمل الروايات في التّطويل الكثير الذي جاء في الأمّ أي: في مسلم "أنّه كان يقرأ فيها ما بين السّتين إلى المائة والمؤمنين". ثمّ دون ذلك في غالب حاله، وهو ما روى من قراءته فيها بقاف.

ويحمل ما ورد /[س، 190ظ] من قراءته فيها ب ﴿... اللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾³²⁵⁴ في بعض الأوقات عند إسفاره بها، وفي مثل تعليمه آخر وقت صلواتها، وفي إسفاره،³²⁵⁵ كذلك تحمل قراءته³²⁵⁶ في صلاة الظّهر ب ﴿... اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾،³²⁵⁷

³²⁴⁷ لم أجده في كتب الحديث.

³²⁴⁸ ت: قراءة.

³²⁴⁹ [لا احتمال]

³²⁵⁰ أ ت س ح: ينتفلون.

³²⁵¹ ت + من.

³²⁵² س - وقد روي عنه ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقرأ فيها بالتّين والزّيتون | لم أجده في كتب الحديث.

³²⁵³ موطأ الإمام مالك، أبواب الصلاة 247.

³²⁵⁴ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير، 17/81]

³²⁵⁵ وفي هامش نسخة أ ن س ح: كتبت إسفارهم ثمّ صحّحت إسفاره؛ ت: إسفارهم.

³²⁵⁶ ت: قراءة.

³²⁵⁷ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل، 1/92]

وفي رواية الطبري ﴿... إِذَا عَسَّعَسَ﴾³²⁵⁸ و ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾³²⁵⁹ عند إرادته التخفيف،³²⁶⁰ [أ، 334ظ] وقراءته فيها.

وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الداهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه، على صلوتها [ن، 197ظ] أول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلي وراءه؛ لأن هذه الصلاة تأتي والناس في قائلتهم وأشغالهم؛ ولهذا ما استحبت تأخير صلوتها في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفيء ذراعاً ثم ليستجمع³²⁶¹ الناس لها.

وقد ذكر أبو داود هذا المعنى في الحديث عن أبي قتادة قال: "فطننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى." وعن ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى³²⁶² حتى لا يسمع وقع قدم يعني: حتى يتكامل الناس ويجمعوا لها. وقراءته صلى الله عليه وسلم فيها بـ (الم) السجدة ونحوها غالب الأوقات وتساوي الأحوال، وهذا اختيار مالك.

وعلماء الأئمة استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي والجماعة، وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيهما في السفر وعند الحاجة والضرورة، والقراءة فيهما بما قرأ صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة بقاف ونحو ذلك من طوال المفصل، وليس في حديث جابر المذكور في قوله: "وكانت صلوته بعد تخفيفاً" أي: بعد هذه المدة التي قرأ فيها³²⁶³ بقاف، بل ظاهره أن هذه هي من التخفيف، وإنما أراد بـ "بعد" آخر حاله،³²⁶⁴ خلاف أوله، والله أعلم.

وبدليل قوله في الرواية الأخرى: كان يخفف³²⁶⁵ الصلاة ثم قال: "كان يقرأ في الفجر بقاف" نحوها. واختلف [ح، 456ظ] أصحابنا يعني: المالكية هل هما سواء؟ أو كون الصبح أطول؟ وهو أكثر ما جاء في الحديث من أنها أطول قراءة³²⁶⁶ من الظهر وذلك³²⁶⁷ بحسب امتداد وقتها، وتفرغ الناس من الأشغال لها.

وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل، كما جاء من أكثر الروايات في قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما، لأن العصر آخر النهار [ت، 419ظ] وتمادى الصلاة فيها والتطويل ربما يوقعها في الوقت المكروه الصلاة فيه. وعند إعفاء أكثر الناس من خدمتهم وكلاهم من تصرفاتهم³²⁶⁸ ومهنتهم.³²⁶⁹

³²⁵⁸ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَّعَسَ﴾ [التكوير، 17/81]

³²⁵⁹ [الأعلى، 1/87]

³²⁶⁰ ت - التخفيف.

³²⁶¹ ت: يستجمع.

³²⁶² ت - وعن ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى.

³²⁶³ ت: قراتها.

³²⁶⁴ ت: لها.

³²⁶⁵ ت: تخفف.

³²⁶⁶ ح - وهو أكثر ما جاء في الحديث من أنها أطول قراءة.

³²⁶⁷ ح: ولذلك.

³²⁶⁸ ن ح: قصر فاتهم.

³²⁶⁹ ت ن س ح: مهنتهم.

والمغرب كذلك ولكون وقتها مضيقا، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار، /س، 191] وأكثر الناس للعشاء، وأنه لو طوّلت القراءة فيها لاتّصلت بالعشاء الآخرة، لتقارب وقتيهما، واتّصاله، فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه،³²⁷⁰ ويضرب به إن³²⁷¹ أخره حتّى يصلي العشاء الآخرة، ولم تكن للعشاء³²⁷² الآخرة هذه الضّرورة في التّخفيف، ولكن كان وقت نوم النّاس وراحتهم، فلم يحتمل³²⁷³ كثير التّطويل، وكانت نحو المغرب والعصر في القراءة وفوق ذلك قليلا.

وقد جاء أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قرأ فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾³²⁷⁴ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾.³²⁷⁵ وقال لمعاذ رضي الله عنه: "اقرأ فيها ب ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿اقرأ باسم ربك﴾، /ن، 198] ﴿والليل إذا يغشى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾". وكتب عمر رضي الله عنه أن يقرأ فيها بوساط المفصل واختاره أشهب.

وكان ترتيب الشّرع لحكمته القراءة في هذه الصّلوات على هذا التّرتيب العجيب، وعلى هذا الذي اختاره³²⁷⁶ مالك وكافة العلماء. وهو الذي روى من عمل الخلفاء والسلف المرضى، وإن كان قد روي عن بعضهم في ذلك خلاف. وقد روي عن بعضهم³²⁷⁷ أنّ العصر كالظّهر.

وقال بعضهم: على التّصف منها. وقال بعضهم: على التّربع منها. وبالجملة فإنّ قوله صلى الله عليه وسلّم: إذا أمّ أحكم فليخفف، فإنّ فيهم الضّعيف وذا الحاجة. وقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: "وكانت صلوته تخفيفا." وحديث أنس رضي الله عنه بنحوه، يقضي على /أ، 335] جميع مختلف الآثار وأنه الذي شرعه صلى الله عليه وسلّم للأئمة وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلّة، بل قد كان يخفف الصلاة حين يسمع بكاء الصّبي.

وأیضا فكان صلى الله عليه وسلّم مأمورا بتبليغ القرآن وقراءته³²⁷⁸ على النّاس فحاله كان في ذلك بخلاف حال غيره. وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السّور في صلوته وتطويله³²⁷⁹ فيها أحيانا بالقراءة لذلك، وللطالعة حال من النّاس لما يتلوه عليهم ويدّكرهم به.

وأما اختصاصه الرّكعة الأولى بالتّطويل، /ح، 457] أكثر من غيرها فلمبادرته بالصلاة أوّل الوقت، وحرصا على أن يدركه فيها من لم يمكنه الدّخول معه أوّلا لعذره أو شغله كما مرّ. وقد يحتجّ بهذا على أحد القولين عند المالكية في الإمام الرّاع يسمع حسن الدّاخل ينتظره ولا يرفع. وقد انفصل من يقول لا ينتظره أنّ تطويل النّبي صلى الله عليه وسلّم هنا لغير معین

3270 ت: احتياجه.

3271 ح - إن.

3272 ح: العشاء.

3273 ت: تحمل.

3274 [الانشقاق، 1/84]

3275 [التين، 1/95]

3276 ن: احتازه.

3277 ح - على التّصف منها وقال بعضهم.

3278 ت: قراءة.

3279 ت: وتطويل.

ولا مخصوص، بل للجماعة التي ينتظر استيفاءها، وفي الزاكن مراعاة حقوق الزاكين معه³²⁸⁰ أولى من [/ت، 420] الواحد الدّاخل.

واختلف أئمة العلم على القولين معًا، وشدّد الكراهة³²⁸¹ بعضهم في ذلك جدًّا³²⁸² ورآه من إشراك العمل لغير الله، [/س، 191] بل الواجب أن يكون كلّ الله وليجوز أجر مدرّك³²⁸³ الركعة معه ويضاعف أجر صلّوته لعقده بها وراه. ثمّ المستحبّ امتثال فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بكون الركعة الأولى للمصلّي أطول من الثانية، وأن يكون قراءته في السّور على ترتيبها في المصحف، ولا³²⁸⁴ ينكس³²⁸⁵ وهذا بالمتأخّر على المتقدّم وأن يكون قراءته بسورة نائمة في الركعة في الفرض مفردة، لا بعضها، ولا بسورتين. وهذا كلّ اختيار مالك وغيره من أهل العلم على ما جاءت به أكثر هذه الأحاديث. وقد أجاز غير مالك ابتداء القراءة ببعض سورة وروي عنه مثله. والأمر في جميع ما ذكر واسع إن شاء الله تعالى.³²⁸⁶

وقد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين سئل عن صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مالك في ذلك من خير يعني: أنّك لا تقدر³²⁸⁷ على الاتيان بمثل [/ن، 198] صلّوته صلّى الله عليه وسلّم ممّا ذكر طولها وإن تكلفت ذلك يشقّ عليك.

باب القراءة في الصُّبْح

وَحَدَّثَنَا³²⁸⁸ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ³²⁸⁹ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ شُعَيْبَانَ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَخْزُومِيِّ. وَذَكَرَهُ³²⁹⁰ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ.³²⁹¹

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْدَّالُّ الْمَهْمَلَةُ هَكَذَا وَقَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ الْحَفَاطُ: قَوْلُهُ ابْنُ الْعَاصِ غَلَطَ وَالصَّوَابُ حَذَفَهُ³²⁹² إِذْ لَيْسَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو³²⁹³ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ

³²⁸⁰ ت - معه.

³²⁸¹ ح: الكراهية.

³²⁸² س - جدًّا.

³²⁸³ سك مدرّكة.

³²⁸⁴ ح: أولاً.

³²⁸⁵ س: ينعكس.

³²⁸⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 370-373/2.

³²⁸⁷ ح: لا تقدير.

³²⁸⁸ أ ت ن س ح: حدّثني.

³²⁸⁹ ت - بن.

³²⁹⁰ ت س: وذكر.

³²⁹¹ ت - اسمه.

³²⁹² ت: حذف.

³²⁹³ ح - بن عمر.

عنهما الصحابي، بل هو رجل آخر يقال له عبد الله بن عمرو الحجازي. وقد روى عنه محمد بن عباد كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن حاتم وخلائق³²⁹⁴ من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ / [ح، 457] قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَي: حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ...﴾³²⁹⁵ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ / [أ، 335] وَأُمَّهُ آيَةً...﴾³²⁹⁶

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَشْكُثُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً بَفَتْحِ السَّيْنِ مِنَ السَّعَالِ. وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعْلَةُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ قِطْعَةِ الْقِرَاءَةِ. فَكَرَعَ وَفِيهِ / [س، 192] جَوَازُ قِطْعِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةِ، بَعْضُ السُّورِ. وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَا كِرَاهَةٍ فِيهِ إِنْ كَانَ الْقِطْعُ لِعُذْرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ / [ت، 420] عَذْرٌ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ كِرَاهَةُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ خَاصِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَذَفَ الْقِرَاءَةَ فَكَرَعَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِهِ: أَيِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.³²⁹⁷ وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا مَرَّ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ³²⁹⁸ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مَسْعَرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسَرَ الرَّاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ بَضَمَ الحَاءِ وَفَتْحَ الرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.³²⁹⁹

أَي: يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ / [ن، 199] الَّتِي فِيهَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾³³⁰⁰ قَالَ الْجُمْهُورُ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَى عَسْعَسَ اللَّيْلِ أَدْبَرَ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَكَمِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ. وَنَقَلَ الْفَرَّاءُ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ: إِذَا أَقْبَلَ وَإِذَا أَدْبَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

³²⁹⁴ ح: وخلائق.

³²⁹⁵ ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [المؤمنون، 45/23]

³²⁹⁶ ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون، 50/23]

³²⁹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 163.

³²⁹⁸ ح - قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ.

³²⁹⁹ [التكوير، 17/81]؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 164.

³³⁰⁰ [التكوير، 17/81]

³³⁰¹ ح - وَقَالَ.

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ بَضَمَ الْفَاءَ³³⁰² قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بِكسر العين عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ بَضَمَ الْقَافَ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَهُوَ عَمُّ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ﴾³³⁰³ أَي: طويلات قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَذْرِي مَا قَالَ. 3304

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ح³³⁰⁵ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾³³⁰⁶ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْمُفَسِّرُونَ: مَنْضُودٌ مُتَرَكَبٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ يَنْشَقَّ فِإِذَا انْشَقَّ أَكْثَمَهُ وَتَفَرَّقَ فَلَيْسَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَضِيدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادٍ / [ح، 458] بِنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَي: قطبة بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [س، 192] ط] الصُّبْحُ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ وَرُبَّمَا قَالَ ﴿ق﴾. 3307

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ بِكسر السين وتخفيف الميم بِنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. 3308 قد مرَّ الكلام في هذا الحديث.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ سِمَاكٍ أَنَّهُ قَالَ: / [ت، 421] سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. أَي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْوِلُونَهَا قَالَ: وَأُنَبِّئُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنَ﴾ وَنَحْوَهَا. 3309

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا / [أ، 336] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. 3310

3302 ن: الحاء.

3303 ت ح: سابقات.

3304 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 165.

3305 ت ن س ح + قال.

3306 [ق، 10/50]؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 166.

3307 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 167.

3308 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 168.

3309 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 169.

3310 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 170.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ / [ن، 199 ط] الْأَعْلَى» وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ ³³¹¹ مِنْ ذَلِكَ. ³³¹²

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ بِكسر الميم اسمه سَيَّار بن سلامة عَنْ أَبِي بَرزَةَ بفتح الموحدة والزَّاي بينهما راء ساكنة اسمه فضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. ³³¹³ آيَةً.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ³³¹⁴

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يَا بَنِي / [س، 193 و] لَقَدْ دَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ³³¹⁵

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى يَغْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / [ح، 458 ط] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. ³³¹⁶

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ³³¹⁷ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. قَدْ مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ت، 421 ط] تفصيلاً فلا فائدة في الإعادة سوى الإطالة المملة.

³³¹¹ س: أطول.

³³¹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 171.

³³¹³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 172.

³³¹⁴ هذا الباب "العنوان" ليس موجوداً عند النووي فقد أورد النووي هذه الأحاديث دون أن يذكر قبلها هذا الباب.

³³¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 173.

³³¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 174.

³³¹⁷ ت - شيب.

باب القراءة في العشاء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَيْ: ابْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾³³¹⁸ فِيهِ جَوَازٌ يُقَالُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَأَنْ أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَدْ مَرَّ بِيَانِهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ زِيَادَةٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولٍ / [ن، 200] اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ.³³¹⁹ أَيْ: قَرَأَ بِسُورَةِ فِيهَا التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ. / [س، 193] ظ [فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ].³³²⁰

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ أَيْ: ابْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [أ، 336] ظ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ وَفِي رِوَايَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.³³²¹

ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ قَالَ الْمَازَرِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَحَّةِ صَلَاةِ الْمَفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ. وَاحْتِجَّ مِنْ أَجْزَائِهَا³³²² بِحَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ³³²³ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَ مُعَاذٌ هَذَا وَلَوْ عَلِمَهُ لَأَنْكَرَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنَقُّلَ وَصَلَّى بِقَوْمِهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضَهُ، فَلَا تَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَانَا فَانْتَحَ / [ح، 459] وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَنْفِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَ مُعَاذٌ لِأَنَّهُ هَهُنَا أَعْلَمَ بِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَنَقَلَ.³³²⁴

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْمَفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ، فَأَجَازَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ أَخَذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَمَنْعَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ. وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جَعَلَ

³³¹⁸ [التين، 1]؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 175.

³³¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 176.

³³²⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 177.

³³²¹ ت - وفي رواية العشاء الآخرة، صح هامش.

³³²² ت: أجازها.

³³²³ ت: بقوله.

³³²⁴ ح - أنه أنكره والظاهر أنه لو كان لنقل.

الإمام ليؤتم به " فلا تختلفوا عليه، ولا خلاف أشد من اختلاف التّيات. ³³²⁵ وزعم ³³²⁶ أولئك أنّ هذا فيما يظهر فيه الخلاف من الأفعال لا فيما يظنّ وألزمهم هؤلاء الاتفاق على اتّباعه في السّهو وإن لم يسهه معه.

واختلف المالكية إذا نزل ذلك، فأكثرهم يرون / [ت، 422و] إعادة المأموم أبداً، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر في اليومين والثلاثة وإذا بعد لم يعد. وأجاب أصحاب مالك ومن وافقهم عن حديث معاذ بما ذكره الإمام أبو عبد الله يعني: المازري. وقال الطحاوي: لعلّ هذا كان ³³²⁷ في بدء الإسلام؛ حيث كان جائزاً أن يصلي الفريضة مرتين حتّى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقال الأصيلي: إذا ثبت أنّ معاذاً صلى مع ³³²⁸ النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثمّ صلاها / [ن، 200ظ] بقومه ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم وجب أن يقال: إنّ صلاة الخوف نزلت / [س، 194و] بعد برهة من مقدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ومعاذ من أوّل من أسلم، فيكون فعله متروكاً لذلك، مع أنّ أصحاب عمرو بن دينار يختلفون عليه في ذلك أن تكون صلواته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي صلى بقومه.

وأصحاب جابر رضي الله عنه غير عمرو لا يذكرون صلاته ³³²⁹ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يبح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في صلاة ³³³⁰ الخوف أن يصلي بالناس صلاتين لا ينبغي أن يسوغ ذلك لغيره. وقال المهلب: إنّما كان هذا أوّل الإسلام لعدم القراء، وإنّ لم يكن للقوم عوض من معاذ ولم يكن لمعاذ عوض من النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصّة. ³³³¹ وقال النووي: وهذه التّأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بما يريد بذلك أنّ ذلك جائز عند الشافعي وآخرين كما فصل. ³³³²

فَأُتْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأُخْرِفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَأَنْصَرَفَ قال المازري: وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام فإنّ الإمام إذا أطال حتّى خرج عن العادة وتعدّى في الإطالة. وخشي المأموم تلف بعض ماله أن أتمّ معه الصلاة، أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد / [أ، 337و] أشد من المال، فإنّه يسوغ له الخروج من إمامته؛ لأنّه قد جاء / [ح، 459ظ] من الإمام خلاف ما دخل عليه. وهذا موضع الاجتهاد، ولعلّ الرجل تأوّل في القطع هذا.

وقال القاضي عياض: اختلفوا في المأموم ³³³³ هل له أن يخرج اختياراً عن إمامه فيتمّ مفرداً؟ فأباح ذلك الشافعي لعذر وغير عذر، وحجّته هذا الحديث، ومنعه أبو حنيفة، وهو معروف مذهبنا، أي: مذهب المالكية. وخارج هذه المسألة ابن

³³²⁵ ت ح: اليّنات.

³³²⁶ ت: جعل.

³³²⁷ ح: كا.

³³²⁸ ت - مع.

³³²⁹ ت: صلاة.

³³³⁰ ح - صلاة.

³³³¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 380، 379/2.

³³³² ت: فضل.

³³³³ ت: المال.

القصار على الوجهين في المذهب من الأجزاء وعدم الأجزاء. وقيل: إذا كان غير عذر ممنوع وإذا كان لعذر جاز كما قال الإمام المازري إلا أنه يكره أن يصلّي مع الإمام في موضع واحد لتهيئه³³³⁴ صلى الله عليه وسلم عن صلاتين معا وليصلّ خارجا عن المسجد فإذا صلى أجزا عنه وأساء.³³³⁵

وقال النووي: واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويؤتمّ صلواته منفردا وإن لم يخرج منها. وفي هذه المسألة /ت، 422ظ[ثلاثة أوجه عند أصحابنا: أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر. والثاني: لا يجوز مطلقا. والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. وعلى هذا /س، 164ظ[العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويُعذر في التخلّف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر /ن، 201و[على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه. وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه ليس في الحديث أنه فارقته³³³⁶ وبقي على صلواته، بل³³³⁷ في الرواية أنه سلّم وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنقها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. والله أعلم هذا.

ثم إن في قوله: "فافتح بسورة البقرة" جواز قول سورة البقرة³³³⁸ وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها. ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا. وهذا خطأ صريح. والصواب جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.³³³⁹ ويقال: سورة بلا همز وبالمهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز. ويقال: قرأت السورة، وقرأت بالسورة، وافتتحتها وافتتح بها.³³⁴⁰

فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتِحَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُخْبِرُهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا جَمْعٌ نَاضِحٌ، وَأَرَادَ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَتَعَبٍ، فَلَا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ أَيْ: نَتَعَبُ وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتِي أَنْتَ؟ أَيْ: أَتَفْتِنُ /ح، 460و[النَّاسَ وَتَصْرِفُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ وَتُفَرِّقَهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ؟ وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الْامْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ لَكِنَّهَا فِي الْعُرْفِ اخْتِيَارُ يَكْشِفُ عَمَّا يُكْرَهُ.

أَفَرَأَى بِكَذَا وَأَفَرَأَى بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَرَأَى وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى. وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوُ هَذَا.³³⁴² وفي الحديث الإنكار على

³³³⁴ ت - واحد لتهيئه.

³³³⁵ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 380/2.

³³³⁶ س: فارقته.

³³³⁷ ت - بل.

³³³⁸ ح - جواز قول سورة البقرة.

³³³⁹ ت: وغيره.

³³⁴⁰ شرح النووي على مسلم للنووي، 182/4.

³³⁴¹ ت - فقال.

³³⁴² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 178.

من ارتكب ما يُنهي عنه وإن كان مكروها غير مُحَرَّم. ³³⁴³ وفيه جواز الاكتفاء في التعزيز بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة /[أ، 337ظ] والتعزير على إطالتها إذا ³³⁴⁴ لم يرض المأمومون. ³³⁴⁵

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ /[س، 195و] فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأَخْبَرَ بَضَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[ن، 201ظ] فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: /[ت، 423و] «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَنَاءًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتُ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى» ³³⁴⁶

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ³³⁴⁷ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. ³³⁴⁸ أي: الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ تَفْصِيلًا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَي: ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: قَتِيبَةُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَيُّوبُ وَكَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَكَانَهُ أَهْلَهُ لَكُونَهُ جَعَلَ الرِّوَايَةَ مَشُوقَةً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَحْدَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَي: الْآخِرَةَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ. ³³⁴⁹

باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. أَي: مِنْ أَجْلِ إِطَالَتِهِ الصَّلَاةَ حِينَ أَمَّنَا. وَفِيهِ جَوَازُ التَّأَخُّرِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ التَّطْوِيلَ الْكَثِيرَ. وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ فِي مَعْرِضِ الشُّكُوى وَالِاسْتِفْتَاءِ.

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِ الْغَضَبُ لَمَّا يُنْكِرُ فِي الدِّينِ وَالْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ. وَلِذَلِكَ /[ح، 460ظ] وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ

³³⁴³ ح - وفي الحديث الإنكار على من ارتكب ما ينهي عنه وإن كان مكروها غير مُحَرَّم.

³³⁴⁴ ن: إذ.

³³⁴⁵ ن: المأمون.

³³⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 179.

³³⁴⁷ أ ت ن س ح: عشاء.

³³⁴⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 180.

³³⁴⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 181.

وهو غضبان؟ والتَّيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم بخلاف وغيره لأنَّه صَلَّى الله عليه وسلَّم لا يستغفره غضب، ولا يقول في الغضب والرضى ولا يحكم إلَّا بالحق. وفيه / [س، 195] أنَّ الخلاف على الائمة شديد ونفاق لقوله: "أنافقت"، وإن قائل³³⁵⁰ هذا لأخيه على وجه التأويل لا يكفر. وقد ترجم عليه البخاري كذلك. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ مِنَ الْإِيجَازِ أَيُّ: فليخفف فإنَّ مِنْ وَرَائِهِ³³⁵¹ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»³³⁵²

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَزَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي / [ن، 202] عُمَرُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْبَرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ / [ت، 423] النَّاسَ / [أ، 338] فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُضِلِّ كَيْفَ شَاءَ»³³⁵³ في هذا الحديث وفي أمثاله الأمر للإمام³³⁵⁴ بتخفيف الصلاة بحيث لا يُخِلَّ بِسُنَّتِهَا ومقاصدها، وإذا صَلَّى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود دون³³⁵⁵ الاعتدال والجلوس بين السجدين كذا قال النووي.

حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»³³⁵⁶ ³³⁵⁷

وَحَدَّثَنَا³³⁵⁸ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ: ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ»³³⁵⁹

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهَرِيَّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ السَّقِيمِ الْكَبِيرَ.

³³⁵⁰ ت: ثل.

³³⁵¹ ت: رواية.

³³⁵² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 182.

³³⁵³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 183.

³³⁵⁴ أ - للإمام.

³³⁵⁵ ت - دون، صح هامش.

³³⁵⁶ ت: فليضل.

³³⁵⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 184.

³³⁵⁸ أ ن س ح: وحديثي.

³³⁵⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 185.

[س، 196و] حَدَّثَنَا / [ح، 461و] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمْ بَضَمَ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدَ الْمِيمِ مِنَ الْإِمَامَةِ قَوْمَكَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا.

قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس فأذهب الله تعالى ببركة كفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه. ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان مؤسوسًا ولا يصلح الموسوس للإمامة،³³⁶⁰ فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرآني فليتبسها علي، فقال رسول الله / [ن، 202ظ] صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له: خَنْزَبٌ"³³⁶¹ فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ وَانْقُلْ يَسَارَكَ ثَلَاثًا." 3362 ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني³³⁶³

قَالَ: «أَذْنُهُ». بَضَمَ الْهَمْزَةَ وَالتَّوْنَ بَيْنَهُمَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ أَمْرٌ مِنْ دَنَا أَيْ أَقْرَبَ مَنِي فَجَلَسَنِي بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ. وَفِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِ التَّدْيِ عَلَى حِلْمَةِ الرَّجُلِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ثُمَّ قَالَ: / [ت، 424و] «تَحَوَّلُ». بصيغة الأمر فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا صَنَعَ³³⁶⁴ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ لِيذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ بِبِرْكَه³³⁶⁵ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ.³³⁶⁶

ثُمَّ قَالَ: «أَمْ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»³³⁶⁷

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ / [أ، 338ظ] بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مِنَ الْخَفَةِ بِهِمُ الصَّلَاةُ»³³⁶⁸

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ أَيْ: يَخَفِّفُ / [س، 196ظ] فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.³³⁶⁹ أَيْ: الْأَرْكَانَ.

3360 س: الإمامة.

3361 ت: حنّزب.

3362 صحيح مسلم، كتاب السلام 68.

3363 ن - عتي.

3364 ت: منع.

3365 ت ح: ببركه.

3366 ت - الشريفة.

3367 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 186.

3368 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 187.

3369 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 188.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَحَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.³³⁷⁰

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى³³⁷¹ بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ [ح، 461ظ] الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ بَفَتْحِ النَّونِ وَكَسْرِ المِيمِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.³³⁷²

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فِي رِوَايَةٍ فَقَرَأَ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.³³⁷³ شَكَّ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ [ن، 203و] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ أَيْ: مِنْ حُبِّهَا لَهُ، أَوْ حَزْنِهَا³³⁷⁴ لِبُكَائِهِ وَشُغْلِ سِرِّهَا لِذَلِكَ، وَالْوَجْدُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُزْنِ وَعَلَى الْحُبِّ أَيْضًا وَكِلَاهُمَا سَائِعٌ هُنَا وَالْحُزْنُ أَظْهَرَ لِاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فَقَالَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ³³⁷⁵ أُمِّهِ بِهِ»³³⁷⁶ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ آتِفًا.

قال المازري: قال بعض الناس: في هذا الحديث إشارة إلى صحّة أحد القولين عند المالكية، فيمن افتتح الصلاة التافلة قائما وأراد أن يجلس فيها لأن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن [ت، 424ظ] إرادته لها توجبها عليه، فكذلك إرادة هذا القيام لا توجبها عليه.³³⁷⁷ وقال المازري: واستدلّ بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحسن بداخل الصلاة، وقال: إذ أجاز له التقصير مراعاة لبعض من ورائه، فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك.

ويدلّ الحديث على جواز دخول الصبي [س، 197و] مع أمه في المسجد، ولعله ممن آمن منه أن يخرج قدر في المسجد، إذ لا يجوز إدخال ذلك في المسجد. وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بأقربته، والرفقة بهم، كما

³³⁷⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 189.

³³⁷¹ ت - يحيى.

³³⁷² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 190.

³³⁷³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 191.

³³⁷⁴ ت: حرّفا.

³³⁷⁵ أ ن: وجه.

³³⁷⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 192.

³³⁷⁷ ح - فكذلك إرادة هذا القيام لا توجبها عليه.

وصفه الله تعالى بقوله: ﴿... بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾³³⁷⁸ وفيه التيسير في أمور الدين وغيرها، كما قال صلى الله عليه وسلم: "يسئروا ولا تعسروا".³³⁷⁹

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ مَنْسُوبٌ³³⁸⁰ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي [أ، 339] وَ[حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: [ح، 462] رَمَقْتُ الصَّلَاةَ أَي: حضرت الصلاة مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ³³⁸¹ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.³³⁸²

فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وتمكين الأركان والطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس رضي الله عنه في الحديث الثاني بعده: ما صليت خلف أحد أَوْجَزَ صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاته متقاربة.³³⁸³ وقوله هذا، وقول البراء: "قريبًا من السواء" يدل على أن بعضها أكمل من بعض وأطول. وذلك في القيام. ولعله أيضا في التشهد، وأنه [ن، 203] لم يكن في بعض أركانها طول عن غيره متباين جدًا، وهذا والله أعلم في آخر عمله في الصلاة.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: "تم كانت صلاته بعد ذلك تخفيفا"،³³⁸⁴ ولم يكن ذلك حين كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة وفي الظهر بـالم تنزيل السجدة، وأنه كان يُقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع، إلى أهله فتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما، وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشبه هذا. وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن³³⁸⁶ فيه جرى في³³⁸⁷ بعض الأوقات.

³³⁷⁸ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ خَرِصٌ عَلَىكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة، 128/9]

³³⁷⁹ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير 8؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 385/2.

³³⁸⁰ ح: ميبوب.

³³⁸¹ ت ن س ح: وجلسته، صح هامش ن س ح.

³³⁸² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 193.

³³⁸³ ح - متقاربة.

³³⁸⁴ لم أجده في كتب الحديث.

³³⁸⁵ ت: الصلاة.

³³⁸⁶ ت - نحن؛ ت + كانت.

³³⁸⁷ ت - جرى في.

/[س، 197ظ] وقد ذكره³³⁸⁸ مسلم في الرواية الأخرى، ولم يذكر فيه القيام. وكذا ذكره³³⁸⁹ البخاري عن البراء ولم يذكر فيه القيام³³⁹⁰ أولاً وقال: "كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم" / [ت، 425و] وذكر الحديث وزاد فيه: "ما خلا القيام والقعود." وهذا والله أعلم أصح وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلوته³³⁹¹ صلى الله عليه وسلم وأن التقارب الذي ذكر كان في غير هذين الركعتين. ودليله أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام فيه أولاً، وهما ممن رواه.

ثم إن قوله: "فجلسته ما بين التسليمة"³³⁹² والانصراف دليل على مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمصلاه بعد التسليم شيئاً، وأنه لم يكن يبادر القيام باثر التسليم ولا يطيل³³⁹³ المكث. وقد جاء مبيئاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام." وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم: "لا يتطوع الإمام في مكانه."³³⁹⁴ قال البخاري: ولم يصح رفعه.³³⁹⁵

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي³³⁹⁶ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: / [ح، 462ظ] غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَثْقُوبٍ وَابْنِ بَشَّارٍ وَهُوَ مَطَرُ بْنُ نَاجِيَةَ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَي: ابن مسعود رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّيُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ³³⁹⁷ قَامَ قَدَرًا مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَوَاتِ وَمِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ بِنَصَبِ أَهْلِ وَبِرَفْعِهِ عَلَى الْمَدْحِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا³³⁹⁸ مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ. وسيأتي الكلام في هذا الذكر في باب ما يقول / [أ، 339ظ] إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء الله تعالى قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ³³⁹⁹ / [ن، 204و] ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ³⁴⁰⁰ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.³⁴⁰¹ ظاهره أنه كان ابن أبي ليلى يخفف في صلوته والله أعلم.

3388 ت: ذكر.

3389 ت - مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام. وكذا ذكره.

3390 أ - وكذا ذكره البخاري عن البراء ولم يذكر فيه القيام، صح هامش.

3391 ت: صلاة.

3392 ت: التسليمة.

3393 ت: تطيل.

3394 صحيح البخاري، كتاب الأذان 155.

3395 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 387/2.

3396 "حَدَّثَنَا أَبِي" هذه الجملة سقطت في جميع النسخ.

3397 ت: الركوع.

3398 ت: لا.

3399 ت: فذكر؛ ت + ما.

3400 س: كان.

3401 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 194.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ³⁴⁰² لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ / [س، 198] أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ³⁴⁰³ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَيَّ: لَا أَقْصِرُ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.³⁴⁰⁴

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَمَزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ / [ت، 425] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.³⁴⁰⁵ هذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان له أحوال بحسب الأوقات كما تقدّم.

باب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَبِثَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي / [ح، 463] الْبَرَاءُ أَيَّ: ابْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الْقَائِلُ: "وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ" هُوَ إِسْحَاقُ قَالَ: وَمَرَادُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَزِيدَ، غَيْرُ كَذُوبٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، لِأَنَّ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيبَةٍ، وَلَا يُجَسِّنُ فِيهِ هَذَا الْقَوْلَ.

وقال النووي: وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء قالوا، بل الصواب أن القائل "وهو غير كذوب" هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب،³⁴⁰⁶ ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكّنه من النفس لا التركية / [ن، 204] التي تكون في مشكوك منه. ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه حدّثنا أبو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. / [س، 198] وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدّثني الحبيب الأمين عون بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدّثني البراء وهو غير مُتَّهَمٍ كما علمتم فَنُفُوا³⁴⁰⁷ بما أُخبركم به عنه.

3402 ت - قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ.

3403 ت: يصل.

3404 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 195.

3405 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 196.

3406 ن - هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب، صح هامش.

3407 ت: فَنُفُوا.

قالوا: وقول ابن معين: "أن البراء صحابي". فَيُنَزَّه عن هذا الكلام لأوجه له لأنَّ عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة رضي الله عنهم هكذا.³⁴⁰⁸ وكذا قال القاضي عياض. وقد ذكره البخاري في الصحيح عن أبي إسحق السبيعي. وذكر البخاري وغيره أنَّ عبد الله بن يزيد رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَتَمُّ كَانُوا / [أ، 340] يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي أَي: يعطف ويميل ظهره حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْخُرُورِ³⁴⁰⁹ وهو السَّقُوطُ مَنْ وَرَاءَهُ سَجْدًا.³⁴¹⁰ قال التَّوَوِي: في هذا الحديث أنه أدب من آداب الصلاة وأنَّ السَّنة أن لا يَنْحِنِي المأموم للمأموم حَتَّى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم مَنْ حاله أنه لو أَخَّرَ إلى هذا الحدِّ لرفع³⁴¹¹ الإمام من السَّجود قبل سجوده.

قال التَّوَوِي: قال أصحابنا: في هذا الحديث وغيره ممَّا يقتضي مجموعه أنَّ السَّنة للمأموم التَّأَخُّرُ عن الإمام قليلا بحيث³⁴¹² يشرع في الرُّكْنَ بعد شُرُوعه وقبل فَرَاغِهِ. وقال القاضي عياض: فيه حجة لأحد القولين في صورة اتباع المأموم الإمام وقد تقدَّم ذكره.

/[ت، 426] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ³⁴¹³ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا / [ح، 463] بَعْدَهُ.³⁴¹⁴

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِقَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ / [ن، 205] وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبَعُهُ.³⁴¹⁵

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ / [س، 199] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه هذا ممَّا تكلَّم فيه الدَّارِقُطَنِي وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل³⁴¹⁶ أحد: عن أبي ليلي، غير أبان بن تغلب عن الحكم. وقد خالفه ابن عرعة فقال: عن الحكم عن عبد الله بن

³⁴⁰⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 191/4.

³⁴⁰⁹ ت: المجزوء.

³⁴¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 197.

³⁴¹¹ ت: أرفع.

³⁴¹² ت: يجب.

³⁴¹³ ت - حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ.

³⁴¹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 198.

³⁴¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 199.

³⁴¹⁶ ت: يعلی.

يزيد، عن البراء وغير أبان حفظ³⁴¹⁷ منه. هذا كلام الدارقطني. قال التّووي: وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة إذا قال شيئاً يجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم.

قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْنُو بِالْوَاوِ وَهَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ رَوَايَاتِ الْبَرَاءِ وَبَاقِي رَوَايَاتِهِ وَرَايَتِهِ عَمْرُو بْنُ حَرْثٍ بَعْدَهَا كُلُّهَا يَخْنِي بِالْيَاءِ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُمَا لِعَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ "حَنَيْتُ وَحَنَوْتُ" لَكِنْ الْيَاءُ أَكْثَرُ. وَمَعْنَاهُ عَطَفْتُهُ، وَمِثْلُهُ حَنَيْتُ الْغُودَ وَحَنَوْتُهُ عَطَفْتُهُ أَخَذَ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ قَالَ حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.³⁴¹⁸

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ قَالَ الْمَفْسَّرُونَ وَأَهْلُ اللَّغَةِ: الْخُنَّسُ هِيَ النُّجُومُ الْخَمْسَةُ: وَهِيَ الْمَشْتَرَى وَغُطَّارِدُ، وَالزُّهْرَةُ، وَالْمَرْيَخُ، وَزُحَلٌ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رَوَايَةٍ /أ، [340] عَنْهَا هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ. وَعَنِ الْحَسَنِ هِيَ كُلُّ النُّجُومِ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْخُنَّسُ الَّتِي تَخْنِسُ أَي: تَرْجِعُ فِي مَجْرَاهَا. وَالْخُنَّسُ الَّتِي تَكْنِسُ أَي: تَدْخُلُ³⁴¹⁹ كُنَّسَهَا أَي: تَغِيبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَغِيبُ فِيهَا، جَمْعُ كَانَسَ. وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَ سَاجِدًا.³⁴²⁰

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

/[ت، 426] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ /[ح، 464] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»³⁴²¹

/[ن، 205] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى "سَمِعَ" /[س، 199] هُنَا أَجَابَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى مُتَعَرِّضًا لِثَوَابِهِ³⁴²² اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْطَاهُ مَا تَعَرَّضَ لَهُ فَأَنَا أَقُولُ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ." لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: مَلَأَ بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ وَرَفْعِهَا وَالتَّصْبِ أَشْهُرٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ³⁴²³ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَرَجَّحَهُ³⁴²⁴ وَأُطْنَبَ فِي الْاسْتِدْلَالِ لَهُ.³⁴²⁵

³⁴¹⁷ ن ح: أحفظ.

³⁴¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 200.

³⁴¹⁹ ت: دخل.

³⁴²⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 201.

³⁴²¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 202.

³⁴²² ت: التَّوَابِ.

³⁴²³ ت: أضاره.

³⁴²⁴ ت: ورجهه.

³⁴²⁵ س - له.

وجوّز الرّفْع على أنّه مرجوح. وحكي عن الرّجّاح: أنّه يتعيّن الرّفْع ولا يجوز غيره، وبالعّ في إنكار النّصب.³⁴²⁶ وقد ذكر كلّ ذلك التّوّي في تهذيب³⁴²⁷ الأسماء واللّغات. وقال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً ملأاً السّماوات والأرض. وقال الخطّابي: هو تمثيل وتقريب والمراد به تكثير العدد بحيث لو كان كلّ منها جسماً ملأاً السّماوات والأرض.

وقيل: يكون³⁴²⁸ المراد بذلك أجراها وثوابها.³⁴²⁹ وقد يحتمل أن يراد بذلك تعظيم الحمد كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الأرض.³⁴³⁰ وفي الحديث استحباب هذا الذّكر وفيه وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه، وأنّه يُستحبّ لكلّ مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول: سمع الله لمن حمده ربّنا لك الحمد، في حال اعتداله، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "صلّوا كما رأيتموني أصلي".³⁴³¹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»³⁴³³ وفيه جواز بقية الدّعاء والذّكر فيه كلّ.

حَدَّثَنِي³⁴³⁴ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ بِمِمْ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيم سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَاي، ثُمَّ هَمْزَةٌ تُكْتَبُ أَلْفًا، ثُمَّ هَاءٌ. وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجّح الفتح. وحكى أيضاً ترك الهمز فيه قال: وقاله الجيّاني بالهمز.³⁴³⁵

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالطَّلْحِ وَالْبَرْدِ بفتح الموحدة والزّاء والماء البارد وفي رواية صحيحة وماء البارد وهو من إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى: ﴿... بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ...﴾³⁴³⁶ وقولهم مسجد الجامع. وفيه المذهبان مذهب الكوفيّين أنّه جائز على ظاهره. ومذهب البصريّين أنّ تقديره ماء الطّهور البارد، وجانب المكان الغربيّ، ومسجد الموضع الجامع. / [س، 200] ثمّ إنّ / [ت، 427] استعارة التطهير / [ن، 206] بالثلج وغيره للمبالغة في الطّهارة من الذّنوب وغيرها.

³⁴²⁶ ت + أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجّحه وأطنب.

³⁴²⁷ ت - وقد ذكر كلّ ذلك التّوّي في تهذيب.

³⁴²⁸ ت - وقيل: يكون.

³⁴²⁹ ن: وجوابها.

³⁴³⁰ ح - الأرض.

³⁴³¹ سنن الدارقطني، (9/2)، رقم: (1068).

³⁴³² أ ن ح + أبي، صح في حاشي.

³⁴³³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 203.

³⁴³⁴ ت ن س ح: حدّثنا.

³⁴³⁵ ن - بالهمز.

³⁴³⁶ ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشّاهِدِينَ﴾ [الفصل، 44/28]

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا بِحَتْمَلِ أَنْ يَكُونَ / [ح، 464] الجمع بينهما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³⁴³⁷ / [أ، 341] وَخَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا...³⁴³⁸ أَنَّ الْخَطِيئَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِثْمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ كَمَا يُنْقَى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ». ³⁴³⁹ وفي رواية من الدَّرَنِ وفي أخرى من الدَّنَسِ ³⁴⁴⁰ وكله متقارب ومعناه اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي طهارة كاملة مُعْتَنِي بِهَا كَمَا يُعْتَنَى بِتَنْقِيَةِ التَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْوَسَخِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنْقَى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رَوَايَةِ يَزِيدَ «مِنَ الدَّنَسِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ³⁴⁴¹ بَفَتْحَاتٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ نَصَبَ أَهْلِ عَلَى الثَّنَاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ رَفْعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْتَ أَهْلُ الثَّنَاءِ، وَالْمَخْتَارُ النَّصَبُ، وَالثَّنَاءُ الْوَصْفُ الْجَمِيلُ وَالْمَدْحُ، وَالْمَجْدُ الْعِظَمَةُ وَنَهَايَةُ الشَّرَفِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ "أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدُ"³⁴⁴³ وَلَهُ وَجْهٌ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلَ.

أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ³⁴⁴⁴ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ "أَحَقُّ" بِالْأَلْفِ، "وَكُلُّنَا" بِالْوَاوِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلُّنَا بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ تَقْدِيرُهُ أَحَقُّ قَوْلَ الْعَبْدِ.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ³⁴⁴⁵ واعتراض³⁴⁴⁶ بينهما قوله: "وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ" ومثل هذا الاعتراض في القرآن قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾³⁴⁴⁷ ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾³⁴⁴⁸ اعتراض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ومثله قوله تعالى:

³⁴³⁷ ت: كسب.

³⁴³⁸ ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء، 112/4]

³⁴³⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة: 204.

³⁴⁴⁰ س: الدَّنَسِ.

³⁴⁴¹ أ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزْعَةَ، صَحْ هَامِش.

³⁴⁴² أ ت ن س ح: عن.

³⁴⁴³ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة: 17.

³⁴⁴⁴ ت - أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ.

³⁴⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة: 205.

³⁴⁴⁶ ح: واعتز.

³⁴⁴⁷ [الزُّم، 17/30]

³⁴⁴⁸ [الزُّم، 18/30]

﴿... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۚ﴾³⁴⁴⁹ [س، 200ظ] بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۚ﴾³⁴⁵⁰ على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة. ومنه قول الشاعر:

"ألم يأتنيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد." ³⁴⁵¹

وقول الآخر:

"ألا هل أتاها والحوادث جمّة بأنّ امرأ³⁴⁵² القيس بن تملك بيّقر." ³⁴⁵³

وإنّما يُعْتَرَضُ ما يُعْتَرَضُ³⁴⁵⁴ من هذا الباب للاهتمام به ولا رباطه بالكلام [ن، 206ظ] السابق. وتقديره هنا أحقّ قول العبد لا مانع [ت، 427ظ] لما أعطيت. وكلّنا لك عبد³⁴⁵⁵ فينبغي لنا أن نقوله. وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ [ح، 465و] فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى أنّ هذا أحقّ ما قاله العبد فينبغي أن يحافظ عليه لأنّ كلّنا عبد ولا تُحمّله. وإنّما كان أحقّ ما قاله³⁴⁵⁶ العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى. والإذعان له والاعتراف بوحداًنيّة، والتصريح بأنّه لا حول ولا قوة إلّا به، وأنّ الخير والشرّ منه، والحثّ على الزّهادة في الدّنيا والإقبال على الأعمال الصّالحة.

ثمّ قوله: "ذا الجدّ" المشهور فيه فتح الجيم³⁴⁵⁷ في الموضوعين هكذا ضبطه العلماء المتقدّمون والمتأخرون. قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر. وقال أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري: هو بالفتح، قال: وقاله [أ، 341ظ] الشّيباني بالكسر. قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النّقل، قال: ولا نعلم من قال غيره. ومن رواه بالفتح كما هو المشهور معناه البخت والسّعد. وقيل: هو الحظّ والغنى. وقيل: العظمة والسّلطان. ومنه تعالى جدّ ربّنا ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص. وقال أبو جعفر الطّبري: الجدّ بالفتح في الحرفين معناه لا ينفع ذا الحظّ منك في الدّنيا من المال والولد حظّه منك في الآخرة وإنّما ينفعه ويُنْجِيهِ العمل الصّالح كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ...﴾³⁴⁵⁸

وقال الشّيباني: هو بالكسر معناه الاجتهاد لا ينفع ذا الاجتهاد منك وحرصه اجتهاده إنّما ينفعه وينجيه رحمتك. وقيل: المراد السّعي التّام في الحرص على الدّنيا. وقيل: معناه الإسراع في الهرب أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربته فإنّه في

³⁴⁴⁹ ت: علم.

³⁴⁵⁰ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران، 36/3]

³⁴⁵¹ البيت من كلام قيس بن زهير بن جذيمة العبسي، أنظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرّاب، 1/309.

³⁴⁵² [امرأ]

³⁴⁵³ البيت للشاعر امرئ القيس من قصيدة. أنظر: خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي، 524/9.

³⁴⁵⁴ ن - ما يُعْتَرَضُ.

³⁴⁵⁵ ح - عبد.

³⁴⁵⁶ ت: قال.

³⁴⁵⁷ س: الميم.

³⁴⁵⁸ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف، 46/18]

قبضتك وسلطانك. قال القاضي عياض: وجه قوله على الكسر أنه³⁴⁵⁹ لا ينفع الاجتهاد لمن لم تسبق له سابقة الخير والسعادة عندك، وأن العمل لا ينجي بنفسه، وإنما النجاة بفضل الله ورحمته، كما جاء في الحديث: "لا يدخل أحد الجنة بعمله".

وقد يكون الاجتهاد ههنا راجعاً / [س، 201] إلى الحرص على الدنيا وغير ذلك، أو على الاجتهاد من الوقوع في المكار، وأنه لا ينفع منه إلا قدرة الله ولا يصل العبد إلا لما أعطى ولا ينجو إلا بما وقى وهو المعطي المانع، لا اجتهاد العبد وحرصه. وهذا أوفق بلفظ الحديث وأسعد. وهو أصل في التسليم والتوكل وإثبات القدر والتفويض إلى الله تعالى. وترجم عليه البخاري بهذا وأدخله في كتاب القدر.³⁴⁶⁰ {انتهى}

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ بِتَصْغِيرٍ / [ن، 207] الأول وتكبير الثاني أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ / [ح، 465] وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ / [ت، 428] وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ»³⁴⁶²

حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

باب النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ بَضَمَ السَّيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَفَتْحَ الْحَاءِ³⁴⁶⁴ الْمَهْمَلَةَ مَصْعَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُوَحَّدَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ بِكسر السَّيْنَ هِيَ السِّتْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَالذَّارِ.

وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ أَي: الَّتِي لَيْسَتْ بِأَضْغَاثِ أَحْلَامٍ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ أَوْ تُرَى لَهُ بَضَمَ التَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: يَرَاهَا لَهُ غَيْرُهُ أَلَا وَإِنِّي نُفِيتُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ سَاجِدًا أَوَّلًا أَقُولُ: نَهَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي صَدْرِهِ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ / [س، 201] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [أ، 342] أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

³⁴⁵⁹ ح - أنه.

³⁴⁶⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 392/2.

³⁴⁶¹ ت - بِشِيرٍ بِتَصْغِيرِ الْأَوَّلِ وَتَكْبِيرِ الثَّانِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ.

³⁴⁶² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 206.

³⁴⁶³ ت - أبي.

³⁴⁶⁴ س: الهاء.

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسَرِهَا لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَمَنْ فَتَحَ فَهُوَ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ لَا يُنْتَهَى وَلَا يُجْمَعُ، وَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ وَصْفٌ يَثْنَى وَيُجْمَعُ. وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ "قَمِنَ" بزيادة ياء ومعناه حقيق وجدير أَنَّ يُسْتَجَابَ لَكُمْ³⁴⁶⁵ وفي الحديث النّهي عن قراءة القرآن في الرّكوع والسّجود. وإلى هذا ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف.

وحجّة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "نُهِيتُ أَنْ أَفْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ."³⁴⁶⁶ وفيه حجة لمن ذهب أهل الأصول إلى أَنَّ خطاب³⁴⁶⁷ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصًا يتناول أَمْتَهُ، وإن اقتضى من طريق اللّغة تخصيصه. وذلك للأمر / [ن، 207ظ] بالافتداء به إلّا ما دلّ عليه دليل على تخصيصه. والذي نصّ عليه المحققون أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ إِذَا وَرَدَ بِصِغَةِ الْاِخْتِصَاصِ لَهُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى دُخُولِ غَيْرِهِ. فيه دليل، وههنا قد قال صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي." أصله.

وفي قول علي رضي الله عنه كما سيأتي: "نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم." حجة / [ح، 466و] لمن لا يُعَدِّي خطاب المواجهة من الأصوليين. وإليه نزع علي رضي الله عنه بهذا القول، ولا يُعَدِّي قضايا العين ويقصرها على الأشخاص المواجهة بها والمعينة فيها.³⁴⁶⁸

وهو مذهب المحققين من الأصوليين والفقهاء وأَمَّا³⁴⁶⁹ لا تعدّى إلّا بدليل. وذهب بعضهم إلى تعديتها قياسًا على تعدية خطاب الله تعالى لأهل عصر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماعًا إلى من بعده، والفرق³⁴⁷⁰ / [ت، 428ظ] بين المسألتين الإجماع على هذا فهو حجة تعديته.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيُّ: بَدَلْ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ³⁴⁷¹ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِيهِ عَصَبُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْوَجَعِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَيُّ: قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ³⁴⁷² «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ الثُّبُوتِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.³⁴⁷³

³⁴⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 207.

³⁴⁶⁶ مسند أحمد بن حنبل، (386/3، رقم: 1900)؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 151.

³⁴⁶⁷ ت: خطأ.

³⁴⁶⁸ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 395/2.

³⁴⁶⁹ ت - بها والمعينة فيها. وهو مذهب المحققين من الأصوليين والفقهاء وأَمَّا.

³⁴⁷⁰ ت: والفراق.

³⁴⁷¹ ت: سعد.

³⁴⁷² ن - مرّات.

³⁴⁷³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 280.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ / [س، 202] وَحَرَمَلَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ بَضَمَ الْحَاءِ وَفَتَحَ التَّوْنَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَآئِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. 3475

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: هَآئِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. 3476

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَآئِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا أَقُولُ هَآئِي. 3477 قَالَ التَّوَوِي: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِهِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعْتَهُ / [أ، 342] بِصِيغَةِ / [ن، 208] الْخُطَابِ لِي فَأَنَا أَنْقَلُهُ كَمَا سَمِعْتَهُ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَتَنَاوَلُ النَّاسَ كُلَّهُمْ. وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ هُزْ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ بَفَتْحَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَآئِي حَتَّى يَكْسِرَ الْحَاءَ أَيْ: مَحْبُوبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. 3478 قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ الْإِسْلَامَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ / [ح، 466] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: مَنْ أَسْقَطَ 3479 ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْثَرَ وَأَحْفَظُ وَهَذَا 3480 اخْتِلَافٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَقَدْ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عَلَى نَفْسِهِ.

حَدَّثَنَا 3481 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بَضَمَ الْفَاءَ وَفَتَحَ الدَّالَ الْمَهْمَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ / [س، 202] ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَ الْقَافَ / [ت، 429] وَالدَّالَ الْمَشْدَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ

3474 ت: حَدَّثَنَا.

3475 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 209.

3476 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 210.

3477 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 211.

3478 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 212.

3479 ن - أسقط.

3480 ت: هذه.

3481 ت ن - حَدَّثَنِي

عَمْرُو ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالتَّوْنِ الْمَشْدَدَةِ بِنُ السَّرِيِّ بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بِنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الصَّحَّاحَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا: هَآئِي ³⁴⁸² عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَاتِهِمْ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ. ³⁴⁸³ وَحَدَّثَنَا ³⁴⁸⁴ قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تُهَيِّئُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا. ³⁴⁸⁵ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي هَذِهِ [ن، 208] الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَرِهَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ³⁴⁸⁶ وَكَرِهَ الدَّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ، وَأَبَاحَهُ فِي السُّجُودِ، اتَّبَعَآ لِلْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ فِيهِمَا، وَفِي مَخْتَصَرِ أَبِي مَصْعَبٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ التَّوَيْ: وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الرُّكُوعِ ³⁴⁸⁷ التَّسْبِيحُ ³⁴⁸⁸ وَوَظِيفَةُ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ وَالدَّعَاءُ، فَلَوْ قُرَأَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ كَرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَوَتُهُ، وَإِنْ قُرَأَ الْفَاتِحَةُ. فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَيْ: الشَّافِعِيَّةُ أَصَحَّهُمَا: أَنَّهُ كَغَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَيُكْرَهُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَوَتُهُ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ وَيَبْطُلُ صَلَوَتُهُ، ³⁴⁸⁹ هَذَا إِذَا كَانَ عَمْدًا، فَإِنْ قُرَأَ سَهْوًا لَمْ يُكْرَهُ، وَسَوَاءٌ قُرَأَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ." أَيْ: [ح، 467] سَبِّحُوهُ نَزَّهَوهُ وَمَجْدُوهُ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ [س، 203] بَعْدَ هَذَا الْأَذْكَارِ الَّتِي [أ، 343] تُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ³⁴⁹⁰ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَيُكْرَهُ كَلَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيُضَمُّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَتٌ... إِلَى آخِرِهِ. وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَغَيْرِ الْإِمَامِ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ [ت، 429] ظ

³⁴⁸² أ ت ن س ح + رسول الله صلى الله عليه وسلم.

³⁴⁸³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 213.

³⁴⁸⁴ ت: وَحَدَّثَنَا.

³⁴⁸⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 214.

³⁴⁸⁶ ت - في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

³⁴⁸⁷ ت ن - الرُّكُوعِ.

³⁴⁸⁸ ت: الصَّحِّح.

³⁴⁸⁹ ت - وَيَبْطُلُ صَلَوَتُهُ.

³⁴⁹⁰ ت: سُبْحَانَهُ.

يؤثرون التطويل، فإن شكَّ لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال: "سبحان الله" حصل أصل سنة التسبيح، لكن ترك كماها وفضلها.³⁴⁹¹

واعلم أنَّ التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور. وأوجه أحمد وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به،³⁴⁹² ولوقاله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وهو في صحيح البخاري، وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب.³⁴⁹³

واحتجوا بحديث المسيء صلواته فأثمه صلى الله عليه وسلم لم يأمره ولو وجب لأمره به.³⁴⁹⁴ وذهب إسحق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه. وقد ذكره إسحق بن يحيى في مبسوطه عن يحيى بن عيسى بن دينار من الأئمة المالكية فيمن صلى ولم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أنه يعيد الصلاة أبدا. قال القاضي عياض: فكان شيخنا القاضي أبو عبد الله التميمي³⁴⁹⁵ يذهب إلى أنَّ /ن، 209و[معنى هذا أنه نترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله في ذلك استعجالا وتخفيفا، فيكون تاركا لفرض من فروض الصلاة على القول بأنها فرض. وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشيد يذهب إلى أنه لم يذكر الله بتكبير ولا غيره في ذلك، فيكون كترك السنن عمداً على القول بإعادة الصلاة من ذلك.

باب ما يقال في الركوع والسجود

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالذَّلِ الْمَهْمَلَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ³⁴⁹⁶ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ /س، 203ظ[وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»³⁴⁹⁷

معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله. وفيه الحث على الدعاء في السجود. وفيه دليل لمن يقول إنَّ السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنَّ تطويل السجود وتكبير³⁴⁹⁸ الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة، /ح، 467ظ[ومَن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

³⁴⁹¹ ن: فصلها.

³⁴⁹² ن: الأمرين.

³⁴⁹³ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/197.

³⁴⁹⁴ ت - بحديث المسيء صلواته فأثمه صلى الله عليه وسلم لم يأمره ولو وجب لأمره به؛ ح - ولو وجب لأمره به.

³⁴⁹⁵ أبو عبد الله التميمي، (ت: 1111/505)، محمد بن عيسى بن حسن، القاضي أبو عبد الله التميمي، الفقيه، المالكي، السبتي، أخذ عن: أبي محمد المسيلبي، ولزمه مدة، وتفقه أيضاً على أبي عبد الله بن العجوز. وسمع بالمرية "صحيح البخاري" على ابن المرباط، ورحل إلى قرطبة، فأخذ عن: عبد الملك بن سراج، وأبي علي الغساني، ومحمد بن فرج. أنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 62/11.

³⁴⁹⁶ ن: وجب.

³⁴⁹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 215.

³⁴⁹⁸ [تكثر]

والمذهب الثاني: وهو مذهب الشافعي وجماعة أنّ تطويل القيام أفضل لحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصلاة طول القنوت"³⁴⁹⁹ والمراد بالقنوت القيام، لأنّ ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأنّ المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يُطوّل القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أهما سواء. وتوقّف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحق بن راهويه: أمّا في النهار فتكثير³⁵⁰⁰ الركوع والسجود أفضل، / [ت، 430] قال الترمذي: إنّما قال إسحق: هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام، / [أ، 343 ط] ولم يُوصف من تطويله بالنهار ما وُصف بالليل.³⁵⁰¹

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجَلَّةً بِكَسْرِ الدَّالِّ وَالْجِيمِ أَي: قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»³⁵⁰² وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ / [ن، 209 ط] إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَنَحْمَدُكَ قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرُهُم: التَّسْبِيحُ التَّنْزِيهِ، وَقَوْلُهُمْ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا وَسُبْحَانًا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَعْنَاهُ بَرَاءَةٌ وَتَنْزِيهًا لَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَصِفَةٍ الْحَدُوثِ. وَيُقَالُ: إِنَّ التَّسْبِيحَ مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ سَبَّحَ / [س، 204 و] الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ: سَابَحَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبُحُونَ﴾³⁵⁰³ وكان التسبيح على هذا المعنى بمعنى التعجب، من المبالغة في الجلال والعظمة والبعد³⁵⁰⁴ عن النقائص.

قال الأعشى:

أقول لما جاءني فخره سبحة من علقمة الفاجر³⁵⁰⁵

أي: تعجبا من فخره. وقد يكون على هذا جمع سباح كحساب وحسبان، يقال: سَبَّحَ يَسْبُحُ سَبْحًا وَسَبَّاحًا، أو جمع سَبَّحَ للمبالغة من التسبيح، مثل خبير وعليم. ويجمع سبحان كقضيبي وقضبان. وهذان القولان ضعيفان، بل باطلان بدليل عدم صرفه كما في قول الأعشى.

³⁴⁹⁹ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها 164.

³⁵⁰⁰ ت: فتكثير.

³⁵⁰¹ شرح النووي على مسلم للنووي، 201/4.

³⁵⁰² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 216.

³⁵⁰³ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبُحُونَ﴾ [الأنبياء، 33/21]

³⁵⁰⁴ ت: والعبدي.

³⁵⁰⁵ [أقول لما جاءني فخره ... سُبْحَانَ مِنْ عُلُقْمَةِ الْفَاجِرِ]، خزانة الأدب ولب لسان العرب للبغدادي، 185/1.

وقال المازني: معنى [ح، 468] سبحانك سبحتك قالوا: وقوله: وبحمدك أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه بتوفيقك وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي. ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال بخلقه وإيجاده. ويحتمل أن يكون المعنى بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال³⁵⁰⁶ سبحك المسبحون وعظمك المعظمون. اللهم اغفر لي. يتأول القرآن³⁵⁰⁷ أي: يتمثل³⁵⁰⁸ ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ...﴾³⁵⁰⁹ وقد جاء مفسراً في الحديث الآتي.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا؟ [ت، 430ظ] قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمِّي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا» ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.³⁵¹⁰

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "أستغفرك وأتوب إليك" حجة أنه يجوز، بل يستحب أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه. وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذباً قال: بل يقول: اللهم اغفر لي وتب عليّ. وهذا [ن، 210] والذي قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب عليّ³⁵¹¹ حسن لا شك فيه وأما كراهة³⁵¹² قوله: أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليه. وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لي ذنبي" كله مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ [أ، 344] قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ بَضَمَ الصَّادَ وَهُوَ أَبُو الضَّحَى الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ [س، 204ظ] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»³⁵¹³

قال القاضي عياض: فيه حجة لمن أجاز³⁵¹⁴ الدعا في الركوع إذ فيه اللهم اغفر لي.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ

³⁵⁰⁶ ت: ووالجمال؛ ن: ذو الجمال

³⁵⁰⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 217.

³⁵⁰⁸ ح: تمثيل.

³⁵⁰⁹ ت - أي: يتمثل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ...﴾ [التصر، 3/110]

³⁵¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 218.

³⁵¹¹ س - وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب عليّ.

³⁵¹² ت: كراهته.

³⁵¹³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 219.

³⁵¹⁴ ن: أجاز.

رضي الله عنها فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ / [ح، 468ظ] سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «خَيْرِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمِّي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَنَحَّ مَكَّةَ³⁵¹⁵ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾»³⁵¹⁶

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فُظِنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ شَكَّ مِنَ الرَّاوي يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا بَنِي أَنْتَ وَأُمِّي³⁵¹⁷ إِيَّيْ لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ. ³⁵¹⁸ أي: إِيَّيْ مشغولة بنفسي وأنتَ مشغول بذكر ربك.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ / [ت، 431و] بِنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْتُ وَأَفْقَدْتُ هُمَا لَغَتَانِ³⁵¹⁹ بِمَعْنَى لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَّاشِ³⁵²⁰ / [ن، 210ظ] فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ³⁵²¹ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ أَي: فِي هَيْئَةِ الرَّجُلَيْنِ فِي السَّجْدِ وَهِيَ أَنْ تَكُونَا مَنْصُوبَتَيْنِ. وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ نَصَبَهُمَا فِي السَّجْدِ. وَيَعْدُ انفصال الشَّافِعِيِّ بِمَا قَالَ / [س، 205و] مِنْ وَقْعٍ يَدَاهَا عَلَيْهِمَا فَوْقَ ثَوْبٍ مَعَ هَذَا اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ يَخَالِفُهُ.

وقد استدللَّ به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين. وقال مالك³⁵²² والشَّافِعِيُّ وأحمد والأكثر: ينقض. ³⁵²³ وقال القاضي عياض: اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء؟ فقال: بعضهم لا ينقضه أصلاً وحمل قوله: ﴿... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾³⁵²⁴ على معنى جامعتم النساء، وفي القراءة الأخرى ﴿... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ وهذا يؤكد ما قلناه؛ لأنَّ المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين غالباً.

³⁵¹⁵ "فَتَنَحَّ مَكَّةَ" هذه العبارة سقطت في جميع النسخ.

³⁵¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 220.

³⁵¹⁷ ت - وأُمِّي.

³⁵¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 221.

³⁵¹⁹ س - هما لغتان.

³⁵²⁰ ت - الفراش.

³⁵²¹ ت: قدمه.

³⁵²² ح - مالك.

³⁵²³ ت: ينقض.

³⁵²⁴ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ [النساء،

وقال آخرون: ينقض الوضوء، وحملوا قوله تعالى على مسّ اليد. واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق؟ فقال الشافعي: ينقضه على الإطلاق التّدْ أَمْ لا، تعلقاً بعموم الآية من اللمس. واختلف قوله في الملموس. وحجته في أن لا وضوء عليه هذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: لا ينقضه إلا مُقَيَّدًا. واختلف هؤلاء في التقييد ما هو؟ فقال مالك: حصول اللدّة، وسواء / [أ]، 344ظ] عنده اللمس والملموس.

وقال أبو حنيفة: حصول الانتشار، وردّ هؤلاء على الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه أنه ³⁵²⁵ قطع صلوته لاتنقض وضوئه بمسّها وينفصل عنه الشافعي بأن يقول: يحتمل أن تكون / [ح، 469و] مسّه من فوق حائل؛ ولهذا لم يقطع صلوته صلى الله عليه وسلم ³⁵²⁶ وهو بعيد من ظاهر اللفظ.

وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِعْافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ قَالَ الإمام أبو سليمان الخطّابي: في هذا معنى لطيف. وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدّان متقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذه، بالعقوبة، فلمّا صار إلى ذكر ما لا ضدّ له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير. ومعنى ذلك: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقّ عبادته والثناء عليه.

قال القاضي عياض: "وسخطه ومعافاته وعقوبته"، من صفات أفعاله، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب، ومن الشّرّ إلى الخير. وفيه إضافة الخير والشرّ إلى الله تعالى لا أَحْصَى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَي: لا أطيقه ولا أبلغه ولا أنتهى غايته. وقيل: لا أحيط بذلك وقال / [ن، 211و] مالك: معناه لا أحصى نعمتك / [ت، 421ظ] وإحسانك / [س، 205ظ] والثناء بها عليك وأن اجتهدت في الثناء عليك.

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ³⁵²⁷ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، كما قال لا يحصيه وردّ الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكّل ذلك إلى المحيط بكلّ شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده وعزّته وجليل أوصافه ³⁵²⁸ فكذلك لا نهاية للثناء عليه إذ الثناء تابع للمثني عليه فكلّ ثناء أثني عليه وإن كثر وطال وبُوع فيه فقدّره تعالى أعظم، وسلطانه أعزّ، وأوصافه أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع ³⁵²⁹ وأسبغ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ بِكسر الشّين والحاء المعجمة المشدّتين أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ بَضَمُّ السّين والقاف، وفتحها، والضّمّ أفصح، وأكثر. قال الجوهري في فصل "درج": كان سيبويه يقولهما بالفتح. وقال: في فصل "سبح": سُبُّوح من صفات الله تعالى. قال ثعلب: كل اسم على

³⁵²⁵ ت - أنه.

³⁵²⁶ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 401/2.

³⁵²⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 222.

³⁵²⁸ ت: أوصافه.

³⁵²⁹ ن - أوسع.

فَعُولُ فَهُوَ مُفْتَوَحُ الْأَوَّلِ إِلَّا³⁵³⁰ السَّبُّوحُ وَالْقُدُّوسُ فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِمَا أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ "الرَّزَّوح"³⁵³¹ وَهِيَ دَوْنِيَّةٌ حَمْرَاءُ مُنْقَطَعَةٌ بِسَوَاءٍ تَطْيِيرٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَالزَّيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: سُبُّوحٌ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْمُرَادُ بِالسَّبُّوحِ الْقُدُّوسِ الْمُسَبِّحِ³⁵³² الْمَقْدَّسِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُسَبِّحٌ مَقْدَّسٌ وَمَعْنَى "سُبُّوحٍ" الْمُبْرَأُ³⁵³³ مِنَ التَّقَائِصِ وَالشَّرَائِكِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْإِلَهِيَّةِ، "وَقُدُّوسٌ" الْمَطْهَرُ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْخَالِقِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قِيلَ: الْقُدُّوسُ الْمُبَارَكُ. وَقَالَ الْقَاضِي [ح، 469ظ] عِيَاضٌ: وَقِيلَ: فِيهِ سُبُّوحًا قُدُّوسًا عَلَى تَقْدِيرِ أُسْبَحْ سُبُّوحًا أَوْ أَدْكُرْ أَوْ أَعْظِمْ أَوْ أَعْبُدْ³⁵³⁴ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ³⁵³⁵ قِيلَ: الرُّوحُ مَلَكٌ عَظِيمٌ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ: خُلِقَ لَا يَزَاهِمُ الْمَلَائِكَةَ كَمَا لَا نَرَى نَحْنُ الْمَلَائِكَةَ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا / [أ، 345و] أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.³⁵³⁶ [س، 206و]

باب فضل السجود والحث عليه

/ [ن، 211ظ] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعْطِيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتَحَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُونِ الْبَاءِ نِسْبَةً إِلَى مُعِيطٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ مَعْدَانٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي أَبِي³⁵³⁷ طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ [ت، 432و] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ³⁵³⁸ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ³⁵³⁹ الثَّلَاثَةَ³⁵⁴⁰ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ

3530 ت - إِلَّا.

3531 ن: الرَّزَّوح.

3532 ح - الْمُسَبِّح.

3533 ن ح: مبرأ.

3534 شرح النووي على مسلم للنووي، 405/2.

3535 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 223.

3536 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 224.

3537 "أبي" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

3538 ت - ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ.

3539 أ ت: سألت.

3540 ن - سألتها الثلاثة.

سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ³⁵⁴¹ عَنْكَ بِهَا³⁵⁴² حَظِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلُ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ³⁵⁴³ رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِفْلُ بِكسر الهاء وإسكان القاف وباللّام بِنُ زِيَادٍ بِكسر الزّاي وبالتّحتيّة قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ³⁵⁴⁴ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ». بفتح الواو كذا ضبطه التّووي.

وقال القاضي عياض: قيل: لعلّه صَلَّى الله عليه وسلّم فهم منه المساواة معه في درجته وذلك ما لا ينبغي لغيره، فلذلك قال له: "أو غير ذلك" أي: سل غير هذا قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. فلما قال له: هو ذاك قَالَ صَلَّى الله عليه وسلّم: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»³⁵⁴⁵ ليزداد من القرب ورفع الدّراجات حتّى يقرب من منزلته وإن لم يساوه فيها، فإنّ السّجود معارج القرب، ومدارج رفعة الدّرجات، قال الله تعالى: ﴿... وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾³⁵⁴⁶

وفي الحديث الحثّ على كثرة السّجود، والتّغيب فيه. والمراد به السّجود في الصلاة. وفيه دليل لمن يقول تكثير السّجود أفضل من إطالة القيام. وقد قال صَلَّى الله عليه وسلّم: "أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد." ولأنّ السّجود غاية [ح، 470] التّواضع [س، 206] والعبوديّة لله تعالى. وفيه تمكّيْنُ أعزّ أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من أدنى الأشياء "وأحسنها" وهو التّراب الذي يُداس ويُمْتَهَنُ³⁵⁴⁷ بالأرجل والتّعال. وأصل السّجود في المعنى الميل.

باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالتَّهْنِي عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالتُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ³⁵⁴⁸

وكفّ التّوب والشّعر ضمّها³⁵⁴⁹ وجمعها وعقص الرّأس ردّ شعره [ن، 212] تحت عمامته.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَائِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِضَمِّ الهمزة³⁵⁵⁰ على البناء للمفعول أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَيْ: أعضاء وَهُيَ بِضَمِّ النّون على البناء للمفعول أيضا أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.³⁵⁵¹ أي: يضمّهما

³⁵⁴¹ ت ن س ح + بها.

³⁵⁴² س - بها.

³⁵⁴³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 225.

³⁵⁴⁴ ت: بوضوء.

³⁵⁴⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 226.

³⁵⁴⁶ ﴿كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق، 19/96]

³⁵⁴⁷ ت: تمهن.

³⁵⁴⁸ ت - كَفِّ الشَّعْرِ وَالتُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

³⁵⁴⁹ ت - وكفّ التّوب والشّعر ضمّها.

³⁵⁵⁰ ت: النون.

³⁵⁵¹ ت ن: أو ثيابه.

ويجمعهما هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ أَي: أعضاء فسَمِيَ كُلُّ عَضْوٍ عَظْمًا وَإِنْ كَانَ فِيهَا / [أ]،
345ظ] عظام كثيرة وَهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ الْكَفَّينِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةَ. 3552

في هذا الحديث وفيما بعده من الأحاديث أَنَّ أعضاء / [ت، 432ظ] السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا. فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز. ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له 3553 أن يَقْتَصِرَ على أيهما شاء. وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا بظاهر الحديث. وقال الأكثرون، بل ظاهر الحديث أنَّهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابا هذا. 3554

قال الإمام المازري: ذكر في الحديث أي: في بعض طرقه السجود على الجبهة والأنف. وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على أحدهما، فالمشهور في الاقتصار على الجبهة أجزاء الصلاة، وفي الاقتصار على الأنف لا تجزئ.

وقال القاضي عياض: حكم المسألة على ما جاء في الحديث حكم العضو الواحد، وهو السابع، كما ذكر في الحديث الكفَّين والركبتين 3555 والقدمين، والجبهة فمرةً اقتصر على / [س، 207ظ] ذكرها، ومرةً قال: الجبهة والأنف، ولو كانا بمعنى العضوين لكانا ثمانية. ولم يطابق قوله: "سبعة"، ومرةً قال: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، وهذا يدل على أنه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا وأنه لا يجزئ السجود على الأنف / [ح، 470ظ] دون الجبهة وقاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وفي أحد قولي أبي حنيفة.

وقد يحتج بذكرهما في الحديث وتعيينهما أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعا. وقد يحتج أيضا بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد، وأن أحدهما 3556 يجزئ عن الآخر كما يجزئ بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها، وهو قول أبي حنيفة. وحكى عن أبي القاسم / [ن، 212ظ] من أئمتنا. 3557 {انتهى}

وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي: أحدهما: لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا. والثاني: يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي، فلو أخلَّ بعضو منها لم تصحَّ صلوته وبه قال الأكثرون: وإذا أوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين.

3552 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 227.

3553 ن - له.

3554 شرح النووي على مسلم للنووي، 4/208.

3555 ت: والركبتين.

3556 ت: هما.

3557 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاظمي عياض، 2/405.

وفي الكفين قولان للشافعي: أحدهما: يجب كشفهما كالجنبه. وأصحهما: لا يجب. وأما كفت الشعر أو الثياب. وفي رواية: "أن يكفت الشعر والثياب" وهما بمعنى هو الضم والجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾³⁵⁵⁸ ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾³⁵⁵⁹ أي: تجمع الناس في حياتهم ومماتهم. ومنه كافة الناس أي: جماعتهم.

وكذا قوله في الرواية الأخرى: "ورأسه معقوص" أي مضموم شعره. فاتفق العلماء على التهي عن الصلاة، وثوبه مُشَمَّر أو كُمَّه أو نحوه،/[ت، 433و] أو رأسه معقوص مَرْدود شعره تحت عِمَامَتِهِ أو نحو ذلك. وكلّ هذا مُنْهِي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه ولو صلى كذلك فقد أساء وصحّت صلوته. واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء.

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري،³⁵⁶⁰ ثم مذهب الجمهور أنّ التهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تَعَمَّدَهُ للصلاة أم كان كذلك قبلها لا لها، بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص التهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدلّ عليه/[أ، 346و] فعل ابن عباس رضي الله عنهما. قال العلماء: والحكمة في التهي عنه أنّ الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.³⁵⁶¹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ³⁵⁶² قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ /[س، 207ظ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»³⁵⁶³ قد مرّ معناه.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ /[ح، 471و] وَهِيَ أَنْ يَكُفَّتْ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ مِنَ الْكَفِّ وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفِّ كَمَا مَرَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ»³⁵⁶⁴

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ³⁵⁶⁵ قَالَ حَدَّثَنَا جَزْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَنَهِةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالتِّدْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا أَكُفَّتْ /[ن، 213و] وفي رواية لا نكفت بالتون الثياب ولا الشعر»³⁵⁶⁶

³⁵⁵⁸ [المرسلات، 25/77]

³⁵⁵⁹ [المرسلات، 26/77]

³⁵⁶⁰ ت - عن الحسن البصري؛ ت + عن النبي صلى الله عليه وسلم.

³⁵⁶¹ ح: مكتوب. | شرح النووي على مسلم للنووي، 209/4.

³⁵⁶² ت - بَشَّارٍ.

³⁵⁶³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 228.

³⁵⁶⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 229.

³⁵⁶⁵ ت + حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

³⁵⁶⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 230.

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي³⁵⁶⁷ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا النَّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»³⁵⁶⁸

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُصَرَّرٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَطْرَافُ»³⁵⁶⁹ قال المازني: قال الهروي: الأرب: الأعضاء، واحدها إرب. قال القاضي عياض: لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوخنا، ولا في النسخ التي رأيناها، وهو صحيحة في غيره، والذي في كتاب مسلم: "سبعة أعظم" وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ³⁵⁷⁰ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا / [ت، 433ظ] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ³⁵⁷¹ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ³⁵⁷² فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ: إِنِّي سَعْتُ / [س، 208و] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»³⁵⁷³ فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخَّر، إذ لم يؤخَّر ابن عباس رضي الله عنهما حتى فرغ من الصلاة، فإنَّ المكروه كالحرِّم، وأنَّ من رأى منكراً وأمكنه³⁵⁷⁴ تغييره بيده غيَّره بها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأنَّ خبر الواحد مقبول.

باب الاعتدال في السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَرَفْعِ الْبُطْنِ عَنِ الْفَخَذَيْنِ فِي السُّجُودِ مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للسَّاجِد أن يضع كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ويرفع مِرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وعن جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم تكن مستورة، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً³⁵⁷⁵ لنهي التنزيه، وصحَّت صلوته.

قال العلماء: والحكمة أنه أشبه بالتواضع / [أ، 346ظ] وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، / [ح، 471ظ] وأبعد من هيئات الكُسَالَى فَإِنَّ الْمُنْبَسِطَ يَشْبَهُ الْكَلْبَ، وَيُشْعِرُ حَالَهَا بِالْتِّهَانِ بِالصَّلَاةِ، وَقَلَّةُ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا / [ن، 213ظ] والإقبال

³⁵⁶⁷ أ ت ن س ح: أخبرني.

³⁵⁶⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 231.

³⁵⁶⁹ أ ت ن س ح: آداب.

³⁵⁷⁰ ت: الزاء.

³⁵⁷¹ ت: معقول.

³⁵⁷² ت: يحل.

³⁵⁷³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 232.

³⁵⁷⁴ ت - وأمكنه.

³⁵⁷⁵ ت: مريحا.

عليها. وقال القاضي عياض: والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف³⁵⁷⁶ اعتماده حينئذ على وجهه ولم يتأدّ بما يلاقيه من الأرض، ولا أثر في جنبه وأنفه، وكان أشبه بهيئات الصلاة واستعمال كل عضو فيها بادية بخلاف بسط ذراعيه وضمّ عضديه إلى جنبه إذ هي³⁵⁷⁷ صفة الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله، مع ما فيه من التشبه³⁵⁷⁸ بالسباع والكلاب، كما نهي عن التشبه بها في الإقعاء.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ³⁵⁷⁹ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطُ الْكَلْبِ»³⁵⁸⁰ وفي نسخة ولا يتبسّط بزيادة التاء من التفعّل. وفي أخرى ولا يبسط. وكلّ ذلك صحيح تقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر. ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾³⁵⁸¹ وقوله تعالى: ﴿... فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا...﴾³⁵⁸² وفي الآية الثانية شاهدان. ومعنى يتبسّط أي: لا يتخذها بساطا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ / [س، 208] ظ قال حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «وَلَا يَتَبَسَّطُ يَعْنِي: مِنَ التَّفَعُّلِ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطُ الْكَلْبِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بِكسر الهمة وبالياء المثناة³⁵⁸³ من تحت عَنْ إِيَادٍ عَنِ / [ت، 434] البراء أي: ابن عازب رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»³⁵⁸⁴

³⁵⁸⁵ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الصَّوَابِ فِيهِ أَنْ يُنَوِّنَ مَالِكٌ وَيَكْتُبُ "ابن" بِالْألفِ لِأَنَّ ابْنَ³⁵⁸⁶ بُحَيْنَةَ لَيْسَ صِفَةً لِمَالِكٍ بَلْ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ عَبْدَ

³⁵⁷⁶ س: فخفت.

³⁵⁷⁷ ت: إد حي.

³⁵⁷⁸ ت: السبه.

³⁵⁷⁹ أ ت ن س ح: يتسط، صح حاش أ ت ن س ح.

³⁵⁸⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 233.

³⁵⁸¹ [نوح 17/71]

³⁵⁸² ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَأْمُرُكَ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران، 37/3]

³⁵⁸³ ت: المثناة.

³⁵⁸⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 234.

³⁵⁸⁵ لم يكتب الشارح عنوانا لهذا الباب وعند التوي: "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالشَّهَادِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي الشَّهَادِ الْأَوَّلِ"

³⁵⁸⁶ ن - ابن.

الله³⁵⁸⁷ اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله "بحينة" بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وبالتون بينهما مثناة تحتية ساكنة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي: بين يديه وجنبه حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.³⁵⁸⁸

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَبِيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رَوَايَةٍ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ بَضْمَ الْيَاءِ/ [ح، 472و] وفتح الجيم وكسر النون المشددة، وهو بمعنى فَرَجَ بين يديه. وفي الرواية الأخرى "خَوَى بيديه" بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففَرَجَ وَجَنَحَ وَخَوَى بمعنى واحد ومعنى كل ذلك باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

فِي سُجُودِهِ³⁵⁸⁹ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. روى يروي³⁵⁹⁰ بالياء المثناة التحتيّة المضمومة وبالتون المفتوحة وكلاهما صحيح. ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة "إذا سجد خوى بيديه حَتَّى يُرَى وضح إبطيه" فأثم ضَبَطُوهُ هنا بالياء. ويؤيد التون رواية الليث في هذا الحديث حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَقَوْلُهُ وَضَحُ إِبْطَيْهِ³⁵⁹¹ معناه قوله في الرواية الأخرى بياض إبطيه. وكذلك فسره وكيع [أ، 347و] في مسلم.

وَفِي رَوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.³⁵⁹²

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا/ [س، 209و] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ³⁵⁹³ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي مَصْنَفِهِ: الْبَهْمَةُ وَاحِدُ الْبُهِمِ وَهِيَ أَوْلَادُ الْغَنَمِ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ وَجَمَعَ الْبُهِمَ بِهَامٍ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْبَهْمَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ خَاصَّةً. وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ وَالسَّخَالُ أَوْلَادُ الْمَعَزِ.

أَنَّ ثَمْرَ بْنَ يَدْنَةَ لَمَرَّتْ.³⁵⁹⁴ وقد ذكر مسلم في سند هذا الحديث: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله الأصم عن عمه يزيد" كذا في الأصول، قال القاضي عياض: وكذلك عند شيوخنا بغير خلاف. ثم قال مسلم عن الفزاري وعن عبد الواحد بن زياد: حَدَّثَنَا/ [ت، 434ظ] عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد. هكذا في رواية العذري، والذي عند رواة الفارسي حَدَّثَنَا عبد الله في الموضعين وكلاهما صحيح هما أخوان عبد الله وعبيد الله، بالتكبير والتصغير ذكر ذلك البخاري

³⁵⁸⁷ ح - لأن عبد الله.

³⁵⁸⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 235.

³⁵⁸⁹ "في سُجُودِهِ" هذه العبارة سقطت في جميع النسخ.

³⁵⁹⁰ ت - يروي.

³⁵⁹¹ ن - إبطيه.

³⁵⁹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 236.

³⁵⁹³ ت: الأثم.

³⁵⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 237.

في تاريخه. وذكر الخلاف في الحديث عنهما. وهذا هو المشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين.

وكذا ذكره³⁵⁹⁵ أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير. ولم يذكروا رواية الفزاري. ووقع في السنن التسائي اختلاف في الرواية عن التسائي، بعضهم رواه بالتكبير، بعضهم بالتصغير وراه البيهقي في [ن، 214ظ] السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم.³⁵⁹⁶

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ [ح، 472ظ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ يَعْني جَنَحَ حَتَّى يُرَى وَضَحَ إِنْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.³⁵⁹⁷

يعني: إذا قعد بين السجدين أو في التشهد الأول. أما القعود في التشهد الأخير فالتسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية [س، 209ظ] أبي حميد الساعدي. وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وبذلك أخذ الشافعي وأما عند الحنفية فلا فرق بينها في القعود على الفخذ اليسرى. وسيجيئ بيان ذلك.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَسَكُونِ الرَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى أَي: بَاعَدَ مَرْفِقَيْهِ وَعَضَدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى يُرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِنْطِيهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.³⁵⁹⁸

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد [أ، 347ظ] بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول³⁵⁹⁹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ³⁶⁰⁰ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ وَفَتَحَ الدَّالَ الْمَهْمَلَةَ وَبِالْبَلَامِ مَصْعَرًا بِنِ مَيْسَرَةٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ وَاسْمُهُ³⁶⁰¹ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَصْرِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ

³⁵⁹⁵ ت: ذكر.

³⁵⁹⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 212/4.

³⁵⁹⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 238.

³⁵⁹⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 239.

³⁵⁹⁹ ذكر النووي هذا الباب قبل الحديث: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

ابْنِ جُبَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُو بَيَاضَ إِنْطِيهِ"

³⁶⁰⁰ ت - له.

³⁶⁰¹ ت - بِنِ مَيْسَرَةٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ وَاسْمُهُ، صح هامش.

رضي الله عنها أُنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ت، 435] يَسْتَفْتِيهِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ برفع دال الحمد على الحكاية. وفيه إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه³⁶⁰² يَتَعَيَّن لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي"

قال النووي: وهذا الذي ذكر من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد، وجمهور / [ن، 215] العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: يقوم³⁶⁰³ غيره من ألفاظ التعظيم مقامه. وأما "القراءة بالحمد لله رب العالمين" فيستدل بذلك مالك³⁶⁰⁴ وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة. وجواب الشافعي والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القراءة / [ح، 473] بسورة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لا بسورة أخرى، فلما راد بيان السورة التي يبتدأ بها، وقد قامت أدلة على أن البسملة منها.

وَكَانَ / [س، 210] إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يُصَوِّئْهُ أَيْ: لَمْ يُجْلِهِ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَقَدْ نَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا أَوَامِرَ بِالاعتدال بحيث يسوي ظهره بأن يستوي رأسه³⁶⁰⁵ ومؤخره³⁶⁰⁶ في الركوع وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا فِيهِ وَجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائما وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا فِيهِ وَجوب الجلوس بين السجدين وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي"

وَكَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ قال النووي: فيه حجة لأحمد ومن وافقه من أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا بواجبين. وقال الشافعي: الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي" ويقول: "إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله"³⁶⁰⁷ والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه فرض الصلاة.

وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى معناه يجلس مفترشا وفي الرواية الأخرى كان إذا قعد اطمأناً على فخذه اليسرى. وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك يُسَنُّ مُتَوَكِّفًا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويُقْضَى بِوَرَكِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

3602 س: أو أنه.

3603 ت: يقول.

3604 ح - مالك.

3605 ح - رأسه.

3606 ت - وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَقَدْ نَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا أَوَامِرَ بِالاعتدال بحيث يسوي ظهره بأن يستوي رأسه، صح هامش.

3607 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 55؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان 146.

وقال الشافعي: السنّة أن يجلس في كلّ الجلسات مفترشا إلّا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدين. / [ت، 435ظ] وجلسة الاستراحة عقب³⁶⁰⁸ كلّ ركعة يعقبها قيام. والجلسة الأولى للشّهد الأول. والجلسة للشّهد الأخير. فالجميع يُسنُّ مفترشا إلّا³⁶⁰⁹ الأخيرة،³⁶¹⁰ فلو كان مسبوّقا / [أ، 348و] وجلس إمامه في آخر صلوته متورّكا جلس / [ن، 215ظ] المسبوق مفترشا لأنّ جلوسه لا يعقبه سلام. ولو كان على المصلّي سجود سهو فالأصحّ أنّه يجلس مفترشا في تشهده،³⁶¹¹ فإذا سجد سجدي السهو تورّك ثمّ سلّم. هذا تفصيل مذهب الشافعي.

واحتجّ أبو حنيفة / [س، 210ظ] رحمه الله / [ح، 473ظ] بإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها. واحتجّ الشافعي بحديث أبو حميد الساعديّ في صحيح البخاريّ. وفيه التصريح بالافتراش³⁶¹² في الجلوس الأوّل، والتورّك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الجلوس في غير الشّهد الأخير لجميع بين الأحاديث. وجلوس المرأة كجلوس الرّجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس. هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور.

وحكى القاضي عياض عن بعض السلف: أنّ سنّة المرأة التّربّع، وعن بعضهم التّربّع³⁶¹³ في النافلة. والصّواب الأوّل. ثمّ هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا أو متورّكا أو مُترَبِّعا³⁶¹⁴ أو مُقْعِيا أو مادّا رجله صحت صلاته وإن كان مخالفا للسنّة.³⁶¹⁵ قال المازريّ: اختلف في هيئة الجلوس في³⁶¹⁶ الشّهادتين، فقال أبو حنيفة: يجلس على قدمه اليسرى فيهما.

وقال مالك: يثني اليسرى وينصب اليمنى، ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الأخيرة. ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى. وقال أصحاب الشافعي: في التّفرفة فائدتان: إحداها: أنّ الإمام يتدكّر بمهيئة جلوسه هل هو في الأولى أو في الآخرة؟ ويرجع لذلك إذا نسي.

والثّانية: أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انفصلت صلوته أم لا؟ وقال القاضي عياض: جلسات الصلاة أربع: الجلسة الأخيرة³⁶¹⁷ التي يعقبها السلام وهي متّفق على وجوبها إلّا ابن علية، والواجب منها عند مالك مقدار إيقاع السلام، وعند أحمد والشافعي مقدار الشّهد. ووصفها كما تقدّم في الحديث. وما ذكر فيها من الخلاف.³⁶¹⁸

³⁶⁰⁸ ح: عقبه.

³⁶⁰⁹ ن - إلّا.

³⁶¹⁰ ت - الأخيرة.

³⁶¹¹ ت: تشهد.

³⁶¹² ح: بالفرش

³⁶¹³ ت: التّربّع.

³⁶¹⁴ ح - أو متربعا.

³⁶¹⁵ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/215.

³⁶¹⁶ ح - في.

³⁶¹⁷ أ - الجلسة الأخيرة، صح هامش.

³⁶¹⁸ ح - من الخلاف.

والثانية: الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد في طائفة من أصحاب الحديث، فهي على قولهم واجبة، لأنّ تشهدا عندهم واجب. وإلى نحو هذا مال أحمد بن نصر الداودي من أصحابنا، أي: مالكية واختلف في صفتها كما تقدّم، وأحمد يوافق الشافعيّ إلا أنّه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى.

والثالثة: الجلسة بين السجدين، واختلف فيها هل هي فرض أو سنة؟ ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدين أنّه فرض. وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا. وأبو حنيفة يسوي / [ت، 436و] بين الجلوس كلّ كما تقدّم. وقد ذهبت جماعة من السلف إلى الرجوع فيما بين السجدين / [ن، 216و] على ضرور³⁶¹⁹ قدمه ويمسّ بالأيّتيه عقبه، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس رضي الله عنهما: هي السنة. وقد ذكره مسلم بعد هذا، وكره / [س، 211و] الإقعاء سائر أئمة الفتوى والله أعلم.³⁶²⁰

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ.³⁶²¹ ويروي: "عن عقب الشيطان" وهي حجة الجماعة. وقد فسّره أبو عبيد بالإقعاء بين السجدين. وهو الإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليّتيه بالأرض وينصب ساقيه، / [ح، 474و] ويضع يديه على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السباع. وسيأتي تفسير الإقعاء في موضعه بعد هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه سنة وما اتفق على المنع فيه وما اختلف فيه³⁶²² إن شاء الله تعالى. وروى من طريق الطبريّ عُقْبَ بضمّ العين، وإمّا يقول أهل اللغة عُقْبَ بفتح العين.

والجلسة الرابعة: التي بين السجدين لمن قام لركعة أو ثلاث قبل قيامه، فذهب الشافعيّ إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم "كان يقوم ولا يتورك". وذهب / [أ، 348ظ] الطبريّ وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلّي في هيئات الجلوس المذكورة في الصلاة. والنساء في ذلك عند مالك كالرجال، إلا أنّه يستحبّ لمن الانضمام والاجتماع.³⁶²³ وخيرهنّ الكوفيّ والشافعيّ فيما شئنا من ذلك من الانضمام والاجتماع³⁶²⁴

وقد مرّ أنّه ذهب بعض السلف أنّ ستّهن التّربع وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ السَّيْعِ وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. فيه دليل على وجوب التسليم فإنّه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلّم: "صلّوا كما رأيتموني أصلي" واختلف العلماء فيه.

فقال مالك والشافعيّ وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف: السّلام فرض لا تصحّ الصلاة إلاّ به. وقال أبو حنيفة والثوريّ والأوزاعيّ: هو سنة ولو تركه صحّت صلوته. وعن ابن القاسم من المالكية رواية شاذّة بنحو مذهب أبي حنيفة في ذلك، ولها عند بعضهم تأويل. قال القاضي عياض: وهي منكّرة غير جائزة ولا جارية على أصولنا.

³⁶¹⁹ [صدور]

³⁶²⁰ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 411، 410/2.

³⁶²¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 240.

³⁶²² ن س - وما اختلف فيه.

³⁶²³ ت: الاجتماع.

³⁶²⁴ ن - وخيرهنّ الكوفيّ والشافعيّ فيما شئنا من ذلك من الانضمام والاجتماع.

قال أبو حنيفة: لو فعل مُنافيًا للصلاة من حدث³⁶²⁵ أو غيره في آخرها صحّت صلوته. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه واجبات الصلاة. واحتج الجمهور بما ذكره وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي "مفتاح الصلاة الطهور³⁶²⁶ وتحليلها³⁶²⁷ التسليم".

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنّ المشروع³⁶²⁸ تسليمتان³⁶²⁹ للإمام والمأموم / [س، 211ظ] والفدّ وفي رواية عن مالك. والرواية الأخرى عنه في طائفة المشروع / [ن، 216ظ] تسليمة واحدة. وهو قول³⁶³⁰ ضعيف عن الشافعي. ومن قال بالتسليم³⁶³¹ / [ت، 436ظ] الثانية فهي عنده سنة غير واجبة.

وشدّ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو مخالف للإجماع من قبله. ثمّ اختلف في صفة السلام فذهب مالك والجمهور إلى تعريفه بالألف واللام. وذهب الشافعي في أصحابه إلى جواز التنكير فيه³⁶³² ونحا إليه ابن شعبان من المالكية. وحجّة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم وفي الحديث الآخر: ثمّ قال السلام عليكم وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان³⁶³³. بفتح العين وكسرهما وسكون القاف. / [ح، 474ظ]

باب بيان سُتْرَةِ الْمُصَلِّي³⁶³⁴

والندب إلى الصلاة إلى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المارّ وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو³⁶³⁵ من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ³⁶³⁶ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ كَسْرٍ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ الْمُؤَخَّرَةِ بَضَمَ الْمِيمِ وَكَسَرَ الْخَاءَ بَيْنَهُمَا هَمْزَةً سَاكِنَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ³⁶³⁷ويقال:

³⁶²⁵ ن: حديث.

³⁶²⁶ ن - الطهور.

³⁶²⁷ ت: وتعليقه.

³⁶²⁸ ت: المشروع.

³⁶²⁹ ت: تسليمان.

³⁶³⁰ س - قول.

³⁶³¹ ت: التسليم.

³⁶³² ت: في.

³⁶³³ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ 240.

³⁶³⁴ عند التّوي: "باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي"

³⁶³⁵ ح: بالدّنوب.

³⁶³⁶ "بن سعيد" سقطت هذه العبارة في جميع النسخ.

³⁶³⁷ ت - قاله أبو عبيد، صح هامش.

بفتح الخاء³⁶³⁸ مع فتح الهمزة وتشديد الخاء كما رواه³⁶³⁹ بعض الرواة³⁶⁴⁰ ومع إسكان الهمزة³⁶⁴¹ وتخفيف الخاء حكاه ثابت. وأنكره ابن قتيبة ويقال: آخره الرّجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء. فهذه أربع لغات. وهي العود الذي في آخر الرّجل.

فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي ويروي ولا يبالي بحذف الياء **مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**³⁶⁴² وفي الحديث النّذب إلى السترة بين يدي المصلّي وبيان أنّ أقلّ السترة مؤخّرة الرّجل وهي قدر عظم الذّراع، وهي نحو ثلثي الذّراع، ويحصل بأيّ شيء أقامه بين يديه وشَرَطَ مالك أن يكون في غِلْظ³⁶⁴³ الرّمح. وفيه التفات إلى صلوته صَلَّى الله عليه وسلّم المؤخّرة الرّجل في الارتفاع والعزّة في الغلظ.

قال العلماء: وهي سنّة وقيل: من فضائل الصلاة ومستحبّاتها³⁶⁴⁴ وقالوا الحكمة فيها كفّ البصر / [أ، 349] والخطر عمّا وراءها، ومنع من يجتاز بقربه. قال القاضي عياض: / [س، 212] وفي ذكره صَلَّى الله عليه وسلّم هذا القدر ظاهره³⁶⁴⁵ أنّه أدنى ما يجزئ ويبطل القول بالخطّ، وأنّه لا يكفي وإن كان جاء به حديث عائشة رضي الله عنها وأخذ به أحمد بن حنبل وهو ضعيف. / [ن، 217] وقد اختلف فيه، فقليل: مُقَوَّسًا كالحراب. وقيل: قائما بين يديه إلى قبلته. وقيل: ³⁶⁴⁶من جهة يمينه³⁶⁴⁷ إلى شماله ولم يره مالك ولا عامّة الفقهاء. والعزّة المذكورة هي الحرّة³⁶⁴⁸ كما سيأتي. { انتهى }

قال التّووي وحديث الخطّ³⁶⁴⁹ رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب. واختلف قول الشّافعيّ فيه فاستحبّه في سنن حرمله وفي القديم. / [ت، 437] ونفاه في البويطيّ.³⁶⁵⁰ وقال جمهور: أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخّرة الرّجل دليل على بطلان الخطّ.³⁶⁵¹ قال أصحابنا: أي: الشّافعيّة ينبغي له أن يدنو من السترة، ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع،

³⁶³⁸ ت ح: الخاء.

³⁶³⁹ ت - رواه.

³⁶⁴⁰ ت: رواية بعض.

³⁶⁴¹ ت - ومع إسكان الهمزة.

³⁶⁴² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 241.

³⁶⁴³ ح: غلظ.

³⁶⁴⁴ ت: مستحبّاتها.

³⁶⁴⁵ س: ظاهر.

³⁶⁴⁶ ت - وقيل.

³⁶⁴⁷ ن - يمينه.

³⁶⁴⁸ ت: جوبة.

³⁶⁴⁹ ت ن: الخطّ.

³⁶⁵⁰ البويطيّ، (ت: 231/847)، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُؤَيْطِيُّ المصري، صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده على أصحابه. تفقه على الشافعي، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، ومن أشهر القائلين بفقهه. وكان جبلاً من جبال العلم والدين، عابداً، زاهداً، مُناظراً، كثير الذكر والتهجد والتلاوة، سريع الدمعة. وبُويطي من صعيد مصر. من تصانيفه (المختصر) المشهور باسمه (مختصر البويطي) اختصره من كلام الشافعي. وتردد اسم البويطي في كل كتب المذهب الشافعي. أنظر: طبقات الشّفعيّة الكبرى، 162/2.

³⁶⁵¹ ن: الخطّ.

فإن لم يجد عصاً ونحوها جَمَعَ أحجاراً أو تراباً أو متاعه، أو فُلْيَبَسُطُ مصلًى، وإلا فُلْيَحُطُّ الخط. ³⁶⁵² وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها. وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط. ³⁶⁵³

[/ح، 475و] ويجزئ المرور بينه وبينها، فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل: ³⁶⁵⁴ له منعه. ³⁶⁵⁵ والأصح أنه ليس لتقصيره. ولا يجزئ حينئذ المرور بين يديه، لكن يُكره، ولو وجد الداخل فُرْجَةً في الصفّ فله أن يمر بين يدي الصفّ الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصفّ الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها. ³⁶⁵⁶ {انتهى}

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ بفتح الطاء وكسر الفاء عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ مِثْلَ الرَّفْعِ ³⁶⁵⁷ مَبْتَدَأًا وَتَكُونُ خِبرُهُ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ³⁶⁵⁸

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» ³⁶⁵⁹

[/س، 212ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ³⁶⁶⁰ حَيُّوَةُ بفتح الحاء وسكون المثناة التحتيّة عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» ³⁶⁶¹

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح قَالَ ³⁶⁶² / [ن، 217ظ] وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ وَهِيَ الرَّمْحُ الصَّغِيرُ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ مِمَّا اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. ³⁶⁶³

³⁶⁵² ن: فليحط الخط.

³⁶⁵³ ن: الخط.

³⁶⁵⁴ ت + وبين الخط.

³⁶⁵⁵ ت - له منعه.

³⁶⁵⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 4/217.

³⁶⁵⁷ س - بالرفع.

³⁶⁵⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 242.

³⁶⁵⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 243.

³⁶⁶⁰ أ ت ن س ح: أخبرنا.

³⁶⁶¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 244.

³⁶⁶² ن - قال.

³⁶⁶³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 245.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ بِكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُكُزُ بفتح الياء وضم الكاف أي: يَغْرُزُ³⁶⁶⁴ الْعَنْزَةَ بفتحات قيل: هي عصا في أسفلها حديدة وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.³⁶⁶⁵ لَكِنَّمَا يُقَالُ³⁶⁶⁶ / [ت، 437] لها عنزة إذا كانت قصيرة.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا / [أ، 349] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزُضُ رَأْسَهُ بفتح الياء وكسر الزاء وروى بضم الياء وفتح العين وتشديد / [ح، 475] الزاء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة.³⁶⁶⁷ وفيه دليل على جواز³⁶⁶⁸ الصلاة إلى ما يثبت من الحيوان، ويؤمن من تحركه أو إصابة بوله إذا كان بوله نجسا، وجواز الصلاة إلى الإبل. ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها³⁶⁶⁹ والنهي عنها؛ لأن ذلك مختص بالمعاطن.

وهذا يدل على أن نفس العلة القدر الذي هناك، وأتم يستترون بها أو لخوف نفارها، فيذهب الخشوع، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علل بعضهم لاستوى فيه الواحد والجماعة في ذلك، لكن يكون معنى ما جاء في ذلك الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين / [س، 213] في ذلك، من قطع الصلاة وشغل المصلي بها. وَهُوَ³⁶⁷⁰ يُصَلِّي إِلَيْهَا.³⁶⁷¹

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ ابْنُ مُمَيَّرٍ³⁶⁷² إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.³⁶⁷³

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَحِينَةَ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ هو الموضع المعروف على باب / [ن، 218] مَكَّةَ ويقال له البطحاء أيضا فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ: فَخَرَجَ بِأَلِّ

³⁶⁶⁴ ت: يعزر؛ ح: يغرز.

³⁶⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 246.

³⁶⁶⁶ ت: يقول.

³⁶⁶⁷ ن: قبله.

³⁶⁶⁸ ت: حوار.

³⁶⁶⁹ وفي هامش أن س ح: كتبت مواطنها ثم صححت معاطنها؛ ت: مواطنها.

³⁶⁷⁰ "وهو" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

³⁶⁷¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 247.

³⁶⁷² ح - وَقَالَ ابْنُ مُمَيَّرٍ.

³⁶⁷³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 248.

بِوَضُوئِهِ يَفْتَحُ الْوَاوَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ مَعْنَاهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا مِمَّا نَالَهُ وَيَرْشُّ عَلَيْهِ بِلَالًا مِمَّا حَصَلَ³⁶⁷⁴ لَهُ وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَمَنْ لَمْ يَبْصَبْ أَخَذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: فَخَرَجَ³⁶⁷⁵ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ³⁶⁷⁶ خُلَّةٌ حَمْرَاءُ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ لَا يَكُونُ وَاحِدًا وَهِيَ إِزَارٌ وَرْدَاءٌ أَوْ نَحْوُهَا. وَفِيهِ جَوَازُ اللَّبَاسِ الْأَحْمَرِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ فِيهِ أَنَّ السَّاقَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ فَتَوَضَّأَ فَمِنْ نَائِلٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَاضِحٌ تَبَرُّكًا بِآثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ³⁶⁷⁷ جَاءَ مَبِينًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ: "فَرَأَيْتَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ"³⁶⁷⁸. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: "وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوئَهُ"³⁶⁷⁹ أَبَا التَّنَكِيرِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَاسْتِعْمَالُ فَضْلِ طَهْوَرِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشِرَاقِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَأَذُنٌ بِأَلٍّ فِيهِ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا [ت، 438و] أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي السَّفَرِ مَا أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي³⁶⁸⁰ الْحَضَرِ لِأَنَّ أَمْرَ السَّفَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ³⁶⁸¹ فَاهُ [ح، 476و] هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا³⁶⁸² يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِيهِ أَنَّهُ يُسْرُ لِلْمُؤَدَّنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الْحِجْعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ وَصَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا يَلْوِي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ. وَأَجَازَ مَالِكٌ دَوْرَانَهُ [س، 213ظ] لِلِاسْتِمَاعِ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْتِفَاتِهِ عَلَى مَذَاهِبٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَهٌ: أَحْسَنُهَا: وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" مَرَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ".

وَالثَّانِي يَقُولُ³⁶⁸³ عَنْ يَمِينِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ. وَالثَّلَاثُ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ. ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ [أ، 350و] عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَالَ: ثُمَّ وَكَزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ أَي: عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَانَةِ الْإِمَامِ بِمَنْ يَرَكِّزُ لَهُ عَنَزَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَتَقْدَمُ فَصْلَى الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ السَّفَرِ. فَفِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ بِقَرْبِ بَلَدٍ مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

³⁶⁷⁴ ت: جعل.

³⁶⁷⁵ أ ت ن س ح: خرج.

³⁶⁷⁶ أ ت ن ح - عليه.

³⁶⁷⁷ ت - وقد.

³⁶⁷⁸ صحيح البخاري، كتاب الوضوء 40؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 253؛ مسند أحمد بن حنبل، (41/31)، رقم: (18744).

³⁶⁷⁹ لم أجده في كتب الحديث.

³⁶⁸⁰ ت - في السَّفَرِ مَا أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي.

³⁶⁸¹ ت: تتبع.

³⁶⁸² س - شمالا.

³⁶⁸³ ح - يقول.

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ مَعْنَاهُ / [ن، 218ظ] يَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَرَاءَ السَّتْرِ وَتُذَمَّمَا إِلَى الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعِزَّةِ". وفي الحديث الآخر: "فيمر من ورائها المرأة والحمار". وفي الحديث السابق: "ولا يضربه من مر من وراء ذلك". ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. 3684

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ وَرَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخْرَجَ وَضُوءًا بِالتَّنْكِيرِ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَذِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ 3685 وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمِرًا يَعْنِي: رَافِعَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي الزَّوَايِدِ السَّابِقَةِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. وَفِيهِ رَفَعُ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ. فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. 3686

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ / [س، 214و] قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ / [ت، 438ظ] عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ / [ح، 476ظ] بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ كِلَاهُمَا عَنْ عَوْْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فَلَمَّا كَانَ بِأَهْلَاجِرَةِ هِيَ زِيَادَةُ حَرِّ الشَّمْسِ وَهِيَ وَقْتُ الظَّهِيرِ خَرَجَ بِإِلَاحٍ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ. 3687

حَدَّثَنَا 3688 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظَّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر. وفيه أنَّ الأفضل لمن أراد الجمع وهو 3689 وقت الأولى أن يقدم الثانية وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث، ولأنَّه أرفق به. وعند الحنفية لا جمع بين الصلوتين إلَّا يوم عرفة في وقتين. قال: شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْْنُ عَنْ أَبِيهِ 3690 أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. 3691

3684 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 249.

3685 ت ح: المسح.

3686 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 250.

3687 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 251.

3688 ت: وحديثي.

3689 ح - نازل في.

3690 ت ن س ح + عن.

3691 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 252.

[ن، 219و] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ إِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.³⁶⁹²

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحَمْرِ. وَفِي الرَّوَايَةِ / [أ، 350ظ] الْأُخْرَى عَلَى حِمَارٍ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ. وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَلَى حِمَارٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى إِدَارَةِ الْجِنْسِ. وَرَايَةُ الْبُخَارِيِّ مَبْنِيَّةٌ لَهُ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ³⁶⁹³ الْإِحْتِلَامَ أَي: قَارَبْتُهُ هَذَا يَصَحُّحُ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ. وَقَالَ الزَّيْبِيُّ بْنُ بَكَارٍ: إِنَّهُ وَلِدَ بِالشَّعْبِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سَنِينَ. وَمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْهُ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ. / [س، 214ظ] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَهُوَ الصَّبَابُ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَأَنَا أُخْتَيْنِ وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ حَتَّى يَقَارِبُوا الْإِحْتِلَامَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَرَدَّدَتْ رَوَايَةً مِنْ رَوَى عَنْهُ تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ.

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَمَا فِيهَا لَغْتَانِ الصَّرْفِ وَعَدَمُهُ، وَلِهَذَا يُكْتَبُ بِالْأَلْفِ وَالْيَاءِ،³⁶⁹⁴ وَالْأَجُودُ صَرَفُهَا وَكِتَابَتُهَا بِالْأَلْفِ سَمِيَتْ "مَنَا" لَمَّا جُمِعَتْ بِهَا مِنَ الدَّمَاءِ أَيِ يُرَاق. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "يُجْنَى" فَمَرُزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ أَي: تَرعى / [ح، 477و] يُقَالُ: رَتَعْتُ الْإِبِلَ إِذَا رَعَتْ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ / [ت، 439و] يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.³⁶⁹⁵ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ³⁶⁹⁶ لِمَنْ خَلْفَهُ لِقَوْلِهِ: "فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" وَلَئِنْ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِنْ كَانَ رَأَى حِجَّةً فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِهِ: "فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" وَإِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَمْ يَرَهُ فَقَدْ رَأَى جَمْلَةً أَصْحَابَهُ فَلَمْ يَنْكُرُوا عَلَيْهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ بِمَنْكِرٍ، وَلَا خِلَافٍ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ سِتْرَةُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهَا سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَمْ هِيَ سِتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةٌ وَهُوَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ إِلَى سِتْرَةٍ؟ قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ السِتْرَةَ مَشْرُوعَةٌ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكِ اللَّزُومُ وَالسَّقُوطُ.³⁶⁹⁷ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلَئِنْ تَصَوَّنَ بِصُرْهِ، وَتَمَنَعَ الشَّيْطَانُ الْمُرُورَ وَالتَّعَرُّضَ لِإِفْسَادِ صَلَواتِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.³⁶⁹⁸

³⁶⁹² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 253.

³⁶⁹³ ت: ناعزت.

³⁶⁹⁴ س: والألف.

³⁶⁹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 254.

³⁶⁹⁶ ن - الإمام ستره.

³⁶⁹⁷ ت - اللزوم والسقوط.

³⁶⁹⁸ شرح النووي على مسلم للنووي، 222/4.

[ن، 219ظ] حَدَّثَنَا³⁶⁹⁹ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي³⁷⁰⁰ مِنَّا وَفِي رِوَايَةٍ "بَعْرِفَةَ" وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضَيْتَانِ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ³⁷⁰¹ وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ، الصُّوَابُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَهَذَا الشَّكُّ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ³⁷⁰² قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.³⁷⁰³

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [س، 215و] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.³⁷⁰⁴

حَدَّثَنَا³⁷⁰⁵ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا³⁷⁰⁶ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِثِّي وَلَا عَرَفَةَ وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ.³⁷⁰⁷

³⁷⁰⁸ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَيَّ: فَلَا يَتْرَكُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيُدْرَاهُ أَيَّ: وَلْيَدْفَعْهُ مِنْ دِرْأٍ بِمَعْنَى دَفْعِ مَا اسْتَطَاعَ

قال النووي: [أ، 351و] وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبته، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن [ح، 477ظ] دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل يجب ديتته أم يكون هدرا؟ فيه مذهبان للعلماء وهما في مذهبنا أيضا. أي: مذهب مالك.

وكذلك اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلوته، بل احتاط وصلّى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه. ويدل عليه قوله [ت، 439ظ] في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره"³⁷⁰⁹ فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله. وقال القاضي: فإذا فعل هذا كان الاثم على المار، وإن كان إلى غير سترة

³⁶⁹⁹ أ ت ن س ح: حدَّثني.

³⁷⁰⁰ ت: الوداع.

³⁷⁰¹ ت - مِنَّا وَفِي رِوَايَةٍ بَعْرِفَةَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضَيْتَانِ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ.

³⁷⁰² أ ت ن س ح: للناس.

³⁷⁰³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 255.

³⁷⁰⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 256.

³⁷⁰⁵ أ ت ن س ح: حدَّثناه.

³⁷⁰⁶ أ ت ن س ح: حدَّثنا.

³⁷⁰⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 257.

³⁷⁰⁸ لم يكتب الشَّارَحُ عنواناً لهذا الباب وعند النووي: "باب مَنْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي"

³⁷⁰⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 259؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 108.

أثماً جميعاً، إلا أن يكون المصلّي صلى على طريق الناس، حيث تدعوا لهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المازين، إلا أن يكون المصلّي صلى إلى غير ستره،³⁷¹⁰ حيث يأمن في الغالب أن يمرّ أحد بين يديه، فلا اثم عليه على رأى بعضهم.

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليردّه والعمل الكثير في مدافعتة؛ لأنّ / [ن، 220] ذلك في صلوته أشدّ من مروره عليه، والذي أبيح له من هذا هو قدر ما تناوله يده من مصلاه دون المشي إليه، وأعمال الخطي، ولهذا أمر بالقرب من سترته. وإنما يردّه إذا كان بعيداً بالإشارة والتسبيح.

وكذلك اتفقوا على أنه إن مرّ فلا يردّه لأنه مرور ثانٍ إلا شيئاً روى عن بعض السلف في ردّه وتأوله بعضهم على قول أشهب / [س، 215] يردّه بالإشارة وظاهر قول أشهب أنه في ابتداء المرور. وقال النووي: والذي قاله أصحابنا: أنه يردّه إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أتى فبأشدّ.

فَإِنْ أَتَى فَلْيُقَاتِلْهُ أَي: إنّ أبي الإشارة ولطيف المنع فليمانعه ويدافعه بيده عن³⁷¹¹ المرور ويعنف عليه في ردّه. قال أبو عمر: هذا لفظ جاء على وجه التعليل والمبالغة. وقال الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى فليعنه بالمقاتلة،³⁷¹² فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلِ الْخَرِصُونَ﴾³⁷¹³ قال: ويحتمل أن يكون بمعنى فليُعَنِّفْهُ على فعله ذلك يؤاخذه، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع. وقال النووي: وإن أدى مدافعتة إلى قتله، فلا شيء عليه كالصائيل عليه لأخذ نفسه وماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ³⁷¹⁴ قال القاضي عياض: قيل: معناه فإنما حمّله على فعله ذلك وإبائه عن الرجوع الشيطان. وقيل: فإنه يفعل فعل الشيطان، فإنّ معنى الشيطان بعيد من الخير، والإتيان بالسنة، من قولهم: بلد شطون، أي: بعيد منه الشيطان لبعده من رحمة الله تعالى، فسمّاه شيطانا بالاتّصاف بصفته كما يقال: "فلان الأسد"، أي: يبطش ويقوّي كبطشه وقوّته.

وقيل: المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان / [ح، 478] اللازم له، كما قال في الرواية الأخرى: "فإنّ معه القرين"،³⁷¹⁵ ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر: "فإنّ الشيطان يحول بينكم وبينها"،³⁷¹⁶ فيكون على هذا منع الإنسان الجواز بين يدي المصلّي من أجل الشيطان اللازم له³⁷¹⁷ لكونه خبيثاً نجساً، ويكون الله تعالى بمنعه من التسلّط³⁷¹⁸ على المشي أمام المصلّي

³⁷¹⁰ ت - ستره.

³⁷¹¹ ت: فيه.

³⁷¹² ح: بالمقاتلة.

³⁷¹³ [الذاريات، 10/51]

³⁷¹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 258.

³⁷¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 260؛ سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها 40.

³⁷¹⁶ لم أجده في كتب الحديث.

³⁷¹⁷ ت - له.

³⁷¹⁸ ت: التسط.

وقطع صلوته، إذا اجتهد العبد في الدّوّ من قبلته، وامتلأ ما أمر به، ولم يجعل له سبيلا إليه، بخلاف ما إذا [ت، 440] لم يدن من السترة.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ / [أ، 351] بَنُ فَرُوحَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ يَعْنِي حُمَيْدًا قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ / [ن، 220] إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ بَضَمَ المِيمَ وَفَتَحَ العَيْنَ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْوِهِ فَتَطَرَّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ / [س، 216] أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْوِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى³⁷¹⁹ فَمَثَلَ قَائِمًا بَفَتْحِ المِيمِ وَالتَّاءِ وَالمِثْلَةِ وَضَمَّهَا لَغْتَانِ. حَكَاهُمَا صَاحِبُ المَطَالَعِ وَغَيْرُهُ، وَالفَتْحُ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَوْهَرِيُّ. وَآخَرُونَ غَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ انْتَصَبَ، وَالمِضَارِعُ "يُمَثِّلُ" بَضَمَ التَّاءِ لَا غَيْرَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثِّلَ النَّاسَ قِيَامًا"³⁷²⁰.

فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ رَاحَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»³⁷²¹ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ.

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ بَضَمَ الفَاءَ وَفَتْحَ الدَّالَ الْمَهْمَلَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بَفَتْحَاتِ بْنِ يَسَارٍ بِالتَّحْتِيةِ وَالمَهْمَلَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»³⁷²² أَي: اللَّازِمَ لَهُ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُمَثِّلُهُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: / [ح، 478] قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّضَنِّيرِ بِالصَّادِ الْمَعْجَمَةِ عَنْ بُسْرِ بَضَمَ المَوْحِدَةَ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ بَضَمَ الجِيمَ وَفَتْحَ الهَاءَ وَكَسَرَ التَّوْنَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ بَضَمَ الجِيمَ وَفَتْحَ الهَاءَ مَصْعَرًا أَوْ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ بِكَسْرِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ الْبَخَارِيِّ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّيَمِّمِ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جَهْمٍ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ"³⁷²³ فَإِنَّ صَاحِبَ الْخَمِيصَةِ أَبُو جَهْمٍ بَفَتْحِ الجِيمِ وَغَيْرِ يَاءَ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حَذِيفَةَ الْعَدَوِيِّ.

³⁷¹⁹ ت: الأول.

³⁷²⁰ لم أجده في كتب الحديث.

³⁷²¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 259.

³⁷²² صحيح مسلم، كتاب الصلاة 260.

³⁷²³ ت: جهيم.

يَسْأَلُهُ مَاذَا³⁷²⁴ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / [ت، 440ظ] «لَوْ يَعْلَمُ / [س، 216ظ] الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا³⁷²⁵ لَهُ مِنْ أَنْ / [ن، 221و] يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». معناه لو علم فاعله ما عليه من الاثم لاختار الوقوف على ارتكاب ذلك الاثم.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً³⁷²⁶ وقد ذكر ابن أبي شيبة في هذا الحديث: "لكان أن يقف مائة عام خير له" وكلّ هذا تغليظ وتهديد وتشديد في التّهي عن ذلك. وإرسال زيد بن خالد إلى أبي جهيم يسأله عما سمع من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض، وقبول خبر الواحد عن الواحد.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ / [أ، 352و] أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَ³⁷²⁷ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

³⁷²⁸ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَابْنُ سَاكِنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ.³⁷²⁹ وفيه أن³⁷³⁰ السَّنة قرب المصلي من سترته. قال القاضي عياض: هذا تحديد في قدر القرب من السترة، وهو الَّذِي قَالَ بِهِ نَاسٌ وَقَدَّرُوهُ بِقَدْرِ الشَّيْرِ. وجاء في حديث صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ: "جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع".

وهذا استحباب جماعة من العلماء وقدر المباح من التأخر عن القبلة. وهذا القدر هو الَّذِي يُمْكِنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ وَتَنَالَهُ يَدُهُ. ولم يجد مالك فيه حدًّا. وذهب بعض السلف فيه إلى / [ح، 479و] سَنَةً³⁷³¹ أذرع. وكان بعض متأخري شيوخوا أي: المالكية يستعمل الحديثين، فيجعل الثلاثة الأذرع في ركوعه وسجوده، وقدر مَرِّ الشَّاةِ عند قيامه.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا سَيْنَ مَهْمَلَةٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ.

³⁷²⁴ ح - ماذا.

³⁷²⁵ أ س: خير.

³⁷²⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 261.

³⁷²⁷ ت: إرسال.

³⁷²⁸ لم يكتب الشارح عنوانا لهذا الباب وعند النووي: "باب دُئِيَ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ"

³⁷²⁹ أ - وفيه أن السَّنة قرب المصلي من سترته، صح هامش. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 262.

³⁷³⁰ ح - أن.

³⁷³¹ ت: السنة.

والمراد /[س، 217و] بالتسبيح³⁷³² صلاة التافلة. والسبحة الصلاة التافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضمّ الميم وكسرهما وفتحها. وفيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل. وأما التهي عن إبطان³⁷³³ الرجل موضعاً من المسجد يلزمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فلا بأس به. وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو إسماع /[ن، 221ظ] الحديث ونحو ذلك /[ت، 441و] فلا كراهة فيه، بل هو مستحب لأنه يسهل طريق الخير. وقال القاضي عياض: وللسلف في ذلك خلاف. ويستحب ذلك للعلم والمفتي من يحتاج إليه فيه ليعرف موضعه.

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ.³⁷³⁴
والمراد بالقبلة الجدار وإما آخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر الصف الأول بعضهم عن بعض. وفي الحديث جواز الصلاة إلى المصحف إذا كان موضعه، ولم يجعل هناك لبصلي إليه، ولم يكن تحريه هذا لأجل³⁷³⁵ المصحف، وإنما تحرى الموضع لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه والله أعلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ³⁷³⁶ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.³⁷³⁷

يعني الأسطوانة فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بمحضرة الأساطين. فأما الصلاة إليها فمستحبة، لكن الأفضل ألا يصمد إليها صمداً بل يجعلها عن يمينه أو شماله.³⁷³⁸ وقال القاضي عياض: على حاجبه الأيمن أو الأيسر. ولعل وجه هذا أن ذلك كان أول الإسلام وحيث كان قرب الألف بعبادة الحجارة والأصنام. وأما الصلاة بين الأساطين. /[أ، 352ظ] فاختلف العلماء في ذلك. واختلف³⁷³⁹ قول مالك في إجازته وكراهته إلا عند الضرورة. وعلة ذلك أن المصلي بينها إن كان قد صلى إلى غير سترة؛ ولأن الصفوف منقطعة بالأساطين، ولأنه روى أنه مصلي مؤمني الجن

³⁷⁴⁰ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ /[ح، 479ظ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ عَنْ يُونُسَ /[س، 217ظ] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

³⁷³² ت: والتسبيح.

³⁷³³ ت: إبطان.

³⁷³⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 263.

³⁷³⁵ ت: الأجل.

³⁷³⁶ ت: سلم.

³⁷³⁷ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 264.

³⁷³⁸ ح: شماله.

³⁷³⁹ ت - العلماء في ذلك. واختلف.

³⁷⁴⁰ لم يكتب الشارح عنواناً لهذا الباب وعند النووي: "باب قدر ما يشتر المصلي"

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله إنَّ الكلب لم يجز في الترخُّص فيه شيء يعارض هذا الحديث. وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا. وفي الحمار حديث [ن، 222] ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم. وتأول هؤلاء هذا الحديث على أنَّ المراد بالقطع نقض الصلاة لِشُغْلِ القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدَّعي نُسْخَهُ بالحديث الآخر: "لا يقطع صلاة المرء شيء، وأدرثوا ما [ت، 441] استطعتم" ³⁷⁴¹ وهذا غير مرضي، لأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعدَّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ. ولا تعدَّر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكر، مع أنَّ حديث "لا يقطع صلاة المرء شيء"، ضعيف. ³⁷⁴²

وقال القاضي عياض: معنى قوله يقطع على قول الكافة؛ مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم، كما قال للمادح: "قطعت عنق أخيك"، أي: فعلت به فعلا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه. وقيل: إنَّه على وجهه من قطع اتصاها وفسادها وهو قول ابن حزيمة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنس والحسن.

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». ³⁷⁴³ وهذا يؤكد أنَّ العلة في قطع صلاة المرء صحبة الشيطان وهو القرين المذكور في الحديث.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح قَالَ ³⁷⁴⁴ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح [س، 218] قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ سَلَّمَ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ "وَالَّذِي" بَفَتْحِ الدَّالِ ³⁷⁴⁵ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ ح قَالَ: [ح، 480] وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعْنِي بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَنْسُوبٍ إِلَى مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ الْبُكَائِي بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدٍ بِالتَّصْغِيرِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

³⁷⁴¹ لم أجده في كتب الحديث.

³⁷⁴² شرح النووي على مسلم للنووي، 227/4.

³⁷⁴³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 265.

³⁷⁴⁴ قال "هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

³⁷⁴⁵ س: الدِّيَال.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَبْقَى ذَلِكَ / [أ، 353] مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»³⁷⁴⁶

قال القاضي عياض:³⁷⁴⁷ وقد جاء أنَّ / [ن، 222] الكلب الأسود شيطان، وأنَّ الشياطين كثيرا ما جاء أنَّها تتصوَّر في صورة الكلاب، وأنَّ الملائكة تحضر موضعه، أيضا واختصاص³⁷⁴⁸ الشَّيْطَانِ بِالْحِمَارِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ وَتَعَلُّقِهِ لَهُ، وَأَنَّ هُما عند رؤيته. وقد يقال: في المرأة هذا المعنى أيضا، لأنَّها تقبل في صورة شيطان، وتدبِّر في صورة شيطان،³⁷⁴⁹ وأنَّها من مصائد الشَّيْطَانِ وَجِبَائِلِهِ.

ويؤكِّد ذلك التَّأْوِيلُ ويشهد له: "لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنَّها من الشَّيَاطِينِ"³⁷⁵⁰. وقد يقال: هذا كَلِّهِ لِلخَبِيثِ وَالتَّجَاسَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ / [ت، 442] وَسَلَّم قَالَ: "إِنَّهُ خَبِيثٌ مَخْبَثٌ رَجَسٌ نَجَسٌ"³⁷⁵¹ وَشَبَّهَهُ بِالْكَلْبِ إِمَّا التَّجَاسَةَ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّاهَا. وَالْمَرْأَةُ لِأَجْلِ طُرْيَانِ الْحَيْضِ وَنَجَاسَتِهِ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَائِضُ مَكَانُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ خُصُوصًا مِنَ النِّسَاءِ.

وَيَخْتَصُّ الْحِمَارُ عَلَى هَذَا الْحَرَمَةِ لِحِمِهِ³⁷⁵² أَوْ لِشِدَّةِ كَرَاهِيَّتِهِ وَنَجَاسَةِ بَوْلِهِ وَرُوثِهِ. وَقَدْ أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا كَلِّهِ مَنسُوخٌ بِأَحَادِيثِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي قَبْلَتِهِ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ"³⁷⁵³ وَبِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَرِّهِ الْمَارَّ وَلَمْ يَخْصَّ.

وقيل: / [س، 218] إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّغْلِيظِ لَا عَلَى الْفَسَادِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ مَعْنَى يَقْطَعُ الصَّلَاةَ يَقْطَعُ الْإِقْبَالَ عَلَيْهَا وَالتَّشْغَلَ بِهَا. فَالشَّيْطَانُ بِوَسْوَستِهِ وَنَزْغِهِ. وَالْمَرْأَةُ بِفَتْنَتِهَا وَالتَّنْظَرِ إِلَيْهَا. وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ بِقُبْحِ أَصْوَاتِهِمَا وَكَثْرَتِهَا وَغُلُوِّهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾³⁷⁵⁵ وَقَالَ: ﴿... كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ

³⁷⁴⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 266.

³⁷⁴⁷ ت - قال القاضي عياض، صح هامش.

³⁷⁴⁸ ت: ولاختصاص.

³⁷⁴⁹ ح - شيطان.

³⁷⁵⁰ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 25.

³⁷⁵¹ لم أجده في كتب الحديث.

³⁷⁵² ت: لهم.

³⁷⁵³ صحيح البخاري، كتاب الصلاة 103؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة 115.

³⁷⁵⁴ ت: بفتح.

³⁷⁵⁵ ﴿وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان، 19/31]

يَلْهَثُ...³⁷⁵⁶ ولنفور النفس من الكلب، لاسيما الأسود، وكراهة لونه وخوف عاديته، والحمار للجاجته وقلة تأنيبه عند دفعه ومخالفته³⁷⁵⁷ مع كراهة ريحهما معًا وقبح أصواتهما فربما شغلا المصلي بذلك والله أعلم.

³⁷⁵⁸ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / [ح، 480ظ] قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَزَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْتَاضِ الْجِنَازَةِ. اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. وَفِيهِ جَوَازُ صَلَوَتِهِ إِلَيْهَا، وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ / [ن، 223و] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِهَا وَتَذَكُّرِهَا، وَاشْتَغَالِ الْقَلْبِ بِهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُنْتَزِعٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَحَيْثُ لَا يَرَى شَخْصَهَا، وَقَدْ قَالَتْ: "وَالْبَيُوتُ يَوْمَعْدَ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ."

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَزَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأَوْتَرْتُ.³⁷⁵⁹ فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل. وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وأما بإيقاظ غيره أن يُؤخِّرَ الوتر، وإن لم يكن له تهجد، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَثِقُ بِاسْتِيقَاضِهِ، وَلَا لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وفيه / [ت، 442ظ] استحباب إيقاظ النَّائم للصلاة في وقتها. وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ / [أ، 353ظ] أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ / [س، 219و] وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَائِبُهُ سَوْءٌ تَرِيدُ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَزَّةً كَأَعْتَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.³⁷⁶⁰

حَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَا: حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الْأَعْمَشُ³⁷⁶¹ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بَنَ صَبِيحٍ³⁷⁶² عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ عِنْدَهَا³⁷⁶³ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ. وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

³⁷⁵⁶ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف، 176/7]

³⁷⁵⁷ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 426/2.

³⁷⁵⁸ لم يكتب الشارح عنوانا لهذا الباب وعند التتوي: "باب الإغتراض بين يدي المصلي"

³⁷⁵⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 268.

³⁷⁶⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 269.

³⁷⁶¹ "الأعمش" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

³⁷⁶² ت ن س ح + صبيح.

³⁷⁶³ ت: عبدها.

يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ. 3764 أي: رجلي السرير.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا / [ح، 481] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلَابِ وَالْحُمْرِ 3765 وفي رواية الحمر أي: سَوَّيْتُمُونَا مَعَهُمَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْهُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ / [ن، 223] [المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح التّون أي أظهر له 3766 واعترض يقال سنح لي كذا أي: عرض ومنه السّانح من الطير. فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. 3767

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَي: ابن عوف رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي بِعُنُقِي، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصاييح التي بها كانت تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج إلى غمزها. قال التّووي: استدللّ به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء. والجمهور على أنه ينقض / [س، 220] وحملوا الحديث على أنه غَمَزَهَا فَوْقَ حَائِلٍ. وهذا هو الظاهر من حال التائم، فلا دلالة فيه على عدم التقص.

وقال القاضي عياض: فيه على أنّ اللّمس من فوق الثوب أو تحته بغير لذة غير مؤثّر 3768 في الطهارة. والأغلب أنّ الحال في هذا أنّ الغمز من فوق الثوب لأنّها في فراشها. وأمّا إذا كان للذة 3769 والثوب غير كثيف فتنتقض الطهارة فَتَقْبَضُ رَجُلِي بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: / [ت، 443] وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. 3770 أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لَقَبَضْتُ رَجُلِي عِنْدَ إِرَادَتِهِ السَّجُودَ، وَلَمَّا أَخَوَجْتُهُ إِلَى غَمْزِي.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بِتَشْدِيدِ الْمُوحَدَةِ بِنُ الْعَوَامِ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. 3771

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ فِي نَسْخَةٍ سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

3764 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 270.

3765 أ ت ن س ح: والحمير

3766 ح: هـ.

3767 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 271.

3768 س: مؤثّرة.

3769 ت: للذن.

3770 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 272.

3771 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 273.

مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ كِسَاءٍ وَرَبَّمَا يُقَالُ لَهُ هَدَبٌ / [أ، 354و] وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. 3772

وفي هذه الأحاديث دليل على أنَّ وقوف المرأة بجانب المصلِّي لا يُبْطِلُ / [ح، 481ظ] صلاته. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأبطلها أبو حنيفة وفيها أيضا أنَّ ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى عليه دم أو نجاسة / [ن، 224و] أخرى. وفيها أيضا جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلِّي وبعضه على حائض. وقال النووي: وأما استقبال القبلة وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور وكرهته. ونقله القاضي عياض عن عاثة العلماء. 3773 {انتهى}

قال القاضي عياض: وفي حديث عائشة حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنب غيرها من أزواجه رضي الله عنهن، دليل على جواز الصلاة إلى التيام. وإمّا كرهه من كرهه تنزيها للصلاة كما يخرج منه وهو في قبلته.

وفيه دليل على / [س، 221و] أنَّ محاذة المرأة في الصلاة للمصلِّي لا تفسد صلوته كانت في صلاة معه أم لا، خلافاً لأبي حنيفة في أنَّ الصلاة المحاذي لها من الرجال في الصلاة تفسد، وحجته نهي 3774 النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة، والمرأة إلى جانب الرجل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ" 3775 وكلَّ هذا عندنا محمول على التخصيص والتدب لا على الإيجاب، ولأنهم فرقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما، فأجازوا صلاتها ونهوا فيهما سواء والمعنى واحد. 3776 {انتهى}

باب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ ثِيَابِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَّلِكُلُّكُمْ بَفَتْحِ الْوَاوِ ثَوْبَانِ» 3777 صيغته صيغة الاستفهام ومعناه / [ت، 443ظ] التقرير والأخبار عن معهود حالهم فدلَّ على جواز الصلاة في ثوب واحد.

حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتُصَلِّي أَحَدَنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: 3778 «أَوَّلِكُلُّكُمْ

3772 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 274.

3773 شرح النووي على مسلم للنووي، 230/4.

3774 ت - نهي.

3775 لم أجده مرفوعاً وجدته موقوفاً عن ابن مسعود عند المصنّف، 149/3.

3776 إكمال المعلم، 429/2.

3777 صحيح مسلم، كتاب الصلاة 275.

3778 ن - فقال.

بفتح الواو يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»³⁷⁷⁹ قد تقدّم أنّ صيغة الاستفهام معناها التقرير والأخبار عن معهود حالهم. قال³⁷⁸⁰ النووي: وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى، عن ابن /ح، 482] مسعود رضي الله عنه فيه. ولا أعلم صحته. وأجمعوا أنّ الصلاة في ثوبين أفضل.

ومعنى الحديث أنّ الثوبين لا يقدر عليهما كلّ أحد فلو وجبا لَعَجَزَ مَنْ لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي /ن، 224ظ] ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾³⁷⁸¹ وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم /س، 221ظ] في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال مثلكم وإلا فالثوبان أفضل³⁷⁸² { انتهى }

وقال القاضي عياض: وفي ضمن قوله صلى الله عليه وسلم: "أو كلّكم يجد ثوبين" دلالة على الرخصة في الواحد وتنبه /أ، 354ظ] على أنّ الثوبين أفضل وأتمّ. وهو المختار³⁷⁸³ عند أكثر³⁷⁸⁴ العلماء. وبنيته حديث جابر رضي الله عنه في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به، فإن كان قصيراً فليأتر به."³⁷⁸⁵

وذهب الطحاوي والباجي إلى أنّ مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه في الإجزاء. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا³⁷⁸⁶ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِالنُّونِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ»³⁷⁸⁷ مِنْهُ شَيْءٌ»³⁷⁸⁸

قال العلماء: حكمته أنّه إذا أترز³⁷⁸⁹ به³⁷⁹⁰ ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن ينكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنّه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك، ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما³⁷⁹¹ حيث شُرِعَ الرفع، وغير ذلك.

³⁷⁷⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 276.

³⁷⁸⁰ ح - قال.

³⁷⁸¹ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج، 78/22]

³⁷⁸² شرح النووي على مسلم للنووي، 231/4.

³⁷⁸³ ت: المخار.

³⁷⁸⁴ ت: أكرنا.

³⁷⁸⁵ موطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة 322.

³⁷⁸⁶ "جميعاً" هذه الكلمة سقطت في جميع السخ.

³⁷⁸⁷ أ ت ن س ح: عاتقه.

³⁷⁸⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 277.

³⁷⁸⁹ ت: انزرة؛ [انترز]

³⁷⁹⁰ ت - به.

³⁷⁹¹ ت: ورفعتهما.

قال القاضي عياض: وعندي أنه إذا لم يصل به متوشّحًا واضعًا طرفيه على عاتقه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم، فإنه تكلف ضبطه بيديه اشتغل به عن صلاته،³⁷⁹² فإذا احتاج إلى استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك، انفلت ثوبه فينكشف.

وأيضاً فإنه إذا لم يجعل على عاتقه منه شيئاً يعرى بعض الجسم والأعالي³⁷⁹³ من الثياب في الصلاة. وقد قال الله تعالى: ﴿... خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾³⁷⁹⁴ وستراً أعالي³⁷⁹⁵ البدن مواضع الزينة من الزينة المأمور³⁷⁹⁶ بها فيها، كما جاء في التّهي عن الصلاة في السراويل وحده، ويشبهه الصلاة في الميزر وحده.

وقد روي عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا تجزئ صلاة من صلى في³⁷⁹⁷ ثوب واحد متّزراً به ليس على عاتقه منه شيء إلا ألا يقدر³⁷⁹⁸ على غيره. وكذلك اختلفوا في السّدل في الصلاة وهو إرسال يده عليه من كتفيه إذا كان عليه ميزر إن لم يكن عليه قميص³⁷⁹⁹ وإن/[ح، 482ظ] انكشف بطنه، فأجازه عبد الله بن الحسين/[ن، 225و] ومالك/[س، 222و] وأصحابه. وكرهه الشّافعي وآخرون إلا أن يكون عليه قميص³⁸⁰⁰ يستر جسده.³⁸⁰¹ وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا أي: المالكية وهو أبو الفتح أنّ ستر جميع الجسد في الصلاة لازم أكثرهم على جوازه³⁸⁰² على قميص.³⁸⁰³

وقد كرهه بعضهم بكلّ حال كأنّه عنده من جرّ الأزار. وهو مذهب الشّافعي وهو بعيد لأنّه في الصلاة ثابت غير جارٍ له بخلاف الماشي فيه. ومن المعنى الأوّل اختلف العلماء في صلاة³⁸⁰⁴ الرجل محلّول الإزار وليس عليه إزار، فمنعه أحمد والشّافعي لعلّة النظر إلى عورته وربما يرى ذلك لمن يقابله. وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أهل الرأي إذا تكلف ذلك. {انتهى}

وقال النووي: ثمّ قال مالك وأبو حنيفة والشّافعي والجمهور: إنّ هذا التّهي للتنزيه لا للتّحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً عورته ليس على عاتقه منه شيء صحّت صلّوته مع الكراهة، سواء قدّر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف: لا تصحّ صلّوته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد رواية أنّه تصحّ

3792 ت: صلاة.

3793 ت ح: أمالي.

3794 ﴿يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف، 31/7]

3795 ت ح: أمالي.

3796 ح: الماز.

3797 ت - بي.

3798 ن: ليقدر؛ ح: يدر.

3799 ت: فميص.

3800 ت: فميص.

3801 ن: جده.

3802 ت: جواز.

3803 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 431/2.

3804 ت: صلّونه.

صلوته، ولكن يَأْتُم بِتَرْكِهِ. وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ ضَيْقًا فَاتَّرِزْ بِهِ" ³⁸⁰⁵ رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل. ³⁸⁰⁶

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ³⁸⁰⁷ / [أ، 355و] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. ³⁸⁰⁸ وفي الرواية الأخرى: "مخالفًا بين طرفيه" ³⁸⁰⁹ وفي حديث جابر رضي الله عنه "متوشحًا به" ³⁸¹⁰ المُشْتَمِل والمُتَوَشَّح ³⁸¹¹ والمُخَالَف بين طرفيه معناها واحد. قال ابن السكيت: التَّوَشَّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ / [ت، 444ظ] الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ يَعْقِدُهَا عَلَى صَدْرِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ³⁸¹² غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَشَّحًا. وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ³⁸¹³ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ / [س، 222ظ] فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. ³⁸¹⁴ قَدْ مَرَّ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي / [ن، 225ظ] سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / [ح، 483و] يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رَوَاتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ³⁸¹⁵

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ. ³⁸¹⁶

³⁸⁰⁵ صحيح البخاري، كتاب الصلاة 5.

³⁸⁰⁶ شرح النووي على مسلم للنووي، 232/2.

³⁸⁰⁷ ت س - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

³⁸⁰⁸ ت: عائشة؛ أ ن س ح: عاتقه. | صحيح مسلم، كتاب الصلاة 278.

³⁸⁰⁹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 280.

³⁸¹⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 283.

³⁸¹¹ ت: والمتوشح.

³⁸¹² "الإسناد" هذه الكلمة سقطت في جميع النسخ.

³⁸¹³ ت - عُرْوَةَ عَنْ.

³⁸¹⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 279.

³⁸¹⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 280.

³⁸¹⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 281.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي³⁸¹⁷ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.³⁸¹⁸

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ:³⁸¹⁹ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.³⁸²⁰

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ.³⁸²¹

قال النووي: وفيه جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نَبَت من الأرض أم لا. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال القاضي عياض: لا خلاف في إباحة الصلاة على الحَصِير³⁸²² وأشباهه مما تنبت الأرض دون كراهة، ولا خلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسطة واللُّبُود مع أن غيرها من الأرض أو ما تنبت³⁸²³ الأرض أفضل إلا أنه يكره ذلك لغير برد وحر أو لطريق التُّرْفَةِ. وهذا قول عامة العلماء. وأجاز ذلك بعض العلماء على الجملة مع أن ما فعل ذلك لطريق³⁸²⁴ الزَّهَّادِيَّةِ أو السَّرَفِ مَكْرُوه [س، 223و] لأن الصلاة سَرَاهَا التَّوَاضُعُ والخَضُوعُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي/ [ت، 445و] شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ وَاضِعًا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ.³⁸²⁵

³⁸¹⁷ ت - حَدَّثَنَا أَبِي.

³⁸¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 282.

³⁸¹⁹ أ - رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ، صح هامش.

³⁸²⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 283.

³⁸²¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 284.

³⁸²² ت: المصير.

³⁸²³ ت س: تنبت.

³⁸²⁴ ت ن: الطريق.

³⁸²⁵ صحيح مسلم، كتاب الصلاة 285.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت: 1148/543)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003/1424.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 965/354)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988/1408.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبي، أبو الفضل (ت: 1149/544)، تحقيق الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1998/1419.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، 2002.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 1415/817)، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1987/1407.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1791/1205)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت: 1166/562)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996/1417.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُأْماز الذهبي (ت: 1347/748)، تحقيق الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 1149/544)، تحقيق ابن تاووت الطنجي، عبد القادر الصحرابي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1983، عدد الأجزاء: 8.
- تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 1277/676)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، د.ن.، د.م.، د.ت.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1682/1093)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1997/1418.
- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 1060/458)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة، 2009.
- ديوان الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس المتوفى سنة (ت: 630/8)
- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت: 662/41)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2004/1425.
- رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن أبي زمنين) (ت: 1008/399)، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415، عدد الأجزاء: 1.

- سنن ابن ماجه**، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 886/273)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009/1430، عدد الأجزاء: 5.
- سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 889/275)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009/1430، عدد الأجزاء: 7.
- سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 995/385)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004/1424.
- سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت: 869/255)، تحقيق حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000/1412، عدد الأجزاء: 4.
- سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: 892/279)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 995/385)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004/1424، عدد الأجزاء: 5.
- السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 1066/458)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003/1424.
- سنن النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 915/303)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986/1406، عدد الأجزاء: 8.
- سير أعلام النبلاء**، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 1347/748)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985/1405، عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس).
- شرح السنة**، محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 1122/516)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1983/1403، عدد الأجزاء: 15.
- شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية**، محمد بن محمد حسن شراب (ت: 2013)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007/1427، عدد الأجزاء: 3.
- صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 923/311)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 2003/1424، عدد الأجزاء: 4.
- صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 870/256)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 2007/1422، عدد الأجزاء: 9.
- صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: 875/261)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5.

- طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 1370/771)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1992/1413، عدد الأجزاء: 10.
- طبقات الفقهاء الشافعية**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: 1245/643)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، عدد الأجزاء: 2.
- علم البيان**، عبد العزيز عتيق (ت: 1908/1396)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، 1982/1405، عدد الأجزاء: 1.
- فضائل الصحابة**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 855/241)، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983/1403، عدد الأجزاء: 2.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 1505/911)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغربي، فضيلة الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 2003/1424، عدد الأجزاء: 2.
- لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711/1311)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993/1414، عدد الأجزاء: 15.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001/1422، عدد الأجزاء: 1.
- المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275/889)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1987/1408.
- مسند إسحق ابن راهوية**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: 853/238)، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، و، 1991/1412، عدد الأجزاء: 5.
- مسند أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 855/241)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001/1421.
- مسند أبي داود الطيالس**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 820/204)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1999/1419، عدد الأجزاء: 4.
- مسند الربيع بن حبيب**، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت: 103/721)، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415، د الأجزاء: 1.
- المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 1015/405)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990/1411، عدد الأجزاء: 4.
- مُصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235/159)، تحقيق محمد عوامة، د.ن.، د.م.، د.ت.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 971/360)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415، عدد الأجزاء: 10.

المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 1142/536)، تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991، عدد الأجزاء: 3.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 1277/676)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 9.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: 1258/656)

موسوعة علوم اللغة العربية، إميل بديع يعقوب، (ت: 1215/612)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006/1427، عدد الأجزاء: 10.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت: 179/795)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985/1406، عدد الأجزاء: 2.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 1282/681)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900/1317، عدد الأجزاء: 7.